
ALL
1-97



بسمه تعالى وله الحمد

لنصر الله بن عبد الله التبريزي

التستري

ثم للحادث داوود وارث

وقد لوحظ روابط الاوراق فلم

يسقط منها شيء ١٤ ع ل ١٣٦٣ ر

-١٠-

-١٣٧-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى
أحسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم على أجنحة ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة
والرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء **أما بعد** فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب
الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي وأن يوسدني
في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فإنه بر بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال
والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد **الأول** في المقدمات وفيه فصول **ف** في أنواعها الطهارة
غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها إما واجب أو ندب فالوضوء يجب للواجبين من الصلاة والطواف
ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع
المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة
من طلوع الفجر إلى الزوال ويقضى لو فات إلى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان أفضل وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجده أعاده وأول ليلة من شهر رمضان
ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز
الفرس وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلم وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام والتوبة عن فسق
أو كفر وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع ولا تداخل وإن انضم إليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث
ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد **ف**
في أسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما أزال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب
للنوم وكذا الدود المتلطخ ناقض ما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد
برده بالموت قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبينت من حي وغسل الأموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه وبالعكس فإن انضم الوضوء فإشكال
الأشياء أقوى إشكالا ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل بكل أسباب الغسل بدل الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه وغسل الأموات كاف عن فرضهم **ف**
في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة وأقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والأثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار
وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء أفضل كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على أجزاء المحل وإن لم ينق بالثلاثة
وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الإكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع
ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا و
اليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ومنه إلى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا فإن وجد

كتاب الطهارة

ولصوم الجنب مع تضييق الليل من ... إلا لفعله

في آداب الخلوة

بللا بعد

بلا ابعد مشبهنا لم يلتفت لو لم يتيقن اعاد الطهارة ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة غسل الموضع مسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا في الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي الزاوية الجحرة والافنية ومواضع النزال والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر وحكاية الاذان وقراءة آية الكرسي وطلب الحاجة المضطر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او الانبياء والائمة عم او فصه من حجر زمزم فان كان حوله فروع الاول لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة الثاني لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء الثالث الاقرب جوازه الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا الرابع لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكتفي الثالثة غيره

المقصد الثالث في المياه

في المياه وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه ان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج عنها بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذ كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع أ لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضها اختص المتغير بالتنجيس ج الجريان المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع تواصل الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا مما يقع على اشكال او الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت سواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع أ لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف من ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا وان لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعد فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لم تغيره فقولان اقربهما البقاء على الطهارة

الفصل الثاني في المضاف والاسئار

المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر لا يرفع حدثا ولا خبثا فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق والا فمضاف وكل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية ووجوب التيمم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق

الفصل الثالث في المستعمل

اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس ان تغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة

اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه بما مر كما على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء ويكفي الكر وان لم يزل التغير به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة عليه ان لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر والفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة والنفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كاملا دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع الاول اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين دلوا ويخرج الجميع وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ه لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت لو زال تغيرها بغير النزح فالاقرب نزح الجميع وان قال بعضهم لو كان على اشكال

الفصل الخامس في الاحكام

في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا او غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل تيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يقضي

كتاب الطهارة (٢)

في أيٍّ من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة او اشتبه
به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسند الى السبب ويجب قبول
العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة
ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح
ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية
البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم
منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ والعقرب او خرجا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا ودودا ويباع على مستحل الميتة **المقصد الثالث**

في النجاسات وفيه فصول **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي
نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والشعر والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا
واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا او سواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة
ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك
وشبهه وكذا ميتته ومنيه والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة
والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها **فروع الاول** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس
ب الدود والمتولد من الميتة او من العذرة طاهر **ج** الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة **د** اللبن تابع **ه** الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة
طاهرة وان كانت ميتة **و** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي
كرا فصاعدا **الفصل الثاني** في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها سواء قلت النجاسة او
كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب او البدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي عن دم القروح اللازمة
والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم فيه الصلاة منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها
ولو زاد الدم عن سعة الدرهم البغلي مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس
في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا
فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب والخنزير والكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى
وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى
فعل كثير او استدبار والا استأنف ويجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما
صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس بعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن
من نزعه لبرد وغيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار
ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض بالجاري والماء الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو
لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير
اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين لا الاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض
ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات
النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان **ب** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان
الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح **ج** لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل
طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته **د** يشترط في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل **ه** اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ
على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة **و** لو حمل نجاسة معفوا عنها كالدم اليسير فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام في الآنية اقسامها ثلاثة
الاول ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل
يجب اجتناب موضع الفضة **ب** المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه
طهارة الاصل خاصة **ج** المتخذ من غير هذه ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الآنية
من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات
استحبابا والواجب الانقاء وهذا

في النجاسات

في جبر العظم بالعظم النجس

مع ضعف الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكثير فانها تطهر مع زوال العين باول لقية فروع الأول لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها
مصبا للماء ارتفع حدثه وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزء اشباهه من الاشنان والصابون
ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ تداخل
ولو كان في الاثناء استانف هـ آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه
سبعة الأول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها
حكما الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأي وذو الحدث
الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل
ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عين ارتفع الجميع وكذا لو نوى استباحة الصلوة المعينة استباح ما عداها ولو كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من — وان نفاها
الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان امكننا الغسل المعتبرة فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د
لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان هـ لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان
غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة
ح لو اغفل اللمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه
رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه رفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع
الطهارة بعد الاكمال لم يبطل ولو نوى في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره
ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستيناف الثاني
غسل الوجه بما يحصل مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير
الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب تخليل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن
وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والاصلية ان كانت
تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل فروع الاول لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة
ان زادت عن اجرة المثل والا سقط الاداء ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل
الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها د ذو الرأسين واليدين يغسل اعضاءه مطلقا الرابع
مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا على رأي ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا الغسل عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم
بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز هـ مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع
عليه اسمه ويستحب بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط
المسح ولا يجزي المسح على الحائل كالخف وشبهه الا للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا
للتقية ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف
و الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب فيهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا
ولو استعان باثنين للضرورة فغسلا دفعة لم يجز ز الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استأنف والا فلا ولو نذر الوضوء متواليا
لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في مندوباته ويتأكد السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبدأة
الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا
الفصل الثالث في احكامه يجب الوضوء للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى
يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيعاب مع الجبيرة اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب
السلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده
فان جف البلل استأنف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس المعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد

المقصد الرابع في الوضوء

الفصل الثاني في مندوبات الوضوء

كتاب الطهارة

الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على رأي ولو
توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك
في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين
والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق الثنائية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي
بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين في تمام احد اليومين و
يقتصر على الاخرى او بالتخيير فيزيد ثنائية ويجوز تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غيره ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل
صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
والا اكتفى بالثلاث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الخامس**
في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع واللذة بخروجه والدفق فان اشتبه
اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكرا او انثى حي او ميت انزل معه
فاعلا او مفعولا على رأي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص يجب عليه الغسل بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالآخر على
اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب له الوضوء وبالجنابة
عند ابتداء الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدام الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا
يصل اليه الماء الا به وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان نكس اعاد على ما يحصل الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه ثلثا وينتره
ثلثا **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي ولو اجنب فيهما تيمم لخروجه
منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويكره
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين وتحرم على ...
ويكره الاستنشاق ويجوز لخلاف الرخصة في الجلوس فيه **فروع الاول** الكافر المجنب يجب عليه الغسل بشرط تقدم الاسلام ولا يسقط باسلامه ولو اغتسل المرتد ... المسلم ...
يبطل **ب** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة **ج** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة
الواقعة قبل الوجدان **د** لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر فان تخلل احدهما في الاثناء اعاده فيهما على الاقوى **ه** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب
او غيبتها بعدها وفي المقطوع نظر **و** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه **ز** لا يجب نقض الظفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يصل الماء الى
ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته **ح** لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا **ط** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء
فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته المرتب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصول **الاول**
في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت المرأة صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل
خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة
ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق والقرح ان خرج من الايسر
وكل ما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زائدا عن اقصى مدة الحيض والنفاس
فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة
ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضتان ولو استمر ثلثة وانقطع ورأت قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة
ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التمييز
وشرطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فتجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة فان فقدتا
التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة ايام من شهر وعشرة من
آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع الاول** لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة
او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى **ب** لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **ج** لو ذكرت المضطربة العدد
دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج المتعين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة
واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عن عشرة وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة **د** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك اذا

في حكم غسل الجنابة

المقصد السادس في الحيض

كتاب الطهارة

نقل عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف ضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع
والسابع ما بينهما حيض ولو كان خمسا من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف فصل الحيض بيقين هـ ولو ذكرت الثالث القاعد بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها
ولو تيقنت ترك الصلوة في غير عادتها وقضاء ما فات من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من اول الشهر تجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة — لرفعها اعادتها
والصيام في السبعة وقضت صيام ما فات من الفرض في الثلثة ق لها فائدة تحصل حيض لها صحيح وقد يحصل من التمييز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر صفرة واحمر
وفي الثاني كان فاذا استمرت الحمرة في الثالث والسواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والبواقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ن الاحوط الثاني للعدد
والوقت الحاشية لاخبار الآتي ثامنة منع الزوج من الوطء ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوة والغسل لكل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي — وعمل الشيخ في الثاني
وصوم يوم مابين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى الاخير نابه تضيف اليهما الثاني والثاني عشر يجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر ح اذا كانت
مقاديرها مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الحائض كل
عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز
فيه ولو لم تأمن التلويث يحرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس المجروح مع عدم تحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت — الدخول والجواز ايضا
ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده عالما ويجب الكفارة قولا لان اقربهما الاستحباب وحدّها في اوله دينار مثقال عشرة دراهم ونصفه في وسطه وربعه في اخره ويختلف
ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من الطعام
ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء
سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله بقدرها ويكره لها الخضاب — الله نعم
تترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدئة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية
طهرت والا صبرت المبتدئة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او بيومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها
يجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة واداءها
ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة وهي في الاغلب صفراء باردة رقيق مفتور ودمها
بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس

قضيها بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء

ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيلان وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال
مع ذلك وجب غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار الى فائتتها او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح
صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن** في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس
وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة
نفاس ان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدئة والمضطربة الحيض عشرة ايام والمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض
الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رات مع يوم — نفاس
الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رات يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد التاسع**
في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول
عليه فاذا طالت علته ترك عياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن الظن
وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن
عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال
الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور
جنب او حائض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطالب **الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة
اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده كحكم الميت في التغسيل والتكفين
والصلوة عليه والدفن وفي الخنثى اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة
يغسلها زوجها او امرأة ومالك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم ذات الرحم امرت الاجنبية
الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امراة مسلمة وفقد المسلمة وذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلم وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين
تغسيل صاحبه ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا الا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي

[illegible]

الامام ان مات في المعركة صلى عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كغسل الجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده كالمحترق والمجدور غسله تيممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بالسدر والحرض ويديه وتوضيته والبدأة بشق الرأس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع الاول** الدلك ليس بواجب بل افضل والواجب الغسل امرار الماء على جميع الرأس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **الثاني** الغريق يجب اعادة الغسل عليه **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت ما لم يطرح في القبر فتقرض **الفصل الثاني** في التكفين وفيه مطالب **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه ويحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي في الضرورة واحد ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقد فلفافة اخرى وخرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يغتسل الغاسل غسله او الوضوء قبل التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينوما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة شدا بعد ان يجمع عليها قطنا وذريرة ان تؤتزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافتين وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلم ان وجدت فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على صدره وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا يلحق به المعتد ولا المعتكف وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او لحم معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلوة عليه وفيه مطالب خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر ولا يصلى على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية **المطلب الثاني** في المصلي واولى الناس بها الاولى بالميراث فالاب اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد انما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعدد قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف ان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا او حائل في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا فيحاذي بصدرها وسطه وان كان عبدا وسطه بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينهما بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلم في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت عقيب الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه

كتاب الجنائز

المطلب الثاني في الكيفية

للرجال

في الصلوة على الميت

المسلمين

انجهلوا وان يجعله ولا يوبه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة

المطلب الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع فيهما وخيف على الميت قدمت ولو صلى عليه وان

الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزاء وان كان امرأة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى عليه يوما وليلة على اي لو قلع صلى عليه مطلقا نعم نفي ندب الصلوة على الدفن ولجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوت والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعدد الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت ثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ويجزي الواحدة فينبغي ان يجعل الميت الاكبر وبعده الاقرب هكذا صفا ثم يقف الامام عند وسط الصف

الفصل الرابع في الدفن والواجب منه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس استقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمرأة عرضا وتحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المرأة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده

الفصل الخامس في اللواحق ويكره ... مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم يستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الا الى احد المشاهد المشرفة والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس خلف قطعه بيدها امرأة ثقة او محرم والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابها الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدأ في الغسل براسه ثم ببدنه كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن يتناول المتولى الراس مع البدن المجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب الشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل اثنين على جنازة بدعة ولا ينزل المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه

تتمة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل كذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد او بعد غسله صحيحا ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مس بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس الماس ... بعد غسله والشهيد لا يجب الغسل على من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس فمس قبل اكمال الغسل لم يجب ... لا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

المقصد الثاني في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ... اخرى جاز الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق او علم قرب الماء فيجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت ... ولو شاع الوارد وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوت الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صب قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع وعطش في الحال او توقعه في المال او عطش رفيق او حيوان محترم او مرض او شين سواء استند في ذلك الى الوجدان او قول عارف ولو كان صبيا او فاسقا ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة فضابطه ... **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا ذريعة له ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر في الحال فلو لم يجب ان تعجز عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي او تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن اولى من الوضوء لقصوره عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر

الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما مع تراب او حجر او مدر طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء والخزف والمشوي والاجر والحجر ويكره بالسبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل منه من الماء ما يسمى غاسلا وجب وقدمه على التراب فلا يتيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد الا ترابا ظاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء

الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه التقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم الايسر كذلك ولو نكس اقتصر على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويجب نفض اليد بعد الضرب وقبل المسح ويجزي في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز

في احكام صلوة الجنائز

الفصل الثاني فيما يتيمم به

ببطن اليد

كتاب الصلوة

معك بجهته في التراب الحجر الا مع الفقد وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع في الاحكام** لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة
خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي
الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلى بالتيمم في سفر وحضر بعد الاجتهاد او لا لمنع زحام
الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجد قبل الشروع بطل فان عدم
استأنف ولو وجد بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعد ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة
على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب
بالماء المباح او المبذول ويؤم الميت ويتيمم المحدث ولو نذروا الى مالك جاز واستووا في اثبات البدل السالم وكل واحد ولي نفسه يعيد المحتسب بتيممه بدلا من الغسل لو نقض
بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه من يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها **كتاب الصلوة** ومقاصده اربعة
الاول في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعداد الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبة تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والاموات والملتزم بنذر وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف
الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان
بركعة والحد بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل
النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية
وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
على رأي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلث واول وقت العشاء
من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع
الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فيتا استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة **المطلب الثاني**
في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك
مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء تأخيرها الى
ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا
فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو خلا اول الوقت
عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان
وهل الاربع للظهر او للعصر احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتيب الفرائض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء اللاحقة عدل مع الامكان والا استأنف
ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة
النهار ليلا وبالعكس **فروع الاول** الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر
ولو ظن الخروج صار قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **ب** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق
قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف
القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها لهما افضل **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا
صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر وان ذكر بعد فراغه
صح العصر وأتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا **ه** لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بقدر
الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر اول الوقت ولو بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء ولو بلغ الصبي في الاثناء بغير مبطل استأنف
ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** ماهيتها وهي الكعبة للمشاهد او حكمه وجهتها لمن بعد المشاهد
لها والمصلي وسطها يستقبل اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله تعالى استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك
بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة

في اوقات الصلوات

الفصل الثالث في القبلة

نظر

بطل صلوته لان البعض لان الجهة معتبرة مع البعد مع المشاهدة العين المتصل بالمسجد بمحراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على الكتف

المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي النافلة قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة الجنازة الا ان الركن الاظهر منها القيام وتصح الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف ذا لم يتمكن من الاستقبال يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا لو بطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض وكذا الماشي والراكب يسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية

المطلب الثالث المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلّد كالاعمى مع تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل وتخير في التعيين واليها

فروع الاول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر ومع حصلت له صلوة والا اعاد وان اصاب **ب** لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطاء ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا **ج** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك **د** لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد في الفضاء وجوبه **هـ** لو تضاد اجتهاد الاثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يعمل كل بنفسه ويجزي بالصلوة على الميت ولا يكمل عدده في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة اتفق او اسبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطالب **الاول** في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا بوبر الارانب والثعالب في الشنجاب قولان ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم ولو دبغ ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا صوفه ووبره وريشه وهل يفتقر استعمال الجلد في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدى او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب اباحة المال وحكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق

المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو ترك مع القدرة بطلت صلوته سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ولا يجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت وكذا الصبية تستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطل حينئذ لا ابتداء ويظهر الفائدة في المأموم

خاتمة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في تمثال او خاتم فيه صورة

الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الآذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام ويجوز صلوة الرجل الى جانب امرأة او امامها نظر قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجة او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد عشر اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوتها ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا ثم المرأة ولو صليا في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان ذنبا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها نظر ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وفي بيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس لا البيع والكنائس ويكره في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحان او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول

المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى

في المطلب الثالث في المستقبل

رجع اليمنى

ويجوز في السفينة اختيارا والواقف ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعسيف وغيره

وجوبه

في ثوبه

في المطلب الثاني في المساجد

كتاب الصلوة

الثماني خامسها في الله تع اوعلما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا
وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة
الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعليتها
بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة
في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فيعادلها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف
وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى حذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر
ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او
طريق واتخاذ البيع والكنائس فيهما وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ونقض يجوز
البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ويستحب جباح ومن يتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة وله اخراجه
عن ملكه ما لم يجعله وقفا ولا يجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه ولا يسجد الا على الارض او
النبات منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومن النبات الاكل
كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على يده الا مع الحر ولا ثوبه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط الاعضاء
مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك وحكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجب وضع ما يصح السجود عليه ان كان مخصوصا كالتبت
فلا **الفصل الثاني** في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمرأة
بشرط ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيدين بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة
والعصر في عرفة باقامة والقضاء يصح اذن للاول وردد واقام للبواقي ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى ولا يستحبا بعيدها المنفرد او
ادرك الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة
الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من
بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعدد الاذان اجمعوا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة
ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع
مرات ثم كل واحد من الشهادتين بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اوله فانه
مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر
في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت ان كان ذكرا وهو في الاقامة آكد ويكره الترجيع
لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان
والاقامة يبني والافضل اعادتها في الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين
وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات بهما يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا ولا اقل اولوية
افضل من الناسي والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول
الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على
شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع
والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئا
وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا
يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاولى تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثانية تغميضهما ورفعه فتحهما
ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى ووجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع
سجوده **فروع الاول** لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة **ب** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا
تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما **ج** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام
دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع **د** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتسابا

في الاذان والاقامة

في افعال الصلوة

الركوع

ركعتين بركعة

في النية

ركعتين بركعة وفي جلوس الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثاني في النية** وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله ويبطل لو اخل باحد هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب ايقاعها النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة ثم قصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت صلوته ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان حصل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها او بغير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة فروع

الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته **ب** النوافل المتبينة لا يجب في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء **ج** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير **د** المحبوس مع غلبة الظن ببقاء الوقت اذا نوى الاداء فبان الخروج اجزء ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت **ه** لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا

في تكبيرة الاحرام

الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او فصل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية مختارا او اضاف الى شيء كان او قرنه بمن كان وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله فان نوى ذلك ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها قاعدا او ركع قبل انتهائها بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية

في القراءة

الفصل الرابع في القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة فلو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بها او قرن بين السورتين او خافت في الصبح او اوليي المغرب او العشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين اخر الحمد لغير تقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلاثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على راي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها او قضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في اولتي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند اياتها والتعوذ من النقمة عند اياتها والفصل بين الحمد والسورة وفي السورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد الشروع ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي

في الركوع

الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على راي والرفع منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ براسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا صورته سبحان ربي العظيم

كتاب الصلوة

بحمده والدعاء بالمنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا بالظهر ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات
الاصابع ويختص زائد العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا
عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه
السجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الراس من الاولى والطمأنينة
قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه رافعا فيه مرة وللثانية اخرى و
عند انتصابه منها ثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين
والتورك وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام والاعتماد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفض
عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء ويستحب سجود التلاوة على القارى و
المستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم و
لا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما

في حكم السجود

الفصل السابع في التشهد ويجب في آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل
على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل والرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه في الرفع او نهض
قبل اكماله بطل والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل [illegible]
فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع يسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره [illegible]
احد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلثا
رافعا بها يديه ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادونه منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء
فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

في التشهد

في التسليم

الفصل الثامن في التروك يبطل الصلوة عمدا او سهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم
والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد بطل على اشكال والسكوت
الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم والفعل الكثير
عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يبطل التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع
بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ورد السلام بمثل سلام عليكم وعليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة
اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه ويعد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ونفخ موضع السجود فائدة المرأة كالرجل في الصلوة
الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل
فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث**

في التروك

في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار
ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او مأموما ولا يقضي مع الفوات بل يسقط ويصلي الظهر فان ادركها وجبت
والا اعاد ظهرا ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان
ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه ما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث**
العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر
والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت
لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب

في باقي الصلوات

تقديمهما

تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله وآله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى
الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد
فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعل ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها
والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائهما بغيرها الخامس الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط
الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم
يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجح الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما

في حكم المكلف والاسلام

اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا ولو سبقت احدهما صحت السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا بكونها جمعة السلطان
بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينه او لا بعده او اشتباه السبق فالاجود اعادة جمعة وظهر وفي الاخير وظهر في الاولين المطلب
الثاني في المكلف وشرطه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينه وبين
موطنه وبعض هذه شرط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على راي
ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور

في ماهية الجمعة

ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها
ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ومن صلى من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلاته لم تجب عليه وكذا
المانع كعتق العبد ونية الاقامة لها والصبي فتجب عليه المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة
ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام
ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نواهما للثانية واهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه
رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت
صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى يقعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستأنف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع
الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست

في صلوة العيد

عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ستة بين الفريضتين ونافلة الظهر منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار
واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقتدي المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي
معه الركعتين ثم يتم ظهرا **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبيرة
ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وتجب الخطبتان بعدها ولا يجب استماعهما
ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما

في احكام شرائط العيد

هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال فان فات سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرائط العيد هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى وتجب على كل من تجب عليه
الجمعة والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل
قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلام فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير من
العيد حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير

في الكسوف

قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقلها ما يكون بين فرضي العيد ثلثة امثال كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث** في الكسوف وفيه مطلبان **الاول**
الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرء الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ولو قرء بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة **ويستحب** الجماعة الا اطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة
زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة في كل مزدوج ولو ادرك الامام
في ركوع الاولى فالوجه الصحة ويكتفي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام الى ان ينتهي الى الخامس بالنسبة اليه ثم يسجد ثم يلحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية المطلب الثاني
الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة

ابتدا

طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر ما يوقته عن الواجب سقطت فلو شغل احد المكلفين في الابتداء او خرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عليه ويجوز الاتمام تامة لاخر

فلا يجب القضاء على الصغيرة وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان وتقدم الحاضرة
استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاق وقت الحاضرة والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا ولا تصلى على الراحلة ومشيا اختيارا **الفصل**
الرابع في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية وتزيد الصفات التي عينها في نذره ان عينه اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية
كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا ان يخلو المعين عن
المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي
انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيد بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة
ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر راحلة للرغائب اوجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ولا يجب
الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب القيد واليمين كالنذر والعهد كذلك
الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيدين الا في القنوت فانه هنا باستعطاف الله تعالى
وسؤال الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال
والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح عن يمينه والتهليل عن يساره مائة
والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب بما يناسب في التضرع وتكرر الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء لغور الانهار
والابار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء وفي العشر
الاواخر زيادة عشرة وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين
بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب
الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة
ثم يعقب بعقيب وصلوة ليلة نصف رجب ويوم المبعث وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلوة يوم المباهلة في الرابع
والعشرين منه وهو يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم **الرابع** يستحب صلوة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة
وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين في الاولى
الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا
ثم يجلس يقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس يقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم
يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الاخلاص يصنع كفعله اولا ويدعو في آخر سجدة بالمأثور
ولا اختصاص لهذه الصلوة بوقت وافضل اوقاتها الجمعة **ويستحب** بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى الآية وفي
الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم
انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **ويستحب** يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي الخامس
عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات
ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش
الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام آخرها الجمعة **ويستحب** صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة بكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي
ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله
برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس يقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج
ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس يعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام لعدة اسبابها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب **الاول** ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب
فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان
ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل او شهادة كن

في صلوة النذر

في النوافل

في نافلة شهر رمضان

في صلوة امير المؤمنين

في صلوة الشكر

في التوابع

لم يذكر

ولم يذكر الا بعد استقراره ولو ذكر في محله اتى به ولو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف والثلاثية او الاوليين من الرباعية ولم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على رأي او شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب التدارك في كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى ركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ او يقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله عليهم السلم لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم ولا يوجب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى ركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كلا والرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او اكمال الرفع او الطمأنينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثانية او احد الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس او شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استأنف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت فلو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو ترجح احد طرفي الشك عمل عليه **فروع الاول** لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلم اشكال **الثاني** لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **الثالث** لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا **الرابع** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب ولو انفرد في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه المأموم ولا رجع الامام وتبعه المأموم ان سبق في الركوع واستمر ان تعمد **الخامس** يجب سجدتا السهو على من ذكرناه وعلى من تكلم ناسيا وعلى من سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي **السادس** يجب في سجدتي السهو النية والسجود على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر **السابع** محلهما بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على رأي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان **الثامن** لا تداخل في السهو وان تعدد السبب على رأي ط السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء وتتأخر عن الفائتة السابقة **الفصل الثاني** في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة والنافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء غير المتمكن من التطهر وضوءا او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجب عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او شرب مسكر او مرقد او باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني** في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وهل تتعين الفائتة مع اتساع الوقت الاقرب الوجوب لا المواسعة ويقضي القصر قصرا ولو في الحضر السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية الخوف فانها الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر الا في الاتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على لاحقها وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاتته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استأنف اجماعا **فروع الاول** لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعل فيصلي من فاته الظهر والعصر من يومين ظهرين بينهما العصر وبالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر **الثاني** لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط ولو تعدد

فيما يوجب التدارك في كل من سها عن شيء

فيما يوجب الاحتياط من شك بين [illegible]

ولو ركع المأموم او سلم

في القضاء

في احكام القضاء

قضاء

[illegible] في الحضر تماما

كتاب الصلوة

المحبوس ابن بينهما وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى الصلوة الاحتياط وصلوة الاحتياط ج لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو لم تعين الفائتة صلى ثلثا واثنتين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحد احدهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء هـ لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا

على ظنه

في الجماعة

الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط وهي ثمانية **الاول** العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فالشرط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خنثى اجمع **الثاني** اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان تؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على رأي الا في النفل ولا امامة المجنون وتكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز لولد الشبهة ولا امامة المخالف ان كان المأموم مؤمنا سواء استند مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا الامي ولا من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤم مثلهما ولا امامة الاخرس بالصحيح **الثالث** عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها قياما او عاريا بالمثل ويصلي ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه وتقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة بخلاف جهتهما مشاهدة لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع** الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس** عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا للمرأة ولو تعددت الصفوف صح ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه **السادس** عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان انخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى التحد [?] ووقوف المأموم على الاعلى **السابع** نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فان نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام باخر صح في موضع واحد هو الاستخلاف او نقل المسبوق واتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام **الثامن** توافق نظم الصلاتين فلا يقتدى في اليومية بالجنازة ولا الكسوف ولا العيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع لمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها يستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما

في احكام الجماعة

المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيد المندوب وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها ويدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه وجلس معه ثم يقوم بعد تسليم الامام فيتم من غير استيناف تكبيرة وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذه نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد وصفه فاذا قام الامام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة ويحتمل الاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يقرأها وتقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة الى النفل اكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل استنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية وصحيح بابرص ومتطهر او اجذم او محدود تائب ملفوج او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق منويا للتسليم ويتم اولى صاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأموم مع التشاح الاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وليس من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المأموم ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر الا مع نية الانفراد ولو ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا **فروع الاول** لو اقتدى بخنثى مشكل اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل **الثاني** الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في حال الفصاحة اللاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع اقتداء العاجز عن ركن بالقادر عليه

الصلوة

لو كانا اميين

بالايتمام

في صلاة الخوف

لو كانا اميين لكن احدهما يغير سبع آيات دون الآخر جاز ايتمام الجاهل بالعالم دون العكس والاقرب جواز الايتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء مع امكان التعلم
لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالم به الايتمام بها وفي التجاء على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت
الصلوة توجب الحكم بالاسلام **الفصل الرابع** في صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** في الكيفية وهي انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع شروطها اربعة
الاول كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا **الثاني** قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين **الثالث** كثرة
المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو **الرابع** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيختار الامام بطائفة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة
فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس
في الثانية قاموا فاتموا ولحقوه وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتمام الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة او بالعكس والاول اولى ولا تكلف الثانية زيادة جلوس للامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث تبطل في هذه الصلوة عنها في انفراد المؤتم وانتظار
الامام اتمام المأموم وايتمام القائم بالقاعد **الثاني** صلوة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم
الثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف **الثالث** صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم
الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويبقى الثاني للحراسة فاذا قام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه

الامام

فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويبقى الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال
وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبيرة والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن
النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا

في احكام صلاة الخوف

بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني** في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا
في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيحتمل التثليث في المغرب سفرا ويجب
ان تكون الفرقة واحدة واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس يتدارك ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحائل او ظنا لصا او سبعا
او هرب من غرق او حرق او مطالبة بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر او اومأ لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل
بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد ان قصرت الثانية ويغتفر النقص لو حدث حلول الامام وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء ولو تخلف
الغريق يوميا مع الضرورة ولا يقصر الغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ويبدأ من رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال
الاعتدال في الثانية والاقرب انقطاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى لم تتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع

في صلاة السفر

واجبا لم يجز اخذه **الفصل الخامس** في صلوة السفر وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة
مع الاداء في السفر فلو قضى فوائت الحضر ويقضي فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في
غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مط وفي غيرها والتخيير مط
ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين
الاثنين والثلاث **ويستحب** جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر بحاضر لم يتم معه

في شرائط صلاة السفر

لو صلى بعد الزوال قبل التنقل استحب قضاؤه ولو سافر **المطلب الثاني** الشرائط وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر
الف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة فراسخ
لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآخر وان كان ميلا الى الرخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك
الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه قاصد الاقل اذا قصد مثله وهكذا
ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثمانية فصاعدا خرج لا بنية منتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا
اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما
لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد فلو نوى
الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي
هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعدد المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة فلو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم
الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبريد والصياد ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو قام عشرة في بلده مط او في غيره مع النية

قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر قصد اسم المكاري ومشاكلته في الحكم **الخامس** تخير التخيير فلا يقصر العاصي كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت والتجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية لو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عاد الى النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص

المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير كالناوي والا كان الراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا وفي الاثناء اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو خرج بنية القصر ثم عزم المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عن نيته اعاد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر نسبة الظاهر وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا وان اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب القصر معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد مطلقا

كتاب الزكاة

كتاب الزكوة

وفيه ابواب **الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في الشرائط وفيه فصول **الاول** في الشرائط العامة وهي اربعة **الاول** البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه كان مليا ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل وانعامه على راي ويتناول التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم يجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت الزكوة خاصة **والا فلا** كمال الملك واسباب النقص ثلاثة **الاول** منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زائدا ولا يجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني** تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف ويجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول الا بعد القبض ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض ربع مائة اجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل حول زكاة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا تجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **تنبيه** امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال الكفر فلا ضمان

الفصل الثاني

في زكاة الانعام

في الشرائط الخاصة بالانعام وشروطها اربعة **الاول** النصاب **الثاني** الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت لان السوم من شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها بطل كما لو ثم عاد استانف الحول من حين العود واحتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والنتاج ينعقد حولها من حين سومها ولا يبني على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة ويعد بجميع ان فرط والا فالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحد عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حولها وعند تمام حول الزيادة احد عشر جزءا من ستة وعشرين من بنت مخاض ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزائد ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلاثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة واذا حال اخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ثلمت في الاثناء غيرها فرارا استانفت وبعد الحول يتم ولو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالاغلب سواء اعلفها مالكها او غيره باذنه او من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات او تسوم **الرابع** ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان



واما الغلات فشروطها ثلاثة **الاول** النصاب **الثاني** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحهما ملكه وجبت عليه ولو اشترط البيع بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع ولو باعه وعليه عشر وجبت الزكوة ان تابعه بعد صلاحها والا فلا ولو زرع بنوع وجبت على عامل المساقاة والمزارعة تجب عليه حصته ان بلغ النصاب **واما النقدان** فشروطها ثلاثة **الاول** النصاب **الثاني** حول الانعام **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة

او ما كان

اما كان يتعامل بها فانتم تشترط في الانعام والنقد بقاء عين النصاب طول الحول فلو تم في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار اولا
وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض وصاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او عيب نقض او من خيار العيب ولو ثما
استانف ولو ارتد في الحول ان كان مليا والا وجبت **المقصد الثاني** في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم وفيه فصول **الاول** في الانعام وفيه مطالب **الاول** في مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر
خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية فان امها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده او الشراء
لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة فصارت امها ذات لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت
الحمل والفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي
حقاق
اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **واما** البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول
واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيع **واما** الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب
والتضمين **المطلب الثاني** في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق
وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا ما في النصب الاشناق ولا يضم ما لشخصين وان وجدت شرائط الخلطة
امكان
كما لا يفرق بين ما لشخص في مكانين متباعدين **المطلب الثالث** في الفريضة الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر
ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي
المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مراضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصر في قيمتها ولا اختيار للساعي
في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس والبقر والجاموس جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في
والضان والمعز جنس
الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو عكس
الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية
على راي وكذا ما زاد على الجذع وان تساوى الابل **الفصل الثاني** في النقد الذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال ثم اربعة ففيها قيراطان وهكذا دائما ولا
زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق
اربعون
ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها اختلفت الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق
كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجمع لنصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او اناء او آلة او سبائك او نقارا
او تبرا وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده تجب **فروع الاول** يكمل جيد النقرة برديئها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقسطه **الثاني** لا زكوة في
المغشوش ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش لزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب او قدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها او عن
لا بد من علم النصاب
المغشوشة منها **الثالث** لا يجزي المغشوش عن الجياد وان قل **الرابع** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر عنهما ولم يمكن التمييز اخرج
ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر فيهما واربعمائة من الاقل
الخامس لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير **الفصل الثالث** في الغلات ولها نصاب واحد وهو بلوغ
خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغ النصاب وجب العشر
ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجبت بالحساب
ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا وزبيبا او في الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكوة
بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب
عن الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع الاول** تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم
سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **الثاني** الحنطة والشعير جنسان فلا يضم احدهما الى الاخر **الثالث**
العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام **الرابع** لا يسقط العشر بالخراج
في الخراجية **الخامس** لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني **السادس** مع اتحاد الجنس تؤخذ منه
ومع الاختلاف فان ماكس فبالقسط **الثامن** يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك

كتاب الزكوة

لا الاكلح ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيقطع بحسابها
ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع لو ادعى المالك النقص المحتمل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص والتلف من غير سبب ولا يكذب الخارص عدالح قبل
الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجب ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ويكفي الخارص الواحد
ى لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان بنية بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة مسائل الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن ولو تلف
مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو امهل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر النقص الاول
بالزيادة فلو خال على اربع حولان فشاتان وهكذا الى ان تنقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج عن غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو
شهد عليه عدلان المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطالب الاول مال التجارة على راي هو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك
فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد الاكتساب بعد التملك ولو اشترى
عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه بعيب فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع
حول التجارة ولو كان عنده عرض التجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب الحول المنعقد طول
الحول فلو نقص في الاثناء او وجبت فلا زكوة ومن عند الخسران او طلب بنقص من رأس المال ولو بحبة سقطت الا ان يمضي حول كامل فيستحب في كل سنة ولو طلب في اثناء الحول
بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوي في اثناء الحول متاعا للتجارة استأنف حولها من حين الشراء على راي ولو
كان اقل من نصاب استأنف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقد ويستحب لو بلغ باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج
من العين وكذا تجب لو بلغ باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين فروع الاول لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول
وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على راي ب لو ظهر ربح في المضاربة ضمنا حصة المالك من الربح
الاصل تخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية ولا فرق على المنافاة بين الاستحقاق والوقاية من ضمن
العامل الزكوة لو تم بها المال ا الثالث الدين لا يمنع الزكوة بل وان فقد غيره الرابع عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معزا للتجارة
ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى الخامس في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد الحول للتجارة
على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني في باقي الانواع الاول
كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات تستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج
واسقاط المؤن ولا زكوة في الخضر والبقول وتضم ما يوضع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل تستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول
فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب
في غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين يشملهما من قصر ماله عن مؤونة سنة له و
لعياله واختلف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي ص وامره بسؤال المسكنة وقيل المسكين لانه
بر ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتساب بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب
دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من سنة على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم
مع كذبه فان ظهر استغناؤه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع او عاملا او ساعيا او وكيلا او كذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكوة الثالث
العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة يتخير الامام بين الجعالة والاجرة غير مقدرة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما
سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت
الشدة والعبد المشتري للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرف في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه
من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها السادس الغارمون وهم
المدينون في غير معصية ولا تقوم مع الجهل بالحال الاستحقاق ولان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم
ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا او ميتا والمقاصة ولو صرفه في غيره جاز القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد
عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهد وقيل يختص بالاخير ولو اعطي الغازي فيه
نصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي الفقر كالعامل الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان
كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده الفصل الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة عدا المؤلفة الايمان ولا يعطى كافر ولا مخالف للحق

فيما يستحب فيه الزكوة

في باقي انواع الزكوة

حكم الواجب

في مستحق الزكوة

علم

سالكا كان

في اوصافه

والاولاد

والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط الا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او تقصر حاصل
الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون منه وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين الا يجب نفقتهم
على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قربوا كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او مكاتبا او غارما او ابن السبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل
فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والتفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرف في الكتابة
سوى ما يعطى وفي ابن السبيل الضيف اشكال **المقصد الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت يتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي
العزل على راى فيضمن لو تلف ويأثم وكذا الوصي بالتفرقة والدافع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يجد مستحقا وحصل نوع من التعجيل جاز التربص كالشهر والشهرين
ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راى فان تم بها النصاب سقطت الا ان احتسبها الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب
ولو استغنى بها واستغنى الى غيره او نقص غيرها اليه والى الغير للقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان ذكر المالك ولو خرج عن الاستحقاق
وتعذر الاسترداد غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع فالقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين
على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الدفع في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير فالاقرب الرد مع الطلب ولو
انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني** في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام
والى الساعي والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ ففي الاجزاء قولان ويتولى الطفل والمجنون
كالمال الولي ويجب نصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلب وليس له التفرقة بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويقصد المالك الاخراج من غير تهمة
ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والفرع مع عدم
المستحق ودعاء الامام عند القبض على راى ووسم النعم في اقوى المنكشف وكتبه ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع
وجود المستحق ولا النقل عن بلد المال فان نقل ضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان ولو عين الفطرة من مال غائب ضمن بنقله مع وجود
المستحق في موضعه **المطلب الثالث** في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة والنافلة او الوجوب او الندب والقربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة
ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احدهما لم يتعين ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزاء ولو قال
ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب الميراث وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكوته فبان
تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام ونوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام
او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية في الاول ان اخذ كرها ودفع
الى الوكيل ونوى ح ونوى الوكيل حال الدفع اجزء ولو فقد نية احدهما لم يجزء على اشكال الاقرب الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو والساعي او الامام
المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرء ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق
وادراك الوفاة يجب ان يوصي بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راى استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو
دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى بها لا بغيره ولو تعذر سبب الاستحقاق تعذر الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثه الامام على راى واجرة
الكيال والوزان على المالك على راى ويكره تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وصحة
اخراج القيمة فيحتمل تعلق الدين بالرهن لدفع منافع المالك من اداء الواجب ويبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد
لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري ولو لم يؤد المالك من
غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لزوال ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار والعيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال
الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل بالغ كامل حر غني فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا
او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه فقسط الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فتختص به ولا على الفقير وهو من لا
يملك قوت سنته له ولعياله ثم يستحب له اخراجها وان اخذها ويدير على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت
والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا
صغيرا كان المعال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع الاول** الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما اذا لم يعلهما
وجبت على العائل **الثاني** زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها **الثالث** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسطت
التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث **الرابع** لو قبل الوصية بالعبد
الموصى به بعد الهلال فالزكوة عليه ولو قبل قبله سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال **الخامس** لا تجب الزكوة على الموهوب الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة

كتاب الزكوة

ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت **السادس** كل من وجبت كونه على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسر وجبت نفقتهما ولو كان
دون فطرتهما والاقرب وجوبها عليهما **السابع** الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج **الثامن** لو خرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج معسرا
الزوج اجزء وبدونه اشكال لتأسّي التحمل او لاصالته **التاسع** المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **العاشر** لو وقعت مهاياة بين
الشريكين بعضه بين مولى فوقع الهلال في نوبة احدهما فهي اختصاصا بالفطرة اشكال **ولا** لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال ان
انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت **يب** نفقة زوجة العبد على مولاه فطرتها **المطلب الثاني** في وقتها ويجب بغروب الشمس ليلة الفطرة ولا يجوز تقديمها على الهلال
الا قرضا ويجوز تأخيرها الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على رأي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن
ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحمل كالتأخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص
القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب للامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية
فان اخل بها لم تجزئه ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى **المطلب الثالث** في الواجب وهو صاع مما يقتات به غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلا ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب
القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على رأي والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالكه عند
اختلاف النوع على رأي والاقرب اجزاء المختلف **الباب الثالث** في الخمس مطالبه اربعة **الاول** في المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول** غنائم دار الحرب سواء
حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض **الثاني** المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط
والكبريت **الثالث** الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر الاسلام وجد عليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص
والحكم ما يوجد في ملك مبتاع او وجدانه مع انتفاء معرفة البائع فان عرف فهو له ويخرج من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم
اثر الاسلام او لو وجده في دار الاسلام واثره عليه لقطة وان كانت مواتا على رأي ولو اختلف صاحب الدار والكنز في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على
اشكال ولو اختلف في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري والمعير والمستعير قدم قول صاحب اليد **الرابع** ما يخرج من البحر كالجواهر واللؤلؤ والدرر
الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن سلم عليها اهلها طوعا **السابع**
الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني** في الشرائط يشترط في الغنيمة انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأي
وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص فلو اخذ منه بغير غوص ولم يبلغ قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار
بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعد وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة
له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول
فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف **المطلب الثالث** في مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله وذو القربى وهو الامام فهذه الثلاثة كانت للنبي
وهي بعده للامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب وهم الان ولد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سواء الذكور والاناث ويعطى من
انتسب بالام خاصة ودون المبتسب بالاب خاصة على رأي واليتامى ومن في حكمهم وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب ويقسم
ما يقتضيه النبي او الامام بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصار وعليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع
مع عدمه **المطلب الرابع** في الانفال وهي المختصة بالامام وهي كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او سلموها طوعا والموات تقدم الملك
او لا ورؤوس الجبال وبطون الاودية وما بها والاجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوب من مسلم ومعاهد والغنيمة من مقاتل بغير اذنه وما يصطفيه من الاولاد ولذلك
من الغنيمة ما شاء كثوب فرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة حرام وعليه الوفاء بما قاطع ويحل الفاضل واستثنى ابن خالد خاصة
الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشترى الاشياء ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه ولا يسقط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير
المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمته على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم **كتاب الصوم**
وفيه مقاصد **الاول** في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وفيه فصول **الاول** النية وشرطها القصد الى الصوم في
يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى به ويكفي في رمضان نية الصوم متقربا كونه من رمضان والنذر المعين على رأي ولو نذر الصوم غدا غير قضاء رمضان فيكفي الاطلاق
والا فلا بد من التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق
ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب او الندب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجزه والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو
وان ظن ذلك بقول عدل او امرأة صائمة او صبي مع نية او قصد النية مع الذكر من اول الليل الى اخره مستمرا الحكم فلا يجوز ان يصبح لا ناويا ومع النسيان الى الزوال والنفل قبل
الغروب ولو قرنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا يبطلها الجماع ولا يتخرج مضادة النية والمجنون الجاهل ابدا الا فيما سبق

الزوج

في وقت زكوة الفطرة

في الخمس واحكامه

وبلوغ القيمة دينارا

في مستحق الخمس

كتاب الصوم

شهر فيصوم شهرا متتابعا فان افطر في اثنائه استأنف على اشكال ولا كفارة فان غلط بالتأخر لم يقض وبالتقدم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر صح
الاشتباه لم يتوخ في افطاره ثم رمضان ولا العيد ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزه على رأي ولا بد في
كل ليلة من نية على رأي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ ان
كان من رمضان وان نوى الوجوب وان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب تجديد
النية واجزأه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نوى غير رمضان في رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان
ففي الكفارة اشكال ومعه ففي تعيينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار
ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال **الفصل الثاني** في الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك عنه ويجب الكف عن كل مأكول وان لم يكن معتادا وعن كل
مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة ووطء الغلام ان كان عامدا وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا
حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وفي الافساد
نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو نسي حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب
النظر الى امرأة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل للحكم والناسي له ويستحب السواك للصائم ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم
ومضغ الطعام وذوق المرق وزق الطائر والمضمضة للتبرد والاستنقاع للرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما ذكرناه اولا عمدا اختيارا
عن عمد الخبث عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم والارتماس على رأي فيهما والغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للمتقلد
للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد بعدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون حال الوقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد
القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل
وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة وطرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه
من غير قصد بالتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع
ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف
بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول الذباب من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا
المجتمع على اللثة اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ
في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى
نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء
ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى
الى الحلق وشم الرياحين وتتأكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى
الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة
في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر
الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان
ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما خمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن
الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال
فروع الاول لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر **الثاني** يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة
ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة **الثالث** لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة **الرابع** لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب
سقوط الكفارة فلو اعتق ثم حاضت فالاقرب سقوط الكفارة بطلانه **الخامس** من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على
اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط
لو اجنب ليلا وتعمد البقاء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء **المطلب الرابع** في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار او بغيره اسباب القضاء وهو فوات
على كل تارك عمدا او ردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير علم مع وجوبه عليه وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم
قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع **الثاني** الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له

كتاب الصوم

الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطر ابل يستحب لهما والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
وفي مغناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلاث في الافطار بالمحرم على
راي وكفارة قضاء بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع الاول**
المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها **الثاني** المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها
الثالث المعسر المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر نعم فيأتي عليها ستون **الرابع** لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط
الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على رأي **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقة بافطار نهار رمضان بامور ثلثة **الاول** عجز عن الاداء مع تدارك
اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد فلهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالمريض
على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم **الثاني** تاخير القضاء
من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء
عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني فقضى الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان يبقى بعض الغايات مثلا تعين القضاء سقط التحاقه مع
الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر المرض حتى مات لم يجب القضاء بل يستحب ولا فدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات تمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على
وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها القضاء وقيل يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له اثنان فازيد تساويا في القضاء بالتقسيط ولو اتحد
الزمان وان كان في كفارة وجب التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم كان الواجب على الكفاية فان شاءوا افطر بعد الزوال فقيرا او على المتعاقبين
احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة او العبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من ماله المتبرع عن شهر **الثالث**
العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا **فروع الاول** المريض
المسافر اذا برئ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء **الثاني** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى
عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية والصلوة خاصة **الثالث** يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده الاقرب اختصاصه بقضاء رمضان **الرابع**
النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح الايام التي يحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان ناسكا بمنى ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما
فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اول
السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه ان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض
ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل مع وجوبه لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر
الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب عامدا والمنذور المقيد به ولا الاقرب في المندوب الكراهية ولا
يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان اصبح جنبا في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل قطع صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار ولو
استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او
بطؤه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف ولو شهد عدل انه صاح وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما السبع مع القدرة
ويلزمون به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام والانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء ولا اعلام
وشرائط قصر الصلوة والصوم واحد ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران او الاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار
الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم واجب وهو شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر
وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب مطلقا ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما استثني والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع
الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم
الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك الهلال والنافلة
سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف بدون اذن المضيف او لم يأذن والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى طعام ومحرم وهو صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى
حاجا او معتمرا او يوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني
فرع لو نذر الدهر فالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والا دار فان صوم غيا فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه يستثنى كالاعياد

في وقت الامساك وشرائطه

في اقسام الصوم

ويجوز للتاجر

ويجوز التأخير على اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر المعين والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي والاصناف من عجز عن بدنة الفرق عامدا او افاض من عرفات عامدا بيته عشر مخير بين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة شرط الحل فيها بالتتابع مطلقا وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او لم يكمل بعده ولو يوما قبل ان يصوم من الثاني شيئا استأنف العذر وهل يجب المبادرة بعد زوال الدفع نظر واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر ايضا فلو تكرر في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس بالاستيناف والا فلا وان كان بعده صوم وصيام من الثانية وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فصل خطاء او ظاهر يوما فصام اقل من خمسة عشر استأنف الا مع العذر والثلثة في بدل الهدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غيرهما وافطر الثالث استأنف والخمسة الباقية في بدل البدنة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو نذر اليوم وما من جمع وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر او كان تاما صح والا استأنف

المطلب الثاني في شهر رمضان يعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وثبوت الرؤية بشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد الرؤية مع اتحاد البلد ومع التعدد وتعدد الشهر اشهدا ولا يشترط فيه الاقرب ويجوز الاستفصال والقبول ان استندا اليها او موافقة راي الحاكم ولو غم شعبان عد ثلثين وعمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا بغيره بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوق وعد خمسة من الماضية وحكم البلاد المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسافر المركب الى موضع لم ير فيه الهلال القرب التخريج ففي وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سافر الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم ولو صام احد وثلثين بالعكس يفطر التاسع العشر ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلاة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق وحضور المنتظر والسحور واكثار الصدقة كثرة الذكر وكف اللسان عن الهذيان والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر

في الاعتكاف

المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك لا قضاء وبدون الشرط لو رجع استأنف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول لم الرجوع ولا اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا بالنذر تخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استأنف متتابعا وكفر ولو لم يشترط كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتابعا او لم يعين

المطلب الثاني في شرائطه وهي سبعة **الاول** النية ويشترط فيها القصد للفعل على وجهه من وجوب او ندب متقربا به الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية المندوب في الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيد ولا من الحائض ولا النفساء ولا يشترط اختصاص الصوم به بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكف كان فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عن غير صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلاثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين ويتخير فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة فصل وجب السادس ولا يجب الخامس لو اعتكف قبل العيد بيومين لم يصح ويشترط التوالي لم يصح فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر فيها الثلاثة ولو نذر الثلاثة خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه نبي او وصي جماعة او جمعة على راي سواء الرجل والمرأة **السادس** استدامة اللبث فلو خرج لغير الضرورة بطل ولو كرها او لو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل والصلاة جنبا وتشييعها او عود مريض وتشييع مؤمن او اقامة شهادة او لسهو لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال الا ضرورة والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **السابع** انتفاء الولاية واذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندب الا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه

المطلب الثالث في احكامه يحرم عليه النساء تقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم لبس المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسد مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان او غيره ان كان معينا والا فالقضاء خاصة ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استأنف مع الوجوب ويخرج المطلقة رجعيا الى منزلها عند التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب نفوذه ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه

المطلب الرابع في النذر لا يجب التتابع في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى ولو نذر الاعتكاف تسعة جاز ان يعتكف ثلثة ثم ثلثة ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره وهكذا ستة ثم ثلثة نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم متتابعا وقضى ما اهمل وكذا لو شرط وقيل يستأنف وكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استأنف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف

كتاب الحج

كفاعدة بين هلالين وكذا الوتر والعشر الاخير فيفصل كفى بالشهر واذا خرج لقضاء حاجة لم يجلس تحت ظلال ولا اعادة البيتية بعد العود والحائض والمريض يخرجان
ثم يقضيان مع الوجوب ولا يجوز لابد من ولا اثناء ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكم في التوقيت كره قضاء ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة

في مقدمات الحج

قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الآخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر يوما اعتكاف يوم صح
ولا يعتكف ثلاثة فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالاقرب البطلان **كتاب الحج** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقته الحج لغة
القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة
الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه وبالافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشرائط والمتبرع به وانما يجب بشروط
وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤونة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة

٢ في انواع الحج

ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه نحو الحج عنه ولو شيئا صحت
نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد
اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقتها ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم
من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم دلسه
يمضي يومه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث عشر واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان
بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعقد وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر
ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج
ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستأنفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجزئه ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد
اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم

٣ في شرائط انواع الحج

من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت
مفردة **المطلب الثالث** في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام
بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بحجه من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض
افعالها في الاشهر ولو احرم بالحجة من غير مكة لم يجزئه وان دخل مكة ويجب عليه استئنافه منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة
التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة
وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت
اقرب وكذا القارن وينعقد بعد التلبية الاشعار او التقليد بشق الايمن من سنام البدنة تلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته
نعلا صلى فيه وهو مشترك بين البدن وغيرها وللقارن والمفرد الطواف لو دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف ولا يحلان ولو تركاها على راي مثل
المفرد خاصة والحق انها بنية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم للتمتع بحجة الاسلام فان تعذر

٤ في تفصيل شرائط الحج

خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فالشرط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يعتبر
باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة
وادخال احدهما على الآخر ولو نوى حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج ولو حج
عنهما او بهما الولي صح ولم يجزئ عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه وللولي ان يحرم
عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكلما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوبه فيه ويستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والكفارة
على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يقضي الصبي بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع
الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقبل الام ولا يشترط الاحرام بالطفل النفقة
الزائدة على الولي **الثاني** الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلف باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد قبل الموقفين
وجب البدنة والاكمال والقضاء ويجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والقن
ونظهر في العتق قبل المشعر والاحرام التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب المعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واتفق
في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام اذا اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر
ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجزئ عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر كذلك الا ان القضاء مرمر

بحديد

بخلاف ما لو احرم من الميقات فان تعذر عن موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب اذن
او لبس مخيطا او الصيد والصوم منعه لانه لم يأذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه البحث الثالث الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو كل ما يملكه ما يموّنه من القوت و
المشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة
فمعتبرة في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق تحمله مع شريك لو فقد او تعذر الشريك سقط
ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكن الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي لو منع من دينه وليس غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان
فضل ماله عما عليه ان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا
يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل له بقدر الحاجة المستثناة عن القرض فانه لا استطاعة لو قدر على التكسب او وهب تمامها او بعضها او بذل له لم يجب الا مع القبول ولو بذل
له واستؤجر للمعونة بها او شرط له في الاجارة او بعضها او بذل له وجب ولو حج الفاقد نيابة لم يجزه عن لو استطاع وليس الرجوع الى الكفاية من صنعة او حرفة شرطا
على راي وعدم الزاد والماء داخل في الاستطاعة فان تعذر مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومشربها كالزاد والراحلة
وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها او لو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج مع فقد الاستطاعة ولو تكلف الحج
او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة بدونها لم يجزه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب البحث الرابع امكان المسير ويشتمل على مباحث الاول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر اربعه
بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم الا في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى ان افتقر الى قائد وتعذر لفقده
او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا
الثاني التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها المحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليها ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة
عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط الثالث امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة
على راي ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة تعين والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خاف المكابرة
او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنى شرطا ويعتد الايمان مع الحاجة ويجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من
التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو وجد له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو تحمل بعد رفقه باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال
سقط مع ظن السلامة ولو تعدد الطرق تخير مع التساوي في الامن ولا يتعين الاقصر ان بعد او كان في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط الرابع اتساع الوقت
لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه لو مات لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو
قدر وجب مسائل الاولى اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات وجب ان يحج عنه من صلب تركته من
اقرب الاماكن الى الميقات على راي ولو لم يكن له مال استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين
الثانية لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا برئت ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا ولا استقرار الا باهمال بعد اجتماع
الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال الثالثة الكافر يجب عليه ولا يصح فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام
قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال الكفر لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر الرابعة لو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو عاد وكذا الحج ولو
استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال الخامسة المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره الا ان يخل بركن نعم يستحب
السادسة ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة السابعة المشي للمستطيع افضل من الركوب
مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه تلحق باقي الشرائط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا
السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة والولد وللاب حل يمين الولد وحكم النذر واليمين والعهد في الحج
والشرائط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع الاسلام يستحب الوفاء فان قيد بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد نذره ومات اثم ويقضى من صلب التركة ولو كان
عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيد بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا معها لمرض
وعدو وشبههما يسقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قيل وجب الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا ولو ركب البعض
فكذلك على راي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي المطلب
السادس في شرائط النيابة وهي ثلاثة كمال النائب واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على راي ولا الكافر ولا نيابة المسلم
عن الكافر ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب على الاقرب ولا يشترط العدالة بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق بل الاستئجار من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز
عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استأجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطل ولو اختلف زمان
العقد خاصة بطل الثاني ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصيل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان عبدا او امرأة عن رجل

صل صر

وبالعكس ولو تمّ ما بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد ويقابل الفعل او القصد وكذا الوصي قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمّ المستقبل الى اكمال الاجرة لو قصّر ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضل عن النفقة ويتبرع الحج يبرئ الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه التفاوت لا معه لو عدل الى التمتع عن قسيميه ويعلق الغرض بالافضل اجزء والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب لعذر كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول ان نويا يجزيان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجنايات والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستأجر ولا يجب استئجار على الاجير الا في بعض الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب عنه النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له مسائل **الاولى** لو اوصى بحج وجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستأجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عيّن فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع في الندب ولو امتنع المعين من الحج من بلده وجب الاجزاء من اقرب الاماكن ولو قصر الاقل عاد ميراثا على رأي **الثانية** يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة له **الثالثة** لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو حج الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور **الرابعة** لو لم يعين الموصى له العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين او ازيد لسنة **الخامسة** المستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة انقطاع الاجرة ويستأجر مع علمه بمنع الورثة **السادسة** تجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او مرض وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية **السابعة** يشترط قدرة الاجير على افعال الحج واتساع الوقت ولا يلزم الاجير ادراك الحج او حده بل مع رفقة **الثامنة** لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح مع الصفة **التاسعة** لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ **العاشرة** لو استأجر للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه وكملها ثم احرم بالحج عن المستأجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات احرم مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته بقدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرم من الميقات وعلى حجة من بلده احرم من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول **يا** لو فات الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه ولا ينقلب اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات فالاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل **يب** لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستأجر الاستيجار او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستأجر الفسخ **يج** لو عيّن المستأجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التأجيل عاما من واو بعد جاز **يد** لو عين الموصي النائب والقدر تعينا فان زاد عن اجرة المثل وكان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب والا استوجر بما يوجد من يحج عنه مثلا ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر به غيره **يه** لو نص الموصي على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جاز

المقصد الثاني في افعال التمتع

وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يفعلان عمرة مفردة متأخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع **ويستحب** امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره قارئا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه آية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من المأثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والحمد لله عند الاستواء على الراحلة

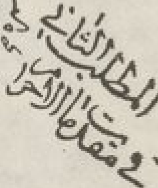
الفصل الاول في الاحرام

وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا والجحفة اضطرارا والجحفة هي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله وهذه المواقيت لحج التمتع بها والمفردة ويحرم الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه **ويستحب** من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم تخفف وتثقل والتنعيم فان احرما من مكة لم يجزهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه ان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر بشرط وقوع الحج في اشهره او العمرة مفردة في رجب خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مرّ بالميقات ما لم يجدده ولا يجوز تأخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التأخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على رأي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله

المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدمه لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة تدارك واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل وتقديم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث**

في استحقاق الاجير الاجرة بالعقد

المقصد الثاني في افعال التمتع





في كيفيته وتجب فيه ثلثة الاول النية وهي القصد الى فعل الحج او العمرة متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا الثاني التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك لا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك الى زوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخ والمعلم والنقاب للمرأة والحناء للزينة بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد وتلبية المنادي بل يقول يا سعد المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن دخلها بعد احرامه قبل شهر على اشكال والداخل لقتال مباح ولو ترك الحائض جهلا انه لا يجوز وجب الرجوع الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة ولا يجوز لمحرم انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي انما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه المطلب السادس في تروك المحرم وهي عشرون الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا او ذبحا وقتلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد بري وهو ما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي ولو توحش ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثاني النساء وطيا ولمسا بشهوة وتقبيلا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة واقامة على اشكال وان تحمل محلا او يجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما او تقبيلا او نظرا بشهوة وفي معنى الاستمناء ويقبل انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على الوقوع فان كان المنكر المرأة فلا وربما يجب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده صح ويجوز الرجعة والزوجية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم الثالث الطيب مطلقا على رأي او الاربعة بعضا كيفية ولو اطيب كان المحرم بينا لا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه ولا بأس بما كان المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتناب بياع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكراهية ويزيلها بما اصاب الثوب الرابع الاكتحال بالسواد على رأي بما فيه طيب الخامس النظر في المرآة على رأي ق الادهان بالدهن اختيارا بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج ز اخراج الدم اختيارا على رأي وان كان بحك الجلد او السواك ح قص الاظفار ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة ى قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والاذخر والفواكه والنخل وعودي المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب تخصيص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل ولا يلقى الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والطيلسان المزرر وكذا نزع يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما ولو اضطر على رأي يو لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد لها اظهاره للزوج يز الحناء للزينة على رأي يح تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من رأسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها يط التظليل للرجل سائرا اختيارا وتختص المرضى والمرأة به لو زاملهما ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ك لبس السلاح اختيارا على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فينفذان الى الوقوف على ترتيبهما وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي الاول طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة والختان طهارة الحدث في الواجب وتستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها ويعيد الصلوة ايضا وجوبا في الواجب وندبا مع ندبه ولو طاف بالواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعد الفراغ اجزأ الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة ح النية وهي ان يقصد ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل د البدأة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فيبتدي الاحتساب حينئذ

والمكروهات وتوابعها

في احكامه

من جهل الحل فان تعذر من مكة

في تروك المحرم

في الطواف

كتاب الحج

البتة عمدا للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر بعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح هـ الختم بالحجر فلو بقي من الشوط شيء او انتقل لم يصح بل يجب ان ينتهي
من حيث ابتدأ و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ق خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس
الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام
فيه لم يصح ى كمالية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه او خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا وقطع ان ذكر قبل بلوغه الركن
ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه
ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت في حاجة
او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو حدث في طواف الفريضة تمم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان
الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت كذا في الاثناء ان كان في
الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلال على العزم في العدد فان شك معا فالحكم ما سبق وتجب
الركعتان وتجبان في الواجب بعده كما في مقام ابراهيم ع حيث هو الآن ولا تجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر
ولو مات قضاهما الولي **المطلب الثاني** في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس
فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا ففي منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار وان يغتسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني
شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ولو سلم المقطوع
بموضع القطع وفاقد اليد بشيره والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد بالسكينة على راي ورمل ثلاثا ومشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في
السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلاثمائة وستين طوافا فان عجز
جعل العدد اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن **المطلب الثالث** في الاحكام ترك الطواف عمدا يبطل حجه ونائبا
يقضيه ولو بعد المناسك ليستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع
بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن و
المفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان
والخناثى والخصيان وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض ويجب طواف النساء مقدما على السعي
فان عكس عامدا اعاده ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام
للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد لمن طاف تأخير السعي عنه ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه لو نذر الطواف
على اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطالب **الاول** في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام
او غيره والتقرب الى الله تع والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر و
حمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والطمأنينة في الطرفين
والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني** في احكام السعي وهو ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا يأتي به ولو خرج رجع
فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيبطل لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في المبدأ وهو
في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم تممه ولو دخل وقت
الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر وجوبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار
قليل من الشعر ولا يجوز الحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر الموسى على راسه جوازا والاصلع استحبابا ويأخذ من جنبه او اظفاره ولو حلق بعضه شاة ولو ترك
التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا تصير حجته مفردة على راي ويبطل الثاني على راي ولو جامع قبل التقصير عامدا وجب عليه بدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج
والوقوف والنظر في امور ثلاثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضله يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر و
ركعتان ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن تحت الميزاب او في المسجد
المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على صفة حج التمتع
خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي احرم بنية على قصد من احرام الحج وعلى الوجوب والندب لوجههما والتقرب الى الله تع ولبس ثوبين والتلبيات الاربع كما

في سننه يستحب الغسل لدخول مكة

في احكام الطواف

في السعي واحكامه

في احرام الحج

تقدم فى احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبى الثانى فى الموضع الذى صلى فيه ان كان راكبا فاذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا

يستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** فى احكامه ويحرم عليه ما تقدم من المحظورات فى احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ولو تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا على راى

عليه فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام

المطلب الثانى فى نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادى محسر بعد

طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلى الظهر بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها

قبل الفجر بغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدّها من العقبة الى وادى محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض **المطلب**

الثالث فى الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة **الاول** الوقت والمحل وللعرفة وقتان اختيارى من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اى وقت منه حضر ولو للنحر

واضطرارى الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بالحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف

على الجبل المستحب ان يقف فى السهل فى ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة غير عرنة **الثانى** الكيفية ويجب النية والكون بها الى الغروب

عامدا عالما مختارا فلو نفر قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شئ لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين

الشروع فى الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف فى السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف فى اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **الثالث** الاحكام الوقوف الاختيارى

بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسى يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجزأ المشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سار به دابته مع النية

ناسى الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر ثم فوت

عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم ما لم يحصل الاغماء بعد الشروع فيه وقد صح ويستحب للامام ان يخطب اربع خطب يوم السابع

وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع** فى الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة **الاول** الوقت والمحل وللمزدلفة وقتان اختيارى

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطرارى الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادى محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجزه ويجوز مع الزحام

الارتفاع الى الجبل **الثانى** الكيفية ويجب النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمى عليه بعد النية فى الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع

الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسى ويستحب

الوقوف بعد ان يصلى الفجر والدعاء ووطى الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **الثالث** فى احكامه يستحب للمفيض من عرفة النية الاقتصاد فى السير

والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى فى الطريق وتأخير نوافل

المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمشعر اضطرارا

اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم

يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته والا ندبا ويسقط باقى الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر وهو سبعون حصاة

لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة فى وادى محسر داعيا ولو تركها

استحب الرجوع لها **الفصل السادس** فى مناسك منى وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضى الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهى ثلثة رمى جمرة

العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزء ويجب فى الرمى النية ورمى سبع حصيات مما يسمى حجرا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى رميا ومن الحرم وابكارا

ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمى خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة

واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفى غيرها يستقبلها ويكره الصلبة المكسرة ويجوز الرمى راكبا **فروع الاول** لو وقعت على شئ وانحدرت على الجمرة صح ولو

تممها حركة غيره لم يجز **الثانى** لو شك هل اصاب الجمرة ام لا لم يجزه **الثالث** لو طرحها من غير رمى لم يجزه **د** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **هـ** لو

وقعت على غيرها فتقعت الثانية الى المرمى لم يجزه **و** يجب التفريق فى الرمى لو وقع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقت فى

الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا فى الاصابة **المطلب الثانى** فى الذبح ومباحثه اربعة **الاول** فى اصناف الدماء افراد الدم اما واجب او ندب

فالاول هدى التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل **والثانى** هدى القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدى التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا

بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدى ولا يجزى الواحد فى الواجب الا عن

واحد ومع الضرورة الصوم على راى فى الندب يجزى عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشترى عنه ويذبح طول ذى الحجة

فان لم يوجد ففى العام المقبل فى ذى الحجة وان عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة فى الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد

النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذى الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد فقد الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها فى باقى ذى الحجة

فان خرج ولم يصمها صامها فى بلده ولو وجد الهدى بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبح استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضى شهر ووصول اصحابه بلده ثم

في نزول منى

في الوقوف بعرفة وهي بطن من عرنة

فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه فلو افاض قبل الغروب

في الوقوف بالمشعر

في مناسك منى

في الذبح

كتاب الحج

صام الثلاثة ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على رأي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل

في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد تعين عليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم

ثنيا فالثني من الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضأن لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المكسورة القرن الداخل

ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت تامة لم تجز ويستحب

ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في سواد قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ويقسمه اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى

وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من

الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ويستحب الدعاء الواجب فانه في ماكنه **البحث الثالث**

في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره وقلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق

للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب بدله ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيتصدق

بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده نحره ولا يجب ذبح الاخير ويستحب

ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا جلودها ولا الاكل منها الا ما كان من المأكول

ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذر تصدق بثمنها فان اختلف

تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما رباه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء

وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه حين الصد والمحصر يبعث هديه فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان

حصره في الحج فمنى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا ومكة وزمانها حين وسببها ومكان هدي

التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان

كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام

ثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او

التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على رأي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة

ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على رأسه الموسى

عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبتدئ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن

ويحلق الى العظمين ويدعو واذا حلق او قصر حل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج

حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء الا به ويحرم على المرأة الرجل لو تركه على اشكال ويجب عليه قضاؤه

ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة ولا استنابة لتحلله النساء وهل يشترط مغايرته فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل يشترط مغايرته

لما ياتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد فوريته وانما يحرم بتركه الوطء دون العقد ويكره لبس المخيط

قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه يوم النحر مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزأ ويجوز للقارن

والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل الرابع** في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى

الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث

قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد يدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام

ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم

يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء رجع الى منى ووجب المبيت بها ليالي التشريق لا بمكة وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر ويحل لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة

مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم

من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس

اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات من السابقة حصل الترتيب ولا يجب بعدها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة

ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض

الرمي ليلا لا لغيره وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر عند الزوال ولو نسي الرمي

ختم وصل

حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات تدارك فلا شيء ويقضيه في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض الميئوس من زوال عذره في وقته ولو اغمي عليه لم ينعزل
نائبه نعم زيادة في الفجر ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق
واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
ولو رمى الثالثة ناقصة كملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاع واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو تيقن الفساد
فلو شك بنى على الثلاث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث**
في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها والا استحب العود لطواف
الوداع ولدخول البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا عن يمينها وشمالها كذلك
فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة خاصة للصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد
حم السجدة وفي الثانية بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم
بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين
بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به لفعل النبي ص ولو تجاوزها رجع اليها — الزوال
وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المشاهد بها كمسجد الاحزاب والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج و — قبرا
العمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة على رأي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي ص وقتل ما بين الحرتين وعضد شجر المدينة
وحده من عاير الى عير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب
ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة الحادي عشر ليلة القر والحادي عشر يوم
النفر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث** في التوابع وفيه فصول الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه
ولو استطاع لها دون الحج او للحج افرادا دون عمرته فالاقرب وجوبها خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها
بعد انقضاء الحج او بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والا فلا دون العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام
او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها بزمان وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام لميقاتها والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه ويجب باصل الشرع في العمر مرة وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بتعدد السبب وليس
في التمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل
الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع في شهرها جاز ان يتمتع بها ايضا ان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز
ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير والحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء
ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو افسد عمرة التمتع وجب قضاؤها وربما
انعكس في الباقين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفت عمرة واحدة **الفصل الثاني** في الحصر والصد وفيه مطالب **الاول**
المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد
وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه او التقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا
بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه
بعجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمان الامكان في حاله ولو كان له طريق غير موضع الصد سلوكه ان كان مستطيعا وكذا لو كان اطول او اشق وان
خاف الفوات ولا يتحلل الا ان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا بجواز الفوات ثم يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة — مفردة
ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط
على رأي **فروع الاول** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل **الثاني** لو صد عن مكة بعد الموقفين
فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما
مع فوت الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب **الثالث**
لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام

مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده الرابع لو افسد فحصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام
لم يكف لو حده والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضى في القابل واجبا
وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة
الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء هـ لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم
يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال و لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني** في المحصور وهو الممنوع بالمرض
عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم
النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن
يحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق
باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كان قد فاته وجب قضاؤه في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير
ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حج واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن
اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المصدود والمحصور قولان ولو كان قد
اشعره او قلده بعثه فوقه واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الافاق تطوعا بواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت
الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** في الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم على المحرم والمحرم
الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحدأة والغراب مطلقا
وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطأ فيه واقسامه عدة
ذلك عشرة **الاول** في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان
عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر كمل ولا يصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين ان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو تمكن
اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاكمال ويجوز لفرخ ثم فاته ثم التسقط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي مع العجز اي بدل الكبير **الثاني** في قتل
من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص
فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد على عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان
عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي **الرابع** في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل ان تحرك فيها الفرخ وان لم
يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في
كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم
في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام يعني يجب لكل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص وامثالها من النعم **السادس** الحمام كل
مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف
درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم **السابع** في قتل كل
واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **الثامن** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **التاسع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من
طعام **العاشر** في قتل الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فروع الاول** يجزي عن الصغير مثله والافضل
مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل
افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الجنين الميت **الثاني** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمام الحرم **الثالث**
يخرج عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا **الرابع** لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا او مجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى
كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة الوجوب في الجميع او يقتضي هو
المنضبط عشر ثمنها والاقرب وجوب المثل في الذبح فالعين الا القيمة ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله فجزاء المعيب
ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش **الخامس** لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البط والاوزة والكركي شاة **السادس** العبرة بقيمة
الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل
الذبح **السابع** لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن **الثامن** يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز **التاسع**
لو فقد العاجز غير البدنة البر دون قيمته فالاقوى الاكتفاء بالتعديل عند تعذره ثم شراء غيره ففي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البيع ثم شقاء

الاصو

فيما يتحقق به الضمان

الى الصوم والاولى الحاق المفسد بالنوى **البحث الثانى** فيما يتحقق به الضمان وهو ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله
تضاعف الفداء والاقرب انه يفدى القتل ويضمن قيمة الماكول وسوى فى التحريم ذبح المحرم وان كان فى الحل وذبح المحل فى الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى
المحل وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل فى الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل فى الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل واحد
منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية فى الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ولو نفخ
عنها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل واشار بقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل واحد الربع وفى عينيه القيمة وفى كسر كل
يد او كل رجل نصف القيمة **فروع الاول** لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاتلاف مع الاندفاع بالاخف ضمن
الثانى لو اكله فى مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة **الثالث** لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله فى التخطى
شئ **الرابع** لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء **واما** التسبيب
ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد فى شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات فى يده ضمن على اشكال
والدال ومغرى الكلب فى الحل والحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة
شاة ولو عاد البعض فعن غير العائد شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شئ فى الواحد مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة
نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او اخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما
تجنيه بيديها ولو امسك صيدا فى الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام فى الحل فمات الطفل فى الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام فى الحرم
فمات الولد فى الحل ففى ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب فى الحرم فضمنه كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شئ او اخذه اخر ضمن الى ان يعود الصيد
الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان
والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال
كالرمى ولو نصب شبكة فى ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل فى الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا على
اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره فى الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا فى محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان فى ملكه او موات لم يضمن ولو حفر فى ملكه فى الحرم
فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة فى ملكه فى الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن **واما اليد** فان اثباتها على
الصيد حرام على المحرم وموجب للضمان ولا يستفيد به الملك اذا اخذه صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه
لم يزل عنه ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شئ لزوال ملكه عنه ولو اخذه فى الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل فى الحرم ملكه ولو لم يرسله
محل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل فى ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث او شبهه ان كان معه ولا ملك قبل ان يهلك عليه رده ولو
القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك ولو احل دخل الموروث فى ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد فافلس المشترى لم يكن له اخذ العين ولو استودع
صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك وان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما
فداء كامل ولو كانا فى الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين فى الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما فى الحرم والاخر محلا تضاعف فى حق المحرم خاصة ولو امسكه
المحرم فى الحل فذبحه محل فلا شئ على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو احتضنه فخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فلا
ضمان **البحث الثالث** فى اللواحق يحرم من الصيد على المحل فى الحرم كل ما يحرم على المحرم فى الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على
اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشئ لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا فى الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداؤه
ولو رمى المحل من الحل صيدا فى الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا فى الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه فى الحرم او كان على شجرة فى الحل اذا كان اصلها فى الحرم وبالعكس فعليه
الفداء ولو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل
ريشه ثم يرسله عليه الاثم بين كونه منتوفا او صحيحا لم ينتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب عليه رده فان تلف قبله ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشئ وجوبا
باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى صيدا فى الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل فى الحل فلا ضمان ويحرم صيد حمام الحرم فى الحل على المحل نظر **مسائل** يجب على المحرم فى الاولى
الحل الفداء وعلى المحل فى الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم فى الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف فلو قتل اثنان فى الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل
القيمة وكذا المملوك الصيد وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره ويتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد لو قتله
عمدا او سهوا وخطاء فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم وكل من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام فى الحج ويتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف
القيمة وما يلزم المعتمر فى غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام عوضا عن المذبوح تابع له فى محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكة ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل او لا

فى اللواحق

في الاستمتاع بالنساء

المحرم مملوكه بقتل الصيد ففيه الضمن للمولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال

المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء

من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمام الحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمتمتع بها والامة كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او لواط وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرج وان كان قبل المشعر ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما الا مع ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد لزمه ما لزم في الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففيه الخلاف الاحكام قبل طواف النساء باشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم او بعد طواف ثلاثة اشواط بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها لو كان بعد بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأي ولو افسد المتطوع ثم احصر فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالاداء من حجة الاسلام وغيرها والقضاء على الفور وان كان الفاسد كذلك

ثلثة ايام — بلا شيء عليه — اتم صلوته ولو جامع امرأة

في باقي المحظورات

المطلب الثالث في باقي المحظورات

في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس خفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا او صبغا او بخورا او اطلاء ابتداء او استدامة شاة الا خلوق الكعبة وان كان فيه زعفران والفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه وهما في مجلس واحد دم وفي اليدين والرجلين لا قضاء او الزائد اصبعا او الزائد بين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة وتتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مد او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او بارتماس في ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به مسألة لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطء تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة ويكره الفسوق عند العطار البائع للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد الشم ولا اثم ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا الشم ثم ان تعدد في الحلق تمسك ولو كان اقل تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق رأس المحل ويجوز ان يخلي ابله ليرعى الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد

الاول من يجب عليه

وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة على المناوبة بين الناس فروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضعها وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة لو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة انما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص وفي المدين المعسر نظر ولصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل ولم يمنعه حتى يقبض بعده وكذا ليس له منعه عن الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجد نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل الحرب او تصدهم عدو يخشى منه على نفسه فيقصد بما عدا نية الدفع عن نفسه لا غزو اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة والمحل الجزء عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستئجار على رأي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين او يجد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض

والفقير بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بما يكفيه ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة
وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة وهو ثلاثة ايام وكثرة
وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهد ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه او غلامه اعانة للمرابطين او غلاما او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه
الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله
وهم ثلثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تع كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء
لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة
الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الخاص الى النفير اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة
المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة ستة **ا الاول** بذل الجزية **ب الثاني** التزام احكام
المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **ج الثالث** ترك الزنا بالمسلمة **د** ترك اصابتها باسم نكاح وكذا
الصبيان من المسلمين **ه** ترك فتن مسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه **ز** ايواء جاسوس المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم
وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده
ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عم بسب فيجب القتل على فاعله وينتقض العهد لو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان
شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر **ي** اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير او اظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ولو اظهرها
انتقض العهد **يا** احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد ان لم يشترط لكن يعزر فاعله وكل
موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين
بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسوا ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل الغيار خرقة في عمامته او
يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعوا من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب
فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين
المقصد الثالث في كيفية القتال والنظر في نصب الاما منهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام **الفصل الاول** في القتال وينبغي ان يبدا بقتال الاقرب
ثم الغريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا او مع ضعف المسلمين عن المقاومة ويجب الصبر فاذا حصلت الكثرة للمقاتلة
وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة ولا يجوز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا
المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد الماء والمتحيز الى فئة ليستنجد بها في القتال ويشترط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال
قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بدا له عن القتال مع الفئة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنموا بعد مفارقته ويشاركهم في السابق وكذا
يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انصراف مائة بطل عن مائتي ضعيف وحد نظر بين اتباع صورة العدد والمعنى
والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائتي بطل مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب
الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر
ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال
الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي **مسائل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان عاون الا مع الحاجة ولا الشيخ
الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او الخناثى المسلمين جاز رميهم في حال القتال ولو كانوا يدفعون
عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رميهم ولو تترسوا بالمسلم ولو امكن التحرز عن المسلم فقصد الغير وجب الفدى والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا
دية وتجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار الا مع نكاية الكفار والمبارزة من دون اذن الامام
على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز اعانة
الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فكذلك لانه نقض امانه فان استنجد اصحابه انتقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على مقتضى الشرط وان لم
يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام
معه المخذل لكن يزهده في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين
ومن يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي تؤمن غائلته والعبد باذن مولاه والمراهق ويجوز استئجار المسلم للجهاد

وغيره وان لم يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة ان تعين عليه بتعيين الامام او لا وان كان عبدا او فقيرا او لو عجز شخصا

لفقر المبتدي عنه لم تلزمه الاجرة وان كان للميت تركة او في بيت المال الاتباع ولو مشى الميت لحاجة سبيله قبل المواقفة استحق اجرة الذهاب ولو وقعوا او عجز فالاقوى

استحقاق كمال الاجرة نظرا الى ما من مشاقه الوقوف لقيامها لحفظ الاسلام ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر الا مجوله قتل صبيا الكفار الا ان ... مع عدم الحاجة

في استرقاق الاسارى

الفصل الثاني في استرقاق الاسارى

ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وما الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او زوجها اسلم لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مط وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحرب على اطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم تجب اعادة المرأة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي وينفسخ النكاح معتقه ومعتق المسلم لا ينقطع المسلم في السبي كالدار المغنومة ولا يسقط الدين المسلم الذي على الحربي بالسبي لاسترقاقه الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فالاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبههما اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة و يكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالة السلامة عن معارضة يقين النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة وان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكر او سبق او انقطع اخرا منه فذكر وبالعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه او بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا

في الاغتنام

الفصل الثالث في الاغتنام

ومطالبه ثلاثة **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسترق فانه لآخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ مال الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول او علف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان المأكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة لاكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه الاجرة وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع الضرورة ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علف الدواب جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى لليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجب رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باع من الغنيمة شيئا منها فكل منهما احق باليد صار اليه ليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري

ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح ويرده عليه بل يرد الى الغنيمة **الثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراز بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه فلو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم يملكونها على الخصوص يتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح الى ذمة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما صولح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منها طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبق عليها ملك فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وليس له انتزاعها من يده **الثالث** السبايا والذراري

ومعي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع الأول** المباحات بالأصل كالصيد والشجر لا تختص بأحد فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص
والشجر المقطوع فغنيمة **الثاني** لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **الثالث** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام ويملك
ان يتملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى للجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فتسقط بالاعراض والاقرب عدم
صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انتقالها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس
دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد عن الرضخ بل للسيد ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **الرابع**
هل يملك الغنيمة بالاستيلاء والقسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض او التلف فيه نظر اقربه الاول **الخامس** لو كان في المغنم من ينعتق
على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خص به جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه
ولزمه نصيب الشركاء **السادس** لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه الحد بقدر نصيب الباقين فان حبلت فلا منه بقدر حقه
والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به حر ويدفع قيمة الولد وتقوم الجارية عليه مع ولدها ويسقط حقه الا ان كانت قومت
قبل الوضع فلا يقوم الولد **السابع** يجوز ان ينتفع بما يحتاج اليه من اقوات الكفار للطعام كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة
كالطب والادب لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره

المطلب الثاني في الغنيمة وقسمتها

في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي
والحافظ ثم الخمس ثم تقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة
قبل القسمة والمريض بالتسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر والبحر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم
للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة ويتفاضلون
في الرضخ بحسب قتالهم وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي يتكسر والقحم
وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشا من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند
الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا ثم ملك بعد انقضاء الحرب قبل القسمة اسهم له ولو قاتل فارسا ثم نفق فرسه او باعها او اخذه المشركون بعد
الحيازة قبل القسمة اسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك بل الاجرة على الغاصب ويجمع حضوره السهم له والمقاتل سهم الراجل والاقرب اختصاص الاجرة
منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فلو جب التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال ويسهم
للتجار والمستعملين للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها
الجيش الصادر عنه ان كان من جيش البلد ولا يشارك الجيش الخارج الى الجهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحد بها ولو غنم المشركون
اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق
الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه من بيت المال ولو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب**

الثالث في اللواحق

في اللواحق مسائل **الاولى** السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرع والثياب التي عليه والفرس
والبيضة والجوشن وما يده عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة وما يده عليه ليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه في كونها سلبا او غنيمة نظر
الثانية انما يستحق السلب بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فان قتل بعد ان ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من
صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما
فلو قتل امرأة غير مقاتلة فلا سلب **الثالثة** لا ينقص من السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجمع له ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون
مع الشرائط **الرابعة** لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب للاول **الخامسة** النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من
الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من تولى السرية او من حمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيجعل
للسرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة هي السرية التي تنفذ اولا والرجعة هي المنفذة ثانيا بعد
الاولى ليس عاما **السادسة** يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح **السابعة**
يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا ويشترط العلم بالوصف والمشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كعبد
الثامنة لو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول وأربابها على الاخذ ودفع العين جاز والا فسخ الصلح وردوا الى مأمنهم ولا ترد صلح منع لو اقاما وجبت قيمته
مثله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح منعت او بعده كان للمجعول له كافرا القيمة ولو ماتت قبل الفتح او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال او بعد
فتح ناغر الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وان تم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم

كتاب الجهاد

في ترك القتال

الشرط معهم ولو تمّ ما قبل التسليم مع تمكنه لحمل أجرة المثل والغنيمة ولو لم يحصل اغتنام سوى الجارية فهي ومع تسليمها شكال التاسع لو جعل للمشرك
فدية عن أسير المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض لحرّ **المقصد الرابع** في ترك القتال وفيه فصلان **الأول** في الأمان وفيه مطالب **الأول** في أركانه وهي أربعة
الأول العاقد ولا يصح عاماً ولا لأهل إقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن إلا من الإمام أو من نصبه عاماً ولو نصبه للنظر في جهة جاز أن يذمّ أهلها ويصح من آحاد المسلمين
لآحاد الكفار ويشترط في العاقد عاماً أو خاصاً البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وإن راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ
الهرم **الثاني** المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي أو ذمي خارق للذمة وإنما يصح مع المصلحة إما لاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام أو لترفيه الجند
أو لترتيب أمورهم أو لقلتهم أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم **الثالث** العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو أمّن جاسوساً أو من فيه مضرة لم ينعقد
ويحصل باللفظ والكتابة والإشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل آمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام وما أشبهه وكذا الكتابة والإشارة الدالتان عليه ولو قال
لا تخف ولا بأس عليك فإن انضم إليه ما يدل على الأمان كان أماناً وإلا فلا وعلى كل حال إذا فهم ذلك لا بد من قبول الحربي إما نطقاً أو إشارة أو سكوتاً أما لو ردّ
لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فإن توهمه الحربي أماناً رد إلى مأمنه ولا يغتال **الرابع** الوقت وإنما يصح قبل الأسر ولو ذمّ المسلم
بعد أن استأسر الحربي لم يصح ويصح مثله وإن أشرف جيش الإسلام على الظفر مع المصلحة ولو أقر المسلم بالذمام قبل الأسر قبل لا بعده إذ لا يصح منه إنشاء الأمان
ولو ادعى الحربي فأنكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم أو جنّ قبل الجواب لم يلتفت إلى الدعوى إلا بالبينة وفي الموضعين يرد إلى مأمنه ثم يصير حرباً
ولا يعقد أكثر من سنة إلا للحاجة **المطلب الثاني** في الأحكام كل حربي عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون
معصوماً من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه إلا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حرباً ومع حفظ
العهد لو قتله مسلم كان آثماً ولا ضمان نعم لو أتلف عليه مالاً ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعاً فإن التحق بدار الحرب للاستيطان
وخلف عندنا مالاً وديعة أو غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله فإن مات انتقل إلى وارثه فإن كان مسلماً ملكه مستقراً وإن كان كافراً انتقض الأمان في المال
وصار فيئاً للإمام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الإسلام ولو استرق بعد رجوعه إلى داره ملك ماله تبعاً له ولا يختص به من خصصه
بل للإمام وإن عتق ولو أذن له الإمام في الخروج في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على الأمان وكل موضع حكم فيه بانتفاء الأمان إما لصغر العاقد أو جنونه أو لغير ذلك
فإن الحربي لا يغتال بل يرد إلى مأمنه ثم يصير حرباً وكذا لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً أو يصحب رفقة أو يدخل في تجارة أو ليسترد
مقالة لأنه ملك فظنوهم أنا ذممنا ولو دخل ليسمع كلام الله تعالى أو للسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمناً فسرق وجب عليه إعادته إلى مالكه سواء كان المالك
في دار الإسلام أو دار الحرب ولو أسر المشركون مسلماً فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزمه الثاني خاصة فإن أطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج
فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الإسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئاً فلزمه الثمن وجب إنفاذه ولو أكره على الشراء فعليه رد العين
ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالأمان وجب عليه دفعه إليه وكذا لو تزوج امرأة وأمهرها وأسلما ألزم الزوج المهر إن كان مما يملك وإلا القيمة ولو أسلم الحربي لم يكن للزوجة
الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها لو ماتت قبل إسلامه ولو أسلما أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو أمن الأسير من استأسره فهو فاسد لأنه كا
لمكره ولو أمن غيره صح ولو تجسس مسلم لأهل الحرب وأطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر إن شاء الإمام ولو دخل الحربي بأمان فقال للإمام أمنه لكلام
حكمت عليك حكم أهل الذمة فإن قام سنة جاز أخذ الجزية منه **خاتمة** إذا حاصر الإمام بلداً أو قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا إن نزلوا على حكم غيره بشرط أن يكون كامل العقل مسلماً
عدلاً بصيراً بمصالح القتال ولا يشترط الحرية والذكورة ومن يختاره الفريقان أو الإمام دون تخيرهم خاصة ويجوز تعدده فإن مات أحدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات
الواحد قبل الحكم ويردون إلى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم إذا لم يكن منافياً للمشروع فإن حكم بقتل الرجال وسبي الذراري
والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا إذا حكم باسترقاق الرجال أو بالمن عليهم ويجب أن يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية أو باسترقاق من يسلم وقتل الباقين
على الكفر جاز فإن ... يجوز استرقاق من أقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الإمام على بعض من حكم بقتله جاز فإن أسلموا قبل أن يحكم الحاكم عصموا أنفسهم وأموالهم وأهليهم
ولو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء وأخذ المال سقط القتل خاصة ولو أراد الإمام استرقاق الرجال لم يجز بل يسبي الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس
والباقي غنيمة لأنه أخذ قهراً ولو جعل للزعيم أمان مائة صح ويعين من شاء فإن عد مائة وأغفل نفسه جاز قتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب الأول
المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي
والمجنون والعبد والمرأة أتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على رأي وتؤخذ ممن عداهم وإن كانوا رهباناً أو مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين
للرجل أن يشترط عن نساء من الأقارب وإن لم يكن محارم مع الشرط فإن أطلق لم يتبعه الأصاغر والأولاد والزوجات وإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد فعليهم الجزية و
إن شاء استأنف العقد معهم وإن أسلموا وإلا فإن امتنعوا صاروا حرباً ولو أفاق المجنون حولاً وجب عليه وإن جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم بالأغلب وقيل يلفق أيام الإفاقة
فإذا بلغت حولاً فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمة لتصير إلى دار الإسلام عقد لها بشرط أن تجري عليها أحكامنا سواء جاءت منفردة أو معها غيرها
ولا يشترط عليها الجزية فإن بذلتها عرفها الإمام سقوطها فإن بذلتها بعد ذلك كانت هبة لا جزية ولو حاصر بلداً فسأل أهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان

في الأحكام من الأمان

في عقد الجزية

لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن
في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء
ولو حاصرنا بلدا ولم يجد فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بالجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقدا فان
اختلفا فالمتبع الخيار لتعلقه بحقن دمه وتوخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم للجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم
انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر من زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله
فلو دخل جماعة من عبدة الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل بل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم و
التقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفرهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني
بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي الحكم بنصرانيته نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام
وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير او كبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على النصرانية لو طلب بالجزية دون الكبير
لا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه **الثاني** العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس
ولو عقده مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام
الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول قبلت فهذان الشرطان اللذان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال نعم من انه بدل عن الاسلام فلا يصح بغير التوقيت لا بد منهما
كالهدنة ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض من حيث الشرط ولو قال ما شاء الله
او ما اقركم الله تع فكالتعليق بمشية الكافر لا نرتع امرنا بالمغفرة ما دام بأداء الجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤسهم او على اراضيهم وله
الجمع على الاقوى وتوخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على الاقوى نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت
من صلب تركته واذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بمامنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يقبله
لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا
على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي
ان يكون المنزل في فاضل بيوتهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا ومن سبق الى منزل فهو اولى **فروع الاول** وضع علي عليه السلام على
الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه
غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل **الثاني** لو اجتمع عليه
جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين **الثالث** ينبغي ان يكون عدد
الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يجب الضيافة من الدنانير ويختص الدنيا باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين ولو
لم يجاهدوا **الرابع** الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز وتوخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويامره باخراج
يده من جيبه ويطاطئ راسه **الخامس** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيد في القدر جاز الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في العينة التوفية
او التقدير الشرعي **السادس** لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود
والحد والمال ولو اسلموا بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم **السابع** يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية
لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة **الثامن** يكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق **الثالث**
حكم العقد ويجب بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم
او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم
الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ان انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ويجوز دفع من يقصدهم من الكفار على اشكال ولو شرطنا وجب ولو
شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم بانشاء الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا
شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلاد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم تنقض لاحتمال
ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا
ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم واستعمالهم الى المجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد
الكنائس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها **الثاني** عدم تعلية بناء المستجد على جاره المسلم المستجدات
المسلم وان كانت داره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب نقص بنائه عن جميع المسلمين في البلد بل عن بناء محلته ولو كان

كتاب الجهاد

موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا الهدم لو ملكها لم يشترها من ذمي ثم علم بالارتفاع لهدم ما ارتفع ولو اشتراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو
باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة الثالث عدم دخول المساجد لا للاستيطان
ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم اولا الرابع عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهما داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا
ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى الدخول والخروج ويمنع
من الاجتياز بالحرم فلو جاء رسول خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض خيف موته بنقله نقل الخامس التزام جميع ما نعده من الشرائط نكتة
حكم انتقاض العهد بالفعل الاغتيال وما عداه يرد الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه فهو مرتد
فان ابدل الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد مدعي النبوة القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ويحتمل … لان قذف النبي ص ارتداد وقد
سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين واجتمع … ثم
اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة
وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة
المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله
تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تع فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربها اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد
من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح
وجوب الوفاء به الى اخر المدة الا ان يصدر منهم خيانة وعلموها فان لم يعلموا انه خيانة فلم ينبذ ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم
ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد ان لا يغتالوا الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط
الصحيح فلو شرط رد من جاءنا منهم عليهم هو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جاء القبيلة عشيرة ولو امنا ان يفتنوا عن دينه
لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة لان رهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد
على زوجها فان طلبها وجب ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا
لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو جاء ابو الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضع يأتي هو الامام من بيت المال لانه من
المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما ومنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال
الامام فروع الاول لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت
بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه الثاني لو قدمت صغيرة وصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام
رد المهر وان ارتدت … الثالث لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة الرابع لو جاء زوجها
يطلبها فماتت قبله او مات هو فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه الخامس لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة
لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية بغير الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد
اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة وقد زالت ولو اسلم بعد انقضاء العدة لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة كان له المطالبة للحيلولة ولو طالب
بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بتحريمها
فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده وما يليه فلا ترد عليه لانه … ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها انسان لم يحكم الا باعترافها او بقيام بينة
ولو ادعى دفع المهر قبل منه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام
بينة بالزائد اعطي ى لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى
بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم ينكر عليه ان لا يمتنعوا ان خشاه ولا يمنع عنه من جاء لرده ويوصيه بهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له خاتمة
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه الكفار فزعا وبغار وقوته من غير حرب فهو
للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمن الهدنة يعاد عليهم وفي غيره فهو لاخذه وفيه
الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم انتقل الى
الحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه … واولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم تتمة اذا انتقل
الذمي الى دين لا يقر عليه اهله الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تع ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر قتل ولا يملك اطفاله للاسترقاق ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يتعرض له الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع

في المهادنة

الاسلام

الاسلام ولو فعلوا ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف فان كان ذميا
كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل ولو وصى الى راهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل
حتى يدفعها **المطلب الخامس** في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا
على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات الى ان يفيئوا او يقتلوا ومن كان لهم
فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين
ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلاثة وساب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او
نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع
المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاولى في المقامين انهما ثم الامر با
لمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة
علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التأثير فلو غلب على ظنه عدم المطاوعة سقط ج اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر
الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا الى نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا وادناه اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم
ما يفعله وعدم الرضا به ولو علم الطاعة بضرب من الاعراض او اظهار الكراهية او الهجران وجب ويجبان باللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا وينهاه كذلك
لا يزيد من القول على الايسر منه ان جامع عدم القبول الى الاخشن ويجب باليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام
قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من يأذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته
قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان
بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فيه وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط اجتماع
صفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث
معرفة القرآن واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا
يشترط حفظ الآيات والاخبار بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخذ الى اصل صحيح وروايتها عن غيره باسناد متصل الى امام ويجب على الناس
مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا
يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يفيد في العدد ولا تولي القضاء من قبل الظالمين الا باكراه ويعتمد الحق ما
امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات
وفيه فصول **الاول** في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب
وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه ومكروه وهو ما اشتمل على
وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة مع اجر الضراب
وكسب الصبيان وغير المتجنب للحرام والاجرة على تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والفضة او ركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة و
الادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو انواع **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير
سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل
التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء
ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع
والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم
اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء
الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان
كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استأجر دابة لحمل الخمر ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا بأس ببيع
ما يكن من آلة السلاح **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفأر والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة
والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقردة وان قصد بها حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلدها

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب المتاجر

كتاب المتاجر

ونكانت مما تتعلق عليها الزكوة كان حسناً ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي فلا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات نظر اقربه الجواز ولو باع داراً لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري الا خبر د ما نص الشرع على تحريمه عيناً كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها ويحرم اجرها نائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل على كل تقدير ولو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن والذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم الرشوة والخنا وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى به جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع ولا حل له وطى الجارية وعليه رد المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما اذا اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطل والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل ه ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منه فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة واداؤها **خاتمة** تشتمل على احكام **الاول** تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد بلدة للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقاً او كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقياً والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي **الثاني** يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجة او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي **الثالث** لو دفع انسان الى غيره مالاً ليصرفه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم **الرابع** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظاً او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم **ه** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس والمال والاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية **و** جوائز الجائر ان علمت غصباً حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختياراً والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **ز** اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم خرج خمسه ان جهل المقدار حل الباقي **ح** لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استأجره الا باذنه ويجوز للمطلق **ط** لو مر بثمرة النخل او الفواكه لا قصداً فالاقرب جواز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعاً ولا اخذ شيء منه ولو اذن المالك مطلقاً جاز **ى** يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البيت **يا** يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيراً او مجنوناً فالولاية له فله الاقراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجباً قابلاً وان يقوم جاريته عليه ويطأها ولا اب المعسر ان يتناول من مال ولده الموسر قدر مؤونته ويحرم على الوالدين ان يأخذا من مال الولد شيئاً الا باذنه ويحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها شيئاً وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئاً الا ان فعل ويجوز لها ان تأخذ المأدوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المأدوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان يأخذ من مال زوجته شيئاً الا باذنها ولو دفعت اليه مالاً ينتفع به كره له ان يشتري جارية يطأها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الآداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولاً والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتساهل في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول الى السوق ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهي عن بيع حبل الحبلة وهو بيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وغيره وهو

بيع ما

بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير
مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الى فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت
فهو لك بكذا وقال لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل
وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع النجش باطل وهو المواطاة على الاغراء بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثاني** **في البيع**
في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول **الفصل الاول** في الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي
فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه عن العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعتك
وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت وتملكت وقبلت ولا تكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعنيه فيقول البائع بعتك
من غير ان يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا تكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق
بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما
قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** في المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي
كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما
الا اباه ومن ينعتق عليه او اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب
ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ثم وجد في الثمن عيبا فله رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ
من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا
البحث لو وجد المشتري به عيبا ويأتي جواز الملك من ابي العتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب
الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو استسلم ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير في البيع نظر فان منعنا استكسب بعد الحيلولة في يد الغير ولو
امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باعه الحاكم بثمن المثل فان لم يوجد راغب صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث والا استقر
ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغيره فيه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه
من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي ووكيلهم فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان
كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب ويتجر في ثمنه مرة بعد اخرى فللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد
له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال ولو باع مال غيره ثم ملكه واجاز فكذا وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن
الحياة وانه فضولي فبان ميتا حين البيع وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين
ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك ان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه لا بالثمن مع
علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك
الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح
فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان
من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحد العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف
انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لك او قال مع ذلك لي النصف الاخر
لم يكن لشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلث ما بيده ولو قال والنصف الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا
او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح
في حصته دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين
غير مشتركين صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه وان لهما ان
يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه والغائب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله
ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه انتفت ولايته وله ان يتولى طرفي العقد مع
الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجميع لشخصين في زمان واحد بطلا ولو سبق احدهما صح
خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص وكيله او على وكيله فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار

كتاب المتاجر

فالاقرب الصحة ولا لاختلاف الثمن الا ان يجعل المشترك بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باع عن نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على الحشرات مثلا ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا تكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار بها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر بعا واخذ بالحساب وتكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عين احدهما الكيل او الوزن واجتزى بالاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والبصير سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار التصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماؤها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا اجرى الماء المباح فيه فانه يملكه خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطا التزاما للفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ان لم يجز البيع **فروع الاول** لو باع الابق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع هو العقد بخلاف الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **الثاني** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن **الثالث** لو باع شاة من قطيع وعبدا من عبيد ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة وهي متماثلة الاجزاء صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل لو قال بعتك هذا العبد او هذا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من ثلثة منهم ولو باع ذراعا من ارض وثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجودها فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة **د** بيع السلوك كابيها المبيع لو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى الشارع او ملك المشتري على اشكال **ه** لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او على القيمة من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص واجرة ان كان ذا اجرة لانتفاء التسليط والزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبائع ان كانت منفصلة **و** تكفي المشاهدة عن الوصف ان لم يمض زمان يتغير فيه عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو اختلفا على اشكال ولا يصح بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب كاللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى المعلوم اذا كان تابعا **ز** رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ وكذا يكفي رؤية ظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ وراس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصفا ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشا من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد **ح** لو باع عينا غائبة شاهدها افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة المختلف الوصف بتعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبائع او للمشتري وليهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختص احدهما بالخيار فاللزوم لم يكن للاخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل او لا ولو راى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرج على الخلاف وخيار الرؤية على الفور **ط** يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار **ى** لو باع بنقد غير معين او بدرهم لسنة مما ينتفع به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باع بعشرين درهما من ضرب العشرين بالدينار بطل مع تعدد الضرب بالسعر المذكور او جهله ولو باع بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزم صحيح الا مع ارادته عرفا **يا** لو باع الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع **يب** يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الاخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي [illegible] بسعر اليوم قال الشيخ يبطل لجهالتها ولو جهل ذلك الا ان يعلما

سعر اليوم

في انواع المبيع

سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال الشيخ في يصح في ثلثه او باعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علقنا بالجبر قلنا
او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن
فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف **المقصد الثالث** في انواع المبيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه مطالب **الاول** الاناسي
انواع الحيوان انما يملك بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابهم ان سلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار
الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر له كافرا
ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا ثم ادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل احد عدا عشرة الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا و
الولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه ويملك المرأة كل
احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على رأي ويكره ملك القريب غير من ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان
ملك البعض ويملك ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن حصول لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج
حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخا او زوجة او من ينعتق عليه كالبنت والبنت والابوين على اشكال ينشأ
من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ومن القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فيلحقه احكام البيع نظرا

في الرقيق

المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط ان يكون الجزء مشاعا معلوم النسبة فلو باع يده او رجله او نصفه الذي فيه رأسه او الآخر بطل ولو باع شيئا منه او جزءا
او ضربا او ضربها بطل ويصح لو باعه ضعفه او ثلثه ويحمل على الصحيح ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحيح في المذبوح ولو اشترى كان في الشركة
وشرط احدهما الرأس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال الربح بيننا ولا خسارة عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما بشبهة فلا حد ويدرأ عنه ما يسقط
بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على رأي ويتخير المشتري
اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد قبل القبض في الفسخ والامساك مجانا او بالارش على رأي ولو تلف بعد القبض في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد
فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع الرد بالعيب
والحمل حال البيع للبائع على رأي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل القبض او في الثلاثة من غير فعله فهو كتلف الحالين واخذ من الثمن بنسبته
النقصان ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانفاق عنه لزمه الغرم له ولو لا الاذن
ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد يملك فاضل الضريبة وارش الجناية على رأي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به الا ان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان
واختلفا او دفع باو زاد الثمن ولو قال للعبد اشترني ولك علي كذا لم يلزمه على رأي ولو دفع الى المأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه
الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين مع عدم البينة ويحمل الرواية بالدفع الى مولى
الاب عبدا كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فذي اليد الحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى

فان رجع الى بينة

صحة البيع مع اختلافهما تقديم قول الاب مدعيا انه ما بيع بالاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطل الا مع الاجازة ولو كان
وكيلين صحا معا ولو اشترى شيئا من ارض الصلح بمثله ردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فعلى وارثه فان فقد استسعيت الاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي
ولو دفع بائع عبده موصوفين في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب باشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة
بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها الا ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة
او صغيرة او ايسة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعدان كان عن زنا في غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم
يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يتخذ الولد منها ولو نجسه المملوك ثمنه في الميزان و

مطلب

التفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف قيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العقر مع البكارة ونصفه لا مع الثيبوبة وغرم
حرو على الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا لو غرمه عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ مما من باخبار البائع له بغير عوض او
استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلواء والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من

في بيع الثمار

برئه ولو باع امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطالب **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما او عامين
وازيد ولا يجوز قبله مطلقا على رأي ولا بشرط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة او الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا ولو شرط احدها فيما لم يبد صلاحه
قولان اقربها الجواز بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او استثنى الثمرة فلا بشرط اجماعا واما الشجرة فيجوز بيعها مع الظهور وبعد انعقاد الحب ولا بشرط الزيادة على

او باع الاصل مع

رأي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البقاع كالمشمش والخوخ كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها الا قبله لقطة ولقطات
والزرع يجوز بيعه في العقد سنبلا او قائما او حصيدا منفردا او مع حنوطها بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والهرطمان والباقلي ولو كان مما يستخلف بالقطع

كالكراث والرطبة وشبههما جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصيل وجب قطعه
على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها
الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا
لو باع الاصل استثنى الثمرة والكلفة يجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع نفي الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابلا بان تضرر احدهما ونفع الآخر
رجحنا مصلحة المشتري لكن لا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو عاب ووقع الثمرة قبل اشتدادها
الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباع مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز
ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينة بعينها او لم يعين او شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو
اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن والفسخ
ولو اتلفها اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البائع به واتلاف المشتري كالقبض لا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك
السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت يجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض لا بيع الثمرة بالثمر وهو المزابنة ولا الزرع بالحب وهي
المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربوا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من الثمر
المستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا من اهلها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز تعدده
ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اشتراط احدهما في الآخر **فروع الاول** لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها
ولا يجوز التفاضل عند العقد **الثاني** لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل **الثالث** تباع العرية وان زادت على خمسة اوسق **د** انما يجوز بيعها على
مالك الدار او البستان او مستأجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال **هـ** لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار
صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنس او اختلفا **و** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع ان يبيع الثمرة
مشروطا بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب مع ممانعة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين
الفسخ والشركة ولا خيار لو وهب البائع على اشكال **ز** يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة **ح** لا يجوز بيع المقصود المستور
كالجزر والثوم الا بعد قلعه مشاهدة ولو اشترى الزرع متصلا مع اصوله فقطعه فنبتت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو
لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط التقابض في المجلس ان كانا موصوفين بغير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا
قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها
دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له دنانير على غيره فامره بان يحولها الى الدراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان
النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب التثنية ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس المغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته
وتراب معدن احد النقدين يباع بالآخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر
كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان نقصا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه او بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او
بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه المحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا
وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهابه بالحلية من غير شرط ولو نقص الثمن تعين عليه لم يدفع المشتري **فروع الاول** لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما
بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه
وتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو
اختلف الجنس فله الارش مادام في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا
كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس مجانا مع تساويه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال
وفي اشتراط اخذ البدل في المجلس اشكال **الثاني** نص الشيخ رحمه الله على جواز زيادة لا تمنع الرد فلو صارفه عشرة بعشرة فزادت دانقا صح ويكون الزائد امانة وكذا لو ظهر زيادة الحق
لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي وضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس لا
ج فلا لو اخبر بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا
الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله ودفع الزائد من الثمن ليكون وكيله في
الزائد او يزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا الاختلاف الموازين فهي للقابض لا اخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق ولذا

بهذا الدينار
بل لو كانت

لا نفعها انه لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفتقر قاربه الزائد وطالب بالبيع تولد لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض
على اشكال نعشاء اشتماله على بيع دين بدين اما لو تبايعا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين دين ولو دفع الفضة على التعاقب من غير مجاكة
لم الانداد يتعين القبض وان كان مثليا ق لو اشترى ثيابا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الاخر لتصح الصرف وان كان حيلة ق لو اشترى
من المودع الوديعة غير صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده او ظنا او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف يح يجوز ابتياع درهم بدرهم وبشرط صياغة خاتم ولا يجوز
التعدية المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل بعضه والى الاخبار برأس المال اربعة والى طبقة الثمن العوض قسمان فهنا فصول ثلاثة الاول العوضان ان كانا نقدين فهو
النقد ان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حاضرا فهو النسيئة بالعكس السلف فهنا مطالب الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط
التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل نفسه العقد ويجب بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن بين الناقص في مقابلة
الحلول او وقتا الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثر منه بطل على راي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او بنقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه
بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب الحتم كذلك وهل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن ثمنه او نقصانه مع علم المشتري كذا النقد لو شرطا الفسخ ان لم ينقد في مدة معينة صح
ولو شرط بيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي سبعة الاول
العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما الا بعلم اجزائه فيشترط له ويجوز قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا للفظ
او اسلمت اليك او سلفت وما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار ولو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال
قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى لاختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع يقتضيه مضمونا ودلالة
اللفظ على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه فيجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم
يذكر كل وصف يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا لا ينتفى التعلق بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجع اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف
الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية العسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو انتهى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر فيها الى التعرض للحجم والشكل والوزن
والصفاء والبوق في الجارية الحسناء مع ولدها او الشبه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها
لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ويجوز قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد الا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه
وان كان مما يمتلئ لنا فيجوز في جميد البقل مثل الخبز والمعدودات الخضر والفواكه وما انبتته الارض كالبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم
والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه كثياب البوية يحتمل ان لبن بل من شاة انها
ذلك واللعل جائز كان على راي او حامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد
والشمع كالنوى كذا كل ما يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت
كل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعز ضبطها فروع الاول يجب ان يذكر في الحيوان النوع اللون
والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي او خماسي اي اربعة اشبار او خمسة فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات
ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان فيه استقصاء كالسمن في الجارية ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان
جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد الرقيق وجب ذكر الصنف لو اختلف لونه كفى نوع عنه الثاني يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض
واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان ونتاجهم ليتحقق عين ان كثروا وعرفوا لهم نتاج ولا يبطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او
هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوض النسبة الى البلد ج يذكر في الثمر
اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف لو صفة كالبصري والقدر كالكبار والحداثة والعتق وفي الزبيب من الجوز والبلد الحداثة او العتق والطراوة او ضدها
وفي العسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس الا صفو من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك
وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه د يذكر في الثياب تمامية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة
والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولو الخام لا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها في القطن
الالفاظ وضده ان شرط مزروع المجبلة والا كان للمجيع مع الاطلاق كالمزبور على اشكال ويذكر في الصوف البلد النوع واللون والطول والقصر والزمان وفي اشتراط
الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر هـ يذكر في الرصاص النوع كالقلعي الاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكر الوانية ولو انضبطت
الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطست بجنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس والرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه بذلك
السمك الدور ولو كان احدهما فيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق ولم يسمح الثالث العقد في الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية
العقاقير او لغرابة لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي

في انواع البيع

في السلف

فيها

في ... الكيل

العد للمعدود بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والرمان وانما اكتفي في البيع بعدّه للمسامحة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها
في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلاً ووزناً وعداً لقلة التفاوت ويحتمل جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل المعتبر فلو عيّن مكيالاً
بجرّة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عيّنا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعاً ولا يجوز في
القصب اطناناً ولا الحطب حزماً ولا الماء قرباً ولا المجزور جزراً وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل والوزن العامين ولا تكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما
ولو كان من الاعواض الغير المقدرة باحدهما كثوب معلوم وطيبة مشاهدة وجائزة موصوفة فانه يجوز الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف
في الاثمان بالاثمان ولا بد من قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان
الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك ديناراً في ذمتي كذا ثم عيّن وسلّم في المجلس جاز ولو اسلم
مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها نحاساً من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبض
البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عدم الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعيّنه ثم حاسبه بعد العقد
من دينه عليه لم يجز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي فالمرجح انه غير المقبوض فلا يصح في المقبوض لو زاده على المؤجل فيحتمل ان يكون
في مقابلة اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة وهي كون المسلم فيه ديناً فلو اسلف في عين لم ينعقد بيعاً سلماً وكانت العين مشاهدة او موصوفة وفي الاجل
المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التوقيت
بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتقال الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو
اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى فيحمل الشهور والشهر على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد
في خلاله اعتبر الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على رأي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول
جزء منهما ولو قال محلّه في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة
فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرّح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبط
قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر كذا والهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع
في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **و** في امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوماً وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر
لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم او **في السلم واحكام بيع**
اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول فاخّر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الجميع او المتخلف في الفسخ
والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تعجيل الخيار وتأخيره **البحث الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤونة فلو شرطاه
تعيّن ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف ويجب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب
عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردأ ولو كان من الجنس مثلاً او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه ادون
مع زيادة فان كان ربوياً لم يجز على اشكال ولا الاجود ليس الاول ما يتناوله الوصف لا داخل الحنطة خالية من التبن والزائد على العادة من التراب واخذ التمر جافاً
ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافاً ولا ملء المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحاً من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز
بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو
اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة والثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخل عادة كالبصرة جاز
فروع الاول لو اسلف عرضاً في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن و
جب القبول وان كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه ان كان حيلة **الثاني** لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا
في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو
اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا
بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم مدعي الصحة وكذا لو اقام بينة لانها تضم الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم
قوله رعاية للصحة **الثالث** يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز
مع التراضي كذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن والضمين او خوف الانقطاع
في المحل ولم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان كان في زمن نهب او كانت دابة يحتاج من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض
بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **الرابع** اذا قبض تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليماً ولو

بالثمن

بالثمن عيباً فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض وكان معيناً وان كان من الجنس رجع بالارش ان لم يبدله مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعيّن
تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقاً فان كان معيناً بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ﻫ لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا
ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه كل وقت والا فلا ولو شرط رهناً او ضميناً ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالح بعد الحلول
على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه ويشترط
ايجابها كالبيع ومن يبدل بربح كذا ويجب العلم برأس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح و
يجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول رأس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحداً فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول رأس
مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئاً صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او يقوم علي او رأس مالي ولو عمل فيه ما له
زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول يقوم علي او هو علي بضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن
التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارث والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي قصدها
بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر لو اخذ الارش
من العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق
في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرء في يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع ان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز
ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت وسوى
بينهما او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الا بالشراء عن تقويم التاجر مجرداً عن البيع سواء ابتداه او لا واما التولية
فهي اعطاء المتاع برأس المال فيقول وليتك او بعتك او شبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان
صرفاً ويشترط العلم برأس المال ولا ذكره ويلزم مثل الثمن الاول جنساً ووصفاً وقدراً واما المواضعة فهي مأخوذة من الوضع هو ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به
ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزم تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءاً من درهم
فيكون الثمن احداً وتسعين الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة فروع الاول يخبر البائع لما اشتراه بزيادة ونقيصة حالاً او
مؤجلاً بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلاً او موزوناً على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصد ذلك ولم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها
بزيادة قصداً للاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع الثاني لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري بين الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء
كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او صفته او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولو اخبر او علم بكذبه لا تقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن ولا الاحلاف
ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء الثالث لو اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو
اشترى ثوباً بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد عشر وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان
د لو باع تولية فحط البائع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادى او بما قام عليه الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان الاول
في محله وله شرطان الاول التماثل في الجنس ثمناً او مثمناً ان اختلفا جنساً جاز اختلافهما قدراً نقداً ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما
قدراً نقداً ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعاً والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيئة ان لم يكن نقداً واذا دخلها احدهما فلا نقد
على راي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا كالمطعوم المختلف افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على
راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت صفاته كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكروم جنس وكل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر و
الخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله
واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال
والسمو جنس اللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه كالشيرج ودهن البنفسج الجيد والرديء جنس والصحيح والمكسور جنس والبر والمضروب جنس الثاني
الكيل والوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاضل ولو تساويا قدراً صح البيع نقداً ولو انتفى الكيل والوزن معاً جاز التفاضل نقداً ونسيئة كثوب بثوبين
وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقهما والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه حكم بدخولهما فيه فان لم يعلم
العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي فلا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الطين الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون
وان لم يدخله الكيل لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة فروع الاول اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية من الحديد او
الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها الثاني لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافاً ولا مكيلاً ولا المكيل جزافاً ولا موزوناً الثالث لو كانا في حكم الجنس لو اختلفا في
التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل وبالوزن للاختلاف قدراً وتسويغه بالوزن الرابع يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل

كتاب المتاجر

اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله **المطلب الثاني** في الاحكام كل ماله حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله
والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفواكه الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز
مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء نقص الجفاف ضبط الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على
جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع
في المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثل الجنس على اشكال
ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بمجالبة او بلبن وان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله
ان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى بها
الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه اياه وتبارءا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته
ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين الذمي والمسلم على رأي والقسمة تمييز ليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان
تفاضلا وزنا او خرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الربا رده على مالكه ان عرفه والى وارثه ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله
مع علم التحريم او جهله على رأي **المقصد الخامس** في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب وفيه فصلان **الاول** — في لزوم البيع
في الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول** خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو
شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل مع عدم تمكنهما
من الاختيار او فارقا مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة سقط الخيار عالمين او جاهلين او بالتفرق او هرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه احدهما
ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار القائل ثابت بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه
او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارقا المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فالخيار ثابت
كذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان
حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت فهل يمتد بامتداد المجلس الذي
وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يتفارقا الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير والمصاحبة لم يسقط
والا فالاقرب سقوط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى — فيسقط
المدعي البينة ان لم يطل الوقت وان طال الوقت فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر ولو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ
فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته **الثاني** خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد بالالتزام بعده ويتصرف فيه وان لم يكن لازما كالهبة
قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقيد بمدة بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد
ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث لهما او لاحدهما مع الثالث او الاختلاف فلو تعدد حكم وعند انفصالهما
اشتراط المؤامرة ان عين المدة ويجوز للبائع مدة معينة يرد البائع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف
الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف
اشكال **الرابع** المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ و
الامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فالخيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة
او عتقها **الخامس** ولا يثبت بالتاخير فمن باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن يلزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر
والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البائع على رأي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه
فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع
تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار **السادس** خيار الرؤية من اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة
بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم
ظهر اجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول
بطل **السابع** خيار العيب وسيأتي انشاء الله **المطلب الثاني** في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف — في الاحكام
فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال
من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار ترث من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزنا مع

نقد المشتري لو زال عذر المجنون العاقد فخالف العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان لمملوك مأذونا فالخيار للمولى ولو شرط المتعاقدان
الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملكه مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي
لم الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي النماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء واذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري ان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري
خاصة ان كان الخيار للبائع ولهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البائع يحصل الفسخ بوطي البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود
ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجهول منهما من البائع اجازة من المشتري لو اوعتق والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال
ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع وخيارهما لم ينفذ الا باذن البائع كذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب الانتقال
الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بامة ثم اعتقهما معا فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيبطلان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة
قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد اجازة ابقاء للعقد فالاصل الاستمرار ان كان الخيار للبائع فالعبد ينفذ عتق
الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترط الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على رأي لا اعتق العبد وان كان الملك
للمشتري لما فيه من ابطال حق الآخر **فروع الاول** لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة **الثاني** لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب
انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة لانه لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة **الثالث** ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك والمختص بالبائع على اشكال فان
فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة تصير ام ولد ولو وطي البائع كان فسخا ولا يكون حراما **د** لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
هـ المبيع بالوصف فيما بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه قبل قبضه بخلاف النقل قبل قبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم
معينة فاذا سلم اليه غيرها وصف فطالب بالبدل لا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح وهل يجب قبض الثمن في المجلس ام قبضه نظر **و** لو شرط الخيار للاجنبي كان الفسخ
اليه لا الى المشترط الا ان نقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي **ز** لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان اللزوم لا ينقلب جائزا والصحة
عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة **ح** لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري امانة على اشكال **الفصل الثاني** في العيب وفيه مطالب
الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع
والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى
والجب والخصاء وان زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا او السرقة او
البخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم
الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه وليس الثيوبة بعيب ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح
والعسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما **المطلب الثاني** في الاحكام كلما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة
مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون
الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم
تكلفها بالعبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت
امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه الحامل وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ والاطلاق في العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو
وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد ان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعد
الرد والارش او احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان
العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع
او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في احدهما كان له الارش خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والآخر الرد على تقدير
على اشكال اما لو ورثا خيار المشتري من اثنين بعد فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفرق لو باعهما في عقد ولو اشترى شيئين جاز الرد على احدهما والارش
من الآخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح طريقه ان يقوم في الحالين فيعمل بهما حين العقد والقبض الاقل منهما
يؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها
فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لو وطي وكان العيب غير الحبل **فروع الاول** لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش خاصة وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق
من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع **الثاني** لو حملت من المستحق فوطيها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها
ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه قريب **الثالث** لو كان المبيع غير امة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان

في العيب

في احكام العيب

الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد **الرابع** لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالنسيان **التاسع** لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط
الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه وقف الارش بعد العتق وفي لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي صح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان
عمدا وقف على الاجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه
ايضا ولا يفقد الارش لا يرجع لو كان عالما ولو ان يفدي كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن
لو باع من ينعتق عليه لم يعلم عتق عليه لا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح لو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فله الفسخ ولا ارش وان نقص ثمنها لبقاء القيمة محفوظة

في التدليس

بالنسبة لغيره **المطلب الثالث** في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش فان لم يكن
عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية تدليس في الشاة لا عيب يرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع او من المتجدد على اشكال مع فقده ولو تعذر فالصفع حتى الارش
فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا
ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية
فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر
الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا

في اللواحق

خيار لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها ولو شدت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع** في اللواحق لو ادعى البايع
التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا
يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو وجد العيب قبل القبض وبعد
العقد على رأي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في
الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص ان تجدد ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احد هذه على رأس السنة
فله الارش ولو رد المبيع ثم علم بالعيب السابق على الرد والزيادة المنفصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الوكيل ولا يقبل اقراره على موكله في تقدم العيب
على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل ورد عليه حلف
عدم رده على الموكل لا جارية مجرى الاقرار وثبوته بالتبري كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيبوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة
فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بالخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف
العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري به عيبا قديما ووجد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا

في احكام العقد

فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البايع برد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن
والارش للعيب المضمون كالمأخوذ للسوم **المقصد السادس** في احكام العقد وفيه فصول **الاول** ما يندرج في المبيع ضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا والالفاظ
الاول الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار والبناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع
الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابها او ما هو فيها وما اشتملت عليه حدودها دخل الجميع يدخل ولو لم يقل في ضمان المشتري
بدله بالتسليم اليه ان تعذر انتفاعه ولا الاحجار ان كانت مخلوقة او مدخرة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له والا وجب على البايع القلع
ولا اجرة له عن مدة القلع وان طال وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة
كما تنقل المتاع والزرع المتجدد مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لابد من عقد
الثاني البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال و
يدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة بانفراد
الاعلى والمثبت والمعد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق والابواب المقلوعة كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون
المثبت الدنان والاجانات المثبتة وخشب القصب والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة
على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فاشبه الفرش ومن حيث انها
ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها
الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال
بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن لا يشترى بها ثمنا لا يصلح الا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القرار
ولو تجدد ثمار فللمالك الارض الا ان ... عند الأخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض بل الابقاء

وليس له

وليس له الابقاء في المغروس منه الا ان تتخلف عوض ما فرخها المشترطة ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها
فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ اوان اخذها عادة ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما
يؤخذ تمرا اذا تشققت تشققا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين **الاول** ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة من غير النخل
قد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن تفتح او كانت بارزة **الثاني** الانتقال بالبيع فلو نقلت النخلة بغيره من صلح بعوض
او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق او غير ذلك لم تدخل **فروع الاول** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذ لم تكن موجودة حال العقد الا ان
يشترطها البايع **الثاني** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع ان لم يكن تفتح **الثالث** انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير
هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فلا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء
اتحد النوع او اختلف سواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة عملا بالدخول لعدم التابير **ه**
لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال نحو ورق التوت نظر **و** لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب
جواز القطع ونحو دفع الارش نظر **ز** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا
ولا منع لامكان التسليم كذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض له الفسخ **ح** لو باع ارضا فيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري
بنحو ظهر او لا وكذا مضر لجهالته لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله لزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني الا ان قلنا الاقرب على البايع
قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل يثبت بجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال الاقرب القصب نابت در
حتى لو يقلع ولا ارش عليه الاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلمها البايع تخير ان كانت نادرة **ط** يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما **ى** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها
والمخرج ومد جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض كذا لو باع ارضا فيها نخل او شجر **السادس** العبد لا يملك شيئا فما له الذي
ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك لم ينتقل الى المشتري مع العبد ولو كان جعله للمشتري جاز ما له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غائبا الا
اذا جعلناه تملكه وباعه بما معه وكان جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع هل تدخل الثياب التي عليه اشكال الاقرب دخول ما يقتضي العرف دخوله معه

في التسليم

الفصل الثاني

في التسليم وفيه مطالب **الاول** في حقيقته هو التخلية مطلقا على راي فيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما
يكال او يوزن على راي فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له وغيره وله ان يتولى القبض بنفسه كما
يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه لنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب
نقل الحرث المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده بالاختيار
البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان
اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا يضمن ولو فرط ضمن وتقبل
قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب الثاني** في حكمه وجوبه حكم القبض نقل الضمان الى المشتري و

في حكم وجوب القبض

التسلط على التصرف مطلقا على راي المنع من بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية ولم يبع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع
ولو كان من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه
مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الا لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال الاثمان والمحال به قرضا
صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع بيد المستودع والعامل والشريك كل ما له وهي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ثمنه
صح الا ان يكون المنتقل اشتراه ولم يقبضه بخلاف كذا الاشكال في الاخذ بالشفعة لو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخرى قبل القبض بطل الاول
وعلى البايع القيمة فيما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخيرا عليه صح وكذا
يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد ان اتلفه المشتري فقبض وان اتلفه الاجنبي لا يوجب الانفساخ
على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار وان اتلفه البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك
ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن
ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفع اليه ازيد فالزيادة لا تكون
الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الذمة مشاعا ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل
او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى ابتياع الجميع او سلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجبر على راي لانه بيع للطعام
قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ سعر العراق ولو كان غصبا الزم المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع الاول** انما قبل القبض في الحكم بعد العقد للمشتري

فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري للنماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع **الثاني** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **الثالث** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع

الفصل الثالث في الشرط

وفي الشرط

عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان تتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصنعة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البايع كخياطة الثوب او صبغه القصد او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا اخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجره او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه ولا يعتقه او لا يطأ او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن والمثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط تبقيته صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط ان لا خسارة لم يصح **فروع الاول** لو شرط اجلا بعينه اعلمهما فاقلا كما لو شرط تاخير الثمن الف سنة والانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين **الثاني** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الصفات العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم لا يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعنيه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن والكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهد اللذان عينا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **الثالث** لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء ولا اجبار المشتري فان تعيب او اجلها المشتري لعتق واجزأه لبقاء الرق وان استعمله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن لا لفسخ فيطالب بالقيمة ويحتمل اعتبارها الشكال ويحتمل التكميل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع في الفسخ والامضاء والعتق للمشتري فالولاء له ولو شرط البايع لم يصح **الرابع** لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا **الخامس** لو باع متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع او بجملة الثمن ويتخير المشتري للتعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء او مختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باع عشرة اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **السادس** كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فالاقوى بطلان البيع ايضا فلا يحصل ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يد الثاني احتمل عدم رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلف بتفريط ضمن والا فلا ولو تلف البايع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء **السابع** لو قال بع عبدك من فلان على خمسمائة علي بهذا الشرط بطل ولو جعل الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ويجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد العوضين مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم

الفصل الرابع في الاختلاف

وفي الاختلاف

اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان اهملا بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر الثمن او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحبابا تقديم البايع في الاحلاف لقوة جانبه لعود الملك اليه وقوة جانب المشتري لانه منكر للزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعته بتسعة بل بعشرة ويقول المشتري ما اشتريته بعشرة بل بتسعة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه بعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه

او ابق او آجره

او ابق او جرح رجع بقيمة التالف او ارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق والجاني وللبائع استرجاع المستاجر لكن يترك عند المستاجر مدة الاجارة والاجرة المسماة
للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ولو زال المانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البائع الى العين فيسترد المشتري القيمة
والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال
بل ثوبين ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل
التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحيح مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع الاول** لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا
الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع اليمين **ب** لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن
قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **ج** لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة
البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي **د** لو قال وهبت مني فقال بل بعتكه بالف احتمل ان يحلف كل منهما على
نفي ما يدعيه الاخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **هـ** لو قال البائع رددت الى العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا
وقدرا فالقول قول البائع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة و
النقصان في الثمن فتبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا تثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال
بها على البيع وتصح في الكل والبعض في السلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الدين وفيه مطالب **الاول** تكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر
على كفايته ومؤنته غالبة على الاقتضاء ويجب عليه العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه
اليه مما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المدين الى الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز و
يجب على المدين السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقتنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى و
عبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا تصح الصلاة في اول وقتها ولا شيء من الواجبات
الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس وتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا
ولو غاب المدين وجب على المدين نية القضاء والعزم عند وفاته والوصية به ليوصل الى المالك او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر
تحل مطالبته ولا حبسه ويحل له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج
دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لانه يتعين بقبضه فان فعل فالربح بأجمعه للمدين ان كان هو العامل والا فالمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو
عليه وعلى غيره فيجب على المدين دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع مسلما
لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر ولا
بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة
والخمس **المطلب الثاني** في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به
او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف
وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسر عوض الصحيح او الانقص او تأخير القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا
جاز لانه احكام ما لزمه ولو شرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقرض منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه
ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا و
الحنطة والشعير كيلا او وزنا وعلى المعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللآلي قيلنا والخبز وزنا
من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقرض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض
لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة ولا يتعجل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي **فروع الاول** لو قال
ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم
قول المتهب لتضمنه اللفظ من ان التمليك من غير عوض هبة **ب** لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشأه ايجاب قرضه القيمة **ج**
للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع ان اقرضه دفعة وان اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول **د** لو اقرض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم تنقص على المالك
مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بالحمل ثم ظهر ردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القبض لا يوم الاسترداد **هـ** لو اقرضه
دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلوم الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل **و** يستحب لطالب القرض

كتاب الدين

في احكام القرض

الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤونة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض
ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض ق لو اقرضه نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب
القبول اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان
الشراء بالعين صح البيع وعلى المقرض تمثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء
بالعين كان له فسخ البيع ط لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ي لو اقرض ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم
احدهما اسقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا
المحاسبة ان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا يب يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر ومضمون حال لا بمؤجل يج لا يجب اخذ المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى
الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرأ من ضمان المشتري وكذا من عليه كل
حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه من المديون يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه مطالبته في
الحال يه لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير
الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو تعذرت فالاقرب بدل المال الدراهم الساقطة مع خيار جبر النقص
لو تبع ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعامل بعد النقص العالم فلا خيار وان كان قبل العلم فالاقرب ثبوت الخيار للبائع سواء كان او
تبايعا في بلد السلطان او غيره **المقصد الثاني** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق وفيه فصول **الاول**
الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا وادى معناه من الالفاظ وتكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت
وما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر وشرطه ما هو من مقتضى الرهن كتقدمه كقوله على ان يباع في الدين ويتقدم به على الغرماء ولو شرط ما
ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو
شرط عليه رهنا في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه
من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده **الثاني** المحل وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكا يصح
للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على رأي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على رأي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة
ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن
عبد المسلم وان وضعها على يد ذمي على رأي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم
او المصحف عند الكافر وان وضعهما على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام
الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكل وفي غير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة
وح اما ان يتبع الام خاصة ويقال التفرقة ضرورية او نقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة
الولد السدس ويحتمل تقويم الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر **فروع الاول** يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك
وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء **الثاني** يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطأ ولا تبطل الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان
عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضى سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لا ارش لو قتل
قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل **الثالث** لو رهن ما يسرع
اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد كذلك
د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن فللمالك فان اريق بطل الرهن ولا يضمن المرتهن لحصول التلف في يده فان
عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فتخلل
في يده ملكه ولو غصبه فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصب عصيرا فصار في يده خمرا ثم تخلل فانه يرجع الى المالك و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين
وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء من ثمن
الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقبضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به وللمالك
الرجوع في الاذن قبل العقد لا بعده وقبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر
اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ز لو اذن له في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها

أحكام الرهن

او آجرها

في العاقد

اواجرها ثم ظهر فساد النصف للملك تبرعاً او شراء وكمل به صحيح النصف فيرى لو رهن فله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كو هو له الرجوع بعد كالبائع مع افلاس
المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل بل لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان

الفصل الثالث في العاقد وشرطه كمال الموجب والقابل وتملك الموجب وحكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقراض في نفقته او اكتساب او استدانة ولو
ورهنا ثم قضى احدهما حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن بقاءه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن النصف خاصة
وفي القبض مع اختلاف الدين اشكال فان وفي احدهما صار النصف طلقا فان طالبه فله المقسوم ولا صبر على الآخر حيث لا فاك بل يبقى في يد المرتهن نصفه امانة ولو رهن ورهنا نصفه
والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجاز الراهن ولو سبق اذنه صح فلو افتك الرهن
ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك لو اجاز الرهنان الثاني ففي كونه فسخا لرهنه نظر او رهنا قابل الدين ثانيا او العدم نظر ويترتب حكم اشتغال
الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول او من الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق
الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب ثم رجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن
لم يبطل الرهن ان كان باذن المرتهن ان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا الوطي مع غيره بشبهة الا بضمن زوجته ولا المزني بها
الحرة المبتاعة لانه لا سبيل اثبات يد على الحرة لانها لا تدخل تحت اليد فلا يعتبر القيمة يوم التلف والاجتناب او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب
رهنية الثمن الا اذا شرط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف
في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد
ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للمرتهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون الوصاية ولو مات المرتهن فان
شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهانة فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين اسقطت الرهانة دون الوكالة
والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع الحق** شروطه ثلثة ان يكون
دينا لا عينا او ايل اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما لم يكن ثابتا
حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقرضه لم يصر رهنا لكن هنا لو شرط بين الرهن بسبب الدين في عقد ففي الجواز
اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشترك الرهن ويحتمل اكثر من توقف الرهن على تمامية الملك لكن تقدم السبب يقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت
الدار بها فيقول المشتري اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية والحاضرة
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله
على العاقلة في الخطاء مطلقا وفي غيره ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ونحو ذلك ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم يصح لتعذر تمكن
الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد كما يجوز زيادة الدين على رهن واحد

في القبض

الفصل الخامس في القبض ليس شرطا على رأي وهل له المطالبة به اشكال ومع اشتراطه فيجب اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي
عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استعاره صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي ما يمكن فيه ولو باع من
الممنوع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد ولو كان غصبا احتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى
المرتهن فيه فالاولى لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان في الغاصب والتوكيل بالبيع لا العتق نظر ولو ابرء الغاصب
ضمان الغصب والمال في يده فاشكال منشأه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب الابراء ولا يصير يده يد امانة
اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لا انضمام الحفظ من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على
الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز تجزئه
للمرتهن استنابة الراهن وهل للراهن استنابة عبد المرتهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان يدهم يده ويستنيب مكاتبه وكل عضو زال الملك قبل القبض فهو رجوع
كالبيع والعتق والاصداق والرهن من اخر مع القبض والكتابة والتحويل الاحبال وان لم يزل الا الوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فلا
لاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يجبر الا العلاج
ولا النقل الى الثمن ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا
باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في جزء الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو
تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في الامساك انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا
استسعى من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في دار الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض

قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك تصديق الراهن مع اليمين ولو تلف معجل الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ
والقبول مجانا وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون التخيير هنا بالجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البائع لو تعيبت العين قبل القبض كالنهاية
الدالة هذه الفروع كلها ساقطة عند من لا يشترط القبض نعم لو شرطه وجب **فروع الاول** لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله
وهو الجائز التصرف وان كان فاسقا او كافرا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه **الثاني** لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد
به ولا ببعضه لو سلم احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وينفي استقراره على ايهما اشكال **الثالث** ليس لاحدهما ولا للحاكم
نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله وجب طلب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه
الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل
نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الآخر عدلا للحفظ **د** للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق
الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما القبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا
غائبين واحدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم
ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان **هـ** لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفائه
ولا يبرأ عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن وللعدلين الافتراق
العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه **و** لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن
عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى
تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع **ز** لو عينا
له ثمنا لم يجز التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما لان للمرتهن حق ملكية الثمن وللراهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما
او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما يساوي الحق وان باينهما عين له الحاكم ولو باع بنسيئة لم يصح الا باذن **ح** كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان
تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري باقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين
فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا
يرجع المشتري عليه لو ضمن **ط** لو عينا له نقدا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو
كان مما يتغابن به صح ولا ضمان **ى** لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لانه باع لاجله ويقبل قوله
مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري فخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيرجع بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران **يا** لو خرج الرهن مستحقا
فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رد
بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحقه ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف
بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم **يب** لو تلف العبد في يد المشتري
ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر
الضمان على الغاصب **يج** لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل قوله في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل
قوله في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط
الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه على الاقوى فيحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن
يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة غائبة وتبين العدل التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشأه التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه **يد** لو غصبه المرتهن
من العدل ثم اعاده برئ من الضمان **الفصل السابع في اللواحق** لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن
المثل وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بالفاضل منه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمنه الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى
او لبس ونحوه فعليه الاجرة والمثل ويقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا وقيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم حجود الوارث استقل بالاستيفاء
ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعته فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا
عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن لا تدخل فيه وان كانت موجودة ولا فرق
في دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ودى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالآخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن
النخل ولا الشجر في رهن الارض ان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول ...

الحاكم الحج

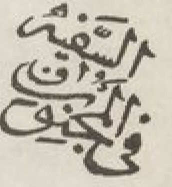
في اللواحق

محمد الحلبي

تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان وأغصان الشجر نظر والأقرب جواز إجبار الراهن على الإزالة ولو رهن ما يمتزج
بغيره كلقطة من الباذنجان صح إن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية أو بعده وإن لم يتميز على رأي ويقدم حق المجني عليه إن تأخر على حق المرتهن فيقتص في العمد أو
يسترق الجميع أو مساوي حقه فالباقي رهن إن فكه مولاه فالرهن بحاله وإن سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه أو بيع ما يساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج منه
عن الرهن وإن قتله فللوارث قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص أو الافتكاك
من الرهن فيه وفي الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ولو جنى على عبد لمولاه فكموله إلا أن يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو
على مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر ولو عفا بغير مال فكعفو المجني عليه ولو وجب مال فالثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه جملة ثمنه رهنا بالدين الآخر
وفي الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن يتعلق الرهن بالقيمة لو أتلفه المرتهن أو أجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو وطئ البيضة فرخا أو الحب
زرعا فالرهن بحاله وإذا لزم الرهن استحق المرتهن إدامة اليد على الرهن ومؤنة المرهون وأجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الأشجار ومؤنة الجداد من خاص ماله ولا يمنع من
الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب من المالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستأجر والمستعير من الغاصب إذا جهلوا
ولو علموا لم يرجعوا عليه أحكام الوثيقة كما يتبع الرهن تتبع بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فإن امتنع فالأقرب أن للمرتهن أن يخاصم
ولو نكل الغريم حلف الراهن فإن نكل ففي إحلاف المرتهن نظر فإن عفا الراهن فالأقرب أخذ المال في الحال للمرتهن فإن انفك ظهر صحة العفو وإلا فلا ولو أبرأ المرتهن
لم يصح والأقرب بقاء حقه فإن الإبراء الفاسد يفسد ما تضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو رهن على الدين ارتفع الرهن ولو أدى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا
بالباقي على إشكال أقربه ذلك إن شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عند اثنين فكل منهما رهن بالجميع إلا أن يتعدد العقد أو الصفقة أو مستحق الدين
أو ما يستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع أحد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على إشكال أما لو تعلق
الدين بالتركة وأدى أحدهما نصيبه فالأقرب انفكاك حصته إذ لا رهن حقيقي هنا وإذا انفك نصيب أحد مالكي المرهون فأراد القسمة قاسم المرتهن بعد إذن
الشريك سواء كان مما يقبل الأجزاء كالمكيل والموزون أو لا كالعبيد ولو قال المالك بع الرهن واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالأقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء
لنفسه مجرد الإمساك بل لا بد من وزن جديد أو كيل لأن قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الأمر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لأنه لم يصح قبض
الراهن لكن ما يقبضه يكون مضمونا عليه لأن القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الإذن لأنه لا يتصور أن يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال
بع مطلقا صح **الفصل الرابع** في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الأرض قدم قول الراهن في إنكار الدخول أو ادعى وجوده
عند الرهن فإن نكذبه الحس وأحضر جيلنا الكل وردت اليمين على المرتهن إن عدل إلى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فأقر أحدهما إذ صدقه أن يشهد على الآخر ولم
يجر نفعا بأن يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما في نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لو زعم أنهما كاذبان إلا أن نقول الصغيرة لا
تطعن في العدالة والكذب منها ولو ادعيا على واحد رهن عبد عندهما فصدق أحدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للآخر فالإشكال ثبت من
تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم أحدهما أو لا فإن قلنا بالشركة لم يقبل وإلا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى أحدهما أنه رهن وقال المالك وديعة
قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال الراهن رهنتك العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخلص عن الرهن أما لو ادعى البائع اشتراط رهن
العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الأقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن
ولو قال دفعتها على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه أما لو أنكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية أو في اللفظ ولو قال
لم أنو عند التسليم أحد الدينين احتمل التوزيع وأن يقال له اصرف الأداء الآن إلى ما شئت وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين ثم سلم مشتري الدراهم
درهما ثم أسلما فإن قصد تسليمه عن الفضل فعليه الأصل وإن قصد الأصل فلا شيء عليه وإن قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل إن لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد
عليه ثمان ولعمرو مثلها وكل أمر بقبضها فدفع المديون لزيد أو لعمرو فذاك وإلا فالوجهان ولو أخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل بنية القابض لو فقد
فالوجهان ولو كان التعدي في الإبراء قدم قول المرتهن ويصدق قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وقدر الدين على رأي وفي أن الرهن على نصف الدين لا كله وعلى
المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي أن رجوعه عن إذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولأن الأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه
عدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الأصل سلامة الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في إقراره
بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا أو قال أقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب فإنه لو تم القبض
أما لو أقر في مجلس القضاء بعد توجه دعوى أو حجة أنه لا يلتفت إليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن
خاصة أخذ الأرش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة أخذ الأرش ولم يتعلق به المرتهن وكان هنا إلى انقضاء الدين فإذا قضى من مال آخر
فهو للجاني مع الإباء عليه حد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فإن بيع في
الدين فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لتفويته ولو قال الراهن أعتقته أو غصبته أو جنى على فلان قبل أن رهنته حلف

كتاب الدين

المرتهن على نفي العلم عن الراهن المتعرّض للحلول ولو نكل فالأقرب إحلاف المقرّ له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن أو العبد فيعتق ولو نكل المقرّ له احتمل التضمين
لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقرّ بإقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للعبد فيفكّه من الرهن عند الحلول فإن تعذّر بيع وجب فكّه بالقيمة
مع البذل وبالأزيد على إشكال فإن أعتق فلا ضمان إلا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها إذ منافع الحرّ لا تضمن بالفوات وقبله يضمنها لما تبيع به بعد العتق
كالجناية وإن كوتب بالقيمة أو بالأدون أو بالأزيد مع عدم التخلص لا يبرء ويجب على المقرّ تخليصه فإن سعى العبد ضمن الأجرة خاصة على الأقوى بخلاف المرهون وإن
أعتق من الزكاة فلا ضمان فيه كذا لو أبرأه السيد ولو عجز عن أداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه لو كانت مشروطة ودفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقرّ
بما دفع في التخليص ولو جنى على عبد المقرّ بنفسه أو موته وكان عبدا أو مكاتبا خلص منه بقدرها ولو وصى لشخص بخدمته دائما ولآخر برقبته فأعتق ضمن أجرة
المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبدا ضمن لوارثه الحر أجرة مثله للمستوفاة وما وصل مولاه من كسبه لو أعتقه فأخذ كسبه بالولاء ضمنه تماما ولو انتقل الى موته
المقرّ فأعتقه في كفارة أو نذر غير معيّن وجب على المقرّ الزكاة أو بعضها أخرج الكفارة أو الدية ولا يبرء الذمّة والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم
يحتسب على الولد بغصب المقرّ لو كان وارثه ويحتسب من مال المشتري بالقيمة المقرّ فإن أخرج ما أوصى له المشتري به منه لا في أخذه في دينه لو دفع إليه فيعتق عليه ولو
اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضرّ إنكاره في اللزوم إن شرطناه ولو اعترف أحدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك
بعتك السلعة بألف فقال بل رهنتها عندك بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث في الحجر** في الحجر
وهو المنع عن التصرف وأسبابه الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول **الأول** في الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتبر في الاختبار في
فتح الباب والمماكسة عند إبطاء الحمد ولا يزول الحجر عنه إلا بأمرين البلوغ والرشد أما البلوغ فيحصل بأمور **الأول** إنبات الشعر الخشن على العانة ولو
كان مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى والأقرب أنه أمارة ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف ولا شعر الإبط **الثاني** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
من الذكر والأنثى **الثالث** السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الأنثى وفي رواية إذا بلغ الصبي عشرا بصيرا جازت وصيته وصدقته وأقيمت
عليه الحدود التامة وفي أخرى خمسة أشبار **و** الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل إلا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء والخنثى المشكل
إن أمنى من الفرجين أو حاض من فرج النساء وأمنى من الآخر حكم ببلوغه وإلا فلا **وأما** الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بأفعال العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فإذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة إن كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب إن
كان صانعا وأشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساخ في الأنثى إن كانت من أهلهما وأشباهه حكم بالرشد ويصح العقد حال الاختبار على إشكال ولا يزول الحجر بفقد أحد الأمرين
وإن طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم وفي النساء بهن وبأمثالهن وصرف المال إلى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه إلى الأغذية النفيسة التي لا يليق
بحاله تبذير وولي الطفل أبوه أو جده لأبيه وإن علا أو اشتركا في الولاية فإن فقدا فالوصي فإن فقد فالحاكم ولا ولاية للأم ولا لغيرها من الإخوة والأعمام وغيرهم الصبي
عدا من ذكرنا وإنما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك ثابتا للبائع والوجه أن له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه إلا
مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة إلا لمصلحة ولا يسقط ما في ذمة الغير وله أن يأكل بالمعروف مع فقره
وإن يستعفف مع الغنى والوجه أنه لا يتجاوز أجرة المثل ويحفظ مال الطفل واستنماؤه قدر ما تأكله النفقة على إشكال فإن تبرع الوصي فله أن يستنمي بعداد
يستحب له البيع إذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء الراجح إذا تبرع لمن يحفظ مال الطفل لم يكن للولي أخذ الأجرة على إشكال وله أن يرهن ماله عند
ثقة للحاجة للطفل والمضاربة بماله والمعامل ما شرطه وهل للوصي أن يتجر بنفسه مضاربة فيه إشكال ينشأ من أن له الدفع إلى غيره فجاز لنفسه من أن الربح نماء مال اليتيم فلا
يستحق عليه إلا بعقد ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز أن يبضع ماله وهو أن يدفع إلى غيره والربح كله لليتيم وإن يبيعه على غيره أو يشتريه ولا يجوز بيع عقاره
إلا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي أن يحتسب عليه قل وجعله في المكتب بأجرة أو في صنعة وقرض ماله إذا خشي
تلفه من غرق أو نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا يحفظ بثمنه فإن تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الأمن ولو أخذ الإنقال جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا
لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه ويعتبر كنسوس ليته وعفن الحنطة ولو أراد الولي السفر كان له إقراضه فإن تمكن من أخذ الرهن وجب وإلا فلا ولا يبرء
منه بنفسه أن يتولى مثله فعله والأقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الإنفاق بالمعروف على الصبي وماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء



كان أبا أو غيره على إشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع إذن الولي نظر **الفصل الثالث** في الجنون والسفه **أما** المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع ما لم يثبت
غيرها وأمره إلى الأب والجد له وإن علا فإن فقدا فالوصي فإن فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم إلا الطلاق فإن للولي أن
يطلق عنه ولا البيع فإنه لا ينفذ وإن أذن له الولي وله أن يزوجه مع الحاجة لا بدونها **وأما** السفيه فهو الذي يصرف أمواله على غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء
ويمنع من التصرفات المالية دون ما يناسب أفعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين والذمة والوقف والهبة والإقرار بالدين لا بغير العتق والنكاح فإن عقد لم يمض
وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم أو يكفي ظهور السفه الأقرب الأول ولا يزول إلا بحكمه فإن اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته وجهل الأقرب ضمانه
إن قبضها بإذنه عالما كان البائع أو جاهلا وإن فك حجره وكذا لو اقترض وأتلف المال ولو أذن له الولي صح إن عين وإلا فلغو وكذا يجوز لو باع فأجاز الولي ولو أتلف ما أودع

قبل الحجر او غصبه او اتلفه لغيره بغير ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه و
لعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من يستحقه من بيت المال وربما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب انه
المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية ينكحها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق
الزكوة بنفسه وينعقد احرامه بالواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزائد والا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم
ولو ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش ولو كان في حالة الحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك
ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع او اجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك
شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على رأي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على رأي اولا ولا يصح له الاستدانة فان استدان باذن مولاه استوفى فان تلف
فهو في ذمته ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المستدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام
المولى ويتبع لسائر غرمائه وغرماء المولى في التركة الفاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حد ويقتصر الاذن في الاتباع الى النقد وله
النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها
فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستتبع على رأي لا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض
بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا او يتبعه المقرض البائع العين لو لم يأذن المولى فيهما فان تلفت طولب به بعد العتق ولو اذن له المولى
في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج
تحت اسمها او يستلزمه من حمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا ان يؤاجر نفسه والاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او
قدر لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة
وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة
في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعوى الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع
ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر على السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد
لو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار
المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض يحجر على المريض في التبرعات
كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي بشرط موته في ذلك المرض وفي اقراره كلام ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان
لاجنبي او لوارث على رأي واذا مات حل ما عليه من الديون وما له على رأي والاقرب الحاق مال السلم والجناية الا بحل المؤجل بالحجر وديون المتوفى متعلقة بتركته وهل
هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال
اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم
يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل المشتري الثمن فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او شرخ جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف
لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله ويتعلق
حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك ان لم يضمن الدين على رأي
الفصل الخامس في المفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس لغة من ذهب جيد ماله وبقي رديه فصار ماله فلوسا او زيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل
لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب الحجر بشرط خمسة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس
الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب له معوض الديون ولو حجر الحاكم بغير التماس الغرماء ظهوراته المفلس وسأل المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام او الغياب
ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم يقسم ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة شيء ولا يدام الحجر عليه
لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سأل بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق
من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه كذا غير الكسوب الا ان يقصر المال وان قل التفاوت فيسهم طالب الحجر لئلا يستضر مع علوم ثم الحجر احكام
اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض
او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا كل ما يفيد
المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما الوصايا والمال في
الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من رأس الا يقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما

كتاب الدين

نفذ فسخ ويجب تأخير ما تصرف فيه فان قصر الثلث ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع الكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة صح كما لو اشترى في الذمة
او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع والمتهب وغيرها بالحجر ولو باع عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا
التصرف فالاقوى بطلان البيع لا اجازة العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل حجره في الدين لا رجوعه الى البائع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب
بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرهون ومن مساواة الاقرار للبينة ولو
علمه فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا
القبول يسلم الى المقر له وان قصر الثلث وكذبه المقر له وتثبت مع عدم القبول ان نضت الى المقر له نطقا بخلاف البيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي
شراء عين بيده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذه لغائب قبل بقر في يده ولو قال لحاضر فصدقه دفع اليه الا تمم ويصبر من باعه بعد الحجر الثمن ان كان عالما
ويحتمل الجاهل بالحجر الضرب لا الاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش ويقدم المنتفع باجرة الكيال والوزان والحمال متعلق
بمصالح الحجر ويقدم على سائر الديون ثمرة الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا
يمنع من وطء مستولدته وفي وطء غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصور ونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له الغرماء
لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في ما له ولو لم فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت فنكل الوارث
ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر وهو مطالب بعد الاجل
لكن لا بد ان يذكر ملازمة الرقيب

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته

ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر ويخص كل متاع الى سوقه خصوصا
الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على من ارتضى عند الغرماء والمفلس فان تعاسرا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض
الثمن بل ما يتأخر او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا الا ان خالف جنس الحق ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء
حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان انتقضت المصلحة باخر القسمة جعل في ذمة ملئ احتياطا فان تعذر اودع ولا تباع دار السكنى
ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقة ذلك اليوم
خاصة ولو تقفت في طريق سفره فالاقرب الاجزاء الى يوم وصوله وتقدم كفن الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض
ففي الشركة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد
تلف ويحتمل الضرب كمن تردد من لزم المفلس الاقرب تقديمه لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو زادت بعد الشراء بدلا استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء
لم يستكسب وهل تباع ام ولده من غير رهن نظر فان منعنا ففي مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع مالا كالاعيان ومن كونها تبعا
ما لا ظاهرا والاول اقوى اذا لم يستوعب ماله ولغير رب الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة فالاقوى
ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجني عليه ولي كنفقة من الغريم فان طلب تلك فالغريم منعه ولو تلف من
المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين

المطلب الرابع في الاختصاص

من وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره
وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء اولا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض
فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن ويجوز ظهور غريم ولو منع المشتري الموسر
من الدفع فلا رجوع وينبغي ان يفسخ **الثاني** الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها
معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للجاني فسخ العفو لتعذر الاعواض
ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع رأس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او برأس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستأجر
الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه
الامضاء ولو حجر عليه وهو في اثناء مدته ففسخ الموجر فتلف العين الى ما من باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة
على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر تعين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع
الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة **الثاني** سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستأجر بانهدام الدار
بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت
العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه يضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلها عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان بقاؤه
في ملكه فلو تلف او باع او رهن او اعتقه او كاتبه تحاص بالثمن سواء زادت القيمة على الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه
وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما

كل بنصف الثمن

كل بنصف الثمن الثاني عند الغرماء فان طرء عيب بفعله او من قبل الله تعالى فليس له الا الرضا به معيبا بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان
الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذ البائع حصته بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة ثم قطعت يداه فانه
بدل ثم ياخذ العبد بلا ثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة ولا ينقص القيمة ولو كان التالف قسطا من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن
والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن ثم تلف احد العبدين قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيختص بالباقي او باخذ الباقي بنصف ما بقي وعدم الرجوع
اصلا بل يضرب بالباقي خاصة المفضي للتفصيل بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد
والثمرة يرجع في الاصل خاصة فيجمع للثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان
لم تؤبر ولا في الولد ان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرع من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما بالزرع اما بالغرس فان زرع المستاجر او فلس
ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس
او البناء فليس للبائع الازالة ولا مع الارش على راى بل يبلغان فللبائع مقابل الارض لو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه
قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس والارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يرد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب
الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه تخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه بمثله او دونه لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباع ويرجع
بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الدقيق
وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يشتمل على تحصيله تسليم البائع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم
فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور وللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس
الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا القصارة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب على استيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع على استيفاء
الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا القصارة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع يتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار
مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين وصفة من وجه
والمصبوغ ستة فالمفلس ثلث الثمن وان زادت فكما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه فيه وقيمة الثوب لو ساوت ثمانية فان الحقنا القصارة بالاعيان
فالزيادة للمفلس فله من الثمن نصفا والا احتمل تخصيص البائع بها ويكون الثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل
ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فانه لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى العين
فيما لو قبل القصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بخمسة واربعة للغرماء وللبائع الجارية انتزاعها وان حملت منع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق
حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا اذا رضي بسقوطه ويجب عليه ويجب نفقته واجرة الدابة والدار والمملوك وان كان ثم ام ولد لا تفسه وينفق على غرمائه البيت مع عدم الوفاء و
لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه لا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطن امره ولو فقد الامران فان
عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او يبيع الحاكم عنه ويحتمل وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف امواله قبل بغير يمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع ثبوت فقره يجب اطلاقه ويزول الحجر عنه بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد لا يمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من
حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب لو فلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولو
سقط حق المجني عليه من اخذ العين فالاقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتاكد حقه حيث يأخذ من المشتري ومن نقله اليه سيتبعه ويحتمل تقديم البائع لسبق
الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحجور الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع و
القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو
تلف قبل الرجوع ضرب بالثمن بطل الرجوع ويعد تلفه على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكلما
ما من قبل الحجر **المقصد الرابع** في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وهنا فصول ثلثة **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء و
يسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطالب **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت ما ادى عنك ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضمانا
ولا تكفي الكتابة مع القدرة وتكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطها التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد الابراء كما لو ضمنا
في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين
الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة من دون اذن الزوج وفي صحة
ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح ومن انتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه يتبع به بعد العتق ولو اذن احتمل

كتاب الدين

تعلقه بكسبه بعد عتقه فيتبع به بعد العتق اما لو شرط في الضمان ان يكون من كسبه صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصالة الصحة لا ظاهر رجع البيع بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضمان بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دون الماضية ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ضمان عهدة ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال وارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع مستحقا او تحقق او بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع واقتران شرط فاسد به ولا يصح ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة به على ثبوته وقت الضمان الا ما يتجدد ولا ما يوجد في كتاب بخط المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولو ضمنت شيئا مما لك عليه لم يصح كالابراء من المجهول ولو قال ضمنت لك ما بين واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين **المطلب الثاني في الاحكام** الضمان ناقل والذمة من المديون فلو ابرأ المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حل الدين خاصة فيأخذ الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الورثة كما ان النماء لهم ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان برئ منه ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ينشأ من تعلقه تعلق الدين بالرهن او الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه كذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل بتخليصه كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشرط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال اد ديني او ما علي بخلاف ادفع عني من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن على عبد بمائة قيمته ستين رجع بالستين وكذا لو صالح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالانكار بالدين رجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالآخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين وضمن شخص تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان على التعاقب ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما وتساقطا فلو شرط احدهما الضامن بمال بعينه حجر عليه التعلق قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويتخير الموسر مع الغرامة والاطلاق ومن اجبر ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط ويحتمل الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل الا ان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان باذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاداء لو انكره الاصيل وانكر الدين ولو انكر الضامن فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع قصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق ودفع الضامن بسؤاله فقدم انكاره فان شهد الاصيل له قبلت مع انتفاء التهمة ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المدفوع له فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه لكذبه وان صدقه احتمل ذلك لانه لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق الدفع بظلم المستحق وهل للآخذ احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان جعلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه فلعله ينكل فيحلف ولو صدق الاصيل وكذب المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير بترك الاشهاد ينسب الى الاصيل ولو اشهد بينة

والمرتهن

في الحوالة

وامرأتين او مستورين في رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الآخر
الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تأيد الأول باصالة البراءة فمنعه عن حق الدافع **الفصل الثاني** في الحوالة وهي عقد شرع
لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلاثة رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو
كان او رضاه به وشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي
فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار او لعدم سبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ
المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق وعليه
خلاف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال
المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع
عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع
ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة
فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري
الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه لا يتعين المقبوض فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه منه اشكال
ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن ان التفويت بالمقبوض ولم تحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فهل للمشتري
مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله
وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان
الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحتال
يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن
بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من
اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع **فروع** الاول لو احال بثمن العبد على المشتري ثم صدق الجميع العبد على الحرية
بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البائع ان كذبهما المحتال او اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتعاقدين
اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم
فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى
ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها **الثاني** لو جرى لفظ الحوالة
واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء
حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول
المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتني في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانه عزله
بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني وقال بل
احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه
يزعم انه ملكه فان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة
تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان **الثالث** لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا **الرابع** لو احال
البريء على مشغول الذمة فهو وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان
شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرأه لم يرجع لانه ابرأ من لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على
المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض **الفصل الثالث** في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس

في الكفالة

ويعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فبعمرو او بزيد او عمرو بطلت ويتنجز
الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم تكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور
مجلس الحكم من وجب عليه الغرم بتوجهها او كفيل يدعى عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبالمحبوس
لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد ابق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال لان الكفالة بالبدن

لابد ولا تصح على حد القذف والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد برئ من الضمان فان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعي عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه وفي الكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته و الاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول او بغير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق الكفيل ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد غالبة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل التباعد في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال فان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص **فروع الاول** لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم **الثاني** لو تكفل اثنان بواحد فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرء من الاخر **الثالث** لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال **الرابع** لو تراميا الكفالة صح فان ابرئ الاصيل برئوا اجمع **الخامس** لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيرها مما لا يمكن الحياة بدونه او ثلثه او ما شابهه من المشاع ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده او رجله **السادس** لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال واحضاره مع احتمال البراءة وتحمل الصبر **السابع** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له او لا والا كان متبرعا والاقرب الاول **الثامن** لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر **التاسع** لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع على احد ولو قصد الرجوع به او قال له بعضهم الق فالقاه اما لو قال له الق وعلي ضمانه فالقاه ضمن القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال علي ضمانه وعلى الركبان وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا **العاشر** الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء **الحادي عشر** لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه اولا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له



المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلاثة

الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه اولا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مبيح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من تعاقد كاملين وما يتصالحان به عليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى في الربوي ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه به فلو صالح عن الف مؤجل بخمسمائة حال او صالح من الف حالة بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء على اشكال ولا يلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس المال وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب بالف بدرهم على درهمين لم يكن ربا **الفصل الثاني** في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او ظلمها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او صح روزنة او شباكا جاز اذ لهم اعادة بحق الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح عنه و

بين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راى وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل منهم الاستطراق فيه وازالة ما احدثه بغير اذن ولذى الدارين المتلاصقين فى درب مرفوعين فتح باب بينهما وفى استحقاق الشفعة حينئذ نظر ويتفرد الداخل بما بين البابين ويتشاركان فى الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك فى ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذى فى النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الاول فان خرب جاز لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين ويفتح فى المرفوع اخرى فى موضع له استطراقه وفتح باب فى النافذ لذى المرفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا تجب عليه الاعادة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر فى تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط تعدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة فى عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة فى عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة فى كل الطول ونصف العرض وكذا فى نصف الطول وكل العرض وتصح القرعة فى الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالنقض عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء فى ملك غيره مشاركة المالك فى عمارة سقف المجرى وان خرب بالماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحامل لبنيته وبين السفل وان كان مشتركا فى السقف فله وضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتأثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد فى السقف فلا

فروع

الاول اذا استحق وضع خشبه على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففى جواز الابقاء نظر

الثانى لو وجد بناءه او خشبه او مجرى مائه فى ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار فى عدم الاستحقاق

الثالث لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق

الفصل الثالث فى التنازع

لو صالح المنكر المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب الشركة كالارث على نصف شاركه الاخر ان كان باذنه والاصح فى البيع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح فى حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعى الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعى احدهما الباقى مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه ممتزج الاجزاء ويبيع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويبسط الثمن على القيمتين مع التفاوت ولو بيعا منفردين فان تساويا فى الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقى الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما فى بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذى يجرى الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه وفى رجوع العبد اشكال ينشأ من ان العتاق لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيها كما لو اوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتقه الا ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راى وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان فى الثوب فى ايديهما وان كان فى يد احدهما اكثره وفى العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعى الغرفة بسبب فتح الباب اليه مع التصرف فاشكال ولو صالح الاجنبى عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه صح كان توكيلا والا تبرعا فى القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبى المدعى لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تعيين الزيادة او انتهائها والمدة وكذا فى العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواضعة على ملك غيره ويصح الصلح على المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوطئ بقفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففى بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو فى ايديهما يحكم لذى البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين ولمن له جذع عليه على راى وبناؤه او عقده او قبته او سترته ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا عبرة فمن حلف له مع نكول صاحبه

فان حلفا او نكلا قضى لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او اجر ولا بالرفوف والروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمط ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب اليد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدار البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدار الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصال البناء على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل المشوية لا نزاع لصاحب العلو وسمى لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب جعل اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو فيتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمستثناة بين المالكين كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها

وهو عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وقبول هو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول لفظا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلف وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه واغمائه وبعزله عن نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب اعلام صاحبه فان اخر متمكنا ضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد وهو التقصير وله اسباب ستة

الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جحد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد وبعض الثوب ولو كان منفصلا والمودع مخطيا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها ملكت ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن ذا حله لنفس الحل وان لم ينتفع والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزج ضمن الجميع

الثاني الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودع حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعطيها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة فاذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب في حمل الدين والغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاءة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله لفلان عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب فلم يوجد في التركة ثوب لم يضمن بناء على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة

الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فتركه عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن كاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق وخوف ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه

الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدام ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول و عدم تمكنها من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت

يقصد جمع قمط حبل تشد به الاخصاص قاموس

الوديعة

تلفت ولو عين له حرزاً تعيّن فلو نقلها عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخّر مع التمكن ضمن ولو وضعها فيما عيّنه له فخاف من غرق او حرق او نهب
وجب نقلها الى حرز غيره فاذا تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف
ضمن ولو نقلها مع الخوف وتركها لم يضمن كما لو تلفها ولو ادعى التلف عن المعين بسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك
لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امين ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز
ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالبطش اما لو استرخى
بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من
صندوق الى صندوق فهو الصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال احفظها
في هذا البيت ولا تدخله احداً فادخل قوماً ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر
فجعله في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعاً وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت
صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقاً او يقر بها الظالم او يسعى
بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرهاً استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه
وهل يجب عليه الاخفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذباً للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكره على التسليم او اليمين فسلم ضمن
ولو اكره على التسليم فسلم لم يضمن فان تمكن من الدفع فوجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان
ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة
فادعى الرد او التلف من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان
صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع اليمين وتقبل بينته في الاخير وفي الاول على راي ولو اقر بتلفها قبل الجحود ضمن بالجحد فلا يسمع و
في ضمان بينته بذلك اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل الثالث** في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافراً فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس
كمن كان في حمام او على طعام عذراً ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب فتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة
كالثوب تطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف المقصر في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء
واجرة المسكن ان احتاجت ومؤونة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤونة الرد عليه ولو كان المودع غاصباً لم يجز
ردها اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرّف سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابداً من غير ضمان وليس
له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ
المعتدي بالرد الى الحرز بل الى المالك او ابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي
الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد
الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر بان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته
ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين احد المدعيين فان نكل غرم للاخر وفي نفي العلم وتقر في يده فحج
بينة المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يميناً واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما وان سلم
العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من
غير تخصيص فيضمن معه **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي خمسة **الاول** العقد وهو كل لفظ دال على
تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقاً او مدة معينة ويكون التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظاً ولا يشترط القبول نطقاً **الثاني** المعير ويشترط كونه
مالكاً للمنفعة جائز التصرف فلا تصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس وتصح من المستأجر ويجوز للمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه او بوكيله **الثالث** المستعير وشرطه ان يكون معيناً اهلاً للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا تصح استعارة الصبي ولا
المجنون **الرابع** المستعار وشرطه ان يكون منتفعاً به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة
فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها او الضرب على طبعها **الخامس** اباحة
المنفعة فلا يجوز للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال
ملك المحرم عنه بالاحرام كما لو اخذه من الصيد ما لم يبرح ذلك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبياً ويكره منعها

بلغ [illegible]

ابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع الاول** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم
يضمنه المحل لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب عليه ارساله **الثاني** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك
فالاقرب الجواز لكن لا يجب بل يتعين على واحد منهما اجرة اما لو لم يعير الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة
المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم **الثالث** لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **الرابع** يجوز استعارة الفحل للضراب و
الكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في
الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس آثار المدفون فلو رجع
في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع
فالاقرب الجواز اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو بذل ما ذكر فالاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو
رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص
وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحايط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت
الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بالالة او بغيرها ما لم يجدد له الاذن **فروع الاول** لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في
القبر قبل الطم جاز **الثاني** لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس كان له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل
نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه وليس لصاحب الارض الازالة مجانا **الثالث**
لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصيل وجب تبقيته مجانا الى انتهاء الفصل ومع الضرر الارش **الرابع** لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر
لزم الوفاء لا الارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية **الخامس** لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ
من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فلزم رد الارض كما كانت **السادس** يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال
بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج **السابع** لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من
صاحبه ومن اجنبي **الثامن** لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة
قبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام مجانا بالقلع ولا فرق بين الغرس
والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها **الثاني** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير
الا بالتفريط في الحفظ والتعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او
من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين
التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه
ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبنا ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقص بالاستعمال ثم تلفت او
استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت
بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما
بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون
ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه ويضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة
الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو
خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة
المشترطة لم يبرأ بالرد اليها **الثالث** التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل معين
لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم
التخطي وعليه الاجرة لو فعل والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار
للغراس لم يكن له البناء بالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب وحمل ولو استعار ارضا
فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع مهما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية
والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة
من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى انه تلف

العصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل والمدعى لو ادعى المالك استيجار الذهب في صوغها بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان نقصت
الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف
لا الرد وفي القيمة مع التفريط والتضمين على راي وفي عدم التفريط **فروع الاول** ولد العارية المضمونة غير مضمون الثاني
مؤنة الرد على المستعير **الثالث** لو ادى الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها برئ **الرابع** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع
في اللقطة
باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مع علمه على اشكال وكذا العين **الخامس** لو اذن المالك في الاجارة والرهن لزم الصبر الى انقضاء
المدة على اشكال فيقال المدة في الاجارة ويضمن المستعير المضمون دون المستاجر والمرتهن **المقصد الثالث في اللقطة**
وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول الملقوط اما انسان او حيوان
او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو نبذاه فالالتقاط
اجبر الاول والالتقاط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا فهو يقدم البلدي
على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدل على المستور نظر فان تساويا اقرع او شرك في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا
موسرين او معسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكان لاحدهما كافر مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلائم ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا
يرجح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفرد بدعوى
البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام بتبعية البنوة والاقرب انقياد الام
الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع
اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول ويرجع الملتقط عليه بما انفق وان كان العتق بعده قبل
البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر
بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من ايديهما ولا يصح
التقاط الكافر للمسلم ويصح للمسلم ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا تليق به والاقرب ثبوتها ولا ينتزع للمبذر ولا للبدوي ومنشئ السفر ويجب على الملتقط
الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم بالقلة نظر ينشأ من تبرعه وفي فرض الكفاية فلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان في
غير بلدة الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى به ويقبله القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط
كالملفوف عليه والمشدود في ثوبه والموضوع تحته او الدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وفي هذه الثلاثة نظر
ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط
بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة
مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا من سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط
الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في الانفاق الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول
الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول**
النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت **الثاني** الاسلام وانما يحصل
بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي ان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا
بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة الاول اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم
بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال **الثاني** تبعية السابي المسلم على راي ان سبي منفردا ولو كان
مع احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **الثالث** تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام
كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحد
تاجر او اسير فان بلغ ولم يعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا
فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله فان قتل عمدا فللامام القصاص او اخذ
الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ
طلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص **الرابع** الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها
في كل ما لا يلزم غيره مالا شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئا ومن ارثه لبيت المال الدية ان قتل عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود

للشبهة واحتمال الرق تجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال ولو ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد الا مع البينة اذا استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشاء من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقام بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد غير مأذون ولو عرف قذفه باقراره لم يقبل فيما يضر بالتسليم لغيره فيستمر النكاح لو كانت انثى ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف فادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدل الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه ضمنه ولا يبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده الا بارساله في موضعه بل يرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه وملكه الواجد فلا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتؤخذ ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما ولا تؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها او ضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي ثلاثة **الاول** الالتقاط وهو عبارة عن اخذ المال الضائع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية ولو اختص بعض الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فهي للامر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الاكتساب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق والكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فالولي ينتزع من يدهما وتملكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي لاحدهما ولو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف بتفريطه فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى فلم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها السيد للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكمال الحول فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه والوجه انه له بعد الحول **الثالث** اللقطة وهي كل مال ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه عليه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفه حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق واكد منه للمعسر ويستحب الاشهاد

المطلب الثاني في الأحكام وفيه أربعة الأول التعريف وهو واجب وإن لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرّف كل يوم في الابتداء ثم كل أسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ويقاع عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات في أيام المواسم والمجتمعات كالأعياد وأيام الجمع وعند دخول القوافل وفي مكانه الأسواق وأبواب المساجد والجوامع و مجامع الناس ويتولاه بنفسه ونائبه والأجير والأجرة عليه وإن نوى الحفظ والأقرب الاكتفاء بقول العدل وفي وجوب الأجرة نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب أو الفضة أو على الإبهام وكان أحوط بأن يقول من ضاع له مال أو شيء وينبغي أن يعرّفها في موضع الالتقاط ولا يجوز أن يسافر بها فيعرّفها في بلد آخر ولو التقط في بلد الغربة جاز أن يسافر بها إلى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرّف في أي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقوّمه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان أو يدفع إلى الحاكم ولو افتقر بقاؤها إلى العلاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف باع الحاكم الجميع أو البعض لإصلاح الباقي ولو أخّر الحول الأول عرّف في الثاني وله التملك بعده على إشكال **الثاني** الضمان وهي أمانة في يد الملتقط أبدا ما لم ينو التملك أو يفرّط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهو أمانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الأمانة ضمن بالقصد وإن لم يخن بخلاف المودع لتسلط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرّف سنة فالأقرب جواز التملك بنية التملك تحصيل الضمان وإن لم يطالب المالك على رأي **الثالث** التملك وإنما يحصل بعد التعريف حولا وبنية التملك على رأي ولو قدّم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وإن لم يجدد قصدا ولا يفتقر إلى اللفظ ولا إلى التصرف سواء كان غنيا أو فقيرا مسلما أو كافرا أما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى أحد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا أو يتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها أو بعوض يثبت في ذمته إشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكاة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على النقد الثاني ويملك العروض كالأثمان ولا يجوز التملك إلا بعد التعريف فإن بعث بيده أحوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو أراده وما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا فلقطة على إشكال وكذا المدفون في أرض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع عرّفه المالك فإن عرفه فهو أحق وإلا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك إشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة أما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده و[illegible] دفينة ولو وجد في صندوقه أو داره مالا ولا يعرفه فهو له إن لم يشاركه في التصرف غيره وإلا فلقطة ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ودفع الثمن إلى المالك فإن لم يعرف بعد الحول ردّها على الملتقط لأن له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه أو مداسه لم يكن له أخذه فإن أخذه عرّفه سنة ثم يملكه إن شاء إلا أن يعلم بشاهد الحال أنه تركه عوضا فيجوز أخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرّفها الوارث حولا وملكها والبعض منه كالموروث ولو مات بعد الحول وبنية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في أثناء الحول أو بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وإن ظن صدقه للإطناب فيه نعم يجوز فإن امتنع لم يجبر عليه فلو دفع إلى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فإن تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف إلا أن يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه حتى لو رجع عليه المالك ولو أقام كل منهما بينة بعد الدفع إلى الأول لا يرجح أقرع فإن خرج الثاني انتزعت من الأول ولو تلفت لم يضمن الملتقط إن كان قد دفع بحكم الحاكم وإن دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل أو القيمة إن لم تكن مثلية فإن ردّ العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الأرش على إشكال والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك وفي تبعيته للقطة نظر أقربه ذلك وبعده للملتقط إن تجددت بعد نية التملك وإلا فكالأول ولو ردّ العين لم يجب ردّ النماء فلو دفع العوض لمن أقام له البينة ضمن للثاني مع البينة لأن المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الأول لتحقق بطلان الحكم

المقصد الرابع في الجعالة وفيه مطلبان **الأول في الأركان** وهي أربعة **الأول** الصيغة كقوله من ردّ عبدي أو ضالتي أو فعل كذا وما أشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو ردّ إنسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو قصد من سمع الجعالة على قصد التبرع وإلا فإشكال ولو كذب المخبر فقال من ردّ عبد فلان فله درهم لزمه لأنه ضامن ولو قال من ردّ عبدي من العراق فله كذا فله كذا أو من خاط ثوبي في يوم كذا فله كذا صح بخلاف الإجارة للزومها بخلاف الجعالة **الثاني** الجاعل وشرطه أن يكون أهلا للاستئجار وفي العامل إمكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عيّن فردّ غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستئجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وإن كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي أو حج عني فله دينار صح لأن جوازه مع الجهل يستلزم أولوية جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه أن يكون معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين أو دابة مطلقة ثبت بالرد أجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة إذا لم تمنع من التسليم كان حسنا كقوله من ردّ عبدي فله نصفه ومن خاط ثوبي فله ثلثه **المطلب**

الثاني في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس بالعمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زاد ثانيا ونقص قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق ولا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا لغير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الابق والبعير فمن رده من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال الاقرب ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل لفعل فصدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا منفردا تاما فجاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل الغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع اخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق زيادة بل المسمى ان دخل الاقل وان ضاد الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه تحالفا وثبت الاقل من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فتثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطالب الاول في الضمان

واركانه ثلاثة **الاول** الموجب وهو ثلاثة **الاول** التفويت بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد اذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب وفي الفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن فان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي نائيا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى اكل جاهل فالضمان يستقر على الامر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة او سقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه لا يحبسه الا الوكاء او فيه راسبة فذابت او قطرت قطرات فابتل اسفله فسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال الغير فاخذه سارقا او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او تلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد على رأي والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمر مسلم او متظاهر لم يضمن ولو كان كافرا ويضمن للكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف او من ترتبت يده على يده سواء علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم يد ضمان او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا ولو المالك

الازعاج لا الاخراج

على الجميع سبيل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه و
يرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب
فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة
ومهما تلف الاخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او آجره
اياه ولو وهبه الغاصب من اخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك
فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد ويبرأ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرور اشكال ينشأ
من الغرور ومن زوال الملك بازالته الضرر الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل عتق وتوعر من الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها
جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الاخذ الاخير على اشكال **الركن الثاني**
المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن بنفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيمة وفيما لا تقدير فيه
من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوز
قيمته دية الحر فالاقوى يضمن الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الاجنبي او الغاصب ويخلى
الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة
مجانا وفي عين البقر والفرس واطرافهما الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان
كان مثليا وهو ما تساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب
على رأي وبارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعينه للسوق اذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان لحقت
ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات
تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الكاتب لزم اجرة اعلاها اجرة ولا تجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن
بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به الغاصب او اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته
نظر الاقرب العدم ولو انقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان
بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول في ثبوت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الابق
ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي و
لو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات **الاول** اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف
ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال **الثاني** اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز **الثالث** اقصى القيم من وقت الغصب الى
الاعواز **الرابع** اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة **الخامس** القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا
رد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن التقوم
بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او ذلك الصيف
ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمه فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ
من طرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج مع الكسب والارش ان نقصت قيمته
او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد
ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمانه بقيمته الآن واسترجاع الاولى ولو نشأ
فيه عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فان تعذر واختلف المضمون والنقد
الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب الثاني** في
الاحكام وفصوله ثلاثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة و
يوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد عود الاصل الى درهم وجب رد الباقي وهو النصف بنصف
اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء
ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفع السوق فبلغ مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة
لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة ودين

او نوى ولو قطع الثوب قطعاً لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر
والسمن حلواء فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده فالاقوى رد العين مع الارش وما ينقص شيئاً فشيئاً ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين
وارش النقص فيجوز ان يغالبه المالك بعد النقص فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما
التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة وللواحد ثلاثة ضمن سبعة وهو قيمة التالف مجتمعاً ونقصان الباقي وكذا
لو شق ثوباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف
مجتمعاً خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما فادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق
رده بغير شيء ويجب رد العين المغصوبة ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل
منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب
الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال لو تجدد بعد دفع
البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد ولو انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى
العبد المغصوب فقتل قصاصاً فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون ارش
اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد او اكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك
فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتداً او سارقاً فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل و
كذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتداً او سارقاً فقتل او قطع في يد المشتري
ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس والمجني عليه في الطرف فلزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية
العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع
على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع عوضاً لا بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته وتتعلق بها
ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب
ولم يحكم به للاول بيع فيهما ويرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولاً ان ياخذه دون الثاني لان الذي
ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانياً فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولاً ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة على راي
ورده فان سقط ذلك العضو بافة فلا شيء عليه لانه زيادة في قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل
بمملوك ينعتق على راي ولو تساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت الاولى رد العبد ومساويه ولو نقص الزائد نصف الاصل
اوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزائد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبداً فقطع اخر يده تخير فيضمن الجاني
النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزائد بان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه
شاباً ثم صار شيخاً ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل
التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بيراً فله طمها الا ان يبرئه
المالك فيزول ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب ولو لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي ولا يجبر التجدد
من الصفات ما خالف من التالف وان تساويا بالقيمة بخلاف ما لو انقلع حسناً ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبنا
فصار خلاً في يد المالك ففي وجوب بدل المثل اشكال فان صار خلاً في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمراً فتخللت في يده
حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني

في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوباً
فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حلياً ردها كذلك
فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو
صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغاً مع ارش النقص وكذا تثبت
الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من اخر ولو امكن القلع الزوال اجبر الغاصب عليه فصله وان استضر بعد الصبغ او نقص
قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال والا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما لصاحبه
بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كان قيمة كل منهما خمسة وساوى

المصبوغ

المصبوغ عشرة الآن فقيمة الثوب اذ نقصت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها و خمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذا انتقص للسوق غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته المساوي وللاجود تشاركا وبالاردى يتخير المالك بالمثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزمه بالانفصال وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع الامن من التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه ان نقصت قيمتهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كان بتفريط المالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق فلا ضمان ولا شيء له ولو نفي التفريط عنهما كسر وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته بعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب

يحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف و يحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين لا الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي ما لو وقع بجنايته فالاقرب الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطء اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطئات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت بيده ومهر المثل عند الوطء وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا تتداخل الاجرة والارش ولو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالثمرة والولد او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان وغيرها مع جهل المتبايع او علمه على الاستيفاء وعدمه اشكال وما زاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلة نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو اغرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وهل لو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بترابها فهو للمالك المغصوب منه ولو اجرة الارض مبنية ولو كانت الآلات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بآلته اما لو بناها بآلتها فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلأ النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فتلفها المتهب يرجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه لو

اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من آخر وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باع على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان في العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد فيه عدلان بالعتق **خاتمة** في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية لزعم الطالب العجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد والخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا تنقص به القيمة كالعور وادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او عصبه خمرا وادعى المالك تخلل العيب المشاهد في يد الغاصب وغيره وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي

المقصد الثاني في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا تثبت في المنقولات على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولا اذا بيعا منضمين الى الارض بخلاف الشفعة تبعا وفي دخول النخل الا بنظر شيئا من جريان العادة بعدم نقله ولا تدخل الحبال التي يركب عليها الدولاب ولا الثمرة وان بيعت على الشجر مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راي فلو انتفى الضرر بقسمة الحمام تثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة لو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة تثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على راي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار تثبت الشفعة اشترك او اختص احدهما ولا تسقط خيار البايع وكذا لو باع الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان للبايع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالشقص للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل شريك متحد بحصته مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا للمماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت الشفعة بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وثلاثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب ان يأخذ الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع ان الترك ابر لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك صاحب المال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا ثم ال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان يأخذ بالشفعة ولو كان في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع بالمسمى والا فما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولي البايع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي المعفو عليه كالغائب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الا بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضى الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضا

في تنازع الغاصب والمغصوب منه

في الشفعة

في المحل والاخذ والماخوذ في الشفعة

في اختلاف الشركاء بالاخذ والعفو

فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا انكان ثابتنا هامع الكثرة فان تركها فلها لك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فضل على عدد الرؤس وقيل على مقدار السهام **فروع** على القول بالثبوت مع الكثرة **الاول** لو كان لاحد الثلاثة النصف ولاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلاثة ويصير العقار كلث ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلاثة ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصفين **الثاني** لو ورث اخوان او اشتريا دفعة فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه **الثالث** لو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة ولو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزمه لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذا بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه **الرابع** لو عفى احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيرهم لم يصح ولو باع شقصا من ثلاثة دفعة فللشريك ان ياخذ من الثلاثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو ترتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول للشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفا عنه وكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فح للشفيع سدس الاول وثلاثة ارباع سدس الثاني وثلاثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان **الخامس** لو باع احد الاربعة وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلاثة اوجه الاستحقاق لانهما ملكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح من اثني عشر **السادس** لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر اخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول ياخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلاثة او امتنعوا فللرابع اخذ الجميع انشاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسمه ثم حضر الاخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حصة المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب **السابع** لو كان الشفعاء ثلاثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو اتسع فيوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما **الثامن** لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة **الفصل الثالث** في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه ولفظا كقوله اخذت

فروع على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة

الفصل الثالث في كيفية الاخذ

او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح
الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع
اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت
شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة ولو كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو
اهمل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان
وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار
الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا
فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راي سواء كان مثل قيمة المشفوع او اقل او اكثر ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرها
من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم تلحق الزيادة وان كانت في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحطه البايع وان كان في مدة الخيار ويسقط
ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راي ولو مات
المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع
واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او ظهر
له ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انما اشترى الكل
فبان انه اشترى بعضه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو ظهر له انه اشتراه
بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع
بطل فلو تصرف بما تجب الشفعة به تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باع المشتري بعشرة بعشرين فباعه الآخر بثلاثين فان اخذ من الاول دفع
عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلاثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث فحينئذ ينفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح
الاول ودفع عشرين وبطل الثالث ورجع بثلاثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلاثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع
ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان اخذه وان لم تكن لازمة ولا اشكال فان قلنا يرجع المتهب بما دفع عوضا والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل
المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند
التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البايع
والتسليم كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع
والاخذ من البايع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ
بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب
انه ياخذه بحصته من الثمن ان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري
قلع غرسه وبنائه ولا يجب عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه
غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه ودفع الارش على اشكال
وبين بذل قيمة البناء او الغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او وجبناها على المشتري مع
اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت
قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او تقوم الغرس مستحقا للترك باجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت
فاختار القلع او تقوم الغرس لا الشفيع قلعه في وقت اسبق تقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع
ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ
للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على راي وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري
فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة
ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع فحق الشفيع باق ويطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده
ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البايع ولو طلبه
البايع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب

في كيفية الاخذ بالشفعة

تتمة

فيما لو ظهر الثمن مستحقا

يلزم

الشفيع لمستحقه ويأخذ بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن الفسخ وهل له الارش قبل لا لانه استدرك لظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فح يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشترى بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتبت على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعتذر الشفيع بعصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة على الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او كثيرا من الزائد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه فان قلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول الشفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة تورث كالمال على راي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفى احد الوارثين وطالب الاخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان للوارث الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن للوارث المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الوارث وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت وان قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا للوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق الطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس السدس الذي لها ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فلو باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس صار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وتكون المسئلة من اثني عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد ربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلاثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول

في مسقطات الشفعة

في انتقال الشفعة بالارث

من

كتاب الشفعة

هو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذ منه ويرجع الثاني على الأول بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشترى به فيأخذها منه ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال نسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البايع احلاف المشتري ولو ادعى تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا فان اقام احدهما البينة ولا تكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع الشفيع لم يثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبايع ولم يقم الشفيع للشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع ما هو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معناها ويطالب مدعي الشفعة بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزع الحاكم ودفع الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم نقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي ولا ان لم تكن بينة حلفنا المنكر فان نكل حلفنا المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف عليه البايع لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري فصدق البايع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الاخر لم تقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما العفو فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما والا اخذ الناكل ابا القصة ولا يحتج بغيره ويرد على المشتري وان كذبه احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عنه على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد بعفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه بزعمه انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرها فيشتري الشقص منه اختيارا ويتبارءان فللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة

المقصد الثالث في احياء الموات

المشتركات اربعة ينظمها اربعة فصول **الاول** الاراضي والميتة منها يملك اولا استيلاء بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع بها لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الآخذ وان
الماء عليه

في التنازع

البينة

بالتحرير

احياء الموات

كتاب احياء الموات

٨٧

في العمارات

احياء ما لم ياذن له الامام وتملكه ان كان مسلما بالاحياء والاقطاع واسباب الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل هو
لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح
تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك
بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها
من دون الاحياء نظر ينشاء من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهو له و
لعقبه لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها
ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه
الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني** البلد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير
المتصرف **الثالث** حريم العمارة فاذا قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجمع النادي ومركض الخيل ومناخ — فالحكم
الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز — القمامة بضم القاف الكناسة
احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحة وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل لذلك وحريم
الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا و — العطن مبرك الابل
الناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب و
الثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه
بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما برزت اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان
كان في منتهى الغرس **الرابع** ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب
المروز والتحويط بحائط او بحجر سافية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير
شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق به فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف
وله منع من يروم احياءه فان قهره فاحياها لم يملك ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان
بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء **السادس** اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا
من التحجير كما اقطع النبي ص بلال بن الحرث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لتحجبه فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى
فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع
الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي ص النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال
وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا لغيره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز
الاحياء **الفصل الثاني** المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق
والجلوس غير المضر بالمارة فاذا قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء
في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفرق معامليه
ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر فيه
من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد
طهارة او ازالة نجاسة ونوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع
منه لقراءة القران او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة
معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القران او تدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في
السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن و — في المعادن
هي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت
فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها
والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات
فحفر بها بئرا وساق الماء اليها فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب

والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة وفي الاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه تليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة

الفصل الرابع في المياه واقسامها سبعة

الاول المحرز في الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذه من المباح ويصح بيعه

الثاني البئر المحفورة في ملك او مباح للتملك اختص بها كالتحجير فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها انسان ملكها ولو حفرها في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج

الثالث مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه ملكه وبقيته السابق مع تعدد الجمع فان اتفقا اقرع

الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع

الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من فوقه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من تخرجه القرعة بقدر حقه ثم يترك للآخر وليس له السقي بجميع الماء لتساوي الآخر في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كان ارض احدهما اكثر قسم على قدرها الا ان التقدم متساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له مما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث

السادس الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء سواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء هو التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه ولآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقيته ولصاحب الثلث ثقبتان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة تصب في ساقية وليس بلازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا يجوز في الدولاب له ان يسقي بحصته ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء وعمل رحى او دولاب وعبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك انسان

السابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية المالك ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحتمل الاشتراك

تتمة المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب والسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه لو كانت مستاجمة فقصد تنحيها او قطع المياه الغالبة وهيئتها للعمارة فقد احياها ولو نزل لا ينصب خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة

89

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول

في الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب اجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول ملكتك منفعة الدار شهرا مثلا بكذا ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين لا تبطل بالبيع ولا العتق اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة والاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق بها خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا

الفصل الثاني

في اركانها وهي ثلاثة المحل وهي العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض والمنفعة

المطلب الاول

المحل كل عين تصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان شرطها فان قدرها والا فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فان شرطه على المستاجر لزم واشترط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء للمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل واللبن معه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق في مدة الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي وانتقلت الولاية الى غيره لم تبطل ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرته ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا ففي المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه

المطلب الثاني

في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو استاجر دابة بعلفها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السالخ بالجلد وكذا الراعي باللبن والصوف والنسل والطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق والمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم تصح وثبت له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا في الاخير فانه في الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقرت الاجرة فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة تجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر عيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ ومع الارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فله الفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به ان لم يحدث شيئا متقوما او كان الجنس واحدا

وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملاً بشيء وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب
اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة المطلب
الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية الاول ان يكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا
ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او لكافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا
للنظر فيه لم يصح الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال كالمستاجر فلا تصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي
وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء
كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم الثالث ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة
للشم وطعاما لتزيين المجلس او الدراهم او الدنانير او الشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشا من انتفاء قصد هذه المنافع و
لهذا لا تضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للنزهة بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليه ليستظل
بها فالوجه الجواز الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لانه تضمن بيع
الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة
وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال
ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشتعال والطعام للاكل والاجرة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تابع
للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا
وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او لو استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمنع حصوله
منه كما لو استاجر الشاة للحرث والحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل السادس القدرة على تسليمها
فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو آجر للسنة القابلة صح وكذا لو آجره سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها
نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او
قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حايضا لكنس المسجد لم يصح ولو كان السن وجعة او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة
ولو استاجر منكوحة الغير بغير اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للرضاع حينا فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج
باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء
انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقسط ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ووضع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض
او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فلغت في تعذرها
كصيد السمك منها بعد الغرق فهو كالتالف فتنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ
والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب
تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى و
في الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له
الفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل معين كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة
المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة
المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فانقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر
والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخربها المالك في الاثناء
لم يسقط عنه اجرة التالف ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر فلو آجر من وجب
عليه الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تمنع عن الاجر الاقوى العدم
ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجره ولي الميت عنه
لصلوات الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فلو استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين صلاتيهما
فان اوقعاه دفعة فان علم كل واحد منهما بعقد الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز
الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب والاحتشاش والالتقاط او الاحياء نظر ينشا من وقوع ذلك للموجر

في المنفعة

في اشتراط امكان حصول المنفعة للمستاجر

او المستاجر **الثالث** ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق
الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان تعسر ضبطها لكن تكثر البلوى بثلاثة ومجال العبرة عليها
الاول الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخيير
تخيير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل والمسمى للثاني له او للمستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة
ويملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين
ويصح هذان في الذمة وفي معينا فان اعتبره بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر
ويعين في تعليم القران السور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في
حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر
في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجر به بانفراده دون الباقي بانفرادها ولو حضنته سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر
به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعته لانها امينة
وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحديهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة
افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات المرضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت
معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مسماه ولو اختلف فالاقرب جواز اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض
الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت كذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب
انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان
يقدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور
تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخر لم يلزمه حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجرة عشرة فمات على خمسة وخمسين
جزء فما اصاب في احدها فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان عمل ما احتمل تعديه فتقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره
بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا تكفي الحوالة على لبن
مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق
الاجر ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره
لتطيين السطح او الحائط جاز ان تقدره بالعمل وينقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان
عرف وصف الخط والا وجب المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة
لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القران الا مع الوجوب فيقدره بالعمل فيعدد السور او بالزمان على اشكال
ينشا من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السور لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا
يكفي تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفادته
من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا
معه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهة اجره مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين
والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء ولو لم يحصل برء في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع
عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجره بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي
بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فتبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت
لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا تدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق الابل والبقر لعدم التناول وعلى اشكال ويذكر
الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسته ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة
على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا تكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعد فيتعين بالعمل والمدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين بالمدة وعلى الدلالة
على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامرأة من دون اذنه
ولا الخلوة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن
تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على محل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الالات

كتاب الاجارة

في اجارة الدواب

فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه فان عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها او نوعها وجنسه وعدمه ووصف المعاليق ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب والذكورة والانوثة فان لم يكن التسيير بهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فان اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كلما جرت العادة ان يوطئ المركوب للراكب من الحلس والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته في اجرة الدابة لتذهب بها المستاجر وجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والاملاء ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون فعل ما يمكن عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج تضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الاحرام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب تعيين الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية والقربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملء معين ويجوز استيجار الدابة بالتها وبدونها ومع المالك وبدونه

في اجارة الارض

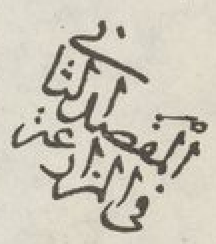
الثالث الارض ويجب علمها بوصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها لزرع ما شاء صح ولو عين فقصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي على اشكال ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس فله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع وفيها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح وان كان نادرا فان استاجرها بعده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجرها لا يحسر عنها الماء غالبا بطل ولو كان يحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجرها لا يحسر عنها الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان الماء قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق او غيره فلا شيء على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي للزرع او تفسد الارض فيتخير في الامضاء في الجميع ويحتمل بما بعد الارش فان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد والارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المدة والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بالازالة الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا ويتقيد بامكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعه مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط

مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي و الاخفض دون الاضر مع عدم التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والتعويل على التعارف في ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلى فيه **الفصل الثالث في الاحكام** اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى الغروب التمس وكذا العشي لانه يتعارف الى الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال كالخلاف المتصلة وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو تعذر المالك على التخليص لم يجب عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كما لا اغلاقها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفاتيح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسة ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع كل شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر بعض الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضر من المعين طالبه المالك بالمسمى وارش النقص والظرف على المستاجر وكذا الرشاء والدلو للاستقاء وينزع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الا تدلس على اشكال دون الازار **الفصل الرابع في الضمان** العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الاذى ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى وقت التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بعد ان تلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا لا ضمان على الاجير على الثوب الذي تولى خياطته وصبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت ارضا اشترط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والموجر وان كان المسمى فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل وغيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط الحمل عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشده به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او حذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق او القود آدميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد العمل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجرة الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول والعرض فلا اجرة له على الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق على اشكال اجرة ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن

ان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير والاحصان وللمعلم ضرب الصبيان توقف
للتاديب فيضمن لو جنى بتاديبه لو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ
البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن الماشية او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف
او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان
كان ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكا او استاجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الابتداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة
المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه ان كان صغيرا او عبدا
ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى المؤجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة
ولو استاجر للقصاص ثم عفى سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام و

الفصل الخامس في التنازع

الا فاشكال **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع و
اتلاف الاجرة فان كان المنافع المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان
كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في
قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل
بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه و
لو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ويرجع كل منهما
في ماله فان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر لزم العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم تزد عما يدعيه المالك
او تنقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل
استاجرتني لحفظها سنة بدينار فقدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان و
لو اختلفا في القدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو
ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او
شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم قوله
ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق والمرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل الا في قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان
قدرنا بالزمان قدم قول المالك فلو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على رأي فحينئذ ان اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في
كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الاجابة وعلى رأي تقديم قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى
ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر المؤجر بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة و
لو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر
نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة معلومة او عوضا معينا
وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني** في المزارعة وفيه فصلان **الاول** في



اركانها وهي اربعة **الاول** العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من
ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن
قبول وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا يبطل العقد من صحته وذمته كلف
جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او الزراعة نعم يجوز
اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا
ذهبا او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من
غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل
فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر
المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى

كتاب المساقاة

انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان
يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع ولو زارعها او آجرها ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت
المسمى ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار
ان زارع او استأجر له وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا
قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء باجمعه له او يشترط لاحدهما الطرف والاخر الاقل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها
او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للآخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا
والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة
صح على راي **الفصل الثاني** في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء وتعيين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك
الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى
تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على
المالك الا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب
الارض والعمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر
من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة
العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال
المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او
نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلف انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه
بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي و
لو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين والجميع بعلة قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر
الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر ومثل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة فقول المالك في عدم العارية
وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو غصبها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت
وطم الحفر واذا قلع الزرع

المقصد الثالث في المساقاة

وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول** العقد
المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم
من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمته اليك مدة
كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط
العلم في الاجرة اذا قصدت تاما اذا لم يجز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين **الثاني** متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل
وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء
اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا تصح على ما لا ثمرة له و
لا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا يكون الثمرة بادية
فتبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل
في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين و
كانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل وتصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث**
المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة اما القلة
فتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت فلم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه
ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان
لم يكن تركة او تعذر الاستئجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك
لتعذر من يكمل العمل عن الميت وعليه اجرة المثل فيما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل
القيام بما شرط عليه منه ومن غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث

وامكان الانتفاع بالارض على

في مدة معلومة من اشتراط انقضاء المدة

الوارث

كتاب المساقاة

والة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع
اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب ودالية
وانشاء النهر والكش للتلقيح على راى وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشاء من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت
بقر الحرث ولو احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطا
كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو
شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام مختصا بالعامل فالاقرب الجواز ويجب نفقته على مولاه فان شرطها على العامل
او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح
ولو لم يشترط عليه فهي مع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز
اشكال **الخامس** الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احد
لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي
او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى عذبا او بالعكس او ساقاه على احد
الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم
مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل واحد منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من
ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ويجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو
ساقينا على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل
ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على
احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راى ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو
اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه على زيد من سنة وفاوت الحصة بينهما
جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني** في احكامها
يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه الزكوة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو
فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان
رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب
والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة
من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم
رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال
ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان
الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا
ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده
عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا
في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدمت بينة الخارج
ولو صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على
صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصته منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على
العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا
من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع
قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز
بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الشجر والارض بالنصف جاز لان الزرع

في كونه مشتركة بينهما

بالكلية

في كون الخراج على المالك الرابع لشرط كونه على العامل او عليهما

بكية

يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على النخل ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن الجهالة فانه لازم **المقصد الرابع** في الشركة وفيه فصلان **الاول** الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل ما عين او منفعة او حق وسببها الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة باينة واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبوا بايديهم تساويا في الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يستفيدان من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل الا الاول واركانها ثلاثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف انما يتخلص منه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصته بحصة مما في يد الاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه لا يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما **الفصل الثاني** في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على اذن له فلو عين له جهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز الحد ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعواض اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء اشترطت الزيادة له او للاخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة فلو اقر الاذن في قبض البايع به دونه برئ المشتري من نصيب الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر ولا تقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البايع بالقبض فان كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرء المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبايع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري وما اخذه من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البايع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف وياخذ من المشتري نصف الثمن فان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان فاذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع الاول** لو دفع الى اخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل فله اجرة الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها **الثاني** لو دفع دابة الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الاخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان بعقد اجرة الطحن فواحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل ولو نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لكل واحد من المسمى بقدر حصته **الثالث** لو صادا او احتطبا او احتشا وحاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر الحيازة في تملك المباح الى نية التملك اشكال **المقصد الخامس** في القراض وفصوله ثلاثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد الايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا

كتاب القراض

تصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا او نوعا يعز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال اخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان للاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل ولو ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رد على المالك ولا شيء له وعليه ان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به القسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل فازيد عن اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشروطه اربعة **الاول** ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فقرره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة **الثاني** ان يكون معينا فلا يصح على دين في الذمة ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو امره بقبض مال ثم هو بعد مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عنده فقارضه صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه وقارضه المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتريه ولو دفع اليه كيسين وقال قارضتك على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح **الثالث** ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره **الرابع** ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان تكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان تكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الخامس** العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما تضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا نوعا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا ويشترك في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس** الربح وشروطه اربعة **الاول** ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا **الثاني** ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة **الثالث** ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلما احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة **الرابع** ان الربح يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير

شرايط المتعا

وشروط الربح

كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا
عشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا او
يصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة

الاول

العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراء الا مع عموم الاذن كاعمل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف
على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له
ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن
النقص ولو امكن الرد وجب ورد ما كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل
بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد عن قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن
المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع
الا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون
اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي راس المال ثم اشترى بعينها اخر بطل الثاني وان
اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب وياخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا
في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت
المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته او الوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان
ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي الجاهل للنسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه
صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة
باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل
مط فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون
له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق فظهر ربح وقلنا يملك
بعتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق واختيار السبب ان كان فيه ربح وقلنا لا يملك العامل بالظهور صح ولا عتق
وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة
للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف للتجارة

المطلب الثاني

ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل
بدون اذن ضمن وينفذ تصرفه ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح
فالربح بينهما على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن ولو اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته
في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل مال القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو
انتزع المالك منه المال فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه

المطلب الثالث

ليس للعامل وطي امة القراض وان ظهر الربح
فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده رق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعتق وهي ام ولد وعليه قيمتهما وليس للمالك
وطي الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد وتحتسب قيمتها وتضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له
المالك في شراء امة يطاها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما
جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا
اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشارك الاول ولو دفع اليه قراضا
وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين وبالعكس
فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد اكثر مما يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك
ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع

المطلب الرابع

العامل يملك حصته من
الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ
قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن لحصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء
كان الربح والخسران في مرة او مرتين وفي صفقة واحدة او اثنتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى

الزراعة

ويجبر الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف للمال والعوض باحتراق او سرق او نهب او فوات عين وانخفاض سوق وظهر عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه قد اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي راس المال اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح يحسب الماخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفض السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه قد اخذ نصف المال فيبقى نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فرده كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى بهما جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بجنسها لا يأخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة ولو كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الاخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثالث

في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض ويجب بعقد القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدره وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة القرض عليه فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحسب التالف من راس المال نظر هذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة لمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي

في كون الزيادات العينية محسوبة من الربح

في كون انفساخها بموت المضارب

كتاب الوكالة

شراء العبد مثلا او ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم الاذن في النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب
العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس
المال فالقول قول العامل مع يمينه على اشكال فلو ادعى المالك ان راس المال ثلثا الحاصل فصدقه احد العاملين بالتنصيف وادعى الاخر الثلث قدم
قول المنكر مع يمينه فياخذ خمسماة من ثلاثة الاف ثم ياخذ المالك الفين راسماله بتصديق الاخر وللاخر ثلث المتخلف وهو خمسماة وللمالك ثلثا
لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة ومما احتمل التخالف ان ادعى على قدر نصيب كل لتالف منهما او التالف من المضاربة
بحسب الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين
من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فعلى الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له
فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل
الاجر ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او وجبت
وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن هو
فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن

المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلاثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد

وهو ما يدل على استنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك واستنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق
ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على القصد يكفي في الايجاب ومن قبول لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك
في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر بعد ان يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب
مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب مثلا بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت
او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله
بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف
بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد
الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ايقاع
التوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى والاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور
عليه الا فيما لا يمنع الحجر فيه التصرف كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب
ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح و
للفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل
موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولى
القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله
وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط
فيه البلوغ والعقل فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها و
يصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة
في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه
ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم
وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في
نوع لم يجز له التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما
بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز
لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في
استيفاء القصاص من نفسه وفي الدين منه والحد فلو وكله شخص ببيع عبد ووكله اخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره

في اركان الوكالة

الوكيل

في شرائط الوكيل

في متعلق الوكالة

ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته **الركن الرابع** في متعلق
الوكالة وشروطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب
سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه والمحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او
مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري
الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم
الى البايع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح و
الطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء
القصاص والحد مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الآدميين لا حدوده تعالى وعقد السبق و
الرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كلما لا
غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كلما تعلق غرض الشارع بايقاعه
من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم
والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين
الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش ش
والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه
ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر
الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم
يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز ويضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع
املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت
من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرء
من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو
وكله في مخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في احكامها ومطالبه خمسة **الاول** في مقتضيات التوكيل
اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل او بدون ما قدره ان عين و
لو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده ولو
كان صغيرا على راي لا على نفسه الا باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل
بنقد البلد حالا الا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون
احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب
عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبيد ولو نص على وحدة
الصفقة لم يجز له التجاوز وله ح ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في
الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله ان يرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين
اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم تلزم اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه
على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البايع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد و
لو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك فله ان صدق البايع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل الثمن **الثاني**
في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرفات الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله و
لا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل
وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق النسيئة فالبطلان اخمل للجهالة والقوى الصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله
في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق

في تصرف الوكيل

كل

حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقدا بما له بيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كخوف ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس للوكيل في الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابراه فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن له في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه لم يحبسهما او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون

المطلب الثالث

في حكم المخالفة اذا خالف في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه عنه ان اضاف الشراء للموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالف بالبيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهية الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه لنفسه لم يعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحده ولو ابرأه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع الغبطة والا فعلى الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا

المطلب الرابع

في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل الثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرف فيما هو وكيل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد اولا وسواء كان بالحق بينة اولا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه فكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع الثمن اليه فهو او الموكل المطالب به وان لم يسلمه اليه فانكر البائع كونه وكيلا حلف له والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر الضمان على الموكل والا فعليه

المطلب الخامس

في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله ان كان وكيلا عن الوكيل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي

في الفسخ

كتاب الوكالة

مثل ان يلبس الثوب ويركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل اولا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقرضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد و بيع الدار بطلت وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكل في طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة و اختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سرهنه ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كان بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد منعه عتقه مع علمه وفي جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ولو جحد الوكيل الوكالة مع العلم بها ذاكرا لها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او ينهيه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر

فان اجازه

الفصل الثالث في النزاع

في النزاع

وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم تثبت فان لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فانكانت الشهادة على العقد لم تثبت وانكانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل تثبت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت لا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادته على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد المالكان بان زوج امتهما وكل في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها

البحث الثاني

في صورة النزاع وهي ستة مباحث **الاول** لو اختلفا في اصل الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امرأة فانكر فيها الوكالة ولا بينة فيها حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق والدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوب الجميع عليه ويحتمل نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ويحتمل تسلط المرأة على الفسخ ولو زوج الغائب بامرأة لادعاء الوكالة فانكر الغائب لم ترثه الا ان تصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفع هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر تلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم فان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب بينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء

في اختلاف صفة التوكيل

الثاني ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد والبيع بالف ونسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين ونقدا او في شراء امة او بخمسة فقدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف حلف فانكان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل و

لا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع دفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها
برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالعين فقد بعتكها فالاقرب
الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة
صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتريها الوكيل
من الحاكم بما له على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري يرجع على من شاء بالقيمة
فان رجع على المشتري يرجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين
من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري يرجع على من شاء بالقيمة فان رجع
على المشتري يرجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين
ومع التلف المثل والقيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل يرجع الوكيل عليه باقل الامرين من
ثمنه وما اغترمه **الثالث** ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب
تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال
اشتريت لنفسي اولك قدم قوله مع اليمين ولو اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل
ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم **الرابع** ان يختلفا في الرد فلو ادعى
الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى
الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر
الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصلت في يده ضالة **الخامس** ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل
تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي
ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن ثم تلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم
قدم قول الموكل على اشكال **السادس** ان يختلفا في التفريط والتعدي فالقول قول الوكيل **المقصد السابع** في
السبق والرمي وفيه بابان **الباب الاول** في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن
يقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق مصلي المجلي والصلوان العظمان هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن
وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع
والمرتاح هو الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل
بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان **المطلب الاول**
في الشروط وهي تسعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل **الثاني** ما
يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار
والبغل فلا تصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر **الثالث**
تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط المال للسابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول العدو مقصرا في انتهائه وبالعكس
ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز **الرابع** تقدير الخطر ويصح ان يكون
دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال **الخامس** تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة
ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله **السادس** تساوي دابة السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا
يعلم قصوره عن الاخر لم يجز **السابع** تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل
والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي **الثامن** ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل
احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدرك الاخر ولا لم يجز **التاسع** جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز و
لا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال
في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي

مطلب اختلاف في التصرف

في ارسال الدابتين دفعة

في الاحكام

المطلب الثاني

في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي او الفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهامه اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح وقت سباقه ولو قال الاخ لعشرة من سبق فله عشرة فان سبق احدهم استحقها ولو جاؤا جميعا فلا شيء لاحد منهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال لمن سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة ولكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال للاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى اخر وتاخر ثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرجه الاخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او واحدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق بأقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه ولو قال الفرس عند غاية بحيث تعرف المساحة بينهما

الباب الثاني

في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر هو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيفما كان والخازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق هو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ من الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشية الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة وهي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان

الاول

في الشروط وهي اثنا عشر بحثا

الاول العقد وقد سبق

الثاني العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة اشكال

الثالث العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين

الرابع العلم بصفتها خواصل او خواسق وغيرهما ولو شرط الخواسق والحوابي معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل

الخامس تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعل رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلاثة او احدهما خواسق والاخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح

السادس العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق

السابع معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع

الثامن تعيين الخطر

التاسع جعله للسابق

العاشر تماثل جنس الالة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عيّنهما لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلف فسد

الحادي عشر تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هنا معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب فكما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس وهذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة

الثاني عشر امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر الاقرب صحته كعشرة من عشرة ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع ثم لا ينفسخ كمال الرشق ولا ذكر المبادرة والمحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة

في اقسام المناضلة

المطلب الثاني

في الاحكام اقسام المناضلة ثلاثة

الاول المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر مثل من فضل صاحبه باصابة واحدة او اثنتين او ثلاث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلاثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطاها الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لزمهما الثالث عشر فان اصاباها او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان

فيقول ان

العقد

[illegible]

اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشر فاصابا او اخطاها او تساويا في الاصابة لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرين تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع عن التفرد بالاصابة بان يقصر عن القدم لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب سهم الاكمال ما لم تنتف الفائدة قبله ولو شرطا حمل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرشقات فيرامي واحد ثلاثة يرمي هو ثلاثة وكل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط الجواز فينصب لكل حزب شخص يختار واحدا من الجماعة والاخر اخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم على السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون للاخر بالسبق من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب ان كانوا ثلاثة الثلث او اربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرط الخاصل وهي الاصابة المطلقة اعتبر بها كيف فاوجب يشترط الاحتساب بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سيئ الخطأ ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في المدي وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصاب في الموضع الذي طار اليه فان كان يحل بوسط المعقد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض شيء ثبت لم يحسب عليه ولو اصاب في ختامه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرق حسب عليه ولو نفذ بظاهر الجلد فوقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب ثم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال لو ارمي ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصاباتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب فذكرا حدا القرب جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط ما قرب من القرطاس مطلقا احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب له وان اصاب بالنصل من الاخر ففيه اشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد المقصد الاول الوقف وفيه فصول الاول في اركانه

المطلب الاول الصيغة

وهي ثلاثة مطالب الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن باحد هذه الثلاثة باحد الثلاثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد واذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه بنية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كان وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابد على احد التقديرين دون الاخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تناسلوا فان انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر حيث كان على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الاخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض حتى مات بطل الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فوريته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم بقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا لزم اذا صلى فيه واحد ودفن فيه صلوة صحيحة او مقبرة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف الوقف على الفقهاء وهو منهم او على

كتاب الوقوف

في المتعاقدين

الفقراء وهو منهم فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث
ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال
من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط ادخال من يولد ونقله عن الموقوف عليهم الى من
سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم معهم لا
على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء
او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

المطلب الثاني

في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه
البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الغاصب ولو اجيز صح ويصح وقوعه من
المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد
موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصيرورته وصية بالوقف اما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة
التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين
او احد القبيلتين او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة
ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل
لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي و
الهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او بالنسبة الى
اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج
كل من انتسب الى علي من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه
كل من يصدق عليه تلك النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من
يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا
ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا على الميت ولا على الملك والجن ولا المكاتب فلو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على
المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع والكنائس
او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة
في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من
يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب والتفضيل والاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه
ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى
الله تعالى ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

المطلب السادس

الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح
الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير ولو
وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير فان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى
بخدمته ولا وقف الطعام ولا اللحم والشمع وفي الدراهم اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ويتعين على الموقوف عليه
مبيع وقفا وقبضه كقبض المبيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقاءه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحلي والسلاح والدنانير
الكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد ولو المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم
يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني

في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك وان الملك لله تعالى ولو وقف
العبد ثم اعتقه لم يصح العتق وكذا لو اعتقه الموقوف عليه ولو اعتق الاخر يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا
تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف
واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع
بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة
قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند الضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او

في احكام الوقف

عند خرابه او عطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على
الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف
ولو وجبت مالا لم تتعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين وعلى المعسر لا على الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال
ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه والعفو على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص
الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد به يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو ولو جني عليه عمدا
بما يوجب القصاص فان قتل الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او
بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفداء وهل يختص به او يشتري به عبد ليكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا
فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة
فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة المولى بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو
حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تنعتق بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها
للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقفا الولد على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية
ولو كان بشبهة فالولد حر الا مع شرط الرقية وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

الفصل الثاني في اللواحق

لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله
كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على
اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا تدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او فالاعلى
فالاعلى او قال لو وقف على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين
على راي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل الولد
الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا تدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي وعقبي ونسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين و
البنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى
فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادهم ما تعاقبوا
على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى والاب والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن
شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على ولدي ثم اولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة
ومن مات منهم عن ولد فلولده نصيبه او عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه
بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له
فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف و
الباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له
فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم
لم يجب التربص بهم بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب
منهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لانا لو اتفق الاراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا
تعذر بعضه لك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشر من ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير
والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا
ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته منوا اتا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو
منقطع الابتداء ففيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف
عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او
بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دارا هي تركته فان اجاز الورثة لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي
طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان للوارث ابطال الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلاثة وقفا و
ثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له

في وقف المريض على ابنه وبنته

المصنف وقفا

النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والثمن وقفا وان اجازا فالوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى والادنى فان اجتمعا الى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على موالي ابيه صرف الى الموجودين من الاعلى اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس لمغرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع النفع بها والا فلا والفاضل من حصر المسجد وآلاته يصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد وتصح قسمة الوقف من الطلق الا ان تتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد

المقصد الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول

الاول في السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك واعمرتك وارقبتك او شبهه لك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة وتلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت او ما حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكما صح وقفه يصح اعماره من الحيوان والعقار والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته انتزاعه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط له ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال والاطلاق في السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يؤجر المسكن الا مع الاذن ولا تجب العمارة على احدهما ولا له منع الآخر غير المضر منها واذا حبس فرسه في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت والمشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء

في السكنى

الفصل الثاني في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي ويتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان وعلى الجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي له ان يتصدق بجميع ماله

في الصدقة

الفصل الثالث في الهبة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلاثة الاركان العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك او اهديت اليك او ملكتك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ثم قبض ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا تصح لغيره على راي ويتولى عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب ابا الصغير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** في الموهوب كل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا تصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع وتصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا تصح هبة دهن السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة وتصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والآبق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حال التعذر هل هو مراد باذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا تصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل وتصح البراءة من المجهول ولو علم المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابرءه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب في ايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت

الهبة وان كان بعد الاذن فى القبض ولو وهبه ما فى يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضى زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب
ولى الطفل ماله الذى فى يده ولو كان مغصوبا او مستأجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما فى يد وكيله ولو وهب غيره افتقر
الى قبض الولى او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه فى البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت فى نصيبه خاصة ولا يشترط
فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق فى اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما
لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفى المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قبل المتهب وكل الشريك فى القبض له ونقله فان امتنع نصب الحاكم
من يكون فى يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففى اعتباره نظر وكذا فى كل قبض منهى عنه **المطلب الثانى**
فى الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف
على راى فان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راى ولو افلس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جنايته
الهبة فالاقرب انها لا تبطل حق رجوع الواهب فيجوز ما الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو تلع او اعتق
فلا رجوع ولو كان جائزا بطل كالتدبير والتصرف فى الوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت وارتجعت وابطلت ورددت او
فسخت او غيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا الاقرب او فسخا وعقدا الاقرب الثانى
والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهى معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب فان زادت زيادة متصلة فهى للواهب وان كانت منفصلة
ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهى للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ لكل منهما القلع وفى
الارش اشكال الرجوع فى كل موضع يكون البعض من فعل غير المالك لتخليص ملكه والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب
لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولى مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض فى العطية ويستحب التسوية والعطية لذى
الرحم وتتأكد فى الوالد والولد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راى ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال
مورثه معتقدا بقاءه او وصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته
وملكته فكذلك ان اعتقد راى مالك ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط مط على راى فان عوض لم يكن له الرجوع ولا يجب على الواهب القبول
مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرط فهى هبة اخرى فان شرطه صح مط ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن
ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففى التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل
الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضى الواهب قبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع
الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان
ان شرطته بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين والعين او ما شاء ان رضى الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين
فى المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها فى يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب
بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض ولو خلت عنه ولو وهب عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال منشأه الاشكال فى اتحاد
واحد احتماليه ولو افلت او رهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد**
الثالث فى الاقرار وفيه فصول **الاول** فى اركانه وفيه مطالب **المطلب الاول** الصيغة الاقرار اخبار
عن حق سابق لا يقتضى تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندى او على او فى ذمتى او هذا وما ادى معناه بالعربية وغيرها و
يشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضى فلان او ان شهد لم يصح ولو قال ان لزمه ولو قال ان شهد لك
فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمنى اوديته لم يكن مقرا ولو قال له على الف اذا جاء
راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله على الف ولو قال كان له على الف لزمه ولا تقبل دعواه فى السقوط
ولو قال لى عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له
او رددتها او قبضتها او قضيتكها او ابرأتنى منها فهو اقرار ولو قال اليس لى عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راى والاقرار
بالاقرار اقرار ولو قال لى عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به على الاقوى او خذه او زنه او انتقده او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به
احتمل الوعد ولو قال اشتر منى هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعنى او ملكنى او هبنى ولو قال ملكت هذه الدار من فلان
او غصبتها منه او قبضتها منه فهو اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال اعتقت بالف فحلف عتق ولا ثمن ولو قال له على الف فى علمى او فيما اعلم او
فى علم الله تعالى لزمه ولو قال لك على الف ان شئت فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب ولو حذف التنوين فى عدم الاقرار اشكال

في احكام الهبة

في الاقرار وفيه فصول

كتاب الاقرار

في المقر واصناف المحجور عليهم

المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من تملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة **الاول** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا اولا ولو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه **الثاني** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال الاقرار لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله **الثالث** المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حال الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع قرينة تدل عليه كالقيد والحبس والتوكيل به فيصدق مع اليمين **الرابع** المفلس **الخامس** المبذر وقد مضى حكمهما **السادس** المريض ويقبل اقراره ان برئ مطلقا على اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذا ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بازيد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما اختص بالتشقيص ولو اقر بعين ماله وبدين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك له وله عم ولو اقر الوارث بدين على الميت لا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزم اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الورثة ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه ولو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين **السابع** العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها او قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا عزير ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد كفك الارث فيعتق بالقيمة وان قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي

في المقر له

الثالث المقر له وله شرطان **الاول** اهليته التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح ولو قال بسبب الدابة فيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو كان للمولى ولو اقر لحمل فلابد من عزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدته ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويمكن الحمل لما اقر له به بعد وجوده لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحقق وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته وغيره بطل الاقرار كمن اقر لرجل لا يعرفه ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان **الثاني** عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير قذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد

في المقر به

الرابع في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي وتحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وبصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري وفي مالي الف ولو قال ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه

صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه
صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه بيع في طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كالابتياع
في بيع من ينعتق على المشتري ولا يثبت للبايع ولاء ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا

الفصل الثاني

في الاقارير المجهولة وهي ستة مباحث

الاول اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله
كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يتملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع
بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا فسره بالخمر او الخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه
لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن
في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بما لا افادة للام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب
يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بمبهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي
نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره
او لم يدع شيئا بطل الاقرار

الثاني لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب
العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير
قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة
فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالعدد ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر
والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك
لزمه الالف وزيادة ولو فسره باكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول

الثالث اذا قال له علي كذا فهو كالشيء و
لو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم
فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره
بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم كنصف
تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قالهما
درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود
الى الجميع كمائة وعشرين درهما فيعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون و
لو قال الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة عشر درهما او لو قال الف
ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما اقل الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلاثة دراهم والف او عشرون درهما والف
فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق

الرابع اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان
البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن والنقد
متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص او بالنادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوش مع اشتماله على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي
دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال

الخامس الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء
كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة
او قليلة ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر لزمه تفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد

السادس لو قال له علي ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول
العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه درهم ولو اراد درهمين
مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت
درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في
دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس
في صندوق او فص في خاتم او غصبته منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له
خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية

فيما لو ادعى عليه المال قاله

فيما لو قال علي كذا

في الاقرار بالعدد

فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فالاقرب عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة
او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال له دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف
في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل لزوم الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه
شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا واشتريت
انا جميع الباقي بالف فلم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر
بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الف من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال جنى بالف فتعلقت
برقبته قبل ولو قال له في هذا المال او ميراثي من ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي **السابع** لو قال له علي درهم درهم
لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه احد ويحتمل فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم
وكذا درهم ودرهم فدرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا تجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم
ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده
لزمه ثلاثة لان القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال
فوق درهم في الجودة **الثامن** لو اقر بدرهم في مجلسين وبلغتين شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب
ولو اطلقه في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر
فهما اثنان ولو شهد احد باقراره بتاريخ والاخر باقراره في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال **التاسع** لو قال هذه
الدار لاحد هذين وهي في يده الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني لا للاول وهل له احلاف
الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو وكذبهما انتزع فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل
منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو
صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث او الابتياع صفقة في النصف فالاشتراك السبب بينهما ولو لم يوجب الشركة لم يشارك
فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له **العاشر** لو قال له هذا
العبد بل لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي
درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال
شركة قبل تفسيره باقل من النصف **الحادي عشر** لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء
فلزيد مائة وخمسون وربع شيء تعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة ارباع شيء فالكل مائتان ولو ذكر الثلث فالكل مائة وخمسون
لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا يسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث مائة وتسع شيء تعدل شيئا فيسقط
تسع شيء بمثله فمائة وثلث مائة تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد
شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء
ثمانية عشر هو ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو
ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب الاقرار بما
ينافيه وفيه مطلبان **الاول** في الاستثناء وقواعده خمس **الاولى** حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **الثانية** الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يرجع الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او
ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق **الثالثة** الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة **الرابعة** الاستثناء من
الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى **الخامسة** الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم
الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي
من جملة المثبت بعد جمعهما فما بقي فهو الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه
ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف فان فسر بما يبقى بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او
الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجبت الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل او
طولب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف بتفسيرهما ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما

في الاقرار في المجلسين

في بطلان الاستثناء المستوعب

ولو قال درهم ودرهم الا درهما فقيل ان حكم بعود الى الأخيرة بطل والا صح وليس معتمدا اما لو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحته له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الأخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه و بطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصبه لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له علي عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف فان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلاثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلاثة وثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلاثة الا بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر عشرة الا نصف ما لزيد فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الآخر وعطف في احدهما بالنصف في استثناء من الآخر فلذي العطف ثلاثة امثال ما للآخر

المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة **الاول** اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران لو كانا مطلقين او احدهما لزمه احدا او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عندي عشرة لكن خمسة لزمه خمسة **الثاني** اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم للثاني قيمته وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد وغصبته من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقيين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل وخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدق الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا تنافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني مرجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد آخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه الدفع الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال **الثالث** هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه اشكال **الرابع** لو قال كان له علي الف قضيته منها خمسمائة او قضيته لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها تمام دعواه ولو قال لا خذت منه الف درهم من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب ادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف **الخامس** لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار الا الف لم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والتصديق واللزوم ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلمت احتمل لزوم الف معجلا او بعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال اشكال ولو قال له الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا **السادس** لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره

فيما لو عطف ببل

فيما لو كان في يده شيء فقال هذا لزيد بل لعمرو

كتاب الاقرار

سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كانت له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره وتلزمه لو ادعى التلف ولو قال له علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال له في ذمتي الف فجاء بها وقال هي وديعة وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف وديعة ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال **السابع** لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او بمن بينه وبينه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب لغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المراة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا اذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كان امتزاج واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره به ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى اما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد كما لو اقر بوالد او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان صادقه واذا اقر احد الولدين خاصة بولد ولا وارث غيرهما لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما بيده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار ببنت ردفع خمس ما في يده ولو اقر معا ثبت النسب لها الحصة ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولا يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين **فروع الاول** لو اقر الولد باخ فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول كان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس ان صدق الثاني **الثاني** لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال **الثالث** لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما فان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم **الرابع** لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقتها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى منه ولو اقر بمساو دفع بنسبته نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن **الخامس** لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكر ابنهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر الاخوين بولد وكذب الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده **السادس** لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده وان خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسماه والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم

في الاقرار بالبيع وقبض الثمن

في اقرار الاخ بولدين

سواء تصادقا ام لا **السابع** لو اقر الاخ من الام باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ
من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من الاب سدسا آخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الثلثين ويرجع كل
منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا **الثامن** لو اعترف الولد
بالزوجية اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبتها الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد
من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلثا آخر **التاسع** لو كان احد الولدين عبدا
او كافرا فاقر الحر المسلم بانه عتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعتق او زال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع
الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخ عزل لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب
ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد خلف السدس خاصة فان كان قد افرزه الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا فثلثاه **العاشر** لو اقر
احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن يأخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو
اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما فكذبه
الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلثا السدس لاعترافه بانهما شريكان في
السدس الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلثا في يديهما سواء اصدقهما
الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب وتكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا
فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الاول** في اركانها ومطالبه اربعة
المطلب الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت تفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو وصيت بكذا او اعطوا
كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي ولفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقترن
بما يفيد الارادة كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية ينفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب
صحة التفسير لانه تبرع لتمليك بقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبها ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط
القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز
ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا يبطل وان كان قبل القبض على رأي
ولو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله ومن رد راس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل
القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات فقبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه
ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى نعتق ثلثاها وورث
ثلثي سهم بنت مما عدا الحامل خاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق
عليه وقوم الباقي ويصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان
برئ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة
بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على رأي سواء شوهد كاتبا او لم يعرف بانه خطه او عرف ولو كتب وصيته فقال اشهدوا علي بما في هذه
الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيها او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت
ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له
ذلك لان الرد في موضع يمنع منه الرد فان له تخصيص من شاء بهبته ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية
لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى لمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال
الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتقال الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل
الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول معتبرا من المتسبب او شرطا كقبول البيع عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها
صيد بعد موته والآية يراد بها من بعد وصية مقبولة والاقرب الاول ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والميت
لا يملكان لكن الدين يتعلق بالتركة والدية تعلق الدين بالرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة
على الثاني ولو اوصى له بزوجته فولدت بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له
قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث

في الوصايا

في اشتراط القبول فعلا او لفظا

الولد اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول والاولاد على الثاني باعتبار ان توريثه الى عدم الا ان يعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار والاثر
على الثاني ولا تصير امة ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه صح على الاول عتق وتثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث
لا اعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله لو قبل الحكم بحريته وانما يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه وجميع الورثة وهم ابن بقبول الاب
فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين فقبل وارثه قضى منه الديون والوصايا ويعتق من
ينعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد ولو احبلها على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة
على الموصى له دين فقبل وارثه قضى منه الديون والوصايا ويعتق من ينعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر
ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني **المطلب**

الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على رأي ولا وصية المجنون
مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية
على عدم استقرار الحياة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى ثم قتل نفسه العبد لم تصح فان
عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء
جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو اعتقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى
الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال وغيره وجب عليه ان يوصي

به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** في الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته
او ظن حياته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح للحمل الموجود بان تأتي به لاقل من ستة اشهر ولاكثر مدة الحمل مع خلوها
من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم تصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت
ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد
بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا تصح للمولى الاجنبي ولا للمدبر ولا لام ولده
ولا المكاتبة المشروط على اشكال وعبد المؤدي فان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا تكون وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت
بنسبة الحرية وفي الوصية للجنين الحر اشكال وتصح بالجزء الشايع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث
فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت
الضعف على رأي وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف
على قبول المالك وحينئذ ففي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان
للحربي والبطلان والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا
من النصيب على رأي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه
واخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى وكذا لو وقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا من قبل الاب والام او من قبل احدهما بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء
الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه لا الارتقاء الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي صلى الله عليه وآله فهم اولاد عبد
المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او الاقرب فالاقرب ترتبوا على مراتب
الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل الانثى والمتقرب بالابوين مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية
بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلاثة منهم
دون الزائد نظر ثم لو وجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الثانية فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلاثة اخوة دخلوا اجمع
في الوصية لا الاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل
فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من تلزمه نفقته والذرية الاولاد
واولادهم ذكورا واناثا والخناثى والاختان ازواج البنات والاصهار اباء زوجاته وامهاتهن والال القرابة والعشيرة القرابة والقوم
اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا على رأي ولو اوصى لمواليه وله من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا
فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موالي ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان

في شرائط الموصي

في شرائط الموصى له

والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية

لعطفناه فلو كان له موالي ولابيه موالي فمات مواليه قبله لم يعطي موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات
الابن في حياته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ولفقرائهم دون الكفار ولو كان جميع القرية
كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر من اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو
اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للجارح صح وان سرت
ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او
لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال
اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموصي فبل بطلت قيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن
له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يتبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه
قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره **فروع الاول** لو اوصى لعبد برقبته احتمل صحتها
البطلان والصرف الى التدبير **الثاني** لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد خ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة
فان ساواه الموصى به عتق **الثالث** لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان وانتسب
الى معين فكذبت النسبة والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها **الرابع** لو اوصى بعين لحي وميت وللملك او للحائط مع علمه احتمل تخصيص
الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية بها او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف
الخامس لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلاثة **السادس**
لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين **السابع** لو اوصى لحمل فانت به لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول
شاركه لتحقق وجوده قبل الوصية **الثامن** لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل
التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض
في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بقدر ثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ **العاشر** في
اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث في تعيينه
والقرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطئ كالرجل ولمن شاء عينه **الحادي عشر** لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب
صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد لاعيان ولا بالتمول احفاد الاخ مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البدل الا القرينة لان الحقيقة هنا ممكنة
اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتبار عن حقيقته ومن ثم تحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة
المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين نظر فان الثاني متواطئ **الثاني عشر** لو اوصى لحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى
الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين ويجوز ان الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان **المطلب الرابع** في الموصى به وهو
كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما
ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا يعتبر بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل يمكن وجوده فلو اوصى بحمل الجارية او الدابة
او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى الدار السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صح وان لم يكن مالا لمساواتها
له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه
ولو اوصى بالخمر المحترمة وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل للتعليم
الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل والمجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وفي كل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه
لا ينفع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث ونحوه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه
مطلقا لا اشتري له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث بتقدير القيمة لها او بحمل التمكن وبعوم
المنفعة واعتبار العدد وبعد الاول لان لو اوصى بذا الكلب طبل اللهو فالحمر باحدهما ولا مال له سواها ولو كان له سواه
نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب وغيره مع بقاء الاسم
ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود بتنزيل
الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صح كانه قال لكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا
على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة

صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزائد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته
بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفي اجزت وانفذت وشبهه فلو اعتق عبدا
لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة
ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون ولا الصبي ولا السفيه وتصح من
المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى لغني ثم افتقر او لفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت
ولو قتل خطاء او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته ارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته اجمع
على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول ويبطل الزائد ان لم يجز
الوارث ولو اوصى لزيد بثلثه ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه لعمرو كان رجوعا
على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين لزيد ثم بثلث لاثنين ولم يجز الورثة قسم بينهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان
النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز وصيته النصف ثم ادعى ظن القلة صدق مع اليمين
ولو كانت الوصية بمعين فادعى ظن انه الثلث وما زاد يسيرا وان المال كثير او انه لا دين ثم يقبل منه ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان
له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث لم يكن للموصى له القبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله النصف في الثلث
ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف فيحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث تسلط على ضعف ما تسلط وهو
غير ممكن **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على كل تغيير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة
ويكون النقص كالاتلاف فنقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلاثين ولا شيء سواها ورجعت بالتشقيص الى عشرة او باعها او اعتقه ويرجع بالتركة
في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب واحد او خف تقويمهما معا ستين وكل واحد ثلاثين مع البطلان لا عبرة باجازة
بعض الورثة اما النقص لقيمة بتشقيص الورثة فكالاتلاف وفي الارث وفي الوصية فيصح ويعتبر الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه مطالب
ثلاثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل
لم يدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت في عوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به و
كانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخل معا ولا يتبين وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع اما
البهائم فتختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف
الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى عقور لم يشترط له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب
ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل اما لو قال طبلا
من مالي فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له بعود فصحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه
اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا ويحتمل في
المشترك القرعة ويحمل على اللفظ الحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى
من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون قوس الجلاهق وهو قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف
اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدة انصرفت اليه
الوصية من اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم و
الكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تنازعوا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل
الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية
ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه
عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلاثة اعبد فخرج ثلثاه مستحقا صرفنا الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه
عبدا من عبيدي ولا عبد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد ولو اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك كثيرا
والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد

حتى يستوفي الثلث

وما تعتد فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزء الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
والصغيرة والكبيرة والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه المنع كالانسان اما
الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا تدخل بقرة
الوحش ولا يدخل في الكلب الا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا
الثوب في العبد لو اوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشاء من عدم تناول الاسم له ومن دخول
العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت ان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع
يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلاثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشتري البعض على اشكال فان وفى بنفيسين وبعض وبعض ثالث
او بخسيسين فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة القلة يجري في الثلاثة فما فوق وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التنصيص يجب الزيادة ان
احتمله الثلث ان كان اكثر فيجب الخمسة الخسيسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة **البحث الثاني** في الموصى له لو قال ان كان
حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او حملها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او غلاما وجارية بطلت ولو قال
ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه مدع سهما
وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر
القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة التفسير والحديث والفقه لا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء
ولو اوصى لزيد وجبرئيل او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخير اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة
بخلاف جبرئيل ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيد القربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى
لاقارب علوي معين في زمانه ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى الجد ويحتمل ان ينسب الرجل فيرتقي الى بني علي ع دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعده ثم
لا يعطى الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينتسب الى علي ع ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب فلان دخل فيه الاب والابن ولو اوصى
لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع من خرج عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معينين
فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بن عنهم
ببينة لو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال
ولو قال العصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ
الى الثلاثين والكهول الى من بلغ الاربعين وللغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع العرف **المطلب
الثاني** في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبد او اجرة دار او ثمرة بستان صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورث
عنه وتصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق
فاشكال وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشاء من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزء من الام يتبعها في الاحكام ومن كون
ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث
لا من الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد
فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم
وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا او وجب القصاص بطلت الوصية
وكان المطالبة بالقصاص للوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه كذلك وتقسيطها
بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة فتقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم يستغرق
به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد تعلق حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له و
هل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشاء من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية
بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بالعام المقبل فمرض يوفى مطلق سنة
من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر نفعها ولا يملك الوارث بيعها ان
كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء
عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشاء من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات ليس له بمنفعة الوصية ولا اجا

فيما يستفاد من الجمع

في الموصى له

فيما لو اوصى لبني فلان

فيما لو اوصى بخدمة عبد او اجرة دار

ولو اوصى برقبته وهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعاً لانها تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا نجعلها موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة كعبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالباً وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحديهما صح وامكن هنا التقويم والاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو انتفت قصد الدوام وعدم استيفاء الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن والصوف فقومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعاً بها وهل يحسب ما يبقى من القيمة للرقبة على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بجذع وللاخر بنخلة صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه لا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم وللاخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم تخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي وان لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلاثة للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما ليكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع لا يملك سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجدها بدون اجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطي الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب فهل يدخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل تكون وصية للباقي الورثة بالجميع او يلغو اللفظ اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا بعشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزأ وينبغي الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب عتق ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد وللاخر بتمام الثلث صح ولو نقص من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابنه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا للملك بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب الانعتاق لانه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته ولو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال فيخطها الدور فاذا كانت التركة ثلاثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء وهو تتمة الاجرة ويبقى ثلاثون الا

التوثبة

فيما لو اوصى بعتق مملوكه

فيما لو اوصى لسيف معين

المعين

شيئا تلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا للبنت فاذا ضم اليه شيء صار للبنت خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل عشرة فالشيء ستة
فللموصى له اربعة **المطلب الثالث** في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان **الاول** فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان
الاول اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل
كواحد منهم زاد فيهم ثلثا وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا
على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث
وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة
فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب
الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او واحد
وراثه فله العشر ولو قال بمثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنت وله مع البنت زوجة فاجاز فله سبعة من خمسة عشر و
لو قال مثل نصيب بنتي الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلاثة وثلاثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه
فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلاثين تضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده
احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطي ما لو كان موجودا اخذه
فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة ولو قال مثل
نصيب بنت لو كانت وله ثلاثة بنين فله الثمن او التسع ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز
احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ
خمسة واربعين ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت
عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون
حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخر ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي
على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة
الورثة في فريضة الوصية وان شئت صحح فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة
مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة
يوافق الفريضة بالنصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلاثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلاثة وان شئت صححت الفريضة
اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلاثة فتاخذ جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان تجده مثل نصفه
وتزيد على فريضة الورثة وهي ستة مثل نصفها تصير تسعة ولو كان له ثلاث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية و
هو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة تضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة و
للاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما بقي من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف
فتضربها في مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد عليها مثل نصفها تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابن او اكثر او ابن وبنت
او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات **الاول** وحدة الوصية **الثاني** تعددها
مرتبا مقدما للوارث الاخر **الثالث** تقديم الاجنبي **الرابع** عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط
الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف والا دفع ثلث
حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي
بالربع وهي ثلاثة من اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للاخر فاذا
وصيته وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن فعلى الثلاثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الربع كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث
من تسعة على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له فتضرب احدهما في الاخر تبلغ مائة وسبعة عشر وتعطي البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له ثمانية
والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في الميراث وبالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية
بالسدس والتعدد فبالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء و
للموصى له نصف شيء وللبنت نصفه فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفا

فيما اذا كان الموصى له واحدا

فيما لو اوصى بجزء معلوم

فيما لو اوصى بجزء من حصة وارث

فهو ثلاثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلاثة اضعافه اعطى اربعة امثاله ولو قال بخمسة اعطى ستة وهكذا ولو قال ضعف ولفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله ولو قال اعطوه ضعفا الضعف ويحتمل ثلاثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلاثة وبنقص منه نصيب الزوجة فتصح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن تبقى اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللزوجة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان وصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلاثة انصباء للورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مالا يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها تصح الوصية والنصيب احد عشر

المقام الثاني

في المتعدد وتصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه فهو للاول سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يضعف ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بدار ولآخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلاثة بنين واوصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز الواحد ورد الاثنان فللمردود وعليهم التسعان ويحتمل ان في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حال الاجازة للجميع فيأخذوا السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فيضرب عدد البنين في ثمانية عشر لما لا ينقسم ويقسم الباقي على عدد التسعين عليهم تصح تسعة فان اجازوا لعبد ذلك للآخرين سوا الكل واحد واخذ تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول يضم ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة و ثلثين الى ما حصل ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز السدس ثلاثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع وهي ثمانية تبقى سبعة للموصى لهما تضرب ثلاثة ولو اجاز احدهم دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضرب في ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فاذا اوصى له بثلث ماله وللآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم لاربع بين الثاني والبنين تصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلاثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق للورثة لا يؤخذ منهما شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة فتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما يبقى من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلاثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلاثين واما الثالث فله طرق احدها ان تخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا تصير اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقص منها سهما تبقى سبعة فهو المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة ولكل ابن سهم **ثانيها** ان تزيد على سهام البنين نصف سهم تضربها في المخرج تكون سبعة **ثالثها** ان تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا رفعت كمله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم تكون سبعة **رابعها** ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى للبنين سهم يعدل ثلاثة فالمال كله سبعة وبالجبر تأخذ مالا تلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف مال يعدل ثلاثة ونصفا فالمال كله سبعة

مسائل الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهو النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج تكون اربعة وعشرين تنقصها ثلاثة تبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا

ولقرنية

وتضربها في المخرج تكون احدى وعشرين واجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين تبقى خمسة من المال تعدل النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة ثم تجبر وتقابل فتصير خمسة اسداس مال تعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدى وعشرين والنصيب خمسة

الثانية لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثه سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال نضمهما الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان نضم اليهما ما بقي من الثلث وهو سهمان فنصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس المال ان ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فتخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلاثة نعطي الذي اوصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فتصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب انما تصح هذه الوصية بالثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلاثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فنضعه اربعة ونعطي الموصى له الاول نصيب ابن واحد ويبقى الثالث ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال الذي هو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول بقي سبعة وهو الخطأ الاول ولذا لو جعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلاثة للموصى له الثاني واحد يبقى ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثنى عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطأ الثاني زائدا فنلقي اقل الخطأين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة تصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلثين ونلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب فتمام المال ثلاثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة والثاني وهو اثنان في الخطأ الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب او نجعل المال كله ثلاثة انصباء ووصيتين ونسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلاثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بالوصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية يبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين ليحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فتسقط نصيبين بنصيبين ويبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فتكمل الوصية وهو ان تزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت منه تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معناه وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان تزيد نصيب الموصى له الاول على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا يبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثا نصيب وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد كنا جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلاثة وثلثون

الثالثة لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلاثة فناخذ ثلث المال ودفعناه الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب يبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب نزيد ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء فقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا المال يعدل نصيبين وثلث نصيب فنكمل المال وهو ان تزيد على ما معنا مثل نصفه بان تضرب ذلك في ثلاثة وتقسمه على اثنين فيحصل معنا المال يعدل ثلاثة انصباء ونصفا من نصيب انصباء فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلاثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك اثنين فيبقى اربعة تزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى طريق الخطأين

مما يبقى من ثلث

الخطأين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا نسلم الى الاول والى الثاني آخر ويزاد الباقي على الثلاثين ثم نقسم اثلاثا على الورثة ونضم التكملة
الى نصيب احدهم نصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين
نضم الى الثلاثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد واحد هو الخطاء الثاني فاذا نقص منه الاول بقي ثلثان هي المقسوم
عليه ثم نضرب الخطأ الاول في المفروض الثاني يكون احدا وثلثين والخطاء الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال
فاذا اردت التكملة نضرب التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة
والمال سبعة وبعد البسط يكون احدى وعشرين والتكملة واحدا **الرابعة** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما
يبقى من الثلث وللثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا
تصير اربعة نضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر تبقى اربعة وثمانون
فهو المال ثم انظر الى الاربعة والعشرين فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب
فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين تبقى اثنان واربعون
لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له به ثم ناخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال
الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا
نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاذا جبرت وقابلت يبقى نصف مال ونصف سدس يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس المال اثني
عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب وللآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه
بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب
وزد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا
اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة
اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب
ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث فيكون احدا وعشرين سهما وربع
سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون ستين الا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين
وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية و
اربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا فالنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل على ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال
وامتحانه ان ناخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وننقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون تبقى خمسون ونخرج خمسها عشرة اسهم
فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما انقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلاثون سهما يبقى من الثلث ثلاثة وسبعون سهما فاخرج منه
نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثني ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلاثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصايا
مائة سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون **الخامسة** لو اوصى له
بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا
والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى اثنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثون فان كانت
الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون **السادسة** لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة وللثالث بتمام الثلث على
المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على المائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين وللآخر
بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز **السابعة**
لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الآخر فالأقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة
من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز والاحد هما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة
مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه
من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي من الوصيتين على ثلاثة و
لو كان ماله ثلاثة الاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي الفا وللثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم
نصف ما اوصى له **الثامنة** لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الحكم

فيما لو اوصى بثلث لاربعة

فيما لو اوصى لرجل بنصف وللآخر بثلث

في الاحكام المتعلقة بالحساب

عندنا الصحيح مع اجازة الورثة فيحصل حصة المال على ثلاثة عشر سهمًا للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلاثة واعطاء صاحب
النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلاثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين
من اثني عشر فيضافان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهما بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف
سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية **التاسع** لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولاخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة
لان للاول نصيبًا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل
نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا و
لو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلاثة في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلاثة ومع عدمها خمسة
فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلاثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فتصح من خمسة لان للثاني نصف
نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللاخ نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللاخ
اثنان ويضعف بانه اخذ اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراد الموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان
وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن لكل من المجيز وللاول ثلاثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم
ثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان تفرض جميع المال ثلاثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان على ثلاثة نضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى
تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلاثة للموصى له
بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ـــــ ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب
يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب تعدل ثلاثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملت المال بقي مال
يعدل خمسة انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملنا المال يبقى مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطته من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان
هذا مع اجازة الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول سهما
والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء فالثلث نصف ونصف المال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت
على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلاثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون
ولكل من الاخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا ويأخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيبان
ويضعف بما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلاثين وللثاني تمام الثلث ثلاثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الاخرين ثمانية
ويحتمل ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث تسعة
عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني ولكل للمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقديم لاحدهما ولو حصل
عندنا لجواز وحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلاثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم
على ثلاثة نضرب ثلاثة في خمسة ثم ثلاثة في المجتمع تصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة **العاشر** لو اوصى
له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلاثة لم يصح وانما تصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلاثة
اسهم ونصيبا مجهولا تعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة وثلاثة انصباء فيصير احد عشر سهما
وثلاثة انصباء فندفع الانصباء الثلاثة الى ثلاثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء
خمسة ونصف فنقول من رأس كنا قد جعلنا ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب المجهول خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنضربها
ايضا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهم ابقى معنا اربعة نضمها الى
ثلاثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة وخمسين نقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة
واوصى لواحد بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فنقول [illegible] ونعطي صاحب النصيب نصيبا يبقى مال الا نصيبا فنعطي ربعه
للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلاثة ارباع الا ثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلاثة ارباع نصيب
وزد مثله على انصباء البنين يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وزد على الانصباء
ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية تدفع سهمان للثاني يبقى ستة
لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء وثلاثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عددا كان [illegible]

اجزاء المال وهو ثلاثة وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل **الحادية عشرة** لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب
يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء تصير
اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه فزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد
عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد تدفعه الى الاول تبقى عشرة تدفع خمسها الى الثاني تبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة اخماس
الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح والنصيب خمس المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة
من ستة بالطريق الاول **الثانية عشرة** لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال
وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال فيصير خمسة
اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر ذلك يكون خمسة اسداس مال تعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على
ما معك خمسه تصير مالا يعدل خمسة انصباء وخمس نصيب فابسطها اخماسا تكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة **الثالثة عشرة** لو
ترك ابنين وابوين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث
بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة شيئا ثم تأخذ السدس وهو سدس شيء فالق
منه نصيب احد البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة
اسهم يبقى خمس شيء الا ثلاثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله
فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلثي عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فزد ذلك
على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر نصيبا فالق ثلثي نصيب
بمثلها تبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فتصير الانصباء
الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين و
امتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلاثون فهو له ثم تأخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق منه
نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلاثمائة واثنا عشر فالق
منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلاثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها
خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فردها على ثلثي
المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا
فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلاثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون
الرابعة عشرة لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة تخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على
اقل عدد تحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولآخر بربعه ولثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر
فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فتبسط العبد تسعا للاول منها اربعة و
للثاني ثلاثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلاثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها تصير ستة وثلاثين للاول
سبعة وعشرون وللاواخر تسعة **الخامسة عشرة** لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث
بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص منه ثلثه للثاني وذلك نصف سدس
مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا
والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال
الا ثلث نصيب ضمه على ثلثي المال يكون ثلثي وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثي مال وثمن مال يعدل ستة
انصباء وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط
الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلثا ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث
فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلاثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلاثة
والوصية الاولى ثلاثة والثانية واحد والثالثة اثنان

البحث الثاني

فيما اشتمل على الاستثناء **قاعدة** اذا اوصى بمثل

نصيبه وارثا لا جزء معيّنا فابسط المسئلة ولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضعف اليها للموصى له مثل
سهام من وصى له بمثله فتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة حسابه في الباقي
من المستثنى وما بقي منه قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بعدد سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثر
حتى لا تعرف القسمة على الباقي فلا تتعرض للمسئلة فانها لا تصح وللطرق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب يشتمل هذا البحث على مقامات [illegible]
الاولى اذا كان الاستثناء من اصل المال وهذه مسائل **الاولى** لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل نصيب الابن الا ربع
المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة يصير اثنين وثلاثين تعطي
كل ابن ثمانية لانها ربع المستثنى وتعطي البنت مثلها فذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة ففي الجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له
والباقي وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحد والموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل
المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا
ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان ونقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا تدفع الى [illegible]
وثلاثة تصير بعد الجبر مالا وربع مال الا نصيبا تعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة نصيب بعد الجبر مال وربع مال تعدل اربعة انصباء الا
تعدل ثلاثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة نسترد منه اربعة هو ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة
ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلاثين والنصيب عشرة **الثانية** لو اوصى له بمثل نصيب ابن
لثلاثة الا ربع المال فالوصية صحيحة فلا تتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول [illegible]
الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ونسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان تقصر
به كل واحد في الوصية فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فنضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة ثم
ادناها فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فيحصل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذ حصل في سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن
الا سهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فيجعل
المال نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان
ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلما لكل
واحد فضله يفقد المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة هي العدد في مخرج الاستثناء
يبلغ ثلاثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة يقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة
وللموصى له اثنان فله اذن سبعة الا السدس المال او نقول تخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا
يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب فللموصى لها اثنان في
لكل ابن سبعة **الثالثة** لو ترك ابويه وابنا وثلاث بنات واوصى له بمثل نصيب الابن الا ثمن المال فالفريضة من ثلاثين وتضعف
اليها خمسة وتضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلاثون وهو سبعة امثال النصيب
اذ له في اصل المسئلة خمسة وتعطي الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون تقسم على
سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلاثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة
فله ما للاحد الابوين الا الثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو
خمسة وثلاثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المسئلة وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلاثون او نقول ناخذ مالا
ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة
وحذف الثمن الزائد يعدل ستة انصباء وسبعي نصيب فالوصية سبعا نصيب **الرابعة** لو اوصى بمثل نصيب زوج مع ابوين
ابنين وثلاث بنات الا السدس المال فالفريضة من اثني عشر وتضيف اليها ثلاثة ونضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس
ثلاثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال النصيب وللابوين عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلاثون يقسم على الورثة والموصى له بقدر
سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللابوين اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فيكمل
للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا السدس المال وسدسه خمسة عشر يتخلف ستة **الخامسة** لو خلف ابوين
وزوجة واوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى له فتضرب المجموع في خمسة فكل من كان له سهم

قسط من الثمن سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم تأخذ سبعة عشر من الموصى له وهي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلاثة عشر و
للاب ثلاثون فله مثل نصيبه الا خمس المال **السادسة** لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين و
بنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين فللزوجة ثلاثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة نضيف اليها اربعة ونضربها
في اثني عشر مخرج نصف السدس يصير ثلثمائة وستة وثلاثين فنعطي الورثة ما استثني لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته في المستثنى اربعة تماما
وعشرون وذلك سبعة امثال حصته وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر تقسم
الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الزوجة
والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذا الا نصف
سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون **السابعة** لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة من ستة
عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها تصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة عشرة لانا
ما لا نخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وسبع نصيب فاذا جبرنا وقابلنا يصير الا
ربع مال يعدل ثلاثة انصباء وسبع نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمس نصيب واربعة اخماس سبع نصيب فالنصيب خمسة وثلاثون لانه مضروب سبعة
في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلاثة وعشرون من النصيب يبقى اثنا عشر لكن معنى الذي ذكرناه فاذا اعطيت كل ابن سهمه
السبعة الربع المستثنى من هذه المسألة وهو ثلاثة وعشرون من النصيب بقي ما ذكرنا السبعة في ثلاثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه
المسألة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسألة في سبعة فتصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطى
الزوجة بحساب سهمها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلاثة وعشرون لكل سهم اثنى
عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال
الثامنة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية فدفع
الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فبقي من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي
ثلاثة انصباء فنقابل بنصيبين بمثلهما فبقي نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلاثة فللموصى له ثلاثة من خمسة عشر ولكل ابن
اربعة **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل **الاولى** لو اوصى بمثل نصيب احد ولده الا ثلث ما
يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل المال كله ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من
النصيب سهما كاملا فا من ثلث المال ونضمه الى السهام الثلاثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه
بعدد النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلاثة نسترد منه مثل ثلث الباقي بعد
النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة ونضمه الى الثلاثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء **الثانية**
لو قال اعطوه بمثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب فالوصية هي التي تقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان
نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة حتى
نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون ما استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استثنا
من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلاثة والنصيب مجهول فنقسم الثلاثة على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المجهول كان
سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب منها ثلاثة فنصرف الى الموصى له ونسترد
مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الاثنين لكل واحد
ثلاثة فقد حصل الموصى له على ثلاثة الا مثل ثلث الباقي بعد مجرد الوصية وهو سهمان فبقي له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي
الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب حمل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد **الثالثة** لو استثنى جزءا مقدرا
من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد ولدي الثلاثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلاثة و
نصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم و
نصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين تبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا قد جعلنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا
وقد ظهر ان ثلث المال ثلاثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلاثون فنأخذ عشرة من الثلاثة عشر سهما
لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلاثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلاثين لكل ابن عشرة

فيما لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه مع زوجة الا ربع المال

فيما لو اوصى بمثل نصيب احد ولده الا ثلث ما يبقى

فيما لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر

نقسمها

مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فيجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلاثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين نعطي النصيبين للابنين فيبقى سبعة للابن الواحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلاثة وهو سهم واحد نضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلاثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن لا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية في ذلك ما اردنا ان نبين ونقول نجعل المال ثلاثة انصباء و وصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب بعضا الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية تعدل ثلاثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس وصية تعدل نصيبا فالق نصيبين بنصيبين فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انقص كل ابن من الثلث والمال ثلاثة انصباء وثلاثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا فيبقى نصيبان واربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء وثلاثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلاثة اسهم والشيء هو ما انقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلاثة اسهم وهو الوصية فانفصل الوصية من المال بقي اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين وهي ثلاثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلاثة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا تكون خمسة عشر سهما فالنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلاثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا و استرجع من النصيب ما انقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فادفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلاثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة

المقام الثالث

قاعدة ان يكثر الاستثناء اذا كان الموصى له لاثنين فما زاد فبسط المسئلة على سهام الورثة ونضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم ثم تضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمعه جملة واحدة وتقسم على من استثني له من سهامه بنسبته وتعطي من استثني له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك نقسم على الجميع على الموصى لهم كما اضفت المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثني من حصته شيء فتسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو للموصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج السدس يدخل فيه في مخرج الثمن ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه في هذا المقام مسائل

الاولى لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولـلاخر بمثل الاخر الا ثمن المال فاصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصيين اخرين ثم نضربها في ستة ثم نضرب الجميع في ثمانية فتكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة فتعطي كل ابن ضعفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلاثون نقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلاثون وللوصيين ثمانية وستون فالمستثنى منه سدس المال ثلاثون لان نظيره من الولد من القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلاثون يتخلف له ثلاثون والمستثنى منه الثمن ثمانية وثلاثون لان نظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلاثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان نضرب ستة في اربعة وناخذ من المرتفع و سدسه وهو سبعة عشر يتخلف اربعة وثلاثون لا تنقسم ارباعا فنضربها في اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن و السدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما والمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلاثون

القسمين

الاسدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الاثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين تعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه تعدل اربعة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلاثون والنصيب سبعة وثلاثة ارباع فللاول ثلاثة وثلاثة ارباع وللثاني اربعة وثلاثة ارباع وتصح من غير كسر من ستة وتسعين **الثانية** لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا سدس المال ولاخر بمثل احد الاثمن المال نضيف سهمين الى ثلاثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين واربعين ثم ناخذ سدسه وثمنه للوصيين لكل ابن خمسة وثلاثون وللاخر كذلك وتقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلاثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا السدس المال وهو اربعون وللاخر اثنان وثلاثون لان الثمن هو ثلاثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد تصح من مائة وعشرين بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم نضرب الخارج في اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين نقسمها اخماسا ثم يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرين تقسم اخماسا ويؤخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر يقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلاثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال وللثاني ستة عشر ونقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد السدس والثمن فالمجموع احد وثلاثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلاثة وخمس ويسقط سبعة **الثالثة** لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا ربع المال وللثاني بمثل اخر الا سدس المال وللثالث بمثل اخر الا ثمن المال فلنضف ثلاثة الى ثلاثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية تصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له من القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين و ناخذ مالا ونخرج منه ثلاثة انصبا ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلاثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين يرد كل سهم الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل نصيب الابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الورثة وهي سبعة نخرج ربعه وهو نصيب وثلاثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب هو وصيته الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال ليكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع النصيب الذي هو وصيته صاحب الابن يبقى مال وثمن الا نصيبا وثلاثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا جبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلاثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد المال والثمن وامتحانها ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون ناخذ ثمنه سبعة اسهم وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلاثة ارباع سهم هو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب هو وصية صاحب الابن فذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلاثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين **الرابعة** لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وتضيف اخر للوصية وتضربها في ثمانية ثم تضرب الربع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون تبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فاخذ ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون وتقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلاثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل الاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلاثمائة وستة وثلاثين بان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع والمال ثمانية واربعون فاذا اردنا الصحاح ضربت في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق الثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان انكسر نضرب في ستة لكن بعض المسائل الاتية منه ذات نجرلكل من الورثة المستثنى الثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل منهم سبعة ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنى عشر نضرب الثلاثة التي هي

وسدس ثمنه

في ستة

مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها تبلغ ستة وثلاثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ ثلاثة واربعين فهو حصة ابن واحد
ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي
من الثلث ستة وثلاثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلاثون وللثاني اربعة وثلاثون وللبنين الاربعة مائة واثنان
وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلاثون والطريق ان يجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم تكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال في
ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او ننقصها منه ان كانت
زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ
نزيد عليها الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية
باطلة والا فنفرضه مخرجه تبلغ اصل المال او نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلاثون و
ثلاثة انصباء ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا نسترد منه ثلثه يصير ثلاثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة
فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال ستة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلاثة **الخامسة**
قد يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث
المستثنى من حصته مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل
ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط
من جملته ما استثني من كل واحد واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حصته مثاله
لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاجعلها
سهما ونضيف اليه ثلاثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها
اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلاثة تنكسر فنضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين
سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون نقسم على ثلاثة ونعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة واربعة و
اربعون سهما نضيفها الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون ثم نضيفها الى ما اعطيته في الاصل وللمستثنى منه
الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى له
المستثنى من حصته الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج من ثمانين وثمانية وثمانين سهما وقد تصح من ستة وتسعين بان نضرب الستة في
الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه تبلغ ستة وتسعين فللابن اربعة عشر وكذا الكل من الثلاثة ثم نقسم ما في يد المستثنى
منه الربع ارباعا له ربعه وكذا للابن والباقيين ثم ستة عشر مما في يد المستثنى منه السدس ارباعا نقسم اثنا عشر مما في يد الثالث فيكمل للابن
سبعة وثلاثون وللمستثنى منه الربع ثلاثة عشر هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا السدس
المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا ثمن المال ويقول نأخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترجع منها الكسور من مخرجها الى آخره
وعشرون والمجموع والنصيب سبعة وربع فللاول خمسة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت في اربعة وعشرين **السادسة** لو اوصى له سبعة وثلاثون
بنصيب احد بنيه الا سدس المال ولآخر بمثله الا ثمن المال ولآخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها ثلاثة للاجانب
ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس تصير الفين وثمانمائة وثمانين منها سدسها وثمنها ونصف سدسها
الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء وهم ثلاثة لكل سهم ثلثمائة وستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة و
ستون نقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلاثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما وللمستثنى
منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلاثون وفي الثمن مثل
النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو
مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية تنقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلاثة وثلاثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلاثة عشر وللمستثنى
منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلاثة وعشرون او نقول نأخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترد منها سدسه و
ثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلاثة
وثلاثون والنصيب ستة وثلاثة اخماس وللاول اثنان وثلاثة اخماس وللثاني ثلاثة وثلاثة اخماس وللثالث اربعة وثلاثة اخماس فاذا اردت
الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين **السابعة** لو خلف ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا خمس المال ولآخر

بمثل اخ الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه واحد بناته الا سدس المال مخرج الكسور ستون و
مجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلاثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلاثة وثمن يبلغ ثمانية و
عشرين وثمنا ويبقى احد وثلاثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان ويضاف
الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم بمثل ابن ثمانية اسهم منها خمسة عشر هي
له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع
خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن
الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال
ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة **مسئلة**
لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث لا لوارث سواهما مع الزوج فالعزل
اربعة تعدل ثلثي المال فهو ستة ثم نضرب في مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب في العشرة وهو خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن
من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون ونسترد منها اثني عشر فيبقى
من الثلث سبعة فهو للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلاثة وللثالث اثنا عشر لانا استثنينا من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من
الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل انا نخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى **التاسعة** لو اوصى له بمثل احد
بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع
المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلثا وصية وندفع منه الى الموصى له الاول
نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلثا وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلثا خمس وصية فيكون الباقي من الثلث
بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على الثلثين وصية بلغ خمسي وصية فندفع من ذلك
الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس
وصية نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء من [illegible] وصية لان ثلث
خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضفناه الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا
خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار
ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل معنا اربعة انصباء و
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية انا اضفنا الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية و
خمس وصية فيدفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف
سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلاثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية و
جزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما
وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى النصف نصيب من خمسة عشر لانا جعلنا انصباء بكسر فنضرب اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلاثين فالنصيب
نقسمه ثلاثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلاثة انصباء وثلاثة
وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب [illegible] كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد
كان خمسة عشر هي الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب بقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين
جزءا من وصية قد كان سهما وثلاثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم فهذا الباقي كله وهو ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون
جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية تعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء فاسقط ثلاثة انصباء و
ثلاثة وعشرين جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءا من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين
جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثلا عدد الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء و
وصية فهو اذن ثمانية فنضربها في ثلاثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما
في الاخر فيصير اربعة وعشرين فناخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلاثة فيبقى خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد

لان نصف سدس وصية وهو [illegible] وربع من خمسة عشر جزءا من وصية

يحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلاثة فيبقى ثلاثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة زدنا ذلك
على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة وقد كان للموصى له الاول
سهمان فهو مثل النصيب الاخس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث
سهمان هي نصف السدس **العاشرة** لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث
ما يبقى ولاخر بربع ما يبقى نخرج النصف والثلث والربع اثنى عشر والنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر نضرب اربعة في اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين
تنقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسة وثلاثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثنا عشر تبلغ مائة وثمانية تنقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسة و
تسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلاثمائة وثمانون وقد تصح من ستة وسبعين
بان نأخذ مخرج الكسور وهي اثنى عشر فنقول هي ربع مال الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا
اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلاثون ندفع اربعة انصباء
الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلاثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد
اعطاء العائل من اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان نجعل المال اربعا ثم ندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلاثة ارباع ونصيب للورثة
تعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثان نصيب نضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في عشرة وثلاثين تبلغ اثنين وثلاثين والربع ثمانية
والنصيب ثلاثة يبقى خمسة نقسم على ثلاثة عشر نضرب ثلاثة عشر في اثنين وثلاثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا به عن مناسبة الكتاب
لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين لكنهم لم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحوها ليتمهر الفقيه
الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثالث** في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة
بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفاتها الصحيح المقرونة بالموت واما المنجزة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها
من الثلث ان مات في مرضه وان برئ لزمت اجماعا فهنا مباحث **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض
اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة
الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت له طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف
كقطع الحلقوم والمرئ وشق الجوف واخراج الحشوة فهي لا عبارة لنطقه اشكال ينشاء من عدم استقرار حياته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة ولا قصاص
في النفس بل حكمه حكم الميت **الطرف الثاني** مقابله وهو ما له حكم الصحيح كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر
لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه التلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما
برسام او رعاف دائم وذات جنب او وجع صدر او دبيلة او قولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن
به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فتطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف
في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية كالجرح الواصل الى الجوف او الدماغ او البدن اما غير الواصل
اليه كالحاصل في اليد او الساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والم وضربان او تأكل مدة فمخوف والا فلا واما ما ينذر بالموت ولا يمس البدن فلا يعد مرضا
والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون
والوباء في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثالث**
في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به
ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من مأكول او ملبوس او مشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك او لا اما لو باع بدون ثمن المثل او
اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث والا فمن الاصل فهنا مطالب
الاول في التبرعات وفيه مسائل **الاولى** الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو
نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا
وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضى من الاصل ما يؤدى به من الديون واروش
الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خص بعض الديون بالقضاء لم يكن
لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالفضل لم يصح ويمضى من الاصل الكفارة الواجبة والحجة الواجبة مثل الصلوة من الثلث
وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **الثانية** لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال

فيما لو خلف تسعة بنين

في تصرفات المريض

فان كل تصرف وقع في مرض الموت يخرج من الثلث

في حقيقة التبرع

في ان الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث

كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما اولا ولو باع بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع
ان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما ينغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى الزائد من الجري
من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة

الثالثة

نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت قبله فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر
المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان
بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات في الحول
من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجها وتزوجت في اثنائه
وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت
او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق
الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وهكذا ولو اعتق امة في مرض الموت وتزوج بها فدخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث
والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر

الرابعة

لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دوابه
وعبيده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يبلغ عبده من يديه وجب

المطلب الثاني

في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا
معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث
او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها
فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراطها ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها
متقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ واذا وهب ونضد وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من اخر ولم يخرج
من الثلث الا العبد الاول عتق خاصته ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين
خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصته ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو اجر نفسه با
الخدمة ينعتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة
من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى القريب في الباقي ولو اوصى له بمن ينعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث
انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس والمحجور عليه والمديون والمريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين و
ابنا اخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ ولو اشترى خمسين ابن عمه بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما او وهبه
الاخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث ثلثه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه
وثلث لاخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فتكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث و
لو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن هناك وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان يعتقه او اعتقه
في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان فداء قريبا له كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم
المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلافه مال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل
ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق والموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة ولو اعتق بر عاشم او زيد بن فان كان متهما نفذ العتق والا
وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع محاباة فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعيض الصفقة وان
اختار الامضاء فالعلماء ما يصح فيما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ
البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا
يملك سواه وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن و
على ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر رجيعه كما لو اشترى
قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريقه هذا ان ينسب الثمن
وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهي خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه تسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح
البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع

من الثلث

دجنايته

في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا باخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او نقسط الثمن الى الثمن
ونستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء فللورثة شيء وثلث والباقي من العبد
فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه فيرجع اليه من الثمن خمسة
وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء بقي لهم نصف
شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة
صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة
في تقدير شيء ونصف فالشيء ثلثه عشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع **الاول**
العتق اذا اخرجنا العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والا فما يحتمله الثلث فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة
وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق
وما بقي للسيد فيزداد به مال السيد فيزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص به الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية
ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحتسب على العبد ما حصل له من
الكسب لانه استحقه لا من سيده بل بجزء الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو ضعف كسب قيمته
فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فينقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته
فله ثلاثة اشياء من كسبه بما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان فرض مولاه مثل قيمته فالمعتق تمام
عن ضعفه فان ابرء العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق منه خمسه اسداسه وله من كسبه وفرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء
وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف فبسط انصافا فهي ثلاثة اسباع فيعتق منه ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي
لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه
مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف
الجميع في الدين والاصح ان العبد كسبه ما يقضي به الدين والباقي كالكامل فيقسم كسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد
ونصف كسبه ويقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلي قيمته وقيمة العبد مثلي قيمته على الاشياء الاربعة
فلكل شيء ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة ارباع كسبه **المسئلة الثانية** لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب
كل عبد مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء
خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدء بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر
وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه ونصف كسبه فيبقى نصفه ونصف بينهما نصفين فيعتق ربعه او ربع كسبه من ثلاثة ارباعه ويتبعه ثلاثة ارباع كسبه
ذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كالمبدوء به **الثالثة** لو اعتق ثلاثة قيمتهم سواء عليه
دين يساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان
وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه وباقيه وباقي
كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر للحرية فان وقعت على غيره عتق
كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للموهوب منه
العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل **الرابعة** لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين في القيمة دفعة فمات احدهما
فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحتسب الميت على الورثة ولو
اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه
شيء ولسيده شيئان فقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحق السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء
فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون للوارث وللسيد شيئان فتقسم العشرة على ثلاثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها
وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد فلنا ان نجعل للجارية من ثلث العشرة وصية ثم يرد
عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصيته الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فتجبر
العشرة بنصف وصية فتكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمساها فنخرج من العشرة خمسيها وهي اربعة فهو وصية للجارية

فيما اذا خرجت العطية من الثلث

فيما لو اعتق عبدين

والباقي سعاية الجارية امتحانه ان تدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد نصفها للزوج
اثنان ونصفها للسيد اثنان فردها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين
فلم من كسبه ثمانين لوارثه ولسيده شيئا فالعشرون بين السيد والوارث نصفان ويبين انه عتق منه نصفه فان مات الولد قبل موت السيد
وكان ابن معتقه ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن
معتقه لم يجر ولاءه ولم يرثه سيد ابيه كذا يجري لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو
لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق
من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه بقدره ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين والباقي من العشرة لمولى امه فنقسم بين السيد ومولى
الام نصفين ويتبين انه قد عتق من العبد نصفه فحصل للسيد خمسة وذلك مثلا ما عتق من العبد **الخامسة** لو اعتق جارية قيمتها
خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون فتاخذ خمسمائة وتدفع منها وصية وتدفع ثلثا الوصية
بوصية الجارية ثم تدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث
وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلاث وصايا فاطرح ثلث وصية
بمثلها تبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلاثة اثمانه فتخرج من اربعمائة وخمسين ثلاثة اثمانها وهي مائة وثمانية
وستون درهما وثلاثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلاثون درهما وربع درهم وامتحانه ان يجعل
السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلاثون درهما وربع درهم وامتحانه ان نجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلاثون
وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلاثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فبقي مائة واثنا عشر ونصف
فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي ستة وخمسون وربع ثم ردها على ما بقي في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين
ونصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلاثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين **النوع الثاني** المحاباة اما النكاح
فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور
فتصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان
ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة فكان لها ثمانية ثم رجع الى ورثة الزوج نصفها
اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة
فيصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان الميت خمسة فلا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف
شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية
ولورثتها سبعة ولو ترك دينارا ثم عاد الى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف ونصف شيء صار لهم ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء
ثلاثة وخمس فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزائد محاباة تمضي من الثلث
فلو خالعته بثلاثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة
عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرض فخلعته بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم
يرجع اليه مهر المثل وثلثا الشيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلث شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة اثمانها وهو سبعة وثلاثون
ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلثا الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع
فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من
الثمن وبطل في ثلثمائة الا شيئا وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البائع اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شيء
تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتان تعدل شيئين فالمائة تعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه
بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد ثلاثة وثلاثون وثلث وهو مثلا
ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن ويحصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز
بالمحاباة او نقول بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة
اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بستمائة او مات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان تصح الاقالة
في شيء من الثمن بثلاثة اشياء من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلاثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي المحاباة وذلك

اربعة اشياء فنضير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن فقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعهما ثلثمائة وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تجوز الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع في ثلثي العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد مثلا وهو المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة **تنبيه** ينفذ المريض بفعله او بفعل مورثه كما لو كان منجزا او باع صحيحا ما قيمته ثلاثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثته المريض قبل انقضائه لعتبر اجازته من الثلث على اشكال اما اجازته لوصيته مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا **النوع الثالث** الهبة والعتق ومنه مسائل **المسئلة الاولى** لو وهب عبدا المستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلاثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلاثة اسباع العبد وتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع هو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلاثة وثلاثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب ومات ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرد على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهي تعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلاثة اشياء فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد وتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهو مثلا ما جازت فيه هبة المتهب **المسئلة الثانية** لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه فصار معه مائة الا نصف شيء تعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي المائة اربعين يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب تاخذ عدد الثلثة نصف وهو ستة فتاخذ ثلثه اثنين وتلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فتقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لاجل انه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه **الثالثة** لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلاثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرين ومن طريق الباب تضرب ثلاثة في ثلاثة وسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم خمسة وعشرين ثم ثلثها ثلاثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهو للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء تعدل شيئين فالشيء ثلاثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون يرجع الى الواهب ثلثها يبقى مع ورثته خمسون **الرابعة** لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلاثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب ثلاثون الا شيئا وثلثا تعدل شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وهو تسعة وهو ثلاثة اعشار الجارية فتصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلاثة اخماسها وله على المتهب ثلاثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلاثة اخماس للواهب المهر وخمسان للمتهب لان الهبة انما نفذت فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شيء لم تزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه ثلاثة فان اخذ من الجارية بقدرها صار له خمساها **الخامسة** لو تزوج على مائة وليس غيرها ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وزد فيصير ثلاثة اشياء تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلاثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد برجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف تعدل تسعين فالشيء ستة وثلاثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها

منها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وثمانون ويجتمع مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث نصف الوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء
فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فزده على ما بقي معه فذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون الا ثلثي شيء يعدل مثلي
ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشياء
ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلاثون ونصف وهو الشيء وذلك ما صح بالمحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو
عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزده
ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف فيصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل
عشرون وبالمحاباة شيء يخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلاثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلاثة وثلث وثلث
شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير ثلاثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فبعد الجبر والمقابلة
ثلاثة وثمانون وثلث تعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسط الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء احدا وثلاثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على مهر
المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع
واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر وثلاثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلاثة ارباع بنقض الصداق
وثلاثة عشر وثلاثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة **السادسة** لو وهب جارية
مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر
مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان
واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلاثة اسباع ثم يبقى للورثة
اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع و
هو مثلا ما صح فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا
ما صح فيه الهبة فالمجموع ثلاثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما
صح فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم
من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز
بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء ويتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفاء
الواهب لها بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك
اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع فهو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا
وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة و
خمسون الا شيئين وهو يعدل مثلي ما يصح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة
وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع وعلى
الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شيء وهو واحد وثلاثون وربع فاذا نقصنا ما بقي على الموهوب له اثني عشر ونصف فزدها على ما بقي للواهب
فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة **السابعة** لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخرى ودخل سقط
المسمى والارث لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى لخروجه من الثلث ثم يثبت مهر المثل وان كان اكثر
من المسمى ولا يثبت الا الاقل منه من مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدر ثلثها صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء ما عتق
فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها ضعف
قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها بصداقها ضعف شيء وللورثة شيئان يبسط الجميع سبعة فلها ثلاثة ولهم اربعة فيتحرر ثلاثة اسباعها
ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها ويبقى خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كانت تملك مع الكل
قدر نصف قيمتها عتق ثلاثة اسباعها ولها ثلاثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها انما اخذت ثلاثة اسباع مهرها نقص المال فيعتق منها ثلث
الباقي وهو ثلاثة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بمهرها ضعف شيء وللورثة شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها
وسبعا نصف قيمتها وهو ثلاثة اسباعها فهو الذي عتق منها ونأخذ نصف ماله من المال بمهرها وهو ثلاثة اسباعها ولو كانت تملك مثل القيمة
عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلاثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان نجعل

فيما لو وهب جارية مريض

فيما لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة

السبعة الاشياء معادلة لثلثها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها وتستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها
وان كان يملك مثلي قيمتها اعتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان سقط مهرها وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع
مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا
وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم تخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له ببنته فمات قبل
القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ولم ترث والا لحجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق

النوع الرابع الجنايات

الاولى لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار
الى الورثة وهو مثلا نصفه فيبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفدا فكذا فخلاف مبني بأقل الامرين وعلى بالارش فان كانت قيمته ديه فيقول صحت الهبة
في شيء ويدفع اليهم باقي العبد قيمة ما صحت الهبة فيه فذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار فداه بما
الدية فيقول صحت الهبة في شيء ويفديه بثلثي شيء فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة ارباع فتصح الهبة في ثلاثة ارباع
العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون فصار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك
الواهب مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض العبد
الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفدا وقد علمت انه اذا لم يترك شيئا فدى ثلاثة ارباعه فزد على ذلك
ثلاثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية

الثانية لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع
سيده خطاء عتق نصفه وعليه نصف قيمته فيصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته
بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء فصار للسيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء يبقى ما معه من العبد يعدل
شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد
يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيئا ونصفا وهو ثلاثة اخماسه والشيء الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله
لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر ولو كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية
العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلاثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا
وله دين فكلما اقتضى من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه

الثالثة لو اعتق عبدين قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون
فجنى الاخس على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك في حياة مولاه ثم مات فان قرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه
اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه وان نقول
عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته فبقي للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبد شيء ونصف
فاذا اضيف الى ذلك الشيء الذي عتق صار جميعا يعدل لان شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساه وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني
عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر فيضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق بالقوا
له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلاثين فجنى
الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل الثلث فبقي في العبد بشيئين بربع قطعه
العبد بشيئان وثلثان فالشيء ثلاثة اثمانها وقيمتها سبعون مثلا نها اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدس وان وقعت
على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق

الرابعة لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة
فعفى عن موجبها ثم مات ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه
وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه
الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء يعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد
ويفدي السيد النصف الاخر بمثل قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار السيد الفدا جاز العفو
في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلاثة الاف يعدل احد
عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد
عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو
ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلاثة اسباعه فيصير الف الا شيئا وثلاثة اسباع شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار

وثلاثة اسباع شيء يعدل الفا فالشيء الواحد سدس الالف وعشره وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه و
ثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلاثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز
فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلاثة عشر ويفدي السيد باقيه
بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار عتيقها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزائه من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة
دنانير وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلاثمائة واحد وعشرين دينارا وثلاثة اسباع
دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة
واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في
ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو **الخامسة** لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب
بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون
الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين ويرجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون
وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي
ما جازت فيه شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية
فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه
بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا اردنا ابقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد
الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وتبطل في خمسة وسبعين فاذا ارادا
بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي لم يتعرضوا للشيء من هذه الفروع
ولم يسلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق

الفصل الرابع

في الوصية بالولاية وفيه مطلبان

في الوصية بالولاية

المطلب الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد
الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق
الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا تصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال وتصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة
الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التورية فانها معصية

في صيغتها

الثاني الصيغة وهي قوله وصيت اليك او فوضت اليك او انت وصيي
او نصبتك وصيا او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال وصيت اليك ولم يقل بالتصرف في
مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر
على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجدد من امواله ولو اطلق
له النظر في ماله دخل فيه المتجدد

في بيان الموصي

الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي
فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على رأي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في
تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثته
صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد لان
الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم تصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على
اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات له جد اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن له وصي **الرابع** الوصي
وشرطه ستة العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا **الثاني** البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا
او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وح لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير
الانفراد ولا يدخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر
الثالث الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي الى مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر
الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا **الشرط الرابع** العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى
الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد ولايته والاب يعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي الا فانه بعد

بجديد

بالجنون **الخامس** الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث **السادس**
كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق و
هل تعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان

المطلب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل
الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي وله الرد في حال الحياة فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها و
لو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله
ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا
بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد
للاطفال فيما جعل له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق و
قدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو تنازعا في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في
دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلقا او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه
بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما ينفرد به احدهما من التصرف الا فيما لابد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيهما عن التفرد
تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه
لم يرض برأي احد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل واحد منهما كيف شاء وان تفرد يجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما في نصيبه وفيما
في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او
فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر
في بعض المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللآخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل
عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا
فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد
اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو خاصة ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفرقة
على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يديهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلم الى الثقة التي يكون نائبا لهما او
الاولى الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر
ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق
مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت
او حيث [illegible] باخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفرقة ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله
مما في يده مما يجانس المال وان خالفه فله ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس** فيما به تثبت
الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشاهد واحد مع اليمين ومع
امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما تشهد به وهل تفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف
او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم توجب اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل ذمي ولا تثبت الولاية الا
بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو شهد
عبدان على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ويكره له استرقاقهما
ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اثنين والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للوصي الرجوع فيها سواء
كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينظمهما امور اربعة **الاول** صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت
وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع **الثاني**
ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى به لزيد
فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن الصرف

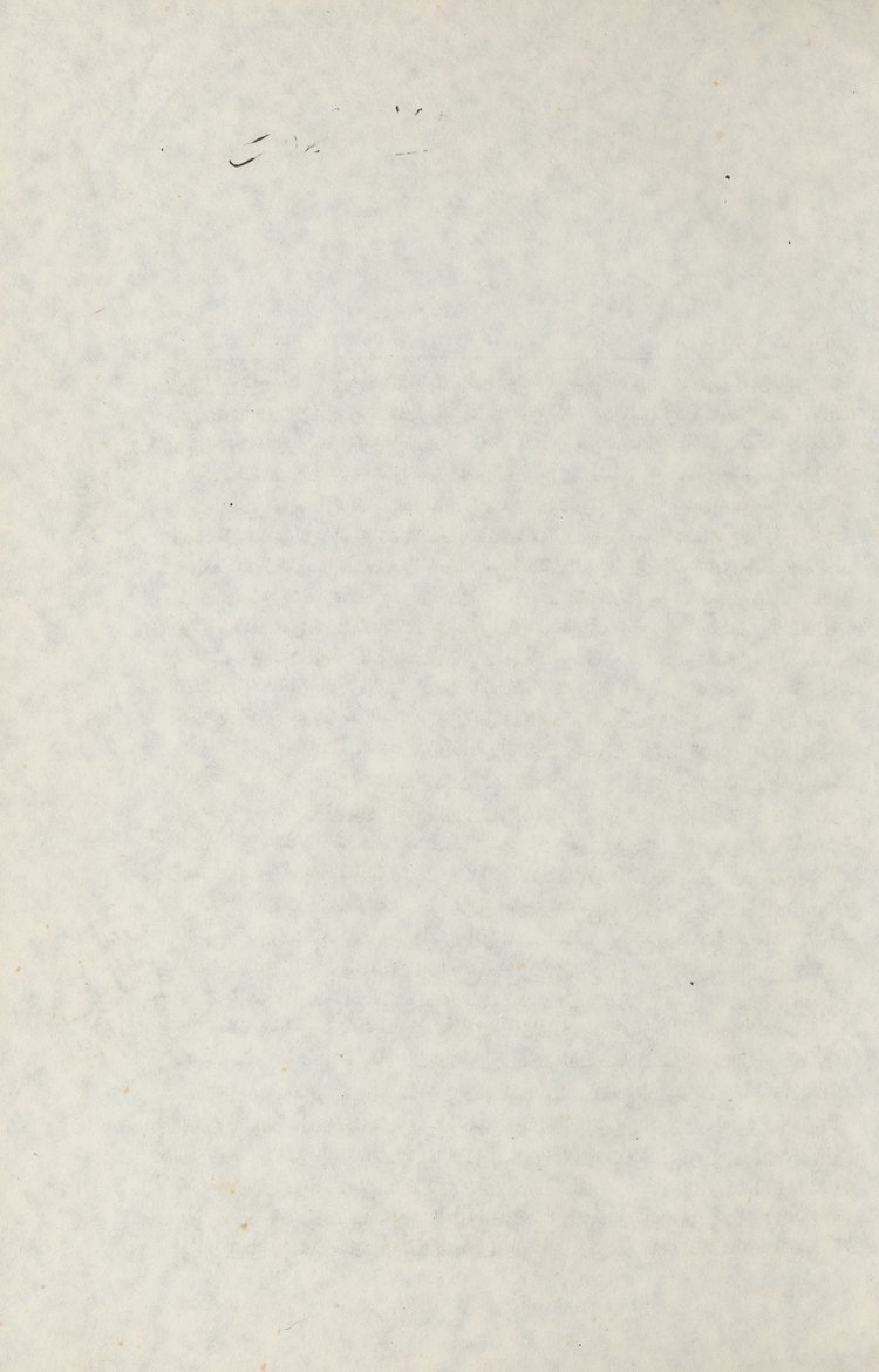
احدهما م

فيما لو اوصى الى المتعدد

فيما لو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر جاز

بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو **الثالث** مقدمات الامور التي لو تحققت لنافت الوصية كالعرض على البيع مجردا او الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد او الامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع العزل ليس برجوع وبدونه يحمل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم ينفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة **الرابع** الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او بدقيق فعجنه او غزل فنسجه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا او انكان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يرض بتمليكها وان كان اردى لم يكن رجوعا ولو انها حنطة جود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى في عرصة او غرس فيها فهو رجوع وكذا لو زرعها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشى به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهو واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهو بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حياة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا للاسم الدار بطلت الوصية فيما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بالجحود كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة** تشتمل على مسائل تتعلق الاولى لو اوصى بعبد مستوعب لزيد ثم بثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول ربع العبد مع الاجازة ثلث المال وثلثا تسعه من العبد فهو وللاول الثلاثة ارباعه ولو رد الورثة فما زاد الباقي على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني نصف ويحتمل على الاول ثمانية وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ويحتمل قوي اعطاء الاول اقسامهما للثاني حالة الرد حسبما لهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه شريك معه في وصيته عشرة ولم يشركه في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحم ثم تركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حالة الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال نضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلاثة تكون ستة وثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلاثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه فهو تسعة فتقسم الاسهم على صاحب الثلث والجميع عشرون فتجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهي خمسه فلصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلاثة من العبد هي عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة ونسبة باقي التركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني **الثانية** لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل اثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخر قسما فللاول ثلاثة ارباع والثاني السدس من الثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثاه ولصاحب الثلث تسعه وثلث المائتين ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بثلثه وصاحب السدس بخمسه ويختص صاحب العبد به وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وللثالث واحد منه وثلاثة من باقي التركة **الثالثة** لو ترك ثلاثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد تبلغ الوصيتان مائتين والثلث مائة وهو مثل نصفهما فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث السدس من كل عبد ويحتمل ما تقدم **الرابعة** اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال ومع عدم الوثوق لو مات صاحب دين غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء دينه فان اخذه حفظه على الوارث **الخامسة** للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها **السادسة** لو اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي نصب غيره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفي الثلث والاجازة لحفظ المؤونة عن الاطفال **السابعة** لو اوصى ان يفرق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرقه ضمن ان كان الثلث لقوم معينين لا تمام حذو من غير رجوع وان كان لغير معينين ثم لا تفرقة عليه يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن المتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على قوم غير معينين **الثامنة** لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له **التاسعة** لو دفع

اليه مالا ليفرقه في ... بعضه الى زيد والباقي الى ... فمات قبل الدفع انعزل ولو فات الدفع اليه بعد موته ... تم الجزء الاول



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب **الاول** في المقدمات وهي ستة مباحث **الاول** النكاح مستحب متأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا وسواء الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم يتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويعرض عن لا دعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ويستحب عند الدخول صلاة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا يجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال **ب** يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي سفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء او الزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله **ج** يجوز النظر الى وجه امرأة من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى من يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسنا لشهوة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللمالك والنكاح ويجوز النظر الى الشعور من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر **د** الخطبة مستحبة اما التعريض كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك وانك علي كريمة وان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح بان يقول الخاطب رب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندك جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش وانما صح ما كان بقول اذا انقضت عدتك وكله حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه عينا في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنة كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر **ه** خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحياة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج بلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه ولغيره وابيح له تناول الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت زوجاته امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا التسمية عليهن اباه وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب فكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها **و** اقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين بعون الله تعالى

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول** الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك

في آداب النكاح

في خصائص النبي صلى الله عليه وآله

ومتعتك فيقول

ومنعقد القبول مثل قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح النكاح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
ولو قصد بلفظ الامر الانشاء فقيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على راي ولو قال زوجت بنتك
من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك
فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشارا بما يدل على القصد ولا ينعقد
بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر اولا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل
وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان تنضم قرينة تدل على القصد ويشترط
التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب
ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى بنتيه او هذا
الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج
قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات الاب قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد ب المحل وهو
وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى ج العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها وكما يجوز للمرأة ان تتولى عقدها فكذا لها
ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امرأة ولا السكران
وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطآ على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار
في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية
امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته على الاقرب لا افتقار الى اليمين على التقدير من الاسبق
وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا **الفصل الثاني** في الاولياء
وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية فيها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ
ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا
وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فتثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا
وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه للمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم
تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيد وتسقط ولايته
مع وجود الاب والجد له ولا ولاية للوصي وان فوض اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير
حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه ولو بادر لا باذن صح شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة
مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم
عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان
الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وبغيره ب النقص
عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا
تسلب الولاية عن الكافر ولو كان الجد مسلما ثبتت الولاية على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس د الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا
وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت الولاية
ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى ليس مانعا اذ يمكنه معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانعة **المطلب الثالث** في المولى عليه
لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب تزويج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج الصغير اربعا ولمن
يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا
الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المرأة لم ينكح
على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان
فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم تجب الاجابة وامة المرأة تزوجها سيدتها ولا
يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدائم على رأي ولا يكفي سكوت البكر في حق امها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتق في المرض بالتزويج فان جعل
او بعضها فابطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم

ولو زوجها ابوها او جدها ونص على الجانب بها كالاجنبي لكن ينبغي لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى الاكبر الاخوة
في الكفاءة
وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة
ولا للولي التزويج بغير كفوء والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات
وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا ولا الكتابية على خلاف ويجوز المتعة خاصة وله استصحاب عقده على الكتابية دون الحربية والمجوسية كالكتابية ولا يتزوج با
بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله والحر ان يتزوج بالامة والحرة ان تتزوج بالعبد كذا الشريفة في النسب بالادون كالهاشمية
والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي بالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالا
عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ كذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر
ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا
في الاحكام
الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس في الاحكام** اذا زوج الاب والجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا
المجنون او المجنونة فلا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل
من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكل الجد عن حافده تولى طرفيه
وكذا الوكيل الرشيد ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمرأة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف
على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من الولي ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب
من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما
فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز حلف على عدم سببية الرغبة
في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر وتقسيطه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين
اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي وكان بالغا رشيدا او زوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه وحلف بعد بلوغه
ولو مات الثاني قبل بلوغه وقبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة
والاخت والبنت والام الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ و
الطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على المقدر فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه
ومثل في كسبه كذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد وعليه
وردت بعد العدة الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما
قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد وجدت الفضولي من غير اذن وادعته
حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه
وتكفي في ايقاع العقد مباشرته وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل يحمل المشية اليه الاقوى ذلك ولو قالت له زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفوء ولتقل
المرأة او وليها او الوكيل زوجت او وليه زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب لا يكفي ولو قالت زوجت منك فقال قبلت
ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق
ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه
بعد فسخ الاخر فانه لا خيار لها في التخيير وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم اتحادهما او سبق احدهما لا بعينه
وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق فاحتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المرأة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق
قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان وجبنا انتقل الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت
على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى النزاع بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين فان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف
احدهما ونكل الاخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال
في المحرمات
وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها مهر المثل للثاني لو اعترفت له
وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان وجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت
من الاول للثاني الا ان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث في المحرمات** اما مؤبد او لا وانما

مقصد تحريم

في النسب

مقصد الاول في التحريم المؤبد وسببه ما نسب او سبب **القسم الاول** النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب
او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات
الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام و
الاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا
والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له
من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع
النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر
من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة فما زاد من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول فيحتمل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع له ولو
نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعد عاد نسبه لا يرث هو ولو ولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا والشبهة

في الرضاع

واللعان والقذف فهنا فصول **الفصل الاول** في الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعته
او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر
احكام النسب ولو امتزج باخت رضاع او نسب بامرأة في بلد جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور لعدد عادة حرم الجميع وتثبت بالرضاع الحرمة كالنسب فلا يجب
ان يخلو بامه واخته وابنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه
واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول** المرضعة وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها
لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الخنثى وان ارضع واكمل حال اللون بالبشرية ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة
او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في
الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه لاتنشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم
يخرج الحول ولا وضعت من لبن الاول ينشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول فلو اتصل حتى تضع من الثاني

في شرائط الرضاع

كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني وتستحب ان يسترضع لعاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي اباحة الامر منه ليطيب اللبن استرضاع ولد الزنا
ويتاكد الكراهية في المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصوله عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط
او تقطير في احليل او جراحة وجبن له فاكله او القي في فم الصبي مائع ممتزج باللبن حال انصباب حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل
وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدة لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى الجوف الكبير بعد الحولين
المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة **الاول** الكمية ويعتبر التقدير بامور ثلاثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي
العشر قولان ولا حكم لما دون ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب مما يعد والمرجع في كمالية الرضعة
الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال
الى ثدي آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكمال لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى
العدد لم ينشر وبطل حكم الاول ولا اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل
واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة ج
ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع حياة دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر ويشترط

وفي الاحكام

لو تمت مع تمام الحولين **د** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت
بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض
بالغذاء او فارقت ونكحت آخر فاكملت لعدم لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم يصر ما له ولم يحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث** في الاحكام
اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فقيل اصل البقاء والاباحة لكن الثاني انهج ولو كان
لخمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدل خمس عشرة بنتا لم يكن الاب
جدا او الاصول في التحريم ثلاثة المرضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا او جدات واولادهما اخوة واخوات

وانتها تمام

واخوتهما اخوالا واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب كذا اولاد الرضيع حفدة المرضعة وكل من ينسب الى الفحل

وبنات الاخت لاب او لام او لهما وان نزلوا معه

من الاولاد ولادة ورضاعا محرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من نسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل يحرم كل من نسب اليها
بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه وتحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على راي
ولا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر
اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن كما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب
زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت
فامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول
والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرم الجميع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو
ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا و
انفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجمع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته
حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تعلق به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلابي المرتضع
في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا او باخته وجدته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة
التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعونة صاحب اللبن نسبها والتي انتشرت منهما اليه مقصورة عليه على نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته
او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع الاول** لو زوج ام ولده بعبده او بحر ثم ارضعت من لبنه حرمت عليهما اما لو فسخت نكاح
الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير وارضعته من لبنه **ج** لو ارضعت
الكبيرة زوجته الصغيرة بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان دخل بالكبيرة
والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار لبطلان العقد على من بقي ولو ارضعتهن على
التعاقب فان كان قد دخل حرم مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينهما وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل
فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ
نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة **د** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية
من غير فسخ ولا تحريم **هـ** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار ولم يحرم
جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به على مرضعها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال احتمال في
ضمان الصغار مهر الكبيرة نظر ولو ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا
فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع **و** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل
انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت اما فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت جدة فالصغيرة خالة **ز** لو زوج كل من الاثنين زوجته صاحبه ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم باخر **ح** لو ارضعت جدة الصغير احدهما انفسخ النكاح لان المرضع
ان كانت ام الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كانت ام الزوجة فهي اما عمته او خالته لزوجها **ط** لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته انتشرت الحرمة الى اقاربه **ى**
لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اخيها ولا بنات اختها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل **يا** لو ارضعت ذات الابن
ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن **يب** الحرمة الرضاعية لا تنشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا
بناتهن منه **يج** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعها اضطرارا بالزوجية او للخوف عليها من التلف لم تضمن للافساد وقلنا بالضمان بتفويته هنا اشكال ينشأ
من كون الارضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه **يد** لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة
بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط
فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر بسبب الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف
الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة
سدسه ان كان قبل الدخول وبعده على اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا تقبل
في الاقرار به الا شاهدان او يفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي
قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاص اللبن وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلقوم ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا
محرما وان شهد على فعل الارضاع فلا بد من ذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رأيته قد التقم الثدي

وحلفه بنى على نفى العلم ولا تقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهد ام الزوجة وبنتها وام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن
شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلث انها ولدته لتهذيب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب
القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول
فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع
وبعده الجميع ولو ادعت هي بعده ان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بحر التنافي فان صدقها الزوج وقعت الفرقة
وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل المطالبة بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه
على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان بعد حلف الزوج فهان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به
لانه يكون لها المطالبة وان كان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة
لم يقبل رجوعه فيه ان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الآخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو لم
يرجع لمنع لم يلحق به حكم قبل العقد بعده **الفصل الثاني** المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضى الزوجة
لادخال العمة والخالة عليهما وان كرهتا الدخول عليهما وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق اما
النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس الناظر وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختهما و
الاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على
الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه وعدم طلاقها نظر فلو عقد الفضولي عن الزوج على الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم
المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت
الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع لو وطئ
احدهما مملوكة الآخر زنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او
الابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة
الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت الابن بذكر لم ينعتق على الاب فكذا مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت ولا قيمة ومع الزنا لا عتق
وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطي زوجة الآخر للشبهة فان حرمنا افسادها الزوج وجب عليه مهر الآخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل
الثالث** في باقي الاسباب وفيه **مسائل** أ من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولاه الاقرب ب لو تزوج
امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون ابنتها وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حرمتها والا بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد
مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى للثاني ولو كانت هي العالمة لم يحل لها
المهر وحرمت عليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين عدة البائن والرجعي وعدة الوفاة
وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمل ان زادت المدة على العدة
اشكال ج لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وان كانت مشهورة بالزنا
ولو اصرت امرأته على الزنا لم تحرم عليه على الاصح وهل الامة الموطوءة كذلك اشكال د لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام واخته او الرجل
وبنته مؤبدا من النسب والرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا
لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول
بسببه شيء ه لو عقد المحرم فرضا او نفلا لحج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له
العود بعد الاحلال وان دخل قيل تحرم مؤبدا ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا و المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو
تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال الاقرب التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة
مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالتحريم للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما
الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى بتبعية الثانية للاولى ز من زنى بعمته او خالته قبلا او بعدا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة فالاقرب عدم
التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم ح لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء
وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على رأي فتحرم مؤبدا ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الا ان يموت

احدهما وان طلقها ويتخير غيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام فى الاجنبية لا فرق بينهم وفى النفقة اشكال وهل يشترط فى التحريم المؤبد تحقق طرف الاجنبى نقص
السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطى فى طرفى الزوج وهو هنا ثابت فى التسع ولا اشكال فى الاجنبى قبل التسع ضعيف والاقرب
عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شئ ان كان بالوطى **المقصد الثانى** فى التحريم غير المؤبد وفيه فصول
الاول فى المصاهرة وفيه **مسائل** تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت
ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطى فى الفرجين مع عدم اشتراط البلوغ والعقل فى الواطى والموطوءة ولا الاباحة كالوطى فى الاحرام
والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد **ب** تحرم اخت الزوجة بالعقد بها ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت لاب ولام او لاحدهما ولا
تحرم اخت الاخ اذا لم يكن الاخت اختا ولا يحرم الجمع بينهما فى الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لسبب حلت فى الحال على كراهية
حتى تخرج العدة **ج** تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ
وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا ان الدخول عليهما **د** لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها **هـ** لا تحل ذات البعل
العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها **و** لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثانى باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطئ زوجته
فى عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهر مع اتفاقه واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة فى مستحق المهر والايقاف
حتى تصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا فى الفاسد مهر المثل واختلف فى القرعة ولو اتحد العقد بطل
وقيل يتخير ولو وطئ امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع وهبة وغيرهما وفى اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال
فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى وقيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لا لذلك لم تحل الاولى
والاقرب انه متى خرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك ثم جاز ان
يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجته **ز** لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا ملك يمين على اشكال
فان كان باذنهما صح والا بطل على راى ووقع موقوفا على راى فان اجازت العمة والخالة لزم ولا يستانف وان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ
عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع العقد باطلا **ح** لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راى وتتخير الحرة فى فسخه وامضائه وهل لها فسخ
عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم فى امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا
او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها وبحرمة دفعة صح عقد الاولى دون الثانية **ط** قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة
وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف فى تحريم الثالثة **الفصل الثانى** فى استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول
فمن طلق حرة ثلاث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق
حرا واما الثانى فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل
الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت فى الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة قيل يتخير وقيل يبطل فلو تزوج الحر حرة فى عقد واثنتين فى عقد
وثلاثا فى عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثانى ويحل بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا تحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين
من جملة الاربع ولا يحل له ثلاث اماء وان لم تكن معه حرة ولا امتان مع ثلاث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء
او حرة وامتان وللكل ان يعقد متعة ما شاء مع الاربع وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد فى وقت واحد ففى التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر و
المعتق بعضها كالامة فى حق الحر وكالحرة فى حق العبد فى عدد الموطوءات اما فى عدة الطلاق فكالامة معهما والمعتق بعضه كالحر فى حق الاماء وكالعبد فى حق الحرائر

الفصل الثالث فى الكفر وفيه مطالب **الاول** فى اصناف الكفار وهم ثلاثة **الاول** من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من
اليهود والصابئون من النصارى انهم ان كانوا يخالفون القبلتين فى فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم فى اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير
هذين ككصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبى ع لم يقبل منه ولم
تثبت لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقروا ولاده عليه وتثبت لهم حرمة اهل الكتاب ومن تهود بعد مبعث عيسى ع كمن تهود بعد مبعث النبى ع
اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا فى دين من بدل او لا فالاقرب اجراؤهم
بحكم المجوس **ب** من له شبهة كتاب وهم المجوس **ج** من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعبدة الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففى تحريم نكاحهم على
المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك يمين وكذا الثانى واما الثالث فانه حرام بالاجماع فى اصناف النكاح الثلاثة ولا تحل المسلمة على احد من
اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فان لها نصف المسلمة الحرة والحد ففى قذفها التعزير
عقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا فى شئ واحد وهو ان الحربى اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد

فى بيان اصناف الكفار

والاصل م

ذلك نكاحا

ذلك نكاحا ولو تزوج المجوسي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لا على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق
الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال
فان قلنا احتمل الى من يختاره المدعي والحاكم او المانع لموافقته رأيه رأي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستأمنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي
او مستامن وجب الحكم بينهم وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم عدي واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على
خمر او خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل القيمة عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج
وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبض خمسة فان تساوت برئ من النصف
وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه طلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره
واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه لو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما
على راي ولا يشترط الاسلام على راي **المطلب الثاني** في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء
كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم
يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال
وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول
فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر من ايهما كان الارتداد
الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل
الدخول فسخ وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم تسلم الزوجات فسد العقد ان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى
ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق
والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله او جنبا وله الزامها
بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل
الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة **فروع الاول** لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه قبل
يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه **ب** ولا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم
وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر **ج** لا فرق بين التزويج والمحرم في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال
بعد الاسلام وقبله **د** لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل
انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا **ه** لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حالة الاسلام
اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة
في العدة ابنه او ابيه والمطلقة ثلاثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام **و** لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام
وان اسلمت تبينا عدم الفسخ بالاسلام ونتربص بها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال
ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يحكم باستصحاب العقد ان كان في العدة **ز** لو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثا ثم اسلموا
حرمتا الا بالمحلل **المطلب الثالث** في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بالعقد الدائم اختار اربع حرائر او حرتين و
او ثلث حرائر وامة امتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن
او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران
والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا
اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة او الخالة
مع بنت الاخ او الاخت اذا اختار عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة وبنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو تزوج في حال الكفر
لم يتحتم حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر ما لم يرض الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان
منع نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت اخ او الاخت فاختارها مع ثلاث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلاث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت
الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة
ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبن الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم

ظهر بطلان الطلاق ويتخير في الاماء ولو اسلم الحر على ربع حراير او حرتين وامتين او ثلث حراير وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد
على الجميع لكن مع رضى الحراير اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من ربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة
بطل عقدهن وان اسلم منهن اربع فما دون وخرجت لم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله الاختيار من سبق اسلامها
ومن تأخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت
عقده عليهن وان زدن عن ربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن
لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر
باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار
العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت الاولى ولو اسلم العبد على اربع حراير فصاعدا او ثنتان ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما
انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حراير مدخول بهن وثنيات
انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطع عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمنا البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن
من ذلك الوقت وان بقين على كفرهن الى الانقضاء علمنا البينونة منهن باختلاف الدين ان انتظر اسلام البواقي فان بقين على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة
من حين الاختلاف وان لحقن قبل انقضاء الاول فقد لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعهن ان سلمن في العدة فان اختار
اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وبعدها من قبله فان طلق المسلمات انقطع عصمة الباقيات ثم ان بقين على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف
الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ
ولم تسلم البواقي في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ نكاح الاوائل وان اختار الاوائل احتمل
الصحة لان فسخ الاول لم يكن صحيحا توقف وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر لانا تبينا لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي
فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن ثم تأخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح
الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن اماء فان سلمت الحرة بقي وان تأخرت حتى
انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامهم ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن
بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حراير فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم عن خمس فلحق به اربع فله اختيار
ثلاث وانتظار الخامسة في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخامسة في الجميع الاقرب المنع لانه لزمه نكاح ثلاث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت
الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم العبد المشرك وعنده اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يفسخن بانت بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد
الفسخ ويكملن عدة الحراير وان اسلم في العدة ثبت الفسخ ولو اخرن الفسخ حتى يسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت و
اخرت الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحراير وان اخترن نكاحه اختار ثنتين ان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ
عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه
الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان سلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم ابو المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او

الاختيار

في كيفية الاختيار

الحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار اما باللفظ او الفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك وامسكتك وثبتك او اخترت نكاحك وامسكته وشبهه منجزا
على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار الزوجات
منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة خاصة و
لو اختارها فيسقط باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى وقذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه من الاحكام بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة
خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط
باللعان والبينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال الاقرب العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا
مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول
واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت
عقد المطلقات ولو طلق في الاختيار ولو قال لو اخترتك طلقتك صح نكاحها او طلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع
البواقي فان وطي الخامسة جاهلا فعليه مهر المثل وهل التقبيل واللمس بشهوة اختيار الاقرب ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احداهن لم يصح وهل يكون اختيارا
لفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختار في ست انحصر ولو خلف اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عين للفسخ لم يصح ان كان الاول وثنيات

والاصح

والاصح ويحتمل الوقف ولو عين المختلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلم ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احداهن منه شيئا لم تعط ولو طلب خمس دفع اليهن ربع النصيب او الست فنصفه لو كانت احداهن هي التي لها الربع لكن لو لها ان ياخذها اقل من الثمن ويحتمل القرعة او التشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب بقاء الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كالحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين

المطلب الخامس في النفقة

اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلم بعضهن قبله وهو على كفره ولا تسقط التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى وحل نذرها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعى السبق الى الاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او اسلمت بعد العدة فقالت بل قبلها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم فمهر امثالها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التفسير حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب بالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم الزوج لم يفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فيبطل المهرية ولو ذكر بطل ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءا فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبتها جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما اثنا ولم عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قبل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع صح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الباب الرابع في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان الاول في المتعة

وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** العقد الفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما دل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي من الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا مستقبلا فقالت زوجتك صح **ب** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت المراة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فينفق ويبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فينفق ويبطل ولو فسخت الحرة او العمة والخالة بطل اجماعا وتكره الزانية فيمنعها الفجور وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض لو فعل لم يحرم **ج** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او بكونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي

في النفقة

في باقي الاقسام

ويحمل بمهر المثل في الاجل وذكره شرط فيه ولتعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل ومثل يتفق بلاتهما او ان عين المبدأ تعين
وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرجت خرجت من عقده ووطء المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال والغروب صح والا فلا ولو قال
مرة او مرتين فيبطل بالزمان والا بطل ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما
يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة
والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تأذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا
لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين بهذا شرطا سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة
تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت مثله بطل ان لم يكن دخل و
ان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد
الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت قبل المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها
فروع الاول لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو
او هي بظالم والاقرب انه يكون هنا كالدائم **ب** لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وقت المدة بالاجل ولعقد
ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث وثبوتها مطلقا او مع الشرط وعدة تثبت النقيض **المقصد الثاني** في نكاح
الاماء وانما تستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول العقد** ليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح
عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء او
كتابية او غائبة او مريضة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها امالو طلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند آخرين وللعبد ان
ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما او قدر على حرة رتقاء او
غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر لم يجد الا سراري جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان معسرا ورضيت بالمؤجل او اقل من مهر المثل لم ينكح
الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت [illegible] نكاح
الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد
ونفقة زوجته وله مهر امته والاجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة وفي المهر اشكال ولو نهى المالك افتقر الى اذن الجميع مثل العقد او اجازة بعده
ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل
الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي
ذمة المولى وان يتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترت زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته
بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور لانه سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو
جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته بطل العقد لانه لو ملكها له لاستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك
فان كان المالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع الحر منهما احد ابويه الا ان يشترط
المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال الامة مع
ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا ان ارش جنايته تتعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه
مهر يتبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطئ جاهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد يلزمه المهر ومثل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته
يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر
ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولاده رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه
فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى والعبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها
من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد
بمملوكة باذن المولى في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه [illegible] او ملكها بعد لا بيناع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذ ملكها ولو تحرر

في نكاح الاماء

بعضه واشتري

في المبطلات

بعضه واشترى زوجته بطل العقد ان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع
ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل له بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين
الحر الفاقد لعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني فح لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني** في المبطلات
وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل
او لا الا اذا زوج مولاها امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو
اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصل الخيار احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد
ان اوجبناه بالعقد او بعد الدخول او لو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده فان قلنا صداق
المفوضة يجب بالعقد ان لم يفرض لها فهو للسيد ان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال
فتسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان
راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلاث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند
البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريق الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت ولو تخير
خير بعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري
بعد زواله ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع
ووقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج تحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقه
او اعتقهما معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح
فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال
ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق الراهن
مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا او يسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح
ويشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار
برضاها لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع لسراية العتق وان منع من
بيعها لكن لو مات مولاها اعتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها او ابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها
ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا
فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي ويحتمل الرواية بعودها رقا على موضع في
المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كانا لمالك
واحد او كل واحد لمالك وتخير مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء في الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس للمشتري
العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك لواحد او على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد
تخير ومهرها لامته لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو
باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرها ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في الالحاق
بمن قطع بنفيه منه لانه اقرار لا ضرر فيه من امكان الضرر بشراكه في الميراث لو مات ابوه عن غير وارث **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج
باذن مولاه وليس للاعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه لامتعة الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق
بغير طلاق بل فسخ عقد كما او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثالث لو تخلل رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال و
لو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد لو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء
على راي **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه الا النظر
اليها بشهوة والى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة
وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين فان وطي احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت
اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطيها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد تحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب ولو

بالعقد

في الملك

اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حائضا على راي ظاهر الامر خصص حيضها بالتخيير او حاملا او لامرأة على راي ولعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطء محترم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني ملك المنفعة** يجوز اباحة الامة للغير بشروط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف فيجوز العكس لا الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطؤها او جعلتك في حل من وطئها والاقرب لحاق به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع ولو كل الشريكان ثالثا او احدهما الآخر في الصيغة فلو باشر فقال كل منهما احللت لك وطاها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح منه لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك منفعة وان العبد يملك حلت والا فلا والاولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح الوطء حل مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي لا انسياح الخدمة باباحة الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه قيمته وولد التحليل حر بشرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على راي **الفصل الرابع** في بقايا مسائل متبددة يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين والطاحونة وفي الجنب غير حرة ولا باس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا او عليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره او للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة ولم يكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر لصحبتها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا او نهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها الاجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا اعتقد اثنان شهادة اثنين لها بالحرية وادلها فعليهما ما اتلفا عليه من مهر وقيمة لو لد لو زوجاها وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي ولو اذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها ويكتفي عن استبراء المشتري بتصديقه للمشتري مع عدالته على راي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطء فان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم الوطء حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا طلق المجبوب فعليه نصف المهر وان طلق قبل الدخول رجع بنصفه ولو كانهما اشتريا فيه فان ابتدأ كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وتنفذ العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه فان ارادت عتقه وباعته ثم جددت العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة فلو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قبل بطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجته ففي الانفساخ نظر **الباب الخامس** في توابع النكاح فيه مقاصد **الاول** في العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** في اصناف العيوب وينظمها قسمان **الاول** المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده يسقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطء او لا **الثاني** اما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو اشتبه ثبت الخيار مع سبقه على العقد وعلى الوطء وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان اثبتنا وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ **واما** الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء فتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول **واما** العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها ووطء غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على راي ولا يثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك **واما** المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق **اما** الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق وتعجر الوجه واستداره العين لم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا **واما** البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به **واما** القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطء اوجب الفسخ والا فلا **واما** الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض **واما** العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين **واما** العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على

الاباحة

ولا يجوز العقد

المختصة

كتاب النكاح

على الفسخ به والافلا ولو أمّا الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر وقيل يوجب مع منع الوطي ولو امكن ازالته او امكن فامتنعت ليس له اجبارها
على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا يمنع

الفصل الثاني في احكام العيوب

خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا ابطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر
ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل لتستقل المرأة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطي وفي المتخلل بينه
وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد كما يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع
ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب منه لزمه المهر خاصة اذا فسخ بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر
وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقراره
او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المرأة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة مرّ من الثلاث حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى
فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدقت مع شهادة النساء بذهابها وفي
الاحشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة
فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه على الحكم قوي من قال م
الجذام فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت
لكل منهما الخيار وفي الرتق المتمنع الازالة مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ
لا بعد الرجعة مع العلم بقبلها الا مع الجهل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المرأة لانها غارة حيث
لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي فرضي بمرض سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار لعلمنا ولو حصل ... ثبت ... م
وليستقل حكم العنة بتغيب الحشفة ومقطوعها بقدرها ولو بالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها
واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقطت دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة
لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الاب لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في
الفسخ

الفصل الثالث في التدليس

ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيبه لا لاستعلام
او بعده وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج ولا لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ
وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كانت قد
دفعته اليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد كان المهر للامة الا فهي على الرق ولا
شيء له ولا لها على الزوج ان فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين سيدها
لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل زوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة
ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا او تبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو
تزوجته على انه حر بان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر
بعضه معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده
يرجع على المدلس اباكان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل
بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته
سواء كانت اعلا او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد لو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها
فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بخطوة او غيرها وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين البكر والثيب عادة
ولو تزوج متعة فبانت كتابية ودواما على اي صنف غير فلا فسخ الا ان يطلق ويهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو
ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها وترد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما والزم بالطلاق ولا يحتسب في الثلث
ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعتا او يقرع فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على ابي الزوج
وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويجب المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد
باطل في اصله لا المسمى

فروع

الاول لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه

وجواز استناده اليه ب كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها مستعقدا وذا اعلى راى
بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة كان له الفسخ فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه
ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه
ليس رجوع في المهر لان المهر استحقه السيد رجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها كان الولد
رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها فهي حرة لو اذن لها مطلقا او في التزويج به او باي شخص كان د لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ
فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه
بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ولا يغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمته دية جنين حر
لابيه فان كان هو الضارب فلا اقرب ابنه ونحوه والا فالامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان لا ارث له هـ لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم
القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال وجناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن
يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص و لو انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها اعلى او دون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا
او جمالا **المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول** في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت حرا كتعليم صنعة او سورة او عمل	في المهر
محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راى سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذمي على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج
وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راى ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة ولا يشترط ذكره شرطا فلو
اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفتقر ذكره الى التعيين المقدر ويشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او
وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط
على مهور الامثال على راى ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف فله وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم
يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راى ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي
تتبع نطقه ولو استقلت بالاية ثم عقب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة
كذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلم فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا
ان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه ان تلف بفعل الزوج وبغير فعل احد ضمن عليه بمثله فان لم يكن مثليا
فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه يتعين بعد منه ما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول
ضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب و لو تعيب في يده قبل
تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها
ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع على راى لا سفر او يجوز التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع
فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو
مكنت كان لها الطلب ان لم يطاها فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت
وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع
بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره
ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار
جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد بل يكره للورثة المطالبة بالمهر	في الصداق الفاسد
مع الدخول اذا لم تكن قد طالبت به **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد لفساده اسباب **الاول** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين
وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير بطل المسمى وقبل العقد هل تثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني
ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر	او مستحقاً
الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل
مهر المثل ب الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل و
اخذ المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل وثمنه

واجرة ولو

واجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبته مهر المثل ولو زوجها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر
المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع ج الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط الا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر
صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض
المضاف الى الصداق ويبعد الرجوع الى قيمة المشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل
يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد ان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا و
لابيها شيئا لزم ما سماه لها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية
وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم يلزمها اجابته ولها الزايد وان اخرجها
الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط د يستلزم ثبوته انتفاءه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا فان
لحرة او لمن تعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها
ما لم يدخل في ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح دون المهر ه ان يزوج المولى عبده بمهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر
من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد لانه لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاها
وما تنعقد به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ وامضائه ثم لو اصدقها ابنه اكثر من مهر المثل من مال الرجل جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا و مخالفة العقد
الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى
مهر المثل او لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ترك المهر ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت
زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض ما الى لو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت لم يحتمل تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي المئين على
ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع

الفصل الثالث في التفويض

وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر لئلا يبطل مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى
المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان
لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من نقص عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح العقد ويثبت
مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض و تنوط بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر
المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني ولو اعتقها
قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها والية ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة
ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو
تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار
في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا
اشكال اما الام فليست منهم فلا يعتبر بها نعم يعتبر بها قاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها
وبكارتها وصراحتها ونسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدير مهر المثل فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر
المتوسط في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطء والتشطير
بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض وللتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر فان فرضه فرض مهر المثل ولو فرضه
اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي لا يوجب على الزوج مالا وليس لها ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة
لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه فيرجع نصفه الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق
سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط بدفع ضمن قضاء عنه ولو لم يرض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولو لم يكن
لها نصف ما فرضه ان كان قد رضيت به لانها لو لم تقبله لم يقبل فرضه اذا كان بغير مهر المثل رضاها وان كان محجورا عليه للفلس لم يلزمها لمن زاد عن مهر
السنة لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد فكه فان كان بغير السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة
الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد مهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها

في بعض النسخ وبخط [illegible]

[illegible]

والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه اولا ولو ابرأته
قبل الوطء او الفرض او الطلاق من مهر المثل او المتعة لم يصح لانه ابراء مما لم يجب ولو قالت اسقطت حقي من طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالف مؤجلة لم يثبت
الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبرها والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء فان اتحدت الشبهة اتحد
المهر وان تعدد الوطء ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطء مهر واذا وجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم تسم شيئا
وقدم لها شيئا قبل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد فمهر المثل ولو لم يفرض **الثاني**
تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل تزوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما
شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا
تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف فان لم تزد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر
المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث تثبت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطء في التنصيف والعفو
قبلا او دبرا استقر كمال المهر ويملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول اولا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كان
بامرأة على رأي فان كان قد سلمه والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت لذة او قصرت فان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا
ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت
في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل رجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته
لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان
كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعلم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع
نصف العين ونصف القيمة فان دفعنا عليه اخذ العين جبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا
ولا يشترط في الزيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في انتقاص اللحم والزرع للارض زيادة م
نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق
والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تخير الزوج فان صبر الى الخلاص
فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجبار على اخذ القيمة اذ دفعها الا انه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه
الآن فيقول انا اقبضه واردّه الى المستأجر امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم يقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما
تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين او دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا
فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصفه ولو اصدقها مدبرة ثم طلق قبل تحرره
بموته رجع بنصفها والحق بطلان التدبير بالاصداق اذا كان الصداق دينا او تلفه صح ان يهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو كان
في يدها فعفا الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو و
الابراء فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حقه من الدين او العين مع الاقباض صح عفوه
والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد العفو عن بعض حقها لا جميعه وقيل لمن تولى امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق
فروع الاول لو اصدقها نخلا فاثمرت في يدها ثم طلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت
الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل ثبوت الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ويرجع في
العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم تجب اجابته ولو طلبت هي الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت
نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه
تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت او امتنع او لو تطالب لو ارتدت
قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **الثاني**
لو اصدقها حليا فانكسر فاعادت صيغة اخرى فهو زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة
ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين
الا ان يكون مفصلا على تلك الهيئة **الثالث** لو اصدق الذمي خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه
ويحتمل عدم الرجوع لان الزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو

بنقصان قلنا لها العين فان عادت تلك الصفة اصبح اهمال اعتبار نقصانها الا ان زيادة برئت منه

تلف الحمل قبل الطلاق فالاحتمال ان يرجع بمثله او قيمته لانه يعتبر بدله يوم القبض ولا قيمة له حينئذ ولو رجع حملاً بعد الحمل فعدم الرجوع اظهر لحدوثه والمالية باختيارها
ولو صارت خلاً في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض وقد دفعوا قبله فبطل ووجب مهر المثل ى لو اصدقها تعليم سورة فتعلمتها
قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة هـ كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان الاطلاق قبله فهذا الخيار
ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حيث يتعين اخذ النصف كالمرهون و ى لو وهبته المهر المعين والدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة
وكذا لو خلعها بالجميع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ثم رجع الشاهدان اغرما ولو ابرأ
لم يغرما فان او هبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة
الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما يملكه ط لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا
ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك بدل العوض ى لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع يا
لو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف يب لو اصدقها عبداً فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت يج لو كان المهر شيئاً
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل
لم يسقط يد لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا
ولو دفع الاب المهر مع ايسار الولد تبرعا او اغرم للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن
الاجنبي على اشكال ولو ارتدت فسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده
الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله باتلاف او بالمصانعة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك
في التنازع
الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فالاقرب ذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو
طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب وليس للابن الصغير مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرع
الاب في العقد بضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين
لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل و
الاقرب انه ان ادعوا انه مفوضة عنها ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه
ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزة مع اليمين وليس بعيدا من الصواب تقديم من يدعى مهر المثل فان ادعى الـ
النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة عليه احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر
المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية واصل المهر
او ان يسكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى ولا حلف للبراءة الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة
فانكرته مهر
مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف و
لو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابوها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت
بل امي تحالفا على الاول بالتحالف ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليهما والاشتراك لها وميراثها لها اذا اختلف
الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين نقدم هنا يمين الولي خلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف ولو ادعى
في القسم
التسليم الى الولي والوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم لو دفع ما ساوى المهر وادعت
دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا فبغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة
مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما وبدفعه الى الولي معهما مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم و
الشقاق وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه كما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع
وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او فحلا او سليما ويتولى الولي عن المجنون
فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه حقه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول
لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلاث فلهن ثلاث من اربع ولو كن
اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذن وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمة
ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او
ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة بملك اليمين وان كن مستولدات ولا لمتمتع

بها ولا قسمة للناشزة إلى أن تعود إلى الطاعة ولو سافرت بغير إذنه في المباح أو المندوب فهي ناشزة ولو سافرت بإذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء و
لو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الإفاقة إن كان مضبوطا وإن لم يكن فأفاق في نوبة واحدة قضى للأخرى ما جرى في الجنون لفضول حقها ولو خاف من أذى المجنون
حقها في القسمة ولا وجب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه **أما** المكان فلا يجب عليه أن ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين حرتين في منزل إلا مع اختيارهن
أو مع انفصال المرافق وله أن يستدعيهن على التناوب والمضي إلى كل واحدة ليلتها وأن يستدعي بعضا ويمضي إلى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة
كان أولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة إلى أن تعود إلى الطاعة وهل له أن يأتي واحدة ويستدعي الباقيات إليها فيه نظر لما فيه من
التخصيص **وأما** الزمان فعماد القسمة الليل وأما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلتها ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزار
قسم بالنهار والليل للمعاشة ولا يجوز أن يدخل في ليلتها على ضرتها إلا لعيادتها في مرضها فإن استوعب الليلة قيل يقضي لصاحبتها حقها وقيل لا كما لو زار أجنبيا
ولذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب أن يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الأخرى ولو لم
يطل عصى ولا قضاء فإن واقع الضرة ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لأنه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة
ولا يقسم أقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لأنه ينغص العيش ولا تقدير لأكثره وهل يبتدئ بالقرعة أو الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت
وأسبابه ثلاثة آ الحرية للحرة ثلثا القسم وللأمة الثلث فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين فأعتقت الأمة في أثناء ليلتها أو قبلها ساوت الحرة وكان لها
ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها الأخرى لكن يستأنف التسوية ولو بدأ بالأمة فبات عندها ليلة ثم أعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وإن أعتقت بعد تمام
نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة أو الأمة أو يقسط إشكال ب الإسلام فالكتابية كالأمة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان
والتحقق بالإسلام وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية والأمة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة فأسلمت الذمية ساوت
المسلمة ج تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلاث حرة كانت أو أمة أو كتابية إن سوغناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستأنف القسم بعد ذلك
ولو طلبت بعد المبيت ثلاثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق لمن زوجات ليلة ابتدأ بمن شاء أو أقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب
القضاء لمن أخل بليلتها فلو كان له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فإن أخل بليلتها فلو كان له ثلاث تزوج الرابعة فإن بات عشرا ظلم
الجديدة بثلاث أو سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلاث ليلة عند الجديدة ثم يخرج إلى صديق أو مسجد
ثم يستأنف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فأخرجه ظالم ثم بات عند الأخرى نصف ليلة ثم خرج إلى صديق أو مسجد ولو كان له أربع فنشزت واحدة ثم خمس عشرة
فبات عند اثنتين ثم أطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا فيبيت عند الثالثة ثلاثا وعند الناشزة ليلة خمسة أدوار ثم يستأنف القسم وكذا لو نشزت
واحدة عند الأخريين ثلاثين يوما ثم أراد القضاء فأطاعت الناشزة فإنه يقسم للمظلومة ثلاثا وللناشزة يوما خمسة أدوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء وخمس أداء وخمسة
للطيبة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها أثم لأنه أسقط حقها بعد وجوبه فإن راجعها أو بانت فتزوجها قضاها لأنها كانت ثابتة لها ولو ظلمها بعشر ليال ثلاثا بانها تم التداد
وبقيت المطلقة فإن جدد نكاحها قضاها إلا إذا نكح جديدا أو لم يكن نكاح المظلوم بها فيتعذر القضاء ويبقى المظلمة ولو قسم لثلاث فحبس ليلة الرابعة فإن أمكنه استدعاؤها إليه وإلا
ولا قضاء ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لم تستدع الباقيات فإن امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فإن قبل فليس للموهوبة الامتناع
ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة والواهبة ثم إن كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين وإلا ففي جواز الاتصال نظر أقربه العدم لما فيه من تأخير الحق ولو
وهبت من الزوج كان له وضعها أين شاء منهن أو يبنى عليهن ولو وهبتها للكل أو أسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقسم لهن وفي الأول ولها أن ترجع فيما يأتي بالنظر
إلى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال إليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها لم يصح المعاوضة لأن المعوض
كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فيرد ما أخذه ويقضي لأنه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ومعنى أنه لا يقضي لهن ما فات
الفصل الخامس في السفر بهن إذا أراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو أراد إخراجهن معه فله ذلك ولو أراد إخراج بعضهن استحبت القرعة فإن خرجت لواحدة فهل له استصحاب
غيرها قيل لا وله أن يسافر وحده ولو اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء إشكال ولو سافر للنقلة وأراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي
وإن كان بالقرعة لأن سفر النقلة والتحويل لا يختص بإحداهن وإذا أحضر واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات
ما أقامه دون أيام الرجوع على إشكال ولو عزم على الإقامة أياما ثم أنشأ سفرا آخر لم يكن عزم عليه أولا لزمه قضاء أيام الإقامة دون أيام السفر ولو كان قد عزم عليه ففي قضاء
أيام السفر إشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فإن ظلم إحديهما قضاها إما في السفر أو الحضر ولو أن تخلف إحديهما في بعض الأماكن بالقرعة وغيرها فإن تزوج
في السفر خصها بسبع وثلاث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج أخريين وسافر بإحداهما بالقرعة
لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل لها مع العود توفيتها حصة التخصيص لأن السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق القسمة ولو كانت له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة
عشرا أقام عند الأخرى كذلك إما بأن يمضي إليها أو يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الإنفاق والإطلاق للوجه وأن يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وأن يأذن
لها في حضور موت أبويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله إلا لحق واجب وليس له إسكان امرأتين في منزل واحد إلا برضاهن فإن ظهر منه الإضرار بها ألا

في المكان والزمان

في التفاوت

ليلتان إن أعتقت بعد تمام

للحرة المسلمة

في الظلم والقضاء

بالنسبة إلى الجديدة

وظلم واحدة وإتمام م

يوفيها

في الشقاق

يومنها حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امر الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليهما فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم تلك
البلد بالمراعاة وليس للولي منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته وجنونه **الفصل**
السادس في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطبت في وجهه او تبرمت بحوائجه او تثاقلت وتدافعت
اذا دعاها او تغيرت عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز
وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة ويقتصر على ما يرجو به الرجوع ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه
وتطالبه والحاكم الزامه لما تركه ولو ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها
فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق
تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح

في الولادة

وان كان احد الزوجين غايبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع
من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع** في الولادة والحاق الاولاد
وكلام في الحضانة وفيه فصول الاول في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب
والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب
فان تعذر مزج بماء حلو عسل او تمر ويحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكذا مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على العبودية لله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ويكره الجمع
ولا حكيما بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه
ويستحب مستحبا والختان ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه ولو طعن في السن ويستحب

في الحاق الاولاد

ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضحية وتخصيص
القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب ومن هو في عيال الاب لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده
استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء واقلهم عشرة وكلما
كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاؤها **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلاثة الاول في اولاد
الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة
فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل باتفاقهما او بغيبته لم يجز الحاقه وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة
فجورها ولا لتيقنه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها آخر فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له سواء اشبه الاب او
الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوجان في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق
ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطا بعقد او شبهة فان تزوجت بعد العدة فاتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول

في ولد المملوكة

ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو حبلت من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد
وكذا لو زنا بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر
بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما المؤجل فان اجتمعت الشرائط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير
لعان على راي **المطلب الثاني** في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك
الحق به وان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه ولحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان

في اولاد الشبهة

نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موالي فوطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله ان
كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها اثنان في الطهر بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه بل ينبغي ان يوصي له بشيء
ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تمليك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له
قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية
زوجته او جاريته فوطئها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امراة لظنها خالية او ظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف

في الرضاع

ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في مدة
لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته **الفصل الثالث** في الرضاع افضل ما رضع به لبن امه والام تجبر على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولا على ... ولها الاجرة
عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه فان كانت حرة او مملوكة لغيره لم يجبرها سواء كانت دنية او معا كانت لا رضاع ولدها اولا ولا

باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه ولها استيجارها سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد
مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد
بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فله نزعه وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين كما ينبغي
وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة اليها او الزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد
عن الحولين **الفصل الرابع في الحضانة** وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما
ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق
بالحضانة وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان
تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى
من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم او نكح المسلم ولو فقد
الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب
وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة الا
المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه ويثبت الحضانة
على المجنون لانه كالطفل **الفصل الخامس في النفقات** واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول الاول في النكاح وفيه مطالب الاول في الشرط انما يجب النفقة بعقد
الدائم مع التمكين التام ولا تجب للمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت ليلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا
او في مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى
الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة لانها لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بالسكوت
لو طلب لو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب بعده قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين جعل
لم تجب النفقة الا بعد اعلامه وصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى تعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين بخلاف الاول هنا
وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع
بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر
وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل يضر وطؤه بها وصدقناها فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة لظهور العذر ورضاها به ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت
الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امرت النساء بالنظر اليهما وقت الجماع لتقضي عليه للحاجة **المطلب الثاني في قدر النفقة** امور ثمانية الاول
الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان
والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع
اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل الثالث نفقة الخادم ان كانت
من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدام في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة لم تستحق الاخدام بحالها المحتاجة
الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى
عادة امثال المراة فان كان امثالها يعتادون القطن او الكتان وجب وان كانت العادة من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بحسب حال امثالها
الخامس الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع
في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف وصفر بحسب عادة امثالها السابع آلة التنظيف
وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب ازالة الصنان ولها منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق الدواء للمرض
ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون الثامن السكنى ويجب ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او
اجارة او ملك **المطلب الثالث في كيفية الانفاق** اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى
شيء من ذلك برضى صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب لها ان تتصرف بان تبدل الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم
في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها المواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين
استقرت وان لم يحكم بها حاكم ولو لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او بجارية

في الحضانة

في النفقات

يجب النفقة

في قدر النفقة

في كيفية الانفاق

يخدمها

كتاب النكاح من القواعد

بخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم والاختيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت تحتاج اليها بخادمين واكثر للاكتفاء بالواحد في الزايد بحفظ
المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ولا عادة لها بالاخدام
بخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المالوفة لريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستاجر للباقي وله اخراج ساير خدمها سوى الواحد
اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة
لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الا
متاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل ان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها
لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست
غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة فان استعادتها الا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها
احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها
في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد واستاجرت لها ثيابا بالتلبس فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا
فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبة بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله على
اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع فيجب جاء لها ولو كان من اهل البادية
كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع** في مسقطات النفقة
وهي اربعة الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي
وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت
لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان
النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني
العبادات فلو صامت فرضا لم يسقط النفقة وان منعها ان كان رمضانا او قضاؤه تضيق بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها
الى ان يتضيق عليها ولو نذرت حجا او يعتد باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان اطلقها قبل حصول المعين فالاقوى الوجوب
وان عادت اليه بعقد جديد بل لو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته
الوطي لا غير وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج في عامها الثاني الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع
نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطي يضرها في الحال وفيما لا يؤمن الرجل في قوله الا اطاها ولو
انكر الضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال الثالث العدة وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في
الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق في حصول البينونة وان استند الى حيث
او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفرقة اللعان
كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت
خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع
ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان والمتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب
ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما **المطلب الخامس**
في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرت فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة
واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد ان صدق الزوج سقطت الا حلف اما النفقة الحاضرة فالحق لها لانه حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه
انفق المعسر فكذبها فالقول قولها كالاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار في اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة
لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعى الاذن في السفر
فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها
من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيد تحقق الزامها بكفيل
ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة اولا فان اعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر فهل تسلط المرأة

في النفقات

الواجب

في الاختلاف

[illegible]

على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة
او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها او يفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به فسخ بالعيب
واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها
الفسخ بعد ذلك كالمولى منها اولا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق
المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا افاقت او عقلت طالبته ثم قبضها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة
كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة فانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتأتى
لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته
كالولي بطلوق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو انعتق نصفه فالنفقة في
كسبه ان قلنا بالكسب والعبد الفاضل يقسم بينه وبين مولاه بنصف الحر ما لا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصف المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه بنصف
نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت
نفقته بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته مشروطة امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الملي بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع
حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته
دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين انما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة
الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه في نفقة الاقارب
مطلبان الاول من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد للابن
او للبنت ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب سواء كانوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة
على راي نعم يستحب ويتأكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده للاب او للام وان
علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا تجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام
لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزم المكتسب التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب
لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح
الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا
تجب على المملوك نفقة قريبه بل على مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه ان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوته وتجب على اولاده
قدر الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا تجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا تقضى
هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امر الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير
اذن الحاكم لم يرجع عليه كذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان
امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه
من ماله وكذا لو كان قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما تجب على الغني على
اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب او ام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب في ترتيب نفقة الاقارب
فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب
فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب الى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام شاركتهما اما لو كان اب الاب
معهم فالنفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على
الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان له جد لاب فالنفقة
عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ويحتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو
كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على
البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرف في نفقة زوجته
فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى رتبي الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا في ترتيب المنفق عليهم
لو كان له ابن وام او ابن واب او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم ينتفع بحدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغداء شيء احتمل القرعة

بين الجميع بين من على الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب ح
احتمل تقديم الصغير ويقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الام وولد الولد وان نزل
مع الجد وان علا ويتشارك كل من الذكور والاناث في الاولاد متشاركون بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث في نفقة المماليك** وفيه مطلبان
أ في نفقة الرقيق تجب النفقة على من يملكه الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا انتفع به او غيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد وجنس المأكول
والملبوس والمسكن يرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ان كان ذا كسب فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او
البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب للانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه ولا غيب اجبره الحاكم على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية
من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم تكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل
قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بوسعه ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت
بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب
عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض
الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني في نفقة الدواب** يجب النفقة على البهائم المملوكة أكل
لحمها او لا وسواء انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها
او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك وكان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم تقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق والبيع وهل يجبر على الانفاق
في غير المأكول اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد
ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد
وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو
ملك ضياعا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر عليه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب عليه
تنمية **كتاب الفراق** وفيه ابواب الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد **المقصد الاول** في اركانه وفيه فصول الاول المطلق ويشترط فيه امور اربعة أ البلوغ فلا يصح طلاق الصبي
وان كان مميزا او لو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به ب العقل فلا يصح طلاق المجنون
المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق وقتا فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او يطلق الولي ولا
السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه لامن بعوده والمجنون ادوارا لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق وعدمه اشكال
ج الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما
من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات
الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق ثلاثا او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق
احدى زوجتيه لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فيأتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشيئة مع علمه
بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع د القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وزائل النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو
كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى التفات اللسان قبل ولو نسي
ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق ظنا انها زوجة الغير
لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل
فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي **الفصل الثاني**
المحل وهو الزوجة ولها شروط يتضمنها اقسام أ العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على راي ب بقاء علقة الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا
بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه
ويشير الى حاضرة او زوجتي ولم يكن سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية ولا لفظا فقيل يبطل وقيل
يصح ويعين للطلاق من شاء وهو قوي فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه فقيل طلقت الثالثة ويعين للطلاق من شاء من الاولى والثانية وهو
حق ان قصد العطف على احدهما ولو قصد على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رفع تحقق الموت مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه
لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم كل منهما سعدى قيل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية
انت طالق ظنا انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرفها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى

في نفقة المماليك

في نفقة الدواب

كتاب الفراق

في محل الطلاق

كتاب الطلاق

طلقت زينب

زينب في لو ظنها زينب فقصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية وان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا والمفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا انفساخا فرع على القول بالصحة مع عدم التعيين اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة ولا يعين في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذ تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية د هذا التعيين يتعين اختيارا فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء وهل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين ه لو وطئ احداهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يكن الوطئ والاقرب تحريم وطئهما معا او احدهما من شاء منهما ويجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت احداهما تعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من حين وقوعه ز لو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحن ح لو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقرار بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ط لو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق الجميع بل واحدة ي لو قال لاحداكن طالق وواحدة منكن طالق يا لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يتبين فان عين المطلقة للطلاق او النكاح لزمه وليس لها احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه ويقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطئ بيانا اشكال اقربه ذلك على العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت عليه المهر تعتد من حين الوطئ لو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورثوا الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج حاضرا ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا

في شرائط الخاصة

القسم الثاني الشرائط الخاصة

وهي امران آ الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول ومع الحمل ومع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر وآخرون بثلثة ولو طلق احداهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك ام لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب ب الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان لا يكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطئ لم يقع فان حاضت بعد الوطئ صح طلاقها اذا طهرت

الفصل الثالث الصيغة

ويشترط فيها امور آ التصريح وهو قوله انت وهذه وفلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق صح وفي البدل اشكال ولا يقع بالكنايات اجمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية او حبلك على غاربك والحقي باهلك وبائن وحرام او بتة او بتلة واعتدي وان نوى به الطلاق على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس فيعرف منه ويلقي القناع عليها ولا بالكتابة ولو كان غائبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح ب التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت ولو قالت شئت لم يقع ان وقع في الحال ولو قال انت طالق ان رضي فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الا ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان شاء زيد لم يقع كذا لو قال الا ان يشاء ويحتمل عدم التعقيب بالمجلس فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعة لا يقع وغيرها ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث طلقة وسدس طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل عنه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صح معا فان انكار الطلاق رجعة ان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال للاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او اخشنه او اجمله او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم تضر الضمائم ج اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او ما ملكت طالق لم يقع د الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده

في الاشهاد

الفصل الرابع الاشهاد

وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد يقع حين الاشهاد ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء وان تلفظ الا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقا

ثم تاب سمعت شهادتهما ان انضم اليها في السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور الاخر لم يقع ولو انشأ
بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل
ولا يشترط اجتماعهما في الاداء ولا في تحمل الاقرار بل في التحمل للانشاء ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة صح وان كانا في الباطن
فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت
المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفئة فايهما اوقعه كان واجبا **واما** مندوب كما في حالة
الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حال التيام الاخلاق **واما** محظور كطلاق الحائض والنفساء والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول
طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة ان كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلاثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع
واحدة **واما** الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة
ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما
تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة **واما** طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد ومهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها
في طهر اخر ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة
ولا تحرم مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص
وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها
ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع
وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين ويكره
تفريق الطلاق على الاطهار ولو طمح بصره ليفرق وان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما بائن او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستأنف وهو ستة اقسام
طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا دخولا موجبا للغسل واليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها والصغيرة وهي من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع
سنين وان دخل بها والمختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب
ذلك مع الطلاق وفي النفقة مع العلم والمبارأة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة والمطلقة ثالثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة
سواء راجع اولا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها اولا وسواء كانت الرجعة
بعقد مستأنف اولا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه وبقي كان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل فلو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت
الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم انقضاء العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدت لحق به الولد **المقصد الثالث** في اللواحق
وفيه فصول الاول في طلاق المريض هو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا انعتقت واسلمت
ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او يجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه باللواط وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه
البواقي ولو امر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات في
السنة بعد عودها او ارتد هو ولا ارث [illegible] **الفصل الثالث** في الرجعة ويصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة ولا
بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطأ نائما او وطأ بها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من تجريدها
عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق
فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعته بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى
الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت
الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضع ميت او حي ناقص او كامل صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله
لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها
مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى المولى خروجها قبل الرجعة لم يقبل [illegible] على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت
الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعة زوجية وحينئذ من عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز
الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه ان دخل الثاني بعد العدة ولا
يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمرأة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في
حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر مع عدم الدخول والجميع لو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته [illegible]

وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت بما يمنع منها فوتت وان كذبته حلفت ان قلنا بالعدم والا فلا وان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب
عليها تسليم نفسها الى الاول ويستعيد المهر **فروع أ** لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة **ب** لو قال راجعتك للمحبة او الاهانة فان فسر بالى كنت احبها
او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح واهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح **ج** لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح
د لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة **ه** صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت
الصحة مع النية وفي التزويج بها اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم **و** لو ادعى الرجعة في وقت امكانها فانكرت قدم قوله مع احتمال تقديم قولها **ز** لا يجعل اقرارها
انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة ان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت به ويرجح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب
لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج **الفصل الثالث** في المحلل والنظر في امور ثلاثة **أ** من يقع به التحليل وهو

في المحلل والنظر في امور ثلاثة

كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة ممن يحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين
ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة
او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث **ب** المحلل ويشترط فيه امور **أ** البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي
وان كان مراهقا على اشكال **ب** الوطي قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت **ج** استناد الوطي الى العقد الدائم فلو وطي بالملك او الاباحة او المتعة
لم تحل على الزوج **د** انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم
الواجب وحال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح **الثالث** في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج
والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد في رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر
البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمي ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا
ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطي الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره
ولا تأثير للوطي المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب ان بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون
المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض **الفصل الرابع** في العدد وفيه مطالب الاول في غير المدخول

في العدد

بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما
ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة
المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين
ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب عليهما عدة الطلاق ولا فسخ على راي فيثبت غير العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني**

اما الموطوءة

في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان الاول في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد
الطلاق ولو كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيها الرجعة ولو نفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث
الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت قد كان بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت
الانقضاء قبل مضي زمان ينقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت في الاول انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي
الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل
ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر من بين الطلاق وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن
رجعت الى التمييز فان فقد ترجع الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم
تحض بالاشهر ثم رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت
سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر تراعى الشهور والحيض ايهما سبق خرجت به العدة اما لو رأت الدم في الثالث وتاخرت الحيضة
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث
المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت
في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلثين على راي ولو انقضت العدة
ونكحت اخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع يقين
الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق تنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل ان كان بعد الطلاق

بلحظة تقدير شرطان أ أن يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعاً كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون
ستة اشهر لم يلحق فان ادعت انه لحق قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعاً نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا
منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كانت تحيض فانها تعتد بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم ب ان تضع ما يحكم بانه حمل علماً او ظناً فلا عبرة بما يشك فيه
وسواء كان الحمل تاماً او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق
البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو ماتت بعد خروج راسه ورثها ولو خرج عنه قطعة كيد لم يحكم بالانقضاء
حتى تضع الجميع ولو خرج ما يشك انه مبدأ نشوء آدمي او قطعة كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا يقبل دعواها
وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعياً ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائناً اتمت عدة الطلاق ولو كان
البائن مبهماً ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة وغيرها بابعد الاجلين الطلاق كالمسترابة والوفاة فروع أ لو اتت بولد لاقل من ستة اشهر ولم
تنكح زوجاً غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت الستة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال ب لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق
بالثاني ان كان النكاح صحيحاً اذ لا سبيل الى ابطال الصحيح وان كان فاسداً فالقرعة ومع احتمال الثاني تحتسب من الوطي لا من العقد الفاسد وتبتدي بعد التفريق بانها
الشبهة لا بعد اخر وطيه على اشكال ج لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق
بعد الوضع د لو اتفقا على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على
زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول
منكرهما مقدماً هـ لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها فصاعداً لم يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم تكن ذات بعل و لو ادعت
تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول والوجه الجزم ولو ادعى الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك ز لو رات الدم على الحمل ثم نقض
عدة من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة الرحم وهذه الاقراء لم تدل عليها ح لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن
بانه حمل انقضت العدة والا فلا الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلاً باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة
مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن
ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها
اعتدت بمائة وثلثين يوماً والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد سواء كانت حاملاً او حائلاً صغيرة او كبيرة مسلمة او
ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق وتعدل
عن الزينة ولا تمس طيباً ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها او رجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا
تختضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلاً فان تمكنت من مسحه نهاراً وجب
ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في
المساكن ولا افتراش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها فروع أ لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او الاشهر ولا
حداد عليها ب لو طلق المريض بائناً ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه
واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معاً للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان حملتا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين
من مضي الاقراء او عدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعياً اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته وان كان قد
طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرئين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة
ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق
الى المعينة د لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائناً ورجعياً والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ
نكاحها هـ لو تركت الحداد في العدة احتسبت بعدتها وفعلت محرماً و لا يجب الاحداد لموت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام ولا ما دونها الفصل الخامس
في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابداً وكذا ان انفق عليها وليه او جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام وان
رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف خبره صبرت ابداً وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها
بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظاره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع أ ضرب الاربع سنين
الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى تمضي لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة فابتداء المدة من يوم رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فان
انقضت المدة لم يفتقر الى غيره الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء في

الرابع في عدة الوفاة

الخامس في المفقود

العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ولو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع وفي زمن العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضا ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال ولو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع ولو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ولا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة وبتوان ثان في العدة ح ولو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها لا تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبين موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت فتجب لها النفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشزة فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه بحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة وتطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة قوما فان علمت السابق كان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط مع عدم منافاة

الفصل السابع في عدة الامة والاستبراء

وفيه مطلبان الاول في عدة الامة في الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية ولا له وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب ان كانت من ذوات الحيض ولو لم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم عتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوئته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت فبالنسبة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة

المطلب الثاني في الاستبراء

وهو واجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله من ملك جارية موطوءة ببيع وغيره من استغنام او صلح او ميراث واي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كالمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد الى الاسلام حل له وطي من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبرأها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره حرم ثم لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوئة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها

الفصل الثامن في اجتماع العدتين

ولو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة جب استئناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى تحتسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امراة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا او وطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى ومن الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل … وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على اشكال ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق … لم ينقطع عدة الاول فان حملها الثاني عالما بالتحريم … عدة الاول وان جهل فلا عدة للفاسد ولو كان جاهلا ثم حملت اتمت عدة الاول ثم استانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في بقية عدته الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فالاقرب … ولان التزويج يبطل عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح ابيح فيه حل الاستمتاع وكل نكاح كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة وقد جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وللرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قبل بقرعة فتعتد بوضعه لمن

في عدة الامة

في اجتماع العدتين

كتاب الطلاق

بلحوقه به والاقرب لحوقه بالثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجوع في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا يتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع ظن الشبهة وتجب العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق به الولد ويحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ويلحق به ويحد العالم لمولاها وقيل العشر او نصف العشر في عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة تعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعده في الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم نوجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثاني** في السكنى وفيه مطالب الاول في مستحقها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنا لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق وخلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حق الخدمة نهارا ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة مع وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احداهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ثم نشزت لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا فقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخ نكاحها لردة او عيب او غيره فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردة بعد تمام **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذا لو كانت بين قوم فسقة او خافت هدم المنزل او كان مستعارا او مستاجرا وانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها تصير باعتبارها مسكنا مثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجرها ولو اتفقا على نقلها من مسكن امثالها الى غيره مثلا او ازيد او ادون لم يجز ويمنعهما الحاكم من الانتقال لانه حق الله تعالى يتعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت بائنا منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج **فروع** آ اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج ب تخرج البائنة اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت ج لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته ويحبسها حتى تخرج من الدين د لو كانت بدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا للضرر لوحشة التفرد عنهم اما لو هرب اهلها عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن له ثم حجر عليه ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او الحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او تجمع الاقراء اخذت نصيب الزائد بل تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه بقدر اجرة المسكن ولو اذن لها في الاستدانة عليه او الاستئجار من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه ى لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها ولو تقدمت العدة مع الحمل على يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء **المطلب الثالث** في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال العدة في الثاني والاعتبار انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر

في السكنى

الانتقال

في وقت الانتقال

طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او رحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو قضت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضت ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني فقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي ليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب **الباب الثاني في الخلع** وفيه مقاصد الاول في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية وسمي خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباسه وجها فان الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق ينقص به عدد قولان وهو اما حرام كان يكرهها لتفتدي وتسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما استحقته حتى خالعته على اشكال ولهذا ... بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه **واما مستحب** بان تقول لادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها جاز خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت فلم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه لو رجع ولو علم برجوعها فضاف رجوعها في العدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني في اركانه** وفيه مطالب الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال الجنون وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او بعشرة فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد الا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان جعلناه فسخا والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبض بل وليه فان سلمت اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان تلف كان للولي مطالبتها بالمهر ولا يبرأ في ... ليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون والاقرب عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها الاقرب ذلك لانه سبب ويصح خلع العبد بغير اذن مولاه ان جعلناه طلاقا وفسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فانه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع بعوض من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا او حربيا فان تقابضا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله الزم باقباضه اوجب القيمة ولو تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة **المطلب الثاني المختلعة** ويشترط فيها ما تقدم في الخلع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهة منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها والصغيرة واليائسة وان جامعها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ببذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت بجميع ماله وهي مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذا كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل وحكمه ما تقدم ولو لم يأذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة يتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية ولو اذن الولي **المطلب الثالث** في الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت وشرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وان ضمنت لي الفا او اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخت او فسخ لعيب الطلاق فلم يقع وهل يلزمه النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل الا ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي

في الخلع

في اركان الخالع

اشكاله

في صيغ الخلع

منه ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل
واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب السابع** في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة
عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها
من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع وان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين فخرجت مستحقة اما مغصوبا او لا
فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه الطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم تعلم استحقاقها قيل يبطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خالعها
على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف او على الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى
مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو جهلت فالقول قوله مع اليمين والطلاق
النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال
طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية
بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا
فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب ما قد بقي من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا
بل ادرارا في المدة ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين كان ضمن رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل يعتبر
الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادام والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قدر من الطعام والادام كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه
الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره لترضعه ولو لم يحمل الصبي لبنها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق العوض نظر
ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة
فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب لا ابريسم فكذلك ولو
شرط كونه ابريسم لبس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني اثنتين بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف
فان عقب بطلاق اخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انتما طالقتان بالف طلقتا واستحق العوض ان اجابتا ولو قالت طلقني ثلاثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل
لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصد الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف
لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصد ثلاثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي مقابلة الاجزاء
بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى
رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى بثلث الالف ولو قبل الالف كان له جميعه لانه حصل ما طلبته ولو قالت طلقني فانت بريء من
الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فان قال لم اقصد الجواب وقع رجعيا ولو كانت معه على
طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لانها كملت الثلث لحصول البينونة والثلث مع جهلها لانه لم يبق لها الا طلقة
واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة الطلقة الاخيرة هذا النكاح طلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع
ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد
شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسا فان طلقها ثالثة فله الجميع على اشكال ولو قال طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة
بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالالف وهي ما بذلت الا ثلثها والثنتان بعدها لا تقعان الا ان يكون تخلل رجعة اذ الطلاق لا يتبع الطلاق ويحتمل
ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو
قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع الطلاق رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزم
الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف
الفصل الثالث في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك على الف لزم الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف ففي لزومه على
اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قوله مع اليمين وحصلت
البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة
قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو الاقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس لو احد صح الخلع ولو قال سألتك ثلث تطليقات بالف فاجبتك فقالت بل سألت واحدة فقد
اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلاث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه ان قصد اثبات المال وقوله في عدد

ايجابها ابانت كان خالعا تقوم

كتاب الطلاق

الطلاق فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه لم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او بزيد عني لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر العدد واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته فتحمله الدراهم فلا بحث والا قدم قولها او بطل الخلع ولو خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لك في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها قال مه
الالف وكذا لو خالعها على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع لو كان التوكيل في الطلاق بعوض وليعتبر بالطلاق قيل يقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه بدونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان لتضمنا عليه لزم ترض ويصح الخلع ولو بذلك خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او دون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاق او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال لطلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى لم يسقط بالكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم يرجع في العوض ففي استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا فتجدد نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول لم ينصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف ما لم تكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق او قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك وغير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهل تحله في البينونة لو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس له الرجوع عليها حينئذ فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرج العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة بينهما لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع اتيه هنا

والباب الثالث

او ابنتك مه

الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي وهذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر فقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة او التعظيم او انها كامي في الكبر او الصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك وجسمك وكلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امراتي او مثل امراتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق لغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما او الظهار . رجعي وقع فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان التشبيه غير كاف من دون الصيغة وفيقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح لو ظاهر من واحدة ثم قال الاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية شيء وان نوى به الظهار او الطلاق **الركن الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه الادوار الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد الكافر على راي والخصي والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع لا بعض المراة **الركن الثالث** المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطي فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقد لا اعتبار لا الشرط لو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمرتضى يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف فرجح الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول للمروي واشترط المرتضى لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطا ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط **الركن الرابع** المشبه بها الاقرب تخصيصه اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا التعيين مه
كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيد الاخت او رجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابدت

في الظهار

كتاب الظهار

المقصد الثاني في احكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا
اضرارا على رأي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان
شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق صح
الظهار مع المواجهة بالاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير صفة فتزوجها فظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم
يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال وان علق بالنقيضين وقع
في الحال او في الزمان المعتد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم
غيره من ضروب الاستمتاع ولا تحريم عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع ولو وطي ليلا او نهارا فهل
يكفي الاستيناف عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ما صام من الثاني شيئا
وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفى الاستغفار وحل الوطي على رأي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراة امرها اليه خيره
بين التكفير والرجعة او الطلاق وينظره للتكفير ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على للتفكر
الطلاق بعينه ولا يطلق عنه فان صبرت لم يعترض لها ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو
كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود
ولا يجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتكرر الكفارة بتكرر الوطي
ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول وعن احدهما على اشكال وجبت ثالثة فان نواها عن الظهار فلا يجزي عن الثاني ولو طلق رجعيا وراجعها
في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة لو وطيها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق
الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المراة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ثم نوى العود ثم اعتق لم يجزه لانه كفر قبل الوجوب فلو اشترى زوجته بطل العقد وحل له
وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها بعقد اخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة فلو كرر الظهار من واحدة وجب عليه
بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على رأي ولو وطيها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا او مقيدا بمدة على رأي فان قصرت المدة عن مدة
التربص فقع على اشكال ولم يحرم وطؤها بعد تلك المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار فكفارة واحدة

الباب الرابع في الايلاء

وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الحالف
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فتكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب
زمان العدة من مدة التربص كذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع من المظاهر الثاني المحلوف عليه هو ترك الجماع قبلا وشرط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها
على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان تكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والواجب بلفظه الصريح
تغيب الحشفة في القبل كالايلاج والنيك واما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصده في المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك
مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطيتك في الحيض او في النفاس او في دبرك فهو محسن ليس بمول ولا بد من الصيغة ولا تنعقد الا باسماء الله تعالى
مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغيرها من ام او بغيرها ما استقام ينعقد كما لو حلف بالعتاق او الظهار او الصدقة والحرم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم
او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري لم يكن ايلاء لكن لو وطي لزم عتق العبد لاقراره
وهل يلزم عتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت ثم لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر لزم بعتقه وعتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان
ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا
ولو قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال ولو وطي ثلاثا فتعين التحريم في الرابعة وثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي
واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا ولو ماتت احداهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احداهن او ثلاثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات
ولو بالشبهة ولو وطيهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطي الميتة اذ لا حكم لوطيها على اشكال ولو قال لا وطيت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطي اي
واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو
قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له تعيين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او انشات تعيينها
عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة يرجو ان لا تكون هي المعينة ولو طلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا
من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فان طلقها او ظاهر احداهن او لم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمه الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال
لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة ولا يبطل حكمه وكذا لو قال الا عشر في الحال
الاعشر مرات او زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص المشية بالمجلس

بل لا يقع من المجبوب

كتاب الايلاء

اشكال في المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو
بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص وحتى ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او
محتملا للامرين على اشكال لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مضاف للايلاء ولو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر فما دون
ثم اعاد اليمين في اخر الشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا
فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة ففيهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص
عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى
فان عقد ثانيا فمرافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم
زيد وهو محتمل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد
من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا لحلف الا يطاها الى شهر ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني في احكامه** اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد
بين الحرة والامة فمدة التربص هي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا رافعته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من
حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى
انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة
القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة المأكول والاكل والراحة من التعب ولو وطئ في مدة
التربص عامدا لزمه الكفارة اجماعا وكذا بعدها على رأي ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق
مدعي البقاء مع اليمين وصدق مدعي تأخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي
لظهور عذرها ويحتمل المطالبة بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في اثنائها لم تنقطع لاستدامة عدة الحيض ولا تنقطع باعذار الرجل ابدا ولا اعتراضا ولا يمنع من لواحقه
انتهاء الوجوب بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه ان كان مجنونا فان انقضت اي يفيق وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز فان
واقع حراما كالوطي في الحيض او الصوم الواجب المعين بالفئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى من يطاها الاصابة قدم قوله مع اليمين
لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع لزم التكفير او الوطي لانه اسقط حقه من التربص لظهار وكان عليه كفارة
الايلاء ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته
ثم تزوج بها ولو لاعنها او ارتدا فانها تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي لو الى منهما **الباب الخامس في اللعان** وفيه مقاصد ثلاثة آ السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان في اللعان
آ القذف وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير
المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ الصريح يا زانية او قد زنيت وزنيت بك وزنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج
الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل يا ستحرة اما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلانة لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وهو القول الاول في
او فلانة زانية وانت ازنى منها ولو ثبت زنا فلانة بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زانية فهو قاذف ولو قال رأيتك تزنين
فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان
قيل يصح وقيل لا وهو الاقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية
ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان ولو قالت قذفتني قبل ان تتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفتني بعد ما بنت منك فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفتني فقال كانت زوجتي
فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذهما اعتبار حال
الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولكن
لم يقم عليه الا مع المطالبة مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة قاذف امته بالتعزير الا بعد
موتها ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطئ شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يجتمع
برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال
ولو ادعت القذف فانكره فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تأويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشأ قذفا الحق فله اللعان واندفع عنه ذلك
الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفها بعده يناقض شهادة الابراء الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرضنا
للحد جنحنا الى اللعان ولو حد فاراد ان يلاعن بعده مكن ان كان لنفي الولد والا فلا فانه منه فلا يمكن منه **الفصل الثاني** في انكار الولد انما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه

ظاهرا

كتاب اللعان

ظاهراً بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعداً من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه مع النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاماً لاقل من ستة اشهر من حين وطئه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي مغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادراً ولو انكره لم يلاعن الى ان يبلغ رشيداً فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ دبراً او قبلاً وعزل لحقه الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق لانه لا منى لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطئ ممكناً والزوج قادراً ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بولده منها عن زنا بها او ادعى الطلاق سراً احتمل اللعان او كذبته ولو طلق وانكر الدخول فيقبل ان قامت بينة ارخاء الستر لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطئ ولا يكفي الارخاء ولا حد عليها لانه بقذف ولا انكر ولد لزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضراً وقت الولادة وسكت عن الانكار المعتقد وقيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلاة واحراز ماله ويحتمل ان له الانكار ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعاً ولو سكت عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعاً لاحتمال الاستناد الى الشك في الحمل وكل من اقر بولده صريحاً او فحوى لم يكن له انكاره بعد فالصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضى مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله ولو قال مجيباً بارك الله فيك واحسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقراراً ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائناً فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد دون ستة اشهر من وطئ الثاني ولا قصوى مدة الحمل فما دون من فراق الاول الحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او ولدت فانت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال لم تلديه وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدك منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ولا تقبل شهادة النساء **المقصد الثاني** في اركانه وهي فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه بالغاً عاقلاً ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيقبل لعانه بالاشارة والاقرب ولو انقطع كلامه بعد القذف قبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب الحد بالقذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكر ما انتفى عنه ثم يثبت اللعان وان اعترف بالوطئ ثم لو اعترف بالوطئ ونفى وطئ غيره واستدخال المني سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو نكحها النكاح الفاسد فلا لكن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر لاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امرأته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال العقل فاذا عقل كان له نفيه واستلحاقه ولو ادعى القذف حال الجنون صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فكذب نفسه القذف واللعان لم يقبل انكار القذف بل يقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية فلو قال انا لاعن للحد لنفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما الزم به باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة ولو منع قيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد ليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت ولها اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم تكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فان افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حال الجنون لانتفاء الحد ونفيه عنها اما ان نفى ولدها فكذلك الا بلا عن حال الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب ولا كان النسب ثابتاً ولو وجدها ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمت عليه ابداً ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة لا تصير فراشاً بالملك ولا بالوطئ على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها فكذلك لو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشاً بالعقد الدائم وكذا المستمتع بها لا تصير فراشاً بالعقد ولا بالوطئ **الفصل الثالث** في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين **ويجب فيه امور** ا ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المرأة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله ثم يذكر صفة وقع و يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرد او السخط او احدهما بالاخر لم يقع ز يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني لصادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التأكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المرأة ولو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التأكيد لم يجز

وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضبه علي ان كان صادقا ح التلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز مع العذر التلفظ بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين
ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات الاربع ثم باللعن ثم المراة بالشهادات الاربع ثم بالغضب ى قيام كل منهما عند لفظه
وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بدأت الرجل اولا بالشهادات ثم اللعن وتعقيب المراة فلو بدأت المراة لم يجز يب تعيين المراة بما يميزها بل الاشارة ان كانت حاضرة او ذكر
اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او شهرتها ان كانت غائبة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقيه
الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور أ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة
عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب هـ التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف
البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان في
الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه فاذا لاعن
تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة أ الفراق فلا تعتبر فرقة ب التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د
انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولى الرقبة الولد من الحرة ففي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم
بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان لغوا وان كان بعد لعان ثلاث مرات من كل منهما او
بعد اخلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة و فرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش لو اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان
او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها والزوج
المؤبدة وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه ان عاد عن اكذاب نفسه فالى بينهما ولا لاعن لم يسمع
لان البينة واللعان لخصومة ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورث ومع عدم الولد لا يرث هو ولا الابن ولو اقام بينة ثم
اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا اعترف ثبت الحد فان ابهم بعضه فبدل اللعان الجهالة ولو نكلت هي او اقرت رجمت ويسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت
التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى حمل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر
اقام بينة سقطا معا ولو قذفها واقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه
على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال
اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان ولو لاعنه بجهل من اهلها فلا ميراث اولا
حد الا ... بموت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه قبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات ورثته ولو قذفها بالاعجمية ثم قذفها بالعربية اتحد الحد الاخر
ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه ما لو قذفها بالاجنبي فانه يحد لو قذفها فاقر ثم قذفها بالزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قبل
حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل بذلك ان اختلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا حد واذا
كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج كذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي
على بابه جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح من العبد واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالب بالحد الا الزوجة ولوارثها المطالبة
بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب فان كان حمل او ولد الا ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة اللعان وعدمه المقصد الرابع في اللواحق
لو شهد بقذف الزوجة وقذفهما لم تقبل للتهمة فان ابرياه ثم اعادا لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته
قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا انه ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما عند الشهادة فان لم يضيفاها فان كان
ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم الا بشهادة عدلين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذفهما وزوجته واهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية
والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر
لحقهما ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني
اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني ... نفيه لحقه ان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو نفاهما
قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيه ولو قذف ... يجب بان يرى
امراته قد زنت في طهر لم يطأها فيه ... فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه تخلصا من الالحاق
المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا او ظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بمجرد الزنا وان شاع ان فلانا يزني بها ولو عرف
انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها فحبلت ... اللعان ولو لم يكن له
نفسه ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول كتاب العتق وتوابعه

كتاب العتق

وفيه مقاصد الأول العتق وفيه فصول الأول في أركانه العتق فيه فضل كبير وثواب جزيل لقد روي من أعتق مؤمناً أعتق الله له بكل عضو عضواً له من النار وأركانه ثلاثة الأول المحل وهو
كل مملوك مسلم لا يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وإن أجازه المالك ولو قال إن ملكتك فأنت حر لم يكن شيئاً ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذراً وجب عليه
عتقه عند ملكه ويختص الملك بأهل الحرب خاصة وبأهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في أعقابهم وإن أسلموا ولا فرق بين
المؤمنين والكفار ويحكم بحرية أولاد الحربي وبنته وزوجته وأمه وغيرهم وضدهم في الحقيقة كل من جهلت حريته إذا أقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار
الحرب إذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقاً وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقاً ويصح عتق ولد الزنا إذا كان مسلماً على رأي وفي المخالف ومن الناصب وفي صحة عتق الحمل إن كان
الأقرب أنه للكفارة إن كانت خطأ أو أدى المال أو ضمنه مع رضاه والإملاء ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال لأحد عبيدك حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والأقرب وجوب
الإنفاق على الجميع والمنع من استخدام أحدهم أو بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه أخرج بالقرعة ويعمل بقوله بعد ذكره فإن ادعى بعض المماليك أنه
المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين لو عدل عن المعين لم يقبل في المنفي وحكم بعتقهما ولو نسي بل ذكر لم يقرع إلا بعد موته أو حتى تذكره إلا أن يدعي الوارث
العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فإن نكل قضي عليه ولو صدق أحد الوارثين أحد المدعيين للتعيين والآخر للآخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه **الركن الثاني**
المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد إلى القربة إلى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وإن بلغ عشراً على رأي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره إلا
وقت إفاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على رأي لتعذر نية القربة منه وإن كان مرتداً ولا عتق المحجور عليه لسفه
أو فلس ولا غير المالك ملكاً تاماً كالموقوف عليه والراهن والمريض يستلزم نفوذ عتقه في جميع ما التصرف في أكثر من الثلث على إشكال ينشأ من أنه كالإتلاف في نقص السوق
وتفويت مال له فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن نجز المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث عنه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع بالتنقيص كل جزء ثلث قيمته ثم كسب مثليه قبل
الموت فعلى الثلث يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلاثة أشياء وللورثة ستة أشياء لأن المعتق منه في تقدير ثلاثة أشياء من قيمته لا الأولى لأن العبد يحسب عليه نقصان الجزء لأنه
لنفعه فكان كالواصل إليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزء لعدم وصوله إليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة أشياء فالشيء أربعة ويحتمل أن يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللورثة ستة أشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية أشياء فالشيء خمسة لأنه لا يؤخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتنقيص وهو شيء فينبغي أن يكون للورثة
من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلاً ما انعتق خاصة وهو كذلك هنا لأنه قد انعتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم من نصيبهم عشرة ثم من نصيبهم يحصل لهم خمسة من نفسه دفعته
وخمسة عشر من كسبه عشرة ما فوت ويحتمل ضعيفاً أن يجبر جميع النقص من كسبه بلا تفويته لبعض عبد الناقص عشرين فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة وهو ثلثا القيمة
فنقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة أشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ ما بقي من تتمة الشيء الذي له من نفسه
وله من كسبه ثلث شيء أربعة فيبقى للورثة أربعة وعشرون هي ضعف ما انعتق وتتمة على الأول يحتمل أن يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات على
فيكون بمنزلة عبد كسب ثلاثة أمثال قيمته ولو أجاز بعض الورثة مضى العتق في حصته من الأصل وفي حق باقي الورثة من الثلث النقصان كالتالف قطعاً فيصح العتق في
لم يكن يساوي إلا ثلثه في حق غيره ولو كان كسب أي له مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وأم ولده وليس لولي الطفل العتق عنه إلا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم
رغبة المشتري بنصيبها من النفقة ولو أعتق مملوك الأب عن الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعيده ولو أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع عن الآمر وهل ينتقل إليه
عند الأمر المقارن للفعل المحقق للعتق في الملك لا قرب ذلك لأنه نوع من الإيقاع ملكه إياه كالفسخ المتصل بالعتق يتأخر عنه فلو كان المعتق أبا للآمر صح عتقه في الكفارة
على إشكال **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والإعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك رقبة وإزالة رقبة الملك وكناية مثل أنت سائبة أو
سبيل لي عليك لا سلطان أو اذهب حيث شئت وخليتك ولا رق لي عليك ولا ملك وأنت لله ولا يد لأحد عليك ولي عليك ولست عبدي ولا مملوكي أو يا سيدي أو يا
مولاي وقال لأمته أنت طالق أو حرام سواء نوى بذلك كله العتق أو لا ولابد من الإتيان بصيغة الإنشاء مثل أنت حر أو عتيق أو معتق ولو قال يا حر أو يا معتق ففي التحرير إشكال
ينشأ من عدم القطع بكونه إنشاء ولو كان اسمها حرة فقال أنت حرة فإن قصد الإخبار بالاسم لم تعتق وإن قصد الإنشاء للعتق صح ولو جهل رجع إليه فإن تعذر الاستعلام لم يحكم بها
ولا تكفي الإشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع إلا منجزاً فلو علقه بشرط أو وقت لم يقع وإن وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالأقرب أنه لو نوى
انفصال الكلام ولو قال أنت حر بيته شئت لم يقع لأنه لابد من إسناد العتق إلى الذات وأبعاضها الشائعة بأن يقول أنت حر أو عبدي أو هذا أو فلان ويذكر ما يميزه عن غيره أو نصفك
أو ثلثك أو ربعك ما لو قال يدك حرة أو رجلك أو وجهك أو رأسك لم يقع ولو قال بدنك أو جسدك فالأقرب الوقوع لو جعل العتق يميناً لم يصح مثل إن فعلت فأنت حر
الفصل الثاني في أحكامه العتق مع الصحة لازم لا يبطل بالرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك أولا ولو عتق الحامل لم يعتق الحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطاً في نفس
العتق مثل أنت حر وعليك ألف أو خدمة سنة لزمه لو قبله ويحصل بشرط رضى المملوك إشكال الأقرب العدم في الخدمة ولو شرط إعادته في الرق إن خالف الشرط صح مع المخالفة وقيل لا ولو
أبق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة بأجرة الخدمة وكذا لو ورثه على رأي ولا يجزئ التدبير على العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين في الإيمان مطلقاً
إلا أن يعجز عن الاكتساب فيعينه لو أعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز عتق المستضعف ويستحب لو ادعى بقوله أنت حر العفيفة وأنت حر كريم الأخلاق فإن ادعى العبد قصد
العتق حلف له فإن نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق أول مملوك يملكه أو أول داخل فملك جماعة دفعة ودخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لأن الأولية
وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم السبق هنا أما لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين معاً فعتقا ولو ترتب عتق الأول ولو اشتبه قرع ولو ولدت

كتاب العتق

الاول فيها احتمال بطلان العتق لان شرط النذر وجود الملك بعد محل العتق والصحة في المحل لاستحالة تعلق العتق بالميت فكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة
عتقوا او اول من يملك فملك جماعة فقرعة ولو عتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ملك لبعض حتى وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت
غلمانك فقال نعم وقصد الانشاء ففيه الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له
قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يتعدى الى الامة او الصلح بكل ملك نظر فيهم اولا قرار اشكال ولو قصرت ملة الجميع عن ستة اشهر
فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم ينو وقتا معينا او بالحرام دخولا شيء في اخره حر من حياته
وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر يقوى الاشكال في لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل حيث
انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول لزم الحاكم بالاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا
وتم العتق ولو نذر عتق المعتدل او جاريته وعتقه ان فضل وزن العبد عن عشرة فشهد عند الحاكم بالفضل فحكم بعتقه وامر جاريته فظهر كذبهما عتق بحل العبد فظهر انه يعتق
بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به ففي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحاكم لم يحصل بشهادتهما بل بحكاية وزنه ولم يشهد به ولانه لو باشر الحاكم لم يضمن فعدم الضمان بشهادتهما اولى وضمان شهادتهما
الكاذبة سبب عتقه وانه لا ولاء ح حصل الحكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حلف اجنبي لم يضمن مال كان بالنذر او جاهلا بناه المالك ولا على اشكال ومال العبد
لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثن على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم بها المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى
امته بنفسه فاعتقها وتزوجها ومات قبل الابقاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا فالرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان
العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا اعمى العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج
الينا عتق واذا مات ذو ثنات ولا وارث له سواه رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل الثالث** في خواصه وفيه مطالب الاول السراية من عتق شقصا من عبد
او امة لم يعتق عليه جميع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق في الجميع بشرطين اربعة ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوت
يومه وليلته ولعياله ودست ثوب في بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في باقي قيمته فليس على السيد لمولاه بنصيب قيمته على اشكال ولو عجز
العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر
كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث
والميت معسر ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكان موسرا بطل عتقه وان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يسعى
العبد في قيمة الباقي ويحتمل مع عدم الاستقرار الرق في الباقي في ان يعتق باختيار سواء كان بيع او اتهاب او غيرهما لو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو وهب او اوصي
له وقبل الولي اب الطفل عتق ولو قبل هبة لبعض العتق لبعض ففي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا
بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له باب له فقير عاجز ولو كان الطفل والمجنون معسرا جاز ان يقبل له
هبة الشقص ح الثاني ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة تقوم حصة احدهما على الاخر ولو ترتب
فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا ح يمكن العتق من نصيبه ولا فالمعتق نصيب غيره كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق
الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق الجميع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من حين ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك اشكال
ويتفرع على ذلك مسائل ا الشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين ب تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم
نشرطه فترثه ويورث منه فان فقدت فالمعتق لا شيء للشريك سوى القيمة وتثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد عن ج لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق الجميع وكانت القيمة في ذمته
يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشرط الاداء والا عتق النصيب خاصة د لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم
الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل هـ لو مات العبد قبل الاداء ومات حرا وعليه القيمة ان لم نشرط الاداء والا لم يلزمه شيء و لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف
وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم
العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او فلس اخر حتى يرجع او يوسر فتؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع
منه ولو ادعى صناعة تزيد بقيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك ولو مضى زمان احتمل قويا تقديم قول
المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه لو كان موجودا ولو اختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة
البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة البراءة من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان اختلفت حصتهما او تفاوتت ولو كان
احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك على الاخر بالباقي ولولاه على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشركاء مسلمين او كافرين
او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه ليس له ثلث لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم
عليه ولا اعتبار بقيمة الموصى به بعتقه بعد الوفاة وبالنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر وزيادة
نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو

كتاب العتق

كانا معسرين عليهما فالعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه على ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله ويستحق نفسه لاعتراف كل منهما بان الشريك نصيبه ان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه لم يسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلان على العبد لا لا يدعيه سواء وفيه اشكال او فيه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو ادعى كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الآخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والآخر موسرا عتق نصيب المعسر خاصة ان لم نشترط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر عليه بل يحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر واستقر رق الآخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه كان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني ولو اذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع فيقع العتق عن مالك ان قلنا يعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمته باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ادى المعتق فلا رجوع للعبد عليه بما ادى ولو [illegible] قبل الدفع فانه يبطل القيمة على ما اخترناه من الاستسعاء الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك فيحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعي وعلى الاول يرث بقدر الرقية وان اعتق المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي فاذا اثبتنا السعي فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثالث [illegible] بحريتها الاول والاصح ولا سعاية عليه لو اعتق المحصنة [illegible] او قاسم كسبه ثم مات العبد في يده ما لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر ولو كان نصفه عبد متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيبه بكلا لانه موسر بالنصف من الآخر فان اعتق الآخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا

المطلب الثاني عتق القرابة من ملك احد ابائه او امهاته وان علوا او فروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختيار او بغير اختيار وسواء كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع [illegible] لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا او موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم شراء الوكيل او [illegible] جاهلين مقام اختياره فالاقرب نعم ولو اوصى لعبد ببعض [illegible] فمات قبل القبول فقبله اخوه لم يسر على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم [illegible] فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه بعوض [illegible] العيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه [illegible] كل مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الآخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال الاقرب الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه ولده كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه كذا لو

المطلب الثالث القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبل التعيين فالوارث يعين بالقرعة ومن اعتق في مرضه ثلاثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب او اشتبه وجميع اقرع والمدبر كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اخراج القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والارقاء لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من تقع عليه القرعة ان وفى الثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الآخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له احتسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب انه رقيق ولو [illegible] يعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع عتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين الوفاة فما اكتسب بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه عتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة [illegible] يقضي منه للشريك ما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير لو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين نمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك في السعي ويرجع نصف العبد [illegible] ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد قيمة الثنين عتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع كذا لو زوجوهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه فكذبا فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد

في القرعة

اخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بثلث
الثاني عتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم
بشهادتهم المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بحريته وقوم ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احديهما واتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل
الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق
وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة في كيفية القرعة** اذا اعتق عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم **فالفروض ستة أ** ان يكون لهم ثلث صحيح
كثلاثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام قسم للحرية وقسمان للرقية ويكتب ثلاث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية وتستر ثم يقال لرجل لم يحضر
اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرج اخرى على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة
الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل منهم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان اخرج على الرقية فيها ثم يخرج اخرى على الرق رق المسمون فيها
ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث **ب** يكون قيمتهم ثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل بها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة
الاف وكل من الاخرين الفان وقيمة كل من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين مع واحد من الاخرين جزءا وكذا الثالث ثم يعيد القرعة كما تقدم **ج**
ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل بكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة ثلاثة الفا فالتعديل
بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلاثة الاخر جزءا ثم نقرع كما تقدم **د** ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة
اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا **ه** ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فنقسمهم
اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قيمتهما ... فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الارفع مع واحد من الاقل جزءا ونقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما
فيعتق من تخرجه ومن الاخر تتمة الثلث وان خرجت على اقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة **و** ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف وقيمة اثنين
الفا واثنين ثلاثة الاف فيحتمل تجزئتهم ثلاثة الاكثر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا والباقين جزءا ثم نقرع بسهم حرية وسهمي رق ونعدل الثلث بالقيمة
كما تقدم ويحتمل عدم التجزئة بل تخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم نخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان
زاد استسعى في الزائد وان نقص كمل من البواقي بقدره والثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان
اقل عتق بقدر ثلث المال من العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلاثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان
تضرب قيمة العبيد في ثلاثة ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج من النسبة عتق من العبيد مثله فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الفين ضربت قيمة العبيد في ثلاثة تكون ثلاثة الاف
ثم تنسب اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق ثلثاهم ولو كانت قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الف ضربنا القيمة في ثلاثة يصير تسعة الاف ثم تنسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها
فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف عتق ربعهم وسدس سهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع
من يخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بينهم قبل حظ ... **المطلب الرابع في الولاء** ومباحثه
ثلاثة **الاول في سببه** سببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه
والاستيلاد على راي او العتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالتبري ولو
نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب فالمولى له المعتق ومعتق الاب وان علا ومعتق الام او معتق المعتق وهكذا
ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عتيقا معتقه ولو كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مسه الرق تماما وكذا لو كان
امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولد لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ولا يثبت الولاء مع اختلاف ... بين السيد وعتيقه ...
على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبى السيد اعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه
وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه نعمة عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى
صاحبه لانه مولاه ومولى من اعتقه ولو اشترياه بالتنصيف ثم اعتقاه ثم ان قال بعد العتق الاول فلشريكه نصف ما له لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل
فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره وللاول
لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء ويبنى على العدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاة لو كفارة
ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه
باذنه فالولاء للاذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا
يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده **البحث الثاني في حكم الولاء** وحكم الولاء التعصيب فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامرأة على احد
الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في البيع لغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته بورث

اشكال

كتاب العتق

اشكال فى قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا الاقرب لعدم تقدم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص ان كانوا اورثوا او بالتفريع كما
ورث المنعم الامع فقد كل نسيب للمعتق ولو خلف المعتق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شىء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقى للمنعم مع فقد كل نسيب وفى
عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة ان كان المنعم رجلا او امرأة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور
خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا لم يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل ترث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب وفى تشريك الاجداد
والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه وابن المنعم اولى من معتق الاب وكذا
معتق معتق المعتق اولى من معتق المعتق **البحث الثالث** فى جر الولاء وشروطه اربعة ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل وزوجته مولاة
فلا ولاء على اولاده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمولاه ابتداء ولا يجر وان تكون الام مولاة فلو كانت حرة فى الاصل فلا ولاء وان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء
بحال ولو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا فقد جر الولاء وقال مولى الام لا فالاصل بقاء الرق وان لا يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حاملا مع
ابيهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا فعبد لعتق من مولاه فولاؤه لمولى امهم ولو كان ابوهم حر الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم لو اعتق ابوهم
وولادتهم ثم الامر بعد الحمل لم ينجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط فى الجر لحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى موالى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى العصبات
فان فقدوا فالى عصباتهم ثم هكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالى الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى
معتقه بعده انجر الولاء ولو كان الجد حيا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى معتق
الجد الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوط جرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون
ستة اشهر فان قلنا ما ذكرناه الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بوقوعه فينجر الولاء لاحتمال تجدده بعد
العتق لا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق زوجية المعتقة وتلاعنا فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلة او عالمة مع قوة
الاشتباه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لحق به ولا يرث المنعم على الاب لان النسب عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقة بنا فولاؤه
لاخويه منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه انعتق عليه ولا يجر ولاء اولاده كلهم الى نفسه على اشكال وهل يجر ولاء نفسه فيخرج الولاء عليه ويبقى ولاؤه لمولى امه كما
لو اشترى ثابتا على ابويه ويبقى نسبه الى امه وعليهما ولاؤه ولو كان المشترى لابيه لدين بنو اعتقاده قلنا بالعتق فى الزنا ثبت له الولاء
على الاولاد وولاؤه البعيد الواسطة هنا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء اتحاد الولد مولى المشترى لمباشرة العتق والمشترى
مولى الاب لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه فصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل يرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما
يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثهما للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرجع على الزوجين لو قلنا به لو تزوج ولد المعتقة
ولد مملوكه ثم عتق عليه لانه على اشكال ويجر ابيه لانه ابيه سابقا او لا رجعه وفى عوضه اشكال ولا يجر معتقهم ويبقى ولاء المشترى لمولى الام او يبقى حرا الاولاد
عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثانى لمولى
ابيه الثابت على ابيه من جهة امه لثبوته بجهة نفسه ثم انتقاله اولى ما ثبت بجهة ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء
لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج
الابن بنت المعتقين واولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها الان وولاؤها له فان كان ابو ها
مملوكا ومعتقة فالولاء لمولى ام ابى الام على الوجه الثانى لان لمولى ام ابى الام ثبت له الولاء على ابى الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فولدت
بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما وثبت لهما الولاء على اشكال وانما يبقى فى النقل فلو ماتت الاب ... لهما بالتسمية والرد لا بالولاء اذ لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
ولو ماتتا او احدهما والاب موجود فالميراث لموليهما بالنسب ... وجهين كان ميراث الاب بعد ملاحقتهما بالتسمية والرد لا ميراث بالولاء لوجود النسب لو ماتت الاخرى وارث
لهما بالتسمية تبليغ الاشكال ... من انجرار الولاء ... بالنسب للعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما تجر
ولاء اختها اليها ... نصف الاب ولا يجر الولاء ... فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت امرأة مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لمولاته وان
للاول فان لم يكن ولا مناسب فميراث الثانى لمولى المولاة ولو اشترت بنت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ثم مات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت
النصف بالتسمية والباقى بالرد لا بالتعصيب فقلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع
ملوكه فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق فالمشترى ... وكذا الربع والمولود ... لو اعتقها الام يجر مولى معتق الاب ثم من المعتق للاب فيستقر عليه
الان يكون للاب ... ولو اشترى ابن بنت اباها فاعتق ... جدا فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف المعتق ...

جر الولاء



اواي دث سم

والبنت كان الميراث للابن لعم **المقصد الثاني** في التدبير وفيه فصول آ في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا او شهر كذا على رأى ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الآخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني** في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على رأى ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس لا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا ولا الكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم بالاشارة **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك غير موقوف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال التجدد بعده وتوهم الحمل ولو ادعى تجددهم بعد التدبير والورثة سبقهم قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير الى كله ولو دبره اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا تقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم تقوم عليه حصة الآخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم تفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا مكاتبا او رجلا او رأسا لم يصح ولو دبر احد عبيده غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الآبق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة ولو ولده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل اللحاق عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون حبل الخدمة لازما لان ذلك فيه ويعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء بنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد على رأى معتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على رأى **الفصل الرابع** في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه وكلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع منه بنسبته وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تأخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله وبدئ بالاول فالاول فان جهل او لم يرتب اقرع ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم وسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى به او باعه على رأى او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير سواء قصد ببيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع ان لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منافعه كشرط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فيثبت للمشتري الجاهل بالتدبير والحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى فهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه واشتراه ثم رجع ففي العود الى المشتري او الزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع ولو دبر ومشتر عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبر البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته قنا مئتين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمته الى التي فسخ التدبير







فيه

فيه وجهان الدور وعدمه وعند الشيخ لوقوع الشرط بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء الثمن لاشتماله على الغبن للمشتري وطريقه ما مر ولا يشكل بتقسيط الثمن بالنسبة
هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء يبطل من الثمن ما لو وقع البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمنا له وهو هنا كذلك فان في زيادة حصلت هنا
باعتبار بطلان البيع لو لم تعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود ازيد من العشرة وقد حصلت بالبيع وان
قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع التشقيص بالبيع بطل اصلا وان عادت بتشقيصه من التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تقدير الشرط ويحتمل بطلانه لانه امكان
قلنا بعود الملك الى المشتري مع رجوعها الى الثلث التدبير لانتقاله الى المشتري صدر انه يلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان
التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حيوة المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ
للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء لمن يعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز
بخلاف انكار الطلاق ولو ضم المريض مع العتق تقدم العتق وان ضم مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه
بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا اديت الي و(رثتي) كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس ولا استقلال
للمدبر حال حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة بدون الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى
الوارث سبق الكسب على الموت وادعى العبد تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب مثلي ضعف قيمته
قدم قول العبد ايضا ويجب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابله من كسبه اشكال ينشأ من اجراء اقرار الورثة مجرى
الاجازة ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد كنصف نقدر خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه
ثمانية عشر ومن كسبه ضعفها ستة وثلاثون وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلاثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون وضد تخرج حكم ما اقصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف
شيئا معه ولو جنى على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل واخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتل عبده عمدا قتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل
الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه للمجني عليه
تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما اخرج عن ملكه منه فقبل وللمولى ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا
لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل استيفاء المجني عليه له العتق ويتبعه ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما
عتق من يخرج له القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا
معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت له القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله
دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من
الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للاخر النصف وكلما استوفى منه شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو تفاوتا فبالنسبة
الى الكل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر تعتبر
من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيحتسب نقصان الجزء الذي يبطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال ولو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا
عشرة ولم يرجع بقيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه لظهور العتق والصحة فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق
ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير
لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولتاثيره في العتق معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كان للميت عشرة نفذ العتق كله باجازة
بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة ويجزي ما صح اجازته
من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ينشأ من الدور اذ باجازته ينفذ في حصته الاخرى من الثلث فيعتق جزء من حصة الاخر فيسقط اعتبار
القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز والمريض ايضا من اعتبار الاولى اصل ترتب هذه الاحكام ويحتمل ان لم يكن له مال الا على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في ثلث
يستلزم نفوذ العتق في جزء من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم
اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذ في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الان قطعا **المقصد الثالث**



في الكتابة وفيه فصول آ ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل قوي الصحة نظر وهي عقد لازم من
الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد قيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه ليس بعيد لانه يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل
صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس ويستحب مع الامانة والاكتساب ويتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان اباحة وربما
صارت مباحة ولا تصح دون الاجل على راي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي
كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكما اشترط المولى على المكاتب

العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني في الاركان** وهي اربعة الاول العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم او نجمين فصاعدا فيقول قبلت ويحتمل الاقتصار
مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر وفيه نظر ولابد فيه من نية ذلك ان لم يضمه لفظا واذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على رأي واذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه ويستحب ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه الركن
الثاني العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا او ان ملكه مولاه وان يكون منجما على رأي والاقرب
عندي جواز الحلول ولو شرطه منجما لم يجب ان يزيد على نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطه منجما وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح
ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقتا واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا
اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل يجوز
آخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تأجيل
مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفع قبل النجم يجب على السيد قبضه واذا دفع بعد
الحلول يجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد ج ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر
في الوصف كل ما تثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدره قلة وكثرة نعم يكره ان يجاوز
قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وتتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخياطة او السكنى سنة ولو جمع بين
الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح صح ان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتب المولى اثنان بعوض واحد صح وقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما
صح اختلفت حصصهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وقسط
العوض على القيمتين يوم العقد فايهما ادى عتق ومن عجز استرق ولا يتقاب صاحبه ايهما عجز رق خاصة ولو شرط التضامن تحول ما على كل منهما الى صاحبه وينعتقا د ان يكون
مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليهما صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه
خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليه **فروع** أ لو ادعى المال الحرام العوض
او غصبه ولم يمتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد ولزم المولى القبض والابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عرّف البينة كان قد عينه والا
والاقرب في ايده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد ب لو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود ج لو قبض احد السيدين
كمال حقه باذن الاخر عتق نصيبه بالقابض ولا يقوم عليه نصيبه لاذن ولا يسري العتق ويأخذ الاذن مما في يده بقدر ما دفع الى الاخر د لو تبين العبد وسيد
الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز ز لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل لم ان دفعت الان والا فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو
ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الا مع الارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو تلفت
العين عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد هـ لو اقام العبد شاهدا
واحدا على الدفع حلف معه ان منعا من الشاهد اليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع التأخير واذا ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف
السيد فان حضر بعد الشاهدان ثبت الحرية و لو ابرأه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابرأ من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان
كان مريضا فان كان عن تهمة فكذلك الا ان ينفذ من الثلث ز يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه يتضمن
الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس الثمن ولا تقاصا بقدر الاقل ويرجع والفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم يشبه وانما
قبض لنفسه فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس بشيء ليس في القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه
فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه ثم يرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب
فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال ح
لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه ويقبل شهادته على صاحبه ان عرف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد وشبهه
والا فلا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه من مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك
بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه المشروط وهو رجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا
سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع ما نصفه فظاهر لعدم قبضه اما نصف شريكه
فلانه ان قبض شيئا فنصفه له فقد قبض بغير اذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون
على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك لا
نزاع بين العبد والشريك في مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين او بنصفه ومطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك

كاملا يجب الافتك من نصيبه فيعتق كله

وفي لزوم العبد ان يسعى للصاحب الاخر ان لم يصرح له به ويحتمل ان يكون النصف منه بالاذن
بالكتابة ونصفه بالسراية

ويحتمل ان يكون الجميع قد اعتق بعضه نصيب المولى عنه فكان كالوعتق بالاجماع منه

المشتركة

كتاب العتق

استرقاق نصفه فيقبل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاول ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع فيتبع الشريك برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المستوفي فحقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذ ما في يد القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه وقيل يقوم على الشريك القابض مع تعيينها الا ان يصدقه العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم في الاسترقاق فرع لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك فرع لو قبض من احد مكاتبيه ثم اشتبه صبر ليرجى التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الوارث على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا فرع يجوز ان يجعل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لا بجنسه ولا يبيع دين مثله على رأي عليه

الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل والمجنون والمكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر وربما منع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز عجزه واسترقه وبيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يبح الشراء في الكتابة ولو اسلم مكاتبه بعد اسلامه بيع ولو كاتب الحربي ثم اسلم صح ولو خرجا الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد ملكه فقد على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه ان خلا من غير قهر فقهر احدهما الاخر في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر لا يجوز فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع الى بلدهما ولا يجبر العبد على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد ما [illegible] وكل من ويعتق مع الاداء ثم يبعث ماله ان قام والا رجع فلو عجز استرقه ورده الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت ولو ادى حال الردة لم يحكم به بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ولا يعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعيينه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم احتسب عليه ما اخذه في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على رأي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على رأي

الركن الرابع العبد وشرطه التكليف والاسلام فلو كاتب [illegible] لم ينعقد ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مسلما بيع على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على ان حصته من المشترك او العتق يعتق وكاتب حصته بغير اذن شريكه وان كره الشريك لا اذن الكتابة الا في حصته لا الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى عتق الكتابة عتق وقوم جمع وقوم [illegible] شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له شركا [illegible] باقيه وقد ادى المشترك شيئا الى مكاتبه فيجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته او لا ولو ادى الكتابة من [illegible] كسبه يعتق ولو ادى بحريته المكاتب مثل ان هاياه فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث بجزئه الحر ميراثا او بجزئه المكاتب [illegible] الدفع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرقبة شيئا ولو كاتباه بلفظ جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر من الاخر الا باذنه

الفصل الثالث في الاحكام وفيه مطالب أ فيما يحصل به العتق وتحصيل في الصحيح باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا او الابراء او بالاعتياض [illegible] بانعتاقه ولا يحصل الجزء من المشروط جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بالنسبة ولو يقف على المشروط اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له ولو المشروط قبل الاداء فطرته على مولاه ولو كاتباه عبدا لم يعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق ولا يعتق المكاتب بابطال الكتابة بل باداء وان كان قبل الاجل ان رضي [illegible] لو عجز السيد قبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلفت في يد السيد فلا ضمان ما لو اتلفه السيد عليه فلا قصاص ولو عجز العبد فقبض منه السيد شيئا [illegible] او ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا والاخر رقا فان اعتق المصدق شرك الى الشاهد وان ابراه لم يعتق كذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يد المصدق فان ادعى المنكر انها في يده متقدم على الكتابة فجميع الموروث قدم قول الاخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العرض طر رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه ما الارش [illegible] ولو رضى [illegible] المعيب لم يعتق وهل يعتق من حين الرضا او يتبين العتق اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان الاسترقاق كما لو عجز عن بعض النجوم

المطلب الثاني في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان يتعين عليه قبضه [illegible] بيت المال الى ان يعين مالكه او يقبضه الاخر [illegible] يجبر على قبول تكذيب نفسه [illegible] لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال [illegible] لم يجب قبوله فان عجزه استرق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه لانه لا يجب [illegible] مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض ولا [illegible] الا بعد مهلة ولو غاب بعد المهلة لم يعتبر اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي ان كان باذنه فليس له الا ان يجيزه ما تقدم.

الانظار فيفسخ مع الاياس ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعنا كان له الفسخ وكذا لو الزامه بالسعي ولو جن العبد لم
تفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم
ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استعمله شهرا وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا او ترك المشروط اولاده وان بقي عليه درهم
والاولاده رق المولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا ولو مات فياخذ المولى من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع
له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء
من بعضهم لغيبته وعجزه اخذ من نصيب الباقي ما تخلف على الاب عتق الجميع ولو لم يترك سعى في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغائب بنصيبه مع الاداء ينعتقون في الحال
ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده ارقا والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف
المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى لا الاداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما بان يؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه فيعتق ويرث هذا المطلق ويورث
ويصح لو وصيته لكل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي ويحد المولى لو زنا بقدر الحرية دون الرقية
ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه والا استحب على راي ولا يتقدر بقلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى انعتق بالاداء قيل
وجب القضاء ويجوز المقاصة فهل يجب على المكاتب القبول ان دفع المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين قبول
ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل اخذ لانه عن المال باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يخصه المكاتب من الجهتين
ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا ان لم يحجر عليه وقبله
له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه الارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين ضيع بذمته الدين
ولمستحق الارش تعجيزه حتى يتبع قيمته ولو اراد السيد فداه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه لانه لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء
لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية ودين ولم يف ما ترك بالجميع
قال الشيخ يبدأ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو
اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان
اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا الحكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث في التصرفات** وهي اما من السيد او العبد اما في التصرفات
السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب ان كان مشروطا قبل التعجيز ولا بيع النجوم ان قلنا
بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على القائل فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء ولو عامله
العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه كذا باخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر والاقرب كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه
كشرط ترك التكسب والصحة للغاية فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطء في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطء ابنتها
منها فان وطئ المكاتبة او امة المكاتب لشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء والا حد لا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطئ مع
التحريم عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال يثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في
يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كانت بين اثنين ووطئها احدهما فعليه نصيب الاخر من المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر
ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد
ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت ففسخ الكتابة كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيب الولد وحر وعليه نصف
قيمته يوم الولادة فان وطئاها معا لشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال تقاصا وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله
بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء
ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل
الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة وعتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز
الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة باذن سيده صح
وللمولى الاخذ بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعين والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة
او الاداء وليس له التسري باذنه ولا بغير اذنه ولا بمملوكه الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فاذا ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبده من امته
الا باذن مولاه ولا يعتبر رضاه ولا يهب ولا يعتق وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت
وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من يعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية

ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز رد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسب المكاتب له لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث
القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا كالوابراه ولو مات مكاتبا صار قريبه قنا للمولى وللمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة
زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق
يوما فله فان مات لغيره ففي التوقف احتمال ان يكون للسيد للمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا المطلب الرابع
في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ويطلب الكتابة وان كان طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلق برقبته
وللمكاتب ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان
لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال
ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية
وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كالو مات وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم اولا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما بيده عن
الفك باع الحاكم منه ما بقي من الفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر حتى ادى عتق بالكتابة فان كان لعبده
موسرا قوم حصة الشريك عليه بعد الاستيفاء واخذ مما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده
شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد والا فان كان بعد ان الحاكم قد حجر عليه بسؤال
ولي الجناية لم يصح الدفع والاصح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه
فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستيفاء كما لو قتله فان عجز ففسخ السيد فداه بذلك ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطأ فان كان ما
بيده يفي بالجميع فله الفك والا ان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص يستوي الاول والاخير في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها بعمد
يوجب القصاص استوفوا وبطل حق الاخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابراه البعض تحاص الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك
بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالا
ينبني على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ولو جنى جناية توجب الجراة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت لها حكم الا ان يجب للسيد على
مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ فهي له وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان
ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص للملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يقدر ان يمنعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له
ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا وثبت الارش وان كان الجاني المولى فللمكاتب لا للسيد ولو كان
نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته للسيد ولو كان حرا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار وتكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا
فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد
اجباره عليه ما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب
فهو كالو مات هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق
اقل منه فلا قصاص بل عليه من الارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفك
نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد المطلب الخامس
في الوصايا لا تصح الوصية بمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا العتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث اشكال الوجه
ذلك الفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فيتمحض الوصية بمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا ولا تقاص
الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرئ او مات لاخرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما
اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحمله الثلث وبطلت الزائد ويبقى في باقي الكتابة لانه في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة
لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيما اذا لا يخرج عن رتبة الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتبا انه لم ينفسخ فيسعى سعي المكاتب وان انفسخ يقوم نصفه
فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك بمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال
الكتابة لانه كالابراء لبعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند
الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كالو قال ان عجز
للكاتب مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجعلها للواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى برقبته صح بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض
منه لو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه ولو انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا

المطلب الرابع في احكام الجنايات

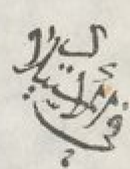
المطلب الخامس في الوصايا

اذا باعه عليه م
ولو اوصى م

عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو وصى
له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه ويبطل في الزائد لعدم محله ولو قال الاكثر مما عليه
ومثل نصفه فذلك ثلاثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا ايها تخير الوارث ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه
اكبرها ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه احتمل الزائد على النصف منها واحد اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان لها اوسط
واحد تعين مثل ان تتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع وسائط ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالمائة
والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان تكون ثلاثة كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى
شهرين ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين ولو كان لها اوسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف
الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد ان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسطه اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخ الكتابة
بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ويسقط
من الكتابة بقدر ما عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه يجب عليه شيء
بعجز عنه فان حل حلف انه لم يعلم في يده مالا ان ادعوه واذا عتق كان ما في يده له ان لم تكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير حسبة الصحيح
كمورثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابرأه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له ولو التعجيز الى الورثة لان
الحق يثبت لهم بتعجيزهم بعضهم بعضا لم يحتمل الموصى له التسلط على العتق بالابراء ولا نحو له فله الصبر ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب فيما القبض فسلمه اليه عتق وان سلمه
الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي ولو اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه ما لو كان قد وصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب
ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء بدفعه اليهم بحضرتهما لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء والقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء



المطلب السابع في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه لو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمها حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت ومطلقة ولو اعتق في المطلقة بعضها انعتق من
الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان نعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها
شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة على اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه
عند الاشراف على العجز واذا اتت من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين بها وما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان
رق فللسيد ولو اشرفت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة ولو مات الولد قبل عتق امه اسيرا فانها فمالد الام ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى
لان رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامها فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا جعلت من نصيب
ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولدها وادعت تأخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولد فقال كل منهما انه ملكه
بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فنزول النكاح فما اتى به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه وفي المكاتبة وان كانت
يدها على الولد لا انها لا تدعي الملك بل الاعتاق واليد يقتضي بالملك لا بالاعتاق ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه
على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسائل آ** المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجز ولو اذن المولى
فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف ابيه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال **ج** لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه نفسه
ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى الكل كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه
دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع في الاستيلاد** وفيه مطلبان



الاول تحققه وهو يثبت بوطء امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا
فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو ولدت حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها قبل تصير ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولده وان شرط الحرية
ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي انتفائه بنفي الولد اشكال
ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولده وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة
ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت لها حكم الاستيلاد ولو ملك امه وابنته او اخته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطئ
احداهن فعل حراما ويثبت لها حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر مسلمة فاستولدها او وطئ امة المرهونة او ربما المضاربة فان حكم
الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها رهنا او توفية الدين او لا الاقرب المنع
ان لم يكن سواها والا لزمه اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ الكافر وحملت فاسلمت بيعت عليه وقيل يحال
بينه وبينها على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلاثة آ ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا ملكه مولاه المولى

وظنا الاستيلاد بالتمليك ثم ان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا او العقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق ج ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادي بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان لولدها ولد حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا مطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت في هنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتد لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعده او بين شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته ومات يدام الولد لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الثلث فان قصر عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه وما نابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني فلو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يطلبها المجني عليه لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها وقت الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري وانكار بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفا الورثة او لا وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها ضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقرار بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما للورثة قيمة الولد لان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما انما ازالا سلطنة البيع لا قيمة لم يجمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة امه حصته من الميراث لباقي الورثة ان اثبتنا الميراث

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد أ في الايمان وفيه فصول أ في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما تنعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والبصير والسميع وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني لم تنعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله وحلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق والعتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القران او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على راي او قال هو يهودي او مشرك او عبيده احرار ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم تنعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض في موضع حرف القسم انعقدت كذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه الاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرط الاتصال والنطق فان اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال انعقد ولو تراخى من غير عذر لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حال ايقاعه لا حال اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حال اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فيوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم الا ان يشاء زيد فشاء زيد الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب فان جهل مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب فان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا اشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب الشرب

في احكام ام الولد

كتاب الايمان

كتاب الايمان

بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بزوان قال لا زيد قد حنث لا الاشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب وانعدم فلو يوجد شرطها ولو قال قد شئت
ان تشرب او ما شئت ان لا اشرب لم ينحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزم الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية فهي معدومة بحكم الاصل التحقيق
انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والنقض ثابت هنا ايضا فان جهل
الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب
معلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني في الحالف**
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم تنعقد ولو حلف من غير نية لم تنعقد
سواء كان بصريح او كناية وهو يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا تنعقد يمين الولد مع والده الا باذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه الا في
فيما على فعل الواجب او ترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقادها منهم كان وجها فلهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو
مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك تجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل فلا كفارة مع المخالفة ولا عليهم ولو اذنوا لهم في اليمين انعقدت اجماعا
ولم يكن لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف اقصد قبل ضرره ودين بنيته ولم
مع الكذب تنعقد اليمين من الكافر على راي فان اطلق واسلم اسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل خروجه فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم
يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول** في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد اليمين على فعل الواجب
او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله راجحا او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف
اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بل الترك بل قد يجب كفعل الحرام وترك الواجب او ينبغي
كغيرها مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل
تنعقد على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير ولا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن حلف ليحج
عامه فعجز واليمين اما واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح او تركه واما
مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتتأكد الكراهة في الغموس على قليل المال وقد
تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف
ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني في المتعلقة بالمأكل والمشرب** قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف اذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او
يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل لحما وينوي به نوعا معينا وبالعكس مثل ان يحلف لا شربت له الماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد
وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه فهل يحمل على العرفي او اللغوي اشكال
اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير الملفوظ لا يقع لعدم النطق ولا المنوي لعدم قصده ولو لم ينو شيئا حمل على المفهوم المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل
هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكلها لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله ولو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط
الراس او الكراع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والكلية والمصران والكرش والمخ ولا يحنث في الشحم باللحم ولا الثرب بالطعام على اشكال ولا بما في الجنب او
تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في الكل باكله مع الخبز وعلى الطعام منفردا ممزوجا ولو حلف لا ياكل رؤسا انصرف الى الغالب كالغنم والبقر
والابل دون رؤس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب بالبسر المنصف على اشكال لعاقد الرطبة والبسرة فلا يندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة
ولا تدخل الخضروات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كان كالملح او رطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا
يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمي والحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم
يحنث الا باكل الجميع ويتحقق اكلها ويجب ترك الاستيعاب لو بقي واحدة وهل يجب اجتناب الجميع غير المشتبه اشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هناك
ولا يحنث هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما
وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الاخر حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا اشرب لبنها لزم الامع الحاجة ولا يتعدى التحريم الى النسل على راي ولو حلف ليأكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزم الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد بتفريط منه ولا يحنث لو هلك لا بتفريط ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه
فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فمه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم ولا يذوق حنث بالاكل والشرب والمضغ
حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب او
خبز مقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلواء والتمر والجامد والمائع ... وعلم العادة باكله كالشيح والتراب ويحنث في الشعير
بالحب التالف في الحنطة الا ان يقصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته كان تحول السخل شاة وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكل هذه الحنطة فتصير رزا او هذه الحنطة

فتصير

نتصير رغاما لم يحنث وان زال الاسم مع بقاء الاجزاء نحو لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا الحمل فصار كبشا او هذا العجين فصار خبزا فانه يحنث
ولو تغيرت الاضافة نحو لا اكلت خبز زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله لم يحنث
بفعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيره عمل به فلو حلف لا شرب ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا شرب من ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلافه عمل بقصده ولو العرف
الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها وبالشرب من اناء اغترف منها وقيل بالكرع
ولو حلف على فعل شيئين لا اكل لحما وخبزا ولا زيدا وعمرا فان قصد المنع من الجمع من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو
قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالانفراد وبالضم وهو من اهل العربية يحنث لا بالجمع بل بالافراد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان
بخلاف العكس ولو حلف لا يأكل بيضا وان يأكل ما في كم زيد فاذا هو بيض تم بجعله في ناطف فاكله **المطلب الثالث في البيت والدار** اذا حلف على الدخول يحنث
بصعود السطح من خارج ان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا تتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة
لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة
ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان
كان يتطاول المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها وكذا لو قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة
ولو قال لا سكنت فيها وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاع او عيادة مريض ونحو ذلك
لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا ألبس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي الطيب اشكال الاقرب انه يحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث متمكنا
يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وعياله لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء
والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان ودار متسعة لكل بيت باب وغلق لم يحنث بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق فلو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها
حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها
حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة تعلق اليمين بها فلا يبر بالعود **المطلب الرابع في العقود والاملاك**
ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع تنطلق الى الصحيح بالصورة ونعم الاقرب
اشتراطهما شرط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والخلاف في وقت النقل وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف لا يهب
لم يبر بترك هبته على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قيل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب
والقبول من غير دخول لان لفظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزوج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة او معوضة او
رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف ان لا يشتري ولا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا ابيت بناءه الا بامره او استيجاره
او لا ضرب بيته وهو سلطان فامر ففي الحنث اشكال ينشأ من معاضدة العرف والوضع لعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدم فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد ويحنث لو
زوجة زيد وعبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة
والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق الى العين والدين الحال والمؤجل وان كان المدين معسرا والعبد الآبق
والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد والمنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس في الاضافات والصفات** لو حلف لا يدخل دار
زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم تكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم
السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين
ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا العبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة
ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث
بالدخول من غير الباب فلو استجد بابا اخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار
في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان جعلنا الملك مع الحرية
ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بما
من غزلها ما لو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سلكه منه اذا ذكر الثوب لو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال
ولا يحنث لو فتقها واتزر به واذا علق اليمين على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة
فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع

المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا
احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثنى
بان نوى الدخول على غيره خاصة على راى اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من يبشره فهو للاول
مخبر بالبشارة وتعدد وان اتحد ولو قال من يخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال الاول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من
يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال المجيء ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والفضة وهو وطوق الامة وفي جعل التختم شرطها
نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه حنث المطلب
الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو ابدأه لم يحنث برّ او الدهر او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علا مثل لا انك شد
او مفسد فاشكال الحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اليه اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا تكلم ففي الحنث
بقراءة القرآن وبترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها
ولو حلف ان لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال
جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث الا مع قصده بالتسليم المطلب السابع في الخصومات لو حلف لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد
الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فشد مائة سوط وضربه بها ضربة واحدة بضغث فبه تعدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل
كالمريض ويشترط حصول كل شمراخ الجسد ويكفي ظن الوصول ويجزئ ما يسمى به ضاربا ولا يشترط الايلام ولو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث لا برّ بالسوط
الواحد مائة مرة وهذا في الحد والتعزير اما المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجز الشعر المؤلم
ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي يجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع الثاني اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول
لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق
غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال ولو اصطحبا في المشي فشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا فارقتك حتى
استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لو
فارقه فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث
بالحوالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل بقبض لوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق
عينا فقبل هبته حنث المطلب الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف
في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت
معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مؤلم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي
وجوب التسليم الى الورثة وعدمه اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه قضاء المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقك
الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على السنة في الحين وفي الزمان على ستة اشهر وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث وكذا الاشكال لو
قال لا كلمته حينا او زمانا او الحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف ان لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته
الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت نقضا قبله لم يحنث الا ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله
الفصل الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزء من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزءا معينا او وقتا
بعينه اذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى آخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا
يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتأول المحق اذا كان مظلوما
ولو تأول الظالم لم ينعقد والتأويل ان ياتي بكلام يقصد به غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء
او بالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني به سفنه
ونساؤه طوالق ويعني به اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبيد لا عرفته اي جعلته عريفا ولا اعلمته اي جعلته علم الشفة ولا سألته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا
اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيته فرش اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبري بها او يقول ما الفلان عندي وديعة يعني الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعد ما اكلت
ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم مقصده ولو حلت المراة بما يطؤها الزنا بامراة لتمنع بالا
من العقد عليها اثمت وثبتت الحيلة ولو عقد الولد تمت والاثم ولو تحمل المديون باسقاط او اقرار وخشي ادعاء ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحالف على انكار الاستدانة



ويوري

ويوري بما يخرجه عن الكذب جوابا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية نية المدعي ان كان محقا فلو ورّى الحالف الكاذب لم تنفعه توريته وكانت اليمين
مصروفة الى ما قصده المدعي وبنية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورّى مثل ان يوري انه لا يفعل في السماء او بالشام ولو اكرهه
على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط
او جملا وعنى به السحاب او عنزا وعنى به الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة خرج بالعد الممكن **الفصل الثاني**
في النذر وفيه فصول الاول الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا

في النذر

الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد وعقل لم يقع ويشترط في نذر المرأة التطوع
اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا
فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول
ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة والايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء وهو اما شكر نعمة مثل ان رزقت
ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قصد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط
في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير ينعقد على راي بل لا بد من النطق ويكون الشرط سائغا ان قصد الشكر
والجزاء طاعة وفي اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا تجب به كفارة كنذر ذبح ابنه
لله او غيره من المحرم ذبحه او نهب مال معصوم او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او
تساوي فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب الاول في ضابطه متعلق النذر ان يكون طاعة

في الملتزم

مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر الحج في عام وصوم سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى
وجوب النذر وصحة عمره ولو تجدد العجز بعد صحته وامكانه كفر والا فلا فلو نذر الحج ماشيا فعجز سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي التصدق هنا عن كل يوم بمدين والاقرب
الاستحباب واقسام الملتزم ثلاثة الاول عبادة مقصودة كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين
وقيل لو نذر صوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر ولعله يجب لفائدة الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلاة والمضمضة في الوضوء
سواء نذر ذلك في الحج الواجب او المندوب وكذا الصلاة والوضوء الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم فتجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء الثالث المباح كالاكل والشرب ولو نوى
بالنذر وشبهه اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلاة والصوم او اي قربة

في الصلوة

شاء **المطلب الثاني** في الصلاة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع فيخرج التسبيح دون الصلاة للجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلاة في الاوقات المكروهة
لزم على اشكال ولو نذر صلاة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم تتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الصلاة بكيفية
بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوبهما نذرا خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلاة او عبادة فيه ولو نذر
المشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الدخول انعقد النذر والا انعقد
قال ان امشي وقصد معناه لزم والا بطل المشي ليس بطاعة في نفسه ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجز بحوالي المسجد ويجزي في الحرم ولو نذر اهدى الى غير مكة **المطلب الثالث**

في الصوم

الصوم ويجب مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزم التبييت ولو نذر صوم شهر يجب فيه التتابع او التفريق لو قيده بالتتابع وجب ولا يجب فيه التفريق لو قيده على اشكال من اشكال ايجاب
يوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع صوم شهر معين نوى وجوب قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق ان
كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان في قضاء او احد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير ضمن ايام التشريق
ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة ان شرط التتابع او كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة لزمه اثنى عشر شهرا ولا يحط عنه
رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين وثلثون يوما وتخيير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا او كان
ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة واحدة كلها بشهر رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف وكفا
وقيل ويكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيد ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه
تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيد بن او ايام التشريق او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم
قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء
ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قبل يصوم الاولى عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صوم الاثنين فيهما
لانه عذر ولا ينقطع به التتابع والاقرب بين تقدم وجوب الكفارة على النذر وتاخره لو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد
وصح فلا ينعقد نذر يوم قدوم زيد لو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزأ اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا فستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم

ما نواه ولو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين وأيام التشريق بمنى صح والأقرب دخول رمضان أو نوى دخول العيدين وأيام التشريق بمنى بطل النذر رأساً ولو أطلق فالأقرب
وجوب غير العيدين وأيام التشريق بمنى ولو نذر صوم الدهر سفراً وحضراً وجب لم يدخل رمضان في السفر بل يجب إفطاره ويقضيه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من أيام أخر
وهل له أن يجعل قضاء ما فاته من رمضان بسفر أو حيض أو مرض لم يجب عليه إلى أن يضيق رمضان الثاني إشكال أقربه جواز التعجيل فلو عين يوماً للقضاء فهل له الإفطار قبل
الزوال اختياراً إشكال فإن سوغناه ففي إيجاب كفارة خلف النذر إشكال ينشأ من أنه أفطر يوماً من القضاء قبل الزوال ومن كونه أبدل عن النذر سائغاً ثم القضاء
فإذا أخل به فقد أفطر يوماً كان يجب صومه بالنذر بغير عذر وإذا العذر صوم القضاء ولم يفعله وبإفطاره خرج عن كونه قضاء ولأن سقوط الكفارة في اليوم الأول يوجب
سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو أفطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين أو واحدة بما أو اتيها أيهما إشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر قبلاً قدم وقع في العقد
فالأقرب إيجاب نية الصوم إن عرف قدومه قبل الزوال ولو نذر عتق عبد يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم السبع بعده ظهر بطلان العقد ويحمل ذلك اليوم على جميع الليل واليوم
ولو نذر إتمام صوم التطوع لزم ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل أما لو قال بعض يوم لا أزيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائماً لم يجب قضاء
الأثانين الواقعة في شهر رمضان لا الخامس مع الاتساع على رأي ولا يوم العيد على رأي وفي الحيض والمرض إشكال ولو نذر أن يصوم شهراً قبل ما بعد قبله رمضان قضى
من شوال وقبل شعبان وقيل يجب **المطلب الرابع في الحج** لو نذر إيقاع حجة الإسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعته انعقد فإن أخل



لزمه مع الإثم الكفارة ولو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف وإلا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد أحدهما لزم ولو نذر الحج راكباً فإن قلنا
أفضل انعقد الوصف وإلا فلا وإذا لم ينعقد الوصف فهل ينعقد الأصل الأقرب ذلك ولو نذر المشي فعجز فإن كان النذر معيناً بسنة ركب ويستحب سوق بدنة وقيل يجب سياقه ولا يسقط الأصل
إلا مع العجز عنه مطلقاً ولو كان النذر مطلقاً توقع المكنة ولو ركب مختاراً فإن كان معيناً كفر ولو كان مطلقاً وجب الاستئناف ماشياً ولا كفارة ولو ركب بعضاً فكذلك
وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عابراً نهراً استحباباً ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج ورفد مع تعينه ففي لزوم
لقاء البيت إشكال فإذا أوجبنا ففي جواز الركوب إشكال ولا قضاء ولو تعذر بالصد ولو نذر إن رزق ولداً يحج به أو عنه ثم مات حج بالولد أو عنه من صلب ماله ولو نذر
أن يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي إجزائه عنهما إشكال ولو نذر أن يحج ولا كتاب فحج ماشياً مع القدرة قيل يحنث فيجب الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله
تعم ولم يقصد حقيقتهما بل الإتيان لم يجب أحدهما بل القصد ولو نذر القصد إلى البلد الحرام أو بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حج أو عمرة ولو نذر إلى عرفة والمقام لم
يجب أحدهما وفي انعقاد النذر إشكال ولو أفسد الحج المنذور ماشياً في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشياً ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالمنذور
وكذا الاستئجار ولو نذر المستطيع لصرورة الحج في عامه نوى حجة الإسلام تداخلتا وإن نوى غيرها فإن قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وإن قصد معها انعقد
وإن أطلق ففي الانعقاد إشكال ولو أخل بحجة الإسلام والنذر في عامه وجب عليه حجتان إن انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء
حجة الإسلام **المطلب الخامس في الهدي** إذا نذر هدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر إلى غيرهما لم ينعقد على إشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب

في الهدي

وتعين التفرقة بها وكذا منى لا غيرهما على إشكال وينصرف إطلاق الهدي إلى مكة ومنى إلى النعم ويجزي أقل ما يسمى هدياً منها وقيل يجزي أو بيضة ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله
تعالى غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر أن يهدي عبداً أو جارية أو دابة بيع ذلك وصرف في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج
أو الزائرين ولو نذر أهدي بدنة انصرف إلى الإناث من الإبل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه وإذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر
لفظة التقرب ولا التضحية فإشكال وإذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجز إلا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر إهداء ظبي إلى مكة لزم التبليغ على إشكال ولا يجب
الذبح ولو نذره في بعير معيب وجب الذبح فيهما ولو نذر نقل عقار إلى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه إلا أن يقصد صرف ثمنه فيها ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها وجب
وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والأقصى وإذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها فإن أتلفها ضمن قيمتها ولو غابت نحر قيمتها على ما بها إذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت أو عطبت



كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى صاحبها أجزأه وإن لم يأمره وإن لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الأكل بالنذر **المطلب
السادس في الصدقة** والعتق إذا نذر أن يتصدق وأطلق لزمه أقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهماً ولو قال خطير أو جليل أو جزيل أو
عظيم فله الصدقة بأقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزمه ويصرف في أهله ومن حضره فإن صرفها في غيره أعاد الصدقة بمثلها فيه ثم إن كان المال معيناً كفر وإلا فلا ولا يجزي
لو صرفه في غيره على أهل بلد النذر على إشكال ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزم فإن خاف الضرر قومه أجمع ثم يتصدق شيئاً فشيئاً حتى يتصدق بقدر القيمة ولو أن يتعيش
في المال وأن يكتسب به والكسب هل يجب أن يتصدق به لا يتصدق بما لا يتضرر بتقويم المتضرر به إشكال ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير يتصدق به على فقراء المؤمنين
أو في حج أو زيارة أو مصالح المسلمين كبناء قنطرة أو عمارة مسجد أو غير ذلك ولو نذر الصدقة على قوم بعينهم لزم وإن كانوا أغنياء فإن لم يقبلوا فالأقرب بطلان النذر ولو
نذر صرف زكوته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول إلى الأفضل كالأفقر والأعدل الأقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي
القيمة ولو نذر جنساً وإذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب الذكر والأنثى ولو نذر أن لا يبيع مملوكه



لزم فإن اضطر إلى بيعه جاز على رأي ولو نذر الصدقة فأبرأ غريمه احتسابه التصدق احتمل الإجزاء **الفصل الثالث في العهد** وحكمه حكم اليمين وصورته أن يقول عاهدت الله أو على
عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا أو على عهد الله أن أفعل كذا فإن كان ما عاهد عليه فرضاً أو ندباً أو ترك مكروه أو ترك حرام أو فعل مباح متساو في الدين والدنيا أو راجح انعقد

وإن كان

وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في
مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على رأي ويشترط صدوره من مكلف قاصد ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث في الكفارات** والنظر في اطراف **أ** في اقسامها

في الكفارات

وهي اقسام مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق والا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
مع وجوب صومه والنذر المعين على رأي وخلف النذر والعهد على رأي فيجب في كل منهما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة
اليمين يجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلث صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندنا ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم اثم ولم ينعقد
ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروى اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها
في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه
وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على رأي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح
صائما ندبا على رأي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار اي حد او حد الحرية اشكال **ب** في خصال الكفارة اما

في العتق

عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني في العتق** وفيه مطالب **أ** الاوصاف يتعين على الواجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية
الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود باذل ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر
الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزأ عتقه ولو اعتق مريضا لم يستقر فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي
عتق المولود مع احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان لمسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام
والصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل المتولد بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه ان كان بحكم الكافر
لئلا يرداه عن عزيمته ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي اذا انفرد به عن ابويه ولا يجزي ولد الزنا المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فيعتبر السلامة
من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي ما عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي قطع
اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب ان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيه وفي المدبر الاجزاء ان نقض تدبيره على رأي ويجزي الابق وام
الولد والموصى بخدمته على التأبيد وشقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنه اشكال
بناء على عتق حصته بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى عتقه
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة ويجزي نصفان من عبد مشتركين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع
واجزأ ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على رأي والجاني خطأ ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال
اعتق عبدك عني فقال اعتقته عنك صح وان لم يكن له عوض ولو شرط عتقه عوضا مثل ان يعطي عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسألة قيل صح عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان
حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله لعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الامر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقته
عنك الملك للامر ثم العتق وقيل كالهبة والطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك منعنا مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن

في الشرائط

الامر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجيء الغد نفذ العتق واجزأ ولزم العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن
الامر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال **المطلب الثاني في الشرائط** وهي ثلثة النية والتجرد
عن العوض وان لا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة نذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما
لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلى خطأ فانه يجزيه نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني وقتل
زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق
نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك على كذا ففعل لكن للثمن لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه وقطع
رجليه ونوى التكفير بعتقه لم يجز عن الكفارة **فروع** **أ** لو اعتق عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى
التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزأه عن الثلث **ب** لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب
عدم الاجزاء لعدم التعيين للاختلاف حكما ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار اشكال الاقرب انه لو وقع عما نواه وهو المطلق ج لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو عجز
فالاقرب وجوب العتق ج لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزأ ولو
نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزأ د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما ونصفه الاخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا

لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله ولو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة فلا انصراف لنية ملكا ق لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء ولو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة **الطرف الثاني** في الصيام اذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد بائعا الا بالبيع ان جد للثمن تعين انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس يعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه يمكن شراء العبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتادها مثله لكن دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد رقبة بازيد من ثمن المثل لا يضر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن واضطر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو كان ماله غائبا او وجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب صرف دينه ولا قبول الهبة ولو تعتق بصفة وجب بالجزء الآخر الا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب وانما يتحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطأ على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ابتدأ فافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلاثين يوما او شهر هلالي ويجب التتابع بصوم شهر متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض او السفر الاختياري قاطع للتتابع وفي النفاس اشكال ولا ينقطع بالاغماء والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على رأي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه ويقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم الشهر واليوم عن وجوب فطاره في اثنائه شرعا كالعيد ووجوب صومه ككرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو نذر الاثانين ثم لزمه شهران متتابعان ففي وجوب الصبر حتى يجيء اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستئناف الا في الاثانين وشبهها ولو تخللت في اثناء الثلاثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطء المظاهرة يقطع التتابع وان كان ليلا على رأي **الطرف الثالث** اذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام فيجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومع العجز مد ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام بل ينتظر ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستئناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة ولا يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا بانهم في حكم حال او لا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جواز للمكاتب المعسر لا صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة فان جوزنا تمليكه قبول الهبة اذن لمولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من تجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كان في يوم او ايام ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلم اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الآخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين في المحسوب في استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكتكم كل واحد مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر مد احتسب عليه لتكميل المأخوذ اقل ولو ادى الى فقير طعاما عن الكفارة ثم اخذه بان يتملكه او غيره ثم اشتراه ودفعه الى آخر وهكذا اجزأ لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغناء ولو فرق حرم الزائد عليه وفي تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحتاجهم بالطعام

تتمة كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا اكسى الفقير وجب اعطاؤه ثوبين مع القدرة وواحد مع العجز وقيل يجزي ثوب ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل والجبة والقباء والازار والرداء من صوف وكتان او حرير ممتزج او خالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف ونحوه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تمام عطاء العدد **الطرف الخامس** في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وما يجزيها عن نية العود فلو كفر قبل نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزه وكذا لا يجزي لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق هذا العبد فاعتقه قبله لم يجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه صح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه لو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو خرج فكفر قبل الموت لم يجزه ولو اراد حلق رأسه لاذى او اللبس للضرورة

ففي

ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو
خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق واستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل
رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى
بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد وتجب الادنى ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه
الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي والا فلا وكذا يبرأ لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول
علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم يأذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل يمنع لما
امكن ولو حنث بغير اذنه فيه فله منعه من التكفير ان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري الرضيع
اذا اخذه الولي له وان اخذه لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام لعذر غير رمضان فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والا
وجوب فدية عند تعذر الصوم وكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر
والا وجب على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختيارا فيفطر ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى
كفارة يمين ويتعدد بتعدده وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

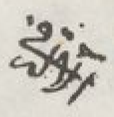
كتاب الصيد والذبايح

وفيه مقاصد الاول الآلة
يجوز الاصطياد بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين والحبالة والشبكة والفخ والبندق وجميع
الالات والسباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجبت تذكيته وان قتلته الالة فالصيد حرام الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل مقتوله بشروط
ا ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل مما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك مرة
بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امرأة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا ج
ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حال استرساله فزاد عدوا ولو
حصل نهاية العدو بالاغراء اما ارسال المسلم من مجوسي معلم لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب فهو لمالكه ولا يشترط تعيين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا وكذا لو
ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فصاد صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا لم يحل د ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا
لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ثم اشتركا في قتله لم يحل ه استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات
لم يحل اذا كانت حيوته مستقرة ولو صيره جرحه غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك لو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد
الكلب واقفا عليه او بعيدا منه و ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمة او غم او اتعاب لم يحل واما السهم فالمراد كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله
بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم
يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب فالاقرب الاجزاء ولو ارسل اخر اليه وكان كافرا او مسلما لم يسم عليه حتى قتل السهمان لم يحل وكل ما فيه
نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتل المعراض والسهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولا يحل ما قتله بعد رسالة ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو
رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل موته و
حيوته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة
ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا

المقصد الثاني في احكام الصيد

لو ارسل مسلم وكافر الة بين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت
الالتان او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم فيصيره في حكم المذبوح فيحل ولو اشكل واشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه فاسترسل اخر
لم يعلم فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح به حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب فقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب
منجلا او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل بعدم ولو رماه فوكبر منه وقتل بكره ولو اغرى المعلم الاكل من الفريسة التي ظهر بها
عادته ولا عزم التي اكل منها على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله على
كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزأ وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم
او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى
في بئر وشبهها او تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا
وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الالة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت
حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعد التذكية هذا
والاخر حرام وكل الالات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حيوة مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع ليدركه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية

كتاب الصيد
الشاهين
حل به
في احكام الصيد

ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتبع وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان في ذكوته او يترك عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية
فيها خاصة دون باقي الآلات وروى زرارة في ما تدرك ذكاته ان يجعله يركض برجله ويطرف عينه ويحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكل ان
شاء وفيه نظر واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة ولو كان اصطياده حراما لا صيده ولو قتلته الآلة كان حلالا لا حلالا الا **المقصد**
الثالث في اسباب الملك وهي ابطال منعته واثبات اليد واثخانه ولو وقع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره 
غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة او الشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباتها
لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد ملكه فلو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بها
ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان
من يده او آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمك الى بركة واستعد لم يملك وهو اولى ولو كانت صغيرة ملك
على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وحصل التميز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او
على تقدير وجه يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه
ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مدففا دون الآخر فهو له
ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مدفف وشككنا في الثاني فالمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على
التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول
جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني
الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم فقتله الثاني المذبوح
فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصاب غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش
ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو دففه احدهما وازمنه الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قاتلا بعد الازمان
ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاول هدر والثاني مضمون فان مات بالجراحات الثلث وجب
قيمته الصيد به جراحته وجراحتهما الثلث ثم يحتمل ثلث قيمته وربعها ولو رمى صيدا فعقره ثم وجد ميتا فان صار فامذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركه او احدهما
فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير مذبح ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا
بالاتباع مع الاسراع يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحيوته مستقرة
حرم وضمنه الكافر **المقصد الرابع في الذباحة** وفيه فصلان **الاول في الاركان** وفيه مطالب **الاول الذابح** ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان في الذباحة
كان ذميا وكان مسميا ولا يحل لو ذبح الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه
المخالف وكذا تحل ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والاخرس والحائض والنفساء والصغير ان احسن وكان ولد مسلم ولو ذبح المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى
عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حال الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او
باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما
شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب ان تكون التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس
يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي صيده
بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدته بحبس ما يرسل من الكلب او السهم ان سوغناه **المطلب الثاني المذبوح** وهو كل حيوان ماكول
لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي ولا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير
بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم بل يكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع وتطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي الاقرب عدم وقوع
التذكية عليها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو
حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته وقيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء 
تعذر ذبحه لتعذر الآلة او لغيرها **المطلب الثالث الآلة** ولا تصح التذكية الا بالحديد وان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة واللطية

كتاب الصيد والذباحة

والخشبة والمروة الحادة وهل يجوز بالظفر والسن مع تعذر غيرهما فيه نظر وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي غير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف
فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كالورد المقصد بيندقة او رمى الطير فاصطدم او اختنق بالاحبولة او مات بالتغريق او جرحه
الكلب غما او مات بنهشه … بنفسه قتلا او اصطدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة **المطلب الرابع في الكيفية** ويشترط الا بانة
المذكى بالموت بقطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل
ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة وقصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل … استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلو اخل به عمدا
اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والتسمية … واختصاص الابل بالنحر وما عداها من الحيوان بالذبح في الحلق
تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت البعير او عجز
من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل … الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا
ولم يتحرك حركة تدل على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما ولو علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام … كالمشرف على الموت اعتبر خروج الدم
المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما والا كان حراما ونعني باستقرار الحياة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقر ما يقضي بموته
عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها
الى اباطها واطلاق رجليها وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وان يجرها وان يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه
المقصد الثاني في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس … غروبها ويكره الذبح
ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب … بعد الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حياته
مستقرة حل والا حرم على اشكال للاستناد في زهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان كان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان
ينتهي الحركة المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع او شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما لا تستقر معه الحياة حرم وكل ما يتعذر
ذبحه ونحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة
وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب التفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه نعم
يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه فمات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرجه من الماء حيا ويشترط ان يموت
خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الالة ولو نصبت شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح
اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بالة فقطع منها جزءا وهي غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا
لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران ويحرم اكله لو اخذ ولو احرق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد الحرق **المقصد الخامس**
في الاطعمة والاشربة وفيه فصول الاول في حالة الاختيار وفيه مطالب الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له
كالجري والمارماهي والزمار والزهو … ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان
كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشاه الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو قذفت … فوجدت حية
قبل حلت ان لم تتسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذ صاحبه والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كحرارة الماء وضرب العلق وكذا ما يموت في الشبكة
الموضوعة في الماء والحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرا بجعله في الماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع
اشتبه الحلال بالحرام اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالة كل احد والعقدة والمنقار ولو وقد فيها … او نصب عنه حباله وادركه ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه
منها ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني في حيوان البر** وهو ما انسي ووحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمير الاهلية وادونها البغل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور والحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ
والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوزغ والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر
ويحرم السباع كافة وهو كل ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الارنب والضب وابن عرس
والخز … والسنور الوحشي **المطلب الثالث في الطير** يحرم منه كل ذي مخلاب يقوى به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر
والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه او تساويا او كان له … ويحرم ايضا الخشاف والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم
اكله اما ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق
ولا باس بالحمام كله كالقماري والدبسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء

في الكيفية

ما اشتبه

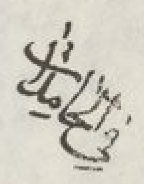
في اللواحق

في حيوان البر

في الطير

الخفاش ن ل

ما يعتبر في الجلل من مساواة الرجيع وغلبته وحصول احد الثلثة اما القاصة او المحوصلة او الصيصية فهو كل ما وجد فيه احدها وان كان باكل السمك **فائدة** حد الجلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من جهة الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على رأي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة ايام ويرجع في غيرهما موضع فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله في طول الانسان فيحرم هو ونسله بذلك الاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحد ويجري ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم بل يغسل ما في بطنه ويؤكل كل المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع في الجامدات** وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر انواعا خمسة **ا** الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على رأي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج المذكى بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع المذكى خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود وعشرة يكفي الظن **ب** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه ولم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره **ج** الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول او دم من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها **د** الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه لا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز **ه** السموم القاتل قليلها وكثيرها ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس** المائعات ويحرم منها خمسة **ا** لبن ما يحرم اكله كاللبوة والذئبة والهرة والمرأة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مائعه وجامده **ب** البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه وسواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل **ج** الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا للاستخباث اما ما لا يدفعه الحيوان المأكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل المرق نجس على رأي **د** الخمر وسائر المسكرات الثلثة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل مستحله والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابها من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها **ه** كل مائع نجس كما لو اتحد ما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن في العسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان ما يعالج نجسا جاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة لا قابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المائعات فانه ينجس ولو تفسخ دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره كافر من المائعات والاجسام الرطبة والبابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال الاواني التي باشروها برطوبة وروي انه لا بأس بمؤاكلة المجوسي اذا ادمن غسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الكل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا وينجس شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ويرجع المحل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير ان يؤمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو الاجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المائع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين ان كانت من خشب وقرع او خزف غير مغضور على رأي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان يسع كرا فاملاه من الغدير جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الآية ان لم يعلم الكراهية ولا يحمل منه شيئا وكذا اباحة ما يمر به الانسان من النخل والزرع





والنخل اذا لم يقصد ولم يفسد ولو ما اخذ منه شيئا **الفصل الثاني** في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة **أ** المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض
او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب وضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان
المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو الشبع
وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما
سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر آخر لم يجز بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا
في الحال **المطلب الثاني** في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع ام لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع
مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب**
الثالث في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه
اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهه اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد
المضطر ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من
الميتة ولو لم يجد الا الآدمي ميتا تناول منه فلو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الحربي
والمراة الحربية والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من الصبي والمراة والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى
نفسه قيل جاز ان يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الآكلة لانه قطع سراية وهنا احداث سراية وليس له ان يقطع
من غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه
جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهره ما لم يكن عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو
طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ العقد دافع للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام
الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا ممانعا وهو قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام
لضعفه قيل اكله وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص
ويحل له الشبع كلام في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره
كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبداءة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخر من فيه
وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل
على مائدة شرب عليها شيء من المسكرات والفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة
الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان
يكون بثلثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبدأة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت تجب البدأة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبدأة بالطعام في اول
الوقت اولى **كتاب الفرائض** ومقاصده ثلثة **أ** في المقدمات وفيه فصول **آ** في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما
في الولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث **آ** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **ب** الاخوة والاخوات لاب ولام او لهما واولادهم
وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **ج** الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل ذلك
التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه وللمولود اباو الانثى اما وابواهما اجداد وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية
عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الاعلى الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث
بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات من يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير
اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان بقي من التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما
مع وجود النسب فان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات ومن يتقرب بالاب وحده او من يتقرب بهما ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو
كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل واحد
نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى
صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القرب الى الميت
فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات

فى حالة الاضطرار

فى جنس المستباح

والصبى الحربى

عليهم

كتاب الفرائض

التعدد

كتاب الفرائض

وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة
فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم
مقامهم ثم عمومة ابوي الميت وخؤلتهما واولادهم ثم عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي
اولى الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابتان من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من
جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابة واحدة نعم يكون مستحقا
فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال

في موانع الارث

الفصل الثاني في موانع الارث

وهي ثلثة الكفر والقتل والرق

المطلب الاول في الكفر

وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر
مسلما ويرث المسلم الكافر على الخلاف ضرورة لو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه وان كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن
الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى
الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي لها اولها او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شئ
لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولد له حال الكفر الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه
وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان
اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو باع او وهب
الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شئ له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شئ اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام
وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد قيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الوارث الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد
عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كانت الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع
وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد هناك صنف شارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم تقسم كل صنف بين قرابة الاقرب كعم كافر وللميت اعمام
واخوال مسلمون فاقتسموا الثلثين والثلث ثم تقسم الاعمام نصيبهم لو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسم الاخوال وكذا لو كان ولد ذكر مع اولاد ذكور وابوين بخلاف
ما لو كان ولد ذكر مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة
فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدق احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر ثقة شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال
والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان
اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان
كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل او لم يتب او يموت وتعتد زوجته
من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من تقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة

في القتل

المطلب الثاني القتل

فالقاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطا قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية
خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ذوي الانساب والاسباب وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان للقاتل
ابن له ورث الجد ثم يمنع لمنع الاب فان لم يكن هناك نسل للصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو
نقلت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا
يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن
ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل الحق شبيه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي
والمجنون والنائم ولو امره عاقل كبير ببط خراجه او قطع سلعته فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما
اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة
ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه لو عفى احدهما فللاخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه
ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر ولمن قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية

في الرق

المطلب الثالث في الرق

وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثته الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه
ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد وان تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب لو اعتق

المملوك

كتاب الفرائض

المملوك على ميراث وقيل بقيمته شاركه ان ساواه او اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع لم يكن له شيء والاشكال لو عتق بعد
قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام
ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد فان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال
عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك كان
المال للامام وقيل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبنا ورث باقي المال ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء كان
نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه اولا ومنشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث
رقا ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف عبده فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق
... ن وورثه الحر ولا كان يعد كالحر مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجان
كالاقارب فلو خلفت زوجة يقصر الربع عن ثمنها ونفي التركة به ففي الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وجود
الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع بجزئه الحر من
بعد على اشكال **فروع** ا ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه ان كان يرث بالقرابة نظر ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه
منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منها فان كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن
لان نصف كل منهما شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما
عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والام يظهر للرقائق وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان
الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر واخ كذلك لهما المال على الاول النصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل
ان يكون لكل واحد ثلاثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما
في اربعة الاحوال المال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم نصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا
والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال نصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية
احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثه وهو تسع نصف سدس ج ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثان وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما
بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلناها بالاحوال فالامر كذلك للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في
حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما قلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع فبقى لك
ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع د ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما
وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك
النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريتك خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته
عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريتك ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان الباقي للاقارب ولبيت المال مع عدمهم ه ابن وبنت
نصفهما حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جميع الحرية يلزم ان يكون اربعة اخماس لها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن
نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما
ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في
حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان
كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد حجب بنصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن
لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة من الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان
في حال وثلثه ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت
ثلث الباقي في حال وثلثه ارباع السبعة اثمان وفي حال فلها الربع ز ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته
خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما خمسة اسداس فاذا جمع يكون له ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال
وسدس في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا
فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم
رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداس في

فرع لو كان المعتق بعضه ذا فرض

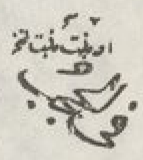
فرع ابن وبنت نصفهما حر

فرع ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر

في حال اثنين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدسا في حال اثنين اثنان فذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال
اثنان والسدس في حال اثنين اثنان فذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها لتصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين
للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا تنحصر سهامهم وانما تصير صحيحة على اثنين وسبعين
ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ح ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصفهما وهو
نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اخا حرة فالمال بينهما نصفان ط ابن نصفه
حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف
لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثه او ارباعه حر فللابن النصف وثلث
ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع على الاحتمال الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ي ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من
الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب
احد عشر الا اذا حجبنا بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له يا بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوجة
فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معهما اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر يب لو
اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر آ اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه ويقع في



المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع التوارث بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون آبائه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه فيدخل في الوقف
على الاولاد والوصية لهم ويرثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب
عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت فتكون التركة باجمعها كالرهن ج الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما
بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله
الى الوارث الملي د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدها لموت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو
سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال
فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه الفصل الثالث في الحجب



وهو منع عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كان ذكرا او انثى او ذكرا او انثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع
ولد الولد ولد ولد الولد على هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم
وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم
كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا
وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات
وان تصاعدوا ويمنعون الاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة
والضامن يمنع الامام وآما عن بعضه وهو ما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين
فما زاد مع احدهما والبنتين ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة آ العدد
فلا يحجب الواحد ان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق
والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب د ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم
يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب ولا اثر للمغايرة فلو كانت الام اختا لم يحجب الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع المنصوص
في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع
وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس



سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع
كالزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج
ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخ لام ولا يجتمع

مع

كتاب الفرائض

مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة مع احد الابوين ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويجتمع بالقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة
قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تنقص وقد تزيد فما زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة
للام الثلث وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة
للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف وللزوجة الربع
وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب فان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب لاعتبره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا
الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان
بسبب مزاحمة الزوج او الزوجة فالعول وان كان بسبب ... ثم لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة مع البنت
او البنات او مع الاخت والاخوات من قبل الابوين او الاب فيدخل النقص على البنت والبنات وعلى الاخت والاخوات من قبل الاب ومن قبلهما معا دون
من يتقرب بالام او الزوج فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان بدلها مع الابوين او احدهما والزوج او الزوجة
مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني في**
تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول أ في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث او السدس
للاب مع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة
النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد فان زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور
واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان
اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان
ولاحدهما مع بنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي للبنت
او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين
فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد
مع عدم ابيه ممن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه بشرط عدم ابيه ولا يشترط عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به
فلولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كامها ان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال
والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفردا فلاولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد
البنت الثلث وان كانوا اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان
والباقي لاولاد الابن واولاد البنت يقتسمون نصيب ابيهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم
الاولاد **خاتمة** تحجب الاب الجد والجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد منهما الاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو
سقطت الطعمة في حق من دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب جدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها السدس الاصل بينهما بالسوية ولو
كان لاحدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه السدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة
استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب مع وجود الاب كذا لا طعمة للاجداد من
الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد دنيا اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام
وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غيرها ذكرا فلو لم يخلف سواها لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر
الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي الثياب في الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يحبى الوارث وفي العمامة نظر **الفصل**
الثاني في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب أ في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين
او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف
الانثى ويمنع المتقرب بالابوين من المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم للواحد من ولد الام السدس
ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب فلو كان المتقرب بالابوين واحدا
ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام

في تعيين الوارث

تتمة

خاتمة في ميراث الاخوة والاجداد

السدس على والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس
ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كانت انثى فلها النصف والباقي ترد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على رأي
عليها خاصة على رأي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لام وابن اخت لاب ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في طريقها
علي بن فضال المجهول قول ولو تعدد المتقرب بالام كان لهم الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام
اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع وعلى المتقرب بالاب خاصة ارباعا على الخلاف في
يمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ
للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب لا تراعى مع تباعد الدرج ولو دخل الزوج والزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او
نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك
الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى
على المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كانا لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا
لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للام مع جد وجدة او لهما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما
للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما للاب
ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من اباهما واجدادهما ولولا دهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات
ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد
الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية
والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على
على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام سهمها الاعلى وتشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله
او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى وقسم الاجداد والاخوة كما
قلناه واذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد وجدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما
للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت واذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي
للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالتسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية
تسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت
السدس والباقي للاجداد من قبل الاب ان كان واحدا او انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل
الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاجداد
اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجد من قبل الام او احدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا
والدنيا كان المقاسم للاخوة الادنى دون العليا ولو تعدد الادنى ورث الابعد لا يرث الا على الابعد مع الادنى للاخ كذا بالعكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا
كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب الاقرب ثم يأخذ نصيب الجد من قبل ابي الاب هل يوفر ثلث الثلثين على جد ام الاب وجدتها
ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل الاب اخماسا الاقرب فتصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح من مائة وكذا
وخمسين لانك تضرب اربعة في سبعة الجد لاب هو ستة وستة الاخ وهو اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد للاب من ابيه للجدة للاب من ابيه ستة عشر و
الجد للاب من امه ثمانية وللجدة للاب من امه لكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين
اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين او الاب ابا له
يمنع الجد للاب دون الجد للام مع الثلث لو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد احد الام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث**
في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهو لا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الابوين او الاب كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب لهما اذا انفردوا المال
اجمع ولو اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى و
لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا
كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالتسوية فلاولاد الاخ سدس ان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس ان كانوا امانة ولاولاد الاخت ثلث كان ان
كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به السدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب او الام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد

الام ٤ اصل الفريضة في ثلثة تصير اثني عشر ثم ضرب ثلثة عشر سهام اجداد الام ٣ لكن الجد للام

...ولاد ... تساووا

ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم

الذكر

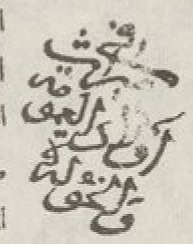
للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وتسقط اولاد كلالة
الاب لو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد
والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت للام
واولاد اخت للاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت لذلك الاخ للاب وابن اخت وبنت لتلك الاخت له وابن
اخ وبنت لذلك الاخ للام وابن اخت وبنت لتلك الاخت للام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ
والاخت ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد من
قبل الام وفي الثلث للاجداد الاربعة من الام واولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام السدس ولاولاد الاخت سدس اخر وتصح من ثلثمائة
واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته
ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع كذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين
او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال وهم مطلقا اولى من بني العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال كله وكذا العمان والاعمام بالسوية
ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى
يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان
اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم يقتسمون حصة المتقرب بالابوين
للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمات وما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان
له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من عم للاب ولو تغير الحال انتفى الحجب فلو كان بدل العم
عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وفي انسحاب الحكم الى الابعد للسببين لو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان
العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال
اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب وللخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات
والخال والخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين فيكون لو كانوا اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب
بالاب فكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلنا فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس
الثلث ثم يحتمل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب فلا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال او الخال
كانا او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاخوال والاعمام المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس ثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان
اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية ايضا ولو سقط المتقرب بالاب في سدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد
فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال والخالة او هما من قبل الام والخال
او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدس لمن يتقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال
علما بنا سدس لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما
او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب
يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية
وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها
وخالتها بالسوية فتصح من اربعة وخمسين على الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل
النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام
وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه
لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب
بالام وثلثاهما لمن تقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال

الاخوة

والجدة

في ميراث الاعمام والاخوال

والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخال وخالة من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب
اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا
ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه كذا في صنف كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو
اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولاولاد الخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد
الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم
فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان تعددوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه
لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر
مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة
كان له النصف او الربع ولبقية الاخوال ثلث الاصل والباقي لبقية الاعمام كما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من
اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او
عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل ان شخصا خلف
ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن ابن خال له من قبل ام ابيه امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابن بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا
بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه اختا لها كذلك وثلثة بني ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه ثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه تحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك
لان عم المتوفى لابيه كان هو خالة لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة
وهكذا في ولدي العمة الاخرى لذلهم اولاد الخالة ايضا فتكون المسألة كن ترك خالة الام وخالتين لاب وعمة لام وعمة لاب واصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد
منقسما على اولاده فيصح من ثمانية واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون وللذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون وكل واحد من الثلثة ستة وتسعون ولكل واحد من اولاد العمة
ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب هي خالة اخرى لام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالتين من الام سدس الثلث
وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا
كان او انثى او ولد الولد وان نزل الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوراث والباقي للقرابة وجد ان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل
يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد وولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقد واجمع
فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعدد الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن
سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعيا ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول
بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق
الاربع احدهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل ينسحب على غيره بان تشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة
بواحدة او اثنين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها
نظر ولو برئ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة كالصحيح والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان
كان لها ولد منه ورثت من جميع ما يخلفه وان لم يكن لها ولد منه فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور
والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمع ذات الولد ومن لا ولد لها كان الثمن من قيمة الارض ونصفه من الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من
العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجن عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع
المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس** في الولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن
للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عم انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء
لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء حصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات المعتق ابوه
ابنه واولاهم يعتبر يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن ولد ثم العتيق ورث الولد الباقي خاصة على الثاني واشتركا في
ورثه الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلفت بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم
مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا
ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه بنت اخيها فللمعتقة نصفه والباقي لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا





كتاب الفرائض

الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال لان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه ما يتعلق بالاب ولو
ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا الكفر فهما واسلمت وتبعها فتحررت مسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء
عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمام
ثم مات العبد ترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان نفرض عصبتها كان بيت المال الحق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء
للمال يرثه عصبة الابن وفي الابوة لعتيق من اقارب معتقه بعد الولادة الا العصبة على راي في اقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه
فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف ولابن
الاخ النصف ولو خلف جدا وعما للمعتقة فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والآخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان
للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه
بعد عتق ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفين على الثاني وكان لابن الابن الثالث عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ
من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فالمال لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب ولو خلف الزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي
للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه ولا تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جريرته يكون ولاؤه له صح وثبت الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث
مع الزوج فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات
الضامن او لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن السائبة الا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له ولاء الامامة واذا عدم
كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوج فالنصف يورث معها خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام
يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب بلا خلف وارثا كان ميراثه للامام
وكل ما تركه المشركون خوفا وفارقوه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم فهو لفقراء المسلمين والمصالح وما
يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما اخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان
لاخذه بعد الخمس

المقصد الثالث في اللواحق

وفيه فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه ومن ولده او زوجه وكل من يتقرب بالام مع
للام السدس ان كان ذكرا او انثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويرثون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم الاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب والتسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن
يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع
اعترافه اشكال ولو قيل به ثم ان اعترف فوابوه كذب والاشبه اللعان ويرثونه كان جحدها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخر من الام تساويا بالسقوط اعتبار الاب
بالابوة في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابوين او اخا للام واختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساويا
ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة ولو ماتت الام ولا وارث سواه فميراثه لها ولو كان معه ابوان واحدهما فلكل السدس والباقي له
ولو كان مع الابوين بنت فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون
الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقدوا فميراثه للامام
ومع الزوجين الخلاف وكذا ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهو مطرح

الفصل الثاني في ميراث الخنثى

من له فرجان يرث على الفرج الذي يبول منه
فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا بالاخذ والترك او حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد الاضلاع
فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان تساويا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل علامات على الاقرب وفي
كيفية معرفة طرق اربعة

أن يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذه مرة وعلى هذه اخرى ثم تضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما
ان اتفقتا وتجتزئ باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ثم تضرب ما اجتمع في اثنين ثم تجمع ما لكل منهما ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من احدهما في الاخرى ان تباينتا
او في وفقها ان اتفقتا فيدفع اليه هذا ويسمى التنزيل ب

ان تجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل للابن نصفان و
البنت نصفا فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفهما وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى
فالفريضة من خمسة ج

ان تورثه بالدعوى فيما يقع بعد اليقين كما لو كان البنت والابن والخنثى فالذكر الخمسان بيقين ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين
وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ثلثة
مع العشرة صار له ثلثة عشر والابن يدعي اربعة فتعطيه نصفها سهمين فحصل له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فيدفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى
من اصل المال الميراث وهذه المسئلة من ثمانين وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية فتعول الى

فيكون

كتاب الفرائض

ثلثة وعشرين فان تقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورة الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير ذكورة الخنثى عشرة ثم تضرب بها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين يقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر يقسم على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورة وهي خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورة ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فلها نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع** ا لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة ويبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى الدعوى تصح من ستة لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة للذكر يدعي اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثنى عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج للثلث والربع اثنا عشر ب لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر ج لو اتفق معهم زوج او زوجة صحح مسئلة الخناثى وشاركهم الا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون ثم كل من حصل له سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فان للابوين باعتبار الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين هـ ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من ثلثين و احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين فللاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا الرد نصفين ضعف نصيب البنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين يقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة وللبنت النصف بضعف سهم فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر وضربت ثلثة الوفق في اثنى عشر تصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب ستة في ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباع ضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثة ارباع سدس فالمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان تجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع فذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فتاخذ نصف نصيب كل واحد فهو فريضته فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسئلة الخناثى وهي اثنا عشر في مسئلة الام وهي ستون فتصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون للبنت مع الانثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى سبعة وخمسين سهما ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما ياخذه من الاثنى عشر قسما سهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها عشر مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما ولها في الاصل مائة وعشرون فيصير لها مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكر هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت حكما ولا وبالجملة فهذه المسئلة لا ينفك عن نظر وعلى الاحتمال الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون تضرب فيها خمسة فريضة الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الانثى والخنثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فتضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون

فروع مسائل الخنثى

احد و

لستة لان للام

تاخذ

تاخذ الام منها ثمانية والخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة فيكمل لها احد عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم
الخنثى سدس ثلاثة تضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة وفوق الستة مع الكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثى حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة فيكمل
اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من ثلثى حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لان الزايد على حصة البنت
لان للام ان تقول الزايد باعتبار فرض الذكورية هو لسهم الزايد تضرب بخمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثى سهم الخنثى ومن الثلث خمسة
فيكمل للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعى الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها بيقين السدس
ثلاثون والبنت تدعى الخمسين اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون والخنثى يدعى ثلثى الباقي بعد السدس
وهو نصف ونصف تسع وهو مائة ولها بيقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين الخنثى تدعيها اجمع فيعطى احد عشر وهذا الطريق ينسحب على
الاحتمال الاول خاصة وعلى قول الام تدعى الخمس والخنثى تدعى خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج الدعاوى خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر
وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع تطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب
اثنين في خمسة ثم ستة في المجموع ثم ثلاثة في المرتفع يبلغ مائة وثمانين تقسم نصفها اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى وتقسم نصفها اسداسا
للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثى
تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة وح يحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما تفعل في الواحد وان
ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية احوال وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسمه على
احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو
نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجموع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية
ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني تفرض لكل وارث حالين اخريين فتفرض اكبر الخنثيين
ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبير حال هو ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغير
حال فرضه ذكرا خمسة عشر وللكبير سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فتاخذ لكل وارث ربع ما حصل له في
الاحوال الاربعة فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين
والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمالات وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب المفروض الاخير
ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجموع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكرا
والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضرب بها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل
خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر
للذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل
خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت والاخير صوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله السدس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فله
اثنان وعشرون واذا وجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون
فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فينقص سهما لان الاربعة تاخذها في حال وتسقط في ثلثة احوال ولو كان له رد بها ط ان جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف
باعتبار نصف ذكوريته احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان
في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكورية ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فيحسب تعدد الاحتمالات
ى العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب او العمومة او الاولاد كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا لاب خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى
تقدير الانوثية المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر للجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام
او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يعقل ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة
كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة فالاقرب المنع لما روي من ان امراة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب
ويشترط في ضابط الاخوة اتحادهما بينهما وهو ممتنع هنا مسائل آ من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخرج
بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ب من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان
في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كانا اثنين ولا قصاص على احدهما وان تعمد ولو اختار كما في الدية لا تنبا
لا دفعه اشكال ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث بل يكفي انعقاده فلو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم يرث

في ميراث الخناثى

كتاب الفرائض

انفصل حيا ولو ترك الميت ذا فرض اعطي ادون كالحمل الزوجين او الابوين اعطى ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلو كان الميت
ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة
واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير
كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه انثى وخنثى احد عشر
تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو الف تسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم توفق التسعة في الاثنا عشر يكون ستة
وثلثين تضربها في خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا
وستة وثلثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى
يقسم اتساعا للبنت عشرون الفا وعشرون سهما وللذكر ضعفها وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون
الفا وسبع مائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين تقسم اثني عشر للبنت سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه
وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمان
مائة وستون للبنت ثمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلث مائة وثمانون للبنت قسمان
وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة ذكر ميراث الخنثى وبين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب وبالسبب في المتقرب بالام قوله

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام المفروضة اذا تعارف اثنان وورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك
النسب يقبل قولهما فاذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يحجب به المقر ولو اقر الابن بولد
سواه باخر دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه ان له نصف التركة وعلى
الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يدفع
ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث سواء دفعه بحكم حاكم او بغيره لانه اقرار سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقرار
الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطاء في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حال الاقرار بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار
بالاول اذا علمه ولا يجوز الى الحاكم ومن فصل الواجب لم يجز فلم يضمن ان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع آ** اذا
اردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر من مسألة
الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن بينهما فضل فلا شيء للمقر له كالاخوة المتفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره
سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسألة الانكار من اربعة والاقرار من
خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين لها في مسألة الانكار خمسة وفي مسألة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب بالاخت
من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتأخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسألة الاقرار اثنا عشر وفي مسألة الانكار خمسة عشر فيفضل له
ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن الفضل في مسألة الانكار خمسة عشر وفي مسألة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة في يد المقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسألة
الاقرار هنا ثمانية عشر فضرب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسألة الانكار اربعة وخمسون وفي مسألة الاقرار عشرون يفضل في يدها اربعة وثلثون يسلم الى
الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها **ب** لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما
ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسألة الاقرار اربعة وضرب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسألة الانكار في مسألة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسألة
الاقرار في مسألة الانكار ثلثة وللمتفق عليه مثل المقر به اذ صار به صاحب سهم الاكبر وان انكر فضل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق صاحبه اخذ من الاصغر الربع
مما في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم وضعف
الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد اخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انما الملك عمرو فانه يدفع اليه ويحتمل ان
يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن تصح
من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة **ج** لو خلف ثلاثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في
الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهم الاكبر بينه وبينهما على
تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في
سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسألة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلاثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون
وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون سهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم

في اربعة وسبعة ثمانية وعشرون سهماً في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لان الفضل في يد احدهما عن ميراثه
ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم لواحد عشر فسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فيصح من الف وتسعمائة
وثمانين سهماً (ز) لو خلف ثلثة اخوة لاب فادعت امرأة انها اخت للميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها
ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة
تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين فهو ما في يد كل واحد منهم فتاخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة
وخمسون (ح) لو اقر الابن بلا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل انه لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان
كان لم يدفع الى الاول شيئاً الزمناه ان يدفع اليه نصف ما في يده ولا يلزمه للاخر شيء ويحتمل انه يلزمه دفع النصف الباقي في كل الى الثالث لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه
ثلث ما في يده للثالث لان الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة ثلث فيغرمه كما لو اقر بالثاني من غير جحود (ط) ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت
بانها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها
ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما
مع البنتين سهم وثلث ياخذانهما منهما فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر بقي لهما
اربعة ياخذانها منهما ويبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذا ثلثها خمسة وثلثا يبقى
لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها ستة عشر بقي لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي

الفصل الرابع في ميراث المجوس

قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
ولداً فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى
هذا لو تزوج اخته وهي بنت ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضاً وعلى الثاني لا ميراث لها اصلاً ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث
اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اخته من وجه كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر
ورث من جهة المانع والاثنين كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب
عمة وكذا بنت هي بنت بنت هي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت اما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعاً فلو تزوج محرمة عليه بالاجماع
كالام من الرضاع او على الخلاف كام المزني بها والبنت عن الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة
كالعقد الصحيح في التحاق النسب فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها فاتى ووطئها واولدها الحق به النسب لحق مثل هذه الانساب فكان الحكم
كما تقدم في المجوس

الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اذا مات اثنان فصاعداً بسبب الهدم او الغرق او شبههما على راي واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره
ورث بعضهم من بعض بشروط ثلثة ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث وان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من جانب
سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد وان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب عند ما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب او حتف انفهما سقط
هذا الحكم وان اشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه
من صاحبه على الاصح وفي خبر لو كان لاحدهما مال صار المال كله للاخر ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم
الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على توريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولاً فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه
من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله الاصلي لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد
من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان لكل منهما اولى من الاخر من الاحياء كالاخوة للاب في الابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته
فلو كان لهما اخ فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوته لاب ثم ينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث كل منهما مال الاخر وان
كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده وباقي تركته لاولاد الابن
خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق
كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه
ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع انتفاء الفائدة كاخوين من اب لكل واحد منهما جد
لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرثه من اخيه شيئاً لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته واستقل
جده ولجده الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي مال الجد ثم يفرض موته فيرجع الى الجد ثلثا ما ورثه منه ويحصل في المال سبعة اسهم من تسعة
وللجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت احدهم وتقسم تركته على الاحياء والاموات معه فاصيب

كتاب الفرائض

الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا مات اخوان
انفيهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الآخر كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى اخو الولد
موت الزوجة اولا والاخ موت الولد لاكان ميراث المراة بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران
الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما ويدعي الآخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة الغرقى المتكررة آ بثلثة اخوة لاب فيقدم
عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام بفرض موت كل واحد منهم فيصير كل خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه للام سهمان ولكل من المتوفين معه
خمسة تنتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين
بالانتقال عن اخيه ب وجاوابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل الخا والمراة اباها والابن زوجة واحدى البنتين زوجا بفرض موت الرجل اولا فاصل المال اثنان
وثلثون منها اربعة لزوجته وتنتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وتنتقل
الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون تنتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر تنتقل منها سبعة الى زوجها والباقي
جدها واربعة عشر للبنت الاخرى تنتقل الى جدها ثم بفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها
واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فتضرب في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وتنتقل الى اخيه وثمانية
وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت
الاخرى وينتقل الى جدها ثم بفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثنا عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل
الى اخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم تقدر موت البنت
الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن
تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولا شيء له من الاصل ولاب المراة من
تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن
تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة
امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة
امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ج اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ لام فاصل مال الجد
خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لاخيه واخته مع وجود الاولاد واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم
على ورثته فنضرب في ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد ينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما فاصل
مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته نضربها في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فللاخ
الحي جميع مال الجد تسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل
واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال د
رجل وابن عمه وابنة خالته ماتوا غرقى وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خالته ينتقل
الى زوجها وسبعة لابن عمه ينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فتضرب في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين
منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة للزوج واربعة للرجل
ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل تركة زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال
بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال الزوجة اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال
الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى
الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه
ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فتضربها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها اثنان لزوجته والباقي الى
بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال الفصل السادس في حساب الفرائض

في حساب الفرائض

وفيه مطالب الاول المقدمة وهي اربع المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد
منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا الكل اثنين منهم سهمين من تركته ولا يقولوا التركة بينهما نصفين ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل
عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة اذا عرفت هذا فنقول الورثة

كتاب الفرائض

لم يكن فيهم ذو فرض تساووا واعتدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهماً فما اجتمع هو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض واصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم او تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس بلغ الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عدّ اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضاً بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعدّ الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضاً بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك بينهما وهذا اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مراراً بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشرة يعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مراراً افنيت بهما فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كستة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الآخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مراراً بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطتها من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطتها من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فاذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين وكسر الملفوظ هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلثين فقد اشتركا في السدس فضربنا سدس احدهما في الآخر حصل تسعون وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلاً اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضاً والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزءاً من ثلثة واما معطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالستة للسدس وخمسة عشر لجزء من خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا مثل اي عدد ينقسم سبعه على خمسة فاطلب عدداً يكون لسبعه خمس فاذا قيل اي عدد ينقسم سبعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عدد الربعة ثلث عدد الخمسة سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب اذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلاً فاطلب العدد الذي له الربع والسدس انقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه الاصول التي عرفت **المطلب الثاني في الفريضة** اما ان يكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة فالاول ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين فالفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عدد هن في ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب يأخذه مضروباً في خمسة وهو عدد رؤس البنات ان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض فرد ما له الوفق الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب مثلهم من ام الفريضة من ثلاثة تضرب ثلاثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر من الفريضة كثلاثة من اب ستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة والاخوة من الاب يأخذ عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر على الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات وابوين ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعلى الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب وذو سببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماساً ومع الاخوة على البنت والاب خاصة ارباعاً فاما ان تجعل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماساً ومثل واحد من كلالة الام مع الاخت للاب فالرد عليهما على راي والمشهور وعلى الاخت للاب خاصة على راي اما الخنثى مع احد الابوين ومعهما فالوارث الثابت لها مع البنت يثبت هنا نصفه مثل الارد لان الاصل عدم وانما يثبت في البنت بالاجماع وليس الخنثى بنتاً وكونها تستحق نصف ميراث بنت واذا وجب ذلك لحقاق نصف ميراث ابن سقط فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد

من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من

في الفريضة

كتاب الفرائض

الا الزوجة في موضعين أ ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة ب اخوة من ام واخت من اب او الابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب خاصة وزوجة اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين او الاب خاصة ففي الاول ياخذ الزوجان الادنى وفي الثاني الاعلى فان نقصت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في سهام الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر الثلثان كان البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر

الفصل التاسع في المناسخات اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صحح مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث ولا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث وكان ما يصح نصيب الثاني على ورثته كزوجة مات عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين تنقسم على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق او وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثني عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل تباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من ام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين لما بان يموت وارث اخر في طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالا أ رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امه واحدى زوجاته هي ام البنت ابي واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وضع الهدم على الابن الذي لا ام له وعلى المراة هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ثم مات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين في مقعد وحدهم بزوجة له وابنه منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة فاقر الزوج بابنها وقد اوصت لاجنبي بثلث ما لها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل الكل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب بنته ستة وينتقل الى بنيها والباقي لبنته وتنتقل الى جديها الذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم عليها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى ستة فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احد عشر واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فنقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر به وللزوجة المقر بها واحد ولابنها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها وواحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد ب ماتت امراة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج لا اصل المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال الاصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم تضيف اليها للاجنبي سهما تصير خمسة تضربها في مخرج السدس تصير ثلثين تعطي الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم لكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة للاخ من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم تضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلثين تضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين سهما فاضرب الاصل اعني سهام الورثة الاولى هي ثلثون في ثمانية اسهم تكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج المورث الثاني ستة وخمسون لا المثل المستثنى سبعة اسهم لكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر تنقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم تضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا المورث تسعة من مائتين واربعين سهما وتضرب المتسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر تكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبع مائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له منهم ثمانية وعشرون

والزوج

كتاب الفرائض

وللاخ من الام مائة وستة عشر ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو المورث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فلو مثل احدهن الا نصف سبع المال تصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثالث** في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق الاول النسبة سهام كل وارث من الفريضة فخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة من ستة للزوج ثلاثة وهي نصف الستة فتاخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم وهو سدس فله سدس التركة الثاني ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب المخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثنى عشر دينارا فهو نصيبه فتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية الثالث ان كانت التركة صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر تخرج خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثنى عشر تخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثنى عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر اليه ثم تعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فتكون احدا واربعين فاعمل كما عملت في الصحاح فاخرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فاخرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من المجمل الذي تريده ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطأ واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ **تذنيب** لو عين الورثة نصيب بعضهم بخمسين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الاب مع الابن تسعى الباقي بعد التعيين للزوج

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول في التولية وانما يثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعد اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطأه ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى وتستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليهم قاتلهم طلبا للاجابة ولو فقد من هو بالشرائط وتساووا ولم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سواه واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز التولية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال كان يكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يولي عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن يأتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع البلاد فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في صفات القاضي يشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا فلو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولاية متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او فوض الى كل منهم محلة او طرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مع مراعاة المصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم للاب

كتاب القضاء

تولية وعليه فكذا الآخر ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولى من لا يتعين عليه فالافضل ان يطلب الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له سد من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز الا ان يؤمر به وجوبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيح للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز **واما** السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين **احدهما** ما يمنع القضاء كالفسق او الجنون والاغماء او نسيان او عمي ولو جن ثم افاق ففي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام اولا وسواء اشهد على عزله اولا ولو حكم لم ينفذ **والثاني** سقوط ولاية الاصل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النائب عنه سواء عزله الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك الا النائب عنه كالنائب عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا راى الامام او نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجودها او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يتوقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل مأذون في شغل معين وفي نائبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى ويجب الغرم على القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني** في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** في الآداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسأل عن اهله وحال البلد ويعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من وثائق الناس والمحاضر وغيرها ثم يبعث عند الحاكم والسجلات ويكره ان يحكم في المسجد وان يخرج للقضاء في حال يشغله من غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس وان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم كان في معنى من صدق عليه الملقى وان كذبه فان كان المحكوم به مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن له بينة مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار ولو قال انا مظلوم ولا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلق بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على خصمه فان لم يحضر اطلق فان ذكر غائبا وادعى انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين فيعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ ورشد او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن ويعين العاجز بمشارك او يستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له الدفع وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا الى ان كان في يد الامين او اختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان تظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطأ ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطأ فاتلف لم يضمن وكان الرزق في بيت المال ثم يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقاسم والوزان والناقد ويكون الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها على صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا او نادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على رأي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر

ولو

كتاب القضاء

في التسوية بين الخصمين

ولو قضى بفتوى ان يتولى البيع والشراء بنفسه في الحكومة ولعل يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنه او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل الثاني**
في التسوية يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام او الكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل
في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او الذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى
احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول ليتكلما او تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى
طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يتضمن قضى عليه وان انكر قال للمدعي ألك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم المدعون قدم
السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمرأة وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق يقرع عنه بخصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى
عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انتهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره ان
يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا بأس بولائم غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز
والرشوة حرام على آخذها وآثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها
اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج ولا ينبغي ان ينصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي
بدعوى لم تسمع حتى تنتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له

في مستند القضاء

سواء ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا
وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في خبره حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم انتقل الى الحجة فان علم فسق الشاهدين
او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامر بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة وتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم
او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء
ولا يجوز ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون
الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا لقاض آخر
ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له تحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة

في تزكية الشهود

ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل الرابع** في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء
مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال ويحصل عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرفهم في علمه
وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزأ وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا
بالباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة وان شيع ذلك
بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرض حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حاكما في التعديل ولا
بد في التعديل من الشهادة والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا تقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني
ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سأل المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته
الى ان تثبت العدالة لتعجيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز
الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على رأي ولو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف التعديل
بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان فيهما توقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر
منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط
الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد عن التفصيل فربما اختلف كلامه ان اقتصر على عادة لفظه جاز للحاكم بعد البحث ان يقف لريبته على اشكال ولا يثبت الجرح

في نقض الحكم

والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر
فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل**
الخامس في نقض الحكم اذا حكم الحاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ
امضاؤه سواء خفي على الحاكم ام لا وسواء انفذه الجاهل به ام لا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك
لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان
تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان نحو ما ذكرناه كالعتق والطلاق وان كان للآدمي نقضه مع المطالبة
وان لم يكن من اهله نقض كل احكامه وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول صوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون اهل الاجتهاد

الاول حين اهله النظر والاقرب ان كل حكم ظهر انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم
عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما
حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها وعليه
الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك فانها لا تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين الملتين ولو شهد على طلاقها فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة
وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله
او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان
يجمع قضاياه كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا والسنة كذا **الفصل السابع في الاعداء** اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي
خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا ولو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى للمشقة في الثاني وان حرر
الدعوى احضره ان كان في بعض الولاية ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا وللمستعدى عليه
ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو استعدى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم بينهما او توكل
من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم اليها امينه معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل
فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل
ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فان ذكر انه اخذ منه
سواء ادعى مالا او بجور في حكم او برشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور واحضرهما فان اعترفا اغرمهما والا طالب المدعي
بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير
ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث في الدعوى والجواب** وفيه فصول آ المدعي هو الذي يترك لو ترك
الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطئ فادعى الزوج التقارن فالنكاح باق وادعت التعاقب فالزوج هو الذي
لا يترك وسكوته والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن ففي تقديم احدهما احتمال ويعتبر الدعوى في الرد باليمين للاختصاص فلنا يشترط في المدعي
البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم
ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على الذمي ولو ادعى بيعه صح اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى
الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال اقربه عدمه
بطلان الحكم عند منع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولاشتماله على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على
الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في النكاح وغيره الا القتل ولو
ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي
ولا تسمع دعوى هذه بنت امته لجواز ان تلد في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا
البينة وكذا هذه ثمرة نخلته ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسر بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه والاقرب
سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن فلا يمين على المدعي للتهمة ولا رد هنا وان
شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما
لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى** واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي لانه
لا حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سأله الحاكم ذلك فاقسامه ثلاثة آ الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج
اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان ويشهد عليه بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره شاهدين
لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة
المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى اليسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظره
ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه ولو اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة
وحبس ب الانكار ويسأل الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في حق غيره وان
قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدي باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف
او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطا

في الاعداء

في المدعي

فيما يترتب على الدعوى

بعد ذلك

كتاب القضاء

بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم تحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط
الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجد له
مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت
عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث
مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضى بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين
بعد نكوله لم يلتفت اليه ح السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد
بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه الجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي

في كيفية سماع البينة

فان اصر رد اليمين على المدعي **المقصد الثالث** في كيفية سماع البينة اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها لان
ذلك حق له فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها
قال من كان عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان سأل الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت
شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سأل الانظار انظره الحاكم ثلثة ايام فان لم يأت بجارح حكم عليه بعد سؤال
المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت ولمن شهد
فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى فان تبعضت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا منه فانكر فشهد واحد بقبض المائة
لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد الآخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن
له ذلك ولو رضي باليمين في اسقاط البينة جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع
البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة
على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة اشكال ولو اقام شاهدا او اثنين
حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا
وقيل له حبسه والمطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب
في موضع الريبة ولا يجوز ان يلقن الشاهد ولا ان يتعتعه في الشهادة ولو تعتع بل يكف عنه الى ان يتم ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حق الله

في الاحلاف

تعالى **المقصد الرابع** في الاحلاف وفيه فصول الاول لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يفتقر في احلاف المجوسي مع لفظ
الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان رأى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامرأة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ
بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا تغليظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ونحو ذلك من الالفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان
كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقد شرفه من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يخل بيمينه لو حلف على
تركه ولو ادعى العبد عتقا وقيمته اقل من نصاب القطع فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ
ويجري في حقوق النساء ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب بريء وان امتنع نكل ولا
يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا العذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد عرض الحاكم **الفصل**

في الحالف

الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي اذا ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو
قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الحربي انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون
او المكره او السكران او النائم او الغافل او المغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والطلاق والايلاء ولا يحلف في حد الله تعالى
ولا القاضي ولا الشاهد ولا يحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم ولا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم
وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها
اذا رضي المدعي بها او اليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على رأي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك
فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وتثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا

كتاب القضاء

تسمع الدعوى في الحدّ مجرّدة عن البيّنة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بيّنة فادّعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين
في حدٍّ ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا
مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدق ولو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بيّنة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البيّنة
وقنعت بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البيّنة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر
اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهداً فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط
وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقاً وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما
يدعيه لمورثه وعليه لو اقام شاهداً حلف هو دون الديّان فان امتنع فللديّان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديّان
الاخذ من الوارث ان اخذ وهل ياخذون من الغريم اشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه وانما يحلف على البتّ في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي
فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائماً ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل وخط او قرينة حال
من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ما يداع او ابتياع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم تتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا
اعلم على موت مدينه ولا اعلم منه اتلافا او بيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر في حفظها ولو قال
قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على اشكال ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكراً
فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ولا تكون كذلك لا يلزمه زماناً وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر مع النكول
ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالاً في يده فلو سلّم المدعي جهل الوارث باحدها
لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا ينفع تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي
يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازماً ظاهراً وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطناً
اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلداً لا مجتهداً **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة لا البراءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البيّنة
وان لم يعلم ان له بيّنة ولو قال كذب شهودي بطلت بيّنته والاقرب عدم بطلان الدعوى ولو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهداً لم يكن له ان يحلف ليسقط البيّنة لان
مقصود الطعن وانما تبطل بها لحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلفه سمع على اشكال فلو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما حلفته
انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عين من يد خصمه فله ذلك ولو بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه ديناً فان كان
الغريم مقراً باذلاً لم يستقل بالاخذ من دونه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضاً ولو كان جاحداً وله بيّنة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول
اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بيّنة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي
الاخذ خلاف قربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضى المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب
الضمان ان قبض لا باذن فيه المالك يتقاص وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه لا منازع فيه قضي له كالكيس بين جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه
ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهلها ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي
من اقامة البيّنة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالاً او المقصود
منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد
ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والولاء والوصية اليه وعيوب النساء بشاهد
واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة ولو وقف عليه ثبت لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلماً او كافراً عدلاً او فاسقاً
رجلاً او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب
ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معاً لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا ان يحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع
وليس لعاقد الناكل بعد موته ان يحلف لانه الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء
استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعاً ولا يكتفي بما يجده مكتوباً بخطه وان كان محفوظاً عنده وعلم عدم التزوير
وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالاً للميت على غيره واقام شاهداً حلف الوارث وان كان الدين مستوعباً فان امتنع
الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً ان للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الوارث لاثبات حق مورثهم
ويقسم فريضته فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم
صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيداً حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب الموقوف عليه من الغريم وهل

يطالب

في حكم اليمين
في اليمين مع الشاهد

كتاب القضاء

يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقتضيه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف **فروع آ** لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم
عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضى لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف
بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا وتحصر فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع
كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول ب لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهد ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى
وكذا لو آل الى الفقراء او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانهم بعد وجودهم تقسم كالموجود وقت الدعوى ويحتمل في الاول
ذلك لان البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم ولد لاحدهم ولد استحق الربع
حين ولد فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاخوة
بعدم استحقاقهم فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه ولا الى ورثته ولو مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت
الوقف ثلاثا ثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت الباقين ثلاثا ثلاثا والثلث من
حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه لو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر
مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك
كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم
لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول لينشأ التزيد
جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى الحالف والى الواقف لتعذر المصرف

في النكول

و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهد لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية في يد الغير وانها ام ولده حلف مع شاهد
لثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ولا يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع الشاهد الا في العمد نعم تكون شهادة الشاهد لوثا فتثبت معه الدعوى
بالقسامة **الفصل السادس** في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل ترد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال ولو اعادها في غير المجلس لم تسمع على
المدعى عليه ثم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف ينبغي ان يعرض عليه اليمين ثلثا لم يحكم بالنكول فان شرع وقضى
ثم رجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وجه منعنا لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعى عليه كحلف المدعى عليه لو
حلف فهو كاقرار الخصم كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه لو اقام شاهدا واحدا او نكل عن اليمين معه احتمل ان يكون
للحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي مالا للمسلمين فالاشكال احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه بتركه ولو ادعى الفقير

في القضاء على الغائب

او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالان **الفصل الخامس** في القضاء على الغائب وفيه فصول آ المدعي لا بد ان يدعي معلوما
في جنسه وصفته وقدره صريحا بان يقول لي في ذمته كذا ولو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه سمع
دعواه ولو اعترف بانه معترف او لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل
على الغائب يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة
ولو قال لوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال الصدق ولا يجب على المدعي دفع
الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع
مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخه او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاجابة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن
عليه بينة يقضى بها من اليمين **الفصل الثاني** في المحكوم عليه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا ان كان حاضرا على راي او مسافرا او دون المسافة وقيل

في سماع بينة ...

يعتبر في الحاضر تعذر حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغائب في حقوق
الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في
السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر ليتيم غايب عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا امكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن
غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه ذكر القيمة دون الصفات كالثياب الا ... وسماع البينة دون
القضاء الغائب يبعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد لا يجب شراؤه والمطالبة بضمان على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة
في الحال ثم يرجع مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره ويخلد عليه
الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده مثل هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى علم

المدعى انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعى عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو

احضره ولم تثبت الدعوى فعلى المدعى مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب

اجماعا سواء كان مختوما اولا وسواء قال القاضي للشاهدين اشهدا على ان ما في هذا الكتاب خطي اولا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم

يفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار

بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب نفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل وتحرز

الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع لانه لو اقر ان حاكما حكم عليه نفذ الثاني والبينة يثبت ما يقر به المقر لو جحد والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى

قاض يتناول ما منعنا اولا وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهد الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا

حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاودا الخصام المنازعة ولو لم يحضرا

الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فشهد الشاهدان واقامة البينة

والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا

واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا

بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان شتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره

وان لم يكتب القاضي كتابا الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب والمكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغير بفسق

لم يعمل بحكمه فيما لم ينفذ ويقر ما سبق نفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه

واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه ويذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه لزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف

مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات اندفع

الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم

يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعنى بالكتاب ولكن انكر الحق

فالوجه انه يلزم على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم او الوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه

الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببرائته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك

لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او الانهاء لم يلزم

لم يمكن بل يسلم المال ثم يظهر جرح ان استرد **الفصل السادس** في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة تميز احد النصيبين عن الاخر وافراز الحق عن غيره وليست بيعا

وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا باتفاق الشركاء واذا سال الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك

على راي ولو كان عقارا انسبوه الى الميراث وغيره واذا سالها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وهي قسمة اجبار وشروطها ثلثة ان يثبت الملك عند

الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وهي قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها

بئر قيمتها مائتين احتاج من يكون نصيبه الارض الى خمسين من صاحبه ويكون بعد تعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخير لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت

القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والسكين وشبهها لم تجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء

بكون او يزرع هذا المعين والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما تصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع

وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط

الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم

جاز ثم القاسم ان كان منصوب الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما وان نصبا وكان بشرائط صفة قاسم

الحاكم او لا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان

ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزا القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك

ايجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال عنه

فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل واحد منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة

لزمتهم الاجرة بالحصص يحتمل التساوي للتساوي في العمل وتضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما **الفصل الثالث** في تعلق القسمة بالمسوكات

في كتاب قاض

في القسمة

[illegible]

متساوي الأجزاء كالحبوب والأدهان وغيرهما مما لو قسم صحت قسمته قسمة إجبار سواء كان جامداً كالحبوب والثمار أو مائعاً كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الأجناس فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدة أجبر الممتنع وإن طلب قسمتها أنواعاً بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلاً ووزناً متساوياً أو متفاوتاً ربوياً كان وغيره وإن كان مختلف الأجزاء كالأشجار والعقار والحيوان والأواني وغيرها فإن تضرر الشركاء بأجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وإن تضرر بعضهم فإن كان الطالب هو المتضرر أجبر الممتنع وإلا فلا وإن انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم وأجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الإجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب وإذا لم تتضمن القسمة رداً أجبر الممتنع عليها وإن تضمنت رداً لم يجبر والثوب إن نقص بالقطع لم يقسم قسمة إجبار وإن لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فإن اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة إجبار وإن اختلفت ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة إجبار على إشكال ولا تصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق المقاسم وإن تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقاً صحت قسمته مع الوقف وإن اشتمل على رد لو تضمنت رداً جاز من صاحب الوقف خاصة فإن كان في مقابلة الوقف فالجميع وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة تجري فيه المهاياة ولا يلزم فإن رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم إمكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى أحد العبدين ألفاً والآخر ستمائة فإن رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا إجبار ولو انفرد أحدهما بالردي وخمس الجيد بل نزول الشركة عن أحد العبدين استويا لكن الأقرب أنه لا يجبر عليه لأن أصل الشركة قائم ويحتمل أن يكون كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة قد تكون قسمة إجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الإجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد وأقسامها أربعة أن يتساوى السهام ويتساوى أجزاء المقسوم أو يختلفا أو يختلف السهام ويتساوى قيمة الأجزاء أو بالعكس **فالأول** كأرض متساوية الأجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدس سهامها وهذه تقسم ستة أجزاء بالمساحة ثم يقرع بأن يكتب ست رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في إخراج الأسماء على السهام أو بالعكس فإن أخرج الأسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع أو طين متساوية ويقال للذي لم يحضر القسمة أخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج أخرى على الآخر إلى أن ينتهي وإن أخرج على الأسماء كتب في الرقاع أسماء السهام فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا وفي أخرى الثاني إلى أن ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة **الثاني** أن يتفق السهام خاصة فتعدل الأرض بالقيمة ويجعل ستة أسهم متساوية القيمة ويفعل كالأول **الثالث** أن تتساوى القيمة خاصة كأرض متساوية الأجزاء في القيمة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولثالث سدسها فإنها تقسم على أجزاء أقلهم وهو ستة ويعدل بالأجزاء وتكتب ثلاث رقاع بأسمائهم ويجعل السهام أول وثان إلى الآخر ويتخير في ذلك الشركاء فإن تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الأول فإن خرجت لصاحب السدس أخذه ثم أخرج أخرى على الثاني فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وإن خرجت الأولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأول ثم يخرج الثانية على الرابع فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ الآخر الخامس والسادس وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث أخذ الأول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فإن خرجت لصاحب السدس أخذه وأخذ الثالث الثلاثة الباقية وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا يفتقر إلى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلاث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم الفائدة فإن المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح أن يكتب الرقاع بأسماء السهام ويخرجها على أسماء الشركاء لأنه يؤدي إلى التضرر بتفرق السهام لأنه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فإن خرجت الثانية باسم صاحب النصف والثالثة السهم الأول حصل الضرر **الرابع** أن يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها على أقلهم نصيباً ستة أقسام متساوية القيمة ثم تخرج الرقاع على أسماء السهام أما قسمة التراضي وهي المتضمنة للرد كأن يكون في مقابلة بناء أو شجر أو بئر فإنما يصح مع رضا الجميع وإذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر إلى الرضا بعد القرعة ولو طلب أحدهما الانفراد بالعلو والسفل وقسمة كل منهما منفرداً لم يجبر الممتنع بل يأخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب أحدهما قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركاً أو بالعكس لم يجبر الآخر لأن القسمة للتمييز ومع بقاء الإشاعة في أحدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان ودار متسعة ولا ضرر في القسمة أجبر الممتنع وتعزل بعض المساكن عن بعض وإن تكثرت أما لو كان داران أو خانان فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو أحد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما أقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته أجبر الممتنع ويقسم القراح الواحد إن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار لتعددها ولقصد كل واحد بالسكنى منفرداً ولو اشتركا الزرع والأرض فطلبا قسمة الأرض خاصة أجبر الممتنع لأن الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع أجبر على رأي أما لو كان بذراً لم يظهر فإن قسمته لا تصح لو كان سنبلاً على رأي ولو كان فيها غرس فطلب أحدهما قسمة أحدهما أعني الأرض أو الشجر خاصة لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتهما معاً في بعض أجبر الآخر مع إمكان التعديل لا مع الرد ولو كانت الأرض عشرة أجربة وقيمة جريب منها يساوي تسعة فإن أمكن قسمة الجميع بأن يكون لأحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللآخر مثله وجب وإن تعذر جعل الجريب قسماً والتسعة قسماً وأجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيراً يبقى منفعته بعد القسمة إذ لا بد مستوقد وبئر صحت **الفصل الخامس** في أحكام القسمة لا ضمان على أحد المتقاسمين فيما الأمع لا تفاق عليه لو ادعى أحد المتقاسمين الغلط وأنه أعطى دون حقه لم تتوجه الدعوى على قسام القاضي بغير الأجرة ولا له عليه يمين بلى إن قام بينة نقضت القسمة وإن فقدها كان له إحلاف شريكه فإن حلف برئ وإن نكل أحلف هو ونقضت القسمة

قسمة الاجبار واما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان
كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض لخروجه من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ولو ظهر تفاوت فان القسمة تبطل
مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق
او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض اخر لغير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على التعديل صحت القسمة
والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان
في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم فينقض ان لم يوف الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء
التعديل الذي هو شرط في صحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حبوبا ثم يضمن احدهما لصاحبه المجدد في الثلاثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين
او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم لمستحق
ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول مجرى مائه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان
يشترط ما منعه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته
او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب
الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف حصتي بالشرقي مثلا وقال الاخر حصتي الغربي واتهما بالمساواة
احد النصفين عن الاخر نقضت القسمة **المقصد السابع** في ما يتعلق بالدعاوي المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما
نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو
اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة حكم للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل
بينة لم تسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما
بالسوية واحلفهما واحلف كل لصاحبه ولو قال الثالث ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما الثالث وهما في الدعوى عدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم له
بها وحلف الاخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر وقضي
له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع التنصيص بالسبب ويخص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع
وان اقر لهما بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم تكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه عينا
او لا اعرف صاحبها او هو احدكما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم فان صدقاه فلا يمين عليه وان فيه كلام
صدق احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها ليست ملكي او لست المودع لك حلف
فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف
المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم
لذي البينة فان فقدت فعند كل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا
وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او وارثهما او احدهما مع وارث الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم
ما يصلح لهما وروي انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يقبل بغير بينة
وكذا البحث لو تنازعا في بعضه لو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بآلة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان
كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لاقتضاء
العادة بان يحملها الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة
اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب الدابة دون الراكب فالراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد
فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب والاخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب الجدار والاخر
في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم
برقيته الا ان يصدقه فيكون مملوكا له دون الاخر **مسائل** الاول لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى
مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا
به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما
بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع فيقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فللمستوعب

كتاب القضاء

فللمستوعب ثلاثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في الجزء الذي تعينت ولا مشاركة فيهما بينهم على طريق العول ب لو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان باقي الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر في يده ثلثها ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب البينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف الباقي بين الآخرين نصفه ان المستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذ الباقي بين الاخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت ثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا يدعيه احد الا بدعوى له الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يده ثلاثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثالث لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلاثة مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضي للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت يدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينتان فيه فيقرع بين المتنازعين فيهما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال القول قول الثالث فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة فيخلص ثلاثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقية فيقسم بينهما تضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني يبقى اربعة يتنازع الثلاثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيحصل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان فتصح من احد عشر ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلث ونصف واقل ذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة ولا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب يبقى اربعة لا يدعي الثالث الا ثلاثة فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فتكسر فتضرب اثنين في ستة فتصير اثني عشر والثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم بقيت ستة استوى تنازعهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلاثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول تضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلاثة فالجميع ثلاثة عشر للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة اما لو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد الثلث فتصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار اربا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث بعضها فسلمت ثلاثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فيحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان فحصلت للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلاثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فنضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار ثلاثة ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فنضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيحصل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلاثة في اربعة وخمسة في المرتفع فيبلغ ستين ثم ثلاثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث فيبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي مما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب

ضعفان

المستوعبة

ما ثلاثة وللثاني خمسة وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت في ايدي اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل
الربع الذي في يده بعد اليمين ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع
بينهما بعد تساوي البينتين عدالة ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث
فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسم او لا استبعاد لحصول الكل للمستوعب فان حكمه تقع عنه مع ظن ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه
التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلاثة مواضع او نقول ياخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب
او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلاثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الربع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي وتصح المسألة
من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان
قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد
الرابع ويقترع لهم ويقضى لمن يخرج بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين
وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج
او الآخر او يتقاسمان ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم تجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه
والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع الآخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم يجمع الثلاثة على ما في
يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه فيبقى تسعان للمستوعب ويقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا عن الايمان فالقسمة
ثم تجمع الثلاثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص عما في يده فيكمل للمستوعب من النصف وللثاني عشرون
وللثالث اثنا عشر وللرابع ستة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعة من اليمين ق لو نهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة
على حقه فالزمهم الحاكم ان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والمتخلف نصيبه فطريق
معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان نفرض ما نهب الزوج شيئا وما نهب الام دينارا وما نهب الاب درهما فالتركة هي التركة
كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث
سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه بقي سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية
عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلاثة دنانير وثلث دينار
وثلاثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط
المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما

الفصل الثاني في العقود

في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وبذلا نقدا الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول وللثاني
احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف الاول لم يغرم للثاني القيمة الا ان يصدق الاول ولو صدق كل واحد منهما في النصف حكم لكل بالنصف
وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساوتا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر
ان قبض ثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا اقتسما العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ
احدهما فللآخر اخذ الجميع على الاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء
ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي
بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين
فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا
تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو
فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بائعه ولو كانت العين في يديهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كان
في يد البائع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان
امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن وله فسخ عتق كله والاقرب تقديمه على بائعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري
فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان تقابلا يقرع وقيل يحكم ببينة المؤجر
لان القول قول المستاجر ولو ادعى استئجار دار شهرا بعشرة وادعى المؤجر انه اجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا
في قدر المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول القول قول المؤجر لان المستاجر مدع اجارة في الزائد على البيت والمؤجر ينكره

فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقد
واحد على البيت في الدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم
باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الفا من ثمن دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته
الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تقدير عقد من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تشابههما الفصل
الثالث في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم
اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق
الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة
المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها
له وللاخ الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى
يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى
ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى تقدير الثاني بعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتمم الحصة
مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطى مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطى بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج
لذي البينة فان فقد تمام ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبد ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة
قيل يقرع ويعتق من تخرجه القرعة ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس اشتبه السابق اقرع لكن لو كان
احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان
بانه رجع عنه الى الاخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة فيحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر
بالسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع فيقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك
واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غرماء ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت الفصل الرابع في النسب اذا تداعى
اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان
احدهما زانيا فالولد للمزوج وان كان وطئهما مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تاتي بالولد لستة اشهر من
وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل ثم يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع
احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل
حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده الحقه
فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئها بالشبهة
وان وافقه الزوجان بل لابد من البينة على الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته
ولادته لم تنتف عنه ولحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم يكونا معا ولا يقبل رجوعه
بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة
ولو اقام بينة ان هذا ابنه واخر بينة انها ابنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية فهو لمدعي الانثى المقصد الثامن في بقايا مباحث
الدعاوي وهي مباحث آ ما يتعلق بالدعاوي من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس
وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كانت دراهمه صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم
يجز بل يباع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو وجد من ماله عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين مالم يزد حق الجاحد فيغرم غريمه بالباقي بعد اندار
حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علم بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقر لي ففي السماع
نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينتفع به ولا يتوجه الاحلاف على صدق الشاهد او القاضي وان نفعه تكذيبهما للتهمة
ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابراني عن الدعوى لانه لا معنى للابراء عن الدعوى وفي
اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم تسمع فان بلغ سمعت بينته ولا تاثير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد
البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف دعوى الحرية في الاصل وتسمع دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته

خمسة بعشرة فله ان يقول عليه ثوب ان اتلفه فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل التردد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب لو قال له عن دعواك مخرج او لفلان على اكثر من مالك استشهد البس باقرار ولو قال له عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضته الدعوى ولو قال عرفت ثوبي فقال عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني تسليم شيء التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالعين فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم ان ادعيت مرهونا عندك فاعترف حتى احلف ويشكل ملكا ان انكر دينه كما لو ظن بعين حلف حقه ولو ادعى عينا عليه فقال ليست لي هي لمن لا اسميه طولب بالتعيين في الاقرب المخصوصة عنه ويحتمل ان ياخذ الحاكم الى ان يقوم حجة بالملك والا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه ان كان لفلان وهو حاضر فان صدقه انتقلت عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل واعترف له ثانيا ولو كذبه المقول له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضافه الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني فعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب البينة فيستانف الخصومة ولو كان بينة فهو قضاء على الغائب فيحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه قدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع ان لم يكن مالكا ولا دافعا للدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا واجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا الاجارة والرهن فهل تقدم بينته او بينة المدعي اشكال اذا اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبايع فقد قيل اشكال الاقرب ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية لهم وله وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقته ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه بينا

البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انها لعمرو او يشهد انه باع عينا لزيد بغدوة واخر انه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب على راي اخر وان شهدت للخارج بالسبب والمثبتة بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء انكر السبب كالبيع وكالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه حلف وقضي له فان نكل احلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة وان شهدتا بالملك المطلق وقيل ان شهدتا بالمقيد او قيدت احديهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد ويترجح البينة وهذه القسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجواهر والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان تشهد احديهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزم التعرض للاثبات وان حلف الاول على النفي فنكل الثاني ترد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدى به القاضي تحكما او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين وربما احتمل التعارض فيقرع بينهما

البحث الرابع في اسباب الترجيح وهي ثلثة قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل فهي ارجح واليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان يقيمها بعد الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده انها له انتقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا اقامت البينة على الداخل فادعى شراء من المدعي او ثبت الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم تسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعد ذلك في الدعوى الى المتلقي منه اشكال الاقرب انه لا يحتاج لان البينة ليست بحجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا فادعى ثمنا وجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء اما لو جحد لم تسمع دعواه سبق اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ واذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينة الثانية في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان تعارضتا في الملك في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق يجب استمراره

في تعارض البينات

وان لا يثبت لغيره

ملك الامر جهته ويحتمل التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة
فانما يثبت تبعاً لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احدهما بالملك الحال والاخرى بالقديم ولو
اطلقت احداهما وارخت الاخرى تساويا ولو اسندت احداهما الى سبب كالنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد التقدم رجح
التقديم ان رجحنا بينة الداخل وكون الاخر خارجاً فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك ما لو شهدت احداهما بانها له منذ سنة والاخرى بانها في يد المتشبث منذ سنتين
قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض
للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلاً او لو قالت لا ندري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال
اما لو شهدت بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكه بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن
تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس
استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يندفع بالمحتمل ثم لو شهدت بينة
المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسببه الثاني ولو قال اعطنيها اباها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب
ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى
عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري رجع
على الاول ايضاً ويحتمل مطلقة اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة
وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكاً سابقاً على الشراء كان وجهاً ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح
بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى بالسبب ولو ذكر الشاهد سبباً اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى
ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله آجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة
باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعاً او اكثر سقطت البينة بظهور كذبها ولو ادعى عيناً
في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة
فالحكم لا ينعقد بفعل يغاير ملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون ويحتمل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف على الملكية وكذا لو ادعى وقفها من زيد وهو في
يد عمرو او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت
بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب متقدم ايضاً ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر قضي له بها واذا كان في يده
صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكاً واقام بينة وادعى الاخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام
بذلك بينة حكم له لان بينته شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر
انه قضاها ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد القضا ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالب ولو شهد احدهما انه عليه الف وشهد الاخر انه قضاه الفاً لم يثبت لا
لان شاهد القضا لم يشهد عليه بالف انما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفاً واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة
بالقضا ولم يعلم التاريخ يرجح بالقضا لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضا الا لما عليه **المقصد السابع** في الشهادات وفيه فصول الاول في
صفات الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان كان مراهقاً وقيل تقبل مطلقاً اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم
التفريق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادواراً وشهد
حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور ذهنه وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثرة النسيان فيقف الحاكم عند ارتيابه ويحكم عند الجزم بذكرهم
وان المشهود به يبعد عن مثله لخفاء الامر الثالث الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام الا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصلياً كان او مرتداً الا
ملته على راي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق
ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله عليه بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب ويقدح في النادر منها وقيل لا يقدح لعدم امكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق
اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحده ان يكذب نفسه وان كان صادقاً اعترف
بالخطأ في الملأ ولا يشترط في صلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا بحل الالعاب الات القمار كلها فاسق
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمراً كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير

اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او الزبيب ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل [illegible] حرام يفسق فاعله وهو [illegible]
الصوت ومده وكذا يفسق سامعه وقصده سواء كان في قران او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة غير محرمة
عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع الالات للهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان
على كراهيته ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب وفي الضرورة ولا باس بالاتكاء عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان حلياً في خاتم والحسد
حرام وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطيير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة
والمكروهة والدنية لا ترد بها الشهادة وترد بها الشهادة هو المروءة فمن ارتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يتضمن سخرية به واستهزاءه كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل
ويبول في الاسواق ويكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك تسقط الثقة بقوله و طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء
الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه ز انتفاء التهمة واسبابها ستة آ ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون
او شهادات فلا تقبل الجرح مورثا او العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح والمريض
قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا يقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص وشهد
المكاتبون وان كان مشروطا ب العصبية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا يقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد وعليه وللاخ
او عليه وللام او عليها وفي غير ذلك وفي مساواة الجد للاب [illegible] اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال والحق كالقصاص والحد ويقبل شهادة كل من الزوجين
لصاحبه وعليه ان لم يكن معه غيره فيما يقبل شهادة النساء منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال
ج العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية اما الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والمدينيون سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه
ويقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بمسرته او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة د التغافل فمن كثر سهوه ولا يستعمل تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء
انا لنرد شهادة من نرجوا شفاعته ه دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لم تقبل شهادته حتى يظهر صلاح حاله لم يقبل وقيل يجوز ان يقول للمتهم بالفسق
تب اقبل شهادتك ليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بعينه ففي القبول نظر ولو عرف الفاسق او الكافر والصبي شيئا
ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقامها حال المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها
سمعت وكذا لو باع او شهد لولده فردت شهادته ثم اعادها بعد موت والده و الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم
قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير مجروحا اما حقوق الله تعالى والشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل
شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا
وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب ذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من
الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل الثاني** في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة
الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات حق الله تعالى
ومنه مرتبتان آ الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة وقصد تحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء [illegible]
ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال وامراتين فيجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت
الجلد معا لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر والاقرب
ثبوته باثنين لانها من شهادة بحق الادمي وما عداه لا يثبت الا بشاهدين ذكرين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة
والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين ب ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب
والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة
وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وحقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة الا في النجم الاخير اشكال ج ما يثبت بالرجال
او بالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ويقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين
لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامراتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل
وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك بشهادة رجل واحد لا بد من غير يمين ولو شهدت امراتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف
الوصية ولو شهدت ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال

في مستند علم الشاهد

دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهدت اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر **الفصل الثالث** في مستند علم الشاهد وضابطه العلم
القطعي وفي مستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيها شهادة الاصم لانتفاء الحاجة
الى السمع فيها وروى انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من
البصر بمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راى او يعرف المتعاقدين عنده عدلان ويشهد
على المقبوض وتقبل شهادته فرعا وترجمة لحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه وعرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد
على العين عرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المراة الا ان يعرف صوتها او تسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة
واذا قامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب وفيما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو
النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار عن جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على
اشكال فيه ولو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه يقول
هذا ابني على الكبير مع سكوته او هذا ابي وقبل صار متحملا لان السكوت في النسب رضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر
شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد
فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحصل به هذا الاجتماع الا الامكان والا
ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة من غير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى وقيل لو وجبت
الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا لو لا يسمع ملكه من ينقضي بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار
فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان بالتعيين ففي الحاقه بالتعريف

في التحمل والاداء

اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان
يشهد على فعل او عقد يوقعانه وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة عليه او سمع اقرارا كاملا وان لم يامره وكذا
لو قالا لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خفي فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس ويشترط الشاهدين في
الاول الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم
الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما فللآخر الحلف مع الاخر ثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او على بعض
المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه والمشهود له للشهادة بل يسمعهما اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع
الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد معه ثقة بمضمون خطه ام لا
على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين

في الشهادة على الشهادة

فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح
المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس** في الشهادة على الشهادة ومطالبه ثلاثة الاول المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا
سواء كانت محضة لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على راى ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او الزنا
بالعمة او الخالة او وطء البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء
البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكول ووجوب البيع في بلد اخر في غيرها الثاني في كيفية التحمل والكمال ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهد انك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه
هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار وفي التحمل حينئذ نظر ينشا من انها
صيغة جزم وقد يتسامح بمثل ذلك في غير مجلس الحكم وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب فلا الجزم فانه لا يتحمل لتجرده ذلك
لتجوز الوعد او قال علي لفلان كذا لم يحمل على الوعد جازت الشهادة به اذ لا يتساهل في الاقرار وفي الاسترعاء يقول اشهد على شهادته وفي صورة السماع عند

في العدد

الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب يقول اشهد ان فلانا يشهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني
الا في الاول **المطلب الثالث** في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد
ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الاخر

خ ل في شرط سماع شهادة الفرع

وشهادة اثنين على جماعة اذا شهد على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر الحرمة او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك ويفتقر الى اربعة
تشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجل وامرأتان او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع
وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** في شرط
سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بموت او مرض او سفر ولا يتقدر بل المراد مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود
الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع ولا يبحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على
صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه الطوارئ ولا تؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل
ولا غيبته ولا مرضه ولو طرا عليه الفسق او العداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع ولو طرا الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل العمل بشهادة
اعدلهما فان تساويا طرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان عند الحاكم ثم حضر شاهد الاصل
لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة
اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به
ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر سرق عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق
دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفته مما يدل على تغاير الفعلين
لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة ثوب معين في وقت واخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت
الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين واتحدت الوقت او لم يتعدد ثبتا ولا تعارض ثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان
له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك
الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار
بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر باثنين
وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة
الاربعة والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه
اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والاخر انه اقر انه فعل ذلك يوم
الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد اخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة **الفصل السابع**
في الرجوع ومطالبه ثلثة الاول الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا
غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو
رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى او الاشكال الموقع حد او للادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن الزنا او اللواط بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق
توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر وتحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعوا
عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق ابنه بقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل التوابع
القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجب شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص
منهم وان قالوا اخطانا ضمنوا الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه
من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه العمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه
انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقسمونه بالنسبة وله قتل
واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال الاربعة شهود الزنا بعد الرجم تعمدنا فان صدقهم الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة ويرد ديتين
ويرد الحي ربع الدية او ديته الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين وترد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ولو قتل واحدا ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة ارباع
الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحينئذ يقتل ويرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بجيد لو صدقه الباقون ويكن ذلك في الشهادة لا في الكذب
الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية
من العاقلة فالرجوع للعاقلة دون الجاني ولو رجع الولي في القصاص وقد باشر القتل ضمنه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منهما او الاولى ولو شهد
بسرقة فقطع ثم قالا اخطانا وانما السارق هذا غرما دية الاول ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى اثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان تحقيق
على المزكيين فالاقرب انه لا يضمن لحد ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطا الحاكم في بيت المال وان كان لا يجمع فالضمان على المزكيين ولا قصاص على

لو

لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكيين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادتهما من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد والمزكي احتمل تخصيص الضمان بالواجع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية ويحتمل فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيبهما من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال الاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزيع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلاثة الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جناياتهم فانهم يساوون من اتحدت جنايته كما لو جرح احدهما مائة والاخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المحصن بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة فان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها لعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمنا مهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليه شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر او وصل اليها فلا شيء لها لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر المثل لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق غرما نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى بقدر مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم وفسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث في المال** اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يجز الحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض وتغريم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليهما لو ادى لغرمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لان العجز بل الرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل** آ لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه ولا ب لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او الخمسة وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن الثلث ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس على الثاني لا شيء عليهما وان رجع ثلاثة فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني وان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلاثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين ج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الواجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه لو رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء د لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين اللتين رجعا عنهما قد بقي بها شاهدان هـ لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه سواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر العدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف السرقة ح لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان

تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
عليه **ح** لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد الغرم غرم في ماله وان كان قبله استعيد العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو
قال تعمدت فالقصاص عليه يقتص منه او يؤخذ المال من خاصة ماله **يا** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدق
او جهل حاله ضمن **يب** لو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل واحد النصف في يقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد
الاصلين احتمل الحاقه برجوع شاهدي الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع **يج** لو
رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف **يد** لو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد
ولو رجع احدهم فعليه الربع **يه** لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت
الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع **يو** لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو
شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع **يز** لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب
انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم **ح** اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب
انهما يضمنان **يط** لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته **ك** لو شهد بولاية او وصية لزيد او وكالة
ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما او استحقها ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة
بالاجرة اشكال فان اوجبنا كان للموكل او الوارث الرجوع على الشاهدين **كا** لو شهد بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا
للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهد بالبيع تعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن
اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك **كب** لو رجع المغرمان بعد الحكم عن ما شهد به الشاهدان ففي تضمينهما الجميع والنصف نظر ولو انكر الثاني لم يضمنا **كج** لو
شهد انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنها الاخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة **كد** لو شهد بنكاح امراة على صداق معين وشهد الاخران
بالدخول ثم رجعوا الجميع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزما المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي
النكاح اوجبا وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهدا اثنان بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا بل وجبا عليه ما لم يكن واجبا **كه**
اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي
مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال ادانه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا **كو** لو رجعا
في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر **كز** لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع
السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق ويضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع
خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد بالشراء من البايع الاخر منذ شهرين مثلا ضمنا الدار العين قطعا والمنافع من
من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن
الاولان للثاني والاخران للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاخران لهما وهكذا الحكم في باقي العقود واما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد
مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر منذ سنتين ثبت ثم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر منذ سنتين لا تحاد
الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وبلق البحث كالاول **كح** يجب تعزير شاهدي الزور وتبرع
عزره في المستقبل واشهاره في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر صلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في
شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسق **كط** في التضمين بتلك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علم البيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو
ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري **كتاب الحدود** وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب هو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما
بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبل او دبر مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالام والمرضعة وزوجة الغير عالما
فان اعتقد شبهة جهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا
فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها
لم تحل بذلك فان اعتقد الشبهة فلا حد ولو اكرهها فلا حد عليها وعليه غرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل
بحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعضها وجب حرمت عليه سقط الحد باجمعه للشبهة
وما قابل ملكه خاصة مع علمهما ولو كان العقد فاسدا لم يحل به فان اعتقده سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها
ولو كانت مملوكة محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد لو

كتاب الحدود

السكران حد ولو زنى لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه بقصد
الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره ولو حال الافاقة وعرف الحاكم كما لا حكم عليه ولا افلاء ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب
الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل
ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا فهمت
اشارته ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الزنا الى امرأة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفها الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى
عن نفسه ولا يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحد لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جاريته على الزنا
ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت خالية
من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة فقد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك
قبلت وغمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر فقال نعم فعند ذلك امر برجمه
ولو اقر انه زنى بامرأة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطئ امرأة وادعى انها امرأته فانكرت
الزوجية فان لم تعترف بالوطئ فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطئ وانه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر
اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه وشبه عليها فلا حد عليه ولها المهر **المطلب الثاني** البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين او رجلين
واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الشهود بالبينة
امور ثلاثة آ ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة عزر المشهود
عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل ب تفاق
الاربعة على الفعل والزمان والمكان والوصف فلو اتفقوا اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بانها
وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم عار بامكنه الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا في فعله ويحتمل حد الشهود لتغاير الفعلين هو اوجه ولا حد عليها اجماعا ان
اوجبنا الحد بشهادتهم لم تحد الشهود ولا احد واحد ويحتمل ان تحد شهود المطاوعة لانهم قذفوا المرأة بالزنا لم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما
لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان
واقر هو مرتين لم يجب الحد ج اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب تمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم ينبغي للحاكم
الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم تكمل شهود الزنا
حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة
لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم
فعليهم جميعا الحد ولا يختص الراجع بالحد الا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل لم تقبل
توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها
وعن الاقرار بقوله عليه السلام لماعز قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره
وان تاب قبلها سقط **الفصل الثالث** في الحد مطالب بعد الاول القتل وهو حد من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا ب للذمي اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني
مع جهله بالتحريم عليه اشكال ج المكره للمرأة على الزنا د الزاني بامرأة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان
او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل ب الرجم وهو حد المحصن اذا
زنى ببالغة عاقلة كان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا ج الجلد ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك
وهو الحق د جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا
والجز مختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخر سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة خاصة سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة جمع لها جلد مائة
لا غير وهو غير المحصن من لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المرأة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى
بها الطفل ولو زنى بها المجنون جمع و خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني**

في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة آ الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل ب ان يكون الواطئ بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن الزوج او ولي المجنون لمصلحة ثم وطء حال الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطء حال الرشد تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو وطء العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او كان محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطء في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطء الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطء المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي بدار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطء والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطء والجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على بكر فبان محصنا رجم

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء

في كيفية الاستيفاء

ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل اثنان ويستحب في الجلد ان كان جلدا ان يضرب مجردا او قيل على حاله التي زنا بها اشد الضرب ... متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد لو اشتمل على خمسين ضرب فخمسين ضربا او مع ما يشتمل عليه جميع الشماريخ ولا تفرق السياط على الايام وان احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا لم يبعد عليه الحد تؤخر لتنقطع المرض ولا تؤخر الحائض ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد عنها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع جاز اقامة الحد ولا يجلد في شدة برد او حر بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستوفى منه ولو زنا في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشا من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود وحقوق فيبدأ بما لا يفوت ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى الصدر ... بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار واذا مات دفن ولا يجوز اهماله فلو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها اعيد ان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجمه من عليه حد لله على التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزاني او في بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة التقصير فصاعدا الاقرب ذلك والخيرة في جهة السفر للتغريب ويخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده منع ... ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا تحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة تذفف ولا بحصاة تعذب بل بحجارة معتدلة

المطلب الرابع في المستوفي

في المستوفي

وهو الامام مطلقا او من يأمره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين ... دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحد من عبيدهم اشكال ينشا من عموم كونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل في الحد ولا القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما رق ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز او اهل استنابة الاخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الولد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد قتلا او رجما اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة

مزوجة

کتاب الحدود

زوجته کان للمولی الاقامة وفی الزوج الحر اشکال **الفصل الرابع** فی اللواحق یسقط الحد بادعاء الزوجیة ولا یکلف المدعی بینة ولا یمینا وکذا بدعوی العبده
شبهة ویصدق مع الاحتمال ولو زنا المجنون بعاقلة قیل وجب الحد والرجم مع الاحصان ولیس بجید اما المرأة فیسقط الحد عنها اذا زنت مجنونة اجماعا وان کانت محصنة
وان زناها البالغ العاقل ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم یسقط الحد بل یحد حالة الجنون وکذا لا یسقط بالارتداد ویسقط باسلام الکافر وفی التقبیل والمضاجعة
فی ازار واحد والمعانقة التعزیر بما دون الحد وروی جلد مائة ولا یقدح تقادم الزنا فی الشهادة وتقبل شهادة الاربعة علی اثنین فصاعدا والزنا المکرر یوجب
حدا واحدا ان لم یقم علیه ولاء وان کثر وان اقیم الحد ولاء حد ثانیا فی المجلد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتین قتل فی الثالثة وقیل بل فی الرابعة بعد الحد ثلاثا
وهو احوط اما المملوک فاذا اقیم علیه الحد سبع مرات قتل فی الثامنة وقیل فی التاسعة وهو اولی ولو شهد اربعة علی امرأة بالزنا قبلا وادعت انها بکر فشهد لها
اربع نسوة بالبکارة سقط الحد عنها وفی حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامکان عود البکارة وکذا عن الزانی ولو ثبت جب او جل حد الشهود کذا ولو شهد اثنان بان سقوطه
المرأة ... ولا یشترط فی اقامة الحد حضور الشهود بل یقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا ویجب علیهم الحضور علی رای ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم به ولا بد من حضور
الامام لیبدأ فی الاقرار ولو کان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم یسبق الزوج بالقذف وروی ثبوته علیهم وهو محمول علی سبق القذف او اختلال شرط ویقضی
الامام بعلمه فی حدوده تعالی وکذا فی حقوق الادمیین لکن یقف علی المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقین بامر ظاهر حد الجمیع والا المردود ولو رجع احد
بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة بزنا مجمل حدوا وشهد اربعة اخری علی الشهود انهم الذین زنوا بها لم یجب الحد علیه ولو وجد مع زوجته رجلا یزنی
بها فله قتلهما ولا اثم وفی الظاهر یقاد الا مع البینة بدعواه او یصدقه الولی ومن افتض بکرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو کانت امة لزمه عشر قیمتها وقیل الارش
ولو تزوج امة علی حرة ووطئها قبل الاذن کان علیه اثنی عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنا فی مکان شریف کالحرم او المشاهد المعظمة او المساجد او فی زمان
شریف کرمضان او الاعیاد زید علیه فی الجلد ولو زنی بامة ثم قتلها حد وغرم قیمتها للمولی ولا یسقط الحد بالغرم ولو زنا من تحرر بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق
وحد الممالیک بنسبة الرقیة فیحد من اعتق نصفه خمسة وسبعین والقتل فی الثامنة او التاسعة علی اشکال ویثبت الحد فی کل نکاح محرم بالاجماع کالخامسة وذات
البعل والمعتدة دون المختلف فیه کالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فیه ولا حد علی من لم یعلم تحریم الزنا ولا کفالة فی حد الزنا ولا عفو من الحد ولا تاخیر فیه مع
الا لمصلحة ولا شفاعة فی اسقاطه **المقصد الثانی** فی اللواط والسحق والقیادة وفیه مطالب الاول فی اللواط وهو وطء الذکر من الادمی فان کان بایقاب

فی حد اللواط

وحد ثبوت الحشفة فی الدبر وجب القتل علی الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والکافر والمحصن وغیره ولو لاط البالغ بالصبی
فاوقب قتل البالغ وادب الصبی وکذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعی العبد الاکراه سقط عنه دون المولی ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاجود
فی المجنون السقوط ولو لاط الصبی بالبالغ قتل البالغ وادب الصبی ولو لاط الصبی بمثله ادبا ولو لاط ذمی بمسلم قتل وان لم یوقب ولو لاط بمثله تخیر الحاکم فی اقامة
الحد علیه بمقتضی شرعنا او دفعه الی اهل ملته یعملوا الحد بمقتضی شرعهم ویتخیر الامام فی قتل الموقب بین ضربه بالسیف ورمیه من شاهق والقاء جدار علیه
واحراقه بالنار ویجوز ان یجمع فیقتله باحد الاسباب ثم یحرقه لزیادة الردع وان لم یکن بایقاب کالتفخیذ او بین الالیتین فالحد جلد مائة جلدة وقیل یرجم مع الاحصان
ویجلد مع عدمه وروی القتل للموقب ایضا والاول اولی سواء الحر والعبد والمسلم والکافر بمثله والمحصن وغیره فان تکرر وحد ثلاثا قتل فی الرابعة وقیل فی
الثالثة ولا یثبت سوی الاشهاد اربعة رجال بالمعاینة کالمیل فی المکحلة ان شهدوا بالایقاب بشرط عدم اختلافهم فی الفعل مکانه وزمانه وصفته ولا یثبت
بشهادة النساء انفردن او انضممن ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان فصاعدا حدوا اجمع للفریة او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشید حر مختار قاصد سواء الفاعل
والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا یحد ولو شهد دون الاربع عزروا ولا یحد حدوا للفریة ویحکم الحاکم بعلمه سواء فی ذلک الامام وغیره والمجتمعان فی ازار واحد
مجردین ولا رحم بینهما یعزران من ثلثین سوطا الی تسعة وتسعین فان تکرر التعزیر مرتین حدا فی الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة ولیس محرما عزر والتوبة قبل اقامة

فی حد السحق

البینة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخیر الحاکم بین الحد وترکه **المطلب الثانی** فی السحق یجب به جلد مائة علی البالغة العاقلة حرة کانت او امة
مسلمة او کافرة محصنة او غیر محصنة فاعلة او مفعولة وقیل ان کانت محصنة وجب علیها الرجم فاعلة او مفعولة وتؤدب الصبیة فاعلة او مفعولة ویحد الاخری ولا تادیب علی المجنونة
ویحد الاخری ویثبت بشهادة اربعة رجال لا غیر وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تکررت المساحقة واقیم الحد ثلثا قتلت فی الرابعة ولو تابت قبل البینة
سقط الا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخیر الامام بین العفو والاستیفاء واذا وجدت الاجنبیتان مجردتین فی ازار عزرتا فان تکرر الفعل والتعزیر حدتا فی الثالثة فان
عادتا عزرتا وقیل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بکرا فالقت ماء الرجل فی فرجها وانبتت بولد حدت المرأة جلدا او رجما علی الخلاف وجلدت الصبیة بعد
الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غیر زان وفی الحاقه بالصبیة اشکال اقربه العدم فلا یتوارثان ولا یلحق بالکبیرة قطعا وغرمت المرأة المهر للبکر لانها سبب فی
ذهاب عذرتها فتضمن دیتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانیة الاذنة فی الافتضاض والنفقة علی الصبیة متی الحمل علی زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل

فی حد القیادة

والا فلا ولو ادعت البکارة الاکراه او حدث السبب دونها **المطلب الثالث** فی القیادة وهو الجامع بین الرجال والنساء للزنا او بین الرجال والصبیان للواط
وحده خمس وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزانی رجلا کان او امرأة ویؤدب الصبی غیر البالغ ویستوی الحر والعبد والمسلم والکافر ویزاد فی عقوبة
الرجل ان کان عبد الحلق راسه والشهرة وهل ینفی باول مرة قیل نعم وقیل بالثانیة الی ان یتوب ولا جز علی المرأة ولا شهرة ولا تغریب ویثبت بالاقرار من اهله مرتین

كتاب الحدود

في وطي الاموات والبهايم

بقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن **المقصد الثالث** في وطي الاموات والبهايم وفيه مطلبان **الاول** في وطي الاموات كالاحياء في وطي ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغيره من ذلك الا انه اذا وجب الحد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احد المحرمات عليه قتل كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل تقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بالحي سوا في الحد لكن يجب الجلد هنا زيادة العقوبة **المطلب الثاني** في وطي البهايم اذا وطي البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وقيل الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او لئلا من شاع نسلها او تعذر اجتنابه لاشتباهه لولا الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للواطي اغرم قيمتها للمالك يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل يخرج من بلد الفعل وتباع في غيره كيلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي ويتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنها له وقت التعزير ويتصدق بالثمن الذي يباع على راي ويعاد على المغترم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من ثمن المثل احتمل رده على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع ملكيته والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل وان مات قبل ان دفع القيمة الى المالك الا فللمالك على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة ويخرج جميع الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح بما يستعمل فيه جلد غير ماكولة اللحم اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير لا الذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت العاملة له والا يثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راي **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب هو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت ولطت او زنى بك ولط بك او انت زان ومنكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زاني او يا زانية او ما يؤدي صريحا معناه بلسانه او باي لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد ان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا مثل انت ولد حرام ولست بولد حلال وانت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او غيره من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص ان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به **المطلب الثاني** في القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد لو كان المقذوف كاملا ولا شي على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بالمعلوم لشبهة الدرء للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجبه فالتعزير **المطلب الثالث** في المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة والمقاذف والاحصان هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب بها الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لها زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية والزاني او يا زوج الزانية فهو قذف المنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او يا ابن الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية فان الحد للمنسوب اليه فالحد له وان تعدد وتعين فكذا وان اطلق ففي التحقق اشكال ينشا من المطالبة بالقصد والايجاب حد لهما وكذا لو قال لحد كذا زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه وفي المنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا الابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال الكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد لو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الوالد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد للاب كالاب بخلاف الجد للام فاذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير ولانتفاء الاحصان عنه ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل

ثلاثة؟

في حد القذف

لم اجد له

في القاذف

او يا ابا الزانية او الزاني

دون الاجانب

كتاب الحدود

واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حدا حدا واحدا لهما والا اثنين ولو قال ابوك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لولده به دون نفسه فان سبقا بالعفو والاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب فقيل كان له العفو والاستيفاء وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان لولده المقذوف صغيرا وكذا لو ورث لولده الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع** في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب ضربا شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة وان كان له وارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد عليه الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ويسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا **المطلب الخامس** في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ثم مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب او التعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا لا عن جد اعتقه مستحبا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ساب النبي او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه على ماله او نفسه او عرضه من المؤمنين الا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد عليه السلام او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجنون والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه باتيان البهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة والتقبيل او قذف امراة بالمساحقة على اشكال او بالوطي مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو ادعى عرف الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا امي زانية او لست بزان وما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال للقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف والمرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو كان مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال لمن رماه فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحصر عدده كاهل مصر فلا حد

المقصد الخامس في حد الشرب وفيه فصول ثلاثة الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا على الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام او شبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة اللقمة الى شرب الخمر والاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر تناولا ويحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب يظن انه من جنس اخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب وهو ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على راي وقيل اربعون على العبد على راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه ولا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون والارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب اكثر من حد

في كيفية الحد

في حد الشرب

كتاب الحدود

واحد ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام
الحد عليه مع الشرب مستحلاً ومحرماً وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلاً استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرماً لها عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا
باعه مستحلاً لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل
تجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او بالتعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهد بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ
الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفاً فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد زائداً بين الولي باذن الحاكم
غلط او سهواً ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمداً ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمداً فمات فالنصف على الحداد ولو
طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهواً فالنصف على العاقلة ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل
السائغ وايجاب الجميع لانه قتل حصل من قبله تعالى وعدوان الضارب فيحال القتل كله على العادي كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف وكما لو القى حجراً على سفينة موقرة
فغرقها **الفصل الثالث** في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد على
اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرهاً والآخر مطاوعاً حد على الاظهر ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او
القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلاثاً فهو مرتد فان كان
قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئاً من ذلك محرماً عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان كقريب العهد بالاسلام ومن نشأ بحيث يخفى عنه والا فلا واذا اضطر الى الخمر
عجيناً بخمر واكله فالاقرب وجوب الحد ولو سقط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى الجوف فاشبه ما لو داوى جرحه **المقصد الرابع**
في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب هو السرقة واركانها ثلاثة **الاول** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته
وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانياً ادب فان عاد ثالثاً حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعاً قطعت انامله فان سرق خامسة قطع كما يقطع الرجل وليس
ذلك من باب التكليف بل في وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون و
المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى ولا بد ان يكون مختاراً فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون
الحاجة عذراً الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع ويستوفى الحد من الذمي قهراً لو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا والا
فلا وللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني** في المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون مالاً فلا يقطع سارق الحر الصغير حداً اذا باعه بل
قطع ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصاباً لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه مع متاعه قطع وكذا
السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبداً صغيراً قطع ولو كان كبيراً لم يقطع الا ان يكون نائماً او مجنوناً او مغمى عليه او اعجمياً لا يعرف مولاه ولا يميزه عن غيره والمدبر
وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عيناً موقوفة ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
ولا قطع فيما هو اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعدن والحيوان والحجر والصيد والطعام
الرطب الذي يسرع اليه الفساد والفضة وكل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتهما النصاب والربع
الذهب لا يبرأ اذا لم يبلغ ربعاً مضروباً فلا يقطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصاباً من غير العين
والقيمة يظن انه غير نصاب او دونه بظن انها فلوس حد ولو سرق قميصاً قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة
ام يكفي ذلك لا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل بل ترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصاباً فلو اخرجه شيئاً فشيئاً او اخرج الماء على
التواصل بان سال من الحرز الى الخارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة قدر النصاب قطع لانها حرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين



لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصاباً قطعا ويجب ان يكون
القيمة تبلغ نصاباً قطعاً لا باجتهاد المقوم **الشرط الثالث** ان يكون مملوكاً لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستأجر لم يقطع ولو توهم الملك
فبان غيره لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج
قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع وغير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مكاتبه للشبهة ولو
قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصماً في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك
شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق وهو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الآخر
هو ملك للذي انكر **الشرط الرابع** ان يكون محترماً فلو سرق خمراً او خنزيراً لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلباً مملوكاً قيمته ربع دينار فصاعداً
فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وتضاعف قيمتها النصاب فالاقرب القطع ولو
سرق مال حربي مستأمن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال المسلم او ذمي او معاهد **الخامس** ان يكون الملك تاماً للمسروق منه فلو سرق مالاً مشتركاً -

بينة بينة لبيرلبير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصاباً ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يرد المأخوذ على مقدار حصته حمل على قيمته فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده لا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة و ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه كذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه معرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حال الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب كذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع كذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع ز اخراج النصاب من الحرز واحد فلو نقب النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه بعضم المال وان كان خروجها لا يتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشاء من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم واخرجه فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **الشرط الثامن** ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج غيره لم يقطع احدهما ط ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف ان اتفق العود او نشبه بحبل ثم يجذبه من خارج او يأمر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالالة ي ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع كذا المستعير والمودع لو خان **الركن الثالث** في الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب أ الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يتحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغيره الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والمأذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت شجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزاين مقفلة فالخزاين حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل للدواب مع الغلق والمراعاة على اشكال في كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا والنظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه ظهره والا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذا كان لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس محرزا والجبل ليس بحرز وكذا الثوب على لابسه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع تحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والجمال ان نصبت افتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط و الامتعة عن دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون القطار محرزا بالقائد بنظر اقربه اشتراط سائق معه بل يحرز بنفسه ما في امامه والراكب محرز مركوبه وما امامه السابق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الحمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وحرزها حائط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحائط او حجره نصابا ولو نقض الحائط وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو

حنفس القطع ولو نريد احدهم

حرز

كتاب الحدود

كان باب الدار مفتوحا فليس بحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع تسميرها على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف قيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس ثيابا من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه وللاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق لا لاجنبي المسروق منه باجارة او عارية او كان بغصب لم يقطع والاقرب في الدار المغصوبة انها ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب بطريق لحسنها التفصيل **المطلب الثاني** في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب والقفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب سدسا والاخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج اخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب التشريك في كل ضربة بل التحامل على الة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز في وسط النقب واخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه منهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كامل ثم اخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث** في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هيئته ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز او لا ولو دعاه او خدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثياب ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع ضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع فان الحرز المشاع كالمضافة او المستودع لو دعه او العارية او المال الذي وكل فيه فسرق اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع وان قصد

في ثبوت السرقة

الفصل الثاني فيما تثبت السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل والنائم والمغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس في بيع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على راي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل قيام البينة سقط القطع خاصة

في حد السارق

الفصل الثالث في الحد يجب قطع الاصابع الاربع من اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد في السجن فان سرق بعد ذلك في السجن او غيره قتل والنفقة في المال ان كانت بعد الاولى لحوق الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجزت بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل حبس ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل ولا يد ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشا من ازالة المنفعة المقصودة بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان تلفت مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك دفعها الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع للاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بمطالبة المالك فلو لم يرافعه الى الامام لم يقطع وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولم يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا تضمن سراية الحد وان اتهم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى والحر والعبد وان اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او يشهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر يوم الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل حلف الاخر وقضي عليه

في المحارب

الفصل السابع في حد المحارب وفيه مطالب الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالب المراة الواحدة بفضل قوته فهو قاطع طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ولا من لم شوكة لم يخلص في هل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو

قاطع طريق وانما يتحقق لو قصد واخذ المال قهراً مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم ولا يثبت
قطع الطريق بالمطلع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين
لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا الجماعة واثنين وشهد هؤلاء الجماعة والاثنان على بعض
اخر حكم الاول لانهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدراً
وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة
هرب مع المكنة **المطلب الثاني** في الحد اختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا
وان عفا الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان
جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال وجناية ولو تاب
بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم يحسم ثم تقطع رجله اليسرى ويحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة
فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن	ان قتله
ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب الى كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من
مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال
مع التساوي في الاسلام والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمد امره الى الولي خاصة ولو خرج طلبا للمال	خاصة
فقتل فللولي العفو ولا يصح العفو الا في القصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال
بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمن ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق
فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا على التخيير ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق قطع يمينه بالسرقة ويده
بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمينا بالقصاص وقطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالى
بين القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث** في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدفع عن المال كما يدفع
عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه
المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه باليد فالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه
المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه فان عطله مقبلا اقتصر عليه الا مع اندفاع الضرر بذلك ولو قطع
مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملتا فالقصاص في اليد الثانية وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس وان
سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع فقيل يضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن النصف او يقتص منه بعد رد النصف لتوالي الجرحين هنا فصار كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى كذلك كان اقرب	نصفه
لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم الاول يده الاخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او
جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع كان له قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى	منه
رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع محرما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف
اذ ليس للمحرم التطلع على العورة وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا
ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه
المشروع فتلفت قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعة باذنهما
فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتل في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة
انه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان والا حلف الوارث وصدق المدعي والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف	مشهر
احدهما وصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو
امر نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر غيره
بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد يجب قتله المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل دل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته من الدين
ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار

والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا ولو اظهر كلمة الكفر للتقية ولو شهد به شاهدان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهر علامة الاكراه كالاسر قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكن كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم تقبل دعوى الاكراه بنفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران واسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راى ولو اسر فارتد مكرها فاسلم بقي الى ان يجدد الاسلام ولو امتنع من تجديده حتى عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلثة **الاول** احكامه نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والالزام بالتوبة في الحال ثم تكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قتل به لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمرأة تستتاب فان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى او بالنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته او وجوده فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل اخر يأتي بعده افتقر الى ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او اية منزلة بعينها او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امرأة وسواء التحق بدار الكفر اولا **المطلب الثاني** في حكم ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه نعم لانه كافر بين كافرين فيسترق كولد الحربي لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا ترك عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مأمنه ويصير حربيا **المطلب الثالث** في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى وان لحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه بل يحجر على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها ولو التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر او نفقة او جناية او غير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه ما لم يتعد الى ان يتوب ويقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء للتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة مدة الردة ويقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب او الشراء او الصيد او ايجار نفسه حكم امواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخوله في ملكه وفي نفوذ تصرف المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية عند الحجر لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق ويمضي ما لا يتعلق باموال وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته ابدا واما التزويج فانه غير صالح من المرتد عن فطرة وعن غيرها سواء تزوج بمسلمة لانتفاء التكافؤ بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكلما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها وسواء كان عن فطرة اولا اما الحربي فان تلف في دار الاسلام ضمن والا فالاقرب في دار الحرب السقوط ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فههنا مطالب وخاتمة **الاول** القصاص وفيه بابان **الاول** في قصاص النفس وفيه مطالب **الاول**

القاتل

على اشكال فان الاكراه

في احكام المرتد

عنها

او جحده

في حكم ولد المرتد

مثله

في حكم اموال المرتد

تعرضه

ويرعنه

في الجنايات

كتاب الجنايات

القتل وفيه فصول الأول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمداً ظلماً مباشرة او تسبيباً منفرداً او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوماً مكافئاً خطأً او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمداً غير ظالم كالمقتول قصاصاً فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد وخطأ محض وعمد شبيه بالخطأ فالعمد المحض هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامداً في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً او نادراً او الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلاً في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجبت الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او بقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون مخطئاً في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلاً لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيداً او هدفاً او عدواً او غيره فيصيبه فيقتله او لا يقصد الفعل اصلاً كمن يزلق رجله فيسقط على غيره

الفصل الثاني في اقسام العمد وهي اثنان الأول المباشرة وهي نوعان آ ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناها مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحاً كبيراً فهو قتل عمد وان جرحه جرحاً صغيراً كشرطة الحجام او غرزة بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضاً وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الم ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيراً او جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمناً حتى مات او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله ب ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله بتلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله غالباً عمد وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والاصبع غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق

القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب آ انفراد الجاني بالتسبيب لو ضرب او خنقه بيده او بحبل او وضع مخدة او شيء يضعه على فيه وانفه او وضع يده عليهما ولا يرسله حتى يموت ولم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه او ضامناً حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيراً فان كان ضعيفاً كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالباً ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمناً حتى مات ب لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضاً ومات ج لو حبسه ومنعه الطعام والشرب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضاً فمات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعاً فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال د لو سقاه سماً قاتلاً او اطعمه شيئاً قاتلاً فمات به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في النار او الماء فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه من الخروج وكان في وهدة لا يتمكن من الصعود والتعلق بما يرده ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختياراً حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت يحصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلاً ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ما هو مغرق ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحياة ولو غرقه آخر بقصد التخلص من التلف ومن زيادة الالم فالاقرب احالته بالضمان على الاول فان كان وارثاً منع من الارث في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقي في النار مع القدرة على الخروج لانه بتركه تخاذلاً لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو قصد فترك شده على اشكال و لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرى الى نفسه قتل الجارح ز لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصداً وكان يقتل مثله غالباً او نادراً مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ او دمه هدر ولو القاه غيره قاصداً للاسفل قيد به بالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته فيقيد بالواقع ح ان يقتله بسحره ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حداً لا قصاصاً بناء على انه لا حقيقة له

المطلب الثاني انضمام حيوان الى المباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفاً فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين السبع في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالباً ضمن الدية ولا قصاص ولو نهشته حية قاتلة فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالباً ولو كتفه والقاه في ارض غير مسبعة مهجورة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلباً عقوراً

فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولم يمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد لو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد سراً فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شارك في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبياً في قتل ولده وكالحر لو شارك عبداً في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة يدفع الى المقتص ولو جرح نفسه جرحة فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الجنايات **المطلب الثالث** ان يشارك المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزاً فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزاً او الغالب معه السلامة او فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فتكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي تاماً منهما ولو قدم اليه طعاماً مسموماً فان علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان ولا قصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان يعلم ان ظالماً يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالباً فهو شبيه عمد ولو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالباً

المطلب الرابع ان يشاركه الآخر اذا اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد فضل ما يخصه عن جنايته وان شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جناياتهم عن المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد سوطاً فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية وتؤخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف او لا او لا يقضى كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو فات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجاناً ولا بكمال الدية بل يقيد قسطه بعينه باخذ من الآخر ارش جنايته ما صدق عليه ويقتص فيه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث**

في بيان الزهوق وغيره على سبيل الاقتصار وهي ثلاثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع مستند الى علة وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ماله اثر في التوليد كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاثة الاول الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالباً والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضاً فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الآمر في كل ما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائماً الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بالاباحة المرجح فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ حراً فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ عشراً والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيداً والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا تخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين

ب شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالباً من جهة الشرع فيناط به القصاص ولو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالماً بتزويرهم وباشر القصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهم القصاص

ج ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسياً ولا شرعياً كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسها عند دعاء الضيف فيجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر

لانه

يرده

فيما يتعلق بالشركة في الجنايات

في الزهوق

اذا الوقوع

على

في شهادات الزور

فالقصاص

المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كالاهمال علاج الجرح يجب القصاص على الجارح ان فصد المعيبان كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف
الدم او تركه في ماء قليل فبقى مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكنا سهلا كما لو القى من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان
الدهش عن السباحة **المطلب الثاني** في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلثة آ ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي
والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود ب ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه رجل فقده بسيف نصفين فلا قصاص على الملقي عرف
ذلك ام لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر ج ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه على
القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق ومات
وجب الضمان ولو لزمه متغلب بعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو لزمه واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان
تثير فتنة وكون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنا واخذ
المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت
عينا الناظر **المطلب الثالث** في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى
الاول الى حركة المذبوح فقد الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول
لم تنقطع بالثاني لشياع الم الاول في البدن بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف
في دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان تحدث الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس
فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين او ثلثة قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة
ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص وتجب الدية ولو قال
تيقنت انه كان حيا وجب القود ولو ضربه بهيئة ظنه صحيحا مريضا فهلك لم يجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب **المقصد الثاني** في شرائط
القصاص وهي خمسة آ التساوي في الحرية او الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل ه احترام المقتول وهنا فصول آ في الحرية
الاحرار يقتل بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحر بالحرة ولا يؤخذ من تركتها شيء والحرة بالحر بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب
ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل من المراة في الاطراف ولا رجوع وللمراة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ويتساويان
دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سقطت المراة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا
ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن
الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب بارش الاخريين لا قصاصا ولا دية وهل يتخرج الاقرب ذلك لو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة
واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لوليهما سوى قتله فان بادر احدهما استوفى وليس لها المطالبة بالدية
تلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل تجب
الدية وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو
اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وللاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه ثلثي دية يده
ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا اخر واكمل الثالث او وضع احدهما الة فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى
التقت الالتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة الة واحدة واعتمدوا عليها
حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد الثاني في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي
نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد ولو قتل الرجل فتؤدي المراة الى وليه نصف ديتها وقيل نصف ديته وليس بعتمد ولو قتل المراة الى وليها ثم
ديتها وقيل نصف ديتها وليس بعتمد ولو قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل فلو قتلته امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن
بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلثا ردت دية امراة الى الجميع ولو قتل اثنتين منهن ردت الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية ولو قتل واحدة فقط ردت الباقيتان عليها
ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل رجلان امراة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع يثبت
فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا تقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها وتقتل
الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد
رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة
وبالعبد اذا كانا لمالك واحد اختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل

في شرائط القصاص
الاولى في الحرية
وفيه مطالب

اخر الثالث في موضع

يقتل الكامل بالناقص من غير رد والاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وليس لمولى المقتول الخيار ان ساوى بين القصاص والاسترقاق ان عفى على مال ولم يفده مولاه بعد وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد على القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته بين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شئ فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ثم يقوّم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدا لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة من نصيب من طلب الدية عليه لو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم تفضل قيمة احدهما عن قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شئ عليه ولو فضل احدهما عن قدر جنايته خاصة رد عليه دون الاخر ولا يحصر فاضل احدهما بنقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترق او يراجع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته ويدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول اولا ادى المجني عليه الفاضل لو قتل الاخر فان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى المدفوع تلك مما اخذه منه عن عبده قصاصا اما قيمته او عبد اخر لو دفع ولو ساوى المقتول نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الدفع بقدر النصف الاخر ولو كانت اقل فكذلك

المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار

لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا اولا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بعد قيمة الجاني اجمع لو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة يتصدق بها ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت رد اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم تتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين مع عدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضى الولي ام عبدا وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان فكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه مولاه بالارش او بالاقل الاقرب انه لا افتكاك هنا ان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفكه المولى كان للمجروح بيعه جمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي خيار بل للمولى وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى كان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من جناية الخطأ ما يقابل الرقية وعلى الامام ما يقابل الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكون في الاختصاص الخيار لولي الاول الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شئ ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمن الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد

قتل الحر عمداً ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو اعتقه او وهبه وقف على اجازة الولي فلو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي ومولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً فللولي قتلهما فيرد على الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يردها الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليهم ليسترقوه وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر ان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو قتل المرأة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فيعطي المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي للولي لذم وقيمة العبد مقومة على اعضائه كالحر المقوم دية على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وكذا فالحر اصل للعبد في المعتدة وفيما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبداً خالياً من الجناية ويقوم ح ثم تفرضه متصفاً بها وتنسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته كلها ولا للجاني ذلك لو اراد الا ان يتفقا فيكون بيعاً وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد رجله والاخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع اخر عينيه وقطع اخر اذنيه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجاناً كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان الحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع اخر احتمل قيمته اسداساً ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى

المطلب الرابع في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم تلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه ثم عتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبداً ثم اعتق ولو قتل عبد عبداً عمداً فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو وقعا مضمونين فاعتبرنا حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يد رقيق او رجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتوق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتص الولي على قصاص الرجل فالمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد شيء كان للوارث فمع حصول القصاص الرجل وفاضل دية اليدان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى انه لو وجب اقل الامرين حال لزومه اخيراً بالجناية على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اليه اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه اخيراً بالجناية اولا او مجرد ارش الجناية على الملك ولو قطع احد يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني الرق الثلث فللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحاً اخر في المعتوق وجب عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والاقل من سدس الدية او نصف القيمة على الاخر والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه

الفصل الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلب الاول لا يقتل مسلم بكافر حربياً كان او ذمياً او معاهداً او مستاميناً بل يعزر فان كان المقتول ذمياً الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصاً بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم فيقتل الذمي بالمستامن وبالعكس وبمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذمياً ففي قتله اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن التساوي في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتداً قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قيد ولو قتل الزاني او اللائط فقتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة

في طريان العتق

في التساوي في الدين

وهذا الحكم ينسحب على كل قريب للرجل او ولد او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتداً قتل به ولو قتل حربي حربياً لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافراً واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد لم يقتل به ولو جرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمداً فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدراً فلا تضمن سرايتها ولو رمى فيهما فاسلم او عبد فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربياً او مرتداً فاصابه مسلماً فلا قود وتثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئراً في ارض عدوان فتردى فيها من كان مرتداً عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس ودية والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بما اثره لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان تحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص لان العبرة بالمضمون حال الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى الجرح والسراية التي بعضها غير مضمون نعم تثبت الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية بكمالها لوقوعها مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يد مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلاً مهدراً ووجوب دية كما لو مات مسلماً ودية بين لانا لو اوجبنا الاهدرنا **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما بامر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث وقتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه فلا قصاص ولا حد اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية وله استيفاء الحد كملاً ولو قتل ولد اباه واخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفي وكان لورثة الاخر قتله قصاصاً ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا تكفي القرعة لانه لا تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرج له القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمداً وتثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضاً ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلاً او مجنوناً وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض تلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني بعد يمينه وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران الاقرب عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقداً لا لعذر فقتل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه بل تثبت الدية والاعمى كالمبصر على راي وروي كالخطأ تؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا كل تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير في استحقاق القصاص اشتراك كثير ممن لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع والادمي ولا يختص القتل على القرابة بل يعم المعتق ولو نفى مولوداً باللعان قتل به **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول الاول الدعوى ولها شروط خمسة الاول ان يكون بالغاً رشيداً حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنيناً حال القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه الثاني تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول المنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والا السماع الثالث توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ويحتمل مع الصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة القدر المستحق عليه الرابع ان تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو اجمل استفصله الحاكم

في تحقق الاسلام والكفر

في انتفاء الابوة

كتاب الجنايات

وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قبل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر هو عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص
تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برّأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه بالشركة ثانياً
فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد ففسره بالشبيه بعده لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بانه كذب
في الدعوى استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني** فيما تثبت به الدعوى
انما تثبت دعوى القتل بامور ثلثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب آ الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال العقل والاختيار والحرية والقصد فلا
عبرة باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان تعتق بعضه سواء ولا اقرار
الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطا
ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار العبد وان كان خاصاً بالعمد والخطأ ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ في حق المرتهن ولو اقر واحد بقتله
عمداً واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمداً فاعترف آخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن
اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في زمان ابيه عليه السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين
او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا تقبل
شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم
كما لا يثبت الايضاح ولو شهدوا انه رمى بكذا فمرق السهم فاصاب عمراً خطأً ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او
فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهدوا بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو قال اوضحه واسلم
يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه
قبلت في الجراح ولو قال سال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له
القصاص باقلهما لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلابد من ان يقول هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه
غير مرئي نعم لو شهدا على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد احدهما انه قتله
بالسيف والآخر بالسكين او شهد احدهما انه قتله في مكان والآخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثاً ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت
القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفاً بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقاً ثبت المطلق ولو شهد احدهما بانه اقر بالقتل عمداً والآخر
بالاقرار به مطلقاً ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسره بما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدق الولي ولو شهد
احدهما بالقتل عمداً والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثاً وحلف الولي مع القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت
اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جر نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو ادعاها بعده سمعت ولو شهد
بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح فشهدا مجروحان ثم مات الجارح او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة وتبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود
الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب عند الامكان ولو شهد
اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما ولو
شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع وان تحقق فلا يقتضي اسقاط الشهادة لم يقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره
وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت
الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان
كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينتين ويحتمل تخير الولي تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر آخر بانه القاتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في
قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد
على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث** في القسامة
وفيه مباحث آ في موضع القسامة انما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ فان نكل قضي عليه مع يمين المدعي وبغير يمين على الخلاف والمراد
باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلاً في دار قوم او في محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف خصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلاً قد دخل ضيفاً على جماعة ولو وجد بين قريتين
فاللوث لاقربهما ولو تساوتا في اللوث ولو وجد مقطعاً فاللوث على من وجد فيه قلبه وصدره او امامه وجد قتيلاً في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع في
جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عدو فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي والفاسق

فيما يثبت به الدعوى

في تنوع البينة على القتل الشهادة على

في القسامة

ولا الكافر وان كان مامونا في مذهبه لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا
او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور
عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع شانه القتل بطل اي تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة
فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين بعد دعوى
الجهل ففي تمكنه من القسامة اشكال ح ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعين القاتل يعسر
ويحتمل عدم اللوث في الموضعين ح لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطا ففي القسامة اشكال ينشا من جهالة الغريم من العاقلة او الجاني
ه ادعاء الجاني الغيبوبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى احد الوارثين ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان نكر كونه فيها وقت
القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم
بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث
اشكال ينشا من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضره تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان نكل الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول
اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما
قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق
على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل ح سقوط حكمه بالكلية فيحلف الاول على الذي عينه ويستحق الربع ويحلف الاخر عليه ويأخذ
الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخ له **البحث الثاني** في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدا
ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا احلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ
وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا او لم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا
اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر
اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم لزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد
القسامة في الخطا وشبه العمد قولان اقربهما مساواتهما للعمد وقيل خمسة وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس
كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على راي ففي اليد خمسة وعشرون يمينا او ثلثة وفي الاصبع خمسة ايمان او يمين
واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلثة ايمان وفي الخارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان
على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالمكان والزمان والقول وفي كل يمين يجب ان يسمي
المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع نسبهما
بزوال الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ليس ركنا من اهله الا اكتفي بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية
المدعي **البحث الثالث** في الحالف وهو المدعي وقومه والمنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل
عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال
وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل فسخ الكتابة بموت او عجز لم يكن للمولى القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه
ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلنا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك
لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية
وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على
المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وحلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام وكما تصح يمين الذمي في حقه على المسلم
نكذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلف في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة
ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطا وعلى العاقلة في الخطا المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي
اللوث بالقسامة وعلى الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث يجب على المنكر يمين واحدة فاذا ادعى قتل ذي اللوث بالقسامة رد عليه نصف الدية
ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا
او مجنونا او ان مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات
بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته

حال

في كيفية القسامة

في الحالف

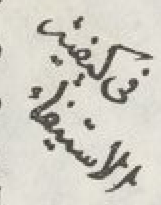
في احكام القسامة

حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه حنفي لا يرى القسامة فبعد وان فسر بانها ليست مالك للدافع لزم بدلها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذوب ولا يطالب بالتعيين ولو لم يعين اقر تحت يده ولو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل يحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة ولكن لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت سهام الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث بطلت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق كمل ولا يستانف **الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء** وفيه مطالب **أ** المستوفي عند اتحاد القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطاء او شبهه ورثا نصيبهما منها والاقرب الحظ لهما في استيفاء القصاص وفي عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو ولا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي لكن الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غائب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير العاقل لكن يشترط ان يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب او يبلغ الصبي او يفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب وجد فليس لهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء كان في النفس او في الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص فيه اشكال ينشأ من انه نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافئه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب فيضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الآخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الآخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه فلم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه لم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم ان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس احتمل ان الامام على بيت المال وان كان على الطرف فعلى الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل للمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يستوفيه المقتص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي حيث كما لو قال اعطوني لاكتال حقي **المطلب الثاني في تعدد القتيل** القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما بسابق او بالقرعة او مجانا واخذ الدية للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتل اجنبي خطأ كان للجميع الدية عليهم بالسوية وياخذ ولي كل واحد

في كيفية الاستيفاء

في تعدد القتيل

منهم من تركته كالحقه على اشكال ولو قتله عمداً لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء ترك مالاً بقدر دياتهم اولا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعنا يده اولاً على التقديرين ثم قتلناه توصلاً الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى حقه ولا ضمان عليه وتؤخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلاً لهما عمداً وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية اصلاً ولو جاء ولي مقتول فقطع يده ثم ولي آخر فقطع رجله ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا يبقى لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه او الفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثاً ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها



المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطاً ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفساً فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفاً وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن ما عزره فالحوالة في الضمان على الولي ان دفع الآلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به في القتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك ولا فلو غرقه او حرقه او رضخه ما عزر اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته جاز وضرب بالسيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطي الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط رأسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطي الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب رأسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفساً والقول قوله في الخطأ لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات

في زمان الاستيفاء

المطلب الرابع في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امرأة لا حبل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى تؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي لما لم تجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذراً من موتها او سقوط الحمل بالمهلة وكذا بعد الوضع الى ان توجد المرضع ويستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التأخير ولو التجى الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلاً منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجاً ثم منع من شغل ملك الغير

في اعتبار المماثلة

المطلب الخامس في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب فاذا كان الجاني قد حز الرقبة وابان الرأس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه الاختيار لكن في قدر ما يقطعه السيف قبل له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم بمثله جاز واذا كان قد حز الرقبة بضربة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفاً من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني لم تقع سراية الجاني قصاصاً لانها وقعت هدراً ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً

لانها وقعت هدراً ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال

ولو قطع

كتاب الجنايات

ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس او المطالبة بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص
في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها **الباب الثاني في قصاص الطرف**
وفيه فصول الاول في قصاص اليدين والرجلين وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو
اما بفعل ما يتلفه غالبا او باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او جنبه وقطع اصبعا
فسرت الى كفه او جرحه فسرى الى كفه الثاني التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي
خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمرأة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز
ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت ولا اجبار للمولى
ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي
ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى الاخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت الثالث التساوي في السلامة فلا تقطع اليد
الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب الدية وكذا لا تقطع
الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية وتقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث
دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة
واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها
فتقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكتوم والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقص اصبعا
فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الغائبة قولان اقربهما ذلك مطلقا والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع
التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة الرابع
التساوي في المحل فتقطع اليمنى بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار
ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت
يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فتقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم
المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه [illegible]
قصاصه وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال المجني عليه بذلها عالما بانها لا تجزي قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على
بذلها بدلا لم تصر بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال الخامس التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير
المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع
تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدونها وقطعها بان تخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها وتؤخذ حكومة تحت
الكف ولو كانت متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه قطع الكف وطالب بدية الزائدة ولو كان خمس الجاني اصلية وبعض
اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية والا فلا ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة وتمت اصابعه على نسقها غير متميزة ثم قطع اليد من الكوع ولا شيء
من الاربع وتقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكنه اخذ حقه
ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وعليه ما يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف [illegible]
وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بديته ودية اصبع زائدة فتعدد الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست
اصبع من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بادر المقطوع فقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص منه والا قطع
انملة واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان سبق
صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص
او الا ساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها
حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع ثلاث الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية
على بعضها فان قطع انسان الانملة العليا فللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع
فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع انملتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين
قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا

كتاب الجنايات

ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فالمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زائدا
على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان ذلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه
ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص لان الزائد في غير محل الا
ان يستوفي بالاصلي ههنا الزائدة في غير محل الاصلية فان ذلك كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على
ساق فاحدهما زائدة فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها او كمال
الاخرى فالاصلية كغيرها ثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز بوجه فقطعهما اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احديهما
وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا
احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية الباطشة فالمعتمد اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي
الحاقها بالاصلية اشكال **المطلب الثاني في الاحكام** لو قطع اصبعا فسرت الى الكف ثم اندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية
الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو
قطعها من المرفق اقتص منه ليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة
او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه
وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس
له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت
الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص فيهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني فان كان بدأ بالاصبع او لا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع
قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية
ولو ابراه من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في تمام الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال قيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث
ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطأ وابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا
لم يكن لهما الاستيفاء فان بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا وان قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص
من قصاص المجنون باقيا ودية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطأ جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت
فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني في الاعضاء** الخالية من العظام والشرائط
ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا يقلع عين يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الاقرب المنع هنا بل بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان
الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عين الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعهما ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع
عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المرآة ويقابل بالشمس ثم يفتح عينا
ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة وتؤخذ الصحيحة بالعمشاء والعشاء لان العمش خلل بالاجفان وعين الاخفش وهو الذي لا يبصر بالنهار البصر ولا يبصر
من بعد لانه تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر بنهار السلامة العين والتفاوت في النفع وتثبت في الاجفان ولو
خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان وجب رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الرأس واللحية على اشكال
فيشترط من لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص وتستوي اذن الصغير والكبير
والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم وتؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان
الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والاقرب ازالتها الى الحاكم فان امن من هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه
بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص
ولو جاء اخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج اخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فزال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ
لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال من ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة فيها
بجمع الصوت وتوصيله الى الدماغ ورد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ
والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع مع القصبة فاشكال

في الاحكام

في الاعضاء

من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصاً ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فقد
المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه
انف الجاني وان كان صغيراً فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا تؤخذ العليا
بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس فلو قطع لسان صغير فان كان تحرك لسانه عند البكاء
وجب القصاص والا فمن قبل الصغر ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم يوجب فيها كمال الدية
وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وله الثمن نظر اقربه العدم ولو انعكس الغرض فلا قصاص على تقدير مقصودية حلمة الرجل **الفصل الثالث**
في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية وناب وضاحك ولا بالعكس ولا رباعية اعلى او
الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت بدلها من سنخه وهو اصله
الذي يكون بين اللحم ثبت القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسر لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده
لم يقتص الا ان يمضي مدة الياس لو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قبل الاقتصاص فلا دية ولا قصاص والاقرب الارش ولو اقتص
فعاد سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ولا يلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه
ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفياً لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني
غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن الطفل فنقص لحكومة الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانياً فان قلنا انها
هبة فعليه ديتها ولا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوع ثانياً كسن طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان
غير مثغر انتظر سنه فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقاً فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد مائلاً عن
محله او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى عن نقص الثابتة ولو قلع زائدة ومثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل الرابع** في القصاص في الجراح
لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا عمقاً بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن
والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل
جرح لا تغرير فيه بسلامة النفس معه غالباً وقيل لا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل
وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه دفعة او دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه وان اضطرب او لم يضطرب اقتص من
المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين وفي تحديد المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه
ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانه يستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة موضحة بل تقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة
لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة وتؤخر من شدة البرد والحر الى اعتدال النهار فلو كان الجرح يستوعب عضو
الجاني ويزيد عنه لم يتجاوز بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس
الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم
عن جلدة الراس فان تساويا فالقدر وفضل به ذلك وان كان الجاني اكبر راساً لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد بحيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة
والمهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولاً وعرضاً فيشج من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى القدر
الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو
اراد القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنتين بينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وقد انسر بعض يده واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن
فاوضح العظم فهما جنايتان **الفصل الخامس** في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول
الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضاً فلا
ينبسط او منبسطاً فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفاً فنصفاً وان ثلثاً فثلثاً وهكذا
ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنيناً ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء
قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء
والمختونة وغيرها ولو افضاها او سلبها ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المرأة بقطع
الذكر والخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكراً فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان

فی قصاص الاسنان

فی القصاص فی الجراح

فی الجنایة علی العورة

وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان كان امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة في الشفرين وان
ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين ولو طلبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحاله ولو طلب الخنثى القصاص قبل الوضوح
حالة لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطى اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير وان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء
القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطى اقل الحكومتين ولا قصاص في الانثيين لتعذر المماثلة

الفصل السادس في الاختلاف

اذا قطع يدي رجل ورجليه خطأ وادعى المجني عليه موته فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت
بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع
اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصالة
عدم حدث سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق يثبت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال
قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل قول الجاني
ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيوة احتمل تقديم قول الجاني لان
الاصل البراءة وتقديم قول الولي لان الاصل الحيوة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى
المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال
لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حال الجنون قدم
قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه موضحتين وبينهما حاجز ثم زال
فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني
قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان
المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام والعتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في
اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتاكل
الكف فادعى الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه فان
اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره

الفصل السابع في العفو

ومطالبا
فيصح عفو الوارث ان كان واحدا وعفى عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك
شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة
ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد نصيب من عفا على الجاني ولو كان القصاص في طرف كان المجني عليه العفو في حيوته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو
ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي فان اراد ان يعفو عنه على غير مال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة
لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث في حكمه
اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت
الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية
لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف
ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان على القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمامومة فلا حكم للعفو فان مات فيقتص منه ولو عفا عن الجاني
ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو اقتص مما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص

القطب الثاني في الديات وفيه ثلثة ابواب الاول في الموجب

لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب التقاص
وفيه فصول الاول المباشرة ويجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان
قصد وكان لو وقع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او القي بقصد القتل
فهو خطا ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فما تلف بسبب المدفوع على الدافع وكذا لو مات الاسفل ضمنه الدافع
والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بغير اذنه وان كان حاذقا واذن له المريض في علاجه الى التلف فالاقرب
الضمان في ماله وفي براءته بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من اسقاط الحق قبل ثبوته ومن مساس الحاجة اليه وقوله عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن
حيث ان الابراء قبل الاستحقاق وروى ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او بحركته فالضمان على عاقلته

وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كانت للحاجة والاقرب على العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماع قبلا او دبرا او ضمها فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والمتاع والمصدوم في ماله

الفصل الثاني في التسبيب

في التسبيب

وهو كلما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد فسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله ففاجاه بالصيحة وان كان كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه وجر نشابه فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف فقيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فسقط السبب كما لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان اسمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف وعلى الرامي اشكال ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من القود نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا من المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله وتخريجها ان الدية تثبت عنده وان محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امراة ادخلت صديقا لها ليلة بنائها زوجها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق ولو كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه متلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن

الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط

في اجتماع العلة

اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء والتحجير ولو كان في ملكه وادخل غيره وعرفه وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يعرفها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل اخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او المأذون ضمن ولو حفر مشتركا بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان لشريك واحد والثلثين ان كان اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او في موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر فسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا واخر ان اخر فعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه او انه طرفه شيء من الاجر او الخشب او الات البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله مطلقا ان كان مائلا من الاصل وعلى غير اساس حتى لو انهدم من غير ميل كالمبلول ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كل ذلك لا يضمن بالمادة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الروشن او الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا يضر بالمارة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه فيها او وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس

شجرة في طريق مسلوك فعثر بها انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم تاذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالبناء في ملكه واذا رمى قشر البطيخ
وشبهها من تمامات المنزل في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه مع امكان العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته
فيه سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار
حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصفت الريح بغتة
بعد الاشتعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو
اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة
ولو عدا على سيفه فالمخيف بريء ولو نفر من علم به سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فهو سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم
فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وفي غيره اشكال ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت
ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان
لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن
صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب
الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شيء من موقع السنابك عين انسان او ابطل ضوءها او اتلفت برشاش ما خاضته على اشكال
ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن
المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو وقعت
الراكب ضمن الضارب ولو اقتحم يضمن المالك ان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان على
الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال
تبع به بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في
الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فرش مخوفا فوقع في بئر
لا يعلمها ولو حفر في مكان نفسه فستره ودعى غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو
حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا فعثر به انسان ووقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على
الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها
غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي
لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه اخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني
بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البئر فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث ووقع بعضهم على بعض فماتوا فالاول مات
من ثلثة اسباب صدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويجب على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني
هلك بسببين هو منتسب الى احدهما فيسقط نصفه ونصف ديته على الاول بانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسانا اخر الى بئر فوقع المجذوب فمات
الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب بل لو مات لاستقلال الجاذب باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن
الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني بالتنصيف
ولو جذب الثالث رابعا فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما
قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر فهو سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث الرابع
وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فضمان التلف حاصل بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا
لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات
بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثالث وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول
والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف
حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث بالتنصيف
لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر

في الترجيح

السبب

ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب الثاني ثم جذب
الثاني الثالث والثالث الرابع والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول
ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع
العدوان وهدر لا معه وربعه هدر لجذبه الثالث وربعه على الثالث لجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثا ثلثه هدر لجذبه الثالث على نفسه
وثلثه على الاول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر لجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع
فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع
وحفر الحافر سبب في السبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد عنه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول
لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه
هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان الاسد
وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي عليه السلام وامضاه ووجهه ان يفرض حفر الزبية تعديا
واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه بفعله فلم يتعلق به ضمان
وهي ثلثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب وفي وقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب
ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب وفي وقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب
الثالث له ويحمل قوله وجعل ذلك على عاقلة على معنى جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الربع فعلى الحافر ويمكن ان
يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول

فيما يوجب الشركة

دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير **الفصل الخامس** فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل
منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى
كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل
اهدار الهالك احالة على الدواب ويحتمل على كونهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي فعليه الجميع وان اركبهما الولي فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما
ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي
على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل
واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته على مال الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او ولو مات الصادم
مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق او المصدوم واقف ضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو
اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف وتعذر عليهما الضبط
لخلل في الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر لزمه حكم كل منهما باختلاف
حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما
فعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة
فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا او دنا او بالبيد فان كان ملكهما او غصبا فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل
نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما معا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا
فان قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطاء والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بمثبت المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن يساعد بغير المد
ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد
نصف دية الباقين ويحتمل لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي الدية
ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه وغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل علي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم

فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه ولو قال حال الخوف الق متاعك
وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا لي فانكروا
بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلى ضمانه وكان المالك ايضا خائفا فالاقرب انه على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء
هو المالك فالقابض ضامن غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فمات بالجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناية اربعة على كل واحد ربع الدية والجاني
في الحالتين يلزمه ربع بجراحتين احدهما هدر فيعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة
خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجني بعده ثم مات فارش اليد يختص بالمجني عليه اولا والباقي يشارك فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية
ضعف السند ويحتمل ان يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجاءت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا
فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين
بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من
دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

الباب الثاني في الموجب وفيه مقاصد الاول في دية النفس وفيه فصول الاول في دية الحر
المسلم ويجب الدية في قتل النفس خطا او شبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب والف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاقتصار بالمشترط والاقرب بالمشترط والا
انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل
ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شئ واحد هو ان دية العمد مغلظة
وهاتان مخففتان والتخفيف يثبت في شيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون بنت لبون منها وثلاث وثلثون حقة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل وروى ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وروى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو
اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في
الاسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة لزم دية وثلث من اي الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى من الحل الى الحرم
فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجأ الى الحرم ضيق عليه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فان جنى في الحرم اقتص منه لانه هتك حرمة الحرم وقيل
وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام
مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد ما هو معلوم الثبوت من دين النبي عليه السلام **الفصل الثاني** في دية من عداه اما دية المراة
المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلاثة وكذا الجراحات
والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية **واما** الذمي الحر فديته ثمان مائة درهم
سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الاصناف سواء كانوا ذوي عهد اولا وسواء بلغتهم الدعوة اولا ودية المراة الحرة منهم اربعمائة درهم
وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم **واما** العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها وهي في مال الجاني
ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى
المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي
الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وتنظر
قيمته وقد جنت الحالتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جني على العبد بدون القيمة لم يكن
للمولى دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية العاقلة او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها
ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك فكالمسلم فيهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر فالاعتبار
في العبد بالذكر وفي الانثى بالمراة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه والخيار

في دية من عداه

في ديات الاطراف

بهما شاء لا الى المجنى عليه ولا الى الجاني به وفي قدر العفو قولان ولو كانت الجناية جبيرة مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية
بتمامه او بما يبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى **المقصد الثاني** في ديات الاطراف كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيها الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيها الدية وفي كل واحد
العشر وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فهنا مطالب الاول الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني
عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في
شعر راس الرجل ان لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية

في دية العين

ربع فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من الشعر كالشعر
على الساعدين والساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية لامرأة فالواجب الارش ان
نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت لامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فرد
القيمة فلا شيء الا في الحرة **المطلب الثاني** في العين في كل عين صحيحة نصف الدية تستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية
والاخفش والاعشى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة
الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية او بآفة من الله تعالى ولو كان بجناية جان استحق ارشها لم يأخذه او ذهب في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث
دية الصحيحة وروي الربع سواء كانت بخلقة او بجناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلا ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في

في الانف

الاعلا الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها
لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قلع بعض الجفن فعليه بحسابه **المطلب الثالث** في الانف وفي الانف الدية كاملة
في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن
والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل
الثلث وهو الاقرب فتقسط الدية على المنخرين والحاجز اثلاثا ولو قطع مع المارن لحمه متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف

في الاذن

ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر
الدية وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية
على تقسيم الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخر الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه آخر
فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة

في الشفتين

والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع** الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحسابه
ديتها بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها والاذن الاصم
كالصحيح ولو ضربها فاستحشف وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن
دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان منهما مع الجمال
زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم

في اللسان

يثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم
وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبته مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي الثلث ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا
وربعها عرضا فعليه ثلثا ثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق
الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية وفي احدهما ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برأت فخمس ديتها **المطلب السادس**
اللسان يجب في لسان الصحيح مع الاستئصال الدية وفي استئصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا وتبسط الدية على الجميع عليها بالسوية اللسانية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهب الجميع فالدية كاملا وان ذهب بعضها فبحسب الذاهب فلو قطع نصف
لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف
فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعته او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو
ذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا
ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حد النطق

مسألة في الثلث لطق الاخر فان نطق بعد ذلك ظهر في صحته فيعتبر بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بعد دفع المأخوذ او كان تم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة حصول اللطخ المستند الى بصدقه وروي في ضرب لسانه فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قبل استعادة لانه لو ذهب ثم عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذاهب لا لبس بدائم والا فلا اما من المتغرز اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة ولو اتفق انه بقطع لسانه انبته الله تعالى لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب اخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لا اعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان يفهم من ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية لا حكومة ولو ضرب شفته فزال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فزال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فزال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول بعض اصحابنا الربع ولو قطع الاخر الباقي وجب عليه على قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث

في الاسنان

المطلب السابع في الاسنان وفي الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخره وهي في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخر خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة والصفراء بان كانت قبل ان تثغر سوداء ترجع الى العارف فمن قال سند السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع اخر السنخ فعليه الحكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم ينبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو اثبت عوضها عظما فثبت فقلعها اخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها اخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا فالحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لتطاول المدة فيها بعض الدية ولو كسر ظاهر سنه لم يعتد من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع اخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وتوصلها صح جامع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السنخ يتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة للسنخ الذي تحت الاول فان قال المجني عليه قلعت جناية الاول الربع وقال الثاني تقدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه عليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة

في اليدين

المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف تتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة او رجل الاصابع ولو قطع الاصابع ثم قطع اخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المنكب او المرفق فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليها الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع او اكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فقطعت تلك الاصبع تابع لها في القصاص وفي الدية اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا الاعسم في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقي الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطع الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل

عضو

عضو شلل الجاني وكان صحيحاً ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وروي في الظفر خمسة دنانير **المطلب التاسع** في الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو منع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيء من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثديي المرأة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا ولو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا لو كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث ضرب بطنه او يفتدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر كل عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط القلب خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير **المطلب العاشر** الذكر وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وان استؤصل سواء الشاب والشيخ والصبي الرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب الدية المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا ولو لم يتحقق مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجزء المسقط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي الحكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل النقص تخالل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع العانة من الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها او يتوقف تزويجها بغيره على طلاقها الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره فهل تسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل تلحق النحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطئها بالصغيرة الاقرب المنع لا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطأ ولو اختلف في تفسير الافضاء فقيل انه ازالة الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها فربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام ووجبت ديتان ولو كان بغير الوطء فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فقد ... لا لتعين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فان قطع ما اشرف منهما على البدن فالدية وان لم تقرع العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثالث** في دية المنافع وفيه مطالب الاول في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما لم يجرح كما لو ضربه على راسه حتى ذهب عقله او فزعه تفزيعا شديدا فزال العقل ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح او العضو ديتهما ولا يضمن العقل بالقصاص ثم ان تعذر الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده احتمل الرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلوته واحوال الغفلة فان ظهر اختلال الحال او الاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن نقص بان صار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة وجبت حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذب الجاني في الذهاب وقال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكبير والجلي

القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما
قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة
وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يمسح المسافة التي يسمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة
الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان
النقصان في الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان نوقف بالقرب منه انسانا ثم يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلته
الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لا اسمع حلف ثم علم على الموضع علامة ثم يؤتى البعد حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو
سميع لا آفة به فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان
تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة
ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق فاحتمل الدية لمساواة تعطل المنفعة
زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان **المطلب الثالث** الابصار وفي فقئهما الدية وان كان من الاعشى او لمن على عينه بياض
يمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه الخطأ ثبت
ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضائها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب بحيث يحصل معه ذلك
غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده
فقلع آخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث دية
الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول الحكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول
حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويطالب
من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال ضوء احدهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من
العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافتين التي يشاهد منها اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هو منها فان ادعاه اعتبرناه بان نوقف شخصا قريبا
منه ونسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه ونعلم على الموضع علامة ثم نامره بان يحول وجهه الى جانب
آخر ونوقف بالقرب منه انسانا نعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر بانه يراه فيه وانه اذا ازداد البعد عنه لا يراه فنعلم علامة على الموضع ونذرع المسافتين من
الجهتين فان تفاوتت تكذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم نعتبر بعين من لا آفة به ممن هو مثله في السن ولزم
الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في ضوء احدهما قيست الى الاخرى بان تسد على الصحيحة وتطلق الناقصة وينظر من بعد حتى
يدعي انه لا ينظر ازيد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتسد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة
الى تفاوت المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى
قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع** في باقي المنافع
وهي ستة أ الشم وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك
بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان
اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا فالدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا
باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ب الذوق وفيه الدية ويرجع فيه عقيب
الجناية المحتملة الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة ج النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية
وفي بعض الكلام بعض الدية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية او يكون
كضعيف البطش او العين اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع ابطال الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت
النطق د المضغ فاذا صلب مغرس لحييه فعليه الدية على اشكال ه قوة الاحبال وفيها الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية
وفي قوة الارضاع الحكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جني على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حيوة
مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية و سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة
فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم **المقصد الرابع** في الجراحات الشجاج هي الجرح المختص بالراس والوجه واقسامها ثمانية الخارصة وهي التي تقشر

في دية الابصار

في دية باقي المنافع

في الجراحات

الجلد

الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة ب الدامية وهي التي تخرج معها الدم وتتعدى في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانها يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران ج المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة د السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة هـ الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة و الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ز المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل ح المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير و اما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها بل التعزير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق الكتف الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو شملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والوكز والضرب بسوط او عصا فاحدث انتفاخا فالحكومة وان احدث تغيرا لو كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضر او اسود فثلاثة دنانير وان كان اسود فستة وقيل كالاخضر ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل ينسب العضو الذي فيه مقدر كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة البدن او ديتها الاقرب الاول واذا احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ففي حارصة انملة الابهام نصف عشر بعير اي نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والارش واحد بمعنى ان يقوم لو كان عبدا مع تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا في الحر اما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقص ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقص حين الجناية ما لم تستغرق القيمة وتساوي المرأة الرجل دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة ففي ثلاث اصابع منها ثلاثمائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما يبلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر في الرجل اما دية او نصفها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص او يأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في الخطأ وهل له العفو فيهما الاقرب المنع فروع أ لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره طولا والعرض بل في النزول فاذا خرج بعض الاسم ب اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والثانية هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى الجاني موته بالسراية قدم قول الولي ج لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين بينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل د لو اوضح رأسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بالسراية وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم هـ لو اوضحه مواضع اخر فاوصل بين الجميع فان كان بموضحة واحدة مثل ان شج رأسه شجة طويلة او خرقها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبها وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة ولو اندمل اللحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك ز لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذ دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا ط لو اوضح اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة ي لو اوضحه فهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المأمومة يا اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى والاسفل فالحكومة وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فالطحال بغوز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة لزمه زيادة في غوره فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التأم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة

او كنسبته

والرجل

ثلث الدية

ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظاهره فهما جائفتان على رأي وكذا لو اصابه من جنبه فخرج من الجنب الآخر ج لو جرح قبته وانفذها الى حلقه فعليه دية
الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم ملحق بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين
الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فديته كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمس
مائة دينار ان كان ذكرا وخمس مائة دينار ان كان انثى مع يقين الحيوة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحيوة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا
عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على
ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح
فان ولجته فدية جنين الذمي ثمان مائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية ولا
كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل بتوزيع الدية
على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع
تكميل الخلقة تجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا
بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون دينارا وعلى هذا وروي ان لكل نقطة تظهر في
النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية
ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم تعلم الذكورة والانوثة وان علم احدهما لزمت ديته وقيل بالقرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته
غيرها فان القته بتخويف مخوف فالدية على المخوف ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية
لها عليه ان كانت حرة ولم تأذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته
ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا **فروع** أ يتعلق بكل القاء ما سبق من النطفة على رأي او العلقة او المضغة او العظم والجنين امور ثلثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد وليتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر
ب يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشو انسان فالاقرب الحكومة بسبب الالم بالضرب ولا
يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشو انسان د لا يجب بضرب المراة شيء غير دية الجنين الا ان يموت او يجرح من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء
في الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة والاعتبار بها بعد استقرارها ولو كانت حربية
فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم
الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية والدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة لوارث الجنين لا للمولى
وان كانت الدية اقل فهي حقه لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على القول بالغرة وعلى تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر
وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما
حال خلقته وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز ولو كان الجنين قنا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء
كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبد الحربي المسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة
ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقيتها واخر بعد عتقها بالجناية السابقة فيجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر والزائد وهو التفاوت
بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة
كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حر الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين عتق الاب فانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت
فدية الجنين على مولى الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ وان اسندناه الى الاسقاط فعلى موالي الاب ي لو اخرج الجنين رأسه واستهل
ثم مات فالدية كملا انفصل عنها او لا لانا تيقنا وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش فيها الولد
عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين تامة ولو القت اربع ايد فدية
واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف فيجب دية تامة لانه ظهر ان الكاملة اطراف لساقط
ان في البطن اخر يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين وتدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات
فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه لما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه
الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا فيجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد
الاندمال وان انفصل حيا فان شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فبالاشباه نصف دية الجنين وكذا لو تأخر سقوطه يج لو ضربها

في دية الجنين

فيما يتعلق بالنطفة

باعتبار

ثم القته

فالقته فمات

فالقته فمات عند سقوطه فقتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطاء شبيه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش
ويجب الكفارة في هذه الصور ولو القته وحيوته مستقرة فقتله اخر فقتل الثاني بعد عزر الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل يعزر الثاني ولو جهل
حاله فلا قود وعليه الدية **بيك** لو كانا ذمي ومسلم لشبهة تجري طهر الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبته من الحق به **المطلب الثاني في الاجهاض**
ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين بسبب ضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين
ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان ولدها عن انها التقطته او استعارته
فالقول قوله ايضا وتسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لم يحصل فيه البرء قدم
قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب دواء او ضرب غيره ولو ادعى الوارث
استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على ما ادعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى
على بينة الضارب ولو اعترف الجاني بالاستهلال بعد انفصاله حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا فالقت
جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمنه العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حيوتهما معا وادعى الضارب
موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو
صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فيتحملون دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حملت
من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة وتستوفي دية جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها منه
لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المراة انفصاله ميتا حال حيوتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها
منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون
امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطأ في مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه
بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا بنسبة جراحه وشجاجه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ
من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه منها شيء وان كان سيدا وهل يقضى دينه منها الوجه ذلك اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان
الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي وتتساوى المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة
دينار **المطلب الثالث في الجناية على الحيوان** ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا
وميتا وقيل القيمة ويدفع الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منه ما ينتفع به من صوف وشعر ووبر وريش ويدفع ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف
عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكوة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او
جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكوة فالقيمة وان لم تقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص بالسلوقي وهو منسوب الى قرية وروي ان كلب الصيد
فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن
اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكوة وهل يشترط في كلب الصيد
كونه صائدا او معلما الاقرب في الدية لو اتلف خنزيرا على الذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا
فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او الة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء
لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة عقل احدهم بئر فوقع في بئر فانكراه على الثلثة الباقية حصصهم لانه حفظ
وضيعوا وروي ان الماشية اذا جنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها لا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا
والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه
اخر فاتلفه فان كان بالزكوة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوح
الثاني وسرى الجراحات ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام
وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات
من الجرحين فهو حرام اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم
يذبحها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك مما الذي يجب على الثاني يظهر بفرض تضمين الاول بحو كون الصيد لغيرهما او في
عبد الغير او دابته فنقول الجاني يختص على عبد غيره او صيد وقيمته عشرة دراهم فنصابه وجرحه ثم جنى الثاني فنقصت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية
كل واحد درهم فيحتمل سته اوجه الاول ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون

على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل واحد منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة
ولو انعكس انعكس وقيل ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس وتدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على ما قد
جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف وقيل يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف
قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف الارش في بدل النصف الباقي لانه
ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله اخر لم تدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول
خمسة ونصف واما الثاني فيدخل ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله عليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته
الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول لان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب بغير يد الغاصب
اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول
بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني
اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة وقيل يدخل نصف ارش
جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى
الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة تصير عشرة ونصفا فتبسط العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة
وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فما خرج من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة ونصفا التي على الاول
في عشرة تصير خمسة وخمسين تاخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة يكون
خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وقيل يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته
فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف بضم نصف درهم وقيل يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وتفرض كل واحد
منهما كانه انفرد بقتله فوجب عليه كمال القيمة فوجب عليهما بضم احدى القيمتين الى الاخرى وتقسم ما اجتمع على عشرة فتبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول
عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة
العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من خلل فان الاول يقتضي عدم دخول
ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بانه
اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في
الحكم كانه بجنايته متلف لنصف الصيد كان يجب ان يدخل ارش جنايته في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف والسادس
ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة
فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما
قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل ان كان عمدا وتراضيا الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني
في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهي في ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان الاول جهة
العقل وهي اثنان الاول القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم وارثين في الحال
وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص بالذكور
من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب ثلثا وقيل لا يدخل
في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا المخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي
ثم اسلم فاصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله
وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان
كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد
الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشارك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب
وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب فان العقل انما نيط بالتعصيب خصوصا
على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل ولو كان الابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من
حيث التعصيب الثاني الولاء فاذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابي المعتق ثم عصبات المعتق

وهكذا

في محل الواجب (margin)

في كيفية التوزيع

في قدر التوزيع

وهكذا أكثر ترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لان الولاء للجميع لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه لو اجتمعوا فيها النسب بخلاف ما لو مات المعتق عن واحد من عصباته فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف والربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يتحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه شيء اذ الولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد ثم عقل عنه معتق امه فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعده للسلم لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الولاء حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر ويدين رجلين فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني** في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **الاول** في بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطأ في الاتلاف او تعمد سواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت مالا كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا ولو اقر فيما ضعف ففي اشتراط الجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة او بتصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان يصدقه وكذا لا تضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد ولم يعلموا الخطأ وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب لولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم تضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس ادمي سواء قصدا ولا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع يقسط الامام دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الحول الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدي رجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول فان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا ترجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشر قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطأ الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذت من عصبته المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام ولو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم حاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقد العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطأ او العمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام اخر بينة به قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب فاذا قتله الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث فهو له ثم هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا وخطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ **خاتمة** تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان المقتول ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطأ او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان تسبيبا كحفر بئر فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن

الدية والكفارة تجب الاسير غير المتخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا ولو ان قتل قودا فالاقرب لا يجب الكفارة في ماله ولو تعدد
القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب
وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادم الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته
وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتتمناه واسعدك الله في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد
وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور واني قد لخصت لك في
هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك
بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدا اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى علي فيها بقدره
وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى
فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع
اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل
العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء
بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها
تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب
نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلوة الليل فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم
وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف
ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا
طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا صلى الله عليه وآله يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي
صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا
بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس
قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل
بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان
فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد
في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في
جو السماء — السموات ومن في الارض حتى الطير في الهواء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله
فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله تعالى وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد
وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات
ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون
الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرا عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده
من الخلل والنقصان والخطا والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته تمت كتابة كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام
بيد العبد الفقير الى الله الغني ابن عبد العلي عليرضا الخوئي في طابقة سنة ثلث وسبعين بعد الالف التمس الدعاء من الناظرين صلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله الطاهرين قوله كتاب النكاح مقتضى كلام أهل اللغة أن استعمال لفظ النكاح في الوطء أغلب قال في الصحاح النكاح الوطء وقد يقال
للعقد والشايع شرعاً العكس حتى صرح بعضهم بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقد يستدل له بأن استعمال النكاح في العقد في كلام الله تعالى أكثر بل قيل لم يرد
في الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطء خاصة إلا في قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره والغالبية في الاستعمال أمارة الحقيقة وربما قيل بأنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد استصحاباً
للوضع اللغوي إذ الأصل عدم النقل وقيل بأنه مشترك بينهما لاستعماله فيهما والظاهر من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء تناوله المعقود عليها والمنكوحة بالملك
المذكورة ويرده أن الاشتراك على خلاف الأصل والمجاز خير منه ولو أريد المعنيان في الآية فلا بد من كونه مجازاً لأن المشترك لا يستعمل في المعنيين إلا مجازاً على الأصح فلا حجة فيه
قوله للاشتراك على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قوله وفيه أبواب الأول في العقد وما هي سنة مباحث زائد مقدمات البحث المقصود في النكاح ككونه مستحباً وبيان آداب العقد
مع شدة طلبه وقد يجب إذا خشي الوقوع في الزنا وسواء الرجل والمرأة والأقرب أنه أفضل من التخلي للعبادة لمن تشوق من نفسه وهنا بحثان الأول في بيان حكم النكاح وهل
هو مستحب مطلقاً أم لمن تاقت نفسه إليه أي اشتاق الأصح الأول لكثرة النصوص الدالة على طلبه مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم وإمائكم وقول النبي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقوله أكثر أهل النار العزاب وقوله أراذل موتاكم العزاب وقوله ما من شاب تزوج في
حداثة سنه إلا عج شيطانه وقوله تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في الآخرة وقوله من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر وقوله ركعتان يصليهما
متزوج أفضل من رجل عزب يصلي ليله ويصوم نهاره وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة ولأن في النكاح تكثير النسل وبقاء النوع الإنساني وربما أثمر ولداً صالحاً وفيه
دفع وسوسة الشيطان والخلاص من شر الوحدة والاستعانة بالزوجة الصالحة على أمور الدين ولا فرق في ذلك كله بين من تاقت نفسه إليه وغيره ولا بين الرجل والمرأة
ولا بين القادر على أهبة النكاح وغيره وقال الشيخ المستحب لمن لا يشتهي النكاح أن لا يتزوج لقوله تعالى عن يحيى وسيداً وحصوراً ومدحه على كونه حصوراً وهو الذي لا يشتهي
النكاح وقال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولا يفعله ولأن في النكاح تعريضاً لتحمل حقوق الزوجية والاشتغال عن كثير من المقاصد الدينية وحصول الولد
الصالح والزوجة الصالحة غير معلوم ولأنه المستفاد من قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وجوابه أن مدح يحيى بذلك لعله بكونه كذلك في شرعه و
شرعهم ليس شرعنا على أنه مكلف بالسياحة وإرشاد زمانه في بلادهم والنكاح يخالف ذلك وتحمل الحقوق يزيد في الأجر لأنه من لوازم الطاعة ومقتضياتها
وقد يكون لأفضلية النكاح كونه مقتضياً للولد الصالح والقرين الصالح والذم في الآية الأخيرة على إرادة النكاح لمحض الشهوة البهيمية دون إرادة الطاعة وكسر سورة الشهوة
والاكتساب للولد الصالح لا تخالف الدعوى ولا يخفى أن النكاح قد يجب إذا خشي المكلف الوقوع في الزنا بدونه وأمكن التسري فهو أحد الواجبين على التخيير وقد يحرم إذا
أفضى إلى الإخلال بواجب كالحج ونحوه وذهب ابن حمزة إلى أنه إذا اجتمعت الشهوة والقدرة على النكاح استحب للرجل والمرأة وإن فقدا معاً كره وإن فرقا فالمذهب كره وله يستحب

في استحباب النكاح

الثاني على القول بأن النكاح مستحب فهل هو أفضل من التخلي للعبادة معه قولان أحدهما واختاره المصنف الأول لعموم الأوامر بفعله مع ما ورد من التأكيدات البليغة مثل قوله تعالى
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقوله ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها عزب الحديث
المذكور أولاً وما روي عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه
إذا غاب عنها في نفسها وماله ولأن النكاح من مقدمات العبادة ومكملاتها فهو بالنسبة إليها أفضل مع أنه عبادة في نفسه ويحتمل العدم لما يتضمن من القواطع والشواغل
وتحمل الحقوق وجوابه أن زيادة المشقة الأخرى بزيادة الأجر قوله ويستحب أن يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الأصل المراد أنه يستحب له ذلك روى الصدوق عن جعفر الصادق
بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً وقال الصادق من بركة المرأة خفة مؤنتها ويسر ولادتها ومن شؤمها
شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وقال عليه تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي الصداق وقال رسول الله ألا أخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا
قال إن من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل كتبذل
الرجل ألا أخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة
إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً والحديث و
قال إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أفواهاً وأدر شيء أخلافاً وأحسن

في فضل النكاح

شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً ولأن البكر أحرى بالألفة وقبول ما تعلمها واعلم أن المراد بالولود ما من شأنها ذلك بأن تكون في سن الولادة والغالب على أقاربها ذلك
ولها علامات الطيبة على عقمها قوله وصلاة ركعتين وسؤال الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن له في نفسها وماله وأوسعهن رزقاً وأعظمهن
بركة وغير ذلك من الدعاء روي عن الصادق أن الرجل إذا هم بالتزويج فليصل ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن
لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي وغير ذلك من الدعاء قوله والإشهاد والإعلان
يستحب الإشهاد على النكاح الدائم والإعلان به إظهاراً له ولأنه أنفى للتهمة وأبعد عن الخصومة ولا يشترط ذلك في صحة العقد وشرط ابن أبي عقيل في النكاح الدائم الإشهاد
بولي به لأن في كتابه يطلب لا إلا في الحسن التزويج الدائم لا يكون إلا بشاهدين وهو مع ضعف سنده محمول على الاستحباب المروي عن الباقر والصادق أن الإشهاد في النكاح

فصل في مستحبات النكاح

لاجل الارث والولد انه لا باس مرضيا بينك وبين الله تعالى او تزوج بغير شهود **قوله** والخطبة قبل العقد الخطبة بالضم هي ما اشتمل على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي والوعظ والوصية بتقوى الله تعالى كذا فسرها في كره ومراده الخطبة الكاملة ولا ريب انه يستحب فعلها امام العقد لا يجب خلافا لداود وقد روي ان النبي خطب فقال الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وذكر في كره ان الجواد لما تزوج بنت المأمون خطب فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين فقال بلى فقال قبلت ورضيت اذا عرفت ذلك فالنش عشرون درهما والاوقية اربعون فبذلك تكمل الخمسمائة درهم واعلم انه يكفي في الخطبة الحمد وروي عن الصادق عن علي بن الحسين اذا حمد الله فقد خطب واعلم ايضا ان الفاضل ذكر في كره ان من خطب امرأة يستحب له ان يقدم بين يدي خطبته خطبة ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست براغب عنك وما في معناه فيكون للنكاح خطبتان احدهما الخطبة بكسر الخاء وهي طلب المرأة والاخرى امام العقد لا باس به اذ ليس فيه الا زيادة الثناء على الله ورسوله **قوله** وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب يستحب ايقاع العقد ليلا روي عن الرضا انه قال اسروا بالاملاك فانه اعظم للبركة وقد روي الاجماع عن الرضا من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ولانه اقرب الى مقصود واقل انتظارا حيث يكون الاملاك ليلة الدخول وقال بعض العامة يستحب العقد يوم الجمعة لشرفه وكونه يوم عيد وفيه خلق الله تعالى ادم والبركة فيه واما كراهية التزويج والقمر في العقرب لما روي عن الصادق والتزويج حقيقة في العقد **قوله** الثاني يستحب عند الدخول صلاة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي يستحب لمن اراد الدخول بزوجته ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بالمنقول وان يامر اهل المرأة ان يامروها عند الانتقال اليه بصلوة ركعتين ايضا والدعاء روى ابو بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري قال فقال ابو جعفر اذا دخلت عليك ان شاء الله تعالى فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم ان يامروها ايضا ان تصلي ركعتين ثم تحمد الله تعالى وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام الحديث وندعو بما تقدم ايضا وليكونا على طهارة عند الدخول لما يظهر من هذا الحديث ويستحب ان يكون الدخول ليلا محافظة ان يحصل من الحياء ما يتعذر منه الجماع ولقول الصادق زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ويستحب ان يسمي عند الجماع قال الصادق اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله تعالى عند الجماع وان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ويستحب ان يسال الله تعالى ان يرزقه ولدا سويا لقول الصادق لبعض صحابه اذا دخل عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **قوله** والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين لا تجب الاجابة بل يستحب وان كان صائما ندبا الوليمة هي طعام العرس قال ثعلب وغيره من اهل اللغة وانه لا يقع على غيره قاله في كره وانما سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الزوجين لان الاصل في الوليمة اجتماع الشيء وتمامه ويسمى طعام المختن عند الولادة الخرس والخرسة وعند الختان العذيرة ويسمى الاعذار وعند الاحداث البناء الوكيرة يقال وكر وخرس بالتشديد وعند قدوم الغايب النقيعة يقال نقع بالتخفيف والذبح عند حلق راس المولود في يوم السابع العقيقة وعند حذق الصبي الحذاق بفتح اوله وكسره وتعلم الصبي القرآن والعلم الماء دبه اسم لما يتخذ من غير سبب وزفاف العروس الى زوجها بكسر وليما هذا وهذا البناء لا خلاف عندنا في استحباب الوليمة وللشافعية في استحبابها ووجوبها قولان وليكن ذلك يوما او يومين قال في ح الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة ووقتها هل هو قبل الدخول ام بعد لا اجد به نصا صريحا وفي السكوني عن ابي عبد الله قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وظاهره انه بعد الدخول وفي خبر الوشاء عن الصادق انه قال ان النجاشي لما خطب لرسول الله امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وظاهره انه بعد العقد وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان رسول الله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس وهذه محتملة والكل جائز ولا يجب الاجابة الى الدعوة الى الوليمة لمن عند علمائنا اجمع بل يستحب وهو اشهر قولي الشافعي بناء على استحباب الوليمة وعلى الوجوب تجب الاجابة عنده قطعا ويستحب الاكل وان كان صائما ندبا وقوي في كره استحباب اتمام الصوم ان لم يشق على صاحب الدعوة والظاهر الاستحباب مطلقا لرواية داود الرقي عن ابي عبد الله لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وصحيحة جميل بن دراج عنه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ولو كان الصوم واجبا معينا لم يجز الافطار او غير معين كالنذر المطلق والقضاء الموسع قبل الزوال فعدم الخروج منه اولى لانه منه مشغولة ومع الخروج يحصل له عائق عن ابراء ذمته وقضاء ما عليه وللشافعي وجه انه لا يجوز الخروج منه لانه لا يجوز ابطال الواجب بعد الشروع فيه **قوله** ويجوز اكل نثار العرس ولا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال يملك بالاخذ على اشكال يجوز نثر السكر والجوز واللوز والتمر ونحو ذلك في الاملاكات بل الاصل فيه وقد حكي عن العامة انه مكروه لانه يوخذ باختلاس وانتهاب وقد يؤدي الى الوحشة والعداوة وقد ياخذه غير من يحب صاحب المنزل وللشافعية قول ثالث هو الاستحباب ولا ريب في الكراهة والاستحباب حكمان شرعيان متوقفان على النقل ولا نقل اذا تقرر ذلك ففي نثر صاحب العرس او غيره ممن يجوز فعله وعلم منه اباحة الانتهاب جاز لمن اخذ انتهابا وان لم يعلم ذلك لا بقرائن الحال وان علم منه الكراهية حرم وان جهل الامران فاجتنابه اولى ولم يظهر من عبارة الكتاب ان بين الاكل والاخذ فرقا حيث حكم بجواز الاكل مطلقا ولم يجوز الاخذ الا اذا علم من اربابه الاذن فيه والظاهر انه لا فرق بينهما فما دام لا يدل على الاذن في الاخذ والاكل دليل مثل النص فيه قطعا او شهادة العادات المستمرة بالاذن لم يجز واحد منهما وما دل الدليل عليه يجوز تجاوزه اذا عرفت ذلك فاذا حصل الاذن في الاخذ نطقا او بشاهد الحال وهو المراد بقوله ويملك فهل يملك الماخوذ بمجرد الاخذ فيه اشكال ينشأ من انه كان مملوكا للاربات ولم يحصل سبب يقتضي نقل الملك فيستصحب

قوله وتستحب الخطبة امام العقد

قوله [illegible]

قوله ويجوز اكل نثار العرس



باشتراط البقاء ومن ان الاذن في الاخذ حين رجا تمليك بالحيازة كما في المباحات ويضعف هذا بان مقتضى الاصل الاملاك الا ما حد فيه فاثباته ليد عليه كاف في تملكه بخلاف المملوك اذا ابيح بالاذن فيه فان ذلك لا يخرجه عن الملك ولا ينزل منزلة المالك بمجرد اثبات اليد عليه من الاسباب الناقلة للملك لانتفائه فالملك باق على ملك المالك الى ان يتلف لا يتحقق ويشهد هذا هو الاصح واختاره المصنف في لقطة من اختيار في كره النكاح وهو خيرة الشيخ في المبسوط **قوله** ويكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وليلة النصف وفي سفر امع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام الا بذكر الله تعالى روى الشيخ والصدوق باسنادهما الى عمرو بن عثمان عن ابي جعفر الباقر ع قال قلت له هل يكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان تغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب وروى ذلك الكليني وزاد ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واليوم والليلة التي يكون فيها الريح السوداء والصفراء والحمراء واليوم والليلة التي يكون فيها الزلزلة وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فانه اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وعن الكاظم عن ابيه عن جده قال ان فيما اوصى به رسول الله عليا قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف على الولد من الخبل فقال علي ع ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وفي ليلة النصف وفي اخره اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره وقال ع تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسئل الصادق ع ايجامع الرجل عاريا قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله يكره ان يغشى الرجل اهله المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ويزول الكراهة بالغسل والوضوء ويجوز ان يكرر الجماع مرات من غير غسل بينها لان النبي كان يطوف على نسائه ثم يغتسل اخيرا وكان علي ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى الكليني باسناده الى الصادق ع قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او كانت جارية كانت زانية ولا يخفى ان هذا انما يكون اذا كان الصبي والجارية مميزين ويكره الكلام بغير ذكر الله لقول الصادق ع اتقوا الكلام عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينهما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا تنظر الى فرج امراتك وغض بصرك عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى يعني في الولد ويكره في السفر اذا لم يجد الماء لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم قال قلت الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه وفي الحضر اذا لم يمكنه الغسل يحتمل ذلك نظرا الى المشاركة في العلة ولان جماعة من الاصحاب لا يجوزون تعمد الجنابة بالتيمم الا اذا خاف على نفسه الهلاك فيتيمم ونقص في وصية النبي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن واما المحاق مثلث الميم فهو اخر الشهر او ثلاث ليال من اخره او ان يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية لانه … مع الشمس فمحقته كذا في القاموس وقد ذكر ان ليالي الشهر عشر اسماء غرر ثم نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دادي واحدها دادأة ثم محاق … وليلة الثامنة والعشرين الدهماء وليلة التاسعة والعشرين الدهماء وليلة الثلاثين الليلاء وانما كره الجماع في المحاق للرواية عن الباقر ع ولما روي عن الكاظم من تزوج في محاق فليسلم لسقط الولد هذه … في الحديث يكره العقد ايضا في المحاق **قوله** ويجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها مكررا والى … قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروى الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب لا خلاف بين علماء الاسلام في ان من اراد نكاح امراة يجوز النظر اليها في الجملة وقد رواه العامة والخاصة وهل يستحب … والنظر الوارد بلفظ الامر عند … رواية العامة … ان شاء الله تعالى من الاخبار لا دلالة له على الاستحباب وانما يجوز النظر مع ارادة النكاح اذا كانت خلية من بعل ومن موانع النكاح كالعدة لامتناع النكاح ح وان يكون الاجابة ممكنة عادة ووقت النظر عند اجتماع هذه الشروط الا عند الاذن في عقد النكاح ولا عند ركون كل منهما الى صاحبه هو وقت تحريم الخطبة على الخطبة خلافا لبعض العامة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها الشق عليها واوحشها ولو تعذر عليه النظر بعث امراة يثق بها تتاملها وتصفها له فان النبي ص بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها اذا عرفت ذلك فالذي يجوز اليه النظر هو الوجه والكفان من مفصل الزند ظهرا وبطنا لان المقصود من رؤيته يحصل بذلك فيبقى النظر الى ما سوى ذلك على عموم التحريم ومنع بعض العامة من النظر الى الكفين واضاف بعضهم الى النظر الى الوجه والكفين القدمين وبعضهم الى بعض الذراع وبعضهم جوز النظر الى ما عدا الفرج واشار بقوله وروي الى ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت الرجل يريد ان يتزوج المراة فينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وما رواه عباس بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فالمنصوص اولى النظر الى الشعر والثانية الى المحاسن ولا ريب ان المحاسن هي مواضع الحسن والزينة فان اجري على ظاهرها اقتضى جواز النظر الى جميع مواضع الحسن من بدنها وهو بعيد مع قيام دلائل التحريم فيحمل على جواز النظر اليها من فوق الثياب وعليه نزل عبارة الكتاب في محاسنها وجسدها من فوق الثياب وعلى هذا فينبغي ان يكون جسدها عطفا تفسيريا لقوله محاسنها فانه لا يلزم من … الشعر … غالبا كالاذنين والعنق فيمنع القول بجواز النظر اليه لا يستلزم اباحة النظر الى الشعر اباحة الباقي … ذكر ان المحاسن الوجه والكفان حيث ان ذلك مجمع المحاسن وهو خلاف الظاهر ويجوز تكرار النظر اليها مرة بعد اخرى وادامته والنظر اليها قائمة وماشية وجالسة لان الغرض لا يتم الا بذلك ولاطلاق النصوص بالنظر وهو يتناول ذلك ولقول الصادق ع انما هو مستام ولا يشترط استيذانها في النظر … لا يتوقف على اذنها … فات مقصود النظر ويجوز نظر المراة عند ارادة النكاح الى الرجل وكذا العكس لاشتراك المقصود من النظر بينهما ولان المراة ربما رات من الرجل ما يدعوها الى اجابته **قوله** والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس يجوز النظر الى امة يريد شراءها قطعا لرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه وظاهر الرواية عدم توقف حل النظر على تحليل المولى وكذا ظاهر من اطلق …

المكروه من اوقات الجماع

في حكم النظر الى المرأة التي يريد نكاحها

في جواز نظر المرأة الى من يريد ان يتزوجها

الكتاب المراد

الكتاب والمراد بما لا ينبغي النظر اليه في الرواية المذكورة مع ختمها غير ذلك وصرح المصنف في كره بجواز النظر الى جسدها من فوق الثياب مكشوفة للحاجة الى التطلع لما لا
يكون منها عيب خفي الى الاطلاع عليه قال شيخنا من بجواز النظر الى محاسنها وهل يجوز الى جسدها من تحت الثياب وجهان والى العورة نظر لو يم مراعات التطلع
من الولي حكي الى بصيرة الغير ولم يعف بها يختار من جوط الا ان العمل بالرواية في النظر قوي بل يبوغ نفس كالمستفيد لو اخذ به نضر بحال لكنها ما انه هو الحاجة المبرة و
الظاهر من عرض الملك الامة على البيع نفسه في مقتضيا السوم وهو النظر واللمس الاحتياط التوقف على تحليل المولى فيما العكس وهو نظرها الى ما لا يحل نظرها اليه
من حيث انه اجنبي ففي جوازه تردد من اوله الا يجوزه انه لا اختيار لها في الشراء ليكون النظر وسيلة اليه كما في النكاح ولانتفاء المجوز شرعا بخلاف النكاح ويمكن ان
يراد بالعكس شراء المراة للمملوك الذكر فان النظر لا يجوز ههنا من الجانبين المقابلة بينها وبين المسئلة السابقة شايعة والتقرير والصورة المقام واعلم ان المص
لم يتعرض الى النظر الى امة الغير اذا لم يرد شراءها وصرح في كره بجواز النظر الى وجهها وكفيها وشعرها اذا لم يكن النظر لريبة وتلذذ مع امن الفتنة وهو قريب لان المملوكة
شانها التردد في المهمات ولو حرم النظر اليها لشق لزم الحرج الشديد ولاطباق الناس في كل عصر على ذلك لانه خروج الاماء مكشوفات الوجوه غالبا ولم ينقل انكار
ذلك والمنع منه لو كان ذلك حراما لانكروه كغيره من المحرمات وفي تعليل الشيخ في جواز النظر لاهل الذمة بانهن بمنزلة الاماء تنبيه على ذلك **قوله** والى اهل الذمة
وشعورهن الا لتلذذ او ريبة هذا قول المفيد والشيخ في نه وغيرهما لانهن بمنزلة الاماء لقول الصادق ع لا باس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من
اهل الذمة والعلوج لانهن لا ينتهين اذا نهين ومنع ابن ادريس من ذلك تمسكا بعموم الامر بغض النظر ومع التلذذ فلا بحث في التحريم والاول اقوى **قوله** وان ينظر الرجل الى
مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة وتلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا
العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج
حتى العورة وكذا الشاهد للزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه ليس للخصي النظر الى المالكة والاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر الى الخصي
النظر الى الاجنبية تحقيق الكلام في النظر ان نقول الناظر والمنظور اليه اما ان يكونا ذكرين او انثيين او الناظر ذكرا والمنظور اليه انثى او بالعكس وعلى التقديرين الاخيرين اما ان
يكون بينهما نكاح وملك او محرمية ولا وعلى التقدير الاخير اما ان يكون النظر محتاجا اليه للعلاج او تحمل الشهادة على الزنا او مطلق تحمل الشهادة او مطلق الحاجة كالمعامل
او لا وعلى الاخير اما ان يكون بالمقصد المذكور ام لا وعلى الثاني اما ان يكون بالانثى او لا والانثى اما ان يكون بالغة او لا والبالغة اما ان يكون عجوزا كبيرة او لا فهنا
مباحث **الاول** نظر الذكر الى الذكر وهو جائز فيما عدا العورة وقد سبق تحقيقها في كتاب الصلاة وبالاجماع يجوز النظر الى المحرم بشرط ان لا يكون هناك تلذذ وريبة
معها على البالغ العاقل وهو مناط التكليف او ولي مع عدمه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المنظور اليه شابا او لا حسن الصورة او لا وقوى المص في كره تحريم النظر الى الامرد
ومع خوف الفتنة لوجوب التحرز عنها وقطع بان من احس في نفسه بالفتنة حرم عليه ينبغي وبين الله تعالى اعادة النظر ويجوز اللمس في هذا القسم كما يجوز النظر فرع هل يحرم
النظر الى العورة في هذا القسم من وراء الثياب الذي لا يحكي لونها ولا يحكي حجم العورة بحيث يظهر منه شكل القضيب والانثيين فيه احتمال **الثاني** نظر الانثى الى الانثى والكلام في هذا
القسم كالكلام في الذي قبله وهل يفرق بين المسلمة والذمية قال الشيخ بان الذمية لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى او نسائهن ونبه في كتبه منهم على
ما روي عن ابن عباس والظاهر ان المراد بنسائهن على ما ذكره في الكشاف من يخدمهن من الحرائر والاماء وهو شامل للذمية ولا يفرق وهو الاصح **الثالث**
نظر الذكر الى الانثى فان لم يكن زوجة للناظر ولا مملوكة ولا محرما له فان كانت صغيرة لم تبلغ مبلغا تكون في مظنة الشهوة يجوز النظر اليها لانتفاء داعي الشهوة
هو مناط التحريم وتجويز تقبيل الاجنبية بنت ثلاث سنين مجردة تنبيه لذلك قال في كره ولا فرق بين حد العورة وغيرها لكن لا يجوز النظر الى فرجها قلت من جوز
تقبيلها مكشوفة العورة يلزم القول بالجواز هنا ولو كانت عجوزا كبيرة فقد قيل انها كالشابة لان الشهوات لا تنضبط وهي محل الوطي وقال في كل ساقطة لاقطة والاقرب
وفاقا للمذكرة ان المراد اذا بلغت في السن الى حيث تنتفي الفتنة غالبا بالنظر اليها يجوز نظرها لانتفاء المقتضي لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
ومن عداهما يجوز النظر اليها عند الضرورة والحاجة كما اذا اريد علاجها فينظر الى ما لا بد منه حتى لمسه ايضا حتى العورة وكذا الفصد والحجامة للضرورة وكذا القول
في الرجل اذا احتاج الى علاج المراة اياه ولا يشترط في جواز النظر خوف فوات العضو لا خوف شدة الضنا بل المشقة بترك العلاج كافية وينبغي ان يكون ذلك بحضرة
محرم قال في كره وهل يشترط في جواز النظر واللمس هنا فقد الطبيب المماثل فيه نظر ولا يبعد الجواز اذا اختص غير المماثل بمزية وكذا يجوز النظر الى الاجنبية لمعاملتها
ببيع وشبهه وغيره وكذا لتحمل الشهادة عليها ليعرفها الشاهد وهل يجوز النظر الى الفرج للزنا فيه وجهان احدهما واختاره في كره المنع لانه نظر الى فرج محرم فكان حراما ولان
الشهادة على الزنا غالبا لانه مامور بالستر والثاني واختاره هنا الجواز لانه وسيلة الى اقامة حد من حدود الله تعالى ولما في المنع من عموم الفساد واجتراء النفوس على هذا
الركن من اركان الشرع ولو لم يسمع الشهادة بالزنا اصلا لتوقف تحملها على الاقدام على النظر المحرم واذا منه لاستعلام الحال بحيث يشاهد الميل في المكحلة وهو معلوم البطلان
والجواز قوي وهل يجوز النظر الى فرج المراة للشهادة على الولادة والى ثديها للشهادة على الرضاع فيه الوجهان ويحتمل المنع الاكتفاء في ذلك بشهادة النساء ووجه الجواز
دعاء الضرورة حيث لا يوجد من النساء من يكون اهلا للشهادة ومعرفة عدد النهي من لعدم تنبيه بالنسبة الى الرجال بالجواز لا يخلو من قوة ومع انتفاء الحاجة فان كان الناظر
صبيا غير مميز لم يحرم على المراة التكشف له وانما هو بمنزلة ساير الحيوانات ان كان مميزا فان كان فيه ثوران شهوة وتشوق فهو كالبالغ في النظر فيجب على الولي منعه
منه ويجب على الاجنبية التستر عنه والا ففي جواز نظره الى الاجنبية بمعنى انه لا يجب على الولي منعه لا يجب عليها التستر منه قولان احدهما الجواز لما يسقط الاعلى
الى محارمه فان له الدخول من غير استيذان كما في الاوقات الثلاث التي هي مظنة التبذل والتكشف وذلك مثل صلاة الفجر وعند الظهيرة وبعد صلوة العشاء قال تعالى
وليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم مرة قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم والثاني المنع لعموم قوله تعالى او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء اي لم يميزوا بينها وبين غيرها ولم يقووا على الوطي والامر بالاستيذان في هذه الاوقات لا يقتضي جواز النظر وهذا اصح و
اختاره في كره ولو كان شيخا كبيرا جدا ففي جواز نظره احتمال ومثله العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء اختار في كره انه كالفحل لعموم الاية وهو قوي وغير
اولي الاربة مما يدل على الابله الذي لا يحتاج الى النساء ولا يعرف شيئا من امورهن والمجبوب الذي بقي والخصي الذي تحقق كره كالفحل واما الخصي الممسوح ففي جواز نظره الى المالكة انتفاء

كتاب النكاح

لو كان مملوكا قولان احدهما واختاره بعض الاصحاب والمص الجواز لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قال المصنف في التخصيص بالاماء لا وجه له لاشتراك الاماء والحرائر في الجواز وقد تعرضنا لما يقتضيه انه زاجر للاماء في نسائهن لان هذا يقتضي جواز نظر المملوك الفحل الى مالكته وان يخلو بها كالاخير وهو الذي قواه الشيخ في آخر كلامه ان كان بحيث اذا نظر اليها لم اشعر بالتردد بل حكى المص في المخ عن ابن الجنيد انه قال وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى كراهية رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا او مملوكا وان كان الكلام يلوح منه الميل الى الجواز مطلقا وقد روى محمد بن اسمعيل عن الرضا قال سألته عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن وروى اسحق بن عمار انه سأل الصادق ايتنظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وانكا وهو مختار الشيخ في ف والمص في كره العدم لما رواه احمد بن اسحق عن الكاظم قال قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وحمل الشيخ الرواية الاولى على التقية لما روي انه سئل عن ذلك فقال له امسك عن هذا ولم يجبه وهو يدل على التقية ومختار لف لا يخ عن قوة وعليه ينزل الاية واما الاجنبية التي بلغت مبلغا صارت به الى مظنة الشهوة والحاجة الى نظرها الاتيه يحرم على البالغ نظر ما عدا وجهها وكفيها اجماعا وكذا من كان كالبالغ بمعنى انه يجب على الولي منع غير المكلف من النظر ويجب على المراة الاحتجاب منه لا خلاف في ذلك بين اهل الاسلام واما الوجه والكفان فان كان في نظرهما خوف فتنة او تحصل فتنة حرم ايضا اجماعا والا ففي الجواز قولان احدهما واختاره الشيخ الجواز على كراهية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولان ذلك مما تعم به البلوى ولاطباق الناس في كل عصر على خروج كثير من النساء باديات الوجوه والاكف من غير نكير خصوصا اهل القرى والبوادي ولانتفاء المقتضى وهو خوف الفتنة اذ لا كلام في التحريم معه **والثاني** التحريم وقواه المص في كره لعموم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجل ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهن محل الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ولحديث الخثعمية حيث اتت الى النبي صلى الله عليه وآله بمنى في حجة الوداع في الحج وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامراة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وفي هذه الدلائل نظر لان الوجه والكفين مستثنيان بقوله تعالى الا ما ظهر منها وما ادعي من اتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات فالمعلوم خلافه ولو تم لم يلزم ان يحرم النظر مطلقا بل يكون هذا الفعل اليق بالمروة واحرى بالسلامة من الفتنة وربما كان على وجه الافضلية حتى انه لو علم اطباقهم على وجوبه لدل على انه لولا ذلك لم يتحقق الاحتجاب عن الناظر بشهوة الا بالاحتجاب مطلقا لانه لا يفصل ولا يطلع عليها ودليل الخثعمية لا دلالة فيه على التحريم والا لنهاها عن النظر حتى لا تعود مرة اخرى وصرف وجه الفضل عنها غير دال على النهي خصوصا بالنسبة اليها وثانيا انه لا دلالة على ان صرف وجه الفضل كان على طريق الوجوب وربما كان ذلك على طريق الاولى ولو سلم كونه للوجوب فافادة ذلك التحريم لم يدل على المراد هنا لانهما اذا ما النظر على جهة شعر بالميل القلبي من كل منهما ولا بحث في التحريم ح ولانه صرح بخوف الفتنة وهو غير محل النزاع مثل انه علل بشبابهما وهو مظنة الفتنة وهو دائر النظر من كل منهما واختار المص في هذا الكتاب جواز النظر الى الوجه والكفين خاصة مرة لا ازيد فيتضح ان النظر الذي يدام ويتوالى مظنة الفتنة لان شأنه ان يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة مثل النظر الواقع من الفضل دون النظرة الواحدة الناشئة لا عن شهوة وميل قلبي ولا ريب ان التحريم مطلقا طريق السلامة واما الزوجة والمملوكة التي لا زوج لها فيحل النظر من الجانبين حتى العورة على كراهية وعند ابن حمزة النظر الى فرج المراة حالة الجماع محرما والنصوص الواردة بحله حجة عليه والمملوكة المزوجة كالاجنبية وكذا المرتدة والوثنية و… والمكاتبة والمشتركة والمرهونة والموجرة والمشتبرة والمعتدة عن وطي شبهة على الاقرب فيجوز النظر اليهن واما المحارم والمراد بهن من حرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بعقد او ملك يمين واحترزنا بالقيد الاخير عن ام المزني بها والموطوءة بالشبهة على القول بان الشبهة والزنا ينشر حرمة المصاهرة فان نظرهن من الجانبين جائز الى البدن كله سوى العورة اذا لم يكن هناك ريبة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ومع الضرورة المجوزة للنظر الى عورة الاجنبية وبالعكس يجوز هنا بطريق اولى لا فرق فيما عدا العورة بين الوجه والكفين من المحارم واستثنى بعض النظر الى الثدي حال الارضاع لشدة الحاجة وفرق بعضهم بين المحارم بالنسب وبين المحارم بالمصاهرة والرضاع والكل ضعيف لان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولان المحرمية معنى يوجب قطع المناكحة وتحريمها على التأبيد نكاحا كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة نعم في كلام المصنف في المطلب الثالث في الرضاع في احكام الطيبة من هذا الكتاب تحريم النظر الى المحارم وسيأتي ورده **الرابع** نظر الانثى الى الذكر وهو كنظر الذكر اليها وكل موضع حكمنا بالتحريم حكمنا به في نظيره هنا وما لا فلا وكما يحرم نظر الاجنبية الى البصير يحرم الى الاعمى لما روي عن ام سلمة قالت كنت انا وميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله فاقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا فقلنا انه اعمى فقال افعمياوان انتما **فروع الاول** قال المص في كره يجوز النظر الى شعر المجنونة المغلوبة وجسدها ما لو تستعمل ذلك وظاهره فيطلق النظر اليه من بحيث الشباب والمراد بالتعميم المذكور الفصل والجسد وينبه فانه مظنة الريبة بخلاف النظر اليه تقاة **الثاني** الخنثى المشكل بالنسبة الى الرجل كالمراة وبالنسبة الى المراة كالرجل لو وقف بقين ان شأنه الامر بعض لبصر النساء على ذلك بعض العامة جوز نظر الرجل والمراة اليها وبالعكس مستصحبا بما كان ثابتا في الصغر من حل النظر حتى يظهر خلافه و… لا يخفى ان الوجه التامل عن ذلك لان الاشتباه غير مخل بتعلق الحكم وهو محل تامل ويمكن الفرق بامكان استعلام الحال هنا بخلاف الخنثى ومن ثم وجب الاخذ بالاحتياط في التكاليف المتعلقة به **الثالث** كل موضع حكمنا فيه بتحريم النظر فتحريم المس فيه اولى ولو توقف العلاج على مس الاجنبية دون نظرها فتحريم النظر بحاله وجواز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها لا يبيح مسها لان المس ادعى الى الفتنة واقوى في تحريك الشهوة ولهذا لا يبطل الصوم بالانزال المستند الى الملامسة ويحرم على الرجال لمس سوءة المراة ويجوز ذلك الفرق بين فوق الازار الا مع خوف الشهوة والفتنة ويجوز مس جسد المحارم من غير شهوة ولذا خلافا لبعض العامة لحصول النفرة طبعا وانتفاء المحرم وتحريم تمييز البنت والاخت حيل بينها وانها ومن جرى مجراهما ولثبوت حل النظر في الصغر ولم يثبت الناقل شرعا وخوف الافتتان منتف **الرابع** صوت المراة عورة يحرم استماعه مع خوف الفتنة لا بدونه صرح بذلك المص في كره وينبغي لها ان تجيب المخاطب او قارع الباب بصوت غليظ ولا يحرم صوتها … على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من الاجر وفي الرواية ايماء الى ان صوتها عورة وان سماعه بدون خوف الفتنة لا يحرم قال الصدوق في الفقيه بعد ان اورد هذا الحديث انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وذهب بعض الشافعية الى ان صوتها ليس بعورة لكن يحرم استماعه … اعلم انه كما يحرم استماع صوتها يحرم عليها اسماع الاجانب **الخامس** يكره للرجلين ان يضطجعا في ثوب واحد قال عليه السلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا المراة الى المراة

فيمن يجوز النظر اليه ومن يحرم

فى ثوب واحد مع التربية بمنعان ويؤدبهما الحاكم ويكون كل واحد منهما فى جانب من الفراش فلا بأس واذا بلغ الصبى والصبية عشر سنين فرق بينه وبين امه واخته واخيه فى المضجع لقوله عليه السلام اضربوهم وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع لا يجب الا مع خوف الفتنة **السادس** يسن مصافحة الرجل للرجل والمراة للمراة واما مصافحة الرجل المراة فان كانت اجنبية لم يجز الا من وراء الثياب مع امن الافتتان وعدم الشهوة روى ابو بصير قال سئل الصادق هل يصافح الرجل المراة ليست له بذى محرم قال لا الا من وراء الثوب واما المعانقة والتقبيل بين الرجلين وبين المراتين فلا باس الا مع الشهوة او خوف الفتنة وروى الصدوق عن امير المؤمنين انه قال مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وسئل احمد بن النعمان الصادق فقال له جويرية ليس بيني وبينها محرم ولها ست سنين قال لا تضعها فى حجرك وعنه قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها والغلام لا يقبل المراة الا اذا جاز سبع سنين **قوله** العضو المبان كالمتصل على الاشكال واللمس فى المحارم كالنظر اى العضو المنفصل ممن يحرم النظر اليه كالمتصل فى تحريم النظر اليه على اشكال ينشأ من ان مناط تحريم النظر الى الاجنبية خوف الفتنة وحصول الشهوة وذلك منتف فى المبان القطعى لانه صار كالحجر ومن ان ثبوت تحريم النظر قبل الانفصال يجب استصحابه لعدم الناقل وفى وجه للشافعية ان المنفصل ان تميز بصورته وشكله عن الرجل حرم لبقاء المحل والا لم يحرم كقلامة الظفر والشعر والجلدة المنكشطة والاصح التحريم مطلقا اذا كان مما يحرم النظر اليه متصلا وقوله واللمس فى المحارم كالنظر قد تقدم بيانه فى الفروع **قوله** الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او انى راغب فيك وانك على كريمة او انا انوال لك خيرا ولو ذكر النكاح بهم المخاطب كرب راغب فى نكاحك الخطبة بالكسر التماس نكاح المراة ولا اختلاف فى غير موضع النهى بل يستحب لان النبى فعل ذلك لان النجاشى خطب لرسول الله ام حبيبة بنت ابى سفيان وخطب ام سلمة وقد توفى عنها ابن عمها وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير فى يده من شدة تحامله عليها وفعل الناس فى الازمنة المتعددة والبلاد المتباينة يدل عليه لكن ليس شرطا للصحة قطعا ثم اعلم ان الخطبة اما تعريض او تصريح والمخطوبة اما خلية من زوج او عدة او مشغولة باحدهما والخاطب اما زوج او اجنبى والتصريح الخطاب بما لا يحتمل الا النكاح مثل اريد ان انكحك واذا حللت فلا تفوتينى على نفسك والتعريض هو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها مثل انى راغب فيك وحريص عليك والفرق بينه وبين الكناية ان الكناية عبارة عن ان يذكر شيئا بغير لفظه الموضوع له كقولك طويل النجاد وطويل القامة وكثير الرماد للمضياف والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فتقى المعنى الحاصل باللفظ غير موضوع له اللفظ وفى اللفظ المذكور ويلوح منه ما يدل على المراد وهو اللفظ الدال على الطلب واعلم ايضا ان من الفاظ التعريض قول القائل رب راغب فيك وانك على كريمة لان ذلك يحتمل الرغبة فى النكاح وغيره اما لو صرح بالنكاح فلا بد من ابهام الخاطب ليكون اللفظ محتملا لارادة نكاحه ونكاح غيره والا لكان تصريحا والحاصل ان صرح برغبة نفسه ابهم النكاح ليحتمل اللفظ النكاح وغيره وان صرح بالنكاح ابهم الراغب ليكون اللفظ تعريضا بالنسبة الى الذكر كما انه تعريض بالنسبة الى النكاح وقد روى ان النبى قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنينى ولا تفوتينا بنفسك **قوله** ونهى الله سبحانه عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندى جماع يرضيك كذا انا اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وتقدير الكلام علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن الوطء ومعناه لا تواعدوهن جماعا الا بالتعريض بحيث لا يكون فى الكلام لفظ يدل على الجماع صريحا لان ذلك مما فيه من الفحش وليس من المعروف فعلى هذا لو اتى بلفظ يدل على الوطء صريحا وابهم الفاعل مثل رب جماع يرضيك كان منهيا عنه لان التصريح بالجماع فحش ولا يزول الفحش بابهام الفاعل وقد صرح المصنف فى التذكرة بان هذا النهى للكراهة **قوله** واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك هذا معطوف على قوله اما تعريضا كرب راغب فيك الخ وقوله ونهى الله تعالى الخ معترض وهنا سؤال وهو ان قوله الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك الخ وجوابه ان المراد ان الخطبة مستحبة اما تعريضا واما تصريحا فى الجملة لا فى كل موضع ولا بالنسبة الى كل امراة بل فى مواضع مخصوصة ويحرم مطلقا فى بعض النساء ويحرم التصريح دون التعريض وتقييده يحصل بقوله وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره فى العدة والتصريح بعدها اراد بقوله وكلاهما التعريض بالخطبة والتصريح بها ولا شبهة فى تحريم خطبة ذات البعل تعريضا وتصريحا بواسطة وبغيرها ولا نزاع فى ذلك بين العلماء ومثل ذلك من القياس المطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة والمرضعة وكبنت الزوجة المدخول بها ومن جرى مجراهن يحرم ايضا خطبتهن ممن حرمن عليه تصريحا وتعريضا لامتناع نكاحهن شرعا واما غيره فانه يجوز له التعريض لهن فى العدة البائنة سواء كانت لمن حرمن عليه ام لغيره والتصريح مع الخلو عنها وعن الزوج لانتفاء المانع والمراد بالمرضعة فى قوله فكالمرضعة الام من الرضاعة وهو المتبادر من سوق الكلام ويمكن تكلف ادراج كل من حرمت بالرضاع على الشخص مثل مرضعة ابنه مثلا والجار فى قوله ممن حرمت عليه متعلق بما قوله وكلاهما حرام اى حرمت وكلاهما حرام ممن حرمت عليه الخ والضمير المستتر فى حرمت يعود الى كل واحد من المحرمات المؤبدات المذكورات وليس يبعد عوده الى الجميع المذكورات ذات البعل ومن بعدها فان كل من تقدم حرم عليه يحرم عليه خطبتهن تعريضا وتصريحا **قوله** والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما فى العدة ويجوز من غيره بعدها لما كانت المطلقة ثلاثا حراما على المطلق الى ان تنكح زوجا غيره كان التصريح من الزوج لها بالخطبة حراما فى العدة وبعدها لانها انما تحل له بعد نكاح غيره ولو صرح بها بالتصريح بالخطبة لم يؤمن ان يكذب فى دعوى انقضاء العدة وحصول التحليل ان اكتفينا بقولها فيه بخلاف التعريض فانه لا يتحقق ذلك ويجوز التعريض منه فى الحالين فان تحريمها غير مؤبد والمحذور منتف بالنسبة الى غير المطلق فان التصريح حرام فى العدة خاصة فيجوز التعريض لها فى العدة والتصريح بعدها لانتفاء المحذور بخلاف ما اذا كانت فى العدة والظاهر انه لا اختلاف فى ذلك **قوله** والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج خاصة اما الزوج فان العدة له ويجوز انشاء النكاح ورجوعها فى عوض الخلع فلا محذور فى التصريح بالخطبة سواء كان الفسخ من قبله ام من قبلها واما غيره فانه لا يحل له التصريح بالخطبة لها ما دامت فى العدة منه فبعدها يمنع من التصريح بها لا بعدها ويندرج فى المعتدة بائنا المتوفى عنها زوجها ولا فرق فى هذه المسائل بين ان تكون المخطوبة حاملا ام لا **قوله** والاجابة تابعة اى اجابة المراة خطبة الخاطب تابعة للخطبة فى الجواز والتحريم فيحرم التصريح فى الجواب فى كل موضع يحرم التصريح بالخطبة ويجوز فى موضع جوازه وكذا التعريض **قوله** لو صرح فى موضع المنع او عرض فى موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها اى لو صرح بالخطبة فى موضع المنع من التصريح ثم زال المانع وهو العدة حيث يكون المانع العدة فقط لم يحرم لان المعصية السابقة لا تؤثر فى النكاح اللاحق كما لو نظر اليها فى وقت تحريم النظر ثم اراد نكاحها **قوله** لو اجاب خطبة زيد ففى تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمى فى الذمية ولو عقد الغير

كتاب النكاح

صح اجابة خطبة الخاطب يتحقق بتصريحها بالاجابة بان تقول قد اجبتك الى ذلك او باذن لوليها ان تزوجها منه ان كانت ثيبا او سكتت اذا استاذنها وليها ان كانت بكرا فان ذلك يجري مجرى الاذن او يكون ممن يجبرها وليها فيصرح الولي بالاجابة ومنشاء النظر من ان الاصل الاباحة وبالاجابة لا يصير وجه التحريم امرها بيدها او يذكر لها فيجوز ومن ظاهر قوله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهي ظاهر في التحريم ولما في ذلك من ايذاء المؤمن وكسر خاطره واثارة الشحناء والبغضاء وفي النهي عن الدخول في سوم المؤمن ما يدل على ذلك وفيه عليه لا يصير عدم ثبوت الحديث لان الاجتناب طريق الاحتياط ولو لم يصرح بالاجابة بل اتى بما يشعر بالرضا مثل لا رغبة عنك فوجهان احدهما وهو مقرب المذكرة عدم التحريم لان خطبة الثاني لم تبطل شيئا والثاني التحريم لظاهر الحديث ولو لم يوجد اجابة ولا رد امكن طرد الوجهين نظرا الى ظاهر الحديث وعدم التحريم في الموضعين اقوى تمسكا بالاصل اذ لا معارض حينئذ بل يجوز الاقدام على خطبة من لا يعلم خطبتها ولو علم ان الخاطب اجيب ام لا وهذا كله في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب ذمية فان الاصح ان اجابته لا يمنع جواز خطبة المسلم للاصل لظاهر قوله على خطبة اخيه ولو اقدم الغير على الخطبة في موضع التحريم وعقد صح النكاح اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد **قوله** وخص نبيه صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية وصفة التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهي الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو قد جرت عادة الفقهاء بذكر خصائص النبي صلى الله عليه وآله هنا لانهم ذكروا في خصائصه في النكاح ثم تبعوا التحالي خصائصه صلى الله عليه وآله لا يخفى ان خصائصه التي شرفه الله تعالى بها وميزه عن سائر خلقه تنقسم الى تغليظات وتخفيفات وكرامات وكل منها اما في النكاح او غيره والتغليظات اما واجبات ومحرمات وقد بدأ المصنف بها وذكر ثلاثة عشر **الاول** ايجاب السواك عليه **الثاني** الوتر **الثالث** الاضحية روي عنه انه قال ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم السواك والوتر والاضحية وفي حديث اخر كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم وكتب علي السواك ولم يكتب عليكم كتب علي الاضحية ولم يكتب عليكم **الرابع** انكار المنكر اذا رآه واظهاره لان اقراره عليه الصلوة على فعل يقتضي جوازه وقد وعد الله تعالى بالعصمة من الناس في تكفله بالنصر فقال سبحانه والله يعصمك من الناس **الخامس** وجوب التخيير لنسائه بين مفارقته ومصاحبته بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما والاصل في ذلك انه اثر لنفسه الفقر وصبر عليه فامر بتخيير نسائه بين مفارقته واختيار زينة الدنيا وبين مصاحبته والصبر على مرارة الفقر لئلا يكون مكرها لهن على الصبر للفقر ثم اختير لها اخترنه والدار الاخرة حرم الله سبحانه عليه التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن على حسن صنيعهن بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وآله بترك التزوج عليهن بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت الاية وروي ان بعض نساء النبي طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران فقالت لا اريد الا من ذهب فاغتم النبي لذلك فنزلت اية التخيير وقيل انما خيرهن لانه لم يمكنه التوسعة عليهن فربما يكون فيهن من تكره المقام معه على ذلك فنزهه تعالى عن ذلك بالامر بالتخيير اذا عرفت ذلك فهذا التخيير عند العلامة كناية عن الطلاق يقع اذا اختارت نفسها ونويا معا فان لم ينويا او لم ينو احدهما لم يقع به شيء وقال قوم انه صريح فيه وقال اخرون انه لا يكون طلاقا اصلا ولو كان ذلك طلاقا لم يكن للتسريح بعده معنى وهذا الاخير هو الجاري على اصولنا فان الطلاق لا يقع بالكنايات وليس في الاية ما يقتضي مخالفة حكمه لحكمنا في ذلك وقد نبه المصنف على ذلك كما ذكره ومن هذا يعلم ان قوله هنا صفة التخيير كناية عن الطلاق ليس بجيد **السادس** قيام الليل بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وان اشعر لفظ النافلة بالسنة لكنها في اللغة الزيادة فلا ضرورة الى التجوز بلفظ الامر ولقائل ان يقول ايجاب قيام الليل يغني عن التعرض لايجاب الوتر لان قيام الليل يتادى به ويمكن الجواب بان ايجاب قيام الليل لا يقتضي ايجاب الوتر بخصوصه حيث كان واجبا بخصوصه تعين ذكره **السابع** تحريم الصدقة الواجبة صيانة لمنصبه العلي عن اوساخ اموال الناس التي تعطى على سبيل الترحم وينبئ عن ذل الاخذ وطلب الماخوذ منه مشاركة اولى القربى اياه في تحريمها لا يقدح في كون ذلك من خصوصياته لان تحريمها عليهم بسببه فالخاصية عائدة اليه وقد قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة واما المندوبة فان في تحريمها عليه خلافا والتحريم قوي وقد بيناه في باب الصدقة **الثامن** خائنة الاعين وهو الغمز بها والمراد بها الايماء الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال وانما قيل لها خائنة الاعين من حيث انه يشبه الخيانة من حيث انه يخفي ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور قال في كره ان يظهر خلاف ما يضمر قال ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين وقد يرد بعض ذلك في الحرب فمنع من الخدع فيها وورد بانه صح عنه انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وبان ذلك من الحزم المطلوب **التاسع** نكاح الاماء بالعقد لان ذلك لا يليق بمنصبه فان كون الزوجة مملوكة للغير محكوما عليها للغير لزوج مرذول ولان نكاحها على الاصح مشروط بالخوف من العنت وهو معصوم من ادناس البشر ولفقدان طول الحرة ونكاحه مستغن عن المهر ابتداء وانتهاء اما بملك اليمين فلا مانع منه **العاشر** نكاح الكتابيات بالعقد لان ذلك لا يليق بمنصبه ايضا ولان نسائه امهات المؤمنين والكتابية يبعد عن ذلك وهذا ان جوزنا لغيره نكاحهن لان التحريم مشترك بينه وبين الامة **الحادي عشر** الاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية كما فاته على حسن صنيعهن كما نبهنا عليه فيما سبق **الثاني عشر** الكتابة وقول الشعر تاكيدا للحجة واظهار المعجزة قال سبحانه ولا تخطه بيمينك الرسول النبي الامي وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي ذلك دلالة على انه ما كان يحسنهما والمصنف ذكره بعد ان حكى خلاف قول الشافعي انه هل كان يحسنهما ام لا فقال انما يتجه التحريم على الاول اي على القول بانه يحسنهما وفيه بحث **الثالث عشر** نزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو مقابلته قال ما كان لنبي اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو واللامة مهموزة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب اداته وقد يترك الهمزة تخفيفا ذكره ابن الاثير في نهايته **قوله** وابيح له ان يتزوج بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح لنا وله الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وذكر في اخر المبحث انه ابيح له مكة بغير احرام واذا وقع نظره على امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها ذكر المصنف من التخفيفات في النكاح وغيره احد عشر نوعا **الاول** ابيح له ان يتزوج بغير عدد على اصح الوجهين لامتناع الجور عليه ولظاهر قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي الاية وما روي عن عائشة قالت ان النبي لم يمت حتى احل له النساء وفي خبر عليكم ... ان الزيادة على نسائه وقد مات النبي عن تسع عائشة وحفصة وام سلمة بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان وميمونة بنت الحارث الهلالية وجويرية بنت الحرث الخزاعية وسودة بنت زمعة

وصفية بنت

في تحريم خطبة مخطوبة الغير

في خصائص النبي

في ما ابيح للنبي في النكاح

بحث في خصائص النبي

وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية وزينب بنت جحش ما طلاقه كطلاق غيره بحصر في الثلاث لعموم النص خلافا لبعض الشافعية **الثاني** ابيح له ان يتزوج بغير مهر وبلفظ الهبة لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فعلى هذا لا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول قضية للهبة ويجوز ان يعقد هو بلفظ الهبة كما لا يشترط لفظ النكاح من الواهبة فان الايجاب والقبول يجب ان يكون موردهما واحدا وان يتطابقا وقال بعض الشافعية انه يشترط لفظ النكاح وان كان من جهة المرأة الهبة لظاهر قوله تعالى ان يستنكحها ولا دلالة له على اشتراط لفظ النكاح بما يدل على النكاح هو ثابت في حقه بالهبة ولو جدد نكاحه عن ذكر المهر فهل يجب مهر بالدخول كغيره ام لا اذ ليس من لوازم نكاحه مهر فيها **الثالث** ابيح له ترك القسم بين زوجاته فاذا كانت عنده زوجات ليلة لم يلزمه ان يبيت عند كل واحدة منهن لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء اي تؤخر من تشاء وتترك مضاجعته وتضم اليك من تشاء وتضاجعه احد الوجهين للشافعية انه كغيره في وجوب القسم بناهما على ان النكاح في حقه هل هو كالتسري في حقنا فان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته وكالاماء وانعقد نكاحه بلفظ الهبة ومعناها وبغير ولي وشهود وفي الاحرام لم يجب عليه القسم وان لا انعكس الحكم ولم يثبت شيء بل المنع في ذلك للخصوصية الواردة والاية تنفي وجوب القسم فينتفي **الرابع** ابيح له اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة كجارية حسناء وثوب مرتفع وفرس جواد وغير ذلك ويقال لما اختاره الصفي والصفية والجمع صفايا ومن صفاياه صفية بنت حيي بن اخطب اصطفاها واعتقها وتزوجها وذو الفقار وعندنا ان الامام كالنبي في ذلك **الخامس** ابيح له الوصال وهو حرام على غيره قال في التذكرة ومعناه ان يطوي الليل بلا اكل ولا شرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما لان الصوم في الليل لا ينعقد بل اذا دخل الليل صار الصائم مفطرا اجماعا فلما نهى النبي صلى الله عليه وآله امته عن الوصال قيل له انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني هذا كلامه وفيه نظر لان الظاهر ان الاكل ليلا لا يجب وقد صرح بذلك في المنتهى فقال لو امسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام بل بنية الافطار فلا اثم فيه عدم التحريم هذا كلامه وقوله ان الصوم لا ينعقد في الليل لا يحصل له لان الحرام لا ينعقد فان صوم العبد حرام مع انه لا ينعقد ولو انعقد لم يكن حراما لان النهي في العبادات يدل على الفساد وانما المراد ان الامساك على قصد الصوم حرام وقد بيناه فيما سبق وان الاصح عندنا ان الوصال تأخير العشاء الى السحور واعلم ان المراد بقوله اظل عند ربي يطعمني ويسقيني انه يقويه على الصوم ويغنيه عن الطعام والشراب يغذيه به بوجه ليس المراد الاكل والشرب حقيقة والا لم يكن مواصلا **السادس** ابيح له ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما وان كان مضطرا اليهما لان حفظ نفسه المقدسة احق من حفظ نفس غيره ويجب على المالك البذل وان يفدي بمهجته مهجة رسول الله فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وانفس المؤمنين على كل حال لا فرق بينه وبين سائر الائمة وفيه ما يشرب عند الضرورة اليه ينبغي ان يكون الامام كذلك كما ارشد اليه ولم اقف على نص صريح في ذلك **السابع** ابيح له ان يحمي لنفسه الارض لرعي ماشيته وكان حراما على من قبله من الانبياء وهذا عندنا مشترك بينه وبين الائمة عليهم السلام بسبب احياء الموات وقول المصنف وكره والائمة بعده ليس لهم ان يحموا لانفسهم ليس جاريا على مذهبنا **الثامن** ابيح لنا وله الغنائم وكانت حراما على من قبله من الانبياء وكانوا مامورين بجمعها لتنزل نار من السماء فتاكلها **التاسع** ابيح لنا وله جعل الارض مسجدا وترابها طهورا ولم يكن ذلك للانبياء السالفة وانما كان اعتبارهم مواضع مخصوصة لا يتعبدون في غيرها واعلم ان قول المصنف وجعل الارض مسجدا يمكن ان يكون مصدرا معطوفا على فاعل ابيح ويمكن ان يجعل فعلا ماضيا على حدة لا بقاء لما ابيح **العاشر** ابيح له دخول مكة بغير احرام بخلاف امته فان غير المعذورين منهم يتعين عليه الاحرام على خلاف **الحادي عشر** ابيح له اذا وقع بصره على امرأة ورغب في نكاحها ان ينكحها بحبسه بها ان كانت خلية وجب عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها وان كانت ذات زوج وجب على الزوج طلاقها لينكحها ولعل ذلك قضية رغبه لعل السر فيه من جانب الزوج امتحان ايمانه واعتقاده بتكليفه النزول عن اهله ومن جانبه ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الاعين واضمار ما يخالف الاظهار ولا شيء ادعى الى غض البصر وحفظه عن اللمحات الاتفاقية من هذا التكليف ولهذا قال بعضهم ان هذا الحكم ليس من باب التخفيفات وان عده الفقهاء من جملتها بل هو في حقه غاية التشديد اذ لو كلف بهذا احاد الناس لما فتحوا اعينهم في الشوارع والطرق وقد روي عن عائشة قالت لو كان يخفي اية لاخفى هذه وها انا الخاصة التي ذكرها المصنف في اخر الباب وهما تعدان من التخفيفات وكذا صنع في الكتاب هنا هو لم جعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لانهن امهات ولا لتسميته والدا وبعثه الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهب من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وقد ذكر من الفضائل والكرامات في النكاح غير عشرة امور **الاول** قد جعلت ازواجه امهات المؤمنين سواء فيه من مات تحته النبي ومن فات النبي وهي تحته وليست الامومة هنا حقيقية بل المراد تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن لا انه لا يحل النظر اليهن ولا الخلوة بهن ولا المسافرة ولا يقال لبناتهن اخوات المؤمنين فانهن لا يحرمن على المؤمنين فقد زوج رسول الله فاطمة بعلي وكذا لا يقال لابائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم ولا لاخوانهن واخواتهن اخوال وخالات ولبعض الشافعية وجه في اطلاق ذلك لا يبعد وكذا هو ليس ابا حقيقة بحيث تثبت احكام الابوة بالنسبة اليهم انما هو اولى بالمؤمنين من انفسهم وقول المصنف لا انهن امهات الخ المراد عدم الامومة حقيقة والمراد من اطلاق هذا اللفظ معنى مجازي **الثاني** انه بعث الى كافة الخلق بشيرا ونذيرا قال الله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا **الثالث** انه تبقى معجزته وهي القران الى يوم القيمة مصونا بعده عن التبديل والتغيير وانه بعده حجة على الناس ومعجزات غيره من الانبياء انقرضت بانقراضهم **الرابع** انه جعل خاتم النبيين بنص القران **الخامس** انه نصر بالرعب عن مسيرة شهر فكان العدو يرهبه من مسيرة شهر **السادس** انه جعلت امته معصومة لانه قال لا تجتمع امتي على ضلالة وفي عد هذا من الخصائص نظر لان الحديث غير معلوم الثبوت وامته مع دخول المعصوم فيهم لا يجتمع على ضلالة لكن باعتبار المعصوم فقط ولا مدخل لغيره في ذلك وبلا شبهة كسائر الامم الماضين مع اوصياء انبيائهم فلا يختص الامة مع المعصوم فلا اختصاص **السابع** انه خص بالشفاعة لعامة ويكون اول شافع وقد روي انه قال ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي **الثامن** انه كان ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى انهما سواء في التحفظ والحس **التاسع** انه كان تنام عينه ولا ينام قلبه وقد قال تنام عيناي ولا ينام قلبي والمراد استواؤهما في التحفظ والحس وهو معنى قول المصنف كذلك تنام عينه لا ينام قلبه كونه ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى استوائهما في التحفظ والحس فعلى هذا لا ينتقض وضوءه بالنوم فيحصل باعتبار ذلك خاصة اخرى وقد عدها المصنف في التذكرة من التخفيفات انه لا يجب عليه الوضوء بالنوم **العاشر** انه جعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن جعل مضاعفا وفي ذلك تفضيل لهن زاجر لهن وقد نطق القران بذلك في قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن

كتاب النكاح

في اقسام النكاح

بهين م

بفاحشة مبنية الى آخر الابنين **قوله الثالث** اقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين انشاء الله تعالى البحث السابع النكاح ينقسم الى ثلاثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين والانقسام الى الثلث ظاهر ولقائل ان يقول قد سبق ان النكاح ما العقد فقط لان ملك اليمين نفسه لا يعد عقدا وسببه ما يبيع وارث ونحو ذلك مما يجري مجراها من الاسباب المملكة ولا يعد شيء منها نكاحا بوجه من الوجهين ولو لم يكن عقدا اصلا واما الوطي فانه بنفسه لا يكون دائما ومنقطعا وملك يمين بل بسبب يكون وطيا عن عقد دائم ووطيا عن عقد منقطع ووطيا عن ملك يمين فتنزيل العبارة على ذلك يحتاج الى تكلف حذف كثير وارتكاب ما لا يدل عليه اللفظ بوجه فيكون التقدير اقسام الوطي ثلاثة وطي عن عقد دائم ووطي عن عقد منقطع ووطي عن ملك يمين هذا مع ان المقصود بالبحث هنا هو عقد النكاح بقسميه وبعض ملك اليمين وان كان يجري في خلاله البحث عن الوطي بالعبارة لا يخرج من شيء ثم ان النكاح الدائم هو الاصل للنابت عمدته وهو المطلق غالبا فيبدأ المصنف ببيانه وبيان احكامه واتبعه بالآخرين ثم عبر اعلى كل منهما مختصا وعلى الترتيب المصنف **قوله الباب الثاني** في العقد فيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح لا ريب ان الباب الثاني معقود للعقد الدائم والبحث عنه وهو المراد عنه بقوله الباب الثاني في العقد بدليل ما تقدم من قوله ولنبدأ بالدائم فالمراد بقوله الاول في اركانه اركان هذا العقد وقد عد منها المحل والعاقد في عدّ كل واحد منهما ركنا للعقد توسع لان الركن هو الجزء الاقوى والجزء واحد منهما اجزاء وكانه يريد بالركن هنا ما لا بد منه في صحة العقد لا ريب ان الصيغة والمتعاقدان وقد خص المصنف الزوج بكونه عاقدا والمرأة بكونها محلا وفيه بحث فان كان كل واحد منهما عاقد بنفسه او بوكيله كل منهما محل للعقد الزوجية وان كان الاسم المحل الوطي الأم انه غير مراد هنا اذا عرفت ذلك فاعلم ان صيغة النكاح هي العقد هو الايجاب والقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك وانكحتك ولا خلاف بين علماء الاسلام في الاكتفاء بالايجاب باحدهما وقد ورد القرآن بهما في قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ومتعتك في الاكتفاء به عندنا قولان احدهما وهو قول الاكثر واختاره المصنف ذكره انه لا ينعقد به لانه حقيقة في النكاح المنقطع فيكون مجازا في الدائم والعقود اللازمة لا تقع الا بالالفاظ الحقيقية خصوصا النكاح فانه نوع عبادة والفاظ العبادات متلقاة من الشارع ولان الاصل تحريم الفرج فيستصحب الى ان يحصل سبب الحل وهو ثابت في ما عداه وفي المختلف فيه **والثاني** الانعقاد واختاره المصنف هنا وفي ذلك لان المتعة من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في النكاح المنقطع فهو من الالفاظ الصريحة في النكاح وكون الاجل جزء من مفهومه فيكون استعماله في النكاح الدائم مجازا غير قادح لان هذا القدر من التفاوت لو نافى لم يصح الدائم بلفظ زوجتك لان الزواج حقيقة في القدر المشترك بين الدائم والمنقطع واستعماله في الدائم استعمال له في غير موضوعه من مثل الدائم لا يستفاد من قوله زوجتك بل يفهم من تجريد العقد عن ذكر الاجل مع ارادة الدوام قلنا فان كان هذا كافيا من دون اللفظ في افادة الدائم فليكن مثله مع الايقاع بلفظ متعتك هذا مع ان جمعا من الاصحاب يقولون بانه متى اخل في المتعة بذكر الاجل انقلب دائما وهو موجود في رواية ابان بن تغلب في حقيقة المتعة انشاء الله تعالى وقد سبق في البيع ان الاصح وقوعه بلفظ السلم وذكرنا توجيهه هناك وبينا ان عدم الصحة انما هو مع استعمال الالفاظ المجازية الاجنبية وهذا اقوى والاحوط الاول واما القبول فهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب مثل قبلت فان اتى به مقرونا بالنكاح او التزويج مضافا اليه ومع اسم الاشارة كان قال قبلت نكاحها او قبلت هذا النكاح صح اجماعا وان اقتصر على قوله قبلت النكاح او قبلت خاصة صح عندنا خلافا لبعض الشافعية ولو اختلف اللفظ من الموجب والقابل كان قال زوجتك فقال نكحت او قبلت النكاح او بالعكس صح العقد اجماعا ذكره في التذكرة **قوله** ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي يعتبر في العقود اللازمة وقوع كل من الايجاب والقبول منهما بلفظ الماضي لانه الصريح في الانشاء المقصود من النكاح وغيره فلا يقع بلفظ الامر لانه حقيقة في الطلب المذكور وهو غير الشيء والخبر هو ما رواه سهل الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو كان خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال له رسول الله هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وكذا وسماها فقال رسول الله زوجتكها بما معك من القرآن وهذا الخبر كما يدل على جواز ايقاع النكاح بلفظ الامر كذا يدل على جواز تقديم القبول اذ لم ينقل انه اعاد ذلك قبل وفيه نظر لان عدم النقل لا يدل على العدم ومن الجائز ان الراوي اقتصر على حكاية ما عدا القبول لعدم الاحتياج الى حكايته وليس في الخبر ما يدل على انها صارت امرأته باللفظ المذكور ولا ان اعادة القبول عدم يستلزم جواز تخلل الكلام الكثير الاجنبي بين الايجاب والقبول وعدم اعتبار الرضاء بالايجاب في القبول وانه من المعلوم انه لم يرد به تزويجها الرضا به ويجعل باها على ما معه من القرآن والاصح عدم الجواز لان الامر غير صريح في الانشاء للنكاح وانما هو حقيقة في طلب التزويج فلا يكفي لانشائه تزويجها والمراد بقول المصنف فلو قصد بلفظ الامر انشاء نكاحها اي قبول نكاحها الرضا به **قوله** ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشيا فقالت زوجتك جاز على رأي لو قال الزوج اتزوجك بلفظ الاستقبال مريدا به الانشاء للنكاح فقالت زوجتك فقد حكى المصنف في قول لا ببعض الاصحاب انه يصح احتجاجا بخبر ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولا دلالة فيها لانه اذا كان المراد صيرورتها امرأته بهذا اللفظ لزم صحة المتعة بلفظ نعم في جواب القبول لا يكون ايجابا ولا يكفي ذلك قطعا وان كان المراد بلفظ آخر وهذا حكاية عنه فلا دلالة على ان ذلك اللفظ بصيغة المستقبل واختاره في لفظ عدم الصحة وهو اختيار ابن حمزة واكثر الاصحاب وهو الاصح اقتصارا على محل اليقين **قوله** ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد اي لو قال المتوسط للولي زوجت بنتك من فلان فقال نعم قاصدا كون اللفظ المعاد بنعم للانشاء على انه ايجاب فقال الزوج قبلت ففي صحة النكاح اشكال ينشأ من ان نعم من الفاظ الجواب يحذف ما بعدها الجملة وهي جملة السؤال بعينها فاذا قصد الانشاء فقد وجدت في قوة نعم زوجت بنتي من فلان فاذا قبل فقد كمل العقد فكان صحيحا ومن حيث ان العقد غير مذكور وكونه في قوة المذكور باعتبار وجود ما يدل عليه يقوم مقامه لا يصيره مذكورا والعقود متلقاة من الشارع خصوصا النكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط التام فلا يكفي اللفظ مطلقا الدال على المراد والا لم ينحصر الفاظ العقود وهذا اصح ولو قصد لو بالاخبار كذبا لم ينعقد النكاح ولو قال الزوج قبلت قطعا وينبغي على الصحة قبول قول الولي في ذلك لان اللفظ يحتمل كلا من الامرين على حد سواء ولو صرح بارادة الانشاء او غلاء وحينئذ في نفس الامر ان لم يكن مطابقا للواقع وهل يحكم بظاهرها بالنسبة الى البنت فيه احتمال وينبغي ان يكون القول قوله وطاهرها بيمينها ظاهرا اذا ادعت كذب الولي في ارادة وهل له ذلك فيما بينها وبين الله اذا لم يعلم الحال فيه نظر ينشأ من اصالة العدم وان الامر لا ينعقد

في تحقيق الصيغة في القبول والعقد

في ايقاع النكاح بلفظ الاستقبال

في الصيغة

بيان اقرار الولي الصحيح ودعوى النكاح عليه سموعة

فتح الغير ولا ذلك لنفذ دعواه الاستبدانه لو انسلبه المطلق ونحو ذلك ممن له انشاء النكاح في وقت ثبوت الولاية فعلمه هو مسلط عليه فينفذ فيه قوله وينبغي التأمل لذلك **قوله** ويصح تقديم القبول بان يقول تزوجتك فيقول زوجتك صرح الشيخ في المحيط بجواز تقديم القبول على الايجاب في النكاح بان يقول الزوج زوجنيها فيقول الولي زوجتكها وادعى على ذلك الاجماع ونبه عليه ان العقد هو الايجاب والقبول والتقديم والتأخير غير مخل بالمقصود وقد يفرق بين النكاح وسائر العقود بان الايجاب يصح عند نامن المرأة وهي تستحيي غالبا فينبغي الجواز من الابتداء بالايجاب فاذا ابتدأ الزوج بالقبول المتضمن لكل ما يطلب وقوع الايجاب عليه من مهر وغيره خفت عليها المؤنة ولم يبق المتكلم بقي جواز التقديم في العقد مع وكيل المرأة ووليها طردا للباب ويحتمل عدم الصحة لان القبول انما يكون للايجاب ولو وجد قبله لم يكن قبولا لما ليس موجودا والاسباب الشرعية انما يتلقى بالتلقي من الشرع وهو قول احمد من العامة وقد نفى الصحة في كره الباس عن هذا القول وعدم الصحة لانه من قوة **قوله** ويصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز لو عجز احدهما تكلم كل بلغته لما كانت العقود اسبابا شرعية لامور مطلوبة لا يحصل بدونها وجب قصدها بها على ما علم شرعا كونه سببا والذي علم قوعه من صناعة الشرع هو العقد بالعربية فلا ينعقد النكاح وغيره من العقود اللازمة بغيرها من اللغات كالقادر عليها مع معرفة العاقد وتمكنه من التلفظ وذهب الى ذلك اكثر الاصحاب وقال ابن حمزة ان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا والاصح الاول لما قلناه والاحتجاج بان غير العربية بالنسبة الى العربية من قبيل المرادف فصح ان يقام مقامها كما يقام احد المترادفين مقام الاخر والالفاظ غير مقصودة بالذات وانما الغرض منها افهام المعاني المقصودة فهم الغير فأي لفظ ادى المعنى حصل به الغرض ضعيف لنظر في المنع اليه لانه لو صح ذلك لم يختص النكاح بلفظ فينعقد بالمجازات والكنايات ولم يعتبر بل بالاشارة والكتابة كما دل على الرضا كائنا ما كان وهو معلوم البطلان وكما يشترط كون اللفظ عربيا يجب ان يكون بصحيح العربية كما ذكرناه فلا ينعقد بالمحرف والملحون هذا مع القدرة واما مع العجز عنها وعن التعلم عادة بان يشق عليه كثيرا لان القادر على التعلم بغير مشقة لا يعد عاجزا فيجب عليه كما صرح به في التذكرة فانه يجوز العقد بغير العربية اجماعا ولا يشترط العجز عن التوكيل على الظاهر للاصل ولو لزم من التعلم فوات الغرض ويحتمل سقط اعتباره وكذا نقول في جميع العقود اللازمة ولو عجز احد المتعاقدين عن العربية دون الاخر تعين نطق القادر بالعربية ولا يسقط الميسور بالمعسور وتكلم الاخر بلغته وغيرها من اللغات لكن يشترط ان يفهم كل منهما كلام الاخر والا لم يكونا متخاطبين به صرح المصنف في التذكرة وان لم يفهم كلام احدهما الاخر لكن اخبره ثقة عن معناه ففي الاكتفاء بذلك وجهان للشك في قصد التخاطب على هذا الوجه **قوله** ولو عجز عن النطق واحدهما اشار بما يدل على القصد لا فرق بين كون العجز لخرس اصلي او لعارض طاري فيصح ويكفي الاشارة كما في التكبير والاذكار وسائر التصرفات القولية وكانه لا خلاف في ذلك لابد من كون الاشارة مفهمة للمراد دالة على القصد والا لم ينعقد بها **قوله** لا ينعقد بلفظ البيع لا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك لا الاجارة ذكر المهر او لا الاباحة ولا العارية لا خلاف في شيء من ذلك عندنا وخالف بعض العامة فجوز ايقاع العقد بلفظ الهبة والبيع والتمليك والصدقة دون الاحلال والاباحة والعارية وفي الاجارة عن ابي حنيفة روايتان كلام ذلك لم يثبت **قوله** ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني بنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك **قوله** اي لو اتى بلفظ يدل على الرضا بالتزويج كما لو اتى بلفظ الاستفهام فقال اتزوجني ابنتك فقال الولي زوجتك او اتى بالشرط فقال ان زوجتني بنتك ويكون الجزاء محذوفا فاقبل بقبلت ونحوه فقال زوجتك او قال الزوج جئتك خاطبا راغبا في بنتك فقال الولي زوجتك فانه لا ينعقد النكاح في ذلك كله حتى يأتي الزوج بالقبول بعد الايجاب لان المتقدم لا يصلح للقبول وان قصد الانشاء لبعده عن شبهه **قوله** لا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان ينضم قرينة تدل على القصد لا ريب عندنا في ان الكتابة لا يكفي في ايقاع عقد النكاح للمختار لان الكتابة كناية ولا يقع النكاح بالكنايات وكذا لا يكفي في حق العاجز فلو كتب الولي صورة الايجاب والزوج صورة القبول عند عجزه عن النطق لم ينعقد بذلك ما لم تدل القرينة على القصد الى ايقاع النكاح بذلك فان الكتابة قد تقصد لا عن قصد النكاح **قوله** ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قال زوجت بنتي فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب يشترط في عقد النكاح التنجيز قطعا لانتفاء الجزم به فيبطل ولو علقه بفعل محتمل او متوقع الحصول وكذا يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول فلو تعدد المجلس كما لو قالت الزوجة زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقبل لم يصح قطعا لان العقود اللازمة لابد فيها من وقوع القبول على الفور عادة بحيث يعد جوابا للايجاب وكذا لو تخلل بينهما كلام اخر اجنبي وجوز الشافعي ان يخطب الزوج قبل القبول كما يخطب الولي قبل الايجاب وقال الشيخ انه لا نعرف لاصحابنا في ذلك نصا والمذهب بطلان العقد بتخلل ذلك **قوله** لو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول في كل عقد لازم ووجهه ان الايجاب وحده لا يتحقق به اللزوم فاذا خرج الموجب عن اهلية التصرف امتنع انشاء ما ينعقد به النكاح كما لو وكل ثم جن او وهب ثم جن قبل الاقباض وكذا القول في كل مانع من صحة التصرف اما النوم فانه لا يبطل حكم الايجاب وان لم يطل زمانه لانه لا يبطل العقود الجائزة والايجاب في العقد اللازم بمنزلتها ولو طال الزمان حتى عد فاصلا بين الايجاب والقبول لم يصح كذا قال في التذكرة وهو يقتضي انه لا يجوز الاتيان بالقبول بعد عروض النوم للموجب حتى يستيقظ وهو محتمل **قوله** لو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او الاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه حملا بقية وهذا الحمل لم يصح يشترط في كل من الزوجين ان يكون معينا اجماعا ويجب عليه ان كل عاقد معقود عليه لابد من تعيينها كالمشتري والمبيع لامتناع تعلق النكاح واستحقاق الاستمتاع بغير معين والتعيين انما يحصل باحد ثلاثة الاشارة المميزة كما لو كانت المرأة حاضرة فقال الولي زوجتك هذه المرأة او هذه فلانة فان الاشارة كافية في التخصيص والزيادة تاكيد كذا يكفي الاشارة في تعيين الزوج لو لم يكن حاضرا فتفتقر الى ذكر اسمها المميز لها ووصفها المميز ايضا كان يقول زوجتك بنتي فاطمة ان كان له غيرها او لا يكفي قوله زوجتك بنتي ولو قال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها ايضا صح لحصول الوصف الخاص ولو تميزت بنات بشخص باللون والسن فقال زوجتك بنتي البيضاء او السمراء او الكبرى او الصغرى او الوسطى مثلا صح اذا كان الوصف مختصا بواحدة ولو قال زوجتك هذه فاطمة واشار اليها وكان اسمها زينب ففي صحة العقد وجهان احدهما الصحة لوجود الاشارة فيلغى الاسم والعدم لانتفاء المسماة بفاطمة و مثله ما لو قال زوجتك فاطمة ولم يعين ثم نوى معينة وعرفها الزوج قبل نكاحها صح عندنا وان لم يحضر السامع شاهدا اخر ولو لم ينو معينة على الوجه المذكور لم يصح اذا عرفت ذلك فلو زوجه حملا بعينه لم يصح كذا لو زوجه الحمل لان الاحكام الشرعية لا تجري على الحمل الا بعد تولده ولا يصح البيع له ولا الشراء ولا غير ذلك **قوله** ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن بطل لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يقصدها الكن القول معتبر ... شاهد ...

في تقديم القبول على الايجاب

في عدم جواز النكاح بالكتابة للعاجز والمضطر

في تعيين المعقود عليها بالاسم او الاشارة

كتاب النكاح

في الخلاف في المعقود عليها

لم يسمها عند العقد فان لم يقصد واحدة منهن بعينها بطل العقد قطعا وقد سبق تقريبه وان قصد فقيل الحال الصغرى الصحيحة وهو واضح اذا عرف الزوج ما نواه الاب وقبل نكاحها
لتوارد الايجاب والقبول على شيء واحد اما اذا لم يعرف ما نواه ولم يذكر ما قصد فيبطل للاختلاف مورد الايجاب والقبول ولو لم يعرف لكنه قبل نكاح من قصدها الاب فيقتضي
ما اشار اليه المصنف الى الصغرى الصحة اطلاق قوله وان قصد صح الصحة وبه صرح كره لكن بشرط ان يكون الزوج قد رآهن فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج
قد رآهن كلهن في جميع البنات فالقول قول الاب لرواية ابي عبيدة عن الباقر ع قال سألته عن رجل كان له ثلاث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا
للشهود وكان الزوج قد فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج انما زوجت بنتك الصغيرة من بناتك فقال الباقر ع
ان كان الزوج رآهن ولم يسم واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقد النكاح
قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقد النكاح فالنكاح باطل قال المصنف والتخريج لهذه الرواية ان الزوج اذا كان قد رآهن كلهن فقد رضي بما
يعقد عليه الاب منهن ورضي باختياره ووكل الامر اليه فكان في الحقيقة وكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا لعدم
رضى الزوج بما يسميه الاب وتعيينه فخبره والاصل في ذلك ان نقول ان كان الاب قد نوى واحدة بعينها وكانت رؤية الزوج لهن دليلا على الرضا بما يعينه صح العقد
كان القول قول الاب فيما يعينه لانه امين [illegible] كلام المصنف هو المراد بقوله هنا الا ان الظاهر وكل لتعيين محصله يرجع الى ان الزوج اذا قبل نكاح التي اوجب الاب نكاحها
راضيا بتعيين الاب فتعيينه صح مع رؤية الزوج لهن لا بدونها الا ان مع الرؤية يتحقق رضاه بتعيين الاب [illegible] تقدم قول الاب لان الاختلاف في تعلق
تعيينه فالقول قوله في ذلك لانه اعلم به لكن لا يخفى ان ما ادعاه غير واضح لانه لا ملازمة بين الرؤية والرضا بتعيين الاب بين عدمها وعدم الرضا بتعيينه لو تركت
الرواية دلت على الرضا بتعيينها للاب عدمها على العدم كان تنزيل لفظ الرواية على ما يحتمل وتخصيصها بما لم يصرح به احد من الاصحاب لان العاملين بها اجروها
على ظاهرها والتنزيل المذكور يتضمن جواز قبول نكاح من قصد الولي او الوكيل لعدم نساء انكاحها بالايجاب من غير ان يعرف تصدق ولو لم يكن قد رآهن فيه خروج
عن صريح الرواية وعبارة جمع الاصحاب [illegible] ما لا يدل عليه دليل ويجوز النكاح في هذه الحال مع عدم رؤية المعقود عليها على احد من على ان التزام صحة قبول نكاح من لم تعين
عنده مع عدم نهوض دليل الحظر من رد الرواية وانما قلنا انه لم ينهض عليه دليل لان الرواية لا تدل عليه لانه لا تنزل على ما ذكره المصنف وهو خلاف ظاهرها وذهب ابن
ادريس الى بطلان النكاح مع الرؤية وبدونها لان العقد لا يصح على غير معينة فان مثل هذا يقتضي رد الرواية قلنا ظاهرها مخالف لاصول المذهب وتنزيلها ما عرفت
ما فيه فقول ابن ادريس لا يخلو من قوة ولو عملنا بالرواية وجب على الاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يسلم الى الزوج المعقود عليها ولو مات الاب قبل البيان فالظاهر القرعة
لان امر مشكل فهل يقبل قول الاب على القول به بغير يمين ومطلقا الرواية وعبارة الاصحاب [illegible] عدم الدليل الدال على اعتبار اليمين مع قوي جانبه بقصده وهو محتمل

في حكم العاقد او الوكيل

قوله الثاني المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث** العاقد غيرهما زوجها او زوجة قد عد المرأة ركنا ثانيا حيث جعلها المحل
وعدها من جملة الركن حيث عد احد العاقدين ولا يبعد كون الشيء ركنا باعتبار وركنا آخر باعتبار آخر **اذا عرفت** ذلك فاعلم ان المرأة يجوز لها ان تزوج نفسها اذا كانت
ثيبا جائزة التصرف باتفاق علمائنا وكذا اذا كانت بكرا وعضلها الولي واختلفوا في البكر اذا لم يعضلها الولي وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وان الاصح مع بلوغها ورشدها
لها الاستقلال بالعقد على نفسها وكما يجوز للمرأة ان تعقد على نفسها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها بالوكالة ايجابا وقبولا لان عبارتها في النكاح لا عبرة بها ايجابا وقبولا
لنفسها ولغيرها وجوزه ابو حنيفة وجماعة **قوله** ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية ولا يصح عقد الصبي وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امرأة ولا السكران وان افاق واجاز
ولو كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيد الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواتر الكتمان لم يبطل لا شبهة في ان العاقد كان زوجا او زوجة او وكيل احدهما او وليه
يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلو عقد الصبي لنفسه او لغيره لم ينعقد بعبارته وان اجاز وليه كذا الصبية وكذا من به جنون ذكرا كان او انثى وفي حكمه المغمى عليه والسكران ولو
افاق السكران واجاز العقد لم يقع في السكر لم يصح ان كان بعد الدخول وقال الشيخ في النهاية انه يصح لرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ابتليت
بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان
السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وحقق المصنف ان السكران بلغ حدا لا يبقى معه تحصيل كان
العقد باطلا ولا اثر لاجازته وما حققه حق لا اشكال وان لم يبلغ السكر الى ذلك الحد صح العقد مع تقريرها اياه وفي هذا القيد نظر لانها ان كانت جائزة التصرف لم يتوقف
بعد ذلك رده والا لم يصح اصلا فما حمل عليه الرواية غير مستقيم ولا يشترط في نكاح الرشيد الولي بكرا كانت او لا وسيأتي ان شاء الله تعالى حكاية في ذلك تحقيق الحق وكذا لا يشترط
الشهود في شيء من الانكحة الدائم والمتعة خلافا لابن ابي عقيل حيث اعتبر في الدائم شاهدين عدلين وهي مع ضعفها بكونها مكاتبة [illegible] بعض سندها مخالفة لما عليه اكثر
الاصحاب فيحمل على الاستحباب ولا يشترط عدم تواطئهما على الكتمان [illegible] لانها غير شرط لكن يشترط عدم التواطؤ على الكتمان وليس بشيء

في اشتراط الخيار في الصداق

قوله ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح اشتراط الخيار في الصداق انما صح لان ذكر المهر في النكاح غير شرط في صحته ولذلك يجوز اخلاؤه عنه واشتراط عدمه
فاذا اشترط احدهما او هما الخيار لم يكن الشرط منافيا لمقتضى العقد فيندرج في عموم المسلمون عند شروطهم واما النكاح فانه يكون ضربا من ضروب العبادات ليس هو معاوضة
يصح لا اشتراط الخيار فيه فان شرط كان الشرط باطلا قطعا وهل يبطل به العقد قولان [illegible] الشيخ والمصنف لانه لا ان التراضي انما وقع على العقد على الوجه الفاسد فيكون ما وقع
التراضي عليه منتفيا وغيره لم يحصل الا ابن ادريس فيبطل الشرط دون العقد لان الواقع شيئان اذا بطل احدهما بقي الآخر ويضعف بان الواقع شيء واحد هو العقد على وجه الاشتراط
فلا يتصور بطلان شيء منه وبقاء ما سواه **قوله** ولو ادعى كل منهما الزوجية وصدقه الآخر حكم بالعقد توارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة لو ادعى
رجل وامرأة زوجية الآخر فان صدقه ثبت النكاح بينهما ولزمهما احكامه حتى التوارث عند العموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومعلوم ان ذلك حيث يكون كل منهما
نافذ الاقرار وغير النكاح لا يعتبر كونهما غريبين خلافا للشافعي في احد قوليه حيث حكم بمطالبة البلديين بالبينة على ثبوت النكاح من دونها ولو كذبه فان اقام المدعي
بينة او حلف اليمين المردودة قضي بالنكاح ظاهرا كالاقرار وعليهما فيما بينهما وبين الله تعالى العمل بمقتضى الواقع في نفس الامر وان لم يحصل احد الامرين قضي على مدعي النكاح
باحكام خاصة دون الآخر سواء حلف المنكر ام لا فيمنع المدعي من التزويج ان كان امرأة وكذا كلما يمنع من الزوجة الا باذن الزوج وان كان رجلا منع من الخامسة

وبنت الزوجة

وبنت الزوجة وبنت اختها وبنت اخيها الا اذن والمهر الذي لا يغرمه الزوج عليه ليس لها مطالبته به ويجب عليها التوصل الى خلاص ذمتها ان كان صادقا ولا نفقة عليه لانها في مقابلة التمكين ومن هذا يعلم ان اطلاق العبارة يحتاج الى التقييد **قوله** ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقدير الاخير لسبق او ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته فاما ان لا يقيم احدهما بينة او يقيم كل منهما بينة او يقيم احدهما بينة دون الآخر وعلى هذا فاما ان يكون المقيم للبينة الرجل او المرأة واذا اقاما بينة فاما ان تكونا مطلقتين او مورختين او تكون احديهما مطلقة والاخرى مورخة فاما بينة الرجل والمرأة والمورختان اما ان يتفق تاريخهما او يختلف ولا يتقدم واحد على التقديرات فاما ان يكون دخل بها او لا فهذه ثمانية عشر صورة فان لم يقم احدهما فالقول قوله بيمينه لانه منكر لزوجيتها ودعواه زوجية اختها بينة بين الاخت هذا اذا لم يكن قد دخل بالمدعية فان دخل بها ففي الاكتفاء بيمينه نظرا الى انه منكر او يمينها نظرا الى ان فعله مكذب لدعواه تردد واذا اقام احدهما البينة خاصة قضي له سواء الرجل والمرأة دخل او عدمه الا اذا كانت البينة للرجل وقد دخل بالمدعية فانها لا تنفع لان فعلها اكذبها فيكون كما لو لم يقم احدهما بينة ولو اقام كل بينة واقام احدهما بينة ولم يتخاصما او اوختا احدهما خاصة فالترجيح لبينته لان الاخرى لا ينافيها الا مع الدخول لسقوط بينته فيكون بينتها هنا فيحكم لبينتها وان اوختا معا فان تقدم تاريخ بينتها قدمت مطلقا لانها شهدت بالنكاح في وقت لا تعارضها الاخرى فيه ومع التساوي او تاخر تاريخ بينتها فالتقديم لبينته الا ان يكون دخل بها لورود النص على ذلك وان كان مخالفا للاصل هو قول البينة للمدعي دون المنكر فان الزوج هو المنكر في هذه الصورة وكان هذا الحكم مجمعا عليه بين الاصحاب وان كان قد دخل بها قدمت بينتها في الصورتين لسقوط بينته بفعله اذا عرفت ذلك فاعلم انه مع اقامة البينتين من طرف الرجل وطرف المرأة هل يفتقر الحكم له على تقدير تقديم بينته في جميع صور ترجيحها او احدها او الاطلاق الى اليمين الاقرب عند المصنف الافتقار اليها من قبله بينته منه ومنها في جميع صور الا مع سبق تاريخ البينتين على الاخرى اذا اوختا فانه لا احتياج الى اليمين هنا ووجه هذا انتفاء التعارض في صورة السبق فان السابقة تشهد بالنكاح في وقت لا يعارضها فيه غيرها فيتعين الحكم بها واما بدون السبق فوجه الافتقار ان التعارض حاصل لانه ظاهر مع تفاوت التاريخ واما الاطلاق فاصالة عدم التقدم والتاخر صيرتها كالمتفقتين في البينة في كل من الجانبين حجة اما من جانب الرجل فلورود النص على ذلك ويمينه على ذلك انه مدع لزوجية الاخت المتضمنة لكون المدعية غير زوجته فهو مدع في معنى المنكر واما من جانب المرأة فلوضوح كونها مدعية قطعا فانها بغير ضصا فلا بد من مرجح الحكم باحدهما لان القاعدة الكلية تساقط البينتين مع التعارض فمن قوي جانبه يستحلف ومع الدخول جانب المرأة اقوى ومع عدمه فالاقوى جانب الرجل بحكم النص فان قيل مع الدخول يسقط بينته فيبقى بينتها بغير معارض قلنا الدخول مرجح لجانبها لا مسقط للبينة فيجبر بينتها اقوى لمساعدة الظاهر اياها فان الدخول ليس نصا في الزوجية بل يبقى معه الاحتمال ويحتمل العدم لان النص ورد على تقديم بينته فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومع الدخول تسقط بينتها والجواب ان النص الوارد غير مناف لثبوت اليمين بدليل آخر ومع ذلك فحمله على خلاف الاصل ينبغي الاخذ باليقين في موضع المخالفة وقد ثبت ذلك مع التعارض والدخول يقوي جانبها على ما بيناه واعتبار اليمين اقوى **قوله** في انسحاب الحكم في مثل الام والبنت تردد منشاؤه من ان النص انما ورد على الاختلاف بين الرجل والاخت ومن يدعي زوجيتها والحكم فيها ثبت على خلاف الاصل المقرر فيقتصر في المخالفة على مورد النص ومن ان المقتضي مشترك فان الزوج في هذه الصورة مدع وان كان في قوة المنكر فتسمع بينته لتقدم وليس بشيء بل المعتمد تقديم بينتها مع عدمها يحلف لا مقتضي في المسألة السابقة الى النص فلا يتجاوز مورده **قوله** ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت الا بالبينة فلا يتوجه عليها اليمين لا وجه له اذ لا ينعقد عليها غيره لانها لو اقرت لنفع اقرارها ولو نكلت عن اليمين فردت عليه فحلف ثبت النكاح قطعا نعم اذا عقد عليها غيره ففي سماع دعواه عليها قولان احدهما وهو ظاهر اختيار كره تسمع بناء على انها لو اقرت في هذه الحالة لاغرمناها مهر المثل لحيلولتها بين الزوج ومنافع البضع بالعقد الثاني كما لو باع شيئا على انه له ثم اقر بانه مال زيد فانه يغرم لزيد عوضه **والثاني** وهو اختياره في التحرير لا لان البضع ليس مالا للزوج وانما حقه الانتفاع به ومنافع البضع ليست كسائر المنافع لان الزانية لا تستحق مهرا ولا زوجها ومع الوطي بالشبهة فالمهر لها دون الزوج حيث كان كذلك لا تسمع الدعوى لان غايتها اقرار الزوجة انه غير مسموع او رد اليمين المردودة ان كانت كالاقرار فظاهر وان كانت كالبينة فانما هي كذلك بالنسبة الى المتداعيين خاصة دون الزوج الثاني فلا يفيد ثبوت النكاح ولا لزوم مهر المثل الا دليل عليه فلا اثر لسماع هذه الدعوى واصل الكلام يجري في الرضاع اذ ان من فسخ النكاح بارضاعها لا يغرم المهر لان حق الانتفاع بالبضع متقوم شرعا من الفسخ عليه عوضه هو المهر ويفيد على ذلك وجوب دفع مهر المهاجرة مسلمة الى زوجها الكافر للحيلولة بينه وبينها بالاسلام وهذا بعينه قائم هنا فالغرم ليس ببعيد مع ما فيه من الزجر عن الاقدام على مثل ذلك والمحافظة على عموم البينة على المدعي واليمين على من انكر

الفصل الثاني في الاولياء

وفيه مطالب **الاول** في اسبابها هي في النكاح القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة وبجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا لام ولا لجدها ولا ولد لا غيرهم من الانساب قرب او بعد اعلم ان اسباب الولاية في النكاح عندنا منحصرة في القرابة والملك والحكم وهو الامامة والوصاية ولم يعد المصنف هنا الوصاية في ذلك وقد جزم المصنف هنا بعدمها للتردد وعلى ما اخترناه هنا من ثبوت ولاية يجيبها عدها والولاية الثابتة بالقرابة منحصرة عندنا في قرابة الابوة والجدودة من الابوة باتفاق علمائنا فلا يثبت للابن من الابوين كان او من احدهما انقرام كان مع الجد خلافا للعامة وكذا الولد وسائر العصبات من نوا ام بعد وكذا لا ولاية للام ولا لمن يتقرب بها وهو قول الاصحاب واكثر العامة وقال ابن الجنيد ان الام وآباءها يقومون مقام الاب في ذلك عند عدمه لان رسول الله امر نعيم النحام ان يستأمر ام ابنته في امرها وقال وامروهن في بناتهن وعن ابن ابي عمير عن الصادق ع في الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فان عقد هؤلاء عقد جائز وهو ضعيف ومثله لا ينهض حجة على ثبوت الولاية والسلطنة **قوله** وانما تثبت الولاية للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب اجمع الاصحاب على انتفاء الولاية في النكاح عمن عدا الاب والجد ولا خلاف في ثبوتها للجد عندنا الا ابن ابي عقيل فانه قال الولي الذي هو ولي نكاحهن هو الاب دون غيره من الاولياء وهو ظاهر في نفي الولاية عن الجد والاخبار الصحيحة حجة عليه مثل قول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا خلاف في ان الجد ولي امر الصغيرة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ولاية الجد ثابتة في كل موضع للاب لانه سواء كان الاب حيا او ميتا عند جميع من الاصحاب وقال الشيخ في النهاية الا شرط في ولاية الجد في موضع الولاية وممن قال ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج والصدوق احتجاجا بروايه الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع انه قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها واجيب بالمنع من صحة السند

وثانياً بان دلالة المفهوم ضعيفة في الاصح الاول **قوله** ويثبت ولايتهما على الصغير ذكراً كان وانثى ثيباً او بكراً وكذا على المجنون مطلقاً وان بلغ لا ريب في ثبوت ولاية الاب والجد له على الصغير ذكراً كان وانثى بكراً او ثيباً سواء حصلت الثيوبة بوطء او غيره لان مناط الولاية الصغر وهو موجود وكذا يثبت ولايتهما على المجنون مطلقاً ذكراً كان او انثى بكراً كانت الانثى او ثيباً وان بلغ **قوله واما المالك** فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيداً وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه له اجبارهما عليه ليس لهما الخيار من تحرر بعضه لو لاية المالك يثبت للمولى على العبد والامة صغيراً كانا ام كبيرين رشيدين ام لا سواء كان المولى ذكراً ام انثى صغيراً ام كبيراً لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله تعالى لا يقدر على شيء ومن الجملة النكاح ولحسنة زرارة عن الباقر قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك لسيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما الحديث وعلى ذلك اجماع الخاص والعام وللسيد اجبار مملوكته على النكاح ان كانت كبيرة رشيدة ثيباً بغير خلاف بين العلماء لان منافعها مملوكة له وكذا عبده الصغير عند جميع الاصحاب واكثر العامة وللشافعية خلاف وكذا الكبير عندنا وعند الاكثر وفي قول للشافعية لا يجبر البالغ العاقل وبه قال احمد وهو مردود بانه مالك لرقبته كالامة ومن عاقلته غرضه بحصول النسل منه ولظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولو تحرر بعضه لعبداً او الامة لم يملك اجبارهما قطعاً لان البعض غير مملوك له فلا يتسلط عليه نعم لا يصح نكاحه الا باذنه **قوله** وللولى ان يزوج من المولى عليه لا مع بعد الكمال اذا اقتضت المصلحة تزويج المولى عليه كالصبي والمجنون والسفيه جاز فعله عندنا لان ذلك من جملة التصرفات التي هي متعلق الولاية فاذا كمل المولى عليه لم يكن له فسخ هذا النكاح كغيره من التصرفات **قوله واما الحاكم** فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه ذكراً كان وانثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغير ولا على الرشيد وتسقط ولايته مع وجود الاب والجد المراد بالحاكم عندنا هو الامام العادل ومن اذن له الامام ويدخل فيه الفقيه المأمون الجامع لشرائط الافتاء والحكم في زمان الغيبة ومأذون الحاكم في النكاح الذي ولاية له كالحاكم اذا تقرر ذلك فولاية الحاكم في النكاح انما يثبت على من بلغ فاسد العقل او تجدد فساد عقله بعد البلوغ ذكراً كان او انثى اذا كان النكاح صلاحاً له ووجه الثبوت ان ولاية المال اليه اجماعاً فيكون في النكاح كذلك هو من جملة ما تدعو الحاجة اليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا ولاية للحاكم على الصغير لانتفاء حاجتهما الى النكاح كذا لا ولاية له على البالغ الرشيد بل امرهما بيدهما وللحاكم الولاية على السفيه البالغ وسيأتي كلام المص وكانه انما ذكره هنا اعتماداً على ان الحاجة فيمن بلغ فاسد العقل فتدبر وليلة تامل **واعلم** ان قوله ويسقط ولايته مع وجود الاب والجد له يقتضي انه لا يثبت الحكم معهما ولاية على المجنون وان تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده واطلاق قوله فيما بعد والمحجور عليه للسفه مع الحاجة باذن الحاكم فيه يقتضي انه لا ولاية للاب والجد عليه مطلقاً وان كان سفهه متصلاً بزمان صغره وفي هذا الاطلاق الاخير نظر لانه قد سبق في باب الحجر انه لا يزول عن الصغير الا ببلوغه رشيداً وهذا يقتضي ان يكون الولاية عليه مع بلوغه سفيهاً للاب والجد فيبعد ان يكون الولاية لهما في حالة للحاكم في نكاحه لعله انما اطلق هنا اعتماداً على ما سبق هناك فعلى هذا يستثنى منه من بلغ سفيهاً وح فنقول لمن تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده ينبغي ان يكون الولاية عليه للحاكم لسقوط ولاية الاب والجد له ببلوغه رشيداً فعودها يحتاج الى دليل كالذي تجدد سفهه ولا يحضرني الآن تصريح بذلك الا ان النظر يقتضيه **قوله** ولا ولاية للوصي وان نص الموصي الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة اختلف كلام الاصحاب في ان وصي الاب والجد هل يثبت له ولاية الوصي في صورة واحدة عند بعض علمائنا وهي ان يبلغ الموصى عليه فاسد العقل ويكون له حاجة الى النكاح وضرورة اليه مع عدم الاب والجد وهذه العبارة يقتضي ان يكون فيمن بلغ فاسد العقل خلاف وصرح بثبوت الخلاف في شرح الارشاد الا ان يكون الاكثر على ثبوت الولاية في هذه الصورة وهو المختار ووجهه ظهور الحاجة فانه مع الداعي لا يؤمن من وقوعه في الزنا او تحقق مرض له وعلى هذا فمتى ظهرت امارة الحاجة الى النكاح زوجه من غير ضرورة وكذا القول في السفيه لما ذكر ولانه لا يؤمن من ذهاب دينه وثبوت الحد عليه بالزنا وفضيحته في الدارين وذلك من اشد انواع الضرر الا انه لا يجوز اجباراً على التزويج وانما يتوقف على اذن الموصي اذا اراده وبه صرح في شرح د وهذا في السفيه الذي يثبت عليه الولاية للاب والجد واما الانثى والذكر الصغير فاختار المص كره عدم ثبوت الولاية عليهما بالوصية وان نص عليها الموصي وانما اطلق الوصي الوصية ونص على النكاح هو مختار هنا وفي يب وهو قول الشيخ في ط لانتفاء الدليل الدال على ذلك وانتفاء الحاجة في الصغير والانثى وقال في لف بالثبوت وهو قول الشيخ في ف وقول اخر في ط له واختاره شيخنا في شرح د لان تصرفات الوصي كلها منوطة بالغبطة وقد يتحقق الغبطة بنكاح الصغير ولعموم فمن بدله ولقول الصادق في رواية ابي بصير لما سأله الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه غير صريحة لفساد الاخ لا وكالة له عندنا ثم اجاب بالحمل على ما اذا اوصى اليه هذا هو المختار اذا عرفت ذلك فهل يثبت ولاية الوصي في النكاح بتعميم الوصية ام لا بد من التصريح بالوصية بالنكاح يلوح من عبارة القائلين بالثبوت حيث فرضوا المسئلة فيما اذا اوصى بان يزوج له الصغير وهذا هو الذي ينبغي لان النكاح ليس من التصرفات التي يتناولها اللفظ عند الاطلاق فلا بد من التصريح به لئلا يكاد يتناوله اللفظ منهما من دون التصريح به **قوله** والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج الا ان يكون مضطراً اليه فانه تزوج من غير حاجة كان العقد فاسداً او مع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطاً لما كان المحجور عليه للسفه ممنوعاً من التصرفات المالية لم يكن له الاستقلال بعقد النكاح وانما يصح باذن وليه ولا يجوز للولي الاذن الا عند الحاجة لوجود داعي الشهوة الى المرأة او الحاجة الى الخدمة وكون النكاح غبطة من شرائه الامة فاذا ظهرت امارات الحاجة اذن له الولي سواء كان هو الحاكم او غيره في تزويج امرأة واحدة الا ان تدعو حاجته الى ازيد من امرأة ويقتضيه المصلحة وصرح في كره ويلوح من عبارة انه ان دعي الشهوة او اقتضى الازيد كان مشتملاً على المصلحة جاز ولا بأس به واذا تحققت الحاجة المجوزة للاذن وجب على الولي ان يأذن له فيه هل يشترط تعيين الزوجة فيه وجهان احدهما واختاره المص في كتبه عدم الاشتراط فيصح الاذن المطلق وينكح من شاء بمهر مثلها او اقل كما يجوز للسيد اطلاق الاذن فلو نكح في هذه الحالة شريفة بسنتي مهر مثلها ماله احفظه لم يصح لانه على خلاف المصلحة **والثاني** لا يصح الاطلاق بل لا بد من تعيين المرأة او من نسبة قبيلة وتعيين المهر لان المقتضي للحجر عليه هو حفظ ماله وصيانته عن الاتلاف فلو جوزنا اطلاق الاذن لم نأمن ان ينكح من يستغرق مهر مثلها ماله فلا يكفي لدفع المحذور كون النكاح فاسداً في هذه الحالة لانه بالدخول يجب مهر المثل مع جهلها فيلزم لو توقع في المحذور نعم لو لم توجب الدخول في هذه الحالة مهراً انتفى المحذور ولقائل ان يقول هذا الحكم ثابت سواء جوزنا الاذن المطلق ام لا فان السفيه لو استقل بالنكاح من دون اذن حيث لا حاجة ودخل وجب مهر المثل وليس هذا خاصاً بحال اطلاق الاذن ويمكن ان يقال الفرق فانهم مع الاذن المطلق يبقى مرفان لاذن يقتضي ح الى اثر على النكاح قبول المرأة منه بخلاف ما اذا لم يكن ثابتاً الاذن فلو اذا عرفت ذلك فارجع

العبار

الى البلغ واعلم انه لو قال ومع الحاجة باذن له الولي لكان اشمل واحسن مما اذا قال باذن له الحاكم واعلم ايضا ان ظاهر قوله وليس الاذن شرطا منافٍ لقوله ومع الحاجة باذن له الحاكم لان الظاهر ان المراد من قوله باذن له الحاكم اعتبار ذلك في صحة نكاحه على الاعتداد به منه ونداى مع الحاجة باذن له الحاكم فيه لا يستقل به من دون اذنه فيه ولولا ذلك لم يكن للحجر معنى فانه اذا استقل السفيه ببعض التصرفات فاحسن بامضائها كان ذلك سببا في الاقدام على اي تصرف كان ووسيلة الى اتلاف المال ومتى كان هذا هو المعنى المراد كان قوله وليس الاذن شرطا منافيا له لان مقتضاه جواز الاستقلال منه ونه وسيجي في كلامه في المطلب الثالث انه لو تزوج من غير اذن فسد فهو صريح في المراد وطريق الجمع التفصيل بين الكلامين بان احدهما حمل قوله ومع الحاجة باذن له الحاكم على ان المراد ان الحاكم لا يمنعه ولا يحجر عليه بل يخلي بينه وبين النكاح هذا هو المطابق لكلامه في غيره واختاره صاحب ... الان ما سيجي من كلامه في المطلب الثالث من انه لو تزوج بغير اذن فسد ... هذا الثاني حمل قوله وليس الاذن شرطا على انه ليس شرطا على كل حال بل يصح النكاح اذا تعذر الاذن من الولي او الحاكم استقلالا بمهر المثل لمن يليق بحاله وان كان هذا غير مطابق لما سيجي من كلامه كمال المطابقة لانه يرد دفع ذلك بمنع التحجر هنا مخالف كيف كان فالاولى هو المغني به فان فائدة الحجر على السفيه ينبغي ان لا تنفذ الا باذن الولي في نكاحه هو مختاره في كرة قوله فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد هذا تفريع على ما قبله وتحقيقه انه اذا اذن له الولي في التزويج ولم يعين له الزوجة او عينها ولم يعين له المهر او استقل هو بالنكاح بنفسه او لم يجعل الاذن شرطا فعقد على امراة يليق بها بازيد من مهر مثلها لم يفسد النكاح لان المهر غير شرط في صحته بل يبطل الزيادة لانها متبرع وهو من السفيه ممنوع ويحتمل بطلان النكاح لان التراضي انما وقع على المسمى وقد فات فلا نكاح واطلق المصنف القول بصحة النكاح وبطلان الزائد محتجا بان الخلل في الصداق لا يقتضي فسخ النكاح كذا غيره وهذا متجه اذا كانت المراة عالمة بانه سفيه اما مع جهلها فيشكل ثبوت النكاح في حقها بمهر المثل على وجه قهري قوله وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية المالك مقدمة على الجميع وجهه ان الولي بالقرابة ولي خاص فيقدم على الحاكم لانه ولي عام والولاية الخاصة اقوى وللنصوص الدالة على تقديم الاب والجد له على كل احد هذا في غير من تجدد سفهه بعد ما ذكرناه فيمن تجدد جنونه فهو كذلك واما ولاية المالك فانها اقوى من الكل فان الناس مسلطون على اموالهم واعلم ان ولاية الوصي والجد للاب مقدمة على ولاية الحاكم ايضا لانه نائب عن الولي الخاص قوله ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد لا خلاف في ذلك ... في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن زوجها ابوه قبله قوله ولا ولاية عندنا بالتعصيب كالعمومة ... بينهما فيما سبق على انتفاء الولاية في النكاح عن العصبة هم المتقربون بالاب كالاخ وكل من عدا الاب والجد فانتفت ولاية المعتق ومن تقرب به خلافا لجمع من العامة

المطلب الثاني في مبطلات الولاية وهي امور الاول الرق فلا ولاية للمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره لان الرق من الاسباب المسقطة للولاية فلو كان الاب والجد رقيقا لم يكن له ولاية التزويج ولا غيره لانه ليس اهلا لذلك لنقصه بالرق المقتضي لكونه لا يقدر على شيء ولانه لا يستطيع تزويج نفسه فغيره اولى ولان الولاية تستدعي البحث والنظر والعبد مشغول بخدمة سيده لا يتفرغ لهما ولا فرق في سقوط ولايته عن ولده بين كونه حرا او عبدا مملوكا للسيد او غيره هذا اذا لم ياذن له مولاه فان اذن له صح وينبغي ان يكون موضع الصحة ما اذا كان الولد مملوكا فاذن له مولاه ايضا في تزويجه اما لو كان حرا صغيرا فان ثبوت الولاية عليه باذن المولى مشكل لان المقتضي لسلب الولاية هو الرق فلا يزول بالاذن ولا فرق في المملوك بين كونه قنا او مدبرا او مكاتبا او تحرر بعضه نعم يجوز ان يكون العبد وكيلا عن النكاح كغيره من العقود لان عبارته صحيحة قطعا ولا فرق بين ان ياذن له المولى وعدمه لانه لا يمنع من التكلم بما يريد ولا يتوقف جوازه على اذن المولى لكن يشترط ان لا يستضر المولى بذلك ولا يمنع شيئا من حقوقه ولو نهاه المولى عن ذلك فالمتجه المنع قوله الثاني نقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية لما كان تصرف الولي منوطا بالغبطة والمصلحة وانما يحصل بالبحث والنظر ممن له اهلية معرفة ذلك اشترط في المولى ان لا يكون مسلوبا لنقصه عن اعتبار افعاله واقواله التي من جملتها نظره وعبارته وان كان من اهلها ومعلوم انه يمتنع في الاب والجد ان يكونا صبيين وكذا المجنون اذا كان جنونه مطبقا لما قلناه في الصبي بل هنا اولى وان كان منقطعا فالولاية ثابتة لانه كالاغماء ويحتمل سلب الولاية بذلك كالمطبق وهو ظاهر عبارة الكتاب والاول اقوى مع قصر ... والاغماء ان كان مما يدوم يوما او يومين او اكثر زالت الولاية به حال الاغماء لكن اذا زال عادت الولاية والسكران اذا بلغ حدا يزول معه التمييز فليس له ان يزوج في هذه الحالة قطعا وان بقي التمييز فقد قال في كرة الوجه انه لا يزول في الحال وكانه نظر الى ان ذلك مانع من البحث عن الغبطة وتحصيل المصلحة والامراض الشديدة والاسقام المغلقة الشاغلة عن معرفة وجوه المصلحة كذلك تعزل الولاية بها وينتقل الى الابعد صرح به في كرة والسفه مانع لانه سبب في ثبوت الولاية على السفيه فوجب ان لا يكون له ولاية على غيره على الاقرب اذا عرفت ذلك فاذا زال المانع عادت الولاية وهذا في الابوة والجدودة ظاهر واما في الوصي فلا لانها اذا بطلت فلا تعود الولاية الا بنص للموصي على عودها بعد زوال المانع واعلم ان الفسق غير قادح في بقاء الولاية اذا حافظ على مقتضياتها فلا يعتبر في الرشد ان يكون الشخص مصلحا لدينه لان المعتبر في المعاملات هو الرشد الدنيوي لا الديني على الاصح قوله الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب الولاية عن الكافر ولو كان الجد مسلما انتفت ولايته على الكافر ولا يثبت الولاية على المسلم قال الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلو كان للكافر ولد مسلم صغير او مجنون ذكرا او انثى لم يكن له عليه ولاية ويتصور اسلام الولد في هذه الحالة باسلام امه او جده على القول بان الولد يتبع الجد في الاسلام وفي تحقيقه ... في احكام الكفر من موانع الارث وكذا يتصور اذا اسلم بعد بلوغه ثم جن او كانت انثى على القول بثبوت الولاية على البكر البالغ اما الولد الكافر فان الولاية عليه ثابتة كالابن ولاية الاب الكافر على ولده الكافر ولان الاختيار في نكاحه مستند الى الشفقة المسببة عن القرابة وهي حاصلة مع الكفر ولو كان الجد مسلما مع كون الاب كافرا تعينت الولاية على الولد الكافر والمسلم وينبه على ذلك قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة حيث ان نفي الاستواء يفيد العموم وقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتصور كون الولد كافرا مع اسلام الجد بان يتجدد اسلام الجد بعد بلوغ الولد كافرا ثم يعرض له الجنون على القول بعدم تبعيته الصغير له مع كفر الابوين او بان يكون الولد الكافر انثى بناء على ثبوت الولاية على البكر البالغ وينعكس الحكم لو انعكس الفرض فاذا كان الاب مسلما والجد كافرا تعينت الولاية للاب على الولد المسلم والكافر دون الجد

ويقربه ما سيجيء في تصوير كفعل الولي اذا تخيلنا اسلام ابيه بعد البلوغ [illegible] بعرض الجنون ونحو بكر البالغة **قوله الرابع** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا
يمنع من الانعقاد فيها نعم لا اذا الشهادة عنده [illegible] ظاهر الكتب فعل حرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فمتى زال المانع عادت الولاية ولا ينتقل الولاية
عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد [illegible] الغيبة والغشو لاخلاف عندنا في ان الاحرام يسلب الولاية في النكاح ايجابا وقبولا لسلب الولاية [illegible]
النكاح حالة الاحرام [illegible] لا يزوج [illegible] ولا يقدح في صحة التزويج كون المحرم شاهدا للعقد
لان الشهادة غير شرط [illegible] لا يمنع الاحرام من الرجعة لانها استدامة للعقد لا ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء [illegible] الملك ليس بنكاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في الولي

[illegible]

في تزويج المحجور عليه للسفه

لان نكاح الشريفة يستغرق مهر مثلها ماله على خلاف المصلحة وهذا بناء على جواز اطلاق الاذن من الولي اما على العدم فالاذن المطلق لاغ وقد يستفاد من قوله على خلاف المصلحة انه لو اقتضت نكاح الشريفة المذكورة كما لو كان شريفا ولم يتفق من يليق بحاله سواها اجاز وهو محتمل **قوله** ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال قد حققنا ان الحجر على السفيه ثبوت الولاية عليه يكاد يحصل له معنى الا اذا توقف نكاحه في موضع حاجته الى النكاح على اذن الولي بل حينئذ يقع العقد فاسدا وقد بينا منافاة هذا الكلام السابق وطريق التنافي انه لا حاجة الى اعادته وينبغي ان يراد بالفساد ما لا ينافي التوقف وقوفا اذ ليس هو اسوأ حالا من عقد الفضولي فاذا عقد السفيه بدون الاذن ودخل فوقوع وجوب مهر المثل اشكال من ان المقتضي للمنع من نكاحه هو المقتضي للمنع من لزوم المهر فلو اوجبنا بالوطي فات الغرض ولان ذلك يجري مجرى ما اذا اتلف المبيع بيد السفيه فما اشتراه بعد الحجر فانه يضيع على بايعه ان كان جاهلا ومن ان استيفاء منفعة البضع اتلاف مضمون بقيمته في ماله كسائر المتلفات وذلك مهر المثل ولان الوطي المحترم لا يخلو من مهر واعلم ان للاصحاب في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول وجوب مهر المثل لما ذكرناه وهو اختيار الشيخ في ط الثاني لا شيء نقله الشيخ فيه عن قوم وقال انه قوي لانها المتلفة لمنفعة بضعها بتسليم نفسها وفيه نظر لان التسليم ليس اتلافا وانما المتلف هو المستوفي للمنفعة الثالث التفصيل بكونها عالمة بالحال فلا مهر لها او جاهلة فلها مهر المثل وهو اختيار ابن البراج واستحسنه في لف وزاد تفصيلا آخر وهو جهلها بالحكم ايضا فلو علمت بالسفه وجهلت الحكم فكالجاهلة بالسفه وهذا اقوى ويحتمل ان يثبت اذا كان المسمى مهر المثل فما دون يصح النكاح لان ابطاله انما هو بمقتضى الضرر وفوات الحكمة المطلوبة من ابطاله وليس بشيء لان العقد اذا وقع غير صحيح كيف يصح بالدخول ويمكن ان يقال ان النكاح لما كان موقوفا على اجازة الولي فلا عبرة في هذه الصورة باجازته وح فيصح النكاح لا يجب مهر المثل الا ان كان المسمى زائدا على مهر المثل اذ لم يكن الزائد زائدا على مهر المثل وهذا اقوى وان لم اجد به تصريحا للاصحاب الا احتمالا نعم لو لم يكن للسفيه حاجة الى النكاح فهنا لا بد من القول بلزوم مهر المثل مع بطلان العقد **قوله** ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر فيحتمل صحة استقلاله نظرا اذا لم يأذن الولي للسفيه في موضع حاجته وامكن الوصول الى الحاكم سقط اعتبار الولي لان الحاكم هو الولي العام عند عدم الولي الخاص ومع تعذر الاذن من الولي الخاص جرى مجرى المعدوم ولم يعتبر في كره استيذان السلطان وكذا الشيخ وهو واضح بناء على ان الاذن ليس شرطا اما على اشتراطه فلا فيما هنا اوجه وان تعذر الوصول الى الحاكم ففي صحة استقلال السفيه بالعقد نظر ينشأ من ان حق النكاح قد تعين له فاذا تعذر ان يستوفيه بنفسه كان يستوفيه بنفسه كمن له دين على غيره فمنعه وتعذر الوصول الى الحاكم فانه يستقل بالاستيفاء بغير رضى المديون ولما فيه من الضرر العظيم المنفي بالاية والحديث ومن انه محجور عليه فلا يصح تصرفه اصلا كالمجنون والصبي والفرق قائم فان عبارته صحيحة بخلاف الصبي والمجنون وضرر الشهوة يندفع بمراعاة مهر المثل في نكاح المرأة اللائقة بحاله وهذا اصح **قوله** ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد لا ريب انه لا يدخل تحت الحجر طلاق السفيه لاطلاق العبد لقوله ع الطلاق بيد من اخذ بالساق ويتولى فيها الطلاق بمشيئته ولو كان السفيه مطلقا اشترى له جارية ويجب ان يستثنى من اطلاق الحكم في العبد ما اذا كانت زوجته امة مولاه فان امر التفريق بينهما راجع الى المولى لا اليه اما الغير والحرة فطلاقها بيده **قوله** ولو طلب المولى النكاح لم يجب الاجابة وان امرأة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدائم على رأي لا يجب على السيد انكاح رقيقه وان طلبه لما في ذلك من الضرر لان كثيرا من طالبيه يتعطل كثير من منافع العبد بعقود ويلزم المولى بسبب ذلك نفقته ومهره وفي ذلك ضرر عظيم وقال جمع من العامة اذا طلب العبد النكاح جبر المولى عليه ليس بشيء ولو خشي المولى ضررا بسبب عدم التزويج وظهرت امارته فهل يجب بعد التزويج بحذار الزنا لا يجب شيء منهما كل محتمل والاستحباب مع الطلب لا بحث فيه قد بينا ان للسيد اجباره على النكاح فله ان يتولى القبول وان يجبره على القبول ويقع صحيحا عندنا كاجبار الحاكم المولى على انكاح المولى عليه نعم لو ادعى قصد عليه ضل لم يعتد بالقبول ويقبل اقرار السيد على العبد بالنكاح كاقرار الاب على ابنه مصرح بذلك في كره وكما انه لا يجوز للرجل ان يزوج الا باذنه فكذا رقيق المرأة سواء العبد والامة في المتعة والدائم ذهب الى ذلك اكثر اصحابنا لقوله تعالى لا يقدر على شيء وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وجوز الشيخ في يه المتعة بامة المرأة بغير اذنها قائلا بانه الافضل استنادا احتجاجا بما رواه سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به وهذه رواية شاذة مخالفة للاصول المذهب فان التصرف في مال الغير بغير اذنه ممتنع عقلا منهي عنه شرعا خصوصا الفروج التي يطلب فيها كمال الاحتياط وقد يتعلق بذلك نسل ويتفرع الكثير من الاحكام كالارث والمحرمية والاقدام على ذلك بمثل هذه الرواية التي اعرض جميع الاصحاب عن العمل بها حتى ان الشيخ رجع عن قوله في يه الى المنع مع كثرة الدلائل الدالة على المنع بعيد عن الاحتياط ومجانب لطريقة الورع والاصح الاول **قوله** ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها الفرق بينهما انها تستحيي في نكاح نفسها غالبا دون نكاح امتها فاكتفي بسكوتها في نكاح نفسها دون امتها فلا بد من التصريح بالاذن وقد اتفقوا على ان البكر يكفي في اذنها سكوتها وروي عن النبي ص قال لا ينكح الايم حتى تستأمر ولا ينكح البكر حتى تستأذن وان سكوتها اذنها ومن طريق الخاصة ما رواه داود بن سرحان عن الصادق ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وفي حكم البكر من زالت بكارتها بطفرة او وثبة او سقطة او بالاصبع وحدة الطمث وطول التعنيس او الدودة المستمرة بالحرقوص على اصح الوجهين وهو مقرب كره لان حكم الابكار يزول بمخالطة الرجال ولم يحصل في على عادتها وحياؤها اما من زالت بكارتها بالجماع فانها ثيب سواء كان الجماع بالعقد والملك والشبهة او الزنا صغيرة كانت حين الوطي او كبيرة لصدق انها ثيب ولزوال الحياء بممارسة الرجل نعم لو وطئت قبل سن التمييز فزالت بكارتها امكن القول بانها كالبكر وفي الموطوءة في الدبر وجهان واعتبار النطق فيها اقوى لزوال الحياء واختاره في كره وهذا انما يكون حيث لا يكون مع السكوت قرينة تدل على عدم الرضا فانه لا يكون اذنا قطعا ولو ضحكت عند استيذانها فهو اذن لانه اقوى من السكوت ولو بكت ففي كونه اذنا قول لابن البراج استشكله المص في لف **قوله** والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت وبعضها رق فابطل العقد الا ان يجيز المولى اي لو اعتق المريض منه جاريتها ان تستقل بتزويج نفسها وان كان ثلث التركة لا يفي بقيمتها على الاقرب لان العتق الصادر منه صحيح ظاهرا لانه عتق صدر من اهله في محله اما انه صدر من اهله فلانه مالك مستقل بالتصرف والناس مسلطون على اموالهم وعموم اوفوا بالعقود يقتضي النفوذ ظاهرا واما انه في محله فلان الغرض انه قابلة للعتق ولا مانع منه لان حق الوارث حقه بعد الموت لا قبله والمراد من الحجر على المريض فيما زاد على الثلث المنع من نفوذ تصرفه فيه ظاهرا وباطنا بحيث لا يبقى للوارث عند الموت حق فيما تصرف فيه اصلا لا ابطاله في الحال اذ لا دليل عليه لان تعلق حق الوارث بالاثنين غير معلوم فانه انما يكون اذا مات المعتق في مرضه ذلك والاصل بقاء حيوته وعلى تقدير الموت فلا بد من كون الثلث ح اقل من قيمة الامة ولا اعتبار بما قبله هذا المشكوك فيه فلا يكون بمجرد الاحتمال مانعا من نفوذ التصرف الصادر من المالك المستجمع للشرائط السابقة فاذا ثبت نفوذ العتق ظاهرا اجري عليه

احكام من صحة استقلالها بالنكاح وغيره من التصرفات وجواز عقد المغمى عليها ثم اذا رجعت كالمهاد فالظاهر بين مستغرق عند الموت او بعضها اذا لم يف الثلث بقيمتها بينت
بطلان العقد الا ان يكون المولى قد اجاز عقد الغير عليها مثل مولونه او بحيرة الوارث بعد الموت فانه لا يبطل ويحمل العقد لان لا استقلال فرع الحرية بجميعها وحصولها
عدا بما يعلم عند الموت او البرء من ذلك المرض وجهالة الاصل يقتضي جهالة فرعه ويضعف بان فرع الحرية ظاهرا لا باطنا والجهل حصول الحرية بحسب الواقع ومدار الاحكام
الشرعية على الامور الظاهرة فان من اشترى مالا من مالك ظاهرا او وكيله انما يحكم بنفوذ البيع ظاهرا حتى لو تبين ان الملك لغيره وان مدعي الوكالة كان كاذبا اوطرا
المزيل الشرعي علم كالة تبينا بطلان البيع وجميع التصرفات المترتبة عليه من نكاح وغيره وما نحن فيه كذلك من غير فرق **قوله** ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة
الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل بالنكاح وان توكل اخاها
مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا اجمع علماء الاسلام على ان الحر البالغ الرشيد لا ولاية لاحد عليه في نكاح ولا غيره كما اجمعوا على ثبوت الولاية
على الصغيرة والبالغ غير الكامل وكذا الصغيرة والمجنونة واختلف اصحابنا في ثبوت الولاية على البكر البالغة الرشيدة على اقوال خمسة بعد اتفاقهم على سقوطها عن الثيب
البالغة الرشيدة الا الحر **الاول** نفي الولاية عنها في الدائم والمنقطع اختاره المفيد في احكام النساء وابن الجنيد والمرتضى والمصنف واكثر المتاخرين ومولانا هم لنا ظاهر قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره جعل النكاح لها وهو على اطلاقه شامل المدخول بها وغيرها كذا احتج المصنف وفيه نظر لان المطلقة ثلثا مرتبة لا يكون الا مدخولا بها الا نادرا لاتفاق الدخول قد يكون
بالوطء في الدبر وهو غير مناف لبقاء البكارة وما روي ان فتاة جاءت الى النبي ص فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة فقال اجيزي ما صنع ابوك
فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت لا رغبة لي عما صنع ابي ولكني اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء في امور بناتهم شيئا وما رواه في الحسن الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن الباقر ع قال المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز فان قيل لا دلالة فيها لان المراد ادعى
خروج البكر من المولى عليها هو المتنازع والا لم يفد قلنا ان المتبادر ان قوله المرأة مبتدا وقوله غير المولى عليها خبره والمراد بالمولى عليها من ثبت الولاية عليها في المال هذا
هو المتبادر من اللفظ ولا شك ان ذلك لا يشمل البكر التي لا حجر عليها في مالها وما رواه زرارة عن الباقر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد
وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز وورد عليه عدم ما يدل على اخراج البكر في قوله مالكة امرها وجوابه ان المتبادر من قوله تبيع وتشتري الخ تفسير لمالكة امرها
وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وهذه لا تنفي التشريك لكنه منتف بالاصل وما رواه سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها **الثاني** قول الشيخ في النهاية ان الولاية عليها للاب والجد وهو مختار ابن بابويه وابن البراج لما رواه ابن ابي يعفور في
الصحيح عن الصادق ع قال لا تزوج ذوات الاباء الا باذن ابائهن وما رواه ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت
لم يزوجها الا برضا منها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب وهذه
على انها غير صغيرة ومنها ما يثبت في القول بانفرادها والتشريك بينها وبين الاب لان الحكمة تقتضي ذلك فان البكر لا شعور لها باحوال الرجال فلو لم يجعل امرها
منوطا بنظر الاب لربما وقعت ممن لا يليق بها فيترتب عليه فساد وضرر واجيب بحمل الروايات على كراهة الاستقلال او بحملها على الاستحباب جمعا بين الادلة والتعليل لا يخفى ضعفه
لان الرشيدة تستعلم احوال الرجال بالفحص عنه كما تستعلم طرق المصالح في التصرف في الاموال **الثالث** التشريك بينها وبين الاب فليس لاحدهما الاستقلال بالعقد
وبه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح الا انه اراد التشريك بينها وبين الجد ايضا محتجا بما رواه صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته لابن اخيه فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر قال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها
في نفسها حظا وجوابه ان قوله لها في نفسها نصيبا لا يدل على ان للاب نصيبا ولا ينافيه بمنطوق اللفظ بل بمفهومه ودلالة المفهوم ضعيفة فكيف هذا وخروج لانه المنطوق
فالاولى حمله على الاولوية دفعا للتنافي **الرابع** اجازة تفردها بالمتعة دون الدائم واختاره الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين الادلة وجوابه ان بقاء الحجر على البكر انما يكون لنقص
رايها ولا يفرق فيه بين الدائم والمنقطع وكما عدة فالحمل على الاولوية اولى بل موضع الضرر والفضيحة في المنقطع اشد **الخامس** عكسه وهو قول لا يعرف قائله وقد يجمع
به الجمع بين الادلة وضعفه معلوم مما بيناه اذا عرفت ذلك فاعلم انه على القول بسلب الولاية عن الحرة الرشيدة البالغة يستحب لها ان لا تستقل بالنكاح من دونهما لانهما
ابصر منها باحوال الرجال ولما فيه من الخروج مما لا ينبغي فان لم يكن لها اب ولا جد يستحب لها ان توكل اخاها وان تعول على راي اخيها الاكبر لو تعدد الاخوة لما [illegible]
انشاء الله تعالى من الرواية المتضمنة لتقديم عقد الاخ الاكبر وكذا يستحب لها ان تخلد الى اكبر الاخوة اي تركن اليه وتصير الى رايه والخلد محركا القلب وان تتخير خيرته لو اختلفوا
قوله لو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها استقلت اجماعا العضل لغة المنع والمراد هنا منعها من التزويج بكفوها اذا طلبت ذلك ورغبت كل واحد
منهما في صاحبه [illegible] عنه هو البالغة الرشيدة والاجماع على استقلالها حينئذ من علمائنا وغيرهم اعتراف بان لها اهلية تولي النكاح والعامة يجعلون الولاية الى الحاكم
اعلم انه لا فرق في تحقق العضل اذا امتنع الولي من تزويجها من الكفو بين كون النكاح بمهر المثل او لا فلو منع من غير الكفو لم يكن عضلا **قوله المطلب الثاني** في الكفاءة
معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء
المسلمات الكفو على وزن فعل والنظير وكذلك الكفوء على وزن فعل والكفو على وزن فعول والمصدر الكفاءة بالفتح والمد لا خلاف بين الاسلام في اعتبار الكفاءة في النكاح
لكنهم اختلفوا في تفسيرها فذهب جمع من علمائنا الى انها عبارة عن الايمان والتمكن من النفقة واقتصر بعضهم على الاول وبعضهم لم يعتبر الايمان بل اكتفى بالاسلام [illegible] ثلاثة
اقوال **الاول** اعتبار الاربعة النكاح في [illegible] واختاره جمع من الاصحاب لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولما روي عن الصادق ع ان الله عز وجل لم يترك شيئا
مما يحتاج اليه الا علمه نبيه فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه فقال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار
بمنزلة الثمرة على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن
الفساد لانهن بشر فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض **الثاني**
اختاره المفيد والمحقق ... الايمان هو الاسلام او لعدم الدليل الدال على شرط الاسلام ... الاجماع والاكثر على خلافه

خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولما مر من قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض فلا يكون غير المؤمن كفوا للمؤمنة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولان المرأة تاخذ من دين بعلها فلا يؤمن على المؤمنة ان يخدعها المخالف لان النساء ناقصات عقل ودين فان قيل فعلى هذا اذا امن على المرأة انخداعها لقوة دينها وعشيرتها جاز كما يجوز للرجل المؤمن نكاح المخالفة ويؤيده ان التحريم في المرأة لو كان بمجرد الخلاف لاستوى فيه الرجل والمرأة كالكفر قلنا الحديث دال على ان المخالف ليس كفوا للمؤمنة ولا دلالة فيه على المنع من جانب الرجل فيتمسك فيه بالاصل ولعل مظنة الفتنة وان كانت قوة الدين بالاحوال لا ينضبط فلابد من حسم المادة وسد الباب ولا يجب مساواة المخالف للذين للكفر من جميع الوجوه لقيام الدليل على خلافه فان الاجماع على الجواز في الرجل وهذا في غير الناصب فانه كافر والاصح اشتراط الايمان في تزويج المؤمنة واشتراط التمكن من النفقة في وجوب الاجابة على الولي لان الصبر على الفقر ضرر عظيم لان المال غاد ورائح وليس محط نظر اهل المروات وذوي البصائر **قوله** ولا يجوز للمسلم ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما جواز المتعة خاصة اختلف الاصحاب في جواز نكاح المسلم الكافرة على اقوال ستة التحريم بجميع انواع نكاحهن اختاره المرتضى والشيخ في احد قوليه هو احد قولي المفيد واختاره ابن ادريس لوجوه **الاول** الاستدلال بعموم جميع اهل الكفر وهو داخل في غير اهل الكتاب واما اهل الكتاب فلدلالة على كونهم مشركين بقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله عما يشركون سماهم مشركين قال سبحانه اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم **الثاني** قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين الزوجين عصمة فيدخل النكاح تحت النهي **الثالث** قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ونفي الاستواء للعموم فيعم جميع الاحكام التي من جملتها حل المناكح **الرابع** ان النكاح يتضمن المودة ومودة من حاد الله فكذا نكاحه **الخامس** رواية ابن الحسن بن جهم عن الرضا تقتضي ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات نسخ قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ورواية زرارة ابن اعين عن الباقر صريحة في ذلك **الثاني** جواز متعة اليهود والنصارى اختيارا والدوام اضطرارا وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج **الثالث** عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين هو احد قولي **الرابع** جواز المتعة وملك اليمين باليهودية والنصرانية وتحريم الدوام وهو اختيار ابي الصلاح وسلار واكثر المتاخرين **الخامس** تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا وتجويزه مطلقا اضطرارا وتجويز الوطي بملك اليمين هو اختيار ابن الجنيد **السادس** الجواز مطلقا وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن بابويه لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولرواية ابي مريم الانصاري عن الباقر ع قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية في عهد النبي ص وفي الصحيح عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة قال المص في نكت النهاية وهذا الحديث من صحاح الاحاديث الواصلة الينا في هذا الباب اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدلائل من الطرفين عامة وليس منها ما يدل على نكاح مخصوص او حله فطريق الجمع بينها بالحمل على تحريم بعض الانكحة وحل بعض ولا ريب ان حمل آية الحل على الدوام والباقي على المتعة حمل غير جيد لان في بعض الاخبار ايماء الى ان ارتكاب نكاح الكافرة لا يكون الا في محل الحاجة والنكاح المعد لقضاء الحاجة هو نكاح المتعة لان النكاح المطلوب للسنة لحصول النسل وهو المتضمن للمودة والاصطحاب فان نكاح المتعة في معنى ملك اليمين فهو اولى بان يحمل عليه الحل وهذا اصح واقرب من الحمل على الضرورة بالنسبة الى الدوام على ما رواه معوية بن وهب في هذا الحل فانها ظاهرة في جواز فعله اختيارا او قوله تعالى في الآية السابقة اذا آتيتموهن اجورهن فيه ايماء الى المتعة **قوله** ولما استصحاب عقدهن دون الحربيات اي المسلم استصحاب عقد الكتابيات من الكفر الى الاسلام فاذا اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها اجماعا بخلاف الحربيات فان نكاحهن ينفسخ اذا كان الاسلام قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة **قوله** والمجوسية كتابية لقوله ع سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيه ايماء الى انهم ليسوا اهل كتاب **قوله** لا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت ع لانها كافرة والناصب شر من اليهودي والنصراني على ما روي في اخبار اهل البيت ع ولا خلاف في ذلك عندنا سواء المتعة والدوام **قوله** ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله ويكره بالمخالفة غير الناصبة فان المؤمنة لا تؤمن على دين زوجها وولدها الا ان يكونوا مؤمنين **قوله** وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان يتزوج بالعبد كذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية وغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وقد قدمنا ان الكفاءة منحصرة في الايمان اذا كانت الزوجة مؤمنة وان كانت مسلمة اكتفى بالاسلام ولا يعتبر امر سوى ذلك فللحر ان يتزوج بالامة اختيارا عند المص وقوم واضطرارا عند آخرين وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وللحرة ان يتزوج بالعبد كذا من كانت شريفة النسب كالهاشمية والعلوية والمنتسبة الى العلماء والصلحاء الاتقياء بمن ليس كذلك وكذا العربية بالعجمي وعكسه وكذا من كانت من ارباب الصنائع الشريفة بمن ليس كذلك لما بيناه واعتبر الشافعي في الكفاءة ستة امور الحرية والدين والنسب والصنائع والحرفة والخلو من العيوب الاربعة وقد روي عنه ص قال ان الله تعالى اختار العرب من سائر الامم واختار من العرب قريشا واختار من قريش بني هاشم وبني المطلب لا دلالة له فيه على اعتبار الكفاءة في النسب وروى الاصحاب عن الصادق ع ان رسول الله ص زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ص انما اردت ان تتضع المناكح **قوله** وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب عدمه القول المحكي للشيخ في ط والاكثر على خلافه وقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله صريح في الجواز وقد تقدم تحقيق ذلك وان الاصح عدم الاشتراط فان قلنا به فالمراد كونه مالكا لها بالفعل او بالقوة القريبة مثل ان يكون قادرا على تحصيلها عادة بتجارة ونحوها **قوله** لو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ وجه القرب ان النكاح عقد لازم وقد انعقد على اللزوم وثبوت تخيرها بالاعسار عن النفقة خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وبه قال ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد انها تتخير ونقله فخر الدين عن بعض علمائنا ان الحاكم يفرق بينهما وجه القول قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك مع عدم الانفاق خلاف المعروف وروى ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن الصادق ع ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وكان ذلك ضعيف لان كون الامساك مع الاعسار امساكا بغير معروف ممنوع ولا دليل عليه ولو سلم فلا دلالة له على التسلط على فسخ النكاح بخصوصه وكذا الرواية مع المعارضة بما روي عن امير المؤمنين ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى امير المؤمنين ع ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا فان قيل الدلالة لا تدل على ولاية الحبس لان الحبس لا يجب قطعا واما المتنازع فيه هو الفسخ وهي لا تدل على نفيه قلنا لو كان لها الفسخ لعرفها ع ذلك ليدفع عنها الضرر الذي استعدت لاجله فالقول بالفسخ ضعيف واعلم ان الشارح الفاضل قال انه على القول بان اليسار في النفقة شرط في العقد تتسلط المرأة على الفسخ بتجدد الاعسار وهذا غير واضح بل عموم

كتاب النكاح

لان الذي يمنع لزوم العقد ابتداء لا يمنع ثبوت الخيار بتجدده **قوله** ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان
عاصيا الا للعدول الى الاعلى اذا خطب المؤمن القادر على النفقة والمراة بالغة رشيدة التزويج وجبت الاجابة على الولي قطعا ودحر المنع وانما يتاتى على القول بان للاب والجد الولاية على
البكر البالغة الرشيدة وكذا اذا دعت حاجة المراة الى ذلك لو وجوب القيام بمقتضى حاجة المولى عليه اذا امكن ومتى امتنع الولي في الموضعين المذكورين كان عاصيا ولا اثر لكون
الخاطب اخفض نسبا لما روي عنه ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ولو اراد الولي العدول الى الاعلى من الخاطب لم يكن عاصيا بالتاخير لظهور المصلحة في
ذلك نعم لو كان المراة ضررا لم يجز التاخير على القول بان البكر البالغة الرشيدة لا ولاية لاحد عليها فان النكاح منوط باختيارها واثر منع الولي على هذا القول يسقط
اعتباره اجماعا ولو كانت البنت صغيرة فخطبها الكفو القادر وكان في النكاح غبطة ففي وجوب الاجابة على الولي وجهان احدهما الوجوب كما يجب بيع مال الطفل اذا طلب بزيادة ولان
الكفو قد يتعذر حصوله بعد ذلك فيترتب على التاخير فوات الغبطة التي لعلها لا توجد بعد وعدمه لان تزويج البكر اذا وجد كفوا اولى لنفاء العلة لانتفاء الحاجة في الاول **قوله** ويكره
تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر لا ريب في انه يستحب ان لا يزوج المؤمنة الا بعدل وانه يكره تزويجها بالفاسق خصوصا شارب الخمر لقول الصادق ع من زوج كريمته شارب الخمر فقد قطع
رحمها وفي الحسن عن الصادق قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج وهو محمول اما على الاستحباب او على شدة الكراهة وقال الشافعي انما
ليس بكفو للعدل ولا للعفيف لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون واجيب بان المراد بالفاسق هنا الكافر لمقابلته بالمؤمن ومطلق الفسق عندنا لا يخرج
المؤمن عن الايمان **قوله** ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ اختلف الاصحاب في حكم المسالة فذهب الشيخ الى انه اذا انتمى الرجل الى قبيلة فتبين خلاف ذلك بطل التزويج
واختاره ابن الجنيد وابن حمزة وقال في ط الاقوى ان لها الخيار وهو من الناس من قال بالخيار واختاره ابن ادريس ان لها الخيار اذا شرط ذلك في نفس العقد وصرح بخلافه وقال الم
في المختلف اذا انتسب الى قبيلة فبان ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المراة كان لها الخيار في الفسخ وقوى ابن ادريس هو المختار لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وما رواه الحلبي في الصحيح
في الرجل يتزوج المراة فيقول انا من بني فلان ولا يكون كذلك فقال يفسخ النكاح وقال لا اذا لم يفسخ على ان ذلك مبني على الاشتراط في العقد فلا يعد خروج الاية والحديث
السابقين **قوله** وكذا لا فسخ لو ظهر ان الزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت قد زنت قبل ذلك فللاصحاب اقوال احدها
ثبوت الخيار للزوج سواء كانت قد حدت ام لا وهو قول الصدوق وحكم بثبوت الخيار للمراة ايضا لو زنى الرجل او حد بعد العقد الثاني ان له الخيار في المحدودة خاصة فان لم يفسخ فهل الثالث
الرجوع على الولي بالمهر من غير فسخ الرابع عدم الفسخ والرجوع وهو اختيار المص والمحقق وعبارة المص هنا لجانبه على في المختلف المراد منها ان من تزوج بمن ظاهرها الكونها عفيفة ثم ظهر انها
كانت قد زنت لا يجيء على القول بثبوت الخيار او الرجوع بالمهر بل لا يكفي الظهور عنده بل لا بد من الثبوت شرعا وان كان قوله لو ظهر ان الزوج قد يوهم خلاف ذلك اذا عرفت ذلك
فاصح الاقوال مختار المص وتقريبه معلوم من المسالة السابقة نعم لو شرط في العقد كونها عفيفة ثم ظهر خلافه ثبت له الفسخ ورجع على المدلس بالمهر ومستند رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
سال ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة ثم علم بعدما دخل بها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وفي
معناها رواية الحلبي عنه ع وهما لم يدلا في الرواية على عدم الاشتراط فحملهما على العقد حملناها على اشتراطها الا ان سبق الزنا لم يثبت كونه من العيوب بل صحيحة الحلبي عن الصادق انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ولفظة انما يدل على الحصر **قوله** ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب
يوجب الفسخ لما ذكر من شرط الكفاءة الخلو من العيب في الزوج ولا في الزوجة لم يكن نكاح الولي الصغير ممن ذات عيب كالمجنونة والرتقاء والصغيرة من ذي عيب كالمجنون والخصي
باطلا لا سيما اذا لم يعلم بالعيب كما لو اشترى له شيئا فظهر معيبا فان البيع لا يقع باطلا ويثبت للطفل الخيار بعد بلوغه لان ذلك مقتضى العيب وهل للولي الفسخ فيه احتمال لانه
نعم لانه قائم مقام الطفل في المصلحة كما يفسخ البيع اذا ظهر المبيع معيبا والثاني العدم لان الفسخ في النكاح منوط بالشهوة والشهوات مختلفة فلا يتسلط الولي على ذلك واعلم ان
الحكم فيما اذا زوج الولي ولم يعلم بالعيب واضح واما اذا علم به ثم زوج فان فيه اشكالا لان مراعاة الغبطة والمصلحة كان في ثبوت الفسخ للطفل بعد البلوغ اشكال ينشا
من ان تصرف الولي بالغبطة ماض عليه ومن ان النكاح يتعلق بالشهوة فلا يكون رضا الولي بالعيب رضا على العيب لا من حيث الغبطة فالذي يقتضيه النظر عدم صحة العقد
بل يكون فضوليا وعبارة الكتاب مطلقة **قوله** ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة اذا لم يشترط خوف العنت بناء على ان الحرية عند
المص ليست شرطا في الكفاءة ولا هي من العيوب الموجبة للفسخ فاذا زوج الحرة الصغيرة بمملوك مع وجود الغبطة صح النكاح ولم يكن لها الخيار بعد البلوغ وكذا لو زوج المجنونة
البالغة بمملوك ولو زوج الصغير بمملوكة مع الغبطة بني على ان نكاح الحر الامة مشروط بعدم الطول للحرة وخوف العنت وعدمه فعلى القول بالاشتراط يمنع صحة العقد
الامر الثاني في الطفل على العدم فيصح النكاح ولا خيار له بعد البلوغ وسياتي تحقيق ذلك كله ان شاء الله وان الاصح الاشتراط **قوله** المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب
او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون والمجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وذلك لانه عقد صدر من اهله في محله لانه المفروض فان
تصرفاتهما ماضية على الطفل والمجنون كما كان واشترطه مع توقعها على وجه الغبطة والمصلحة لا يتغير هذا الحكم لو بلغ الصبي وكمل او افاق المجنون لانتفاء المقتضي
قوله فاما كل من له ولاية على النكاح لا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال اي وكذا كل من له ولاية على النكاح اذا زوج المولى عليه حيث يجوز له تزويجه
فان المجبر اذا زال عنه لم يكن له منع العقد الا الامة فانها اذا زوجت ثم اعتقت كان لها فسخ النكاح على ما سياتي انشاء الله تعالى سواء زوجها المولى ام الاب او الجد الحر لم ياذن المولى
والحال انها صغيرة على اشكال في الاخيرة ينشا من انها صغيرة زوجها الاب والجد ولا فسخ للصغيرة اذا انكحها احدهما اجماعا ومن عموم الدال على ثبوت الخيار للامة المزوجة
اذا اعتقت وهو يتناول صورة النزاع ويمكن بناء الاشكال على ان ولاية الاب مع الرق هل هي باقية وحق المولى مانع من مقتضاها ام هي زائلة وهي التزويج بالنيابة
عن المولى فعلى الاول لا خيار لان التزويج محض ولاية الابوة واذن المولى نائبة بزوال المانع وعلى الثاني يثبت لانه مستند الى المولى والاصح ثبوت الخيار في تزويج الاب تمسكا
بالعموم الدال على ثبوته **قوله** ولكل من الاب والجد تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكيل الجد على
حافديه تولي طرفيه وكذا الوكيل لو شمل بعقود الجد ان يتولى طرفي العقد بالولاية بالنسبة الى بنت احد ابنيه وابن الابن الاخر اعلم ان تولي الطرفين له ان يتولى النكاح
هل لخروجها عن ثبات الولاية شرعا له عليهما بمقتضى ذلك واما الوكيل فهل له ان يعقد عنهما الوكالة وكيلا لهما فيه قولان اقربها الجواز لان النص يتناول ذلك ولا مانع لكون
العاقد للطرفين واحدا ومنعه منفية بالاصل والتغاير الاعتباري كاف كما في الجد والوصي والحاكم او الوكيل وهذا الظاهر يزوجها الوكيل من نفسه اذا اذنت وعمما تصير ذلك لم يجز
يكن لهم

وكراهة تزويج شارب الخمر

في ثبوت الخيار للطفل اذا بلغ وهو يعلم بالعيب

فيما اذا زوج الامة ثم اعتقت

توكلها اياه في انكاحها فانه لم ينص له على ذلك و يستفاد ذلك بقرينة قوية مثل الحديث الدالة لغة لا المفهوم من اطلاق الاذن في التزويج تزويجها من غيره فان المتعارف من المفاهيم
غالباً ان لو كل غير الزوجين اما مع الاذن فانه يصح على اصح الوجهين و هو مختار ابن الجنيد و نقل عن بعض علمائنا المنع لما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عن امرأة
تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلاً يريد ان تزوجها يقول له قد وكلتك واشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت
ايماً قال وان كانت ايماً قلت وان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم و ضعف سند الرواية واضح في جعلها متمسكاً على انه لا دلالة فيها فان مجرد الاشتهار غير كاف و لعل هذا هو السر اذ
عليهم السلام و من هذا البيان علم ان لو كل في تولي طرفي العقد اعني ابن الاخ او ان يتولى طرفي العقد اذ وكله في تولي بها كما يتولاهما الجد كذا القول في توكيل الرشيد و وكيل
الوليين **قوله** و لو زوجها الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض اي لو زوج الولي البنت بدون مهر مثلها حيث يكون المصلحة في ذلك كما لو لم يوجد من يليق بحالها
و يصلح لها سوى من لم يرض بمهر مثلها و نحو ذلك فهل لها الاعتراض بعد الكمال فيه قولان اقربهما عند المصنف انها ذلك لان عقد النكاح عقد معاوضة و مقابلة البضع
عوض تخير و وجوب لرضا بضرر و قال الشيخ في ط و قبله و هو من العفو و هو جائز للذي بيده عقدة النكاح و لان البضع ليس مالاً حقيقة و ليس الغرض الاصلي من النكاح
هو المهر بل التحصين و النسل و حكي في ط بطلان المسمى لان الاموال يراعى فيها قيمة المثل فكذا في البضع و ضعفه ظاهر فان الغرض وجود المصلحة المجوزة و الفرق قائم كما بيناه فعلى الاعتراض في المسمى فاذا فسخته ثبت مهر المثل بالدخول و هل لها الاعتراض في العقد ايضاً احدهما لا لان المهر ليس ركناً في النكاح فلا مدخل له في صحته و فساده و الثاني لها ذلك
لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فلو لم يكن ماضياً كان لها فسخه من اصله و يمكن ان يجعل الخيار في العقد اذا فسخت المسمى مختصاً بالزوج لانه انما رضي
بالعقد على الوجه المخصوص و قد فات فيثبت له الخيار ايضاً فان الزامه بمهر المثل على وجه قهري فيه ضرر و يحتمل ضعيفاً بطلان العقد من اصله اذا فسخت المسمى لفوات ما وقع عليه
التراضي بالفسخ و غيره غير واقع و في عبارة المصنف في شرح الارشاد ايماء اليه فانه قال اذا زوج الولي الاجباري كالاب و الجد المولى عليها بدون مهر مثلها فالوجه صحة العقد الخ
و ضعفه ظاهر فان المهر ليس ركناً في العقد لو زوجها بدون مهر المثل مع عدم المصلحة المقتضية لنقص المهر فقي صحة النكاح و بطلان المسمى او بطلانهما وجهان الاول منهما ما سبق و مختار في الارشاد صحة النكاح و وجوب مهر المثل و يلوح منها انه يجب بالعقد قال و لو زوجها الولي بدون مهر المثل و مفوضة البضع فالاقرب مع المصلحة و
الاقرب مهر المثل و فيه نظر بين اذ عرفت ذلك فاعلم انه فرض المسألة في العبارة لا بد ان يكون مقيداً بالمصلحة اذ بدونها يجب ان يكون لها الاعتراض جزماً لانه عقد جرى على
خلاف المصلحة فلا يكون ماضياً و يحتمل عدم اعتبار التقييد بها لانه ظاهر كلام الشيخ و تعليله جواز العقد من الولي بدون مهر المثل اختياراً لا بسبب باعث عليه حيث علل
بان له العفو عن الصداق فله ان يعقد على بعضه فعلى هذا يختص الحكم بالولي الاجباري اذ هو الذي يعفو و على كل حال لا يختص فيه الحكم الحاكم لان المناط في تصرفاته الجميع
المصلحة و عبارة المصنف في ترتيب ذلك فانه قال و كذا لو زوجها بدون مهر المثل فان فعلاً كان لها فسخ المسمى و هل لها فسخ النكاح فيه نظر و المعتمد في القوي انه اذا زوجها
كذلك مع المصلحة فلا اعتراض لها اصلاً و الا كان لها فسخ المسمى و النكاح معاً لانه عقد على خلاف المصلحة و هل لها فسخ الصداق خاصة بحيث يكون انشاء النكاح من الولي جائزاً
يحتمل ذلك فان فسخه كان للزوج فسخ النكاح **قوله** و يصح للمرأة ان تعقد على نفسها و غيرها ايجاباً و قبولاً فان عبارتها في النكاح معتبرة عندنا كما سبق و هذا ذكره
قوله لو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حراً رشيداً او من وليه ان لم يكن لا يقع العقد باطلاً من اصله على رأي اختلف الاصحاب في عقد النكاح
الصادر من الفضولي و هو الذي ليس له ولاية و لا وكالة فالاكثر على انه يقع موقوفاً على الاجازة من المتناكحين او من يقوم مقامهما اختاره المفيد و المرتضى و الشيخ في
و عامة الاصحاب و هو مختار المصنف و ذهب الشيخ في ط و الى بطلانه من رأس و ذهب ابن حمزة الى ان النكاح لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع هي عقد البكر الرشيدة مع
حضور الولي على نفسها و عقد الاب على ابنه الصغير و عقد الام عليه و عقد الجد مع عدم الاب و عقد الاخ و الام و العم على صبية و تزويج الرجل عبده بغير اذنه و تزويج العبد
اذن سيده فان اجاز الولي او المعقود عليه و سيده صح و الا انفسخ و الاصح الاول لما رواه ابن عباس ان جارية بكراً اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها و هي كارهة فخيرها
النبي فقالت قد اجزت ما صنع ابي و انما اردت ان اعلم ان ليس للآباء من امر بناتهم شيء و ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر انه سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب قال النكاح
جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك فان ترك الزوج تزويجه فالمهر لازم لامه و في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما
و هما غير مدركين فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار و ان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر الا ان يكونا قد ادركا و رضيا و حمل في الفقيه الولي هنا
على غير الاب و الجد له كالاخ و العم و الخال و لو حمل على الحاكم و وصي المال لكان اوفق و عن زرارة عن الباقر قال سألته عن رجل تزوج مملوكة عبد بغير اذنه فدخل بها
ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما و ان شاء اجاز نكاحهما و في الحسن عن زرارة عن الباقر مثله و عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن آبائه عن
علي عليه السلام اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق
فقال علي عليه السلام للعبد الآن فان شئت فطلق و ان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري فقال ذلك لانك حيث قلت له طلق
اقررت له بالنكاح و الحجة في الحكم بالنكاح بعد قوله فرق بينهما و يمكن ان يقال الحجة فيه لاستلزام الامر بالطلاق حصول النكاح و هو اعم من كونه فضولياً احتج القائلون
بالبطلان بان العقد سبب الاباحة فلا يصح صدوره من غير معقود عليها او وليها عن المتنازع و بان رضى المعقود عليه او وليه شرط و الشرط مقدم و الاولى ممنوعة
بما روته عائشة ان النبي قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل و منه ما روي جابر عن النبي قال ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر و نكاحه باطل
و الروايتان ضعيفتان فانهما ليستا من طرقنا بان العقود الشرعية يحتاج الى دليل شرعي و لا دليل على ان هذا واقف على الاجازة و ضعفه ظاهر فان الدليل قد بيناه
قوله و يكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها و لا بد في الثيب من النطق كما يكفي في اذن البكر في ايقاع عقد النكاح سكوتها كذا يكفي في اجازتها العقد الفضولي السكوت
المقتضي للاكتفاء به هو الحياء و هو قائم في الموضعين اما الثيب فلا بد من تصريحها بالاذن **قوله** و لو زوج الاب و الجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الآخر و لو عقد
الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد و لا مهر و لا ميراث و لو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الآخر فكالاول و ان مات المجيز عزل للآخر نصيبه فان فسخ
بعد البلوغ فلا مهر و لا ميراث و ان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة و ورث اذا زوج الاب و الجد الصغيرين لزم العقد كما سبق و ان لم يكن
لاحدهما خيار بعد البلوغ فلو مات احدهما ورثه الآخر لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت

فيما لو زوج الصغيرين الفضوليان

فهل يجوز نظائر الاب قال لا قد تقدم حكاية خلاف الشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولو زوج الصغيرين الفضوليان فلا ارث الا ان مات المجيز بعد بلوغه ثم اجاز
الآخر بعد بلوغه احلف انه لم يجز للرغبة في الارث فلو مات او احدهما قبل الاجازة فلا ارث قطعا لبطلان العقد بفقد الاجازة ويدل على هذه الاحكام صحيح ابي
عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال سألته عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات
قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان مات
الجارية ولم تكن ادركت اترثها الرجل المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على
الغلام والمهر على الاب للجارية وهذه الرواية وان تضمنت صحة العقد من الولي الا انها دالة على كونها ولي في النكاح مع تضمنها لكون الاب وانه يوجبه ماض على
الصغير وقد دلت الادلة على ان المراد بالولي غيره وغير الجد لدلالة صحاح وروايات اخرى على انه كالاب لا ريب ان مرد ولاية في النكاح فضولي فيه فلا يبين ولا ريب لمرد اصلا
لانه لا فارق بين العلماء وهذه الرواية من اقوى الدلائل على عدم بطلان عقد الفضولي في النكاح من راس والظاهر ان المجنون كالصغير في ذلك وقد يقال عليها انها تضمنت
ثبوت نصف المهر للجارية والموت يقتضي تقرر الجميع وجوابه الحمل على انه قد يستوفى مع نصف المهر كما هو المعتاد من تقديم شيء منه قبل الدخول وان الجاهل لنفسه مع خاصته
واعلم ان قول المص ولو بلغ احدهما فاجاز لزم من طرفه ينبغي ان يكون مبنيا على القول بكاشفية لو كان جزء السبب لكان نادرا رضي بالايجاب قبل القبول والايجاب لو صدر له
بكر لازما يجب يمنع الرجوع عنه نكشف لرضاية واعلم ايضا ان الجار في قوله في الميراث متعلق بالرغبة والجار في قوله للاجازة متعلق بسببية قوله فان مات بعد
الاجازة وقبل اليمين فاشكال اي فان مات البالغ المجيز اخرا بعد موت الاول بعد الاجازة وقبل اليمين ففي ثبوت الارث وعدمه اشكال ينشاء من ان استحقاق الارث دائر مع
العقد الكامل وقد كمل بالاجازة من الطرفين فوجب ثبوت الارث ومن ان النص غير صريح في ثبوت الارث مع الاجازة واليمين وقد تعذرت فلا يثبت وهذا اصح لان الارث على
خلاف الاصل فيقتصر في ثبوته على موضع النص ولانا نعلم ان العقد يكمل هنا بالاجازة ولا يكون كامله بالاجازة الدالة على الرغبة في النكاح حيث ان التهمة قائمة لان الاجازة
هنا محض تبرع لا تعيب فيها مكان الحد يميل الى الغاية ويتوصل اليها بالاجازة وان كان تجب لولا الارث لم يرغب في النكاح فما دام لم يحلف على ذلك لا يتحقق حصول
الاجازة المعتبرة الصادرة عن الرغبة في النكاح قوله ولو جن عزل نصيبه من التركة ولو نكل فهو المهر لا ارث ولو اشكال اذا جن المجيز الثاني بعد موت المجيز الاول قبل اليمين
لم يحكم ببطلان الارث بل يعزل نصيبه ينتظر زمانا فاقته لعدم الياس منها فان افاق وحلف ورث وان استمر الى الموت ففيه الاشكال المتقدم ولو نكل عن اليمين فلا
ارث له من غير المهر قطعا لتوقف الارث على اليمين لكن هل يلزمه المهر لو كان هو الزوج الاقرب اشكال وبتقدير لزومه فهل يرث منه لا فيه اشكال ايضا فاما الاشكال
فنشاء من ان النكاح مما يحكم بصحته ولزومه اذا حصلت الاجازة مع اليمين وقد انتفت اليمين بالنكول فينتفي الحكم بصحة النكاح ثبوت المهر دائر معها ومن ان اجازته
للنكاح تتضمن الاقرار بثبوت المهر في ذمته لان صحة النكاح اقرار العقلاء على انفسهم ماض والعمل بالاصلين المتنافيين في نظائر ذلك ثابت كما لو اختلف الزوجان
في ايقاع النكاح في الاحرام او الاحلال وكذا اختلاف الرجل والمرأة في حصول النكاح فان مدعي النكاح الصحيح تؤاخذ بما تضمنه دعواه من الاقرار فيمتنع الرجل من
الخامسة ولاخت المرأة وامها وبنتها لو كانت هي المدعية ومن التزويج باخر ونحو ذلك ومنشأ الاشكال الثاني من ان الارث مع صحة النكاح كان لزوم المهر دائرا معهما
فمن لزم المهر وجب ان يرث منه ومن ان ثبوت الارث يتوقف على اليمين كما سبق فينتفي بانتفائها وللقائل ان يقول ان كان مراده بالاشكال في ارثه من المهر على تقدير
لزومه له علي انه على احد الوجهين يجب تسليم جميعه فليس بجيد لان حاصل اقراره اقتضى ان الذي في ذمته من المهر هو ما زاد على قدر نصيبه لا ارث لو كان وارثا
بالزوجية ولم يقع اقراره بزيادة على ذلك فان قيل اقراره بالنكاح يكذا يقتضي ثبوت جميع المهر في ذمته واستحقاقه البعض بالارث موقوف على ثبوت النكاح شرعا
ليس بثابت قلنا الامران معا من لوازم النكاح فاقراره يقتضي اقراره بما زاد على نصيبه دون ما عداه اذ لا يقتضي النكاح سوى ذلك وهذا بخلاف ما لو اقر شخص
في ذمته ما نزر مثلا ثم زعم انها مهر النكاح فانا رده منها في هذه الصورة يتوقف على ثبوت النكاح وان كان مراده ان مقدار ما يسقط عنه من المهر وهو قدر نصيبه
هل هو استحقه ارثا او لا ارث ثم لا يقع اثر لبحث في ذلك كثير فائدة الاشكال ضعيف جدا لان المهر والارث منكلاهما بحسب الواقع فرع النكاح الصحيح ما ظاهرا فليس فلك
لان المهر انما وجب باقراره وانما استند اللزوم الى سبب لم نعلم ثبوته في نفس الامر وهذا القدر لا يكفي لثبوت الارث ظاهرا والاصح انه انما يجب عليه من المهر ما زاد على قدر استحقاقه لو كان
وارثا وذلك القدر ساقط لعدم اقراره به لا الارث قوله ففي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال ووجه البطلان ينشاء من ان العقد في الصغيرين انما كان فضوليا
بلا تفاوت الحال بالصغر والكبر فيكون الحكم في البالغين كذلك ومن ان هذا الحكم ثبت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص ويحكم ببطلان العقد اذا كان مات احد
المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الآخر فان قيل هذا انما يستقيم على القول بان الاجازة في الفضولي جزء السبب اما على القول بانها كاشفة فلا لان الاجازة تكشف عن
سبق النكاح على الموت فكيف لا يثبت الارث قلنا قد عرفت ان الاجازة وحدها لا يكفي في ثبوت الارث اذ لا يتحقق النكاح بمجردها بل لا بد من اليمين وثبوت الارث باليمين
مخالف للاصل فلا يتعدى موضعه وهذا هو الاقرب لقرب الضعف والفضولي قوله ولو زوج احدهما الولي وكان بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل
الثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه لو مات الثاني قبل بلوغه وقبل اجازته بطل العقد المراد انه اذا كان التزويج من احد الطرفين لازما لكونه المعقود له النكاح قد عقد
من له ولاية النكاح كالصغير اذا زوجه ابوه او جده لابيه والبالغ اذا كان فاسد العقل او تولى عقد النكاح بنفسه وهو ممن يصح منه كالبالغ الرشيد والسفيه اذا اذن
له الولي ومن الطرف الآخر فضوليا مع كون المعقود عليه صغيرا فانه اذا مات الاول وجب ان يعزل نصيب الثاني من تركته فاذا بلغ ولم يجز احلف على ما سبق وورث والدليل
على ان المراد النص ورد على الصغيرين اذا كان العقد فضوليا بالاضافة اليهما فاذا كان احدهما صغيرا والعقد من احد طرفيه فضولي ومن الطرف الآخر لازما سواء كان صغيرا
ام لا وجب ان يثبت الحكم بطريق اولى ولما لو مات الثاني قبل بلوغه او بعده قبل الاجازة فان العقد باطل ولا ارث لانتفاء المقتضي وهو الاجازة قوله ولو تولى الفضولي
احد طرفي العقد يثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والام والبنت والاخت الا اذا فسخت على اشكال في الام لو تولى العقد عن الرجل و
المرأة فضولي وباشر الآخر منهما العقد بنفسه فقد علم مما مضى ان العقد لازم بالنسبة الى المباشر حيث يحرم المصاهرة بالنسبة اليه لان ذلك اثر مع النكاح الصحيح قد علم

ان النكاح صحيح

ان النكاح صحيح بالنسبة اليه حيث انه لازم من طرفه فالمباشر اما زوج او زوجة فان كان زوجا حرم عليه نكاح الخامسة لو كان المعقود عليها فضولا رابعة وحرم عليه الاخت المعقود عليها وامها وبنتها لان ذلك اثر النكاح الصحيح الا اذا فسخت المعقود عليها فان التحريم ينتفع لانتفاء مقتضيه وذلك واضح في الاخت فانها لا تحرم الا جمعا وقد انفسخ النكاح وكذا البنت فانها لا تحرم عينا الا مع الدخول بامها اما الام فانتفاء تحريمها بعد الفسخ وزوال اشكال انما نشأ من ان تحريم الام يثبت بالعقد الصحيح اللازم وقد تبين ان العقد صحيح لازم من طرف المباشر فيعلق بتحريم الام ومن ان الفسخ رفع النكاح من اصله فاذا انتفت احكامه وايضا فان النكاح لا يعقل ثبوته بمجرد القبول المعتبر من دون الايجاب الشرعي وايجاب الفضولي لا اثر له من دون الرضا واذا لم يثبت النكاح لم يثبت التحريم والتحقيق ان المباشرة من احد الطرفين لا يقتضي ثبوت النكاح من ذلك الطرف فان النكاح امر واحد لا يعقل ثبوته الا من الجانبين ثم ما قلنا انه يلزم في حق المباشر بناء على ان الاجازة كاشفة عن ثبوت العقد لزوما من حين وقوعه كان عدمها كاشفا عن عدم ذلك فلو فسخ المباشر ثم اجاز الاخر يتبين ان فسخه وقع بعد ثبوت العقد لزوما فلم يؤثر شيئا والحكم بثبوت حرمة المصاهرة انما كان لان العقد الواقع نقل عن الحل الى ما كان مثله وان كان سببه عدم سببيته لان تحريم معلولة فلم يبق حكم الاصل كما كان ومثله ما لو اشتبهت الزوجة المعقود عليها عقدا صحيحا لازما بغيرها فان تحريم المصاهرة ثابت بالنسبة اليهما معا وكذا القول فيما لو اشتبه الطاهر بالنجس والحلال بالحرام وبهذا البناء يظهر انه مع الفسخ يتبين انه لا عقد اصلا فلا تحريم اصلا وهذا هو الاصح **قوله** في الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة اي في الطلاق بالنسبة الى اباحة نكاح الام والاخت في الصور المذكورة نظر ينشأ من تجويز ترتب الطلاق المعتبر على نكاح لازم وهو منتف هنا فلا يكون الطلاق الواقع في الصور المذكورة معتبرا في نظر الشارع فلا يفيد اباحة المصاهرة المذكورات في تلك التحريم كما كان الى ان يحصل الفسخ من الزوجة او الاجازة ثم الطلاق منه بعدها ومن انه طلاق صدر من اهله في محله وذلك الموقع له كامل والزوجية قد ثبتت من طرفه فان ذلك هو المفروض فانه يترتب عليه مقتضاه وذلك نكاح الاخت والبنت وفيه نظر لانا قد بينا ان لا نكاح من طرفه فكيف يقع الطلاق منه ولان المحال الا يخ من ان تجيز المرأة او تفسخ فان فسخت تبين بطلان النكاح عند تحريم البنت والاخت وان اجازت تبين صحة النكاح لزوما فيكون الطلاق الواقع صحيحا فيستبيح نكاح البنت والاخت على كل من التقديرين بطلان وفيه نظر لان ايقاع الطلاق من الجاهل بحصول شرائطه ينبغي ان لا يقع صحيحا فكيف مع الجهل بالزوجية فلو وكل النكاح ثم طلق قبل ان يعلم انه لو كيل قد عقد فالذي تقتضيه النظر عدم الصحة ويمكن ان يكون معنى العبارة وفي الطلاق بالنسبة الى اباحة الام وعدمها نظر ينشأ من ان الطلاق لا يجوز ترتبه على عقد لازم متى وقع صحيحا للزوم النكاح من طرف الزوج فلا تحل الام ومن ان العقد لم يتم الى الان فاذا فسخت الزوجة انتفى النكاح ولم يكن الطلاق اثر فتحل الام والحق ان المراد بالعبارة هو المعنى الاول دون الثاني والتقدير حرمت المذكورات الا اذا فسخت المرأة اما اذا اجازت ففي اعتباره نظر من حيث انه لم يكن يجزم به حال ايقاعه والمختار حل الجميع بعينها الا بالطلاق **قوله** وان كانت زوجة لم تحل نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق حتى هنا معتبر اما الحكم الاول فمعلوم مما سبق فان الاجازة لما كانت كاشفة ربما كان النكاح لازما وقت العقد فلا تحل لها نكاح غيره واما الحكم الثاني فلان تحقق كمال العقد انما يكون باجازة الزوج والاجازة امر ممكن بالنسبة اليه فاذا صدر منه طلاق تعين حمل على كونه طلاقا شرعيا ولا يكون شرعيا الا اذا كان العقد كاملا وكماله انما يكون من جهة موجب الحكم بها ومثله ما لو دخل ويشكل ما لم يجز هذا المجرى وتعقيبه بقوله هنا يشعر بان النظر السابق في كون الطلاق معتبرا وعدمه هو المعنى الاول **قوله** ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على المقدر فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة قد قررنا فيما سبق ان العبد لا يسوغ له التزويج بغير اذن مولاه فاذا اذن له زال المنع وظاهر اطلاق العبارة انه يكفي مجرد الاذن في النكاح من دون ان يقيد بامرأة بعينها او واحدة من القبيلة او البلدة ويدل عليه التصريح في التذكرة قال واذا اطلق الاذن يتناول الحرة والامة في تلك البلدة وغيرها الا انه ليس له الخروج الى غير بلد مولاه الا باذنه وجهان اطلاق الاذن يتناول ذلك كله ويشكل الاكتفاء باطلاق الاذن في تسلطه على نكاح من يريدها فان المهر يتفاوت بالقلة والكثرة تفاحشا وايجاب ما يختاره العبد على السيد بالاذن المطلق وان كثر محل تامل وعلى الاكتفاء بالاطلاق فانما ينكح بمهر المثل قطعا كما لو اذن في بيع سلعة وشرائها فانما يحمل على ثمن المثل فان زاد على المعين مع تعيين المهر او عن مهر المثل مع الاطلاق وهما التقديران اللذان اراد هما المصنف بقوله على التقديرين فالنكاح صحيح وكذا المسمى لكن في ذمته يتبع به بعد العتق ووجهان اصل النكاح ماذون فيه والاذن يستلزم مهر المثل على المولى فيبقى الباقي على العبد لا كذلك لو اذن له في شراء سلعة فاشتراها بزيادة عن ثمن المثل فان البيع هنا يتوقف على الاجازة **ولقائل** ان يقول اذا كان العبد اهلا لان يثبت شيء من المهر في ذمته فليثبت جميعه ان هنا اشكالا اخر وهو ان الزوجة انما رضيت بمهر مستحق يمكن المطالبة به فلا يلزمها النكاح وبعض المسمى انما يستحق اذا عين العبد فكان المناسب للقواعد اما القول بوقوف النكاح او الصداق على اجازة المولى فان منع الصداق يثبت مهر المثل بالدخول وتخير المرأة اما لو امرأة فتزوج بغيرها فانه يقف على الاجازة المرام بقوله والباقي على مولاه هو ما عدا الزائد على المعين مع التعيين او على مهر المثل مع الاطلاق وهذا القول هو مختار المصنف وابن ادريس وهو الاصح لان الاذن في النكاح يستلزم الاذن في توابعه كما لو اذن له في الاحرام بالحج فلا يجب عليه شيء لامتناع ان يجب عليه ما لا يقدر عليه لامتناع التكليف بما لا يطاق فيكون وجوبه على المولى ولا يتعين له شيء من امواله كسائر ديونه وكذا القول في النفقة وقال الشيخ في المبسوط انه يجب في كسبه على معنى انه يجب الاكتساب للمهر والنفقة قال فان لم يكن مكتسبا قال قوم يتعلق برقبته لان الوطء بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق بذمته لانه حق لزمه باختيار من له الحق فكان في ذمته كالقرض والاول اقوى فهذا بيان قول يتعلق برقبته على ما اخترناه قال ان امكن ان يباع كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يكن بيع كله كما قلنا في الجناية ووقف ثمنه ينفق عليها منه قد انتقل ملك سيده عنه الى سيد اخر ولا يخفى انه لا انفاق عليها من مال السيد بعد انتقال العبد الى غيره مع اجازته النكاح بعد نعم ذلك في النفقة الماضية لانها على السيد الاول وقال ابن حمزة ان كان العبد مكتسبا فالنفقة في كسبه والا فعلى السيد والاصح الاول لما قدمناه **قوله** ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخل بالثاني فرق بينهما ولزم المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت ورددت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث قبل حكم بعقد اكبر الاخوين لو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تختار عقد الاخر لو زوج المرأة وكيلان فصاعدا او اخواها مع الوكالة لهما ايضا وانما افردهما بالذكر مع اندراجهما في اطلاق الوكيلين لغرض حكاية الخلاف الواقع في تزويج الاخوين فان سبق احد العقدين صح لا محالة وبطل اللاحق فان دخلت بالثاني وهو العاقد اللاحق فرق بينهما ان لم يستمر وجهله

الزائد بذمته

فيكون الحكم المهر

كتاب النكاح

ثم ان كانت المرأة جاهلة بالحال او بالتحريم ولو علمت هي كانت زانية ولا مهر لها ولو علم هو فهو زان فلا ولد له ومتى تحقق جهلها اعتدت لان الوطي شبهة على التقدير فتعتد
عدة الطلاق ثم ترد بعدها الى الاول ولو اتفق العقدان بالقبول بطل لامتناع الحكم بصحتهما اذ لا ينافيهما ولصحة احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح فتعين بطلانهما وقال الشيخ في النهاية
يحكم بعقد الاكبر من الاخوين اذا كان العاقد الاخوين وتبعه ابن البراج وابن حمزة تعويلا على رواية وليد بياع الانماط قال سئل الصادق ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحها جائز وحملها الشيخ على وقوع العقد معا مع
كون الاخوين وكيلين وتنزيلها على انهما فضوليين وان المراد بكون الاول احق بها احقية فضلية بمعنى انه يستحب لها اجازة عقده الاصق باصول المذهب ومتى حصل
الدخول باحدهما تعين نكاحه فان الدخول يصونه عن التحريم ما امكن فيكون محصلا للاجازة ومنه يظهر وجه قوله ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده
وباقي اقسام المسئلة وهو اشتباه السابق او السبق يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** ولو زوجتها الام فرضيت صح وان ردت بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة
للاصحاب في هذه المسئلة قولان احدهما قول المص وهو مختار اكثر المتاخرين ان الام اذا زوجت بنتها فضولا فلم ترض بالعقد بطل من راس وهو الاصح فانه لا حكم للعقد
الفضولي والقائل بلزوم المهر هو الشيخ وابن البراج لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان
شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وحملها المص على ادعاء الام الوكالة وهذا الحمل مع كونه خلاف الظاهر لا يستقيم لان عوض البضع انما يضمن
بالاستيفاء على وجه مخصوص وهو منتف هنا وقد سبق تحقيق ذلك في الوكالة وان الاصح عدم وجوب شيء على الوكيل الا مع تضمنه فيمكن حمل هذا على ذلك **واعلم**
ان في قول المصنف ويحمل على ادعاء الوكالة منافاة لان ظاهره ان يحمل هذا القول وليس بجيد لان هذا القول لا ضرورة الى حمله على خلاف مراد قائليه مع
تصريحهم بمراده والظاهر ان مراد المصنف مستند هذا القول على ذلك لكن العبارة لا تساعد عليه **قوله** ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعت الاذن حكم
بقولها مع اليمين ولو ادعاه هنا فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاولى تقديم قوله لدلالة التمكين عليه اي لو قال
الزوج المباشر للعقد بعد صدوره للزوجة زوجك الفضولي من غير اذن منك وادعت هي سبق الاذن على العقد وصدوره بالوكالة منها قدم قولها مع اليمين لان الاصل
في العقد الذي وقع تصادقا على وقوعه ومباشرة الزوج له ولزومه من طرفه الصحة واللزوم فالاصل في جانب المرأة والزوج يدعي خلافه فعليه البينة ومع عدمها فعليها
اليمين لان العقد من طرفه شرعي وانما النزاع فيه من طرفها فيقدم قولها لانه مستند اليها ويتحقق تصوير المسئلة بما اذا ظهر منها بعد العقد ما يدل
على عدم الرضا بالنكاح لانه لو لم يقدم قولها لكان النكاح فاسدا اذ لو كان فضوليا لكان ذلك ردا او نحو ذلك ولو ادعى الزوج في هذه الصورة اذنها في
العقد الذي عقد فانكرت ذلك قدم قولها بيمينها لان الاصل عدم الاذن فان قيل الاصل في العقد الصحة واللزوم فيكون القول قوله هنا قلنا الاصل في
العقد الذي اعترف الذي يدعي عنه من طرفه اللزوم والصحة حيث ان الاختلاف في المستند الى المرأة وهي تدعي صحته من جانبها ايضا وهي اعرف بحال فعلها والفعل المنسوب
اليها باعترافها بخلاف فعل الغير الذي انكرت صدوره عنها فان الاصل عدم الاذن فيه وعدم كونه مستندا اليها فان نكلت عن اليمين في الصورة الاخيرة حلف الزوج
وثبت العقد باليمين المردودة وهذا الحكم في الصورة الاخيرة انما هو اذا كان النزاع قبل الدخول اما اذا كان بعده فالاقرب تقديم قول الزوج بيمينه لان الدخول مكذب
لدعواها فيرجح جانبه ويحتمل العدم لعموم واليمين على من انكر وضعفه ظاهر وفي حواشي شيخنا الشهيد بناء الحكم على تفسير المدعي بانه من يدعي خلاف الظاهر لها اذ ظاهر له انه
من يدعي خلاف الاصل فوجه الاحتمال الاخر ويؤيد دعواها كون الدخول شبهة وهذا ضعيف جدا فان الاصل في فعل المسلم كونه شرعيا ووطي الشبهة وان لم يكن فيه
اثم الا انه ليس شرعيا لانه وطي من لا يستحق وطيه **قوله** ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشية الى الوكيل فيه تردد لا ريب
ان للولي الاجباري التوكيل في ايقاع عقد النكاح كما ان له مباشرته بنفسه لان ذلك مما جرت العادة بالتوكيل فيه وقد تدعو اليه الحاجة كما يستحيي الولي من مباشرة العقد
فصح توكيله فيه كغيره من التصرفات التي جرت العادة بالتوكيل فيها بل هنا اولى لما قلنا من لزوم الحياء فاذا وكل وجب ان يعين له الزوج لوجوب مراعاة الغبطة و
المصلحة على الوكيل ولم يذكر وجوب تعيين المهر احالة على وجوب مراعاة مهر المثل على الوكيل كما يراعي في بيع مالها ثمن المثل وهل للولي ان يجعل المشية في تعيين الزوج
الى الوكيل فيه قولان اقواهما عند المص ذلك للاصل ولان الولي لا يجوز له ان يفوض ذلك الى من له اهلية النظر والمعرفة في طرق المصلحة واذا تحقق ذلك حصل
المطلوب وانتفى المانع وهو الاصح والاخر واختاره الشيخ في المبسوط المنع لان النظر الى الولي فلا يتسلط على تفويضه الى غيره ويضعف بان ما جرت العادة في التوكيل فيه تصح
الاستنابة فيه والمراد بالولي هنا الولي الاجباري كالاب والجد اما من كانت ولايته مشتركة بينه وبين المرأة فانه لا يزوجها الا باذنها فهو كالوكيل لا يوكل الا بالاذن
قوله لو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوجها الا من كفو لوجوب حمل الاطلاق والعموم على ما لا يخالف المصلحة والتزويج بغير كفو خلاف المصلحة **قوله** وليقل المرأة
او وليها لوكيل الزوج زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال زوجت منك فقال قبلت ونوى
عن موكله لم يقع عن الموكل بخلاف البيع اذا كان العاقد المرأة او وليها او بالوكالة مع وكيل الزوج تعين في الايجاب زوجت نفسي او فلانة من موكلك فلان واقتصر على
ولا يجوز زوجت نفسي منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال في هذه الحالة قبلت او ابر موكله فالاقرب عند المص الاكتفاء لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب
السابق فاذا وقع بعد ايجاب النكاح للموكل كان القبول الواقع بعده رضى به فيكون للموكل لا محالة وهو قوي متين ويحتمل ضعيفا عدم الاكتفاء لان النكاح نسبة
فلا يختص بمعين الا بتخصيصه فيتوقف على التصريح وفيه منع لان كون القبول رضى بالايجاب السابق يقتضي التخصيص بمن وقع الايجاب له ولو قال العاقد
زوجت منك فقال قبلت ونوى النكاح لموكله لم يقع للموكل قطعا بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق من وجوه **الاول** ان الزوجين في النكاح كانا بمثابة الثمن
والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الثمن والمثمن في البيع فلا بد من تسمية الزوجين في النكاح **الثاني** ان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى اخر فلا يمتنع ان يخاطب
به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل اصلا فلا يخاطب به الوكيل مع ذكر الموكل اذ لا يقع ابتداء الا له ومن ثم لو قبل النكاح وكالة
عن غيره فانكر الوكيل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل بخلاف البيع فانه يقع مع انكار الوكيل **الثالث** ان الغرض متعلق في الاعواض المالية ولا نظر غالبا
الى خصوص الاشخاص وفي النكاح الغرض الاصلي متعلق بالاشخاص فتعين التصريح بالزوج **الرابع** ان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم

لو قال زوجتها

في توكيل الولي

في كيفية صيغة العقد

في الاولياء واحكامهم

لو قال زوجتها من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف انه لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو حلف لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث **قوله** يجب على الولي التزويج مع الحاجة كما يجب عليه اطعام المولى عليه وسقيه عند الحاجة **قوله** ولو ادعى كل من الزوجين السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيحكم من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد من تشبث له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم وقد سبق حكم ما اذا زوجها وكذا يسوغ فرض حكم صورتين من صورها اذا زوجها الوكيلان ويبقى ثالث تصور بذكر حكمها فيها اذا صدر النكاح من الوليين منه يعلم حكم ما اذا صدر من الوكيلين يعلم السابق من العقدين بخصوصه **الثانية** ان يجهل كيفيته ونوعه فلا يعلم اسبق احدهما ام لا **الثالثة** ان يعلم من اول الامر ان احدهما سبق لكن لم يتعين لم يتميز وقد ذكر المصنف حكمها ونحن نتبع ما ذكره اما الصورة الاولى فقد ذكر فيها احتمالات ثلاثة **الاول** القرعة لان امر مشكل للعلم بثبوت نكاح احدهما ولا طريق الى استعلامه الا التربص الى التذكر مع عدم الوثوق به ضرار بالمراة وقد قالوا عليهم السلام كل امر مشكل فيه القرعة فاذا اقرع بينهما فمن لم تخرجه القرعة امر صاحبه بالطلاق ثم يؤمر هو بتجديد النكاح فان كانت في نفس الواقع لم يضر تجديد النكاح وان كانت زوجة الاخر بانت بطلاقه وصارت زوجة الاخر بالعقد الثاني وانما لم يكتف بالقرعة لانها انما تفيد تمييز الحقوق عند التداعي كالسفر بالزوجة والابتداء بالمبيت عند احديهن وتعين الاعتاق لقسمة وتعين العتق **الثاني** اجبار كل منهما على الطلاق لدفع الضرر اللازم على المراة واستشكله ببطلان الطلاق مع الاجبار ويمكن ان يريد المصنف تعلق الاشكال بالاحتمالين فان الامر بالطلاق في الاحتمال الاول انما هو على طريق الاجبار والا فلا فائدة فيه مع الامتناع والضرورة بحالها وجواب هذا الاشكال انه اذا ثبت بالدليل جواز الاجبار شرعا لم يقدح في صحة الطلاق لان حصول الفعل بالاجبار الشرعي بمنزلة صدوره اختيارا كما يجبر الكافر على بيع عبده اذا اسلم وكما يجبر الممتنع على اداء الزكوة فيعتبر دفعه بعينه وكما يجبر المديون على بيع ماله ودفع ثمنه في الدين ويمكن الاحتجاج لذلك بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان الامساك بالمعروف متعذر هنا فتعين التسريح بالاحسان فاذا امتنع جبر عليه **الثالث** فسخ الحاكم النكاح بالنسبة الى كل منهما لانه يرفع الضرر مع سلامته من ارتكاب الاجبار في الطلاق وقد اطلقوا ابطاله بالاكراه ومن القرعة التي لا مجال لها في الامور التي هي مناط الاحتياط التام وهي الانكحة التي يتعلق بها الانساب والارث والتحريم والمحرمية وايضا فان توسط القرعة على الاحتمال الاول لا ثمرة فيه لانها ان كانت طريقا الى تعيين الزوج لم يحتج الى تطليق الاخر وتجديد نكاح من خرجت له والا فوجودها كعدمها فان قيل فايدتها تعيين من يؤمر بالطلاق قلنا امر الاخر بالطلاق يحتمل ما دل عليه القرعة لا الخارج بها لكونه غير زوج فلا وجه لامره بالطلاق ونفى الاحتمال الاخير لا باس به **قوله** ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر وهذا متصل بالاحتمال الثالث اي على القول بفسخ الحاكم النكاحين لو اختارت نكاح احدهما قبل الفسخ فالاقرب انه لا بد من تجديد نكاحه بعد فسخ الحاكم النكاح الاخر اي احتياج الى فسخ نكاح المختار ووجه القرب في الامر الاول ان مجرد الاختيار منها لا يصير من اختارته زوجا لها اذ الزوجية انما تكون بالعقد وعقده غير معلوم الصحة للشك في سبقه لا يتحقق صحته الا اذا كان سابقا وفي وجه ضعيف هو قول لبعض العامة ان اختيارها كاف في ثبوت الزوجية للمختار للعلم بثبوت عقد ولم يعلم ما ينافيه وعقد الاخر ينتفي بالفسخ وليس بشيء لان احدهما ليس بزوج قطعا والاختيار لا يصير من ليس بزوج زوجا ووجه القرب في الامر الثاني وهو عدم الاحتياج الى فسخ نكاح المختار انه ان كان زوجا للسبق نكاحه في الواقع فهو المطلوب والعقد المجدد لاغ اذ لولاه لكان واضافه لا يرد فلا يؤثر على تقدير الاحتياج اليه وليس بشيء لان هذا المقدار من الجزم كاف حيث لم يعلم الحال فنفسه لا مرد ولو اثر ذلك في العقد لاثر في الفسخ لعدم العلم بالنكاح ليتحصل الجزم بفسخه واعلم ان ظاهر قوله ولو اختارت الخ ان هذا الاختيار ناش عنها ابتداء الا انه يلوح من قوله فيما بعد فان ابت الاختيار لم تجبر ان الحاكم يجبرها ولا باس به **قوله** فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج لما لم يكن احدهما بعينه معلوم النكاح لم تجبر المراة على اختيار احد اذ لا طريق الى العلم بكونه من اختاره هو الزوج وكذا القول فيمن اخرجته القرعة فانه لا يكون بذلك زوجا اذ لا بد على القول به من تجديد نكاحه وفسخ نكاح الاخر ولو كان وجّه في نظر الشارع لم يحتج الى ذلك واعلم ان المصنف لو اعتبر اختيارها في حكم الفسخ بالنسبة الى من لم تختر كما اعتبر القرعة في حكم الامر بالطلاق لمن لم تخرجه على الاحتمال الاول لامكن **قوله** وكذا لو جهل كيفيته ونوعه او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه هاتان هما الصورتان الباقيتان من صور المسئلة الخمس وهي ما اذا جهل كيفية وقوع العقد فلم يعلم اقترانهما او سبق احدهما اما اذا علم ان احدهما سابق على الاخر في الجملة ولا يعلم السابق اصلا وظاهر العبارة ان حكمهما حكم الصورة المتقدمة فيطرد في كل منهما الاحتمالات الثلثة والشيخ في المبسوط حكم ببطلان النكاح في هاتين الصورتين اذ لا سبيل الى معرفة الصحيح منهما وحكم في الصورة المتقدمة بانه يوقف النكاح الى ان يتبين الحال لانه امر مشكل يرجى زواله بالتذكر والشافعي حكم بالبطلان الا مع تبين السبق والمعية وهو ظاهر مذهب فيما اذا علم سبق واحد لم يتعين كما اذا علم سبق احدى الجمعتين ولم يتعين فان احد القولين عنده الحكم بالبطلان ووجه استيناف الجمعة وبعض اصحابه ذهب الى الفرق بين النكاح والجمعة لان الجمعة اذا صحت لم يلحقها البطلان بخلاف النكاح فان اسباب الفسخ تلحقه وظاهر اختيار المصنف في التذكرة فيما اذا نسي السابق من العقدين بعد العلم به انه يوقف الحال الى التذكر كمختار الشيخ ولا باس به ان لم يحصل ضرر على المراة والا فالمختار فسخ الحاكم على ما سبق واعلم ان هذا انما هو اذا عقد الوليان على اثنين فان عقد الولي الواحد كان عقدا معا مع وكيله فان سبق احدهما فلا بحث وان اقترنا فاظهر الوجهين صحة العقدين فانا المصنف في التذكرة ويقوى كل من الجانبين بالاخر وكذا القبولين وصفا واضحا اذا اتفق المسمى جنسا وقدرا ووصفا فان اختلفا احتمل صحة النكاح وبطلان الصداق اذ ليس شرط الصحة النكاح ونقضه اطلاق كلام المصنف في كره الصحة في ذلك **قوله** وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ظاهر العبارة ان الاشكال في وجوب النفقة في كل واحدة من الصور الثلاث وقد خص الشارح ذلك بما اذا سبق احدهما وجهل بعينه وهو خلاف ظاهر العبارة الا ان الاشكال ضعيف جدا فيما اذا جهل السبق والاقتران ومنشأ الاشكال من ان النفقة مشروطة بالزوجية مع التمكين التام والتمكين منتف وزوجية كل منهما مشكوك فيها مع القطع بانتفائها عن احدهما في الواقع ومن جانب صحة العقد وعدم النشوز وكونها في حبسهما ولان التمكين حاصل من طرفها لان المفروض المانع شرعي ولما لم يتعين الزوج منهما والمقتضي بالوجوب لا بد من وجوبها عليهما الا انها على الترجيح فان قلنا بالتوزيع فانفقا ثم انكشف الحال فهل يرجع من ليس بزوج بما انفق على الاخر احتمالان العدم لانه انفاق بحكم الشارع والاقوى الرجوع اذ قد تبين انه انفاق غير مستحق مع عدم التبرع فالحق التذكرة واما المهر فلا يطالب به واحد منهما لمكان الاشتباه ولا سبيل الى الزام من يعتبر وجوبا ولا الى تغريمه مهر عليهما قلت الفرق بين المهر والنفقة غير واضح **فرع** لو مات احد الزوجين مع السبق فقضاء من تركه مهر ازوجة ولو ماتت هي وقفنا ميراث الزوج الى الصلح او وضوح الحال **قوله** ولو امتنعا

من الطلاق ويجبرهما عليه وفسخ الحاكم او المراة اي لو امتنعا من الطلاق في كل موضع يؤمران فيه بالطلاق شرعا ويجبران عليه فيه احتمالات **احدها** حبسهما عليه لانه حق لازم لا دخل للحاكم في طلاقه ومع الامتناع فلا سبيل الى دفع الضرر الا بالفسخ **الثاني** تسلط المراة على الفسخ لانه لا تسلط للحاكم على الطلاق على الفسخ للعيب فههنا اولى لان الضرر اشد وبما ذكرنا العبارة على ان في الحكم احتمالات فقط احدها حبس الحاكم اياهما او فسخ عليها مخيرا في ذلك كما يتخير في حبس الممتنع من اداء الدين حتى يوفي واستقلال العمو بالاخذ من امواله مما يوفي به الدين والثاني فسخ المراة وهذا احسن العبارة لا تاباه الا انما تقدم في اول الكلام من جعل الاجبار على الطلاق احتمالا وفسخ الحاكم احتمالا اخر يخالف هذا وكيف كان ففسخ الحاكم لا باس به **قوله** وعلى تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه وعلى كل تقدير من التقادير السابقة التي يقع فيها الطلاق اجبارا اما مع الحبس او بدونه مع القرعة او بدونها ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول فيندرج في عموم قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه الفسخ بالعيب فلا يجب شيء فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه للاشتباه وهنا مباحث **الاول** ان ظاهر تعليل المصنف الثاني من وجهي الاشكال يقتضي ان موضع الاشكال انما هو اذا حصل الطلاق بالاجبار كما قررناه في اول تصوير المسئلة وظاهر اول العبارة اعم من ذلك فان قوله وعلى كل تقدير ظاهره يتناول الطلاق بالاختيار وفسخ الحاكم والاشكال قائم في المواضع كلها فان الاشتباه يمنع المطالبة وتعيين المدعو بالمهر بالقرعة محل توقف لان وجوبه اثر النكاح العبارة يتناول الطلاق من اخرجته القرعة بالاجبار وايجاب نصف المهر عليه بعينه كجعل الاثر لمن ليس بزوج علما ولا ظنا ولا سبيل الى القرعة ثانيا لاجل المهر هنا فانها القرعة الاولى على تقدير اخراج القرعة الثانية غير من اخرجته الاولى **الثاني** الظاهر من قول المصنف ففي ثبوت نصف المهر ثبوت نصف المسمى وهو واضح اذا اتحد المسمى جنسا وقدرا ووصفا اما مع الاختلاف فالامر مشكل واعتبار القرعة فيه محل تامل والتوقف في ذلك كله طريق السلامة **قوله** ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقد وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف فان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقد والامر بطالبها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف للاخر اشكال ينشا من رجوع عزمها بمهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما الاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين المردودة مع النكول كالبينة انتزعها من الاول لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناها كاقرارها ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال هذا من احكام مسئلة عقد الوليين لرجلين وتحقيقه انه اذا ادعى كل من المعقود لهما على المعقود عليها سبق عقده على عقد الاخر لم يتحقق الدعوى عليها حتى يدعيا عليها العلم بالسبق لامتناع تعلق الحلف بفعل الغير فاذا ادعيا علمها والفرض انه لا بينة فلا يخلو اما ان تجيب بانكار العلم او بالعلم بالسبق لواحد ففي الاول يحلف لكل منهما على نفي علمها بالسبق فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما كما لو ادعيا عينا في يد ثالث احلفاه على نفي العلم بالمستحق وفي الثاني تحلف لكل منهما على عدم سبق عقده فيتنفي سبقهما بيمينها ويحكم بفساد العقد لانتفاء اليمين وان نكلت عن اليمين لكل منهما ردت اليمين عليهما فاذا حلف كل منهما على سبق عقده فقد دعواه بطل النكاحان ايضا للتدافع وكذا لو نكلا او لو حلف لواحد ونكلت عن اليمين للاخر فحلف هو بالرد ثبت نكاحه كذا لو نكلت هي عن اليمين لهما فحلف احدهما ونكل الاخر لثبوت دعواه بيمينه من غير معارض وان اعترفت لهما دفعة كان قالت نكاح كل منهما سابق ففي المسئلة احتمالان احدهما الحكم بفساد العقد بناء على ان ظاهر الاقرار بالنكاح حجة عليها مع ان هذا الاقرار معلوم الفساد لان سبق كل منهما محال فيطالب بجواب مسموع وهذا الاحتمال الثاني وهو الاقرب عند المصنف وعليه الفتوى قال الشارح الفاضل هنا وهذه المسئلة مبنية على المسئلة الاتية لها لو اعترفت لاحدهما هل يثبت نكاحه فان ثبت كان اقرارها موجبا لثبوته فقد وقع موجب ثبوت كل واحد منهما مع تنافي ثبوت الاخر فكان كالعقد فيتشاغل الاحتمال الاول ولم يجد هذا البناء لان الذي يتحقق اما هو احتمال ثبوت نكاح احدهما اذا اعترفت له بالسبق خاصة لا مطلقا وقد حكم المصنف فيه كما ترى بان هذا الاحتمال غلط فان اعترفت لاحدهما بالسبق فقد ثبت نكاحه على اشكال ينشا من ان الخصم في ذلك هو الزوج الاخر وقد ثبت دعواه باعتبار تحقق صدور عقد نكاح صحيح ويحتمل ان يكون نكاحه فلا ينفذ اقرارها في ابطال حقه كما لو اقرت عليه بطلاق الاخر ومن انها اقرت للمدعي بما ادعاه فوجب ان يسمع اقرارها عملا بعموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز كما لو ادعى زوجيتها رجلان فاقرت لاحدهما وكما لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث فصدق احدهما وهذا اقوى وهو مختار المصنف في التذكرة وضعف الاول ظاهر لان عقد الاخر لم يجعل له سلطنة عليها لانها مشروطة بكونه سابقا والشرط مجهول وحيث لم يكن له عليها سلطنة لم يمنع اقرارها للغير كما لو ادعى غيرا زوجيتها من اول فاقرت لاحدهما فهل تحلف للاخر على نفي العلم بالسبق وعلى عدم السبق على حسب جوابها فيه اشكال ينشا من التردد في رجوع عزمها المهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه والحاصل ان الاشكال في توجه اليمين هنا مبني على الاشكال في الغرم لو اقرت للثاني بعد الاقرار للاول ووجه البناء انها تتوجه على المنكر مع الفائدة وانما تتحقق اذا كان بحيث لو اقرت نفع اقراره ولو نكلت فردت اليمين على المدعي فحلف استحق شيئا فان غاية مطالبته باليمين ان يقر او ينكل واذا انتفت الفائدة على التقديرين لم يكن لليمين فائدة اصلا فلم يتوجه لا يخفى انه لو ذكر في منشا الاشكال حصول الفائدة لو اقرت او نكلت فحلف بالرد وقلنا ان البينة كالمردودة ولها نقض انتزاع الزوجة على مع ذكره المصنف لكان اولى لان مقتضى ما ذكره توجه اليمين على تقدير ثبوت الغرم مع الاقرار خاصة وليس كذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان في الغرم في هذه الصورة واشباهها قولين قد تقدم ذكرهما قبل الفصل الثاني وان ثبوت الغرم لا باس به كما اذا اقر بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو فلا حاجة الى اعادته وسيأتي بيان بعض ذلك ان شاء الله تعالى ومثله في ثبوت التردد في الغرم ما اذا ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما فانه يثبت نكاحه على ما سبق فاذا اعترفت بعد ذلك للاخر ففي رجوع عزمها المهر المثل بسبب تفويتها حقه من البضع باقرارها للاول القولان والى هذا اشار بقوله وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر يعني في التردد وكذا لو ادعى زوجيتها المتبادر منه ان في وجوب تحليفها اشكالا لان المراد واما قوله فان اوجبنا اليمين اذا طلب الزوج الاخر حلفت على نفي العلم بمعنى انها لا تكلف اليمين لو علمت بالحال الحلف على البت على ما سبق فان نكلت حلف الزوج الاخر ثم ينظر فان جعلنا اليمين المردودة كالبينة انتزعت من الاول وسلمت الى الثاني لان البينة اقوى من اقرارها وشكل بان اليمين المردودة وان جعلت كالبينة فانما يعمل مثلها في حق الحالف والناكل لا في حق شخص اخر لانتفاء الدليل على

مبحث في الاحد الرق

ذلك فان اليمين المردودة لما كانت حجة للمدعي نفيا اما كالبينة او كاقرار الخصم لان حجية دائرة بين الامرين اذا كانت كالبينة تكون نهاية مثلها في حقه ووقوع الايلاء
عليه لبلوغ شيئا عقيب ذلك الثناء انه تعالى كتاب القضاء وان جعلنا المردودة كالاقرار استقر نكاح الثانية لان الاقرار الاول الطارئ لا يزيل حكم السابق ونفي
عنهما مع المثل الثاني الاشكال السابق واعلم ان هذه دعوى حادثة متضمنة لدعويين فلذلك سمعنا معا فان ثبوتهما كانت تقتضي نفي الاخرى وقد ذهب بعض
العامة الى انها اذا انكرت السبق حلفت لهما معا يمينا واحدة ان كانا حاضرين في مجلس الحكم وقضيا باليمين الواحدة ولو حضر احدهما وادعى فحلف ثم حضر الاخر واراد
تحليفها فقيل يجب اجابته وجهان اصحهما وهذا الخلاف في تخصيص كل بيمين شبيه بتعدد الحاضر البعض لانهما دعوتان تضمنهما دعوى واحدة نعم لو تراضيا بيمين واحدة
فلا مشاحة قوله الباب الثاني في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهو منقسم الى الاول في التحريم المؤبد وسببه ما انتسب القسم الاول النسب فيحرم الام
وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن و
الاخت لاب ولام او لاحدهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وان علت العمة والخالة والاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل
اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا والمحرمات بنص القرآن في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية ثلاث عشرة امرأة سبع بالنسب فهي الام وان
علت هي كل انثى ينتهي اليها نسب الشخص بالولادة بواسطة كانت تلك ام الاب كانت ام الام والبنت هي كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة ولو بوسائط وان نزلت
كانت ام الابن والاخت وهي كل انثى ولدها ابواك او احدهما وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ واولاده وان نزلوا لا بكل ام الام ام لهما والخالة وهي كل انثى
هي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغير واسطة وقد يكون من جهة الاب كاخت ام الاب قد ضبطهن بعض بعبارة وجيزة وهي ان الرجل يحرم عليه اصوله وفروعه وفروع
اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا فالاصول الامهات والفروع البنات وفروع اول الاصول الاخوات وبناتهن وبنات الاخ واول فرع من كل اصل وان
علا الاخوات والعمات والخالات لاحسن تقييده بما يخرجهن مثل ان يقال اول فرع من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول وهو الاصل الاول وهنا مباحث الاول للفقهاء خلاف
مشهور في ان بنات الاولاد يشملهن اسم البنات وكذا الجدات بالنسبة الى لفظ الامهات فعلى القول بشموله حقيقة ما سبق من تفسير الام والبنت هو المعنى الحقيقي وعلى
تفسير المراد منهما ليس هو الحقيقة بل معنى مجازي وان كان اللفظ يقع على البعض حقيقة لان مدلول اللفظ هو المعنى الشامل للجميع وذلك مجازي لا محالة الثاني
على القول المختار لا حاجة الى تقييد تفسير الاخت بانها كل انثى ولدها ابواك الادنيان اذ لا يقع الاب على الجد على هذا القول الا مجازا الثالث ذكر في تفسير الام
انها كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولم يذكر الولادة في البنت فان كان محتاجا اليه في الاول فلا بد منه في الثاني والا فهو مستدرك والظاهر انه لا بد منه لان النسب
هي اعم من الابوة والبنوة وغيرهما حتى لو قال قائل الاخت هي كل انثى ينتهي اليك نسبها او ينتهي اليها نسبك لان ابويك او احدهما ولداها لكان صحيحا وكان المصنف انما
اهمل ذكره في الثاني اكتفاء بذكره في الاول فانه ينبه على الثاني الرابع لو قال ولو بواسطة وان تعددت بدل قوله ولو بوسائط لكان احسن لانه يكون منطوقا على
مقدرة هو لو كان بغير واسطة لانه يكون ابلغ حيث ان المهم بذكره هو الفرد الاخفى وغيره مسكوت عنه على صنيعه فبعض المسكوت عنه من الاخفى وهو ما اذا كان ثمة
بواسطة فقط قوله ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال لما كان تحريم النكاح من
احد الطرفين يقتضي ثبوت التحريم ايضا من الطرف الاخر لا محالة كان الحكم بتحريم الام وان علت على الولد وان نزل مقتضيا لتحريم الولد وان نزل على الام وان علت
وكذا القول في الاب بالنسبة الى البنت وكذا البواقي قوله والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرم عليه
وعلى الولد وطء امه ان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة وتحريم الحليلة والعقود وغيرها من توابع النسب لا خلاف بين اهل الاسلام
في ان النسب الذي هو مناط كثير من الاحكام الشرعية مثل تحريم النكاح ونحوه يثبت بالنكاح الصحيح والمراد به الوطء المستحق شرعا بعقد صحيح وملك وان حرم بعارض كالوطء
في الحيض ولا يعتبر علمه بكونه حلالا جائزا له فلو وطئ حليلته بظن انها اجنبية مقدما على الزنا لم يقدح في كون الوطء شرعيا وان اثم باقدامه عليه معتقدا حرمته
ويلحق به وطء الشبهة والمراد به الوطء الذي ليس بمستحق شرعا مع ظنه انه مستحق ويلحق به وطء المجنون والنائم وتحرير الصبي غير المميز وفي المميز فيثبت به النسب كما يثبت
بالنكاح الصحيح اما الزنا والوطء الذي ليس بمستحق شرعا مع العلم بالتحريم فلا يثبت به النسب اجماعا لكن اجمع اصحابنا على ان التحريم المتعلق بالنسب يثبت مع الزنا فاذا
تولد منه بنت حرم على الزاني المخلوق من مائه كما يحرم على الزانية المتولد منها بالزنا فان ذلك يعد لغة وان كانت نسبته منتفية شرعا فيتبع التحريم المعنى
ولقائل ان يقول ان المتبادر ان كان هو الحقيقة اللغوية وجب الحكم بثبوت في الاحكام الثابتة مع صدق اسم الولد انما يكون ذلك مع عدم النقل عن المعنى اللغوي
والا لم يثبت التحريم ايضا وعلل ابن ادريس المنع بكون المتولد من الزنا كافرا فلا يحل على المسلم وفيه نظر ايضا لتخلفه فيما اذا كان الزاني كافرا فان مقتضاه حل نكاح المتولد
عنه بالزنا اذا عرفت ذلك ففي تحريم نظر الزاني الى بنته والزانية الى ابنها اشكال ينشأ من كونه ولدا لغة حقيقة لانا لو لم نجوز ان يتولد من نطفة
اخرى والنقل على خلافه والاصل عدم تقييد دليل على ثبوته وانتفاء بعض الاحكام كالارث جاز ان يستند الى فقد بعض الشروط ولا يتعين استناده الى انتفاء الاسم
لغة ومن ان حل النظر حكم شرعي فلا يثبت مع الشك في سببه لا سيما التحريم هو المناسب للاحتياط المطلوب في هذا الباب لما تقام من قوله عليه السلام وللعاهر الحجر ان الزاني
لا ولد له والاصح التحريم وكذا باقي الاشكالات العتق يعني انه لو ملك الابنة من الزنا ومن يجري مجراه ففي انعتاقه بالقرابة الاشكال ومنشأه يعلم مما سبق والاصح العتق للشك
في السبب فيتمسك بالاصل المقتضي لبقاء الملك كذا القول في شهادة ولد الزنا على ابيه حيث يقبل شهادته على ابيه وفيه الاشكال ومنشأه معلوم مما سبق والاصح
القبول لمثل ما سبق وكذا القول في القود بمعنى ان الزاني لو قتل ولده من الزنا هل يقاد به وفيه الاشكال والاصح انه يقاد للشك في المسقط وكذا القول في تحريم
حليلة ولد الزنا على الزاني وتزوج بنت الزنا على ابيها والزانية فيه الاشكال وكذا حبس الاب في دين ولده لو منعنا في الاب شرعا وغير ذلك من توابع النسب والاصح عدم
الالحاق في شيء من هذه الاحكام احتياطا بجامع وتمسكا بالاصل حتى يثبت الناقل والاحتياط لا ينافي ذلك بتحريم النكاح لان حل الفروج امر توقيفي فيتوقف على النص بل
يكفي لاصالة عدم الحل فلا يكفي في حل الفرج عدم القطع بالتحريم لانه مبني على كمال الاحتياط قوله ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق ونحو
للاول ولستة اشهر من وطء الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى الحمل من وطء الاول انتفى عنهما ولو كان لستة اشهر من وطء الثاني

ولا اقل من اقصى المدة من وطء الاول فيلحق بالقرعة والاقرب عندي الثاني واللبن تابع موضع هذه المسائل احكام الاولاد لكن ذكرها المص لتعلق احكام النسب بها وهي اربع مسائل
لانه اما ان يمتنع الحاقه بالثاني خاصة او بالاول خاصة او بهما معا او يمكن الحاقه بهما معا الاولى اذا ولدت المطلقة المدخول بها بعد ان قضت عدتها وتزوجت باخر و
دخل بها لاقل من ستة اشهر من دخول الثاني ولدون اقصى مدة الحمل من وطء الاول فللاول قطعا لان الفراش في المدة كلها منحصر فيه وقد امتنع الحاق بالاول
الثانية ولدته لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول فهو منتف عنهما قطعا لامتناع الالحاق بواحد منهما الرابعة ولدته لستة اشهر من وطء
الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من وطء الاول ففي الحكم قولان احدهما القرعة فمن اخرجته الحق به لانه امر مشكل فانها فراش لكل منهما والالحاق بكل منهما ممكن شرعا فلا ترجيح
واختار الشيخ هذا القول في ط والثاني وهو الاقرب كونه للثاني لان فراش الاول قد زال وفراش الثاني ثابت والثابت اقوى من الزائل فالترجيح له وهذا هو الاصح ومبنى هذه
المسئلة ان شاء الله تعالى في الحاق الاولاد اذا تقرر ذلك فاعلم ان كل من حكم بالحاق الولد به في هذه الصور حكم بكون اللبن له فيترتب عليه احكام الرضاع وغير ذلك من احكام
النسب ويمكن ان يجعل قوله واللبن تابع راجعا الى ما تقدم من المسائل كلها من عند قوله النسب يثبت شرعا الخ ويكون المعنى ان كل موضع يثبت فيه النسب يتبعه اللبن وما لا
فلا وقد تردد ابن ادريس في اعتبار اللبن الحاصل عن وطء الشبهة بحيث لم ينشر الحرمة به والشيخ والجماعة على تعلق التحريم به وهو المعتمد لانه لبن عن وطء محترم شرعا يثبت به النسب
فيندرج في ظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ثم نبه لامور الاول قوله ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق لو قال بدله لو ولدت المطلقة
لاقل من ستة اشهر من حين دخول الثاني لكان اولى لانه يشمل ما اذا كان لاقل من ستة اشهر من حين وطئه ولستة اشهر فصاعدا من حين الطلاق فان لحاقه بالثاني هنا
ممتنع ايضا لان مجرد الزوجية لا يكفي في الالحاق من دون الدخول الثاني قوله ولستة اشهر من وطء الثاني اراد به المسئلة الثانية والواجب ان يقيد بقيد اخر وهو كونه
لاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول والا لدخلت الرابعة فيه وكان المص اكتفى بان مخالفة حكم الرابعة قرينة على ان الاكتفاء بتقييد الرابعة عن تقييدها
يكون المعتبر هنا مقابل ما قيد به الرابعة الثالث لو قال في الرابعة ولاقصى مدة الحمل من وطء الاول لكان اولى اذ لا يشترط في امكان لحاقه بالاول كونه لاقل من اقصى مدة الحمل بل الالحاق
ممكن ما لم يتجاوز الوضع اقصى مدة الحمل من وطئه قوله ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد لا ريب انه اذا نفى الولد باللعان انتفى
عنه فان كان بنتا لم يحرم عليه نكاحها ان كان قد دخل بالملاعنة قطعا وان لم يكن دخل فوجهان يلتفتان الى ان انتفاءها عنه او ان الانتفاء انما يثبت ظاهرا وهذا
لو استلحقها الحقت به وعلى هذا ففي ثبوت النسب تفصيلا بقتل هذا الولد والحد بقذفه والقطع بسرقة ماله وقبول شهادته عليه وجهان واختار المصنف في التذكرة ثبوتها لانه نفي نسبه
باللعان فانتفت توابعه واقراره بعد ذلك بالولد لا يسقط ما ثبت عليه كما ان الولد يرثه ولا يرث هو الولد لان اعترافه انما ينفذ في حقه لا في حق الولد اذا عرفت ذلك فاعلم
ان اللبن ينتفي عن الملاعن كما ينتفي عنه الولد هل يعود اذا اعترف بالولد لم يتعرض اليه المص وكان حقيقا بذكره لان المتبادر ان المقصود في هذه المسئلة هو بيان حكم
اللبن كما يرشد اليه قوله ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن لو افقه ... والذي يقتضيه النظر انه يعود ايضا بالنسبة اليه خاصة فلو ارتضع من هذا اللبن مرتضع
وكانت ... نشر الرضاع المحرم ثم ملكه الملاعن بعد اعترافه بالولد المنفي عتق عليه اخذا له باقراره قوله القسم الثاني السبب يحرم منه بالرضاع والمصاهرة
وغيرهما والتزويج والزنا واللعان والعدد القسم الثاني من القسمين اللذين هما سبب التحريم المؤبد يحرم منه بسبب الرضاع من سيجيء ذكره في احكام الرضاع ان شاء الله تعالى
وكذا المصاهرة وكذا بالتزويج كزوجة كل من الاب والابن بالنسبة الى الاخر وكالتي تزوجها في عدتها ونحوها وينبغي ان يراد بالتزويج هنا العقد ... لو وطئ معا ليتم المعقود
عليها والموطوءة وكذا بالزنا وشبهه هو اللواط وكذا باللعان وكذا بالعدد وسيأتي الذي تعين من يحرم بهذه الاسباب مجمعا عليه او مختلفا فيه واعلم ان الضمير في قوله
ويحرم منه يعود الى السبب في هذه العبارة وفاعل يحرم مدلول عليه بسوق الكلام اي يحرم منه بهذه الامور من سنذكر استثناء تحريم نكاحه الى احد منها
قوله وهنا فصول **الفصل الاول** في الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع
نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب لما بين
ان السبب المحرم منه ما كان باحد الامور المذكورة عقد لبيان المحرم بهذه الامور فصولا ثلثة الاول في الرضاع والثاني في المصاهرة والثالث في باقي الاسباب واعلم
ان الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب لما روي من طرقنا عن الصادق ع في الصحيح انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالام من الرضاع محرمة وكذا البنت و
غيرهما مما سيوضح تحريمه بالنسب ولا يختص اسم الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك على الشرائط الاتية او رجع نسب من ارضعتك اليها وهو امهات المرضعة وان
علون او رجع نسب صاحب اللبن الذي ارتضعت منه اليها وهي امهات صاحب اللبن وان علون او ارتضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا وهي مرضعة
احد ابويك او احد اجدادك او جداتك فهذه المذكورة في المواضع كلها امك من الرضاع فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وابوها جدك كما ان
ابنها اخ وبنتها اخت الى اخر احكام النسب والبنت من الرضاع هي كل امراة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة من ولدتها وكذا بناتها فهي
من النسب والرضاع والاخت هي كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل امراة ولدتها المرضعة والفحل او ارضعت باللبن الذي للفحل الذي ارضعت
بلبنه والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب
والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك وبناتها وبنات اولادها من
الرضاع والنسب بنات اختك واخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات كل امراة ارضعتها امك
او ارتضعت بلبن ابيك وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك واعلم انه قد اورد على ان اخت المرضعة خالة واخاها خال وسائر ما يرد في لسان العرب اطلاق
ان المجاز لا يطرد لامتناع ... لغير الانسان ... اطلاق الام على المرضعة انما يكون مجازا مع الاطلاق اما مع تقييد الام من الرضاع ... فانه اطلاق حقيقي فيطرد
قوله ولو اشتبهت اخت من رضاع او نسب باهل قرية جاز التزويج بواحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد فالاقرب تحريم الجميع هذه المسئلة من مشكلات هذا الفن وتحقيقها
انه اذا اختلطت محرم كالاخت من الرضاع او النسب وحصل الاشتباه فهناك صورتان احديهما ان يكون الاختلاط بعدد غير محصور في العادة كنسوة بلد او قرية كبيرة فله
نكاح واحدة منهن اذ لولا ذلك لانسد عليه باب النكاح لانه لو انتقل الى بلدة اخرى لم يؤمن مسافرتها اليها ومثله ما اذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة لا تنحصر فانه

لا يحرم الاصطياد

في استحباب التحريم

فيما لو اشتبهت المحرمة باهل بلد

لا يحرم الاجتناب وكذا لو تنجس مكان واشتبه بارض غير محصورة فانه لا يمنع من الصلوة على تلك الارض والظاهر انه اذا امكنه نكاح امراة لا يتمارى فيها لم يمنع من النكاح من اللواتي يرتاب فيهن لان عسر اجتناب غير المحصور اسقط وجوب الاجتناب الثاني ان يكون الاختلاط بعد محصور في العادة فيمنع من النكاح هنا لوجوب اجتناب المحرم ولا يتم الا باجتناب الجميع لا عسر في اجتناب العدد المحصور ولو بادر وعقد على واحدة كان العقد باطلا لثبوت المنع من جميعهن فلو زال اللبس بعد العقد وتبين ان المعقود عليها غير المحرم ففي الحكم بصحة النكاح تردد لسبق الحكم ببطلانه ولانه دخل مع اعتقاد السابق عدم صحته واعلم انه في قوله المحصور لو اشتبهت بمحصور لعدد عادة اشارة الى المراد من المحصور وغير المحصور وفيه نوع تسامح لعدم قبله باهل قرية حيث يحكم بان المراد قرية لا ينحصر عددها بحسب الانتشار عادة وتوضيحه ان المراد من عدم الحصر عسر عدهن على احاد الناس نظرا الى اهل العرف اذا نظروا الى مثل ذلك العدد واطلقوا عليه انه ليس بمحصور ولكثرته ولا اقله عددا حد الى اكبر بلدة ليعد سكانها لامكنه ذلك وقال بعض المحققين كل عدد لو اجتمعوا على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين وسايط ويلحق باحدهما بالظن وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب اعلم ايضا ان قوله فجاز ان ينكح واحدة منهن ينبغي ان لا يراد انه لا يجوز نكاح ما سوى الواحدة اذ لا فرق بين الواحدة والمتعددة منهن في عدم المنع حتى لو نكح وطلق مرارا لم يمنع من النكاح الا اذا انحصر فان فيه تردد ولو تعدد تكرار النكاح عدد محصور فالمنع قريب مع احتمال الجواز الى ان يبقى واحدة استصحابا لما كان ولان الاشتباه في الجميع قوله ويثبت بالرضاع الحرمة كالنسب الى قوله والى المرضعة وعمها ولا يثبت بالرضاع الحرمة كالنسب فالمراد بثبوت الحرمة بينه وبين امه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب فلا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان لا ريب ان كل موضع يثبت المحرمية بالنسب يثبت الحرمة بمثل تلك القرابة من الرضاع فالام من الرضاع محرم كالام من النسب كذا البنت والاخت وغيرهن ومتى ثبت المحرمية باحد الامرين ثبت جواز الخلوة بمعنى ان ينفرد الرجل بمحرمه من النساء كامه وبنته واخته من غير ان يكون هناك شخص ثالث لهما ولا يجوز ذلك في الاجنبية لما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله لا يخلو رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وهو العامة ولا يثبت التوارث بالرضاع اجماعا وكذا استحقاق النفقة والولاية والحضانة وتحمل العقل وسقوط القود والمنع من الشهادة والحبس بالدين وفي ثبوت العتق اذا ملك امه واخته من الرضاع ونحوهما ممن ينعتق مثلهن من النسب اذا ملكه قولان نقلهما في البيع سيأتي ذكرهما ان شاء الله والاصح الثبوت قوله والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشرائطه واحكامه المطلب الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة ولو ارتضع من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت بالجبر لو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات حمل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى وربي الاتحاد عن الباقر عليه السلام انه قال لا يحرم من الرضاع الا من رضاع يوم وليلة او رضع خمسة عشر رضعة متواليات من امراة واحدة وغيره دال على ان الرضاع من لبن البهيمة والرجل والخنثى المشكل لا يفيد التحريم ولا خلاف في ذلك عند اصحابنا وعن مالك ان لبن البهيمة يتعلق به التحريم وذهب بعض الشافعية الى تعلق التحريم بلبن الرجل وبعض اخر الى لبن الخنثى معترضا على العوامل فان قلنا مثل هذا اللبن لا يكون الا للانثى الغزارة تأنيثه وكل ذلك غير معتد به عندنا واما اشتراط الحيوة في المرضعة فلظاهر قوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم مع قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فان الميتة لا تعد حكما مرضعة فهي مما وراء ذلكم والاصل الاباحة فيتمسك به الى قيام المحرم فلو ارتضع طفل من ميتة كمال الرضعات وارتضع المعظم حال الحيوة واكمل الباقي بعد الموت لم يتعلق به تحريم وتردد المحقق في الشرائع في الحكم نظرا الى صدق اسم الرضاع واستصحابا للحكم الذي كان ثابتا حال الحيوة وعدم التحريم اظهر للمعارضة باصالة بقاء الحل والترجيح معنا الان المتفاهم من الالفاظ الواردة بتحريم الرضاع هو الرضاع من المراة الحية فتعين الحمل عليه لرجحانه ولا يخفى ان في قول المصنف ان ارتضع او كمل حال الموت الى مناقشة وقد كان الاولى ان يقول وان كمل حال الموت بالجبر ليكون المعطوف مع ان الوصلية هو الفرد الاخفى واشتراط كون اللبن عن نكاح باجماع الاصحاب وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت له امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا والمراد بالنكاح هنا الوطي دون العقد فيندرج فيه الوطي بالعقد دائما ومتعة وبالملك وما في معناه والشبهة صادقة اذا حصلت من الطرفين او من احدهما والتحريم ثابت في حق من ثبت النسب في حقه لاضافته اليه وحاول بقوله سواء كانت بكرا او ذات بعل او صغيرة او كبيرة الرد على الشافعي حيث قال بان المحرم لبن الكبيرة دون الصغيرة وله قول بان لبن البكر لا يحرم وقول المصنف ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ذكر مثله في كرة وحكاه قولا عن بعض فقهائنا وحكى عن الشيخ في المبسوط نحوه ثم حكى انه قال قبل ذلك ما ينافيه وان اللبن الذي ينزل على الاحمال لا حرمة له وانما الحرمة لما نزل على الولد وبلوغ من كرة الميل اليه حيث احتج له برواية يعقوب بن شعيب السابقة فانها تدل على ان اللبن الحاصل من غير ولادة لا يحرم وصرح بذلك ابن حمزة فقال لا من در لبنها من غير ولادة وهذا اصح وفي جامع الرواية التي معارض لها ولا خلاف في ان اللبن الحاصل عن الوطي زنا لا ينشر لان الزنا لا حرمة له ولا يلحق به النسب وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام فحصر لبن الفحل بما يحصل من امراته ولا يكون ذلك الا مع النكاح الصحيح لان اللبن لو در عن غير نكاح لم يعتد به والزنا ساقط الاعتبار شرعا فاللبن الحاصل منه حكم الذي در عن غير نكاح اما الشبهة فانه كالصحيح على اقوى القولين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لان قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يتناوله لكن تردد ابن ادريس في ذلك نظرا الى انه ليس في طيا صحيحا او ضعفه ظاهر تمسكا بظاهر الاية ولانه كالصحيح في النسب فاللبن تابع له ولو اختصت الشبهة بالرجل او المراة فالتحريم بالرضاع انما هو بالنسبة الى من يثبت النسب في حقه لعدم القائل بالفصل ولان اللبن تابع للنسب قوله ولا يشترط اذن المولى في الارضاع ولا الزوج اما الزوج فظاهر لانه لا يملك الزوجة ولا لبنها وان كان ممنوعا في بعض الاحيان من الارضاع لانه يلزم من الارضاع ارتكاب محرم بتعطيل بعض حقوق الزوج من الانتفاع بها وهذا لا ينافي تعلق التحريم بالارضاع كذا القول في الامة فان تصرفها في لبنها وان كان محرما لا انه لا منافاة بين التحريم وبين كون الارضاع محرما واطلاق النصوص يتناول هذا الارضاع قوله لو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولده نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت منه لم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني اذا طلق الزوج حاملا منه او كانت مرضعا فارضعت له فهنا مسائل الاولى ان يكون ارضاعها قبل ان تنكح زوجا غيره فاللبن للاول قطعا والموت والطلاق لا يقطع

في الرضاع واحكامه

في ان الرضاع ... مع الولي ...

ارعات والزوجية

كتاب النكاح

ثبت اللبن عنه ولا فرق بين ان يرضع في العدة او بعدها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع حصول باقي الشرائط لانه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فهو على استمراره لكن ان اشترطنا كون الرضاع وولد المرضعة في الحولين اعتبر كون الرضاع قبل مضي حولين من حين الولادة والا فلا **الثاني** ان يكون بعد ان تزوجت ولم تحمل من الثاني فالحكم كما لو لم تتزوج **الثالث** ان يكون بعد الحمل وقبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث زيادة فهو للاول قطعا قال في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا ويؤيده العمل بالاستصحاب حيث لم يتجدد ما يزيل **الرابع** ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الوضع وقد تجدد في اللبن زيادة يمكن استنادها الى الحمل من الثاني فاللبن للاول ايضا وقد صرح بذكره استصحابا لما كان والحمل لا يزيل الحكم السابق والزيادة لا تشترط لان اللبن قد يزيد بغير اسباب وللشافعي تفصيل محصله ان زاد اللبن بعد اربعين يوما من الحمل الثاني فاحد قوليه انه لكل من الزوجين عملا بالظاهر ومن بلوغ الحمل المدة المذكورة يستدعي وجود اللبن غالبا فيكون المتجدد مضافا الى السابق والا فهو للاول ولا اعتبار بهذا التفصيل عندنا **الخامس** ان ينقطع اللبن انقطاعا بينا اعني مدة طويلة لا يختل مثلها اللبن الواحد غالبا فلا اعتبار بالانقطاع زمانا يسيرا ثم يعود ويمكن ان يكون للثاني وذلك بعد مضي اربعين يوما من الحمل الثاني على ما حكاه المصنف في التذكرة عن العامة ولم يرده فانه يكون للثاني صرح به الشيخ والجماعة لانه لما انقطع زال الحكم الاول فاذا عاد وقد حدث سبب يقتضيه جعل حالته عليه لزوال الحكم الاول بالانقطاع فعوده يحتاج الى دليل بخلاف ما اذا لم يحدث حالة عليه بسبب اخر يحال عليه فانه يكون للاول لانتفاء ما يقتضي خلافه وللعامة في هذا اختلاف على اقوال احدها هذا والثاني انه للاول والثالث انه لهما والمختار عندنا الاول **السادس** ان يكون بعد الوضع فهو للثاني قطعا ونقل المصنف فيه الاجماع في التذكرة وعلى هذا اذا اتصل اللبن الى وضع الحمل الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني وتقريبه معلوم مما سبق واعلم ان عبارة الكتاب تضمنت اربع صور من هذه الصور وهي الاولى وهو ظاهر وكل من الثالثة والرابعة مشمول لقوله ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت الخ فانه باطلاقه يتناولهما لكن قوله وارضعت من لبن الاول عن حكمهما اذ المقصود من هذه المسائل هو ثبوت كون اللبن للاول او للثاني واما ترتب التحريم بالنسبة الى صاحب اللبن فليس مقصودا بهذه المسائل فقوله اما لو انقطع الخ مبين لحكم الخامسة وقوله ولو اتصل الخ متضمن لحكم الثالثة والرابعة فان محصله ان كون اللبن للاول مستمر الى وضع الحمل **قوله** ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا ويتاكد الكراهة في المجوسية افضل ما يرضع الصبي لبن امه لما رواه طلحة بن زيد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه و يستحب استرضاع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة الحسنة لما رواه محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام قال قال لي استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن قد يعدي ولان الرضاع مؤثر في الطباع والاخلاق وروي انه صلى الله عليه واله قال انا سيد ولد ادم بيد اني من قريش ونشات في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وروي انا افصح العرب بيد اني من قريش الخ وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر بالرضاع كما افتخر بالنسب وعن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان اللبن يشب عليه ومنه يعلم كراهة استرضاع الكافرة والمجوسية اشد لقول الصادق عليه السلام لا يسترضع للصبي المجوسية ويسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر تمنعهن من ذلك وقال عليه السلام وقد سئل عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب والحاصل انه اذا اضطر استرضع اليهودية والنصرانية ومنعها من شرب الخمر وهل هو على الوجوب او على طريق الاولى ظاهر الامر في قول الصادق ع اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر ذلك ولكن يبعد لان اثره في طباع الولد الخبيث ويتصور اذا كانت المرضعة ام المسترضع او استاجرها للرضاع وشرط عليها الامتناع ولا ريب انه يكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها اذ ليست مامونة عليه وكذا يكره استرضاع الحمقاء وكذا من ولدها عن زنا وكذا من كانت بنت زنا لرواية عبيد الله الحلبي عن الصادق ع قال قلت له امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها واشار المصنف بقوله وروي الخ الى ما رواه اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم وروي في الحسن عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن خلف عن الباقر عليه السلام في المراة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ولا معارض لها فان قلنا بها فهل يتعدى الحكم الى المالك بتطييب لبن بنت الزانية المخلوقة من الزنا اذا كانت امته **قوله الركن الثاني** اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احلب ثم وجر في حلقه او وصل الى الجوف بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة وجبن له فاكله او جعل في فم الصبي مائع يمتزج باللبن حال رضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة لا خلاف عند اصحابنا في ان المعتبر في الرضاع المحرم وصول عين اللبن خالصا الى المحل فلو جبن له فاكله او مزج بمايع اخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر ويدل عليه ظواهر النصوص الدالة على الحكم بالتحريم بناء على اسم الرضاع فان مثل ذلك لا يسمى رضاعا ومثله الايصال الى الجوف بحقنة وسعوط او تقطير في احليل او جراحة واختلفوا في اشتراط الامتصاص من الثدي فالاكثر على اشتراطه فلو احلب اللبن ثم وجر في حلق الرضيع لم ينشر حرمة وقال ابن الجنيد ينشر وهو قول الشيخ في المبسوط لظاهر قول الصادق ع في صحيحة جميل بن دراج اذا رضع من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وجوابه ان تمنع صدق الرضاع مع الوجور والاصح الاول لقول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين ولانه لنصوص على الاكتفاء بخمس عشرة رضعة ولقول الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة جعل الرضاع المحرم ما كان مبدأه من المرأة ولان الاصل الاباحة حتى يثبت المحرم **قوله الركن الثالث** المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين يشترط وصول اللبن في الرضاع ليثبت التحريم وصوله الى معدة الصبي فلا اعتبار بوصوله الى ما غار في حلقه بغير خلاف عندنا ما لم يبلغ المعدة ويشترط بقاؤه فيها فلو تقيأ في الحال لم يعتد به وهو متقرب كونه لم يحصل التغذي به وانبات اللحم وشد العظم عنه وكذا يشترط كون الصبي حيا فلو وجر لبن الفحل في معدة الميت لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الرضاع والارتضاع اللذين رتب النصوص ولا ينتشر بذلك ابناء الفحل ولا زوجته حليلة ابن له عن ذلك من احكام الرضاع وكذا يشترط كون الرضاع في الحولين عند جميع علمائنا فلو ارتضع بعد الحولين لم ينشر حرمة لما روي من النبي ص قال لا رضاع الا ما كان في الحولين وروي الاصحاب عن الصادق عليه السلام انه قال لا رضاع بعد فطام وقيل له وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله تعالى وقال عليه السلام الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم غالبا

المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة الكمية وتعتبر التقدير بامور ثلاثة اما بما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا

في الرضاع وشرائطه

حكم لما دون العشر وشرائط كالبنة الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فقد شرائط الرضاع لنشر التحريم اربعة وعد ثلاثة الاول الكمية وقد قدرها الاصحاب باحد امور ثلاثة وهي ما انبت اللحم وشد العظم لما رواه الاصحاب عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وما رواه عبد الله بن سنان عن الكاظم عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وعن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة الحديث وهنا مباحث الاول هذه التقادير الثلاثة اصول لورود النص بكل منها وقال في المبسوط ان الاصل هو العدد والباقيان انما يعتبران عند عدم انضباطه وهو اللائح من عبارة التذكرة حيث قال الرضاع المحرم ما حصل باحد التقادير الثلاثة اما رضاع يوم وليلة لمن لم يضبط العدد الخ ويمكن ان يقال لو جعل كل واحد منهما التقدير اصلا لزم عدم اعتبار العدد في حصول التحريم فانه لو فرض حصول رضاع ينبت اللحم ويشد العظم ورضاع يوم وليلة ولم يبلغ العدد المذكور لثبت التحريم بدون ثبوت العدد فلا يكون العدد معتبرا وهو ظاهر متعين ح التالي باطل بالحمل الذي ذكره وقد يجاب بامكان التالي بوسائط وهو محل اعتبار العدد علاما اذا لم يحصل رضاع يوم وليلة على الوجه المعتبر ويتخلل بين الرضعات ان استغنى الرضيع فيه بالطعام فلم يتحقق انبات اللحم وشد العظم فانه لا بد من حصول العدد كله لكن يبعد هذا لان ظاهر النصوص انه متى حصل رضاع يوم وليلة تحقق التحريم وان لم يبلغ العدد فيكون كل منهما اصلا برأسه الثاني المراد برضاع يوم وليلة الرضاع الذي يقتضيه العادة في طول اليوم والليلة من غير اعتبار عدد واما ما انبت اللحم وشد العظم فان الاصحاب لم يذكروا له حدا يرجع فيه ويمكن اعتبار الرجوع فيه الى قول عدلين عارفين بذلك وقد اختلف الروايات في ان العشر رضعات ينبت اللحم ويشد العظم ففي بعضها انها تنبت وفي بعضها لا الثالث اختلف الاصحاب في عدد الرضاع المحرم فقال ابن الجنيد انه ما وقع عليه اسم الرضعة محرم وقال المفيد والمرتضى وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ابي عقيل العشر محرمة واختاره المصنف في المختلف لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ونظائره من العمومات ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ولان العشر تنبت اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام الى ان قال فقلت فما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات وذهب الشيخ في كتبه الى عدم التحريم الا بخمس عشرة واختاره ابن ادريس والمصنف في اكثر كتبه ونجم الدين سعيد وعامة المتأخرين وهو الاصح للاصل والاستصحاب ولما رواه زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ولصحيحة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وقريب منه موثقة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام وموثقة عبد الله بن بكير عنه عليه السلام وظاهر قوله في الرواية السابقة كان يقال عشر حكاية بذلك وتمام الحديث انه سأله هل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع واعراضه عن الجواب يشعر بالتقية واعلم انه يلوح من قول المصنف ولا حكم لما دون العشر الا خلاف فيه عندنا وكانه لم يلتفت الى خلاف ابن الجنيد اذا عرفت ذلك فاعلم انه يعتبر في الرضعات العدد وجود ثلاثة كالبنة كل واحدة منها وتواليها والارتضاع من الثدي اما الكمالية فلعدم صدق الرضعة اذا كانت ناقصة واما التوالي فلما دل عليه خبر زياد بن سوقة السالف اما الارتضاع من الثدي فلما تقدم من انه لو وجر [illegible] في حلق الطفل لم يصدق الرضاع ولم يثبت التحريم

قوله فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمال الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر كان الجميع رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو رضعت امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وانما يعتبر اتحاد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة ولا يتغير لو ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب ولكن لو اكملها احتسب كما لو التفت الى ملاعب او حصل نوم خفيف ثم عاد ولو طال الزمان [illegible] في اعتبار اكمالها نظر ينشأ من انتفاء الوحدة عرفا ومن ان الفرض حصول الرضعة التي تساوي الرضعة الواحدة ويلوح من تقديرهم الزمان المتخلل بالقليل كالتنبيه في كون النوم يكون خفيفا ونحو ذلك كلامهم هنا وهناك ان تخلل الكثير مانع من الاحتساب والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف اذ الشارع لم يعين لها قدرا مضبوطا ولم يحد بزمان فلا جرم جعل المرجع العرف كما هو عادته في امثاله ولان الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية وقيل انه يروى ويصدر من قبل نفسه القولان للشيخ [illegible] كان المصنف اراد بقوله وقيل [illegible] اختلاف العبارة في ضبط الكمالية لا انه قول مستقل مبني عليه انه في التذكرة قال ان المرجع في الكمالية الى العرف ثم قال فاذا ارتضع الصبي وروي وقطع قطعا بينا باختياره واعرض عنه اعراضا بالكلية كان ذلك رضعة فجعل العبارتين معا حد الكمالية واما التوالي فيتحقق بان لا يرتضع من امرأة خلال رضاعه من امرأة اخرى وان كان لبن كل منهما لفحل واحد عندنا خلافا لبعض العامة لقول الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد اشار بقوله من امرأة واحدة الى تفسير متواليات فعلم منه ان تخلل المأكول والمشروب وطول الزمان لا يخل بالتوالي

قوله الثالث ان يكون الرضاع في الحولين ان كان بعد فطامه يعتبر في المرتضع اجماعا وفي ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الحولين لم ينشر ولو تمت مع تمام الحولين [illegible] الثالث من شرائط الرضاع المحرم كون الرضاع واقعا قبل ان يكمل المرتضع الحولين باجماع اصحابنا وهو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله لا رضاع الا ما كان في الحولين وقول الصادق عليه السلام لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل ولا فرق بين ان يفطم قبل الرضاع في الحولين ام لا لظاهر النصوص فلو ارتضع بعد الحولين لم يحرم وان لم يكن قد فطم وصرح المصنف وغيره بانه لو كمل الرضعة الاخيرة مع تمام الحولين يدل عليه قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام مع قوله تعالى وامهاتكم من الرضاعة فان ظاهرهما اعتبار ما لم يكن واقعا بعد الحولين [illegible] كما في سائر الابواب الفقهية ولو انكسر الشهر الاول فاحتمال الاتمام وهل يعتبر في ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن من ولادته فهل يشترط كونه في الحولين حين الارتضاع بحيث لا يقع شيء من الرضاع بعد تجاوزه اياهما فيه قولان احدهما الاشتراط فلا يحرم الرضاع لو وقع شيء منه بعد الحولين وهو قول ابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة لظاهر قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام فانه يشمل ولد المرضعة والثاني عدم الاشتراط وهو مختار ابن ادريس وجماعة منهم المصنف

لعموم قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمتبادر من قوله لا رضاع بعد فطام المرتضع دون ولد المرضعة ولم يصرح الشيخان في ولد المرضعة بالاشتراط ولا بعدمه نعم المصنف في المختلف ... الاشتراط اقوى تمسكا باصالة عدم الاشتراط **قوله** ج اتحاد الفحل فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن فحل آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم ينشر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه لا خلاف بين اصحابنا في ان الرضاع المثمر للتحريم بين صغيرين رضاعهما المتعلق باحد الامور المذكورة يشترط ان يكون جميعه من لبن فحل واحد هو الشرط الثالث ولا يخفى ان هذا الشرط ليس كالاولين لان حصول التحريم لا يثبت بالرضاع في حال من الاحوال بدون الشرطين الاولين فاذا حصل احدهما كان وجوده كعدمه بخلاف هذا الشرط فانه انما يعتبر لثبوت التحريم بين المرتضعين لا مطلقا فلو ارتضع اثنان من لبن فحل واحد فصاعدا على التراضي ثبت الاخوة بينهما فلو كانا ذكرا وانثى حرم كل منهما على الآخر ولا فرق بين ان يرتضعا معا من امرأة واحدة او من منكوحتين لصاحب اللبن بحيث يرتضع احدهما من احديهما كمال النصاب والآخر من الاخرى كذلك ولو تعددوا فبلغوا مائة واكثر كالمنكوحات بالمتعة او بملك اليمين ثبت التحريم بينهم مع رضاعهم ما قلناه ولو تعدد الفحل بحيث ارتضع احد الصغيرين من امرأة من لبن فحل والآخر منها من لبن فحل آخر فلا اخوة ولا تحريم عندنا لقول الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او اقل من خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس وقد ذهب ابو علي الطبرسي الى التحريم بذلك لثبوت الاخوة للام وهو نادر ومخالف للمنصوص عن اهل البيت واعلم ان قوله لو ارتضع خمسا الخ قد سبق بانه مضمون الشرط الاول فاعادته تكرار **قوله** اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصل البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان لخمس عشرة ... فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان خمسة عشر بنتا ... رضعة ... لا خلاف في انه اذا حصل الرضاع بشرائطه المعتبرة فيه نشر الحرمة في الجملة وسيأتي ان شاء الله تعالى تفاصيل ذلك ولو حصل الشك في بلوغ النصاب او في وصول اللبن الى الجوف في بعض المرات لم ينشر الحرمة لان الاصل عدم المحرم والاصل الاباحة ولا شك ان الورع يقتضي الاحتراز عنه هنا ولو حصل الشك في وقوع الرضاع في الحولين فان اصل بقاء الحولين مقابل لاصل الاباحة فان الاباحة كانت ثابتة قبل النكاح والاصل بقاؤها وكون المرتضع في الحولين كان ثابتا قبل الرضاع والاصل البقاء وترجح الاباحة بوجوه **الاول** ان التقابل والتكافؤ يقتضي التساقط فيبقى التحريم منتفيا قطعا لانتفاء سببه بل يلزم من انتفائه ثبوت الاباحة اذ لا يعقل ارتفاع النقيضين **الثاني** ان الشك في وقوع الرضاع في الحولين يقتضي الشك في تقدم الرضاع وتأخره والاصل عدم التقدم **لا يقال** كما ان الاصل عدم التقدم فكذا الاصل عدم التأخر لانا نقول هو الآن الاصل حصل بطريق التأخر وهو ان التقدم يقتضي تحقق الرضاع في ازمنة تزيد على زمنه تأخره والاصل عدم الزيادة واذا وجد هذا الاصل مع اصل الاباحة قوي جانبه فيرجح به **الثالث** قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والرضاع المحكوم شرعا بوقوعه في الحولين لان ذلك شرط وليس محكوما بكون الرضاع في محل النزاع واقعا في الحولين لتقابل الاصلين فيندرج المتنازع في حل نكاحها في عموم ما وراء ذلكم وهو من ابين المرجحات وقد يقال يترجح التحريم بانه اذا تعارض الناقل والمقرر رجح الناقل فان الناسخ خير من التأكيد ولانه اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وضعفه ظاهر لان ترجيح الناقل في النصوص من حيث اشتمالها على زيادة لا ينافيها الآخر اما في الاصلين كما هنا فغير واضح وانما يغلب الحرام على الحلال اذا ثبت التحريم شرعا كما اذا اشتبهت محرمة باجنبية وقد علم مما تقدم انه لا بد من استكمال الرضعات من امرأة واحدة فلا حاجة الى اعادته ويلوح من كلام الشارح للتفاصيل ان قول المص لكن الثاني ارجح اشارة الى خلاف حيث قال في البحث الاقوى عندي ما هو الارجح عند المص والظاهر انه لا خلاف هنا يعرف وانما اراد المص بيان دليل المسألة والاشارة الى تقابل الاصلين وان احدهما ارجح على الآخر **قوله واما الاصول** في التحريم فالاشتر المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس فتصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اعماما واخوالا وعمات وخالات على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرم على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل اراد بقوله والاصول في التحريم ثلاثة ان الذي يثبت له التحريم الناشئ عن الرضاع المحرم بلا واسطة غير الثلاثة ومن عداها فانما يتعلق بهم التحريم بسبب هذا الرضاع بتوسط واحد من الثلاثة وتحقيقه انه اذا حصل الرضاع المحرم فان كان المرتضع ذكرا حرم على المرضعة نكاحه لانه ابنها وان كان انثى حرم على الفحل نكاحها لانها ابنته وكذا يحرم عليهما نكاح المرتضع فكذا يحرم عليه نكاحهما لان التحريم من الجانبين حيث ان المرضعة ام المرتضع والفحل اب له وآباؤهما اجداد وجدات قطعا وكذا اولادهما اخوة واخوات له واخوتهما اعمام واخوال ضرورة ان الابوة والامومة يقتضيان ذلك فاذا تقرر هذا فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب ولو قال فكما حرمت المرضعة والفحل على المرتضع حرم عليه امهاتهما واخواتهما واولادهما لكان اشمل وفق لما تقدم من كلامه والحصر حيث جعل اصول التحريم ثلاثة المرتضع والمرضعة والفحل ... التحريم الى الباقين وقوله من النسب يمكن انه يريد اختصاصا بالبنات لما علم من ان الرضاع لا يفيد التحريم بين المرتضعين الا مع اتحاد صاحب اللبن الذي ارتضعا به ويمكن ان يريد شموله للامهات والاخوات ايضا نظرا الى ان التحريم لا يكون الا مع اتحاد صاحب اللبن وهو منتف فيهن ... كلام المص في عاشر الفروع وقوله وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة يريد به كما ان المرضعة صارت اما والفحل ابا فكذا اولاد المرتضع صاروا احفادا ومن هنا يعلم انه لو قال وكذا اولاد الرضيع اولاد المرضعة والفحل لكان اولى وفي قوله وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه الآخرة قد سبق بيانه غير مرة وذكر نادر الفرق بين المرضعة والفحل في ذلك وخلاف الطبرسي في ذلك **قوله** ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا اذ لا مقتضي لذلك بوجه من الوجوه فان ام الولد من النسب انما تحرم لكونها ... من الرضاع ولا يحرم على اخ المرتضع لانتفاء المقتضي وام الاخ من النسب انما حرمت على الاخ لكونها منكوحة الاب وهذا المعنى منتف هنا واما اولاد الفحل ولادة ورضاعا فان في تحريمهن على ابي المرتضع قولين للاصحاب **احدهما** واختاره الشيخ في

الرابع من شرائط الرضاع اتحاد الفحل

قوله المطلب الثالث في احكام الرضاع فيما يحرم

في تحريم المرضعة على ابي المرتضع

على التحريم

على التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف في الرضاع والنبي صلى الله عليه وآله قال انما يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة وقال في ف بالتحريم وهو ظاهر اختيار ابن ادريس واختاره المص هنا وفي لف وكرة معتمدا فيهما
بقوة كلام الشيخ في المبسوط وبصحيحة علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها وهو لبن الفحل
فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المراة التي
ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك وروى ابو يعقوب في التهذيب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل وروى ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام
امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك قال المص في لف بعد ايراد الرواية الاولى نعم ما قال
وقول الشيخ في غاية القوة ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ والاصح التحريم وانما لم يحرم اولاد المرضعة رضاعا لما عرفت من ان التحريم بالرضاع مشروط
باتحاد الفحل **قوله** ولاولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي اختلف الاصحاب في ان اخ المرتضع
واخته من النسب هل يحل نكاحهما لاولاد المرضعة ولاولاد فحلها سواء كانوا من النسب ام من الرضاع والحال ان الاخ والاخت لم يرتضعا من لبن هذا الفحل فقال الشيخ
في ف لا يجوز وقال في النهاية لان اخت الاخ من النسب لا يجوز نكاحها فكذا من الرضاع ولان تعليل التحريم على ابي المرتضع في الروايات السالفة بانهن بمنزلة ولده قائم هنا
وذهب ابن ادريس وجمع من المتاخرين الى عدم التحريم منهم المص لكنه توقف في لف وهو الاصح فان دليل التحريم ضعيف فان اخت الاخ من النسب لا تحرم الا على من هي اخته
لامن الاب والام وهذا لا يحرم اخت الاخ مع اختلاف الجهة كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام فانها لا تحرم على اخيه لانتفاء سبب التحريم والتعليل السابق في الروايات
لا يقتضي التحريم هنا لان منصوص العلة حجة بمعنى انه حيث يثبت تلك العلة يثبت التحريم والعلة المذكورة هي كونهن بمنزلة اولاد ابي المرتضع وهذا غير موجود في
محل النزاع وليس المراد بحجية منصوص العلة حجيته انه ثبت وما جرى مجراها ثبت الحكم **قوله** ولا لاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الآخر اذا تغاير الاب واتحد اللبن المراد
انه اذا ارتضع صبيان من لبن امراة سواء كان اللبن لفحل واحد ام ارتضع احدهما بلبن فحل آخر صارا اخوين فلاخوة احدهما ان ينكحوا في اخوة المرتضع الآخر لان هؤلاء
ليسوا بمنزلة اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة خاصة احترز المص بقوله اذا تغاير الاب عما اذا كان ابو كل من اخوة المرتضعين هو ابو اخوة المرتضع
الآخر فانه لا يجوز النكاح وهو ظاهر واراد بقوله واتحد اللبن ان اللبن الذي ارتضع به كل من الصبيين لفحل واحد **قوله** وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا
يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع
على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت وامتصت من غير شعور المرضعة سقط لا خلاف في ان الرضاع الذي اذا حصل سابقا على النكاح
يمنعه لانه يثمر التحريم لو حصل لاحقا ابطله فلو ارضعت اخته او زوجة ابيه من لبن الاب او زوجته زوجته الرضاع المحرم فسد النكاح فان الزوجة تصير بنت اخته بارضاع اخته اياها
وبنت الاخت محرمة النسب واذا ارضعتها زوجته فان كان بلبنه صارت بنتا وان كان بلبن غيره فان كانت المرضعة مدخولا بها حرمتا معا والا انفسخ النكاح وحرمت
المرضعة مؤبدا على ما يأتي ان شاء الله تعالى تفصيله وان ارضعتها زوجة ابيه فان كان بلبن الاب حرمت مؤبدا لانها اخته والا فلا وكذا القول في زوجة الابن اذا ارضعت بلبن الابن
ويأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب على الزوج للرضيعة نصف المهر اما الوجوب فلان الفسخ ليس من طرف الزوجة واما وجوب النصف فلان
الفسخ قبل الدخول يجري مجرى الطلاق ويحتمل وجوب الجميع لان الاصح على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ان المهر يجب بالعقد جميعه ويستقر بالدخول وينشطر بالطلاق وهذا
ليس بطلاق فيستصحب وجوب جميعه الى ان يثبت السبب المسقط للشيء وهذا متوجه هذا كله اذا كان قد سمى مهرا ولو لم يكن قد سمى بل كانت مفوضة البضع
وجبت المتعة الحاقا لهذا الفسخ بالطلاق ويحتمل السقوط كالموت ووجوب مهر المثل او نصفه لاختصاص المتعة بالطلاق حيث ان القرآن انما ورد بها في الطلاق فلا
يتعدى الحكم مورده والبضع لا يخلو من عوض وصرح المص في كره بوجوب المتعة وحكاه عن الشافعي ولم يذكر احتمالا آخر ثم يرجع الزوج بما اغرمه على المرضعة المتولية للارضاع
ان قصدت الافساد وهو اختيار الشيخ في المبسوط لان البضع مضمون كالاموال لانه يقابل بمال في النكاح والخلع ولا يجب على المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون فكذا المرضعة
بنسبة المختلعة بمهر المثل اما اذا لم تقصد الافساد فلا ضمان لانها متسببة كالو احتفر بئرا في ملكه فتردى فيها متردٍ ولانها محسنة الى المرتضعة حيث لا يوجد من يرضعها
وما على المحسنين من سبيل والذي ينساق اليه النظر عدم الفرق بين الحالتين في الضمان وعدمه لان اتلاف الاموال موجب للضمان على كل حال والفرق بين هذا وبين حفر
البئر في الملك قائم اذ لا اتلاف من الحافر اصلا على انا نقول ان كان الضمان دائرا مع العدوان نمنع ان ارضاع الصغيرة عدوان في محل النزاع فان المفصل يصير بما ليس
بعدوان نعم لو حفر في ملكه بئرا وتردى فيها الناس لم يضمن بذلك واطلق الشيخ في ف عدم الضمان على التقديرين والضمان قريب وسيأتي ان شاء الله تعالى له
مزيد تحقيق ولو انفردت المرتضعة بالارتضاع بان سعت وامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول وهو كذلك قول
المص في كره والشافعي وجه بعدم السقوط بذلك وانما يسقط نصف المسمى وتقييد المصنف بقوله من غير شعور المرضعة يقتضي انه مع الشعور لا يسقط وكانه نظر الى ان
تمكينها اياها من الرضيع بمنزلة الفعل وفيه نظر ولعله يريد بانه مع التمكين مستند اليهما فكل منهما جزء السبب وهو محتمل **قوله** ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على الاشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع اذا كان لشخص
زوجتان احداهما كبيرة والاخرى صغيرة في محل الرضاع فارضعت الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرم فان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا ابدا اما الكبيرة فلانها ام الزوجة واما
الصغيرة فلانها بنت الزوجة المدخول بها وهذا اذا لم يكن الرضاع من لبنه فان كان من لبنه حرمتا مؤبدا وان لم يدخل لان الصغيرة قد صارت بنتا له ولا خلاف في ذلك
كله اذا انفرد ذلك فلا ريب ان الكبيرة تستحق المهر المسمى ان كان قد دخل بها لاستقراره بالدخول فلا يسقط بسبب طارٍ وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها لان الفسخ من
جهتها فكان كالردة ولقائل ان يقول ان كان انتساب فسخ النكاح بالارضاع لانه موجب لتحقق الرجوع على المرضعة بالمهر فليكن موجبا للرجوع عليها بمهرها بعد
الدخول لانها تسببت في فسخ نكاحها كما اذا طلق الزوجة بعد الدخول طلقة واحدة وراجعها ورجع في العدة وانكرت وحلفت ونكحت زوجا آخر

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فيما لو ارضعت الكبيرة زوجتي الصغير

ثم لم يثبت فيها اليمين فصدق الزوج لم يقبل قولها على التحاور ورجع الاول عليها بمهر المثل وان كان قد وطئها واجيب عنه بالفرق بان الغرم هنا للحيلولة بينه وبين البضع المتقوم لانها زوجته بخلاف المتنازع فان الزوجية زائلة لفسخ النكاح بالرضاع وهذا الجواب غير دافع لاصل السؤال هذا حكم الكبيرة واما الصغيرة فان في وجوب تمام المسمى او نصفه اشكالا ينشأ من انه فراق قبل الدخول فينتصف به المهر كالطلاق ومن ان الجميع يجب بالعقد فيستصحب حكمه ولم يثبت شرعا سقوط النصف الا في الطلاق والالحاق قياس وهذا اقوى نعم على القول بان نصف المهر يستقر بالعقد والنصف الآخر بالدخول او بالموت يجب النصف خاصة فيتجه ومهما غرم الزوج للصغيرة مهرا سواء المسمى او نصفه يرجع به على الكبيرة مع تفردها بالارضاع لشرح قصدها الى الافساد على القول بالعمد وفي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرم جميع ان دخل بالكبيرة وهي ايضا اذا لم يكن اللبن له والا حرم مؤبدا جميعا مع الدخول وعدمه ولا يخفى انه اذا كان اللبن لغيره ولم يكن دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الصغار ايضا وحرم عليه الجميع لانهن اخوات والام الكبيرة وفي ذلك كله مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى **قوله** ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع والتحريم المؤبد على ما فصل لا نزاع في تحريم المرضعة الاولى وكذا الصغيرة ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين ونقل الشارح الفاضل فيه الاجماع ويدل عليه ان المرضعة ام الزوجة والصغيرة بنت زوجة مدخول بها سواء كانت المدخول بها هي الاولى ام الثانية وانما النزاع في تحريم المرضعة الثانية والتحريم قال ابن ادريس وجمع من المتاخرين كالعلامة رحمه الله في المختلف وهو المختار ووجهه ما ذكره المصنف من انها ام من كانت زوجته ومن كانت زوجته فاسم الزوجة صادق عليها لانه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه على ما تقرر في الاصول فيندرج في قوله تعالى وامهات نسائكم وقال الشيخ في النهاية وابن الجنيد لا تحرم لما رواه علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى الى قوله عليه السلام حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا اما الاخيرة لم تحرم عليه والمتمسك ضعيف لان سند الرواية غير معلوم فلا يعارض حجة الاولين اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا فرق في التحريم المذكور بين كون الرضاع المذكور قبل الطلاق للزوجتين الكبيرتين او بعد طلاقهما او طلاق احديهما لان الطلاق لا ينفي كون المطلقة زوجة ثم لو طلق الكبيرتين ولم يدخل بهما ثم ارضعتا الصغيرة بلبن غيره حرمتا مؤبدا وتبقى زوجية الصغيرة بحالها والمراد بقول المصنف وينفسخ نكاح الجميع ما اذا كان الارضاع قبل طلاق الكبيرتين او احديهما اذ لا يتصور الجمع بعد طلاقهما وقوله والتحريم المؤبد على ما فصل المراد به تحريم الكبيرتين مطلقا والصغيرة مع الدخول باحديهما كما علم في المسألة السابقة وقوله في اول البحث ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب لا يخفى انه لا يتصور ارضاعهما اياها عندنا الرضاع المحرم الا على التعاقب وعند الشافعي انه يتصور الارضاع دفعة بان يحلب لبنهما ويخلط ويوجر الصغيرة ولعل المصنف حاول بالتقييد بكونه على التعاقب الرد عليه **قوله** ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا عليه وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد يتبعت على اشكال اي لو كانت له امة فارضعت زوجته الصغيرة الرضاع المحرم بلبن غيره فان الامة اذا كانت موطوءة حرمت كل منهما عليه اما الامة فلانها ام الزوجة واما الصغيرة فلانها بنت مدخول بها ثم نقول يجب للصغيرة جميع المهر المسمى او نصفه على الخلاف الذي بيناه وقد سبق بيانهما وان المختار وجوب الجميع ولا رجوع له على الامة بحال لان السيد لا يثبت له على مملوكته مال الا ان يكون مكاتبة مطلقة او مشروطة لانقطاع سلطنة المولى عن المكاتب وصيرورته بحيث يثبت له عليه مال ولو لم يكن الامة موطوءة اصلا فالنكاح بحاله وتحريم الامة مؤبدا لانها ام الزوجة ولو كان اللبن للمولى حرمتا مؤبدا ايضا لان الصغيرة صارت بنته والامة ام الزوجة ولو كانت الامة موطوءة بالعقد يتبعت بالمهر الذي غرمه للصغيرة الجميع والنصف على الاشكال السابق في ان المرضعة يرجع عليها بما غرمه مهرا او عدمه نظرا الى ان البضع كالاموال فيضمن بمثله او لا فلا ضمان فان قلنا بالضمان رجع ويتبع به الامة المرضعة اذا اعتقت كما في سائر اتلافات المالية واعتبار القصد الى الافساد وعدمه هنا كما في نظائره وفي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباختها وجدتها من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخته نسبا وبالعكس والحرمة التي تنتشر منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته لا خلاف بين اهل الاسلام في ان الرضاع يقتضي تحريم النكاح اذا حدث به علاقة مثلها يقتضي التحريم في النسب كالابوة والامومة والاخوة والعمومة والخؤولة فيصير رجل بالامرأة بالرضاع حرمت عليه كما يحرم عليها بالنسب فحينئذ تتعدى التحريم الى نسلهما واصولهما وحواشي صاحب اللبن واخوته وعماته واخواله لان ثبوت النسب شرعا يقتضي كونهم اعماما واخوالا لها فيحرم عليها بالدلائل الدالة على تحريم الاعمام والاخوال والظاهر قوله عليه السلام الرضاع لحمة كلحمة النسب على ما سبق ذكره ولو كان المرتضع ذكرا حرم على المرضعة وحرمت عليه كما في الانثى بالنسبة الى الفحل وكما يتعدى التحريم الى اقرباء المرضعة والفحل والمرتضع الذي يحرم مثلهم في النسب كذا يتعدى الى تحريم المصاهرة الدائرة مع تلك العلاقة فيحرم على كل من الفحل والمرتضع حليلة الآخر لان حليلة المرتضع حليلة ابن وحليلة الفحل حليلة اب لان الابوة والبنوة قد ثبت كل منهما وتحريم حليلة كل من الاب والابن على الآخر بالنص والاجماع وهذه المصاهرة ليست ناشئة عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح وانما الناشي عن الرضاع هو البنوة فلما تحققت لزم الحكم الناشي عن النكاح وهو كون منكوحته حليلة ابن ومثله الامومة اذا ثبت للبنت فانه يحرم على من دخل بالمرضعة وكذا الاجنبية فاذا ارتضعت بنتان من لبن فحل لم يحل لمن نكح احديهما ان يجمع اليها الاخرى قطعا لانهما اختان كما يحرم الجمع بين الاختين من النسب والحاصل انه متى ثبت بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب مثل تلك العلاقة في النسب يتعلق بها التحريم لحق تلك العلاقة جميع الاحكام الجارية على نظيرها من النسب سواء تعلقت بنسب او مصاهرة وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين اهل الاسلام على ما يشهد به كلام القوم من العامة والخاصة وظواهر الكتاب والسنة تقتضيه وذلك مثل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وانما قيد بكونهم من الاصلاب ليخرج ما كانوا يعتقدونه من ان المتبنى ابن كما دل عليه قوله تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان المصاهرة التي احتمل المصنف قويا عدم التحريم بها هي الامر الحادث بالرضاع نظير المصاهرة الحاصلة بالنكاح مثل كون المرأة اما للزوجة فان هذا الوصف يتحقق بنكاح بنت المرأة فيثبت بهم التحريم فاذا ارتضع طفل رضاعا محرما فان المرضعة صارت بمنزلة الزوجة لاب المرتضع كام ابنه من النسب فامها بمنزلة ام الزوجة واختها بمنزلة اخت الزوجة وبنتها بمنزلة بنت الزوجة والاخ من الرضاع امه من النسب بمنزلة زوجة الاب وكذا القول في ام المرتضع من النسب بالاضافة الى اولاد صاحب اللبن وكذا اخته بالاضافة اليهم والى ابيهم وجملة القول في ذلك ان علاقة المصاهرة اذا حدث نظيرها بالرضاع لا يوجب تحريما فان سبب النكاح لم تحققه انه بقطعه بالاصل والاستصحاب وعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات في الاية الشريفة الا ما خرج بدليل

فيما لو ارضعت امته الموطوءة زوجته

في علة تحريم نكاح المرتضع في اولاد صاحب اللبن

والظاهر قوله

في الرضاع

ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله الرضاع لحمة كلحمة النسب ولم يقل كلحمة المصاهرة وقد اختلف الاصحاب من ذلك في **مسائل الاولى** في تحريم اولاده صاحب اللبن على ابي المرتضع

وتحريم اخوة المرتضع على صاحب اللبن **الثانية** تحريم اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على اولاد الفحل **الثالثة** تحريم ام المرضعة على ابي المرتضع

ويجيء مثله تحريم ام المرتضع على الفحل والاصح عدم التحريم الا في الاولى لورود الروايات الصحيحة منها بالتحريم وما عداها لا دليل عليه والروايات لا تنهض حجة عليه كما سبق

تحقيقه في الكلام على المسئلة الثانية من هذه المسائل وقد قال الشيخ في المبسوط يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج

بالتي ارضعته لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده **قالوا** لا يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه من

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قيل المصاهرة مثل وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من

المصاهرة وقريب منه ذكر المصنف وتلف في التذكرة وان كان في التحرير مال الى العمل بالروايات الصحيحة ونحن نقول بذلك لكنا لا نتعدى موردها وموضع العلة المنصوصة

وقد شاهدنا بعض من عاصرنا يروي عن بعض الاصحاب ان المرأة اذا ارضعت ابن اخيها حرمت على زوجها صاحب اللبن لانها عمة ابنه وهي بمنزلة اخته ونحو ذلك وهذا

من الاوهام الفاسدة قطعا لان هذه النسبة بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة لان المحرم صيرورتها اختا ونحو ذلك وانما صيرورتها

كالاخت فلا دليل عليه ولو تخيل متخيل ان التعليل في الروايات بتحريم اولاد الفحل على ابي المرتضع بانهم بمنزلة اولاده يشعر بان ما كان بمنزلة احد المحرمات نسبا يحرم فتحرم

المرأة اذا صارت بمنزلة الاخت العمة والخالة قلنا ان هذا من الخيالات الفاسدة والاوهام الباطلة لان الذي يعتبر العلة المنصوصة ويحكم بتعديتها انما يعتبر نفس

العلة ثم يرتب عليها الحكم اين وجد لا على ما شابهها ولا شك ان هذا من المجاز فان التعدي في العلل غير صريح الكتاب والسنة والدلائل القاطعة عند اهل الشرع مثل

الاستحسان الى القول به من غير دليل ولا امارة علم فقد ابعد وقد افردنا لهذه المسئلة رسالة حسنة من شاء الوقوف عليها زاد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة ثم ارجع الى العبارة

واعلم ان قول المصنف فان لابي المرتضع الى قوله منه الرجوع عما اختاره في هذه المسئلة سابقا من التحريم هنا الى قوله وباخت زوجته من الرضاع **قيل** عليه ان اخت الزوجة

حرام سواء كانت الاختية من النسب ام من الرضاع بلا خلاف وسيأتي تحريمها في كلام المصنف في الفروع في غير موضع قلنا هذا صحيح لكن الظاهر ان المصنف يريد بذلك ان الزوجة

من الرضاع لا تحرم اختها فالجار متعلق بمحذوف على انه مع المجرور حال من الزوجة وصفة لها لانه حال صفة من الاخت وهذا صحيح وقد نزلت العبارة على ان الضمير

في زوجته يعود الى الفحل والمعنى انه يجوز لابي المرتضع ان يتزوج اخت زوجة الفحل وهذا صحيح ايضا في نفسه لكنه بعيد عن العبارة جدا لا يفهم منها بحال فان الفحل

نكاحه المرتضع واخته وجدته لا شبهة في جواز نكاحه ام المرتضع لانها كزوجته انما الكلام في تحريم اخته وجدته وقد اسلفنا ان اخته من النسب حرام على الفحل دون

جدته منه **قوله في فرع الاول** لو تزوج ام ولده بعقد ثم ارضعته من لبنه حرم عليهما الحكم واضح فانها بالنسبة الى المرتضع ام وبالنسبة الى المولى زوجة ابنه من

الرضاع ولا يخفى ان الملك بحاله **قوله الثاني** لو فسخت نكاح الصغير لعيب لعنقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم

طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه اذا تزوجت بالصغير بان عقد عليها وليه لاجنبي ثم فارقت بالفسخ لعيب او لحدث عتقها ثم تزوجت آخر وارضعت

الصغير بلبن الثاني الرضاع المحرم حرمت عليهما اما الصغير فلانها امه من الرضاع واما الكبير فلانها حليلة ابنه من الرضاع والكلام في المهر على ما سبق لان الذي

يوجب استقراره على ما سبق ولو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته بلبن الاول الرضاع المحرم فالحكم كذلك ايضا **قوله الثالث**

لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرتين بلبن غيره دفعة دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان

ان كان دخل بالكبيرة فان ارضعت وحرمت ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن

جمع ان كان قد دخل بالكبيرة وانفسخ نكاح الصغار ولم العقد على من شاء اذا كان له اربع زوجات واحدة كبيرة وثلاث صغار فحكمها اذا ارضعت الكبيرة واحدة منهن

علم مما مضى وبقي حكم ما اذا ارضعت اثنتين او الثلاث فهنا الصور خمس فاد ارضاع الاثنتين اما دفعة او على التعاقب وكذا ارضاع الثلاث الا ان ارضاعهن جميعا

دفعة من الكبيرة لا يتصور بل اما ان ترضع ثنتين ثم واحدة او بالعكس فان ارضعت اثنتين دفعة الرضاع المحرم بلبن غيره واحترز به عما اذا كان الرضاع بلبنه فان التحريم

مؤبد للجميع على كل حال وقد فسر المص الدفعة باعطائها كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة واعتبر الرضعة الاخيرة لانها التي بها يتحقق تمام النصاب ويترتب على ارضاعها

التحريم فلا عبرة بالتفاوت في الابتداء او بعدم نقص النصاب وترتبه على الرضاع التحريم فلا عبرة بالتفاوت في الابتداء او تقدم بعض وكان ينبغي ان يعتبر مع ذلك ان

تروبا من الاخيرة دفعة ليتحقق ما ذكره ولو سبقت احديهما استوى تحريمها اذا انفرد لكنه فانه مع تحقق الدفعة ينفسخ نكاح الجميع هي الصغيرتان والكبيرة لتحقق الجمع

الام وبنتها في النكاح وهو ممتنع ولا اولوية فيبطل الفسخ وتحرم الكبيرة مؤبدا لانها ام الزوجة والصغيرتان ان كان دخل بالكبيرة لانهما ابنتان والكلام في المهر

على ما سبق وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الاولى مع الكبيرة وبقي نكاح الثانية ان لم يدخل بالكبيرة لانتفاء الجمع المحرم ولا تحل له الاولى الا اذا فارق هذه

حكم هذه مع غيره من قوله فيما بعد ان لم يكن دخل الفسخ نكاح الاولى الخ ولو ارضعت الثالثة بعد رضاع الاوليين دفعة وهي الصورة الثالثة فتحريم الجميع مؤبدا ان كان

قد دخل بالكبيرة والا بقي نكاح الاخيرة من غير فسخ لانتفاء الجمع المحرم المقتضي للفسخ حيث انفسخ نكاح الكبيرة مع الصغيرتين اولا ولو انعكس الفرض وهو الصورة الرابعة بان

ارضعت واحدة من الصغار ثم اثنتين دفعة فلا يحتمل تحريم الجميع مع الدخول بالكبيرة وبدونه ينفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة الاولى للجمع بين الام وبنتها في النكاح ثم

ينفسخ نكاح الصغيرتين الاخيرتين لانهما صارتا اختين فيمتنع الجمع بينهما في النكاح ولا اولوية فينفسخ نكاحهما معا وتتخير في العقد على من شاء من الصغار والكلام في المهر

وقدره وثبوت الرجوع على المرضعة على ما سبق تفصيله **قوله** ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن قد دخل انفسخ نكاح الاولى دون

الثانية لان الكبيرة قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج

باخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عقد كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة هذه هي الصورة الخامسة وتحقيقها ان الزوجة

الكبيرة اذا ارضعت الزوجات الصغار على التعاقب واحدة ثم اخرى ثم ثالثة فمع الدخول بالكبيرة يحرم الجميع مؤبدا وبدونه ينفسخ نكاح الكبيرة مع الاولى عند

تمام ارضاعها للجمع المحرم فاذا ارضعت الثانية لم ينفسخ نكاحها لانتفاء الجمع بين الام وبنتها في النكاح واذا ارضعت الثالثة ففي الحكم احتمالان احدهما انفساخ نكاح

الثالثة فقط دون الثانية لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بفساد النكاح كما لو تزوج باخت امرأته فان نكاح الاخت مخصوص بالبطلان دون نكاح الزوجة
والفرق قائم فان نكاح الاخت لم يثبت صحته والمانع منه موجود وهو استلزام حصول الجمع المحرم بخلاف ما هنا فان نكاح كل منهما قد سبقت صحته وبحدوث الاختية تحقق
الجمع بين الاختين في النكاح الصحيح ولا اولوية لواحدة على الاخرى الثاني الحكم بانفساخ النكاحين معا لان عند كمال الارضاع صارتا اختين فانفسخ نكاحهما اذ لا اولوية
لاحديهما على الاخرى في حصول السبب المقتضي لبطلان النكاح بالنسبة اليهما فهو كما لو كان ارضاعهما دفعة وينبه على هذا امران الاول ان المعلول الموجود عند الجزء
الاخير من العلة لا يستند الى ذلك الجزء على انفراده والا لكان ما فرض جزء علة علة تامة وهو باطل الثاني ان الاخوة والاختية من الامور الاضافية فلا يثبت من احد الجانبين
الا مع ثبوتها من الجانب الاخر فاذا ترتب عليها حكم لم يختص باحد الجانبين لان الاشتراك في مقتضي الحكم يقتضي الاشتراك فيه ومعلوم ان معنى الاختية يثبت للجانبين
على حد سواء عند كمال الارضاع والاصح انفساخ النكاحين **قوله** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة
ووجه عدم زوال ملك الامة في الصورة التي فرضها ظاهر بخلاف الزوجة لا يمنع ملكها وانما يحرم وطيها وظاهر انه اذا لم يكن قد وطئ الامة لا يحرم والزوجة بارضاع الامة
اياها اذ لا يحرم على الشخص بنت مملوكته التي لم يطأها لا عينا ولا جمعا فلا تحريم ولا منع **قوله** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجات له كل واحدة زوجة دفعة
حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار ولم يجدد جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها او
للكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول
والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع لو كان له زوجة كبيرة وثلاث صغائر وللكبيرة ثلاث بنات من ارضع فارضعت كل
واحدة منهن صغيرة من الثلاث الرضاع المحرم فان كان قد دخل بالكبيرة حرمن جمع مؤبدا سواء ارضعن معا ام على الترتيب لان الكبيرة جدة لهن والصغائر بنات بنات زوجته
المدخول بها وان لم يكن قد دخل بها حرمت الكبيرة مؤبدا وانفسخ عقد الصغائر جميعا ان كان ارتضاعهن دفعة واحدة بان حصل الافتراق في اخر الرضعة الاخيرة لثبوت
الجمع بين الام وبناتها في النكاح ثم يجدد نكاح من اراد جمعا لانهن بنات خالات وهذا اذا لم يكن اللبن لفحل واحد فلو كان بان تزوج شخص الاولى ثم فارقها وهي ذات
لبن منه فاطهن ذا ارضعن الصغائر بهذا اللبن حرمن جميعا لانهن اخوات ولو كان الارضاع على التعاقب حرمت الكبيرة مؤبدا وانفسخ نكاح الاولى من الصغار خاصة للجمع
بينها وبين جدتها ثم يجدد نكاحها ان شاء واما نكاح الباقيتين فانه باق بحاله وهذا بشرط عدم الدخول بالكبيرة وكون كل بنت لفحل ولو ارضعن اثنتان دفعة
ثم واحدة انفسخ نكاح الاوليين خاصة ثم يجدد نكاحهما ان شاء ولو ارتضعن بانفسهن على التعاقب فالكلام في التحريم والانفساخ على ما سبق واما الكلام فان لكل صغيرة
نصف مهرها المسمى او جميعه على الخلاف السابق وقد بينا ما هو الارجح ويرجع الزوج على مرضعها اما مطلقا او مع قصدها الى افساد النكاح على ما فيه من الخلاف والسابق
في انه لا رجوع اصلا وقد بينا ذلك فلا حاجة الى اعادته وللكبيرة المهر مع الدخول ويثبت نصفه بالخلاف السابق ويرجع الزوج على البنات الثلاث بالسوية ان لم يكن دخل
بها اما مع الدخول فلا رجوع على ما صرح به في نظيره وغيرها لاستقراره بالدخول وقد اطلق الرجوع به هنا وكانه اكتفى بما نبه عليه ظاهر كلامه السابق منها
لو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما فانه حرمتا والكبيرة المهر مع الدخول والا فلا ولو لم يذكر رجوعا وذكر الرجوع في مهر الصغيرة ولو ارتضعن بانفسهن بان سعين الى
البنات وهن نائمات فارتضعن الرضاع المحرم فلا مهر لهن لان الفرقة قبل الدخول من جهتهن وكانت كالردة لكن في تضمينهن مهر الكبيرة نظر بناء من تردد في ان التسبب
الى فسخ النكاح بفعلها فتضمنه هل يوجب غرم المهر ام لا وان قصد الافساد هل هو شرط الرجوع ام لا والتضمين قوي لان البضع متقوم فهو في حكم الاموال و...
موجب للضمان في الصغيرة والكبيرة وان قلنا باستواء الرجوع عليهن بمهر الكبيرة مع الارتضاع دفعة والا فعلى الاولى ان تعاقبن والا فعلى الاوليين ولو كان دفعتا
البنات يا من على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ذلك مع الدخول وعلى بناء على انه ينتصف قبل الدخول وكذا يتعلق نصف مهر الصغيرة وعلى كل من
البنتين الباقيتين نصف مهر الصغيرة التي ارضعتها ان كان قد دخل بالام وهذا ان قلنا ان المهر ينتصف بالفسخ بالرضاع قبل الدخول وان لم يكن دخل بالام فالنكاح
صحيح بحاله لان نكاح الكبيرة قد انفسخ قبل ذلك فانتفى الجمع المحرم واعلم ان تقييد المصنف والبحث بكون الرضاع لجميع الزوجات دفعة انما يحتاج اليه اذا كان الرضاع قبل الدخول
بالكبيرة لاختلاف الحكم اما بعده فلا تفاوت **قوله** لو ارضعت ام الكبيرة وجدتها او اختها على اشكال ابنتها الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام
فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فالكبيرة خالة الصغيرة ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرم انفسخ النكاح لانهما صارتا
اختين ولو ارضعت جدة الكبيرة او اختها الصغيرة ففي انفساخ النكاح هنا اشكال ينشأ من ان المرضعة ان كانت الجدة للام صارت الصغيرة خالة للكبيرة وان كانت
للاب كانت الصغيرة عمة وان كانت الاخت صارت الكبيرة خالة الصغيرة والجمع بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت في النكاح منهي عنه بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها
ومن ان هذه النسبة بمجردها غير مانعة من النكاح فانه لو اذنت العمة او الخالة او تقدم عقد بنت الاخ والاخت ورضيت العمة والخالة جاز الجمع ولم يقم دليل على جواز الجمع
هنا فيستصحب النكاح السابق والتحقيق ان يقال ان الجمع بين العمة وبنت اخيها وبين الخالة وبنت اختها في النكاح بغير رضى العمة والخالة واحدة لم يقع كل من النكاحين
صحيحا ماضيا ولا واحد منهما بعينه دون الاخر لانتفاء المرجح بل يقعان موقوفين كذا لو تزوجهما في عقد واحد على هذا فيكون الرضاع المحدث لهذه النسبة موجبا لاجتماعهما
في النكاح هو ممنوع عنه بدون الاذن والغرض انتفاؤه **قوله السابع** لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه فارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما
مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم باخرى لو كان لاثنين زوجتان احديهما مرضعة والاخرى رضيعة ففارق كل منهما زوجته وتزوجهما
الاخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن الشخص حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة اما تحريم الكبيرة عليهما فلانها ام زوجتهما الا انه لا خلاف في تحريمهما
على من كانت الصغيرة زوجته فقد سبق تحقيقه واما الصغيرة فانها بالاضافة اليهما بنت الزوجة لا مع الدخول بامها ولو لم يكن الارضاع بلبن الشخص لحرمتا على صاحب
اللبن مؤبدا وان لم يدخل بالكبيرة والكلام في المهر على ما سبق ولو ان احدهما تزوج بالكبيرة ثم فارقها فتزوجها الاخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن الثاني كان الحكم
كذلك ايضا **قوله الثامن** لو ارضعت الصغيرة زوجة احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كانت الزوجة
فهي عمة او خالة لزوجها المراد انه اذا زوج برضيعة رضيع لهما معا جدة من قبل الام او من قبل الاب كام امها او ام ابيها ثم ارضعت الجدة المذكورة فان النكاح

بنفرفان

ينفسخ فان المرتضع ان كان هو الزوج والجدة للاب فهو عم زوجته وان كانت الجدة للام فهو خال زوجته وان كان المرتضع هي فهي اما عمة زوجها ان كانت المرضعة
جدة للاب والا فخالة **قوله التاسع** لو ارضعت عن لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى آخره وذلك لان كون اللبن له لا يزول بالموت ولاستصحاب ما كان قبل الموت
والتمسك بعموم ما في الكتاب والسنة المتناولة لهذا الرضاع مع انتفاء المعارض **قوله العاشر** لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا
عمتها منه ولا بنات اختها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد
قد حققنا هذا فيما تقدم واوردنا النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فعلى هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها
اليه بالجدودة انما تحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها ومعلوم ان اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد فلا يثبت الجدودة بين المرتضع والام المذكورة
لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع
انثى لم يحرم عليه ابو المرضعة من الرضاعة ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا خالها منه لمثل ما قلناه مثل عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي
التحريم هنا وايضا فانهم قد اطلقوا على مرضعة المرضعة انها ام وعلى المرتضعة بلبن المرضعة انها اخت فيكون لا واحدة والثانية خالة فيدخلان في عموم التحريم للجدة
والخالة وكذا البواقي قلنا الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص فلا حجة في العام وايضا الاطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط فانهم اطلقوا على المرتضع انه
ابن المرضعة وعلى المرتضعة منها بلبن فحل آخر انها بنت لها ايضا ولم يحكموا بالاخوة المثمرة للتحريم بين البنت والابن لعدم اتحاد الفحل وقول المصنف ولا بنات اختها
قوله وان حرمن بالنسب لان بنات اخت المرضعة من النسب يحرمن لانهن بنات خالة فصول ولا بنات اختها من سهو القلم وبعض النسخ خالته منه قوله لو ارضعت
ذات الابن ذات الاخت الخ هو عين ما مر من قوله ولا دا الابن الذي لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة وقد يفرق بينهما بان الاخت هنا كانت
اخت المرضعة من امها فلا يحرمها على اولاد هذا الاب **قوله الحادي عشر** حرمة الرضاع ينتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه من
الرضاع ولا حلائل ابنائه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منهن لما مر من انه اذا ثبتت بالرضاع نسبة البنوة بين المرتضع وصاحب اللبن تبعتها احكام حصلت
الثابتة بالنكاح فاذا كان لصاحب اللبن زوجة غير المرضعة وموطوءة بملك اليمين فهي حليلة اب يحرم لاندراجها في عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وكذا
القول في حليلة المرتضع بالنسبة الى الفحل ومثله اخت المنكوحة من الرضاع معها لاندراجها في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مثله منت اخ الزوجة وبنت اختها اذا
كانتا من الرضاع مع العمة والخالة الا اذا اذنتا وقد حققنا ذلك فيما سبق قبل الفروع وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد ان هذا رجوع عما سلف من قوله ويحتمل قويا عدم التحريم
بالمصاهرة وليس كذلك وانما ذكر ذلك محتملا ما حققناه كمال الملاحظة لا يشك في انه ليس كذلك **قوله الثاني عشر** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية
او بالخوف عليها من التلف لم تقصد الافساد وقلنا بالضمان ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه ومن انه
المرضعة قصدت الرضاع المفسد للنكاح الحاصل في ضمانها ما اغرمته الزوج من المهر ولان فعل القول بعدم الضمان مع القصد المذكور لا كلام في عدم الضمان مع انتفاء
كما لو ارضعت الصغيرة مثلا جاهلة بكونها زوجة بنتها من الفحل مثلا او مع علمها بالزوجية لكن خافت على الصغيرة الخوف من التلف لفقد من ترضعها غيرها في محل الحاجة
ولم يقصد مع ذلك الافساد فيه اشكال ينشأ مما ذكره المصنف من ان الرضاع سبب لافساد النكاح فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه فانه لكونه مباحا
لا يضمن الحافر ما تلف بسببه وايضا فان الارضاع في هذه الحالة احسان خال عن التقصير فيندرج في عموم ما على المحسنين من سبيل ومن انه اتلاف لمتقوم مضمون فلا يفترق الحال
فيه بقصد الافساد وعدمه كسائر الاتلافات ولقائل ان يقول ان كان باختلاف سبب موجب لسقوط الضمان لم يتحقق الضمان في شيء من الصور المذكورة اصلا الا ان الانسان
الارضاع على تقدير قصد الافساد او تحريم القصد ولا يلزم من ذلك الضمان للمهر لو اقرت لزيد بالنكاح لاعتقادها كونها زوجته ثم تغير اعتقادها واقرت لعمرو لان
اقرارها الاول مبطل وهي محسنة بزعمها والنظر فيه مجال **قوله الخامس** لو سبقت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او
بنصفه على الاشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة والحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة
بسبب فعلها ونصفه لعدم وجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلث مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الجميع الا انه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس
ان كان قبل الدخول ويحتمل اشكال هنا **مسئلتان الاولى** اذا تولت الزوجة الصغيرة الرضاع من الكبيرة بان غير لبن الكبيرة شعورها بذلك بان كانت نائمة ونحو
ذلك فان النكاح ينفسخ على ما سبق ويجب للكبيرة مع الدخول جميع المهر او نصفه على القولين وهل ترجع بذلك في مال الصغيرة فيه اشكال ينشأ من التردد في
اشتراط انتفاء القصد الى الافساد في ثبوت الغرم وعدمه ويمكن ان يكون الاشكال باعتبار التردد في الرجوع بعوض البضع وقد سبق الكلام فيه قول المصنف رجع
في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه اشارة الى التردد في استحقاق المهر كله او نصفه لا انفكاك قبل الدخول لان الفسخ بعد الدخول يوجب المهر جميعه لا يستحق الزوج
الرجوع به لسبق استقراره بالوطء فلا اثر للتردد بالرجوع بالمهر او نصفه على تقدير الدخول وعدمه **الثانية** لو ارضعت الكبيرة الصغيرة عشر رضعات ثم نامت
فارتضعت الصغيرة خمسا اخرى فينفسخ النكاح لبلوغ النصاب المقتضي للتحريم وح ففي حوالة التحريم على الرضاع الاخير او على مجموع الرضعات احتمالان احدهما الحوالة على الاخير
لانتفاء التحريم قبله وتحققه معه فيكون هو السبب فيما تقدمه شرط ومثله ما اذا كان الصيد يمتنع بسببين العدو والطيران فابطل واحد عدوه والآخر طيرانه فانه
يكون للاخير فعلى هذا يسقط مهر الصغيرة ويضمن مهر الكبيرة قبل الدخول اما جميعه او نصفه على ما سبق **الثاني** اعتبار سببية المجموع في الضمان لانطباقه على ان
المقتضي للتحريم هو مجموع خمسة عشر رضعة وما جرى مجراها وابعاضها اجزاء العلة فكل بعض منها جزء علة ولا ريب ان الجزء الاخير من العلة ليس هو العلة فعلى
هذا يقسط المهر على اجزائه السبب وهنا احتمالان احدهما اعتبار المسقط وهو فعل الزوجة من اصل المهر الواجب بالعقد مع ما يسقط بالفرقة قبل الدخول على
القول بسقوط النصف بها فيجب للصغيرة سدس المهر وذلك لان فعلها ثلث السبب فيسقط به ثلث مجموع المهر ونصفه بالفرقة قبل الدخول فيبقى سدس يدفعه لها
ويرجع به على الكبيرة واما الكبيرة فاذا كانت غير مدخول بها فانها لا تستحق شيئا لان فعلها ثلثا السبب فيسقط به ثلثا المهر ويسقط بالفرقة قبل الدخول نصف المهر والباقي
بعد الثلثين اقل منه فلا يسقط شيء ووجه هذا الاحتمال انه بتمام الرضاع يتحقق المقتضي للفرقة والمسقط لبعض المهر دفعة واحدة فيوفر على كل مقتضاه وفي هذا

الاحتمال قوة الثاني اعتبار المسقط من الواجب بعد الفرقة وذلك هو النصف بناء على ان الفرقة قبل الدخول تشطر المهر فيسقط بفعل الصغيرة ثلث الواجب بعد الفرقة
وهو السدس لان فعلها ثلث السبب والواجب بعد الفرقة هو النصف وثلثه سدس الاصل ويبقى لها الثلثان وهما ثلثا مجموع المسمى فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الكبيرة واما الكبيرة
اذا لم يكن مدخولا بها فانه يسقط بفعلها ثلثا الواجب بعد الفرقة وهما ثلثا الاصل ويبقى لها سدس هو ثلث الواجب بعد الفرقة فيغرمه الزوج لها ويرجع به على
الصغيرة ويجيء هنا احتمال آخر وهو ان يقسط المهر على فعل الكبيرة والصغيرة بالسوية لان لكل فعل منهما مدخلا وهو جزء علة فلا ينظر الى قلته وكثرته كما لو
ضربه واحد ضربة وآخر عشرا ومات بالجميع هذا حكم اذا وقع الرضاع والكبيرة غير مدخول بها اما مع الدخول ففي الحكم اشكال ينشأ من ان المهر قد استقر
بالدخول فلا يسقط منه شيء بالسبب الطاري الموجب للفسخ ولا يضمن فاعل سبب الفسخ شيئا لان استدامة النكاح ليس في مقابلها مهر ولهذا لو قتل الزوجة او قتلت
نفسها او اشتركا في سبب القتل لم يستحق الزوج الرجوع بشيء من المهر بسبب القتل فلا يضمن الكبيرة والصغيرة شيئا من الكبيرة بالرضاع بعد الدخول ومن ان البضع متقوم
كما قدمناه غير مرة وتقرر المهر بالدخول لا يخرج البضع عن كونه متقوما ومن اتلف متقوما مقابلا بالمال ضمنه للاجماع على ان الاتلاف يقتضي الضمان وفي
الحاق الحكم هنا بحكم القتل منع ظاهر مع انه منقوض بالقتل قبل الدخول فعلى هذا ان كان قد سلم الكبيرة المهر رجع عليها بثلثيه وعلى الصغيرة بثلث الآخر
الثلث ورجع في مال الصغيرة بما بقي وهو مبني على هذا الاحتمال ينبغي ان يكون المضمون بالرضاع بعد الدخول مهر المثل لانه قيمة المثل بالنسبة الى البضع … لو
في هذه الاحكام سلم وان كان الاحتمال الاول من احتمال التقسيط والثاني من احتمال الضمان بعد الدخول لا يخلو من قوة **قوله خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء
منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهد والشاهد والمرأتان ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان اختلف الاصحاب في انه هل يقبل شهادة النساء في الرضاع منفردات
على قولين فذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس الى عدمه … وذهب المفيد والسيد سلار وابن حمزة وجمع من الاصحاب الى القبول لانه من الامور الخفية التي
تعم بها البلوى ولا يطلع عليها غالبا الا النساء فوجب قبول شهادتهن فيه كما في غيره من الخفية على الرجال ولمفهوم رواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها فان مفهوم الشرط انها تصدق اذا كان معها غيرها وهو اعم من الرجال و
النساء وضعف بان المفهوم لا عموم له و… كمال البحث في المسألة في الشهادات ان شاء الله تعالى والاصح القبول وعلى هذا فلا بد من اربع فان كل امرأتين بمنزلة رجل واحد ولا يكفي
شهادة المرضعة عندنا ويقبل شهادة رجلين اجماعا ورجل وامرأتين واما الاقرار بالرضاع فلا يقبل فيه الا شهادة رجلين لان الاقرار مما يطلع عليه الرجال
غالبا بخلاف نفس الارضاع **قوله** … يفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار ويتحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرف انها ذات لبن وان يشاهد
الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاص اللبن وتحريك شفتيه والتجرع وحركة … ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا الحلوم
محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي ذكر حكاية القرائن بان يقول رأيته قد التقم الثدي
وحلقه يتحرك صرح المص وغيره من الاصحاب بان الشهادة على الرضاع لا تسمع مطلقة بان يقول الشاهد ان بينهما رضاعا محرما او حرمة الرضاع او انهما اخوة
او بنوة لان الرضاع الذي يتعلق به التحريم مختلف فيه بعضهم بالقليل وبعضهم بالاحتياز ونحو ذلك فلا بد من ذكر الكمية والكيفية التي هي مناط الاختلاف ليعمل الحاكم باجتهاده
ولا يكفي اطلاق الشهادة لان الشاهد ربما عول في شهادته على معتقده ولم يكن مرضيا عند الحاكم فيشهد بان الصغير ارتضع من لبن فلانة من الثدي من لبن الولادة
خمس عشرة رضعة تامات من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى وزاد المص في التذكرة في الرضعات ان يقول متفرقات ولا حاجة اليه لان المرجع الى العرف
… يكون الحاصل رضعة طويلة لا رضعات بالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط وهل يشترط ان يتعرض الى وصول اللبن الى الجوف فيه وجهان اقربهما
عند المص العدم لان المقصود من التفصيل مع الشهادة بالرضاع هو رفع الخلاف في كيفيته وشرائطه فاعتبر ذكر ما يدفع احتمال استناده الى ما عدا الرضاع المحرم
الى اعتقاده الذي لا يكون معتبرا عند الحاكم ووصول اللبن الى الجوف ليس من هذا القبيل فيكفيه اطلاق الشهادة وايضا فانه ليس بمحسوس فلا يفتقر تصريح الشاهد
به ويحتمل ان عليه ذكره لتقبل شهادته كما في ذكر الايلاج في شهادة الزنا ولان تعلق الحرمة هو ذلك والاول اصح لان الشهادة بالرضاع يقتضيه فيكفي ذكر حكاية القرائن
بان يقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك لان حكاية ذلك لا تعد شهادة ولان الشاهد قد يستفيد العلم بوصول اللبن الى الجوف بمعاينة هذه الامور والحكاية لا
تحصله عند الحاكم وغير المشاهد يعتبر امور الاول يصير الشاهد بالرضاع شاهدا به بشروط ان يعلم ان المرأة ذات لبن فلو لم يعلم لم يصر شاهدا لان الاصل عدم اللبن
وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي فلا يكفي سماع صوت الامتصاص لانه قد يوجره لبن غيرها وربما امتص اصبعه او اصبعها وان يكون الثدي مكشوفا فيعلم انه قد التقم
الحلمة ونحو هذا والذي قبله مشاهد انه قد التقم الحلمة ولم يصرح المص به لانه يستفاد من قوله ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل
الرضاع فليذكر الوقت والعدد ان الشهادة بالرضاع تسمع مطلقة فيكون منافيا لما ذكره في اول الكلام وذلك لانه جعل لاداء الشهادة صورتين الشهادة بان بينهما
رضاعا محرما وان يشهد على فعل الارضاع فلا بد من التعرض الى ذكر العدد والوقت المعتبر في التحريم لان مطلق الارضاع اعم من الرضاع المحرم بخلاف ما اذا
شهد بالرضاع المحرم ويمكن الجواب بانه لما ذكر الامور المعتبرة في صيرورة الشخص متحملا للشهادة بالرضاع المحرم كان يتوهم متوهم ان حكاية الامور التي هي طريق
التحمل للشهادة بالرضاع المحرم على القطع والبت بصورة الجزم من غير تردد كما هو وظيفة الشهادة والحوالة ان قوله وان شهد على فعل الارضاع الخ مشعر بان الشهادة
عليه مفصلة غير انه يستفاد منه … الامر كاف في ذلك بناء على عدم سماع الشهادة مطلقة ولو قال بان يشهد على فعل الارضاع الخ لا يندفع هذا المحذور
على ان ظاهر العبارة انه اذا شهد على الفعل كفاه التعرض الى الوقت والعدد ولا ريب انه لا يكفي الثاني لو كان الشاهد بالرضاع فقيها موثوقا وعلم الحاكم موافقته
اياه في احكام الرضاع كلها فظاهر التعليل السابق الاكتفاء بالشهادة مطلقة لاندفاع المحذور كما لو كان الشاهد يجامعه الشافعي فيها موافقا في اسباب التحجير
فان الشهادة تسمع من دون اشتراط التفصيل وهذا اقوى لكن لا يجد به قائلا من الاصحاب فاعتبار التفصيل اولى **الرابع** هل يشترط ان يشهد الشاهد بان
الرضيع وجد اللبن في جوفه لانه لو قاء لم يثمر الرضاع التحريم مقتضى التعليل السابق اعتباره لان هذه الامور من الامور المختلف فيها ولم اجد به تصريحا الا انه ينبغي عدم
الخامس تسمع الشهادة بالاقرار مطلقة فلا يفتقر الى التفصيل فلو شهد بانه اقر بان فلانة اخته من الرضاع مثلا سمعت ولم يحتج الى تفصيل الشرائط في الاقرار

وجه القوة في ذلك

قوله … منفردات في موضع …

قوله … في الرضاع …

قوله … في الرضاع الا مفصلة …

وجملة القول في ذلك ان القول الاقرار بالرضاع مسموع بخلاف الشهادة وفرق بينهما بان المقر يحتاط لنفسه فلا يطلق القول بالتحريم الا بعد تحققه وهذا الفرق لا يتمشى
لانه ربما بنى على رأيه في التحريم او رأى لا يعول عليه عند الحاكم ويمكن الفرق بان حكم الحاكم على رجل وامرأة بان بينهما علاقة الرضاع المحرمة وهذا امر خطير فلا بد
من الاحتياط فيه باستفصال ما يرفع الاجمال بخلاف اقرار المرأة على نفسها فان عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز يوجب مؤاخذته بظاهر اقراره حتى
لو فسر بما يحتمل التحريم عند الحاكم لم يقبل منه وهذا الفرق وجيه **قوله** يقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهد ام
الزوجة وبنتها وام الزوج وبنته سمعت مالم يتضمن شهادة على الولد لو شهدت ام المرأة او بنتها او جدتها او ام الزوج وبنته او جدته مع تتمة النصاب بالرضاع
بينها وبين الزوج قبل عندنا مع الشرائط لانتفاء المانع سواء كان المدعي للرضاع الزوج او الزوجة الا ان يتضمن شهادة البنت على الوالد بان يكون المدعي للرضاع
الزوجة فتشهد بنت الزوج فانها شهادة على الوالد فالت لعا ان كانت المرأة مدعية والرجل منكر لم يقبل شهادة ام المرأة وبنتها لانها شهادة على الام او البنت
وهذا عندنا ساقط لانا لا نعتبره مانعا من قبول الشهادة وحكى المصنف في التذكرة عن الشافعية انه لا يتصور شهادة البنت على امها بانها ارضعت من ام الزوج لان
الشهادة على الرضاع يشترط فيها المشاهدة ولم يتعرض لذلك بقبول ولا رد وقد يقال ان تحمل الشهادة قد يحصل بقبول الثقات على وجه يثمر اليقين لو شهدت الام
او البنت من غير تقدم دعوى على طريق الحسبة كما اذا شهد ابو الزوجة وابنها او ابناها على ان زوجها قد طلقها ابتداء فانه يقبل ولو ادعت لم تقبل فتشهد الام
يقبل **قوله** ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت لا يقبل لو شهدت مع ثلاث نسوة لم يثبت لنفقة والميراث هنا ولو شهدت بان ارضعته فالاقرب القبول
مالم تدع اجرة قد تكون المرضعة اذا شهدت على الرضاع وحدها لم يقبل عندنا فاما اذا شهدت مع ثلاث نسوة بناء على قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع فلا يخ
اما ان تشهد بالرضاع في الجملة من غير ان تسند هذه الى نفسها او تشهد بانها ارضعته فاما ان تدعي مع ذلك اجرة ام لا فهنا صور ثلاث فان شهدت ولم تدع الاجرة
او قبل شهادتها لانها لا تشهد لنفسها وفي وجه للشافعية لو تسند الى نفسها كما لو شهدت بلفوق الرضاع بينهما مثلا مع التفصيل المعتبر او بانها ارضعتها فانه
فيهما يتضمن فعلا اذ ربما كانت نائبة قبلت لانتفاء المانع ولا نظر الى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية وجواز الخلوة والمسافرة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك فان شهادة الشاهد
بان فلانا طلق زوجته او اعتق امته يقبل وان كان يستند الى حل المناكح وفي وجه للشافعية ان المعزول لو شهد بالحكم ولم يسنده الى نفسه بان قال حكم حاكم لم يقبل
وذكر وجه في مسألة الرضاع ولو استند الرضاع الى نفسها فشهدت بانها ارضعتها بالشرائط فالاقرب لوجهين عند المصنف القبول لانها لا تجر بهذه الشهادة نفعا
ولا تدفع ضررا وعلمها اقوى من علم غيرها وهو اختيار ابن بكير السالف تشعر بذلك ويحتمل العدم لان شهادة الانسان على فعل نفسه لا تقبل كما لو شهد الحاكم على حكمه
بعد العزل وكذا القسام لو شهد على القسمة والاصح الاول وهذا بخلاف ما لو شهدت بانها ولدتها او بانها ولدتهما فانه لا يقبل هنا جزما والفرق ان الولادة يتعلق بها حقوق
النفقة والميراث وغير ذلك من الحقوق المقصودة وفرق بين الحاكم والقسام وبين المرضعة بان فعلهما مقصود يتعلق الحكم المتنازع فيه وفعل المرضعة غير مقصود بالاثبات
فان التحريم لا يتعلق بفعلها بل بوصول اللبن الى الجوف فلو انفق ذلك وهي نائمة او مكرهة لتم التحريم وبان الحاكم والقسام متهمان لانهما يثبتان لانفسهما العدالة
ووجوب اتباع حكمها بخلاف المتنازع **قوله** ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد لا مهر ولا متعة
ولو كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل مهر المثل اي لو ادعى الزوج بعد العقد على الزوجة بانها اخته من الرضاع او امه وامكن ذلك بان لم يكذبه الحس
فاما ان تصدقه الزوجة او يكذبه فان صدقته فاما ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده فان كان قبله فالعقد باطل لا مهر ولا متعة لها لانتفاء النكاح
فان كان بعد الدخول فلها المسمى في قول الشيخ ان كانت جاهلة بالتحريم وان كانت عالمة فلا شيء لها اذ لا مهر لبغي ووجه قول الشيخ ان العقد هو سبب ثبوت
المهر لانه مناط الشبهة فكان كالصحيح المقتضي لتمليك البضع بما وقع التراضي عليه في العقد وينبه عليه قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله وآتوهم ما انفقوا ويحتمل
وجوب مهر المثل مع الجهل لان العقد باطل فلا يلزم من جهته مهر لبطلان تضمنه وقد تقرر في الاصول ان الباطل لا يترتب عليه اثره وانما الموجب له وطي الشبهة ولا تعلق له بالمسمى ولان
الواجب انما هو قيمة المثل وقيمة منافع البضع هو مهر المثل فوجب ضمانه وهذا هو الاصح والاقوى لما هو في النكاح الصحيح ونحوه وهنا ضابط وهو ان كل موضع
حكم فيه بفساد العقد يجب بالوطي فيه مهر المثل ان كانت المرأة جاهلة وكل عقد صحيح يعقبه فسخ بعد الدخول يجب فيه المسمى **قوله** وان كذبته قبل الدخول ولا
بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعد الجميع قد سبق حكم ما اذا صدقته الزوجة على ان بينهما رضاعا محرما لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
ولانه يملك الفرقة فاذا اعترف بما تتضمنها قبل ولا يقبل قوله بالنسبة الى المرأة في فساد اصل النكاح فعلى هذا فله احلافها ان ادعى عليها العلم ويجب نصف الصداق
لانها فرقة قبل الدخول من طرف الزوج فاشبهت الطلاق ويحتمل الجميع لوجوبه بالعقد فلا تشطر بالطلاق لا يقتضي الحاق غيره فان القياس عندنا باطل وهذا اصح
والاول اشهر وبعد الدخول يجب الجميع قطعا ويحكم بالفرقة لما قلناه وهذا كله اذا لم يكن بينة اما معها فان الحكم كما لو صدقته وكذا الحكم لو رد عليه اليمين فحلف
كما لو حلفت هي او نكل هو بعد الرد فان الحكم كما سبق **قوله** ولو ادعت هي بعد ان كانت هي التي ضبطت العقد الجواز جهلها به حالة العقد فجاز العلم بخبر
الثقات فان صدقها الزوج قضى بالفرقة ويثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده يحتمل
مطالبته بمهر المثل بعد الدخول لو كان المدعي للرضاع الزوجة سمعت دعواها وان كانت هي التي ضبطت العقد لجواز جهلها به حالة العقد فجاز العلم بخبر
الثقات فلا يكون فعلها مكذبا لدعواها وقضية هذا التعليل انها لو اخبرت بانها عالمة بالتحريم حين العقد لا تسمع دعوى لمنافاته لفعلها ويحتمل مثله
في طرف الزوج اذا فرض ذلك فاعلم ان ان صدقها الزوج على دعواها وقعت الفرقة ويثبت مهر المثل بالدخول مع جهلها على الاحتمال السابق وان لم يدخل او
كانت عالمة فلا شيء لها المسمى وان كذبها فالنكاح باق ولا يقبل قولها في الفسخ لانه حق عليها وليس لها المطالبة قبل الدخول بالمسمى لان العقد فاسد بزعمها
والفاسد لا يستحق به مهر وكذا بعد الدخول لبطلان المسمى وهل تطالب بمهر المثل ظاهر العبارة يشعر بانه ليس لها ذلك فان قوله ويحتمل مطالبته بمهر المثل تشعر بذلك
وقد حكى الشارح لفاضل قولا للشيخ ووجه الاحتمال ان الوطي المحترم اذا لم يكن بعقد صحيح او ملك يجب فيه مهر المثل كما بيناه عليه فاذا جهلت التحريم استحقت ما بوطي
ذلك واما اذا علمت فلا شيء لها اذ لا مهر لبغي واختار المصنف في كره ان لها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل لان كان المسمى اقل فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه بل

فيما لو ادعى الزوج ان الرضاع

بل القول قوله بيمينه وان كان الاقل مهر المثل لم يستحق اكثر منه لاعترافها بان استحقاقها للمهر بوطي الشبهة لا بالعقد هذا هو الاصح **قوله** وسطا اخلافه على نفي
العلم فان نكل حلفت على البت فحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلا او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا
لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا اي الزوجية في الصورة المذكورة احلاف الزوج على نفي العلم بالرضاع المحرم بينهما لما سيجي ان شاء الله تعالى في احكام القضا
ان الحالف على نفي فعل الغير يحلف على نفي العلم والحالف على اثبات فعل الغير او اثبات فعل نفسه ونفي فعل نفسه انما يحلف على القطع والبت فان حلف ندفعت
دعواها ظاهرا وبقي النكاح لكن فيما بينها وبين الله تعالى ان كانت صادقة فيما ادعت لا يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطيها وعليها ان تفر منه وتفدي نفسها بما امكنها
لان وطيها زنا ونظره وخلوته محرمان فعليها التخلص بكل طريق يمكن كالتي عرفت انها مطلقة وجحد ويجحد ذلك وان نكل ردت اليمين عليها فتحلف على البت
لما ذكرناه فاذا حلفت حكم بالفرقة ووجب لها بالدخول مهر المثل اذا لم يكن عالمة بالتحريم حين الوطي لثبوت دعواها بحلفها وقبله لا تستحق شيئا فان كان الزوج قد حلف
او نكل فردت اليمين عليها فنكلت هي ايضا وكان قد دفع المسمى لم يكن له مطالبتها به لانها تستحقه بزعمه فكيف يطالب به وان لم يكن دفعه لم يكن لها المطالبة به
لانها بزعمها لا تستحق الا مهر المثل فلا يجوز مطالبتها ومع ذلك فالنكاح ثابت ظاهرا ولا يخفى انه لو كان المدعي هو وكان ادعاؤها على نفي العلم ان ادعى عليها العلم وحلف
فحلف طالبت بالمسمى وان نكل حلف هو وانفسخ النكاح ولم يكن لها المطالبة بشي قبل الدخول وبعده تطالب بمهر المثل ولو نكل فكما لو حلفت هي **قوله** والاقرب
انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة يريد انه اذا حلف الزوج فيما اذا كانت هي المدعية او نكل فردت اليمين عليها فنكلت ايضا كان النكاح
باقيا وعلى هذا فالاقرب عنده انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية التابعة للزوجية وهي منتفية باقرارها فلا يمكن من المطالبة بما لا تستحقه ويحتمل ضعيفا ان لها
ذلك لان الزوجية ثابتة في نظر الشرع فاستحقت شرعا توابعها ويضعف بان ثبوت الزوجية ظاهرا لا يقتضي ثبوت توابعها مع اعتراف الزوجة بعدم الانتفا
فان اقرار العقلاء على انفسهم جائز لكن في النفقة اشكال ينشأ من انتفاء مقتضيها بزعمها ومن انها معطلة لاجله وممنوعة من التزويج بسببه فلو لم يجب عليه
نفقتها لزم الاضرار بحالها مع انه متعذر بوجوبها عليه والفرق بين النفقة وغيرها من الحقوق ان النفقة لو لم تجب لها لم يحرم عليها اخذها واما النظر والضم والاستمتاع
فلو ارادة منها وجب عليها الامتناع بمقتضى دعواها واعلم ان الشارح الفاضل ولد المص خص حقوق الزوجية التي قرب المص المطالبة بها بما عدا الوطي ومقدماته
مما يحرم على غير الزوج قال فانه ليس لها ذلك قطعا بل بما لا يستلزم ذلك كالولي وحق موته لزوجها وميراثه او نحو ذلك كالكفن وغير ذلك وما ذكره قريب لانه يبعد احتمال
المصنف جواز مطالبة الزوجة في المحل المفروض للزوج بالوطي ونحوه من الاستمتاعات خصوصا القسم والخلوة فان ذلك حرام عليها بزعمها فكيف تطالب به ويمكن
ان يقال انما يحرم عليها ذلك فيما بينها وبين الله تعالى ان كانت صادقة في دعواها ظاهرا او لو رجعت عن دعواها وصدقت الزوج عمل النظر بما قبل ذلك منها ولم تمنع من
المطالبة بالحقوق فلا اقل من ان يجعل لها مطالبتها بها بمنزلة الرجوع والنظر في ذلك كله مجال وعلى ما ذكره المص من انه ان كان دفع لها الصداق لم يكن له
مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وما يجي من انه لو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ينبغي الجزم والقطع بانه ليس لها المطالبة بشي من ذلك الا النفقة فان فيها
احتمالا ضعيفا وهذا هو المختار **قوله** ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه ان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم
يجز له العقد عليها وكذا المراة سوا صدقه الاخر اولا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو رجع المقر بعد اقراره بالرضاع المحرم عن الاقرار بعد الحكم بالفرقة بين الزوجين
لم يقبل رجوعه لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز فلا يقبل الانكار بعده ويلوح من التقييد بقوله تعالى بعد الفرقة ان الرجوع لو كان حينئذ لم يحكم بالفرقة بينهما
يقبل ويمكن توجيهه بثبوت النكاح وبقائه شرعا فرجوعه بمنزلة الرجوع عن انكار النكاح الذي تضمنه الاقرار والظاهر كون عدم قبول الرجوع عن الاقرار مبنيا
ما اذا حكم بالفرقة وعلله وحكي عن ابي حنيفة قبول الرجوع من المقر عن اقراره من غير فرق بين الرجل والمراة ولو سبق الاقرار العقد لم يجز العقد قطعا سوا الزم
والمراة وسوا صدقه الاخر اولا ولو رجع المعترف منهما بدعوى ذلك عليه من الزوج الاخر او من الحاكم الاخر لم يقبل رجوعه قطعا لانه رجوع عن الاقرار بالدعوى
فلا يقبل **قوله** ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت به حكم قبل العقد وبعده وذلك لانه اقرار باطل لان ممتنع الوقوع معلوم الانتفاء فلا يلزم مقتضاه سوا كان قبل
العقد او بعده وذهب ابو حنيفة الى القبول عملا بمقتضى الاقرار كما اذا كان ممكنا والفرق ظاهر **قوله الفصل الثاني في المصاهرة** كل من وطي بالعقد
الصحيح الدائم او المنقطع والملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سوا تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره وتحريما مؤبدا واخت الزوجة
جمعا وكذا بنت اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة ولو ادخل العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها عرف بعضهم المصاهرة بانها علاقة توجب الحرمة
بين اقرباء الزوجين بعقد او وطي صحيح او شبهة او زنا مؤبدا عليه او لا ويلزم عليه ان يكون لفظ المصاهرة منقولا عن معناه اللغوي لم يثبت والاصل عدمه والاولى
ان يقال انها علاقة مخصوصة حدثت بين احد الزوجين وبين اقرباء الاخر بسبب النكاح توجب الحرمة والحق بالنكاح الوطي والنظر واللمس في مواضع مخصوصة **اذا عرفت**
ذلك فاعلم ان السبب المحرم في هذا الباب اما العقد او الوطي او النظر واللمس وقدم الوطي لان التحريم مما يشمل بعض نقدمه **فنقول** كل من وطي امراة بالعقد
الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سوا تقدمت ولادتهن على الوطي او تاخرت عنه سواء كن في حجره ام لا تحريما
مؤبدا متعلقا بعينهن **والاصل** في ذلك قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والامهات بصيغة الجمع حقيقة
الام حقيقة ومجازا وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة
فان تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام واجماع المسلمين على تحريم المذكورات وكذا يحرم اخت الموطوءة بالعقد جمعا واما اخت الموطوءة بالملك فانما
يحرم وطيها ولهذا غير المص الاسلوب فقال واخت الزوجة جمعا ولم يقل واخت الموطوءة اي يحرم جمعا في النكاح بينها وبين اختها لا عينا ولا يحرم الجمع بينهما في
الملك وكذا القول في العمة وبنت اختها فانه لا يحرم ادخال الصغيرتين في الملك بل يحرم في النكاح الا ان ترضى الكبيرتان ودليل ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
والاخبار في ذلك متواترة مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن تزوج امراة بالعراق واخرى بالشام فاذا هي اخت العراقية قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخ بغير اذنها

وفرعلى جعفر

وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها او خالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة او الخالة على ابنة الاخ او الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فان فعل فنكاحه باطل واكثر اهل الاسلام اطبقوا على التحريم وفي ذلك مذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى عدم التحريم وهو قول ضعيف متروك كما ضعف قول الصدوق وقد نقح بالتحريم مطلقا والقايلون بالتحريم من اصحابنا اجمعوا على جواز الجمع بين العمة والخالة وبين بنت الاخ وبنت الاخت برضى الكبيرة بين سبق نكاحها او تاخر وخالف في ذلك العامة كافة **قوله** هل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف لا يحرم الزنا المتاخر عن العقد قلنا بالتحريم مع السبق قد عرفت ان الوطي بالعقد والملك الصحيحين يثمر تحريم الام والبنت بغير خلاف بين المسلمين فهذا هو الوطي بالصحيح فاما الوطي بالزنا والشبهة ففي الحاقهما بالوطي الصحيح في افادة تحريم المصاهرة خلاف واما الوطي بالشبهة فالمراد به الوطي في نكاح فاسد او شراء فاسد كما لو لم يعلم بفسادهما او اذا ظن ان امراة زوجته او امته فوطيها وكذا وطي المشتركة بينه وبين غيره وامثال ذلك قال المصنف في التذكرة وهذا يتعلق به التحريم اجماعا كالمتعلقه بالوطي المباح ثم حكى عن ابن المنذر انه قال اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد او شراء فاسد انها تحرم على ابيه وابنه واجداده وولد ولده وهذا مذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي واصحاب النص وهم الامامية هذا كلامه وظاهره عدم الخلاف في ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم فيه وقد حكى عنه المصنف في المختلف وكذا غيره والاصح التحريم **لنا** الاجماع المنقول في كلام المصنف وغيره ولا يضر مخالفة معروف الاسم والنسب ولان الزنا يحرم كما يجي انشاء الله تعالى فالوطي بالشبهة اولى ولانه وطي محترم شرعا فيكون لحاقه بالوطي الصحيح في ثبوت حرمة المصاهرة اولى من الزنا ولان معظم احكام الوطي الصحيح لاحقة فان اعظم احكام النسب وهو في الشبهة كالصحيح وكذا وجود المهر وتخلف الحرمية لا يضر فانها متعلقة بكمال حرمة الوطي لانها اباحة لحل النظر لان الموطوءة لم يستبح النظر اليها فلا يجوز لاجل ذلك ان يستبيح النظر الى امها وبنتها واختلف الاصحاب في الحاق الزنا بالصحيح في افادة تحريم المصاهرة فقال الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة واكثر المتاخرين بالتحريم وهو الاصح لصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور فهل يجوز ان يتزوج ابنتها فقال اذا كان قبلة او شبهها فليتزوج بابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها والنهي للتحريم ولان الزنا بها وبنتها من الرضاع يحرم ففي النسب اولى **اما الاول** فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل فجر بامراة ايتزوج بامها من الرضاعة او بنتها قال لا **واما الثاني** فلان النسب اصل للرضاع في التحريم والرضاع فرع عنه وتابع له لظاهر قوله عليه السلام الرضاع لحمة كلحمة النسب وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيمتنع ثبوت الحكم في التابع حيث هو تابع بدون المتبوع ولظاهر قوله تعالى وامهات نسائكم فهو شامل للمزني بها لان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة وقال المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس بعدم التحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يأتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها وفي خبر عنه عليه السلام في رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال **والجواب** ان عموم الآيات مخصوص باخبار التحريم والاخبار وان كانا شمولهما في الوطي اكثر الا انه يحتمل غيره فلا يعارض الصريح الصحيح والرواية الاخيرة منزلة على كون الزنا بعد نكاح البنت لانه جمع بين الادلة فظاهر الرواية لا تابى ذلك فعلى هذا يثبت تحريم الام والبنت ان لم يسبق نكاح احديهما فان سبق لم تحرم المنكوحة ولا فرق في عدم تحريم المنكوحة بين كونها معقودا عليها او موطوءة بالملك وان كان المذكور في العبارة هو العقد **واعلم** ان الاصح ايضا ان المزني بها تحرم على ابي الزاني وابنه لما تقدم وبيته الخلاف كما تقدم ويدل على ذلك الاجماع المركب فان كل من اثبت التحريم في السابق اثبته هنا ومن نفى ثم نفى هنا فالفرق احداث قول ثالث ولظاهر قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والنكاح حقيقة لغوية في الوطي والنقل على خلاف الاصل **قوله** اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فان قيل انما يحرم على الاب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما او اختهما والاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف والمراد ان النظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه كذا اللمس ما يحرم على غير المالك لمسه والقبلة هل يثمر شيئا من ذلك بتحريم المصاهرة فيه اختلاف في تحريره بمباحث لان البحث في تحريم هذه اما في المملوكة بالنسبة الى اب المالك وابنه وبالنسبة الى ام المراة وبنتها وان لم يكن مملوكة او في الاجنبية **الاول** اذا ملك جارية ونظر او لمس منها ما يحرم على غير المالك فهل تحرم على ابيه وابنه فيه قولان الاول عدم التحريم اختاره المصنف وجماعة للاصل ولعموم الآيات مثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم وما ملكت ايمانكم ولموثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج ايحل لابنه وابيه قال لا بأس ويرد عليه ان النصوص الواردة في التحريم ناقلة عن حكم الاصل ومخصصة للعموم والرواية ليس منها تصريح بان ذلك عن الشهوة فيقبل ان ذلك عن غير شهوة والمطلق يحمل على المقيد لو ثبت عمومها من جهة ترك الاستفصال خص بما دل على التحريم بفعل ذلك مع الشهوة **الثاني** التحريم بالنظر واللمس اذا كان بالشهوة كالوطي وهو قول الشيخ في النهاية واتباعه واختاره المصنف في المختلف وهو الاصح لقوله تعالى ولا تنكحوا وحلائل ابنائكم وجه الاستدلال ان مقتضاه التحريم بمجرد الملك لكن خرج عنه ما اذا تجرد عن الجماع والنظر واللمس بالاجماع فيبقى الباقي على العموم وكذا احتج المصنف في المختلف وفيه نظر لان الظاهر ان الحليلة هي الزوجة ولان النظر واللمس بشهوة اقوى من العقد المجرد فيكون التحريم به اولى ولصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قد سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال نعم فقلت فقال بشهوة فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت فاذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه لا يقال ما دلت عليه الرواية عليه اخص من المدعى فان الرواية دلت على التحريم بالنظر الى العورة والمدعى التحريم على غير المالك لانا نقول لا قائل بالفرق فاذا ثبت التحريم في بعض الصور للنص ثبت في الباقي للاجماع المركب **الثالث** القول بان النظر واللمس يحرم منظورة الاب وملموسته على ابنه دون العكس وهو قول المفيد وقد يحتج له بصحيحة محمد بن مسلم السابقة ولا حجة فيها لان التحريم من الجانبين بذلك ثبت بنصوص خرى **الثاني** الحكم بالتحريم السابق انما هو في الامة لان الحرة تحرم على الاب والابن بمجرد العقد عليها ويجاز ذلك في عبارة الكتاب وعلى ذلك فالتحريم في النظر واللمس انما هو بالنسبة الى الاب والابن اما بنت الملموسة والمنظورة لا المعقود عليها وبنتها وامها اذا كانت مملوكة ففي تحريمهن بالنظر واللمس قولان للاصحاب احدهما قول ابن الجنيد فانه قال ان اللمس والقبلة والنظر الى العورة وما جرى مجراها عمدا يحرم الام والبنت من نسب كانتا او رضاع وقال الشيخ في ف واللمس يحرم الام ان علت والبنت وان نزلت وقال في مسئلة الامة اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة **والثاني** عدم التحريم بذلك وهو مختار اكثر المتاخرين وهو الاصح لنا

كتاب النكاح

قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والنظر واللمس في القبل لا يطلق على شيء منهما الدخول ووجه الاستدلال به ان الاية دلت على عدم تحريم بنت المعقود
عليها ما لم يدخل فيثبت ذلك في ام المملوكة وبنتها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفرق وقد ذكره المصنف في المختلف ولصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر
امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة واخبارهم وبطريقة
الاحتياط وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها ولقوله عليه السلام من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبنتها
وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له
ان يتزوج بنتها وقريب منها رواية ابي الربيع عن الباقر عليه السلام وجمع الشيخ بين الاخبار وبين ما سبق بعد ومنع بحمل التحريم بالحمل على الكراهية لان الاية صريحة في عدم التحريم
وهو جمع ظاهر وبه اجاب المصنف في المختلف وحكم الشيخ في ف بان اللمس والقبلة بشهوة بشبهة تحرم الام وان علت والبنت وان نزلت وسوى بينه وبين اللمس والقبلة
المباحين وهو ضعيف **الرابع** اختلف القائلون بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة في ان النظر المحرم الى الاجنبية هل ينشر الحرمة فتحرم الام وان علت والبنت وان
نزلت كما نقل الشارح الفاضل ولا شبهة في ضعف القول بالتحريم **اذا عرفت** ذلك فاعلم ان المراد بالشهوة في قولنا اللمس بشهوة والنظر بشهوة بحرم ما هي الميل
الطبيعي فلو كان لغرض اخر كلمس العضو لمرض ليعلم حاله ونحو ذلك فليس من قبيل المحرم ولا يعتبر لذلك العضو ولا حركة عنده ويستفاد من قول المصنف ولا خلاف في
انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كالنظر الى الوجه واللمس لكف انه يحل النظر واللمس المذكوران في الاية للاجنبية ومحل اللمس تردد ثم رجع الى قول المصنف وقيل انما يحرم على
ابي اللامس والناظر وابنه خاصة منها بملكه فان النظر واللمس المحرمين عندهم وانما اقتصر على حكاية الخلاف في المنظورة والملموسة بالنسبة الى اب اللامس وابنه مع
ان الخلاف في امها وبنتها استضعافا له فكانه عنده غير ملتفت اليه **قوله** واما العقد المجرد من الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط
لزومه مطلقا او من طرفه او يكفي مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر هذا بيان لحكم ترتب
تحريم المصاهرة على العقد خاصة ولم يعرض هنا لحكم النظر واللمس في ذلك لانهما من توابع الوطي وتحقيق الكلام في ذلك ان العقد المجرد عن الوطي يحرم ام الزوجة وان
علت تحريما مؤبدا عند اكثر فقهاء الاسلام وخالف ابن ابي عقيل من اصحابنا في ذلك فاشترط في تحريمها الدخول بالزوجة كالبنت وهو احد القولين للشافعي من
الفقهاء الاربعة والمذهب هو التحريم لان قوله سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن صريح في اشتراط الدخول في تحريم الربيبة دون ام الزوجة
من وجهين **الاول** ان من في قوله سبحانه من نسائكم حال من الربائب من قوله عز وجل وامهات نسائكم كانت لبيان وتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن وان تعلقها
بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة ويمتنع ان يعني بالكلمة الواحدة
في خطاب واحد معنيان مختلفان فان قيل تعلق الجار بهما ويجعل معنا مجردا للاتصال على حد من في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وكانه بين ان امهات
النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن قلنا في ذلك ارتكاب خلاف الظاهر من غير ضرورة وان المنافقين لا تحمل غير
ذلك على ان المنقول في كلامهم ان تحريم امهات النساء مبهم وان تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلامه وقد روي اصحابنا عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ان الربائب عليكم حرام من الام في موضع الدخول بامهاتهن وان امهات النساء حرام مطلقا فحرموا وابهموا ما ابهم الله **الثاني** قد تقرر في الاصول ان رجوع الشرط والوصف
والاستثناء بعد جملتين متعاقبتين فصاعدا انما هو الى الاخيرة الا ان يدل دليل على خلافه وفي عدة اخبار التصريح بتحريم الام وان لم يدخل بالبنت من طرق الخاصة
والعامة وقد روى اصحابنا وغيرهم روايات كثيرة صريحة بعدم التحريم الا مع الدخول كالربيبة وبعضها صحيح لا يقبل التاويل وحكم الشيخ بشذوذها لمخالفتها لكتاب
الله وصرح المختلف بقوة هذه الاخبار ومنع مخالفتها للكتاب العزيز والظاهر التوقف ثم رجح التحريم بالاحتياط وفتوى الاكثر ولقائل ان يقول ان تعلق من بالنساء و
الربائب معا يستقيم بارتكاب خلاف الظاهر كما بيناه فالمخالفة لما عليه اكثر اهل الاسلام والظاهر كتاب الله كيف يمكن التمسك بها والحكم بقوة العمل بها مع انهم يحكمون
بالاجماع بما يكون الخلاف فيه هنا فان ابن ابي عقيل لا نعرض القائل بمقالته لحجة الاجماع فالتحريم هو المفتى به اذا عرفت ذلك فاعلم انه هل يشترط لتحريم ام المعقود
عليها بل كل تحريم يترتب على العقد ان يكون عقد النكاح لازما من الطرفين وهو الذي اراده المصنف بقوله مطلقا ام يكفي للتحريم لزومه من طرف الزوج فقط
ام لا يشترط واحد منهما فيثبت التحريم بمجرد حصول العقد الفضولي وان كان فضوليا من الطرفين فيه نظر ينشأ من عموم الدليل على كل من الاحتمالات الثلاث اما الاول
فلعموم الايات الدالة على اباحة النكاح من تناول محل النزاع مثل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فيخرج منه ما اذا كان العقد لازما من الطرفين لان العقد الصحيح
يترتب عليه اثره بالنسبة الى كل من الزوجين فيبقى النكاح على اصل الحل ويحتمل الثاني لان التحريم دائر مع لزوم العقد ويحتمل الثالث لقوله تعالى وامهات نسائكم و
الاضافة تصدق بادنى ملابسة فعلى هذا لو عقد الفضولي عن الزوجة الصغيرة على مباشر للعقد هو او وكيله له ثم قبل بلوغها او بعد فسخها حيث حصل الفسخ بها
على ان كون الفسخ منها لا يمنع جوازه من الزوج فلا يستلزم كونه غير فضولي من طرفه ففي تحريم الام قبل حصول الاجازة نظر يعلم مما سبق وكذا في تحريمها بعد فسخ
الصغيرة مع كونها قد بلغت ولا يعتد بفسخها نظر ينشأ من ثبوت العقد اللازم من طرفه وذلك يقتضي تحريم الام فلا يزول ومن انه بالفسخ تبين ان لا نكاح
وقد سبق الكلام على ذلك في المطلب الخامس في احكام الاولياء والتحقيق ان يقال ان حكمنا بكون الاجازة من الزوجين واحد فهما جزء السبب فالذي يقتضيه صحيح
النظر عدم التحريم لان اطلاق العقد انما يحمل على الصحيح وهو الذي يترتب عليه اثره والحاصل في عقد الفضولي انما هو جزء السبب ومنع صدق النساء لو عقد عليها
الفضولي وكون الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة ممنوع لانا اذا ابدلنا اضافة شيء الى شيء كفى لصحة الاضافة ان يكون بينهما ادنى ملابسة لوجب حمل اللفظ المضاف
منهما الى الاخر على جميع محتملاته القريب والبعيد لان الواجب الحمل على المعنى الحقيقي الذي يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ والمعقود عليها فضوليا من الطرفين معا
او من احدهما لا يعد من النساء بالنسبة الى المعقود له ولا من زوجاته ومنكوحاته لما قلنا من ان الحاصل جزء العقد لا كله وان حكمنا بكون الاجازة كاشفة عن حصول
العقد الصحيح والرد كاشف عن عدمه فالتحريم الحقيقي الثابت لغير الام بحسب الواقع وعدمه موقوف على انكشاف الحال عندنا بالاجازة او الرد لكن قبل حصول احدهما يتميز
ينبغي ان يحكم بالمنع من تزويج ام المعقود عليها واختها وبنتها لان العقد الواقع بمعرض ان يكشف صحته لزومه من الجانبين فان قيل كيف يحرم بمجرد الاحتمال والاصل

الاباحة قلنا

الاباحة لما حصل عقد وتردد في سببيته وعدمه على حد سواء وكان لزامه منتظر انكشاف حاله عند الولي لم يجز المجوز على نكاح من تترتب على هذا العقد تحريم نكاحه ولم يثبت اصل الاباحة كما كان لان خصوص ما وقع للبس في سببيته نقل عن حكم الاصل الذي كان وليس هذا بادون من المعقود عليها عقد الاثنين وقد التبس العقد السابق منهما فان ام المرأة حرام على كل منهما لا محالة وكذا لو عقد غاية قد على المرأة والتبست المعقود عليها باخرى فان ام كل منهما حرام عليه والحق ان نهاتين والمعقود عليها فضولا لا فرق لثبوت السبب التام الناقل عن حكم الاصل فيهما بخلاف المتنازع وكيف كان فالاحتياط التحريم وان كان الطرف الآخر لا يخلو من وجه لا فرق في هذا بين كون العقد فضوليا من الطرفين او واحد منهما من جانب الزوج او الزوجة لان كون الاجازة كاشفة لا تفاوت فيه بين الامور الثلاثة فاذا حصل الرد انكشف لنا بطلان العقد من حين وقوعه وانه لا مصاهرة بسببه فلا تحريم واطلاق الفسخ في مثل ذلك مجاز لا محالة وان كان قد حصلت الاجازة انكشف صحته ولزومه من حين وقوعه ويتفرع على ذلك ان الصداق لو كان عينا من اموال الزوج فنماؤه قبل الاجازة انكشف بالاجازة ان النماء للزوجة وبالرد انه للزوج وهذا بحمد الله واضح

قوله ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنائه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة فقد سبق الوعد بانه سيأتي كلام المصنف ان الزوجة تحرم على اب الزوج وان علا وابنه وان نزل بمجرد العقد الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **قوله** بنت الزوجة فلا تحرم على الزوج بمجرد العقد عينا اي حرمة متعلقة بعينها ابدا جمعا بمعنى ان الام ما دامت في النكاح حرمت البنت فاذا فارقها قبل الدخول حلت البنت وان لمس وقبل بشهوة على الاصح كما سبق وكذا القول في اخت الزوجة فانها تحرم جمعا ولا تحرم عينا بل فمتى فارق الزوجة حلت اختها سواء كان قبل الدخول ام بعده وكذا بنت اخي الزوجة وبنت اختها يحرم على كل منهما على من عنده العمة والخالة الا ان ترضى العمة والخالة ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا **قوله** ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وان علا وابنه وان نزل على الآخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي قد سبق حكم الزوجة بالنسبة الى اب الزوج وابنه وهذا حكم المملوكة بالنسبة اليهما وجعل متعلق التحريم وطي مملوكة الاب والابن لان الملك لا يمنع منه قطعا اذ لا منافاة بين تحريم نيتها الوطي وثبوت الملك وقد صرح المصنف بقوله ولا يحرم الملك مع الوطي وانما تحرم وطي مملوكة الاب والابن مع وطي الاب والابن لا بمجرد الملك لكن قد سبق انها تحرم بنظر ما لا يحل لغير المالك نظره بشهوة وكذا لمسه بشهوة على احد القولين لانه غير مرضي عند المصنف **قوله** ولو وطى احدهما مملوكة الآخر بزنا او شبهة ففي التحريم تردد يريد بان ذلك ما اذا وطي الاب والابن مملوكة الآخر بزنا او بشبهة قبل ان يطأها المالك فان في تحريمها على المالك بذلك نظر ينشأ من اختلاف الاصحاب وتعارض الادلة عندهم والشيخ رحمه الله وابن الجنيد وابن البراج وجماعة على التحريم لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فانها كما يتناول الوطي بالنكاح الصحيح يتناول الوطي بالزنا والشبهة فان قيل النكاح حقيقة في العقد فلا يحمل في الآية قلنا قد ثبت انه حقيقة لغوية في الوطي والاصل عدم النقل فان قيل قد استعمل شرعا في العقد بل استعماله فيه شيع قلنا المجاز اولى من الاشتراك مع كونه على خلاف الاصل مرجوح اذا عارضه المجاز واذا ثبت التحريم بذلك في الابن كذا في الاب لعدم القائل بالفرق ولما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ولا يضر ضعف سنده لاعتضاده بظاهر الآية وغيره من الروايات وذهب ابن ادريس الى عدم التحريم تمسكا بالاصل وبظاهر قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ونحوه وبقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان بنكاح **وجوابه** ان الاصل يترك للدليل والآية مخصوصة بما قدمناه والحديث يراد به الحرام اللاحق للحلال جمعا بين قوله وانما يحرم ما كان بنكاح معارض بما سبق من ادلة الزنا ينشر حرمة المصاهرة والاصح التحريم **واعلم** ان المملوكة وان كانت اعم من الموطوءة وغيرها الا ان تعليق الحكم على مملوكتها يقتضي ثبوت التردد في تحريمها اذا لم يكن المالك قد وطئها ولا بد على ان الموطوءة لا يتعلق بها حكم التحريم بذلك لان ذلك سيجيء صريحا في قوله ولو وطي الاب والابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة الخ **قوله** وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة ويجوز للاب ان يقومها مع صغر الابن لا يحل لواحد من الاب والابن التصرف في مال الآخر الا باذنه المالك لان المسلم حرام ماله وعرضه كذا لا يحل لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بسبب صحيح وهو ما العقد او الملك الشرعيان والاباحة دائرة بينهما على ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله وانما افردها بالذكر لوقوع النزاع في انها من قسم العقد او قسم الملك فربما لم يستقل الذهن بحملها على القسمين فيكون من قبيل عطف الخاص على العام لهذه النكتة ويجوز لكل من الاب والجد تقويم جارية الابن الصغير على نفسه بان يملكها بعقد شرعي مملوك ولا يكفي مجرد التقويم قطعا اذ لا ينتقل الملك الا بسبب ناقل وقبل الانتقال لا يجوز التصرف والتقويم بمجرد العقد الملك ولا خلاف في شيء من هذه الاحكام ولا فرق بين كون الاب الجد صلبا ام لا **قوله** ولو وطي الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم المراد انه اذا وطي احدهما زوجة الآخر وان لم يكن مدخولا او مملوكته التي قد وطئها المالك بالملك او بسبب آخر والحال تقدم على زمان الملك بزنا او شبهة ففي تحريمها على الزوج والمالك قولان احدهما التحريم لظاهر قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وهو ضعيف لان الآية مخصوصة بقوله عليه السلام لا يحرم الحلال الحرام اصحهما وهو مختار الاكثر عدم التحريم ولا يخفى ان الجار في قوله بزنا يتعلق بقوله ولو وطي الاب **قوله** ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة لا خلاف في ذلك والفرق ان الاب له كان اصلا في وجود الابن ثبت له شائبة هذه المزية ونحوها وقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ايماء الى ذلك **قوله** ولو حملت مملوكة الاب من وطي الابن بشبهة عتق ولا قيمة على الابن في ذلك لان النسب يثبت مع الشبهة فيكون ابن ابن المالك فيعتق عليه لو كان زنا فلا يجب عليه قيمته **قوله** ولا عتق مع الزنا لانتفاء النسب بالزنا فاذا كان الابن زانيا لم يتحقق النسب الموجب للعتق ولا يخفى انه قد سبق في كلام المصنف التردد في ان الزنا هل يثبت معه العتق كالصحيح والشبهة وجزم هنا بالعدم فيكون رجوعا عن الجزم السابق **قوله** ولو حملت مملوكة الابن من الاب بشبهة لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بشبهة عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق اي لو حملت مملوكة الابن من الاب فانه بذلك لم ينعتق لانه اخ لا يعتق على اخيه لو ملكه كما هو مقرر في موضعه بخلاف الابن فلو حملت به عتقت لم يجب على الاب للابن قيمتها ويجب القيمة في المذكور وهذا كله انما هو مع الشبهة اما مع الزنا فلا عتق ولا نسب ولا قيمة **قوله** وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطي زوجة الآخر للشبهة فان حرمناها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر والا فلا لا ريب ان الوطي بالشبهة يوجب على الواطي مهر المثل اذا لم يكن الموطوءة عالمة بالشبهة يوجب على الواطي مهر المثل اذا لم يكن الموطوءة عالمة بالحال فاذا وطي الاب او الابن زوجة الآخر للشبهة وقلنا بتحريمها على

الزوج بذلك فعاودها الزوج في طلبها بعد ذلك وجب عليه مهر المثل لها لان وطي الشبهة لا يمنع المهر وهذا اذا لم تكن عالمة بالحال وتولد والا فلا مهر لها وان لم
تحرمها بذلك على الزوج او لم يعاودها الزوج فلا يحل لها مهر آخر وهو ظاهر **قوله** والرضاع في ذلك كالنسب اي حكم الابن من الرضاع كالحكم الابن من النسب
وبنت الزوجة من الرضاع وامها كالبنت والام لها من النسب وكذا القول في الاخت والعمة والخالة ففي كل موضع حكمنا بالتحريم بالمصاهرة لاحد المذكورين من النسب حكمنا به
في نظيره من الرضاع وقد سبق هذا مستوفى **قوله الفصل الثالث** في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من زنى عن امرأة حرمت عليه ابداً وكذا لو قذف ذوجته
الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة اجمع الاصحاب على ان من لاعن امرأته حرمت عليه ابداً وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل والملاعنة لا تحل
له ابداً وكذا اجمعوا على ان من قذف زوجته وهي صماء او خرساء فانه يوجب اللعان لولا الآفة وهي الصمم والخرس بان يرميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء وصماء لا تسمع فقال ان كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابداً وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه **قوله الثانية** من تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه ابداً دون
ابنه وابيه وان جهل العدة او التحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعداً من حين
الوطء ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها ويعتد منه بعد اكمال الاولى لو كانت هي العالمة لم يحل لها العود اليه ابداً ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه
بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص من ولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة اذا تزوج رجل امرأة في عدتها فله صور لانهما اما
ان يكونا عالمين او جاهلين بالعدة او التحريم او احدهما عالماً والآخر جاهلاً وعلى التقديرات فاما ان يحصل الدخول او لا **الاولى** ان يكونا عالمين بالعدة والتحريم
ويدخل **الثانية** الصورة بحالها ولا دخول فتحرم عليه مؤبداً في الصورتين لما رواه ابن ولاد في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن ادريس بن سابع
المروي عنه عليه السلام انه قال الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً **وروى** عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها
بجهالة اهي ممن لا تحل له ابداً فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر
بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمداً والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابداً وغير ذلك من الروايات **اذا تقرر** ذلك فاعلم انها كما تحرم على العاقد تحرم على ابيه وابنه لكن في الاولى دون الثانية وذلك على اصح القولين
من ان الزنا يحرم المزني بها على الزاني وابنه والمص اطلق التحريم عليهما واطلاقه يتناول ما اذا حصل مع العقد دخول على ان المص لم يرجح بينهما سبق على القول بالتحريم
ولا عدة **الثالثة** ان يكونا جاهلين بالعدة والتحريم ويدخل فتحرم ابداً لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً
عالماً كان او جاهلاً وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر والى هذه الصورة اشار المص بقوله والا بطل واستأنف بعد الانقضاء اي وان لم يدخل بطل
النكاح واستأنفه بعد انقضاء العدة ان شاء **الرابعة** الصورة بحالها ولا دخول فلا تحريم ولا فرق بين كونه جاهلاً بالعدة وبالتحريم لان الجاهل في سعة ولرواية
عبد الرحمن السابقة والمقطوع عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فقال ان كان الذي تزوجها
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب والمراد مع عدم الدخول **اذا عرفت** ذلك فاعلم انها مع الدخول تحرم على ابي العاقد وابنه لان الوطء بالشبهة كالصحيح في احكام المصاهرة
وقد صرح المص بالتحريم هنا بقوله فكذلك في حقه وحقها اي حرمت مؤبداً في حق العاقد وابنه وابيه ولم يصرح بالحاق الوطء بالشبهة بالصحيح في التحريم فيما سبق بل
اقتصر على حكاية الخلاف **وهنا مسائل الاولى** اذا حصل الدخول في صورة الجهل ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعداً من حين الوطء كان لاحقاً بالعاقد لو لم يكن
حمل عن بعض اصحابه عن احدهما في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً وان جاءت بولد لستة اشهر فصاعداً فهو للاخير وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول **الثانية** يفرق بينهما قطعاً لانها في عدة الغير وقد سبق في رواية محمد بن مسلم **الثالثة** يجب على العاقد المهر بالدخول اذا
كانت جاهلة بالتحريم وبه رواية مقطوعة الا اذا كانت عالمة لانها زانية وهو مهر المثل ويجيء على قول الشيخ المسمى وهو الفرق **الرابعة** تعتد منه بعد اكمال العدة
الاولى ولا يكفيها عدة واحدة لان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات والمقطوع عن محمد بن مسلم وما يوجد في بعض الاخبار من الاكتفاء بعدة واحدة محمول على عدم الدخول
جمعاً بين الادلة ويستفاد ذلك في العدتين انشاء الله تعالى **الخامسة** لو كان العلم بالتحريم والعدة من احد الجانبين خاصة والآخر جاهلاً باحدهما فالتحريم انما هو من طرف
العالم دون الجاهل حيث ينتفي التحريم بالجهل وذلك مع عدم الدخول وهو مفهوم رواية عبد الرحمن بن الحجاج السالفة فان قيل كيف يعقل التحريم من احد الجانبين خاصة فان
احدهما متى حرم على الآخر لم يجز للآخر التزويج به لما في ذلك من المعاونة على الاثم والعدوان قلنا يمكن التوصل الى النكاح من المحلل له حيث لا يشعر بتعلق التحريم
في الحال اما بان يجهل التحريم او يخفى عليه عين الشخص بتجدد التحريم مدة طويلة ونحو ذلك واستشكله شيخنا في بعض حواشيه لعدم النظير ولا اشكال مع ورود النص بذلك
لكن يشكل بوجه آخر وهو انا لو جوزنا العقد في صورة يجهل من تعلق به التحريم بالحال لكن اذا تجدد علمه بذلك بعد العقد يلزم اما الحكم ببطلان النكاح الصحيح وصحته مع وجود
المانع وكلاهما باطل ووجه اللزوم انا ان حكمنا على من تعلق به التحريم بصحة النكاح لزم الامر الثاني او بفساده لزم الامر الاول والحق ان النكاح لا يعقل صحته من احد
الجانبين دون الآخر فلا يعقل ثبوت التحريم من احدهما خاصة ولعل هذا كما لو اختلفا في صحة النكاح وفساده فيحكم ظاهراً بالصحة فان مدعي الفساد يلحقه احكام الزوجية
ظاهراً ويجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى العمل بما يعلمه بحسب مقدرته فاختلف الحكم نظراً الى الظاهر وما في نفس الامر والحكم هنا انما بالنظر الى نفس الامر
السادسة لا فرق في ذلك بين كون العدة بائنة او رجعية وعدة وفاة وعدة شبهة لاطلاق العدة في النصوص ولانه ترك الاستفصال في حديث عبد الرحمن بن الحجاج
يدل على العموم ولم يتعرض المصنف لذكر عدة الشبهة لكن الدليل يقتضيه وكذا لا فرق في الدخول بين القبل والدبر على الاقرب لوجهين لما سيجيء انشاء الله تعالى من ان الوطء في الدبر
يعد خواً كالقبل وكذا لا فرق بين كون النكاح متعة ودواماً سواء في النكاح لذي منه العدة والنكاح الطارئ لعموم النص **السابعة** لو تزوج بذات بعل ودخل

في ما يثبت بالنسب من التحريم

فيما اذا عقد على امرأة عالماً بالعدة والتحريم

في عدم الفرق بين كون العدة بائنة او رجعية

بعلها

في أسباب التحريم

بها عالما بالحال حرمت مؤبدا الا ان والزنا بذات البعل يقتضي التحريم المؤبد كذا لو دخل جاهلا على الاقرب لوجهين لان علاقة الزوجية اقوى من علاقة الاعتداد فيثبت التحريم مع الزوجية بطريق اولى ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا وفي طريقها ابن بكير وهو فطحي قوله ومع ذلك فقد دل على الاكتفاء بعدة واحدة منهما والمعتمد خلافه ومقطوعة محمد بن مسلم فقد تضمنت وجوب العدتين نزلها الشيخ في التهذيب على عدم الدخول وقوله عليه السلام يعتد منهما جميعا ينافيه ولو صح النص ايضا اشكل بوجه آخر وهو ثبوت التحريم المؤبد بمجرد العقد مع الجهل بالزوجية فانه مع بعده لا قائل به ويحتمل عدم التحريم لعدم النص عليه فيتمسك باصالة الحل والقياس باطل والمعتمد الاول والاول ليس من باب القياس بل الحكم من باب التنبيه كما اشار اليه المص هنا وصرح به في التحرير وافتى فيه بالتحريم واستشكل هنا واعترض بعضهم على اول وجهي الاشكال بوجود النص الدال على التحريم كما اعترف به في [illegible] ولعل المراد [illegible] لو تزوج بذات البعل ولم يدخل فان كان جاهلا فلا تحريم لا لانتفاء المقتضي والتمسك بالاصل ولو كان عالما فاشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن ان الحكم هنا بالتحريم بطريق اولى ولا يخفى ان قول المص ولو تزوجت بذات بعل الخ يقتضي ان الاشكال في الحاقه بالتزويج بالمعتدة في جميع الصور لكن ينبغي استثناء ما اذا تزوج بذات البعل جاهلا ولم يدخل فان المتجه هنا عدم التحريم بغير اشكال وكذا لو تزوج ودخل عالما لانه زان بذات بعل ولو وطئ المعتقة بملك اليمين فهل هو كما لو تزوج في العدة ودخل فيه اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن مساواة الوطء بملك اليمين للوطء بالنكاح قوله وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطء في العدة اشكال اي لو وطئ الامة في مدة الاستبراء اما بالنكاح او بملك اليمين جاهلا بكونها مستبرأة او بالتحريم او عالما فهل هو كالوطء للمعتدة في العدة فيه اشكال ينشأ من ان الاستبراء من اقسام العدة معنى ولم النص ومن انه نوع بانفراده [illegible] المختص باسم بل عليه فلا يتناوله النص [illegible] الاصل والاصح عدم التحريم ان المص [illegible] لو تزوج بمستبرأة [illegible] اشكال قوله ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة لما كانت المتوفى عنها زوجها انما تحتسب عدتها من حين علمها بالوفاة فقبله لا تكون معتدة ولا زوجة فالاقرب عند المص عدم التحريم المؤبد لو تزوجها آخر عالما او جاهلا دخل ولانتفاء المقتضي للتحريم وهو كونها من وجه او الاصالة فيتمسك به الى ان يحصل الناقل ويحتمل التحريم المؤبد لانه لو تزوجها بعد هذا الزمان [illegible] العدة لا ينتفي التحريم فقبله [illegible] الزوجية ولا فرق بين كون المدة المتخللة بين الوفاة والعدة زائدة على قدر العدة او مساوية او ناقصة لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة وان تراخى ضمانه فجميع ما قبله سواء في الحكم قل او كثر ولا يخفى ان الاولوية ممنوعة والقياس لا نقول به وعدم التحريم اقرب واعلم ان الضمير المستتر في قوله ويحتمل يعود الى ما دل عليه السياق وهو المبحث او المقام والبارز يعود الى التحريم المؤبد اي يحتمل البحث التحريم المؤبد قوله وفي المسترابة اشكال [illegible] بالحمل [illegible] فرضها ان يعتد بثلاثة اشهر ثم [illegible] قبل انقضاء الشهر الثالث فانه [illegible] انها تتربص مدة الحمل ثم يعتد بثلاثة اشهر فاذا تزوجها [illegible] مدة التربص عالما بالحال والتحريم ودخل بها فهل تحرم بها مؤبدا اشكال ينشأ من ان ذلك ليس [illegible] العدة لقولهم انها تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر فليست معتدة ولا زوجة فينتفي التحريم ومن انها في حكم المعتدة لان [illegible] تقتضي وجوب الاعتداد ولا يزول ذلك الا بانقضاء العدة لان هذا اقرب الى [illegible] الزوجية من [illegible] العدة فيثبت التحريم بطريق اولى [illegible] اعلم ان المص [illegible] عدم التحريم في الوفاة المجهولة واستشكل هنا لان المدة بعد الوفاة المجهولة لا يعد عدة بحال من الاحوال وفي المسترابة يتحقق الشروع في العدة بالاشهر ثم تبين بطلان ذلك بحصول الحيض وتعين الاعتداد بالاقراء وايضا ما قبل الحيض وما بعده [illegible] فلما تأخر الحيض وجب التربص مدة الحمل ثم الاعتداد فظهر ان تلك المدة اقرب الى العدة من المدة بعد الوفاة المجهولة وفي الحكم عندي تردد والتحريم احوط قوله الثالثة لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احديهما لم تحرم سواء كانت في عدة بائن ولا وان كانت مشهورة بالزنا اجمع الاصحاب على ان من زنا بذات بعل حرمت عليه مؤبدا وفي رواية [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا وهو شامل لمحل النزاع لان ذلك شامل لما اذا دخل بها عالما بان لها زوجا فانه زان [illegible] وان احتمل اختصاص الحكم بحال العقد دون مطلق الزنا وذات العدة الرجعية زوجة بخلاف البائن فلو زنا بذات العدة البائن لم يحرم عليه للاصل واختصاص النص بما اذا عقد عليها واشار بقوله ولو كانت مشهورة بالزنا الى قول المفيد والشيخ في النهاية واتباعهما فانهم قالوا ان من فجر بامرأة وهي غير ذات بعل لم يحل له العقد عليها الا اذا ظهر منها التوبة والاقلاع واعتبر في النهاية في توبتها ان يدعوها الى الزنا فلا تجيب والاصح مختار المص للاصل ولما رواه الحلبي في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم بدا له ان يتزوجها فاذا اوله سفاحا وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا احتجوا بما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها قال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وفي معناها رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام اجاب في المختلف بالطعن في سند الروايتين مع ان رواية ابي بصير غير مسندة الى امام وبالحمل على الكراهية قال مع ان في مضمونها اشكالا [illegible] لعل الاشكال من جهة ان دعاءها الى الحرام يتضمن اغراءها بالقبيح وهو محرم قوله ولو اصرت امرأته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وذهب المفيد وسلار الى ان من اصرت زوجته والعياذ بالله على الزنا حرمت عليه لان اعظم فوائد النكاح التناسل والغرض من شرعية الحد الرجم للزاني حفظ الانساب عن الاختلاط وهذا المعنى فائت مع اصرار الزوجة على الزنا وجوابه ان الزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه والاصح عدم التحريم لقولهم لا يحرم الحرام الحلال ولما رواه عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل زوجته اذا رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه شيء انتهى قوله وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر اي هل الامة الموطوءة بالملك كذات البعل في انها تحرم على من زنا بها مؤبدا فيه نظر ينشأ من اصالة الحل وانتفاء النص ومن ان الوطء بملك اليمين كالنكاح من ثم تعلق به احكام المصاهرة ولاشتراكهما في المعنى المقتضي لتحريم الزنا وهو صيانة الانساب والاشتراك في المعنى المقتضي لتحريم الزنا لا يقتضي التحريم المؤبد والاصح عدم التحريم قوله الرابعة لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل وبنته مؤبدا واخته من النسب او الرضاع والفاعل الصغير اشكال اطبق الاصحاب على ان من لاط بغلام او رجل فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرم عليه اخته وبنته وروى ابراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام في رجل يعبث بالغلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الفرق وعدمه كونه حيا او ميتا

هل تحل له امه قال ان كان ثمة ثقب فلا او لانه يصدق انها بنت من وطئ امه فحرمتا عليه كالانثى وههنا مسئلتان الاولى لا خلاف في تعلق التحريم بالمحل المذكور
اذا كان المفعول به حيا اما الميت ففيه اشكال ينشأ من عموم النص الصادق على الميت ومن خروجه بالموت عن كونه مشتهى طبعا وتعلق احكام الاجانب به ومن ان المتبادر
الى الفهم من النص انما هو الحي دون الميت وفي التحريم لبنت بعيد الثانية هل الام والاخت والبنت من الرضاع كاللاتي من النسب في التحريم فيه اشكال ينشأ من ان صدق الام
والاخت والبنت عليهن انما هو بطريق المجاز لا الحقيقة انما هو مع الولادة فانتفائها وظاهر النص الوارد بالتحريم ومن عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب مع امكان ادعاء الحقيقة لانه سبحانه سمى المرضعة اما والاصل في الاستعمال الحقيقة وكيف كان فالتحريم اقوى لعموم الاحاديث في الرضاع وكذا الاشكال لو كان
الفاعل صغيرا ومنشاؤه من ان التحريم الوارد في النص دليل على ان هذا الحكم انما هو في البالغ لامتناع تعلق التحريم بغير الصبي ومن ان النص خرج مخرج الغالب لان هذا
الفعل انما يقع ولانه بعد البلوغ يصدق عليه انه رجل اوقب غلاما فيتعلق به التحريم لعموم النص لم تقدم ايقابه على البلوغ ومن تأخر عنه فيكون الحكم بالتحريم قبل
البلوغ متعلقا بالولي ولان احكام المصاهرة لا يفرق فيها بين البالغ والصبي والفرد النادر يلحق بالاعم الاغلب والتحريم اقوى قوله ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات
الاولاد دون بنت الاخت اي يتعدى التحريم على الفاعل الى جدات المفعول وان بعدن لاب كن او لام لصدق الام على كل منهن وكان هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب وكذا
القول في بنات اولاده سواء بنات الذكور والاناث اما بنت الاخت فلا للاصل ولان اسم الاخت لا يقع عليها بحال من الاحوال قوله ولو سبق العقد لم يحرم وكذا
دون الايقاب لا يحرم اما اذا سبق العقد فلقولهم عليهم السلام لا يحرم الحلال الحرام واما اذا لم يوقب فلمفهوم قوله عليه السلام اذا اوقب حرم عليه اخته وابنته وكذا في الحديث
الاخر وقد تقدمنا ولان الاصل قوله ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم اي لو اوقب خنثى مشكل ذكرا او اوقب اي وقب ذكر فالاقرب عند المصنف
عدم التحريم ووجه القرب ان السبب المقتضي للتحريم هو ايقاب الذكر ذكرا والذكورية مشكوك فيها في الصورتين والشك في السبب يقتضي الشك في المسبب فينبغي التحريم
تمسكا باصالة الاباحة ويحتمل التحريم للاحتياط ولان ذلك يجري مجرى اشتباه المحرم بالاجنبية ولان الحرام يغلب الحلال عند التعارض وفيه ضعف لان الاحتياط
لا يجب المصير اليه والفرق بين هذا وبين اشتباه التحريم المحرم بالاجنبية وجود من يقطع بتحريم نكاحها في الثاني بخلاف ما نحن فيه واغلبية الحرام الحلال دائرة مع تحقق
الحرام والاقرب ما قربه المصنف واعلم ان شيخنا ذكر بخطه الاول انه ينبغي الجزم بتحريم الام والبنت اذا كان مفعولا لان التحريم منهما لازم على تقديري ذكوريته وانوثيته هنا
فيكون الاشكال في الاخت لا غير على القول بنشر الزنا وفيه نظر لان مناط هذا البحث هو الايقاب الذي هو عبارة عن ادخال الحشفة في التحريم بين الام والبنت انما هو الذكر
الانثى نعم لو بلغ بالايقاب ادخال الحشفة تم ما ذكره فما اورده غير وارد نعم ينبغي ان يفصل في هذا المقام بان تغيب الحشفة في دبر الخنثى يقتضي تحريم الام والبنت عند
من نشر الحرمة بالزنا وبدونه الاقرب عدم التحريم الثاني ان الاشكال هنا غير وارد اصلا سواء كان فاعلا او مفعولا لان البحث اما مع الاشتباه او مع زواله فان كان فاعلا
فمع الاشتباه يحرم عليه جميع بنات ادم ويحرم على جميعهم لاشتراط التزويج بتحقق الذكورة المختص الذكورة والانوثة ومع الوضوح الظاهر لا نزاع ان كان فاعلا فظهرت
الذكورة يتحقق الحكم بالتحريم والا تحقق عدمه وان كان مفعولا فمع الذكورة يثبت التحريم على الفاعل وبه يتخلف في الاخت فلا يتأتى الاشكال هنا اصلا الا على تقدير
الحكم بجواز تزويج الخنثى المشكل قال فخر الدين في قولهم اذا كان زوجا او زوجة اشعار بجوازه قلت لا يعتبر ان المصنف لا يريد بما ذكره ما اذا وضح الحال بل حيث يكون الاشتباه
حاصلا ولا يرد عليه ما اورده اذا كان مفعولا لان تحريم امه واخته وبنته على تقدير عدم ادخال الحشفة محتمل نظرا الى الخنثى ماخوذ فيه باحوط الامرين لهذا
حكم بتحريم النظر اليه على الرجال والنساء وهذا وان كان محتملا الا انه ضعيف لان محل النظر وما جرى مجراه لم يرد اصل يتمسك فيه بخلاف ام الخنثى وابنته واخته
لان الاصل فيهن الحل فلا ينتقل عنه بمجرد الاحتمال نعم ما اورده على تقدير كونه فاعلا وارد ولك ان تقول ما اورده على هذا التقدير ايضا غير وارد لان
الموجب ثبوت التحريم بهذا الفعل غير معلوم للشك في سببه والتحريم المحكوم بثبوته هو تحريم بسبب الاشتباه ذكوريته وانوثيته احدهما غير الاخر لكن يجيء في ذلك قليلة
لان التحريم مستند الى الاشتباه واذا زال اتضح الحال بالنسبة الى ما نحن فيه ايضا قوله وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة جميع
وقب الشيء يقب وقبا اي دخل ووقب الشمس وقبا ووقوبا غابت والقمر دخل في الكسوف ووقب الظلام دخل والحاصل ان الايقاب يتحقق مع الادخال وهو متحقق مع ادخال بعض
الحشفة بخلاف الغسل فانما يثبت مع تغيبها فقد نص على ذلك ابن ادريس وكذا الدخول بالمرأة قبلا او دبرا انما يتحقق مع تغيبها قوله ولا يحرم على المفعول بسببه شيء
اي فلا يحرم عليه ام اللائط ولا بنته ولا اخته عند جميع علمائنا للاصل ولقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم مع انتفاء المعارض وعن بعض العامة انه يحرم على الغلام
ام اللائط وبنته قوله لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا
فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قيل يحرم مؤبدا اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم فقد اطلق الشيخ تحريمها عليه مؤبدا وان جهل التحريم
فقد اطلق عدم التحريم الا ان العقد فاسد فيفرق بينهما وان وطئها يجدد بعد الاحلال ولم يفرق في الموضعين بين الدخول وعدمه فمقتضاه التحريم مع العلم
مطلقا وعدمه مع الجهل مطلقا وتبعه ابن البراج وكذا ابن ادريس في الحج وكذا اطلق المفيد التحريم مؤبدا بالعقد مع العلم بالتحريم ولم يتعرض لحال الجهل واطلق سلار التحريم
مؤبدا بالعقد ولم يتعرض الى التقييد بالعلم والجهل ولا الى التفصيل بالدخول وعدمه وكذا ابن بابويه وذهب في المقنع الى التحريم مؤبدا بالعقد مع العلم وان لم يدخل ومع
الجهل ان دخل ويلوح من كلام ابن حمزة موافقته وقريب منه كلام ابي الصلاح قال المصنف في المختلف والذي بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام والمحرم اذا
تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا يحل له ابدا قال ومقتضى هذه الرواية التحريم مع العلم سواء دخل او لا وعدمه مع الجهل عملا بالمفهوم هذا كلامه وهو صحيح في موضعه
ضعف دلالة المفهوم غير قادح لاعتضادها بالاصل على انها لو لم تعتبر هنا لزم الحكم بالتحريم المؤبد على كل حال مع العلم والجهل مع الدخول وعدمه لان بحال انتفاء التحريم
مع الجهل وعدم الدخول بالاجماع والاصح مختار المصنف اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا فرق بين ان يكون الاحرام فرضا او نفلا بحج او عمرة لنفسه او لغيره افسده او لا لاطلاق
النص قوله ولا يحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا اراد بالاطلاق ما يعم الاحوال من علمه بالتحريم وعدمه وكون الاحرام فرضا او نفلا الخ والدليل على ذلك قبل الاجماع والدخول وعدمه
اصالة عدم التحريم وانتفاء المعارض قوله والمطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة
كملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الام اشكال اقربه التحريم في الثلث اذا نكحها بعد كل طلقتين اتفق اصحابنا على ان المطلقة تسعا للعدة يحرم على وجهها مؤبدا

في حكم المحرم

فی باقی اسباب التحریم

وبذلك وردت الاخبار عن اهل البيت عليهم السلم والمراد بذلك ان يطلقها على الشرايط ثم يراجعها فى العدة ويطاها ثم يطلق فى طهر اخر ثم يراجع فى العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة
فينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطاها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا ثم ينكحها زوجا غيره بعد انقضاء عدتها من الطلقة الثالثة
ويطاها فيتزوجها الاول بعد مفارقة هذا الزوج لها وانقضاء عدتها منه ويفعل كما فعل اولا وثانيا فحينئذ يتحقق كونها مطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فتحرم
مؤبدا **اذا عرفت** ذلك فاعلم انه لا يشترط التوالى فى التطليقات للعدة لثبوت التحريم المؤبد لانتفاء الدليل الدال على ذلك فان كلام الاصحاب ونصوصهم بذلك مطلقة
خالية من هذا القيد فلو تخلل التسع للعدة طلقات للسنة فانها بعد استكمال للعدة تحرم مؤبدا وانما عبر المصنف بالطلقات جمعا ولم يذكر تخلل الطلقة الواحدة النسع
لان الطلقة الثالثة لا يكون الا للسنة وانما يجعل فى حكم العدة اذا كانت الاوليان للعدة على ما سيجى فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى فلو وقعت الاولى والثانية للسنة لم يكن
الثانية للعدة فلا يتصور تخلل طلقة واحدة للسنة هذا حكم الحرة اما الامة ففى حكمها اشكال ينشاء من تعدد الاحتمالات وتعارض الامارات وتحقيق ذلك ان النص
ورد بان من يطلق امراته تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت عليه ابدا وهذا انما يكون فى الحرة لان الاضطرار الى المحلل بعد الثلاث انما يكون فى الحرة فيحتمل فى الامة
التحريم مؤبدا بالست لان كل طلقتين فى الامة بمنزلة الثلاث فى الحرة ولانه احوط ولان نكاح رجلين المعتبر بين التسع فى الحرة يتحقق بين الست فى الامة ويحتمل اعتبار التسع فيها
كالحرة بطريق اولى ولانها اذا طلقت تسعا ينكحها بعد كل طلقتين رجل صدق انه ينكحها بين التسع رجلان فان نكاح اكثر من رجلين بطريق لا يمنع صدق نكاح رجلين ويحتمل
عدم التحريم اصلا لان ظاهر النصوص النص ان مورده الحرة فيتمسك فى الامة باصالة الاباحة والحل ولان شرط التحريم امران التسع ونكاح رجلين بينها والتسع فى الامة
ينكحها بينها اربعة رجال **لا يقال** اذا نكحها اربعة فقد نكحها اثنان فلا يمنع الصدق **لانا نقول** المتبادر نكاح رجلين خاصة فيمتنع مع هذا احتمال التسع هو
مقرب المصنف هنا يحتمل اعتبار التسع للعدة حقيقة خلاف حكم الحرة لان التسع فيها انما يقع منها ست للعدة وثلاث للسنة واطلاق اسم العدة عليها مجاز تسمية للجميع باسم
الاكثر او من باب المجاورة والمجاز لا يطرد فيعتبر فى التسع للعدة فى الامة الحقيقة ولا يتحقق الا بثمانى عشرة طلقة اذ لا يكون السابعة عشر للعدة الا اذا رجع فى العدة ووطى ولا
يتحقق البينونة بعده بغير طلاق فيبعد حصول التحريم بالوطى بعد الرجوع ويحتمل الاكتفاء بالتسع لان النص غير مقيد بالحرة والمجاز لا بد من ارتكابه فيكون فيها اربع للعدة
وخمس للسنة وانا فى هذه من المتوقفين **قوله تبنيه** اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلاث ليست منها بل هى تابعة للاولتين فلو وقعت
الثانية فى السنة فالذى للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى تبع المصنف هذا البحث بانه ليس المراد من كون التسع تطليقات للعدة الحقيقة لامتناع كون
التسع للعدة اذ تخللها نكاح رجلين فقط كما هو واضح فتعين ارادة المجاز باطلاق اسم طلاق العدة هنا على اطلاق السنة ولا ريب ان هذا الاطلاق المجازى يحتمل نوعين
من انواع المجاز احدهما المجاز للمجاورة وثانيهما التسمية للكل باسم الجزء اكثر اجزائه **ويتفرع على هذا** مسئلتان **الاولى** لو طلق الاولى للعدة والثانية للسنة فلا ريب فى
انتفاء اسم العدة عن الثالثة لانتفاء كل من المعنيين الذين هما علاقة التجوز هنا **والثانية** لو كانت الاولى للسنة والثانية للعدة فهل الثالثة للعدة فيه بحث ما لان احد
العلاقتين نعم لان الاول موجود هنا فيتحقق الصدق مجازا بناء على ان ذلك المعنى هو علاقة التجوز هنا وثانيهما هو الاقوى عند المصنف وعليه الفتوى لا لان تعتبر الطلاق لغيرها على
خلاف الاصل من حيث انه مجاز ومن جهة استلزامه التحريم المؤبد فيقتصر فيه على مورد النص ظنا من خواص المجاز عدم الاطراد فامكان ان يكون علاقة التجوز هو المعنى الثانى
قوله اما الامة فان قلنا يحرم بها فى الست فالاقوى تبعية الثانية للاولى مقصود العبارة ان كون الاقوى اعتبار تبعية الثالثة فى صدق كونها للعدة للاولتين اذا كانتا
للعدة دون الثانية اذا كانت هى خاصة للعدة انما هو فى الحرة خاصة دون الامة لو قلنا يحرم بها فى الست فهنا يحكم بتبعية الثانية للاولى لعلاقة المجاورة لانتفاء علاقة الاكثر
فان ذلك فى الامة ممتنع لانتفاءها الى المحلل بعد كل تطليقتين يحمل على هذا القول اعتبار اثنى عشر طليقة منها اذ لا يلزم من انتفاء احدى علاقتى التجوز اعتبار الاخرى
اذ لا دليل على جواز ارتكاب المجاز هنا والاصل الحقيقة فلا يعدل عنه الا بدليل ولا يخفى ان هذين الاحتمالين مبنيان على ما قربه المصنف ايضا وهو تحريم الامة بالتسع كما
الحرة **قوله** من تزوج بعمة وخالته فزنا او بعد ما حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطى بالشبهة فالاقرب عدم التحريم اطبق اكثر الاصحاب على ان من زنى بعمته وخالته حرمت
عليه بنتاهما مؤبدا ورواه ابو ايوب عن الصادق عليه السلم قال سال محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى
اليها انما كان شىء دون ذلك قال كذب هذه الرواية انما تضمنت حكم الخالة واما العمة فذكرها الاصحاب ولم يصرح احد منهم بمخالفته فى ذلك الا ابن ادريس فانكر
تحريمها ثم توقفه فى التحريم فانه قال ان كان على المسئلة اجماع فهو الدليل ثم قال انما حاصله ان الاجماع لا يتحقق بقول جماعة عرفت اسماؤهم وانسابهم فان حجية الاجماع
انما هى بدخول المعصوم ولا يتحقق دخوله على الوجه المذكور وقال المصنف فى لف لا باس بالتوقف فى هذه المسئلة وما ذكره عجيب فانه ذهب فى لف الى ان الزنا ينشر حرمة
المصاهرة وذلك فى العمة والخالة اولى لاجل ذلك الخبر وانما التحريم لما سبق من ان الزنا مطلقا ينشر ويزيد عليه عدم وجود مخالف من الاصحاب فلا اقل من ان يكون
ذلك اجماعا سكوتيا ولا يضر توقف ابن ادريس للعلم باسمه ونسبه والرواية المذكورة فانها منقولة ومنجبرة بعمل اكثر الاصحاب واشتهارها فى المذهب وعدم وجود المعارض
وهى وان لم تتضمن حكم الخالة الا انه ليس فى الاصحاب من فرق بينهما ولا فرق بين كون العمة والخالة قريبتين او بعيدتين لاطلاق كلام الاصحاب والرواية كما سبق من ان
الزنا ينشر حرمة المصاهرة مطلقا اذا عرفت ذلك فهذا الحكم ما اذا كان الوطى بالزنا فلو وطى بالشبهة فالتحريم هنا بطريق اولى نظرا الى شدة الفحش وورود النص على التحريم
بالزنا ووجه القرب اصالة الحل وانتفاء المقتضى للتحريم على ذلك التقدير والنص انما ورد على الزنا فيقتصر على مورده ويحتمل التحريم لان الزنا اذا قام مقام النكاح
الصحيح فى تحريم المصاهرة فالشبهة بطريق اولى لانه اقرب الى النكاح الصحيح من الزنا فهو حرى بلحوق احكامه وهذا كله بناء على عدم ثبوت حرمة المصاهرة بمطلق وطى
الشبهة ونحن لا نقول به فالمختار التحريم بالشبهة هنا ولا يخفى ان ذلك اذا تقدم الفجور على النكاح اما اذا تقدم النكاح الصحيح فانه لا يفسد بذلك لان الحرام لا يفسد
الحلال كما ورد فى عدة اخبار **قوله** وفى بنتيهما مجازا او رضاعا اشكال المراد بنتيهما وان نزلتا واشار بقوله مجازا الى ان الاشكال انما يجيء على القول بان بنت البنت
مجازا اما على القول بانها بنت حقيقة فلا شبهة فى تحريمها مؤبدا كالبنتين للصلب ومنشا الاشكال من وقوع اسم البنت على بنت البنت فى الجملة ولمشاركتها لبنت الصلب
فى المقتضى لتحريم هذا الفعل الفاحش اياها مؤبدا ومن عدم اندراجها فى النص وكلام الاصحاب والاصل الاباحة وهذا انما هو على القول بان مطلق الزنا لا ينشر حرمة
المصاهرة اما على القول به كما اخترناه فلا بحث فى التحريم هنا وبذلك يندفع الاشكال ايضا واما بنتاهما من الرضاع فمنشا الاشكال فيهما من ان الرضاع يحرم منه ما يحرم

كتاب النكاح

من النسب كما سبق غير مرة ومن عدم تناول النص كلام الاصحاب للبنت من الرضاع والاصل الاباحة والاحوط هنا الاول لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قوله**
لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء لا خلاف في انه لا يحل الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل لم
تحرم على الاصح للقولين الا مع الافضاء قال الشيخ في النهاية انما تحرم المرأة في باب الدخول لصحيحة المرسلة يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الرجل
المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا والاصح الاول والافضاء في التحريم المؤبد على موضع الوفاق والرواية مرسلة فلا تنهض حجة على الاطلاق
اما مع الافضاء فالحكم في التحريم قال المصنف لعل اطلاق الشيخ في النهاية مشكل والظاهر ان مراده تلك بقرينة اختصاص التحريم بالافضاء **قوله** وهو صيرورة مسلك البول
والحيض واحدا او مسلك الغائط والحيض على راى المشهور ان الافضاء هو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا بذهاب الحاجز بينهما ونقل المصنف قولا آخر وهو صيرورة
مسلك الغائط والحيض واحدا ويبعد ظاهر لشدة بعد ما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما فلا يكاد يتفق واله بالجماع والاول اصح وسيأتي ان شاء الله تعالى لذلك مزيد
تحقيق في الديات **قوله** تحرم مؤبدا قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر قد قررنا انه اذا تحقق الافضاء حرمت الزوجة مؤبدا وعلى هذا فهل تخرج من حباله اي تبين
وينفسخ نكاحها ام يبقى على الزوجية مع التحريم المؤبد فيه قولان احدهما واختاره ابن ادريس انها لا تخرج من حباله استصحابا للنكاح ولا منافاة بين التحريم وبينه
ولرواية بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء
عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ودل على ان له امساكها وتطليقها القوله فان امسكها ولم يطلقها وذلك يقتضي بقاء النكاح
وطعن المصنف في هذا القول بقوله وفيه نظر ووجهه ان التحريم المؤبد ينافي مقتضى النكاح اذ ثمرته حل الاستمتاع ولان التحريم المؤبد يمنع النكاح سابقا فيبطله لاحقا
كالرضاع واللعان والقذف للزوجة الصماء وثانيهما واختاره ابن حمزة انها تبين بذلك وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية ويدل عليه قوله عليه السلام في الرواية الاولى
فرق بينهما ولم تحل له ابدا وتوقف المصنف في لعل الظفر بقاطع من الجانبين وقول ابن حمزة لا يخلو من قوة **قوله** ويجب عليه الانفاق عليها
الى ان يموت احدهما وان طلقها ونزوجت بغيره على اشكال من احكام المفضاة وجوب الانفاق عليها الى ان يموت احدهما والاصل فيه ما رواه الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دام حيا وهذا الحكم لا كلام فيه اذا لم يطلقها فان طلقها بناء على عدم خروجها
من حباله بالافضاء فتزوجت بغيره ففي وجوب الانفاق اشكال ينشأ من عموم الرواية الدالة على ما دام حيا وان العموم فيما اذا تزوجت فيه ان الظاهر ان اجرا لنفقة (لنفقة)
عليها انما وجب لانها لما افضت خرجت من ان يرغب فيها الازواج فاوجب الشارع على المفضي النفقة لذلك فاذا تزوجت انتفى المقتضي للانفاق (نفقات)
ولان نفقة امرأة لا تجب على اثنين ولا يخفى ان ذلك مشتمل على تخصيص النص بغير دليل مخصص وهو باطل والذي يجب ان يقال ان الرواية ان كانت معتبرة وجب العمل بظاهرها فلا
تسقط وجوب الانفاق بالتزويج **قوله** وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال اي هل تثبت الاحكام المذكورة وهي تحريم المؤبد ووجوب
الانفاق الى ان يموت احدهما واحتمال السقوط لو تزوجت في الاجنبية اذا افضاها بوطئها اما قبل البلوغ بزنا او شبهة وجهان اقربهما ان هذا الفعل حيث اقتضى التحريم
المؤبد في الزوجة ففي الاجنبية اولى لانه افحش مناسبة بزيادة العقوبة ولان النكاح سبب الحل فيمتنع كونه سببا للتحريم والحصر في سببية الصغيرة والافضاء بالوطي وذلك
قائم في محل النزاع ويقرب منه القول بوجوب الانفاق دائما فان المقتضي في الزوجة هو العقوبة بارتكاب الوطي المحرم فهو في الاجنبية افحش ولحصول الضرر بعدم رغبة
الازواج فيها للافضاء وعلى هذا فلو تزوجت قلنا بوجوب الانفاق ففي ثبوت الوجوب وعدمه اشكال ومقتضى كلام المصنف انما ثبت في الزوجة ثبت هنا ويحتمل عدم ثبوت
شيء من هذه الاحكام هنا لورود النص على الزوجة وهذه الاحكام على خلاف الاصل فيقتصر منها على مورد النص لان القياس عندنا باطل والمحوف في الخلاف افضاء
الزوجة الافضاء بوطي الشبهة في التحريم ووجوب الانفاق وضعف بان الدليل الذي يقتضيه لنظر ثبوت التحريم المؤبد بافضاء الاجنبية بزنا او شبهة من باب مفهوم الموافقة
فان وطي الزوجة قبل البلوغ وان حرم الا ان وطي الاجنبية ابلغ منه في التحريم والفحش واما باقي الاحكام فاثباتها مشكل اذ لا دليل قويا عليه وهذا المعنى هو
الذي حاوله المصنف بقوله وفي النفقة اشكال بعد قوله وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم فانه لا يراد في الاحكام الا ما ذكرناه فيكون قوله في النفقة
اشكالا كالاستثناء مما قبله في الاحكام المذكورة **قوله** وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبية نقص السن عن تسع فيه نظر منشأه من كون التحريم المؤبد مستندا
الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع اي هل يشترط في التحريم المؤبد لو وطئ الاجنبية فافضاها في اقل من تسع سنين فيه نظر ينشأ من ان التحريم
المؤبد يستند الى تحريم الوطي والتحريم ثابت في الاجنبية قبل التسع وبعدها فلا يختص كون علة التحريم ترتب الافضاء على الوطي المحرم فيكون افضاء الاجنبية بعد البلوغ
بمنزلة افضاء الزوجة قبله وهذا انما يثبت في الزنا دون وطي الشبهة لانتفاء التحريم فيه بعد تحقق البلوغ ومن ان مورد النص هو الزوجة قبل بلوغ التسع فلا
يثبت الالحاق فيقتصر فيه على ما قبل البلوغ لان شرط مفهوم الموافقة تعقل العلة قطعا والعلم بثبوتها في المسكوت عنه ولا ريب ان الصغر جزء العلة في المنصوص وهذا لو كان
وطي الزوجة لم يحرم بالافضاء قطعا فكيف يحرم الاجنبية قبل البلوغ **قوله** والاشكال في الاجنبية قبل التسع ضعيف لما كان الاقرب عنده تحريم الاجنبية مؤبدا
اذا افضاها بالوطي قبل التسع ظهر ان تحريمها اضعف من الاشكال في تحريمها بعد التسع **فان قيل** مع ترجيح احد الطرفين لا يبقى اشكال **قلنا** اذا لم يكن الترجيح
قاطعا يبقى اصل الاحتمال فلا يمتنع معه اطلاق لفظ الاشكال مجازا ويمكن ان يكون المراد بالاشكال هو الطرف الآخر وهو عدم التحريم لاسم الكل في الجزء مجازا **قوله**
والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع وجه القرب ان التحريم حكم شرعي خصوصا في الفروج فيتوقف على ورود النص ولا يخفى ان مورد النص هو الزوجة المفضاة بالوطي
قبل البلوغ وذلك لا يتناول الامة والمفضاة بالاصبع كما هو معلوم ولا دليل يدل على الحاقهما بالزوجة والقياس عندنا باطل فيتمسك فيهما بالاصل الى ان يثبت الناقل
ولا ريب ان الافضاء بالاصبع ليس افحش من الوطي ويحتمل تحريمها بذلك لان الامة كالزوجة والافضاء بالاصبع كالافضاء بالوطي وضعفه ظاهر **قوله** لو كان الافضاء
بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطي لان الوطي مأذون فيه شرعا فلا يحل فاذا حصل بسببه الافضاء لم يثبت على الزوج شيء من هذه الاحكام لانتفاء
الدليل وفي هذه المسألة مزيد تحقيق في باب الجنايات ان شاء الله تعالى **قوله المقصد الثاني** في التحريم غير المؤبد وفيه **فصول** في المصاهرة وفيه مسائل
الاولى تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن

ثم ان الاخلاف بين اهل الاسلام في تحريم البنت على الام جمعا اذا لم يدخل بالام فان فارق الام حل له نكاح البنت ان دخل بالام حرمت البنت عينا وقد سبق الكلام
على ذلك **قوله** والاقرب مساواة الوطء في الفرجين عدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطئ والموطوءة ولا الاباحة كالوطء في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح هنا
مسائل الاولى هل الوطء في الدبر مساو للوطء في القبل في كونه دخولا بحيث يحرم به بنت الزوجة عينا فيه وجهان اقربهما عند المصنف المساواة ووجه القرب انه لو لم يعد دخولا
لما ثبت عليه المهر كاملا بناء على ما ذكرناه من ان المهر انما يستقر بالدخول اتفاقا فلو لم يعد دخولا لما استقر به واما بيان بطلان التالي فلان المهر يستقر بالوطء في الدبر
كالقبل على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا يثبت به الحد ويجب به العدة في الطلاق ويلحق به النسب كل هذه تابعة للدخول وثبوت التابع من حيث هو تابع يستلزم ثبوت
المتبوع ويحتمل ضعيفا عدم المساواة لعدم ثبوت الاحصان به ورده بان الاحصان ليس من توابع الدخول والاصح المساواة الثانية لا يشترط البلوغ والعقل في الواطئ ولا
الموطوءة لان الدخول بالنسبة الى التحريم سبب والاسباب لا يشترط فيها التكليف كالاتلاف ومن ثم لو وطئ ساهيا او جاهلا بكونها الزوجة كما لو وجدها على فراشه وكذا هو لا يعلم
او استدخلت ذكره في حال نومه وانما يثبت التحريم ويحتمل ضعيفا اشتراطهما في الواطئ لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان فيه خطابا
ويمتنع تعلقه بغير المكلف الثالثة لا يشترط في الواطئ مع الزوجة الاباحة فلو وطئ في حال احرام احدهما او في الحيض او في الصوم ثبت التحريم لان الحكم يتعلق بالدخول
وكذا لا يشترط دوام النكاح قطعا لصدق الزوجية والنساء المتعة والدوام **قوله** ولا فرق في ذلك بين العقد والملك ولعل وجه ذلك ان الشارع اثبت حرمة المصاهرة في كل منهما ولان
النساء تشمل الموطوءة بالملك **قوله الثانية** يحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت ولا وسواء كانت للاب والام او لهما ولا يحرم اخت
الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك قد تطابق النص والكتاب والسنة واجماع المسلمين على تحريم اخت الزوجة جمعا ولا فرق في ذلك بين كون العقد دائما
ومنقطعا لتناول النص لكل منهما ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد دخل بالزوجة وعدمه لان المناط الجمع بين الاختين في النكاح وهو صادق في العقد كذا لا
فرق في الاختين بين كونهما للاب والام او لهما ولا يحرم اخت الاخ اذا لم يكن اختا وذلك مع اختلاف الجهة كما لو كان الاخ للاب مثلا والاخت بالنسبة اليه للام وعكسه
ولا يحرم الجمع بين الاختين في الملك لان الغالب في الملك جانب المالية ليس الغرض منه الوطء وان تعلق به جوازه **قوله** لو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة
لما كانت المطلقة رجعيا زوجة لم تحل اخت المطلقة رجعيا حتى تخرج العدة اما البائن بطلاق او فسخ لعيب من الزوج او الزوجة فان اختها تحل في الحال لخروجها
عن الزوجية فلم يتحقق الجمع بين الاختين في النكاح لانه يكره نكاحها ما دامت المبانة في العدة لبقاء اثر النكاح ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي
عدة الشامية الحديث وهو محمول على الكراهة لان المحرم بنص الكتاب والسنة الجمع بين الاختين في النكاح وهو منتف هنا وينبغي ان يقتصر في الحكم على المتناول ومنع الرجل
وطء المرأة **قوله الثالثة** يحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال الا ان تجيز الزوجة فان جاز صح الخ قد سبق الكلام في تحريم
بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وانما اعادها هنا لبيان ان التحريم كما يتعلق ببنت الاخ والاخت للصلب كذا يتعلق بغيرهما على اشكال وهو المراد بقوله وان نزلتا
ومنشأ الاشكال من ان المفهوم من تحريم ادخال بنت اخت الزوجة وبنت اخيها عليها انما هو احترام العمة والخالة وهذا لو رضيتا انتفى التحريم واذا انتفى التحريم في
بنتيهما اولى لان بعد الدرجة يقتضي زيادة الاحترام ومن ان النص لم يرد الا على بنت الاخ والاخت ولا يصدق ذلك الا على بنت الصلب فيصدق على البنت
مجازا والاول ارجح نظرا الى استفادة ذلك من الفحوى ولان الاحتياط في الفروج هو المطلوب **قوله** وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا
والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا المدخول عليها قد سبق ايضا الكلام في جواز ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا انما اعاده ليبني
عليه قوله والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما وتحقيقه انه اذا تزوج عمة زوجته او خالتها مع علم العمة والخالة صح النكاح ولم يلتفت الى رضى بنت الاخ وبنت الاخت
ولو جهلتا فالاقرب عند المصنف ان لهما فسخ عقدهما اذا علمتا وليس لهما فسخ عقد المدخول عليها هذا هو الظاهر ويمكن ان يكون المراد الا المدخول عليها فانه ليس
لهما فسخ عقدها بل على الحكم الاول ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها
واما الحكم الثاني فوجه القرب فيه ان الجمع بدون الاذن ممنوع منه لما سبق من الروايات التي منها رواية الكناني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها ولا سبيل الى بطلان عقد السابقة لسبق صحته ولا الى تزلزله لسبق لزومه ولا الى بطلان عقد اللاحقة لان الجمع وان كان ممنوعا منه الا ان
المنع ينتفي بالرضا فيكون موقوفا على رضى العمة والخالة فان رضيتا لزم والا كان لهما الفسخ ويؤيده ان الحق في ذلك لهما لان التحريم لحقهما فاذا رضيتا انتفى
السبب ويحتمل بطلان العقد الطارئ من رأس لثبوت النهي عنه والنهي في غير العبادات انما يدل على الفساد اذا لم يكن راجعا الى شيء من اركان العقد اما اذا رجع الى
بعض الاركان كالبيع المجهول والعقد على بعض المحرمات فان العقد يقع باطلا قطعا والتحقيق في هذه المسألة ان رضى العمة والخالة ان كان شرطا لصحة العقد كان العقد
العقد المشروط بالرضا اذا وقع بدونه باطلا وان كان من جملة الاسباب لم يحكم بالبطلان لكن يقع العقد متزلزلا والادلة من النصوص الاشتراط وسيجيء تمام البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى وهنا احتمال ثالث هو تزلزل العقدين معا لان كلا من العقدين بالنظر الى ذاته صحيح وصحته تنافي صحة الاخر ولا اولوية فيتساويان
فان الاولوية للعقد السابق محققة ولم يتعرض الشارح الفاضل لهذا الاحتمال هنا وفي امثاله نعم ذكره في نظير هذه المسألة ولم يلتفت اليه لضعفه وانتفاء
قائل به **قوله الرابعة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها المراد بذلك النكاح بالعقد لا الملك فانه يجوز مطلقا وسيأتي الخلاف في جواز نكاح
الامة اختيارا وتحقيق القول في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله الخامسة** لا تحل ذات البعل ولا المعتدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها لا خلاف
في هذا الحكم بين اهل الاسلام قاطبة سواء كانت العدة بائنا او رجعيا لطلاق وفسخ او وفاة وقد سبق في كلامه ما يغني عن ذكر هذه المسألة ولا يخفى انه لو عقد
ولم يعلم ثم علم تبين فساد العقد **قوله السادسة** لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها اولا ولو وطئ وجب في عدة
الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزام طلاقهما اما علم تحريم نكاح الاختين من النسب والرضاع فلو فعل المكلف فاما ان يكون العقد عليهما واقعا على التعاقب
او دفعة فان كان الاول كان العقد الثاني باطلا لسبق صحة الاول وانعقاده واختصاص المنع بالثاني ولا فرق في ذلك بين ان يدخل بالثانية وعدمه ويرجع الضمير
عقدا او ملك منفردا وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

في قوله سواء دخل بها او لا ثانية للدلالة عليه بالكلية في قوله كان النكاح باطلا ولا ريب انه لو وطئ وجبت في عدة الثانية حيث يجب العقد وانما يجب اذا دخل بالثانية جاهلا بكونها اخت الزوجة عملا بالاستصحاب ولان الحرام لا يحرم الحلال نعم يكره له ذلك لحدوث زيادة السابق وظاهر كلام الشيخ في النهاية التحريم لهذه الرواية والاصح الاول فان اشتبه السابق من عقد الاختين وجب عليه اجتنابهما لان احديهما محرمة عليه فيجب اجتنابها ولا يتم الا باجتناب الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا فرق عند المصنف كل منهما الزام بطلاقهما بان يجبر الحاكم على ذلك وجه القرب ان الابقاء على الزوجية موجب للضرر بالنسبة اليه واليهما لتعلق احكام الزوجية ومنعه من الاستمتاع ولا يحصل البراءة من حقوق الزوجية الواجبة لا يتم الا بالطلاق ولقائل ان يقول نمنع كونه واجبا لما بحث نعم الاحوال كلها فيتناول حال الاشتباه ولو سلم فالبراءة تحصل بالتسليم الى الحاكم او البذل للمستحقة منهما المنع متوجه اما الى المقدمة الاولى او الثانية ولظاهر قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا ريب ان الامساك مع الاشتباه موجب للضرر فلا يكون امساكا بمعروف فيتعين التسريح لا يقال الطلاق مع الاكراه باطل لانا نقول اطلاق المكره عليه شرعا هو لما نوى به فكيف يكون باطلا ولا ريب ان كلما اكره عليه من العبادات وغيرها مقطوع بصحته شرعا والا لا امتنع فيسد باب الاكراه شرعا وهو باطل ويحتمل تسلط المرأتين على الفسخ او فسخ الحاكم تفصيا من الاكراه شرعا وليس بعيد من الصواب الزامه بالطلاق فان امتنع فسخ هو والحاكم اذا عرفت ذلك فاعلم انه ان طلق كل واحدة منهما صح نظرا الى وجوب تطليق كل منهما ولان الزوجة منهما غير معلومة بل هي مشتبهة ولو قال زوجتي منهما طالق فالقول بالصحة قوي لان التطليق لمعين بحسب الواقع ولان المقصود بالتطليق هو الزوجة على التقديرين قوله فيثبت لهما ربع المهر مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال اذا طلق الاختين المعقود عليهما والفرض انه قبل الدخول ثبت لهما ربع المهر لان الزوجة واحدة منهما والواجب لها بالطلاق نصف المهر فيقع شيئا المهر الثابت وتردده بين المهرين يوزع عليهما لعدم الترجيح وانتفاء الاولوية فيجب لكل منهما ربعه وهذا واضح مع اتفاق المهرين جنسا ووصفا وقدرا كما في الدراهم فان ربع المجموع مثل النصف لاحدهما كما لو كان على كل واحدة منهما مائة نعم اما مع اختلافهما في الجنس او الوصف او القدر وكذا لو تشخص احدهما فالاشكال ينشأ من ان الواجب في نفس الامر هو نصف احدهما وليس ربع المجموع هو نصف احدهما بخصوصه لان الغرض اختلافهما في بعض الامور المذكورة كما هو واضح فايجابه يستلزم وجوب ما ليس بواجب وسقوط ما هو واجب ومن ان المستحق هو نصف احدهما غير متعين وانما هو مشتبه دائر بين المهرين فيجب لنفي الترجيح والاولوية وجوب تقسيطه عليهما فيؤخذ من كل منهما ربعه وعلى هذا فيحتمل ان يقسم المجموع بينهما لعدم الاولوية ويحتمل ان يصرف الى كل واحدة ربع مهرها لانه ان كان نكاحها هو الصحيح استحقت نصف مهرها وان كان نكاح الاخرى استحقت هي نصف مهرها فلحصول الاشتباه وانتفاء المرجح رددنا كل واحدة الى نصف الحق وهو ربع المهر ويحتمل القرعة لانه امر مشكل والايقاف حتى يصطلحا او يتبين الحال تفصيا من دفع الحق الى غير مستحقه وعلى الاحتمال الاول فانما يحتمل العمل بالقرعة لانه امر مشكل والايقاف حتى يصطلحا او يتبين الحال والقول بالقرعة اقوى قوله ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا وجه الاول انه امر مشكل لوقوع اللبس فيجب القرعة ووجه الثاني ان احدهما غير مستحق ولا بد من دفع الحق الى غير مستحقه فان تراضيا اندفع المحذور ويحصل يقين البراءة فاذا عرفت ذلك فهنا كلامان الاول ان ظاهر عبارة المصنف ان احتمال القرعة في مستحق المهر جار مع اختلاف المهرين او بجانب ربع كل منهما وظاهر انه غير مستقيم لان كل من خرج بالقرعة استحقاقها المهر يجب ان تستحق نصف مهرها ولم يجب من المهر الاخرى شيء وما ذكره الشارح لسبب من ان القرعة اذا خرجت لاستحقاق ذات المهر الاقل رد ما زاد على نصفه على الزوج فان ربع المجموع ازيد من نصف الاقل وهي لا تستحق الزايد قطعا الثاني احتمال القرعة انما يستقيم اذا جهل السابق كل من الزوج والزوجتين وانتفاء البينة واذا ادعت كل منهما السبق او نفيه اذا صدق الزوج واحدة منهما او ولو بعضها عليه لعلم او ادعيا تحلف ورده فكلما اما مع الثبوت لواحد من طرق فلا بحث في وجوب نصف مهر من ثبت عقدها دون الاخرى ولا يخفى ان المصنف لو قال والاقوى الزامه بطلاقها فيحتمل القرعة في مستحق نصف المهر منهما او الايقاف حتى يصطلحا ويحتمل ثبوت ربع المهر مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال لسلم لكن يلزم ان يراد بقوله حتى يصطلحا الزوج والزوجتان معا وبقوله على ثبوت ربع المهر ويحتمل الايقاف حتى يصطلح الزوجتان والتشريك والقول بالقرعة مشكل والله اعلم ووجوب ربع المهر مبني على اطلاقه كما سبق قوله ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فلو اراد تجديد عقد الاخرى بعد العدة يفهم من قوله ومع الدخول ان ما سبق حكم ما اذا طلق قبل الدخول ولا ريب انه اذا دخل بهما وكانا جاهلين بالتحريم او جهلت كل واحدة منهما عقد الاخرى او جهل تقدم عقد الاخرى واشتبه عقد السابق وجب مهران قطعا وظاهر قول المصنف يثبت المهران ان يجب كل من المسمين فانا نقول الشيخ ان الدخول في العقد الفاسد يوجب المسمى وكيف كان فليس له مع الدخول بهما اذا طلقهما تجديد العقد على احديهما حتى ينقضي عدة الاخرى اذا كان الطلاق بائنا فالتخيير كل منهما رجعيا على تقدير صحته وكذا لو كان طلاق احديهما رجعيا واراد العقد على البائنة لجواز كون الزوجة ذات العدة الرجعية ولا يجوز العقد على الاخت في عدة الرجعية لان المعتدة رجعيا زوجة اما لو كانا بائنين او احديهما وعقد على الرجعية فلا حرج لان تجديد النكاح في عدة الرجعية لا يقصر عن الرجعة ولو ضم الى النكاح رجعة كان اولى قوله ولو اوجبنا في الفاسد مهر المثل ثم اختلف فالقرعة قد ثبت في الرضاع انه اذا ثبت ان المعقود عليها ام او اخت من الرضاع وقد دخل بها ثبت لها المسمى ثم احتمل وجوب مهر المثل فيقول ان اوجبنا في الفاسد المسمى فلا بحث هنا في وجوب المسمى لكل منهما وان اوجبنا فيه مهر المثل فلا يخلو اما ان يتفق مسمى كل منهما ومهر مثلها او يختلفا فان اتفقا فلا اشكال في ان كل منهما يدفع اليها مهرها لانه ان كان السابق عقدها فقد استحقت بالنكاح الصحيح والا فبالعقد الفاسد وان اختلف مسمى كل منهما ومهر مثلها او مسمى احديهما ومهر مثلها فلا بد من القرعة في تعيين الزوجة فمن خرجت القرعة منهما استحقت المسمى ووجب للاخرى مهر المثل ويجيء احتمال الايقاف حتى يصطلحا ولم يذكره المصنف واعلم ان الضمير في قوله واختلف يعود الى كل من الفاسد ومهر المثل ووحده باعتبار كل واحد هو صاف اذ كان الاختلاف المذكور بالنسبة اليهما او الى واحدة منهما خاصة والظاهر انه لا فرق في هذه الاحكام كلها بين ما اذا علم السابق ثم اشتبه وعلم سبق واحدة في الجملة من اول الامر ولو اشتبه السبق والاقتران فالالزام بالطلاق وظاهر الوجه ما دفع نصف المهر فيقسم نظر قوله ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير اي لو عقد على الاختين معا عقدا واحدا وهذا هو القسم الثاني من قسمي العقد على الاختين وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال ابن حمزة وابن ادريس والمصنف هنا واكثر المتأخرين بالبطلان لثبوت النهي الناشئ عن عدم صلاحية المعقود عليها فيكون فاسدا وانما قلنا انه ناشئ عن عدم صلاحية المعقود عليها لان كل واحدة منهما تمنع نكاح الاخرى ولان العقد على كل واحدة منهما مانع من العقد على الاخرى ومبطل له دون العقد اليهما او الحكم لا ترجيح فيتعين البطلان لان العقد لو صح فاما بالاضافة اليهما او الى احديهما معينة او غير معينة والكل باطل اما الاول والثاني فظاهر واما الثالث

نلان صحة ما ليس معيناً في حد ذاته لا يعقل لان ما ليس معيناً في حد ذاته لا وجود له ومتى بطل اللازم باقسامه انتفى الملزوم فثبت البطلان لا يقال نمنع انحصار الصحة
والبطلان لانهما من احكام السبب وهو العقد المذكور وليس هو السبب بل جزؤه والجزء الآخر هنا اختيار الزوج لانا نقول السبب هو العقد على ما دل عليه قوله تعالى اوفوا
بالعقود وقال الشيخ في النهاية يتخير فمن اختارها بطل نكاح الاخرى وهو قول ابن الجنيد وابن البراج والمصنف في النافع واحتج له بما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام
في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ولان ضميمة العقد المفسد على احديهما الى العقد لا يقتضي فساد العقد كما
لو جمع في العقد بين محللة ومحرمة وجواب الرواية بانها مرسلة ولا صراحة فيها بالفسخ لان قوله عليه السلام يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
يحتمل انه يريد ان حبس ايتهما شاء بعقد جديد دون الاخرى فيحمل العقد على من يريده لا دلالة فيها على ان الامساك بذلك العقد الا ان كان يفهم من اللفظ ذلك لا ان الاحتياط
في الفروج متعين والفرق بين ما نحن فيه والعقد على المحللة والمحرمة ظاهر لان المقتضي لصحة العقد في المحللة دون المحرمة قائم فثبت المرجح بخلاف محل النزاع والاصح
البطلان **قوله** ولو وطئ امة بالملك حرمت عليه اختها حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او
الكتابة اشكال لا خلاف في انه يجوز الجمع بين الاختين في الملك لان الغرض الاصلي في الملك المالية حتى لو اشترى جارية فوطئها حرم عليه شراء اختها ومن ثم
جاز شراء من يمتنع الاستمتاع بها كالوثنية والمعتدة والمزوجة والمحرمة بالمصاهرة وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والمراد
في النكاح كما يقتضيه سياق الآية فيتناول العقد والوطء وكذا توابع الوطء من الاستمتاعات فمتى وطئ امة مملوكة حرم عليه اختها بالملك فلو كانت الاخت مملوكة لم يحرم
عليه الاستمتاع بها ما دامت الاولى في ملكه ولا خلاف في ذلك فلو خرجت الاولى عن ملكه حلت الثانية لانتفاء الجمع لكن هل يشترط لحل الثانية ان يكون خروج الاولى
بعقد لازم ام يكون مطلق العقد الناقل وان كان معه خيار كالبيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع فيها فيه اشكال ينشأ من ان غاية التحريم في النص خروج الاولى عن
ملكه وذلك انه يتحقق مع الخيار واشتراط اللزوم يقتضي كون ما جعله الشارع غاية وهو معلوم البطلان ومن ان ثبوت الخيار يقتضي كونها بحكم المملوك فان له
الرجوع والتصرف فيها متى شاء ما دام الخيار باقيا ويضعف بان الخروج عن الملك الذي هو غاية التحريم قد حصل وتمكنه من التصرف بالفسخ بالخيار غير قادح لانتفاء الدليل
ولانه بعد الاخراج اللازم فيمكن من التصرف دائما بالشراء والاتهاب وغيرهما من العقود الناقلة فلو اثر ذلك لاثر هنا والاقرب عدم اشتراط اللزوم لتحقق خروج الاولى عن
الملك لكن لو فعل ذلك بقصد التحيل على وطئها كان ... اما تزويجها او رهنها او كتابتها ففي الاكتفاء به في حل الثانية اشكال ينشأ من ان الحل منوط باخراج الاولى عن الملك لقول
امير المؤمنين عليه السلام فلا يطأ الاولى حتى تخرج الاخرى عن ملكه فلا يحل ما دامت في ملكه ومن ان الغرض من اخراجها عن الملك تحريم الوطء وقد حصل على ان الكتابة مع ...
التحريم ايلة الى الخروج عن الملك والاصح عدم الاكتفاء بشيء من ذلك ... فما لا يصلح نقل الملك وجزم المصنف في التذكرة بانها لا تحل برهن الاولى لان منع الراهن
منها انما هو لحق المرتهن لا لتحريمها ولهذا تحل باذنه في وطئها والحكم صحيح الا ان التعليل لا يخلو من شيء فان تعلق حق المرتهن بها اقتضى تحريمها عليه غايته في هذا الباب انه تعلق ضعيف
يزول حكمه بالاذن وههنا مباحث **الاول** قال في التذكرة لو باع بشرط الخيار وكل موضع يجوز للبائع الوطء لا تحل منه الثانية وحينئذ لا يجوز ... الشافعية هذا
كلامه وظاهر النص يقتضي عدم الفرق بين اقسام الخيار لتحقق الاخراج مع كل منها **الثاني** الوطء في القبل والدبر سواء في تحريم الثانية لتحقق الدخول والنكاح
الفراش بكل منهما وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظر **الثالث** لو اخرج احديهما عن ملكه باحد الاسباب الناقلة ثم فسخ البيع مثلا او رد بعيب قبل وطء الثانية ... الاستبراء
الملك الحادث وكذا لو طلقها زوجها او عجزت المكاتبة فاسخ فيها **الرابع** لو كان الوطء بشبهة فهل هو كغيره يحتمل ... لانها الاولى ... عن حال الاجنبية ...
لو كانت احدى الاختين محرمة بسبب اخر كالوثنية فوطئها بشبهة جاز وطء الاخرى لان الاولى محرمة ذكره في التذكرة **الخامس** لو ملك امة وبنتها فوطئ احديهما حرمت الاخرى
بعد ... جاهلا بالتحريم حرمت الاخرى عند الشافعية ذكره في التذكرة وفيه ... من قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ... **قوله** فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل
ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت
الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا ... ان ... يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى الخ اي لو وطئ امة بالملك حرمت عليه اختها حتى يخرج الاولى
فلا يحل ... احدهما واختاره الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة والمصنف في النافع وحكاه هنا بقوله قيل ان كان عالما الخ انه ان وطئ الثانية عالما بالتحريم
عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى فان اخرجها عن ملكه ليرجع الى الاولى فالتحريم
باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى اذا اخرج الثانية عن ملكه ويدل عليه ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كان عنده مملوكتان
فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع
الى الاولى فلا كرامة وروى ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك ولان المقابلة بنقيض المقصود ثابتة شرعا كما في منع القاتل من الارث هذا
اذا كان عالما اما مع الجهل فلا يحرم عليه الاولى للاصل ولان الجهل عذر في كثير من المواضع ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ
احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا وهي صريحة في ان وطء الثانية ...
يحمل التحريم الاولى الا ان عبارة الشيخ تؤذن بتحريم الاولى الى ان تخرج الثانية عن ملكه والقول الثاني هو مختار ابن ادريس ونجم الدين بن سعيد مقرب المصنف
هنا واختاره في التذكرة عدم تحريم الاولى بوطء الثانية ومتى اخرج احديهما عن ملكه حلت الاولى سواء قصد العود الى الاولى ام لا اما الحكم الاول فلان الحرام لا يحرم
الحلال والتحريم انما يتعلق بوطء الثانية فيستصحب ولان الاصل الاباحة واما الحكم الثاني فلانه متى اخرج احديهما لم يبق جامعا بين الاختين فينتفي التحريم بانتفاء
سببه والاصح الاول واحتجاج ابن ادريس ضعيف فان الروايات الواردة بين تلك الغاية وهي خاصة فيخص السبيل الذي ذكره واعلم انه لو وطئ الثانية عالما بالتحريم فلا
حد عليه لقيام الملك نعم يعزر **قوله** ولو وطئ امة بالملك جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجته لقول المشار اليه في العبارة
هو قول الشيخ في المبسوط واختاره فخر الدين واختاره في التذكرة ولم يصرح هنا بشيء والاصح الجواز لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها
النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى ووجه كونه اقوى ان النكاح يتعلق به الظهار والطلاق والايلاء واللعان والميراث

بالخروج
ليس بغايته

كتاب النكاح

والغرض لا يصلح في الملكية المالية فلا يبيح النكاح وكذا حل الوطي كما في المغيرة اذا احلها مالكها فعلى هذا تحرم الموطوءة ما دامت اختها زوجة ويحتمل المنع لان
الانه قصد الوطي فراشا فلم يجز ان يرد النكاح عليه كما يرد نكاح الاخت على نكاح اختها وجوابه ان القياس باطل مع وجود الفرق فان النكاح اقوى من الوطي بملك اليمين
قوله لو تزوج بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا ملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي وقع
موقوفا على الاجازة على راي فان اجازت العمة والخالة لزم والا بطل ان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول اذا كانت العمة والخالة فسختا فعقد على بنت الاخ او بنت
الاخت فان كان العقد باذن العمة او الخالة فلا بحث في الصحة وان كان بغير اذنهما فللاصحاب فيه اقوال الاول البطلان اذا العقد من اصله تزلزل عقد المدخول عليها فلها
ان تفسخ عقد نفسها وهو قول ابن ادريس واحتج على البطلان بان العقد على بنت اخت الزوجة او بنت اخيها منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما انه منهي عنه
فلقول النبي صلى الله عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها والمراد بالنكاح هنا العقد لصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لا ينكح الرجل المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وهذا
انما هو مع عدم الاذن وكون الطاري نكاحها هي بنت الاخ او بنت الاخت انما هو مع الاذن وكون الطاري نكاح العمة والخالة فلا خلاف عندنا في الصحة ويدل على تلك صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها والاجماع على مساواة العمة والخالة في ذلك اما ان النهي يدل
على الفساد فقد تبين في الاصول واما تزلزل عقد المدخول عليها فلم يتعرض للاحتجاج عليه اعترض عليه المص في المختلف بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات انما ذلك في
العبادات وبانه لو وقع العقد الطاري لم يكن لتخييرها في فسخ عقد نفسها وجه لان المقتضي للفسخ الجمع ومع وقوع العقد فاسدا لا جمع **ولقائل** ان يقول ان
النهي في المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الاخت والعمة
والخالة وان لم يدل على الفساد بنفسه فهو دال على الفساد من هذه الجهة وكما في النهي عن بيع الغرر فيتبع النهي في محل النزاع من هذا القبيل **الثاني** تزلزل العقد الطاري وعقد
بحيث يقع موقوفا على رضا العمة والخالة مع كون عقد العمة والخالة لازما كما كان اختاره المص والمحقق وجمع من المتاخرين اما الحكم الاول وهو تزلزل الطاري وعدم
وقوعه فاسدا فلعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود فان المتنازع فيه اذا تعقبه رضى من تعتبر رضاها اندرج في هذا العموم فوجب الحكم بصحته وقبل الرضا لا يكون فاسدا ولا
لو ينقلب صحيحا ولا نعني بالموقوف الا ذلك ولانه عقد صدر من اهله ورضى من تعتبر رضاها في صحته فكان كالفضولي وللاخبار السابقة على انه يلي الرضا
يقع فاسدا الا ان الحاصل من الاخبار بعد الجمع بينها هو المنع من العقد بدون الاذن وذلك اعم من كون الاذن سابقا او لاحقا على ان لقائل ان يقول ان رواية محمد بن
مسلم سبق تدل على اعتبار الاذن لان قوله عليه السلام لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها ظاهر في ذلك لان ظاهر معنى الباء الالصاق فيجب حصوله في وقت التزويج والسابق
الى الفهم في مثل ذلك المصاحبة والسببية وكلاهما يعطي المراد واظهر منه دلالة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه قال في الحديث ولا تزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل واما الحكم الثاني وهو كون عقد العمة والخالة لازما كما كان فلانه صح ولزم والاصل بقاء ذلك ولان
المنهي عنه هو الطاري فيختص بمقتضى النهي وان فسد فلا بحث وان كان موقوفا فلا يتجه السبق لزومه فلا يلزم بحال تزلزل الجمع لكل من العقدين السابق واختاره الشيخان
وسلار لان العقد الطاري صحيح فيندفع العقدان قال المص ان كلام الاصحاب يعطي فيه تسببا لان عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من اهله في محله مع
شرائطه واذا وقع صحيحا تساوت نسبته الى عقد المدخول عليها وكما كان لها فسخ عقد الداخلة كان لها فسخ عقد نفسها وذكره المص ضعيف لثبوت الاولوية
لسبق اللزوم وانتفاء النكاح وعدم الدليل الدال على انقلاب اللازم جائزا اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المص من النسب او الرضاع لعموم قوله عليه السلام الرضاع لحمة
كلحمة النسب وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولرواية ابي عبيدة الحذاء وانه لا فرق بين كون العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت حرتين وامتين
او بالتفريق لشمول النصوص السابقة كما يشمل الحرة وهذا انما هو في النكاح بالعقد اما الوطي بملك اليمين ففيه اشكال ويتصور كون العمة وبنت اخيها مثلا مملوكتين
للواطي وكون العمة مملوكة له وبنت الاخ معقودا عليها وعكسه فاذا وطئ العمة بالملك فهل تحرم عليه بنت الاخ بالملك فيه اشكال ينشأ من قوله لا تنكح المراة على عمتها
يتناول محل النزاع بناء على ان النكاح حقيقة في الوطي وقد صرح به ائمة اللغة ولرواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها والنكرة في سياق النفي للعموم فيعم كل جمع في الوطي بملك اليمين ومن ان استعماله في العقد شرعا شائع وان سلطنة النكاح بالتسبب الجمع
الانه لولاها ولا اعتبار الاذن انما معه فكيف يكون لها سلطنة عليه بحيث يتوقف نكاحه على اذنها لا يعتد به اصلا وانما المعتبر من سبقها ولا بد من زيادة العقد
في الحديث قطعا اذ العقد ممنوع منه والمشترك لا يستعمل في معنييه حقيقة وفي بعض الاخبار التصريح بالتزويج ولو وطئ العمة بالملك فهل يحرم عليه العقد على بنت الاخ
فيه اشكال لا يخفى من ضعف يعلم مما سبق في العقد على اخت الموطوءة بالملك وهل يحرم عليه وطي العمة بعد ذلك الظاهر لا لان العقد على بنت الاخ حيث منع منه انما هو
لتكريم العمة او لتوقفه على اذنها فلو كان العقد على بنت الاخ موجبا للتحريم وطي العمة لكان في ذلك موجبا لزيادة اهانتها ولو عقد على العمة ثم اراد وطي بنت الاخ بالملك
فهل يتوقف على الرضا فيه اشكال يعلم وجهه مما سبق في اول هذه المسائل ويمكن ادعاء التوقف هنا بطريق اولى لانه لما كان المقتضي لتحريم بنت الاخ تكريم العمة فاذا كانت
بنت الاخ مملوكة كان امتهانها بذلك اشد فكيف كان تخوف الحل على الاذن في الثالثة اولى قوله المص فان اجازت العمة او الخالة الخ متفرع على القول بوقوع العقد
الطاري موقوفا ووجه قوله ولا مهر قبل الدخول ظاهر لانه لا نكاح ثم على تقدير الفسخ ولا يخفى ان القول ببطلان العقد الطاري الخ لا يخلو من قوة فان المنصوص
دال عليه الا ان المشهور خلافه **قوله** وهل للعمة او الخالة منع عقدهما والاعتزال فيه نظر وجه النظر منع العدم وخ باينة فقد عرفت الخلاف في ان العمة والخالة
هل لهما منع عقد نفسهما في الصورة المذكورة ام لا وان اكثر الاصحاب ومنهم الشيخان وسلار وابن ادريس قايلون بذلك وقد عرفت ضعف دليل هذا القول ولذلك
قال المص وفيه نظر والاصح خلافه لانتفاء الدليل عليه فعلى القول به يقع الفسخ اي حين منعهما باينة فان عدم الفسخ لا يكون الا كذلك **قوله** **الثالث** لو عقد
او عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي بتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها منع عقدها السابق فيه نظر نعم لو عقد من تحته الحرة النكاح على
الامة بناء على انه يجوز نكاح الامة بالعقد تدفعا الا يلزم هذا البناء لان الحرة ربما كانت بعيدة عنه بحيث لا يمكنه الوصول اليها ولا بد من نكاح الامة فهل يقع

فيما لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة

فاسدا ام

في فسخ العمة والخالة عقد بنت الاخ او الاخت على العمة

العقد على الأمة باطلاً في نفسه أم يقع موقوفاً على رضى الحرة فإن أجازته صح وإن ردته بطل قولان للأصحاب ثم هل للحرة منع عقد نفسها أعني العقد على الأمة فيه قولان أيضاً فهنا بحثان **الأول** قال الشيخان وابن البراج وابن حمزة إن عقد الأمة يقع موقوفاً واختاره المصنف في أول كلامه وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن إدريس إنه يقع باطلاً وهو يلوح من آخر كلام المصنف لقوله قيل إنه لا ينفك منه وإن كان ما قالوه ليس بعيداً من الصواب احتج الأولون بعموم أوفوا بالعقود فإنه عقد صدر من أهله في محله بأنه رضي من يعتبر رضاها فوجب أن يقف على رضاها كالفضولي وبما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج أمة على حرة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها واحتج الآخرون بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل وعن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وجه الاستدلال بهذه أن السؤال يحتمل رضى الحرة بعد العقد وعدمه وترك الاستفصال دليل العموم والتعزير إنما هو مع الدخول مع علمه بالتحريم وأجاب المصنف في النكت بأن المراد من كونه باطلاً أنه آيل إلى البطلان على تقدير اعتراض الحرة وهو ضعيف لأن ذلك خلاف الظاهر ورواية سماعة ضعيفة فلا تصلح للمعارضة **الثاني** قال الشيخان وابن البراج وابن حمزة وسلار للحرة فسخ عقد نفسها وبه قال ابن إدريس ثم رجع عنه قال المصنف في النكت يحتمل المنع على قول ابن أبي عقيل وكأنه إنما قال ذلك لعدم تصريح ابن أبي عقيل بالمنع هنا بخلاف العمة والخالة والتقريب في الجانبين كما تقدم هناك والأصح المنع **قوله** ولو تزوج الحرة على الأمة مضى العقد ويتخير مع عدم العلم في إمضاء عقدها وفسخه لا عقد الأمة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الأمة موقوفاً أو باطلاً ولو عقد على من يباح نكاحها وتحرم دفعة صح عقد الأولى دون الثانية إذا تزوج الحرة على الأمة فالعقد ماض وليس للأمة اعتراض بخلاف الحرة للأصل ولأن المنع من العقد على الأمة لمن عنده حرة تكرمة للحرة وذلك منتف في الأمة **إذا عرفت** ذلك فإما أن تكون الحرة عالمة بأن للزوج زوجة أخرى هي أمة أو لا فإن كانت عالمة لم يكن لها الخيار في فسخ عقد نفسها ولا في فسخ عقد الأمة لأن عقد الأمة قد سبق لزومه فلا سبيل إلى إبطاله ولصحيحة يحيى الأزرق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها أن له امرأة وليدة فقال إن شاءت الحرة أقامت وإن شاءت لم تقم الحديث وإذا جمع بين الأمة والحرة في عقد واحد كأن يزوج رجل ابنته وأمته من رجل بعقد واحد أو يزوج أمته وبنت غيره بالوكالة ونحو ذلك فإن كانت الحرة عالمة راضية فالعقد ماض وإن لم تكن راضية بطل نكاح الأمة وكذا لو لم تعلم ثم علمت ولا يفسد العقد على الحرة عندنا لانتفاء المقتضي وفي صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد فقال أما الحرة فنكاحها جائز وإن كان قد سمى لها مهراً فهو لها وأما المملوكتان فإن نكاحهما عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وذهب المصنف في النكت إلى أن للحرة فسخ عقد نفسها لأنه عقد واحد ولا أولوية فمنع منه لأنها إذا لم ترض بعقد الأمة فسخت الأولوية وللرواية وللشافعي أيضاً قولان في تفريق الصفقة في البيع مثله ما لو جمع بين من يباح نكاحها ومن يحرم دفعة كالعمة وبنت أخيها مع عدم رضى العمة وكخمس نفسه وبنتها أو غيرها على كل منهما حكمه ولا يضر اتحاد العقد لأن تفريق غير قادح عندنا واعلم أن قول المصنف لو جمع بينهما يتناول ما إذا جمع بينهما في عقد وبين ما إذا عقد على كل منهما عقداً مستقلاً واقترن العقدان وكذا لو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعة **قوله** قيل يحرم على الحر العقد على الأمة إلا بشرطين عدم الطول وهو ... وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره بدونهما وعلى الأول تحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة لا خلاف بين علماء الإسلام في جواز نكاح الأمة بالعقد لمن فقد طول الحرة وخشي العنت واختلفوا في الجواز إذا انتفى الأمران أو أحدهما والمشهور بين متقدمي الأصحاب التحريم ذهب إليه الشيخ في ن والمبسوط وهو قول المفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن البراج وذهب الشيخ في الخلاف إلى الجواز على كراهية وتبعه ابن حمزة وابن إدريس واختاره المصنف احتج الأولون بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم وجه الاستدلال أنه شرط في نكاح الأمة عدم الطول لأن من للشرط وشرط خوف العنت بقوله جل وعلا ذلك لمن خشي العنت منكم وبما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل يتزوج المملوكة قال إذا اضطر إليها فلا بأس دل على ثبوت البأس مع انتفاء الضرورة والمراد بالاضطرار ما ذكر في الآية وبأن البضع مبني على الاحتياط التام فيقتصر في الحل على مورد النص احتج الآخرون بأن الأصل الإباحة وبعمومات الكتاب مثل قوله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهو شامل للمتنازع وقوله تعالى ولأمة مؤمنة خير من مشركة وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وبما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي أن يتزوج الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولاً والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة وأقل وجه الاحتجاج بذلك أن قوله لا ينبغي ظاهر في الكراهة وأجاب المصنف في النكت عن حجة الأولين بأن الآية إنما تدل بمفهوم الشرط وهو ضعيف فإذا عارضه المنطوق خرج عن الدلالة على أن المعلق الأمر بالنكاح إما إيجاباً أو استحباباً وإذا انتفى الأمر المعلق عليه لانتفاء الوصف لم يدل على الجواز وأيضاً إنه خرج مخرج الأغلب فلا يدل على نفي الحكم عما عداه وكذا الجواب عن الخبر وفيه نظر لأن مفهوم الشرط معتبر عند المحققين ودلالة قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم لا ينحط عن المنطوق ثم إنه ليس ثم منطوق يعارض ذلك فإن قوله سبحانه إلا على أزواجهم إنما يتناول الزوجة شرعاً وليس النزاع إلا في كون الأمة زوجة وقوله تعالى ولأمة مؤمنة خير من مشركة نقول بموجبه ولا دلالة على جواز النكاح مطلقاً وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم الظاهر أن المراد به من المحارم بدليل قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة وأجر الأمة لسيدها فلا تعطاه والمراد بما طاب من النساء ما حل منهن والكلام في محل النزاع إنما هو في الحل وإنكاح الأيامى في الجملة لا يدل على الإنكاح في محل النزاع ثم قوله المعلق الأمر بالنكاح غير ظاهر لأن ذلك إنما يكون إذا قدر فلينكح مما ملكت أيمانكم والآية مشتركة بين الحل والحرمة فلا يقدر إلا ما يناسب ذلك مثل قوله فمنكاحه مما ملكت أيمانكم ونحو ذلك وقوله إنه خرج مخرج الأغلب خلاف الظاهر ورواية ابن بكير ضعيفة والقول بالفرق أقوى ويحكى عن بعض الأصحاب قول ثالث هو تحريم الأمة لمن عنده حرة وقد يستدل بقوله في رواية الحلبي لا تزوج أمة على حرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل ولا دلالة فيه على حل ما سوى ذلك وفائدة الخلاف على القولين الأولين تظهر في حل الثانية وعدمه فعلى القول بالتحريم إلا بشرطين يحل معها الواحدة ويحرم الثانية لانتفاء خوف العنت وعلى القول بالكراهة من دونهما تحل الثانية على كراهية كالثالثة ويحرم الثالثة اتفاقاً **ولقائل** أن يقول تحريم الثانية على القول الأول إنما يظهر إذا كان الزوج قريباً منها فأما إذا كان بعيداً بحيث لا يمكنه الوصول إليها فلا **إذا عرفت** ذلك فاعلم أن الطول في اللغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي في النفقة وجود المال بالقوة القريبة كما في غلة الملك وكسب المحترف والعنت لغة الذي يؤدي إليه غلبة

كتاب النكاح

الشهوة قال في الكشاف واصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المآثم وقد فسر بعضهم العنت بالزنا وزعم الشارح الفاضل والمص بانه سند لو لم شرعا وكذا فسر الطول شرعا بانه مهر الزوجة ونفقتها ووجودها وليس بجيد لان ارادة هذا المعنى في الاية لا يقتضي النقل فان ذلك بعض معاني اللفظ ويتحقق العنت بقوة الشهوة وضعف التقوى ولكن ينبغي ان يكون نحو الضرر الشديد مع قوة التقوى ايضا كذلك ويقبل قوله في ذلك الا ان يعلم كذبه ولا يبطل النكاح بتجدد زوال الشرطين لو لم يذكر في الشرط عدم التمكن من ملك اليمين كانه لم ينظر اليه شرعا في النكاح بالعقد بخلاف كلام المص في نكاح الاماء تحقيق لذلك **قوله الفصل الثاني** في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات **اما الاول** فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا اجمع علماء الاسلام على ان الحر اذا طلق زوجته الحرة ثلث طلقات بينهما رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كان في نكاح واحد او اكثر في مجلس واحد او اكثر قبل الدخول او بعده لا بد ان يدخل بها الزوج الثاني ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة الثالثة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام عن المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها هذا حكم الحر بالنسبة الى زوجته الحرة اما حكمه بالنسبة الى الامة فقد اطلق الاصحاب على ان الاعتبار في الطلاق بحال الزوجة فان كانت حرة لم تحرم الا بطلقات ثلث وان كان الزوج عبدا والعامة جعلوا الاعتبار بالزوج فان كان حرا اعتبروا الطلاق ثلثا وان كانت الزوجة امة وان كان عبدا ثبت التحريم بعد طلقتين وان كانت زوجته حرة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المراة اذا كانت تحت مملوك ثلث تطليقات وان كانت مملوكة تحت حر فتطليقتين وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان **قوله واما الثاني** فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم ما زاد عليه غبطة حتى يموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب او تطلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال اجمع اهل الاسلام على انه يجوز للحر ان يتزوج بالعقد الدائم اربع حرائر ولا يجوز له الزيادة عليهن غبطة اي واما قوله غبطة اي دائما مطرها ذكر نحوه في القاموس والاصل في ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو للتخيير لا للجمع والا لجاز نكاح ثماني عشرة لان معنى قوله مثنى اثنين اثنين وكذا قوله وثلاث معناه ثلاثا ثلاثا وقوله رباع معناه اربعا اربعا وروى العامة ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سائرهن ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يجمع ماءه في خمس وفي الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع وحكي عن بعض الزيدية جواز العقد على تسع وهم القاسمية قال الشيخ رحمه الله هذه حكاية الفقهاء عنهم واجلاء الزيدية ينكرون ذلك بل انكروها اصلا **اذا عرفت** ذلك فاعلم انه متى طلق واحدة من الاربع بائنا او فسخ نكاحها بسبب من الاسباب الموجبة للفسخ حلت له الخامسة في الحال لانقطاع العصمة بذلك وصيرورتها كالاجنبية ولهذا يجوز لمن طلق زوجته بائنا ان ينكح اختها في العدة وهو مروي عن الصادق عليه السلام وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تخرج عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس محمول على الطلاق الرجعي او الطلاق البائن لا يستبعد جمع ماءه في خمس وان بقيت العدة لانها بالخروج من عصمة النكاح كالاجنبية وان ذلك على جهة الافضل ثم يكره العقد على الخامسة ما دامت المطلقة بائنا في العدة لقربها بحرمة النكاح وللرواية المذكورة ومن هذا يعلم ان ذات الثلاث لو وطئت بشبهة حل العقد على اخرى في عدتها لانتفاء الزوجية **قوله** ولو تزوج اثنتين صح وقيل يتخير وقيل يبطل اي لو تزوج ذو الاربع اثنتين في عقد واحد بان كان وليهما او وكيلهما واحد فعقد عليهما معا او في عقد واحد بان جرى العقد معه دفعة وكيلاه اي حين اذ طلق واحدة من الاربع بائنا فالاصح قول اخر لان **احديهما** انه يتخير من شاء منهما فيمسكها ويخلي سبيل الاخرى اختاره الشيخ في النهاية وابن البراج وهو قول ابن الجنيد لوجود المقتضي لصحة العقد عليه فيمن يختارها وهو كونها محللة وانتفاء المانع اذ ليس الا انضمام العقد على الاخرى اليه وهو لا يصلح للمانعية فان ضميمة المحرم الى المباح لا يقتضي تحريم المباح كما لو عقد على محرمة ومحللة ولانه لو عقد على خمس في عقد تخير فكذا هنا اما الاولى فلما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك اربعا ايهن شاء ويخلي سبيل الاخرى واما الثانية فللاتفاق وعدم الفرق بينهما ولانه لو عقد على خمس دفعة تخير ربعا فكذا هنا اما الاولى فلحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع واما الثانية فللاتفاق على عدم الفرق بينهما والثاني بطلان العقد وهو قول ابن ادريس وابن حمزة لان العقد عليهما معا لا يجوز قطعا ولا على واحدة بعينها لان نسبة العقد اليهما على حد سواء وكل واحدة منهما ممنوع من نكاحها مع الاخرى فتعين البطلان ويمكن الجواب عن حجة الاول بمنع ان الاولى فلان المانعية انما نشأت من ضميمة كل منهما الى الاخرى ولو لا ذلك لم يكن التحريم مقتضيا وليس كذلك العقد على المحرمة والمحللة لان التحريم ثابت بدون العقد فيكون العقد بالنسبة الى المحرم فاسدا ولا وجه لفساده بالنسبة الى الاخرى ومنشأ المنع من العقد على الاثنتين منهما تخريجه هو ضميمة احديهما الى الاخرى وهو معنى مشترك بينهما الا ولويته لاحديهما منه على الاخرى فيكون كل منهما ممنوعا من العقد عليها على هذا الوجه وقول المص في ان العقد على الاثنتين مثل العقد على المحرمة والمحللة عينا اذ لا فرق في الابطال والتعيين ولا اثر في التحريم اذ في المحرم التعيين المعينة يبطل العقد عليهما معا ابتداء ان في العقد ولا وجه للكلي الا في جزئية محصلة يقتضي تعلق العقد بغير معينة ثم تعينها هو باختياره وفيه نظر لان المعقود عليها لا بد من تعينها ولا يجوز العقد على احدى المرأتين المبهمتين اما الرواية فلان دلالتها على الامساك بالعقد الاول لا من جدد العقد حتى انه يمسك وبه اجاب المص في كره والاصح البطلان **قوله** ولو تزوج الحر حرة في عقد واثنتين في عقد وثلاثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على التقديرين هذا فرع على الخلاف في المسئلة السابقة وتقريره انه لو عقد الحر على حرة عقدا بها وعلى اثنتين عقدا اخر وعلى ثلث عقدا اخر واشتبه السابق من العقود فان قلنا في المسئلة السابقة بصحة احد العقدين والثلث على اثنتين فغير بطلان العقد عليهما وهو الاصح والقول الثاني صح نكاح الواحدة خاصة وبقي الاشتباه في العقدين الاخيرين اما الواحدة فلان عقدها ان تقدم او توسط او تاخر لم يزد به العدد على النصاب لان احد العقدين الاخيرين يستلزم نقضها اما ثالثة او رابعة واما العقدان الاخيران فايهما تاخر عن الاخر يتحقق حصول الزيادة على النصاب فكان باطلا فيكون الاشتباه في الاثنين والثلاث ثابتا وقد علم حكم الاشتباه مما مضى هذا حكم الفرع بناء على القول الثاني في المسئلة السابقة واما على القول الاول وهو التخيير فلم يتعرض المص لبيان الحكم هنا وتحقيقه ان نكاح واحدة من الثلاث صحيح على كل تقدير من التقدير

المتقدمة

تتميم البحث في اتباع عز الموقف

المكملا انه ان تقدم عقد الثلث صح نكاح الجميع كذا ان وقع بعد عقد الواحدة ولو وقع بعد عقد الاثنين صح نكاح كل من الثلاث ولو وقع بعدهما صح عقد الواحدة والاثنين صح نكاح واحدة من الثلث فنكاح واحدة على كل تقدير صحيح والاشتباه في كونها بالتخيير او بالاخر فاذا اختار واحدة منهن بقي الاشتباه في التخيير باعتبار صحة نكاحهما وفساده وصحة نكاح واحدة وفساد نكاح الاخرى واما عقد الواحدة فلا اشتباه في صحته جزما ان تقدم او كان بعد عقد الثلاث وبعد عقد الاثنين وفساده جزما ان وقع بعد العقد بين عقد الاثنين لا اشتباه في صحته جزما منهما وفد الثاني تقدم او كان بعد عقد الواحدة فلا كل الثلاث فيها اذا تاخر عن العقد الاخرين وصحة واحدة وفساده في اخرى منهما بعد ذلك اذا وقع بعد عقد الثلاث وقبل عقد الواحدة والحاصل ان التخيير في تعيين واحدة من الثلاث اللواتي في عقد الخمس اللواتي منهن ثلاث نكاحهن صحيح لانه واثنتان نكاحهما باطل وقد وقع الاشتباه فيجري احكامه السابقة **اذا عرفت** ذلك فعلى القول الاول حقوق الزوجية ثابتة للمنفردة قطعا الصحة نكاحها وساويها الربع او ربع الثمن باعتبار وجود الولد وعدمه التفاوت بين الربع والثلث هو نصف سدس يكون موقوفا بين المنفردة والثلث الاخر والاثنين بينها لامكان صحة عقدها بالسبقة على عقد الثلث فيكون الربع والثمن بين الواحدة والاثنين ويبقى ثلث الربع او الثمن بين الاثنين والثلاث لاحق للواحدة منهما فان تبين الحال اوردنا بالقرعة فلا بحث وان افضى الحال الى الصلح اعتبر فيه ضم من مجمل استحقاقه فلا يعتبر رضى الاثنين في نصف السدس ولا رضى الواحدة في الثلثين وعلى القول بالتخيير ربع نصيب الزوجية لمن يختارها من الثلاث وثلاثة ارباعه بين الكل ان تبين الحال بالتذكر او القرعة او يجري الصلح **قوله** ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدون بهن اجمع علماء الاسلام على انه يجوز للرجل ان ينكح بملك اليمين ما شاء من غير حصر في عدد والاصل فيه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم والخبر المتواتر باباحة نكاح المتعة على انه يجوز للرجل ان يتمتع اكثر من اربع حرائر ويدل عليه عموم قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وما رواه زرارة بن اعين في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وسأل ابو بصير عن الصادق عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة وقال عدتها خمس وربعون ليلة لكن يكره الزيادة فيهن على الاربع حملا على الذمام ولرواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال هي احدى الاربع ونزلت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما سبق ولصحيحة محمد بن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلاث حرائر اجمع الاصحاب على انه لا يحل للرجل الحر من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين وهما من جملة الاربع فيحل له حرتان وامتان ولا يحل له اربع اماء ولا ثلث مع حرة بل يكفيها ولا امتان مع ثلث حرائر وهذا انما هو على القول بجواز نكاح الامة اختيارا اما من يعتبر الشرطين فلا يجوز نكاح الثانية لفقد الشرط وقد سبق ذكره في كلام المص وذكرنا ما يرد عليه هناك **مباحث الاول** لا فرق في الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وفيمن تحرر بعضها اشكال ينشأ من عدم صدق الحرة والامة عليها والاقرب التحريم نظرا الى ما فيها من الرقية وتغليب جانب الحرية وكذا في كلام المص **الثاني** يجوز له ان ينكح من الاماء بالمتعة والتحليل ما شاء من غير حصر في عدد وبه صرح المص في التذكرة والظاهر انه لا خلاف في ذلك ولو كانت معه حرة فهل يعتبر رضاها في ذلك الظاهر نعم عملا باطلاق الاخبار الدالة على ان الامة لا تنكح على الحرة الا باذنها **الثالث** لا يجوز للحر نكاح ما زاد على الاربع دواما وقول المص ولا يحل له نكاح ثلث اماء الى آخره يقال انه تكرار لانه قد سبق في كلام المص قبل الفصل انه لا خلاف في تحريم الثالثة ويمكن دفعه بان الغرض هنا الحصر جميع الصور ويكون تفصيلا بعد الاجمال **قوله** واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين فيحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان ولا ان يعقد على حرتين مع امة ولا على ثلاث اماء وحرة لان الحرة في حقه بمنزلة امتين ولان العبد انقص من الحر فلم يمتنع ان يكون اربع اماء **قوله** رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له قال اربع اماء وكذا في حرتان ولا ان يعقد ما شاء متعة على الحرائر والاماء كالحر وكذا التحليل سواء كان عنده العدد الذي يجوز له دواما ام لا وكذا القول في ملك اليمين **قوله** ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر ينشأ الاشكال النظر الى دليل كل من القولين فيما اذا تجاوز العدد في عقد واحد وقد ذكر ثم العقدان اذا اقترنا كالعقد الواحد الاصح البطلان على ما سبق **قوله** والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوآت اما في عدد الطلاق ونكاح معهما ما كان المعتق بعضها فلاشتمالها على الرقية والحرية كانت بالاضافة الى العبد كالحرة نظرا الى ما فيها من الحرية هذا في عدد الموطوآت تغليبا لجانب الاحتياط في كل منهما اما في عدد الطلاق فانها كالامة معها الحرم بتطليقتين لما فيها من الرقية فيجب ان يوقع عليها احكاما **قوله** والمعتق بعضها كالحرة في حق الامة وكالعبد في حق الحرائر وتقريبه معلوم مما سبق لانه قد جمع بين الحرية والرقية معا فوجب ان يوقع على كل حكمه وان يغلب جانب الاحتياط ويمكن ان يكون السر في توحيد الحر والامة وجمع الحرائر ان الحر له اختلاف في جواز الامة الواحدة له اختيارا فالمنع على بعض ما متعلق بالواحدة في حقه واما العبد فانه لا يمنع من الحرة ولا من الحرتين انما يمنع مما زاد **الفصل الثالث** في الكفر وفيه **مطالب الاول** في اصناف الكفار وهم ثلاثة **الاول** من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا انما يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة من جملة موانع النكاح الكفر واصناف الكفار بالنسبة الى جواز النكاح وعدمه ثلاثة اصناف الاول اهل الكتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى بغير خلاف بين اهل الاسلام وقد اختلف في السامرة والصابئين فقيل ان السامرة طائفة من اليهود والصابئين طائفة من النصارى قال الشيخ رحمه الله والصحيح في الصابئة انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب ويقال ان الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول الدين وفرقة اخرى تخالفهم فتعبد الكواكب السبعة وتضيف الآثار اليها وتنفي الصانع المختار وكلام المفيد يقرب من هذا لانه قال انهم يوحدون الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادة وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعبدة الاوثان اقرب الى المجوس **وتحرير** البحث ان المفهوم من كلام بعض المحققين انه لا كلام في ان السامرة تعد من اليهود والصابئين تعد من النصارى وانما الكلام والنزاع في انهم منهم باعتبار حل المناكحة بينهم والا فانهم ملحقون بغيرهم ممن لا يحل مناكحتهم ان كانوا مخالفين في اصل الدين

كتاب النكاح

وعبارة المصنف تعطي هذا القول لان للانجيل من قوله ولا فصل بينهما ان كانوا يختارون القولين القبيلين الخ بيان انه نزل القولين في ان الطائفتين من القبيلتين المذكورتين ولا فانه يريد ان هاتين الطائفتين من اليهود والنصارى ومنشأ اختلاف القولين انهم منهم او انما هو في كونهم مبتدعة لانجيل بل لكونهم منهم ويلحقهم احكامهم وان كانت المخالفة في الاصول فهم ملاحدة خارجون منهم وان عدّوا منهم فلا يلحقهم احكامهم فعلى هذا لا يكون المراد من قول المصنف اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون ظاهره بل ما يدل عليه في كل مرة وهو ما حققناه وكلام المفيد في الشيخ وان كان المتبادر منه انهم ليسوا منهم فيحتمل ان يريد بكونهم غيرهم مع الحوق احكامهم بهم والحاصل من كلام المصنف التوقف في حل مناكحة كل من الطائفتين لجهالة تبيين الحال في ذلك وانه لا اختلاف انما هو في حال السامرة والصابئين لا في حكمهم لانهم على تقدير المخالفة في الاصول لا شك في تحريم نكاحهم وعلى تقدير المخالفة في الفروع حكم اهل الكتاب اذا تقرر ذلك فبناء طريق معرفة حالهم في المخالفة لا يثبت الا بالتواتر وشهادة عدلين طريق الى ذلك وكذا الشياع وهل يكفي ظنه يحتمل قويا ذلك لان اعتقاد المكلف انما يعلم من قبله او علم ان المشار اليه. بحث في قول المصنف ولا اعتبار بغير هذين التوراة والانجيل المدلول عليهما بذكر اليهود والنصارى والمراد ان ما عدا التوراة والانجيل كصحف شيث وادريس وصحف ابراهيم وزبور داود لا اعتبار بها في كون المنسوبين اليها اهل الكتاب واختلف في سبب ذلك فقيل انها لم تنزل عليهم نظما تدرس وتتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل انها حكم ومواعظ ولم يتضمن فيها احكام وشرائع وقيل انها كانت

وحيا كما اخبر النبي صلى الله عليه وآله باشياء من الوحي وجملة القول انه لم يثبت لغير اليهود والنصارى حكم اهل الكتاب فيتمسك فيهم بعموم المنع من مناكحة الكفار و… منه الى ان يسلموا ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد بعث النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل منه ولم يثبت له ولا لاولاده حرمة ولم يقروا … كان قبله وقبل التبديل قبل اولاده عليه موثبت لهم حرمة اهل الكتاب واعلم ان المصنف بهذا البحث تحقيق حال اهل الكتاب باحوال اربعة لان اول دخولهم في ذلك الدين اما ان يكون قبل نظر ثم التحريف والنسخ او بعدهما او بعد التحريف وقبل النسخ فهذه احوال ثلثة والرابع ان يشكل الامر فلا يعلم شيء من ذلك فحكم الاول لا شك في قبول ذلك الدين منهم وثبوت حرمة اهل الكتاب لهم ولاولادهم وجواز مناكحتهم عند من يجوز مناكحة اهل الكتاب في الجملة ان كان دخولهم بعد بعثة نبينا ثم لم يقروا عليه ولم يثبت لهم حرمة اهل الكتاب لسقوط حرمة ذلك الدين بنسخه ووجوب خروجهم من دين كان الدخول بعد بعث عيسى عليه السلام وهو الذي اراده المصنف بقوله وهل اليهودي بعد بعث عيسى عليه السلام فهو بعد بعث النبي صلى الله عليه وآله فيه اشكال ومنشأ الاشكال انه قد دخل في دين الباطل في اعتقاده وفي نفس الامر فلا يقبل منه ولا يقر ولا ولده عليه لعموم قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ومن عموم النص الدال على اقرار اليهود والنصارى خرج منه ما كان دخوله بعد بعث نبينا فيبقى الباقي على حكمه ولانا لا نعلم كيفية نسخ شرع عيسى عليه السلام لشريعة موسى عليه السلام وهل نسخ بعضها او كلها والاقوى القبول قوة لعموم النص الدال على الاقرار ولم يثبت من النبي صلى الله عليه وآله تفحص عن ذلك وكونه من دخل في التهود قبل بعث عيسى عليه السلام او بعده ولا تفحص عن ذلك وكون ذلك الدين باطلا لا يمنع من اجرائه قوله وان كان بعدهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل هذا هو الحال الثالث وهو ان يكون الدخول في دين اهل الكتاب والانتقال اليه بعد تبديله وتحريفه وقبل نسخه وحكمه ان تمسك بالحق الذي لم يحرف فلا شك في القبول وان تمسك بالمحرف لم يقبل منه على اصح الوجهين لان ذلك خارج عن ذلك الدين فهو كسائر الاديان الباطلة ويحتمل ضعيفا القبول لعموم النص ولان الصحابة تزوجوا منهم ولم يبحثوا عن احوالهم وليس شيء لانهم بنو على الظاهر من مناكحتهم بانه منه لا انهم بحثوا عن ذلك فعلموا خلافه اما بعد العلم فلا قوله ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل وبعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس هذا هو الحال الرابع وهو ان يشكل الامر ولا يعلم الدخول والانتقال قبل التبديل والنسخ او بعدهما او بينهما وان التمسك بالمبدل او بغيره والاقرب عند المصنف في ذلك الاخذ بالاحتياط فيجري عليهم حكم المجوس فيقرون بالجزية تغليبا لحقن الدماء ولانهم دون ذلك من المجوس لانهم اهل كتاب حقيقة وان لم يعلم حالهم في تمسكهم فيه للمجوس الا شبهة كتاب وعلى هذا فعلى القول بالمنع من نكاح المجوس يمنع من نكاحهم ولذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب بحمل العهد لان شرط الاقرار على اليهود والنصارى الدخول قبل النسخ والتحريف وقد جهل والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط والمجوس خرجوا بالنص وفيه نظر للمنع من كون ذلك شرطا للاقرار وانما العلم بخلافه مانع منه والاقرب ما قربه المصنف قوله الثاني من لهم شبهة كتاب وهم المجوس لما لم يكن المجوس اهل كتاب حقيقة ولم يبلغوا في الحرمة مبلغ اهل الكتاب اعتبرهم صنفا برأسه وانما كانوا اهل شبهة كتاب لما روي عن علي عليه السلام انه قال لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسري به ورفع عنهم وفي قول الشافعي انهم لم يكونوا اهل كتاب لبنائهم لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهو يشعر بانهم ليسوا اهل كتاب كذا قيل ولا يخفى انه لا يدل على انه ليس لهم كتاب اصلا قوله الثالث من عدا هؤلاء والذين لا يعتقدون شيئا وعبدة الاوثان والشمس والنيران وغيرهم هذا هو الصنف الثالث من اصناف الكفار وهم من لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الاوثان والنيران والشمس والنجوم والصور التي استحسنوها كالحجر والبقر والمعطلة والزنادقة وكل من يكفر معتقده وهم المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانهم ليسوا اهل كتاب كما سبق قوله اما الاول فتحريم نكاحهم على المسلم خلاف في تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني والثالث فانه حرام بالاجماع

في اصناف النكاح الثلاثة بالنسبة الى جواز النكاح وعدمه او وقف على احكامها ولا اختلاف في الاول من ذهب بعضهم الى تحريم نكاح الكتابيات مطلقا وبعضهم جوز للدائم والمنقطع وملك اليمين وبعضهم جوز المنقطع وملك اليمين ومنع الدائم وهذا هو المختار ومقرب المصنف واما المجوسيات فبعض من جوز نكاح الكتابيات منع نكاحهن وبعض جوز وطئهن بملك اليمين دون العقد وبعض جوز المتعة وملك اليمين وهو الاصح وقد مر تحقيق المصنف واما الصنف الثالث فلا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم نكاح نسائهم دواما ومتعة وملك يمين فقد تقدم البحث في ذلك ويذكر لا بد منه فتحقق قوله ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلاثة لا خلاف بين اهل الاسلام في انه لا يجوز للمسلمة نكاح الكافر اي الاصناف الثلاثة كان وقد دل النص على ذلك في الكتاب والسنة قوله وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والمدخول بها فيها النفقة اذا جوزنا نكاح الكتابية دواما كما هو مذهب بعض الاصحاب واسلم زوج الكتابية عند الجميع فانه يكون كالمسلمة في النفقة والمهر والطلاق والسكنى واحكام الايلاء فيطالب عند انتهاء المدة بالفئة او الطلاق والظهار واللعان وبالجملة فعامة حقوق الزوجية لان النكاح عقد معاوضة واستوفى فيه المسلمة والكافرة كالبيع والاجارة ولعموم الادلة الدالة على ثبوت تلك الحقوق الشاملة للكافرة كالمسلمة لكن يستثنى من ذلك الميراث فانها لا ترث الزوج بل ولا يرثها هو لان الكافر لا يرث المسلم ويرث المسلم عند نا على ما سيأتي انشاء الله تعالى واذا مات المسلم لم تكن الكافرة تغسله عند الاكثر من العلماء على المسلم الا بغسله الا مسلم وكذا يستثنى القسمة فان الكافرة وان استحقتها في الجملة الا انها انما تستحق نصف المسلمة الحرة وكذا يستثنى الحد فانه تحد فيها

وفي تحقيق اقسام الكتابي

والحاصل

فيمن له شبهة كتاب

لما ذكر اصناف الكفار الثلثة

في اختصاص المسلمة على الكافر

والتحقيق

انما يجب

انما يوجب التعزير خاصة وكذا القول في القصاص وهذا لانهما من حقوق الزوجية وكذا يستغني عن الغسل اذا وجبت للمسلمة فانه لا يجب للكافرة اذ لا يصح غسلها وكذا الحضانة فان الاب المسلم اولى من الام الكافرة **قوله** وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا انكحة اهل الذمة صحيحة وكذا طلاقهم واقع عند عامة اهل الاسلام الا مالكا فانه قال لا تصح انكحتهم ولا يقع طلاقهم ويتركون عليها وليس بشيء فان قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقالت امرأة فرعون يطلق عليها اسم امرأة كونها وذلك دليل على صحة النكاح وعلى هذا يترتب عليها احكام النكاح الصحيح من الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاحصان وغير ذلك حتى لو ظاهر من امرأته ثم اسلم فعليه كفارة الظهار لعموم قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم والى ان يثبت حكم الايلاء وكذا اللعان وغير ذلك **اذا عرفت** ذلك فاعلم ان المعتبر في صحة نكاح اهل الكفر كونه صحيحا عندهم لا يلزم مقتضا ويقرون عليه وان كان فاسدا عندنا اما لو كان فاسدا عندهم فانهم لا يقرون عليه لاعتقادهم انه ليس نكاحا لكن يجب ان يستثنى من هذا ما اذا كان فاسدا عندهم صحيحا عندنا فانهم يقرون عليه قطعا وستجيء عن قريب بناء على انه تعالى استثناء ذلك في كلام المصنف وتحقيق الكلام في انكحتهم **قوله**

وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم اي كذا عقد اهل الحرب ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه هكذا مقتضى التشبيه الا انه لا يحسن موقع الاستثناء ح وقد كان الاحسن ان يبدأ باهل الحرب ثم يشبه بهم اهل الذمة واهل الحرب سواء ان عقدوه صحيحا حكم بصحته عندنا فاقروا عليه وان عقدوه فاسدا فهو فاسد لا يقرون عليه بعد الاسلام وكذا ابتداء اذا تراضوا البناء الا اذا عقدوه فاسدا وكان صحيحا عندنا فانهم يقرون عليه كما تجيء ولا يستثنى من هذه المساواة الا مسألة واحدة وهي ما اذا اعتقد الكافر قهر المرأة نكاحا فاذا قهرها على جهة النكاح فاسلم او تراضيا البناء فان امرأته ان كانت حربية حكم بصحة ذلك النكاح كغيره من الانكحة التي لا تطابق الوجوه المعتبرة في النكاح وان كانت ذمية لم يحكم بصحته ولم يقر عليه لان اهل الذمة يجب على الامام الذب عنهم ودفع القهر عنهم ومتى وجب في شرع اهل الاسلام دفع هذا القهر امتنع الاقرار عليهم والحكم بصحته واسند امنه

وهنا مباحث الاول قوله الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات ذكر الحربيات غير محتاج اليه بل الاولى تركه فان الذمي لو قهر الحربية معتقدا ان ذلك هو النكاح كان كذلك قهرها الحربي بغير فرق **الثاني** لا بد من اعتقاد كون القهر نكاحا ان يكون الغرض به النكاح فلو قهرها على قصد الاسترقاق مثلا ثم اسلم او تراضيا البناء لم يحكم بالنكاح والحماية خالية من ذلك **الثالث** قوله ولو قهر الذمي ذمية ذكر الذمي غير محتاج اليه ايضا فان الحربي لو قهر ذمية ثم اسلم او دفع الامر الينا كان الحكم واحدا لوجوب المنع ثم يقال قوله لم يقر عليها بعد الاسلام غير كاف في بيان حكم المسألة بل كان ينبغي ان يقول لم يقر عليها بعد الاسلام وقبله ويمكن دفعه بان التعليل بقوله لان على الامام الذب عنهم مشعر بذلك فاغنى عن التصريح **قوله** ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب لحاق الولد باشرفهما كالمسلم اذا نكح الكتابي وثنية او نكح الوثني كتابية كان النكاح صحيحا كغيره من انكحة الكفار فان الكفاءة حاصلة ونكاح الكفر محكوم بصحته كما سبق فلا مانع من الحكم بالصحة وعدل المصنف عن التنبيه بصحة النكاح الى قوله لم يفسخ النكاح لئلا يتوهم انه لا يرى صحته اذ لو لم يكن صحيحا لكان مفسوخا وانما تعرض في الحكم فصل هذا باعتبار الطرفين بلحوق الولد للكتابي ام بالوثني فيه وجهان اقربهما عند المصنف الاول وذلك قد ثبت شرعا ان الولد يتبع اشرف الطرفين فاذا كان احدهما حرا او مسلما والاخر رقيقا او كافرا يتبع الحر المسلم دون الاخر فكذا هنا لان الكتابي اشرف من الوثني فانه يقر بالجزية ويجوز مناكحته ويحل ذبيحته **فان قيل** اشرف افعل التفضيل فيلزم ان يكون لكل من المذهبين شرف لانها تقتضي الاشتراك في اصل الشرف وزيادة احدهما على الاخر قلنا ليس بلازم كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم يحتمل العدم وهو الوجه الثاني لا يحل المناكحة تغليبا للتحريم كالمتولد بين المأكول وغيره وفرق بعضهم بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والاديان تتقاوم ولا يغلب بعضها على بعض ومن ثم قلنا ان الكفر ملة واحدة فعلى هذا هل يفرق بين ما اذا كان الولد صغيرا وبين ما اذا بلغ وتدين بالكتابي من ابويه ذهب بعض العامة الى الفرق فيجوز المناكحة على التقدير الثاني وينبغي عدم الفرق لان تدين المولد لا اعتبار به دون الحاق وهو مع المضادة لان الكفر وان كان ملة واحدة الا انه لا ريب في ثبوت المزية الشرف لبعض على بعض ولهذا يجوز مناكحة البعض ويقرون على دينهم دون البعض الاخر **وهنا مباحث الاول** على الاحتمال الثاني وهو عدم الالحاق بالاشرف لو بلغ واعتقد دين الكتابي من ابويه فهل يقر بالجزية صرح في التذكرة بذلك وهو متجه ووجهه انه فيه تغليبا لحقن الدماء والمنع في النكاح للاحتياط **الثاني** لو تولد بين يهودي ومجوسي وقلنا ان الولد يتبع الاشرف فاذا بلغ واختار التمجس فهل يمكن منه يحتمل ذلك لانتفاء المانع ولم يصرح المصنف بذكره **الثالث** بين الشارح الفاضل ولد المصنف الاول على ان الكفر ليس بملة واحدة وليس بواضح لان كونه ملة واحدة لا يمنع من شرفية بعض الكفار على بعض باعتبار الاعتقاد **قوله** واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لم توافقوا على الحاكم في بطلان المنسوخ لما ذكرنا بطلان نكاح الكفار باعتبار تقريرهم عليها اذا اسلموا وتحاكموا الينا اشار الى بيان حكم تحاكمهم الينا وجملة القول في ذلك ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا في حقوق الادميين فاما ان يتفق الغريمان في الدين او يختلفا فيه فان اتفقا تخير الامام في الحكم بينهم وبين ردهم الى ملتهم عند الاكثر لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم والمراد بالاعراض عنهم والقطع ردهم الى حكم ملتهم لانه لا يجوز تركهم على التنازع المفضي الى الفتنة وقيل يجب الحكم بينهم وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وان على الامام دفع الظلم عنهم وردهم الى ملتهم يتضمن الظلم والحق ان الاية محكمة والظلم الذي يجب دفعه عنهم هو ما عدا ظلم بعضهم لبعض لانهم يقرون عليه يعتقدونه حقا وان اختلف الغريمان فكذلك يتخير الامام بين الحكم والاعراض على اشكال ينشأ من عموم الاية الشامل للمتفقين في الدين والمختلفين ولا مخصص لهذا العموم في الكتاب والسنة ومن ان الاعراض هنا يستلزم الرد الى ملة احد الخصمين فيلزم منه محذوران **الاول** الظلم فان الحكم على الاخر بغير حكم الاسلام وما التزمه من دينه الذي يعتقده عليه ظلم قطعا يجب على الامام ازالته بمقتضى الذمة ويقتضي قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله **الثاني** الخروج عن مقتضى عقد الذمة لان الكفار اصنافا وانما اتم عليه تقريرهم على دينهم واجراء احكام الاسلام عليهم والرد الى احد الملتين خروج عن ذلك بالنسبة الى الخصم الاخر **الثالث** ان الاعراض لو جاز لزم احد الامور الثلاثة وهي اما الرد الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ واللازم باقسامه محذور وبيان الملازمة انحصار الامر على تقدير الرد في الامور الثلاثة بالاستقراء وجه الاول ان يعتبر الحاكم حق المدعي ووجه الثاني ان الحاكم هو المتولي للحكم او الرد فاليه التعيين ووجه الثالث ما ذكره المصنف بقوله لم توافقوا على الحاكم في بطلان المنسوخ وبيان بطلان اللازم ان تعيين المدعي لغيره من يحكم عليه تحكم لا شرع له ولا يجوز للحاكم تعيين من حكمه ظلم لم يلتزمه الخصم والملتان باطلتان لنسخهما فيما سوى ذلك

وسائر الاديان تتقاوم

كتاب النكاح

ولا صح يجوز الحكم ههنا وهذا كله في حقوق الآدميين اما حقوق الله تعالى كالزنا فاقد تعالى احكامها في الحدود قوله ولو تحاكموا المستامنان الخ لما أشكل لنا أى تخير الحاكم بين الحكم والرد
مع انتقاد الذميين ومع الاختلاف لا اشكال لكن قد يقال هنا ان المستامن لا يجب دفع الظلم عنه فلا يجب الحكم بينهما بحال اما اذا ترافع ذمي ومستامن فان وجوب الحكم ههنا مختص
كالمسلم والمستامن قوله ولو ترافع مسلم وذمي ومستامن وجب الحكم بينهما لانه لا يجوز رد المسلم الى غير ملة الاسلام ولا الاعراض عن الحكم بينه وبين خصمه لو كان مسلما
فكيف اذا كان ذميا او مستامنا قوله كل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم عدا قال في القاموس استعداه استعانه واستنصره ويقال اعدا اذا يد عليه نصره واعانه
وقواه والمراد ان كل موضع يجب على الحاكم الحكم على تقدير الترافع طالبا احدهما قبل الحكم وجب على الحاكم اجابته قوله واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح
بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير المراد اهل الذمة والمستامنين اذا ارادوا انشاء العقد عند الحاكم لم يجز له ان يزوجهم الا بشروط النكاح بين المسلمين وان كانوا لو
اعتقدوا فيما بينهم لم يعترض واقرهم بينهم لانه لا يجوز للحاكم غير حكم الاسلام فلا يعقده على خمر او خنزير ولا بد ان ياتي بصيغة العقد الصحيح عندنا ولا يعقد على الاخت
ونحو ذلك غير ذلك من الامور التي يجب في شرع الاسلام رعايتها في النكاح وكذا سائر العقود والايقاعات قوله وان تزوجا عليه ثم تراضيا فان كان قبل القبض
لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قوما بقيمته عند مستحليه وان كان بعد تقدير الزوج الخ اذا عقد الكافران بينهما عقد النكاح على بعض المحرمات وفي عبارة المصنف
حذف تقديره وان تزوجا على خمر او خنزير ثم ترافعا الينا في ذلك النكاح فاما ان يكون ذلك الترافع قبل قبض شيء من المهر او بعد قبض جميعه او بعد قبض البعض دون
البعض فان كان بعد قبض الجميع برئ الزوج لوصول حق الزوجة اليها باعتقادهما او بمقتضى دينهما الذي اقرا عليه وهذا هو الذي زاده المصنف بقوله وان كان قبل قبض
شيء منه فلا يجب ونحو مهر ولا يجوز الحكم بالمسمى لامتناع ذلك شرعا بل يجب على الحاكم الحكم بمهر المثل لانه اذا فسد المسمى وجب مهر المثل ويحتمل قوما عند المصنف وجوب
قيمته عند مستحليه لان المسمى لم يفسد بل صح فيما بينهم ولزم وهذا لو قبضته لم يجب لها غيره بل تعذر الحكم به فوجب المصير الى قيمته عند مستحليه لانه اقرب شيء اليه مثله
ما لو جرى العقد على عين تعذر تسليمها فانه يصار الى قيمتها ولانه مهر المثل قد يزيد عن قيمة المسمى فلو حكم به الزم الزوج بزيادة على ما في ذمته مع اعتراف الزوج ببقوله وانه يجب
الحكم بقيمة الخمر لو اتلفها مسلم على ذمي وان ترافعا الينا ومثله ما لو جعلها ثمنا في البيع وكذا الصلح وغيرها فلا مانع من الحكم بالقيمة هنا فالاصح لاحتمال التخالف قوله
وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر قيمة المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل والقيمة فان كان عشرة زقاق خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت
احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه هذه هي الصورة الثالثة وهي ما اذا ترافعا الينا بعد قبض بعض المهر وحكمه سقوط قدر ذلك المقبوض من
المهر وبرئت الذمة منه وبقي في الذمة باقيه فيجب بنسبة الباقي من مهر المثل والقيمة بناء على الاحتمالين السابقين فنسبة ما بقي من المهر المثل الى مجموعه ويؤخذ بتلك النسبة من
مهر المثل او القيمة فاما ان يكون فيه تعدد كزق خمر ويكون كزقي خمر فاما ان يتساويا في القدر او يختلفا فان كان الجنس واحدا تعدد فيه فالحكم ظاهر فان كان المقبوض
نصفه فالواجب نصف مهر المثل او نصف القيمة على الاحتمالين وكذا غير النصف من الاجزاء كالثلث والربع وغيرها وكذا لو كان فيه تعدد واستوت احاده كزقي خمر متساويين
قدرا كيلا او وزنا ولو اختلف الاحاد ففيه احتمل اعتبار العدد فيقسط عليه مهر المثل ولا ينظر الى التفاوت فاذا كان المهر عشرة ازقاق مثلا وقد قبضت خمسة منها سقط
نصف مهر المثل وان تفاوتت قدرا فانه لا قيمة لها ولا تعد مالا والقليل منها مثل الكثير في المالية فيعتبر الجزئية بعدد احادها ويحتمل اعتبار القدر لان الجزئية الحقيقية
انما يكون باعتباره فيحتمل اعتبار الكيل لاشتهاره فيما يتساوى اجزاؤه ويحتمل الوزن لانه اضبط ولو كان الصداق خنزيرا او كلبين فعلى اعتبار العدد الاجزاء
وعلى اعتبار القدر يقدر قيمتها بقدر ماليتهما وينسب ما بقي الى مجموع القيمتين ويؤخذ من مهر المثل بتلك النسبة ولو تعدد الجنس كزقين وثلاثة خنازير احتمل اعتبار
على الاجناس فاذا قبضت الخمر بقي من المهر نصفه فيجب نصف مهر المثل ووجهه انتفاء المالية فينظر الى التعدد الجنسي ويحتمل اعتبار عدد الاحاد فيكون المقبوض ثلاثة اخماس
المهر ويحتمل تقويمها بقدر ماليتهما وحينئذ بالتقويم ونقدر المالية فانما يعتبر ذلك بملاحظة القيمة عند مستحليه بما الا والاقرب عند المصنف اعتبار
القيمة للمسمى عند مستحليه في جميع ذلك وفيه وجه والفرق بين هذه لا قيمة لها عند الشارع انما حفظ على الذمي وصح مما لانه علينا لانها اموال لهم محترمة قد اقره الشارع
على ذلك وضمن متلفها قيمتها بخلاف ما لا قيمة لها بحال ولهذا قومها واعلم ان المصنف ذكر الكيل في التقدير اما لانه اشيع فيما تساوت اجزاؤه ولانه ذكره
تنبيه على اعتبار الوزن وقد صرح به بذكره قوله وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلم لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قد سبق بيان اعتبار طلاق المشرك وهو نوع
على ان نكاحه معتبر وقد بيناه ووجهه ما سبق وعموم الكتاب والسنة في الطلاق يتناول طلاق المشرك وعلى هذا لو طلق زوجته ثلاثا ثم اسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره ولو طلق تبعا للعدم حرمت الا غيره ذلك من احكام الطلاق كما يحكم بصحة نكاحه اذا كان صحيحا عندهم فكذا طلاقه قوله واذا تحاكموا الينا في النكاح
اقر كل نكاح لو اسلموا اقرهم عليه هذا مشعر بان ما سبق من قوله وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه لم يرد بها الزامهم عليه بعد اسلامهم والا لم يكن
لذكره هنا فائدة لكن ظاهر العبارة السابقة يتناول باطلاقه ما اذا اسلموا وما اذا تحاكموا الينا قوله ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها
حلت للاول متعة ودواما على رأي ويشترط الاسلام على رأي يشترط كون الذمية زوجة للمسلم فيما اذا اسلم زوج الكتابية بعد ان طلقها طلقتين ثم تزوجها
وطلقها على رأي من يجوز للمسلم نكاح الكتابية دواما وربط بعبارة الكتاب هو الغرض الاول فانه لو اريد لكان مبنيا على جواز نكاح الكتابية وحينئذ فلا يحسن قوله بعد
ذلك حلت للاول متعة ودواما على رأي الخ ومقصود البحث التنبيه على جواز كون الذمي محللا وتحقيقه ان المسلم اذا طلق زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا
ثم تزوجت ثم طلقها فانها تحل للاول متعة ودواما على قول من يجوز للمسلم نكاح الكتابية مطلقا وعلى قول من يمنع نكاحها لانها لم تشترط اسلامها وتحصل به المراد
التحريم الناشي عن التطليق ثلاثا فان لنكاح الذمي لها وتطليقه اياها لان نكاح الكفر صحيح وكذا الطلاق الواقع حال الكفر وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره شامل للذمي فحصل زوال التحريم بالتطليق ثلاثا في التحريم بالكفر عند من يقول به ويمكن ان يكون الرأي الاول في العبارة مخصوصا بقوله دواما ويكون قوله
حلت للاول متعة هو فتوى المصنف وهو حسن ولا يتوهم ان الرأي في قوله حلت للاول متعة ودواما على رأي يشير به الى الخلاف في صحة تحليل الذمي بناء على ان نكاح
الكفر وطلاقه غير صحيح اما اولا فلان المخالف هنا مالك ومثل هذا الخلاف لا يتعرض اليه المصنف في مثل هذا الكتاب واما ثانيا فلانه لو كان كذلك لم يمكن التعرض الى
المتعة والدوام وجه لانه لا تفاوت بينهما بالنسبة الى التحليل وانما يتفاوتان بالنسبة الى كون الزوجة كافرة على انه لو اريد هذا لكان معنى قوله ويشترط الاسلام على رأي

ويشترط اسلام الزوج للمطلوحين الطلاق والمبادرة من البيّنة انما هو شرط اسلام الزوجة لانها الّتي نهى عنه بقوله حلت ولانتفاء الاحتياج الى تقليد بمحدد وولاء الامر واضح **وههنا فايدة** وهي انه اذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت بمسلم وطلقها فان كان المسلم قد تزوجها في حال الكفر ثم اسلم فانها تحل له بعد اسلامهما ودوامها ومتعة قطعا على القول بصحة نكاح الكفر وعلى الذي على الصحيحة الصحيح ومنا على العدم فان بطلان النكاح يستدعي بطلان الطلاق المتوقع عليه فينتفي التحريم بسببه وان كان المسلم قد تزوجها حال اسلامه بناء على جواز نكاح الكتابية مطلقا وطلقها فانها لا تحل له بتحليل الذمي بناء على بطلان نكاح الكفر ولو طلق الذمي زوجته ثلثا ثم اسلما لم تحل له الا بالتحليل بناء على صحة نكاحهم لا على بطلانه **قوله المطلب الثاني** في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا مقصود هذا الفصل الانتقال عن دين الى دين واقسامه ثلثة وذلك لانه اما ان يكون الانتقال من دين باطل الى دين حق او من دين باطل الى دين باطل او من دين حق الى دين باطل وهو الارتداد والكلام في القسم الاول اما من جهة انتقال الزوج والزوجة فاذا اسلم الزوج والزوجة كتابية بقي النكاح سواء كان الاسلام قبل الدخول او بعده وسواء كان النكاح دائما او منقطعا وسواء كان الزوج كتابيا او وثنيا ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء سواء المجوزين نكاح الكتابية والمانعين لان الخلاف انما هو في ابتداء المسلم نكاح الكتابية لا في استدامته ولا تحاد وجه لك لان الابتداء اضعف من الاستدامة **قوله** وان اسلمت هي دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على اي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم بينهما فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فمهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله لا يبطل قد سبق حكم ما اذا اسلم زوج الكتابية فاما اذا اسلمت هي دونه فاما ان يكون قبل دخوله بها او بعده فان كان قبل الدخول لامتناع كون الكافر زوجا للمسلمة فلا مهر لان الفرقة جاءت من قبل الزوجة فلم يستحق مهرا ولو اسلما معا قبل الدخول ثبت النكاح ولم يحصل فسخ لانتفاء المقتضي للفسخ وان كان اسلام الزوجة دونه بعد الدخول وقف فسخ النكاح على انقضاء عدتها عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت العدة وهو على كفره تبين انها بانت منه من حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج كتابيا او وثنيا وانما قيد المص بقوله ان كان كتابيا ليبني عليه قوله فان مضت ولم يسلم فسد العقد على اي ما الخلاف انما هو في الكتابي وقال الشيخ **وتحرير** البحث فيه انه اذا اسلمت وجبت العدة ولم يسلم فخرجت عليه الا ففيها قولان **احدهما** واختاره الشيخ في النهاية بقاء النكاح غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب ما دام قائما بشرائط الذمة **احتج** على ذلك بما رواه جميل بن دراج عن احدهما في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة ومارواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلم الرجل ثم اسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم تسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له **وجوابه** ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية معارضة بما هو اقوى منها والقول الثاني بطلان النكاح الّذي ذهب اليه عامة الاصحاب لصحيح محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له زوجة نصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك يكونان على النكاح قال لا يتزوج جديدا الا في معناها روايات السكوني وهذا اصح وعليه الفتوى وعلم من عبارة المص مشعرة بان موضع الخلاف فيما اذا كان اسلام الزوجة بعد الدخول وكذا يظهر من عبارة الشيخ في النهاية الا ان الدليل صالح لما قبل الدخول ايضا **اذا عرفت** ذلك فاعلم انه اذا انقضت العدة ولم يسلم وجب المهر اما المسمى ان كان قد سمى مهرا او الا فمهر المثل ولو اسلم في العدة فالنكاح بحاله واذا كان الزوجان وثنيين فلا خلاف في انه اذا اسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح سواء كان المسلم الزوج او لانه لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية ابتداء ولا استدامة واما اذا اسلمت الزوجة فظاهر وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين حصول البينونة من حين الاسلام فاذا اسلم فالنكاح بحاله ولا يخفى ان في عبارة المص مناقشة فان قوله واما غير الكتابيين يتناول لما اذا كان احد الزوجين كتابيا والاخر وثنيا ويندرج فيه ما اذا كانت الزوجة كتابية فان الزوج اذا اسلم لا ينفسخ النكاح اصلا قبل الدخول ولا بعده وكذا يندرج فيه ما اذا كان الزوج كتابيا واسلمت الزوجة ولم يسلم فانه في بقاء النكاح وفساده خلاف سبق كل من المسألتين مذكورة في عبارة المص ولو انه قال واما الوثنيان بدل قوله واما غير الكتابيين لكان اولى **قوله** فان ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة هذا هو القسم الثالث من اقسام الانتقال وهو الانتقال من دين الحق الى دين الباطل وهو الارتداد عصمنا الله تعالى منه من كل ما يكره وهو قد يكون عن فطرة وحكمه عدم قبول توبته ان كان رجلا بل يقتل ويخرج امواله عنه بنفس الارتداد وتبين زوجته عنه وتعتد عدة الوفاة وقد يكون عن ملة وحكمه انه يستتاب فان تاب رجع قبل رجوعه ولا تخرج امواله عنه بل يحجر عليه في امواله وينتظر بنكوحاته المدخول بهن العدة اذا تقرر ذلك فاعلم انه متى ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد النكاح في الحال عند علماء اهل العلم الا داود الظاهري ثم ان كان المرتد هو الزوجة فلا شئ لها لانه فسخ جاء من قبلها قبل الدخول وان كان هو الرجل فعليه نصف المسمى ان كان صحيحا لان الفسخ من جهته فاشبه الطلاق وان كانت التسمية فاسدة فنصف مهر المثل وان لم يكن سمى شيئا فالمتعة ويحتمل وجوب جميع المهر وعبارة المص بما اذا كان الارتداد عن فطرة ولا وجه له لانه قد سبق في غير موضع في كلام المص احتمال وجوب جميع المهر بعروض الفسخ من قبل الرجل او من قبل احد الزوجين لان المهر يجب جميعه بالعقد على اصح القولين ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق فيبقى وجوب جميعه ثابتا في غير الطلاق اذ الحمل عليه قياس لكن لو حمل على هذا الطلاق لم يثبت التنصيف الا في ردة التي ليست عن فطرة لان الردة عن فطرة كالموت في احكامه ويجي انشاء الله تعالى ان الموت يوجب تقرر جميع المهر **قوله** وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر منهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل وجب المهر اذا كان الارتداد بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج عن فطرة او من الزوج عن غير فطرة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها كانا على النكاح وان لم يجتمعا حتى انقضت تبينا ان العقد انفسخ من حين الارتداد بغير خلاف في ذلك عندنا وعند اكثر العامة وجمع منهم حكموا بالفسخ في الحال قبل الدخول وبعده ولو كان الارتداد من الزوج عن فطرة بعد الدخول بطل النكاح في الحال واعتدت عدة الوفاة كما في الارتداد عن فطرة قبل الدخول وانما يجب لعدم لو كان الارتداد عن غير فطرة بعد الدخول وهي عدة

الحدث

الصنف

الطلاق اما المهر بعد الدخول فانه واجب عليه على كل حال سواء كان الارتداد عن طرو ام لا وسواء كان من الزوج او الزوجة لان الدخول يوجب استقرار جميع المهر فثبت انه
تجاوز وهنا فائدة وهي ان قوله الا ان يكون الارتداد من الزوج الخ استثناء من قوله وبعده يتوقف على انقضاء العدة فان هذا الحكم انما هو في غير الارتداد الفطري ولكن
استثناء من قوله ويثبت المهر ايضا على هذا التقدير ولما خشي ان يتوهم ذلك متوهم صرح بوجوب المهر في هذا القسم اخيرا بقوله ويجب المهر **قوله** ولو انتقلت
الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يتوقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد
باقيا ان رجعت في العدة هذا هو القسم الثالث من اقسام الانتقال وهو الانتقال من دين باطل الى دين باطل وهو اقسام المبحوث عنه منها ثلاثة الانتقال من دين يقر اهله عليه
الى ما لا يقر اهله عليه الى ما لا يقر عليه كالكتابي تتوثن وعكسه والانتقال مما يقر اهله عليه الى ما يقر اهله عليه كاليهودي يتنصر والنصراني يتهود والمقصود بالبحث
هنا بيان حكم النكاح لان الاقرار بالجزية موضعه كتاب الجهاد الاول اذا انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فانها لا يقر على ذلك اجماعا فاذا كانت تحت مسلم انفسخ
النكاح في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان خرجت ولم تسلم تبينا انفساخ النكاح من حين الانتقال ولو قلنا بقبول رجوعها
الى دينها فان رجعت في العدة بقي العقد والا فلا وكذا الحكم لو قلنا بقبول دين اخر تساوي دينها التي كانت عليه كما لو كانت يهودية فتوثنت **واعلم** ان قول المص
ولم يسلم الزوجان يقتضي ان الزوج غير مسلم ويلزم منه ان الذمية تحت الذمي اذا توثنت ينفسخ النكاح في الحال ان كان قبل الدخول وفيه نظر فان نكاح الكتابي
للوثنية لا يمنع منه عندنا بينهم نعم لا تقر المرأة على الدين الذي انتقلت اليه ثم ان اسلام الزوج لا دخل له في بقاء النكاح وعدمه الا اذا اسلمت الزوجة والذي ذكره المص
في كره وهو ما اذا انتقلت الكتابية زوجة المسلم الى الوثني ولم يتعرض لما اذا كانت زوجة الذمي ذا انتقلت الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال وكذا
قال في يع وللنظر فيه مجال لان الذمي لا يمتنع نكاحه اي كافرة كانت ولا اعتراض لنا على نكاحهم فيما بينهم حتى انها لو اسلمت بعد ذلك وكان قبل الدخول فالذي ينبغي
الجزم ببقاء النكاح اذا اسلم هو حين اسلامها **قوله** ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك لانه لم تقر عليه والا كان النكاح باقيا هذا هو القسم الثاني وهو
ما اذا انتقلت الذمية الى دين يقر اهله عليه كاليهودية تتنصر وحكمه حكم ما قبله ان لم تقر على هذا الدين وهو الاصح لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه فعلى هذا لو كانت تحت مسلم فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح لامتناع الزوجية بينهما اذ ليست كتابية وان كان بعده وقف على انقضاء العدة **قوله**
ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله بطل هذا هو القسم الثالث
وهو الانتقال من دين لا يقر اهله عليه الى ما يقر اهله عليه فاذا انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم زوجها كتابيا كان او وثنيا فان قبلنا منهم الدين الذي انتقلت اليه
ما جرى مجراه من الاديان التي يقر اهلها عليها فالنكاح باق لانتفاء المانع فان استدامة نكاح الكتابية جائزة اجماعا وهذا احد القولين وان لم يقبل منها الا الاسلام
هو الاصح على ما سبق في الجهاد فان كان ذلك بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فان اسلمت فيها فالنكاح باق والا تبين بطلانه باسلامه وان كان قبله بطل من حين
اسلامه ومن تامل ما حققناه علم النكتة في قول المص واسلم الزوج لانه لولا فرض تجدد اسلامه لم يثبت ما ذكره من فسخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فان نكاح
الوثني والكتابي لا حكم بفسخه عندنا بمجرد انتقال زوجته الكافرة الى دين غير دينها وعلى هذا فقصر العدة انما يكون من حين الاسلام وقول الشارح الفاضل ولد المصنف في
تقرير البحث ان الزوجين اذا كانا وثنيين لا حاجة الى فرض كونهما وثنيين بل انما يعتبر فرض كون الزوجة وثنية **واعلم** ان الشارح الفاضل السيد قال ان هذا التفريع
ما ذكره المص في هذا الكتاب من ان النقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل منه وزعم الشارح ولد المص انه لا منافاة حيث ان المص فرع بقاء النكاح على قبول غير
الاسلام منها وعدمه على عدمه ولم يفت بما ذكره وهو واضح لانا كنا اذا لم نقبل بعد المبعث من الوثني الكتابي قولا واحدا فلا وجه للتفريع فانه يشعر بوجود القول بالقبول وان كان
لا يقتضيه ولعل ولد المص اراد بعدم المنافاة عدم التصريح بالقبول وبالجملة فالعبارة لا تخلو من مناقشة **قوله** وللمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض وجنابة
لان للمحو اهي حقه لانه ليحل لا يحل للزوج وطؤها قبل الغسل وقد قرت على دينها شرعا فليس له اعتراضها **قوله** ان حرمنا الوطي قبله او جنابة اي حرمنا الوطي قبل الغسل او وجبنا عليها المقاربة
لتوقف الاستمتاع الذي هو حقه عليه اجبارها عليه لا شك ان الذي يجبر عليه موصوفة الغسل مع النية **قوله** ولا الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار
لان بقاء ذلك منقص للاستمتاع فكان له اجبارها عليه في المسلمة **قوله** وله منعها من البيع والكنائس وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها
الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة اما المنع من البيع والكنائس فلان للزوج الاستمتاع بالزوجة دائما في بيته ويخرج بخروجها
ذلك وكذا منعها من الخروج الى بيت اهلها والجيران وغيرهم وكذا الاعياد وشبهها وكذا الزوجة المسلمة له منعها من المساجد والمشاهد وبيوت الاهل والجيران واما منع الكتابية
من شرب الخمر فانه مسكر يفوت به الاستمتاع ولا نهاية لهذه الحالة لانه قد يزيد كغيره ولا فرق بين القليل والكثير منه لان الاسكار غير منضبط فان الناس من يسكر بالقليل الذي لا
يسكر به غيره فليمتنع من الجميع حسما للمادة ولان ذلك هو العلة في تحريم الخمر واما منعها من الخنزير فلما فيه من الاستقذار والنفرة وفي معنى ذلك وكذا القول في النجاسات
المستقذرة من الماكل والمشارب المستقذرة وذات الرائحة الكريهة مثل الثوم والبصل والكراث الا اذا طبخت فان ذلك كله منقص للاستمتاع والمسلمة في ذلك كالكافرة ولا
يخفى ان قول المص وان كانت مسلمة المراد به وان كانت الزوجة مسلمة والمذكور سابقا انما هو الزوجة الذمية والامر في ذلك كله سهل والمراد ظاهر **قوله فروع**
الاول لو اسلم الذمي على اكثر من اربع ...

(marginal headings:) فيما اذا انتقلت الذمية الى ما لا يقر عليه — في ان للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل — في حكم ما لو اسلم الزوج على اكثر من اربع

الاول لو اسلما الى عقد يجب النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته محرم عليه لو اسلم الزوجان دفعة او على
التعاقب بحيث كان اسلام الاخر في العدة بعد الدخول فالنكاح ثابت ولا يبحث الحاكم عن كيفيته وتوقيعه جوابا ولا استحبابا لان النبي صلى الله عليه وآله اسلم في زمانه خلق كثير فلم يسالهم
عن احوال انكحتهم بل اقرهم عليها نعم لو تضمن محرما كنكاح احدى المحرمات حكم ببطلانه لان النبي قال لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين اختر احدهما فلو نكح كافر امه وبنته
او اخته ونحوهن بطل النكاح عند الاسلام قطعا **قوله لئلا** لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان
كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الوقت من دون المهر اذا كان النكاح الجاري في الكفر فاسدا عندهم لم يقرهم عليه بعد الاسلام الا اذا كان صحيحا عندنا لانه لا بد
ليس نكاحا عندهم ولا عندنا اما اذا كان صحيحا عندنا فانا نحكم بصحته ولا نلتفت الى اعتقادهم **وهنا سؤال** وهو ان المتعاقدين اذا اوقعا نكاحا يعتقدان فساده كيف
يحكم بصحته لصادفته مطابقة العقد الصحيح ومثله يتوقع العقد كذلك من المسلمين نقرهم على ما هو صحيح وان كان فاسدا عندنا لفوات شرط كما لو اعتقدوا صحة النكاح المؤقت

بدون المهر

بدون المهر وكذا لو خلا نكاحهم من الولي والشاهد عند من يقول بالاشتراط او وقعت الصيغة على غير الوجه المعتبر بغير خلاف في ذلك ويستثنى من هذا الضابط ما اذا
وقع النكاح في العدة وبقيت الى زمان الاسلام واما اذا اشترط الخيار وبقي زمانه الى الاسلام وما اذا اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا على احد وجهي الاشكال كما سيأتي
انشاء الله تعالى **قوله الثالث** فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا عليه الحربيون او تحاكموا الينا واخترنا الحكم بينهم اقررناهم لان نكاحهم كان
صحيحا عندهم اذا لم يكن نكاح احدهم محرما دون ما كان فاسدا لعدمهم الا اذا كان صحيحا عندنا على ما سبق ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا غصبيا للنكاح ثم اسلموا او تحاكموا
الينا وطولبوا من تولي حد الاسلام وقبله لم يقروا عليه على اشكال ينشأ من انه كسائر الانكحة التي يعتقدون صحتها وليس فيه الا اقامة الفعل مقام القول ومن حيث ان الغصب
قبيح عقلا فلا يسوغ في ملة من الملل والتمكين من القبيح والتقرير عليه قبيح ويضعف بانه لا منافاة بين قبح الغصب بصورة المرأة المغصوبة وجعله باعتقادهم او اعتقادا
غاصبها او الحكم بصحة انكحتهم كونها كذلك في ملة من الملل وينتقض ذلك بما اذا قهر الحربي حربيا فانا نجوز شراؤه منه وتملكه بيعا من طرفه بحيث فيه احكام البيع وان
كان ذلك استنقاذا من طرفنا ولو كان قبح الغصب منافيا لثبوت الملك منع كونه بيعا فلم يكن صالحا للنكاح لا استبعد الحكم بصحته كما سبق الجزم به في كلام المصنف وان
استشكل هنا ويجب ان يستثنى من ذلك موضعان **الاول** ما اذا كان الغصب في حال العدة من الاحرام او ذلك رضيا بالنكاح قبل الاسلام فانه ينبغي الجزم بصحته كما لو نكحها في العدة
وانقضت قبل الاسلام فان العقد لو وقع في العدة باطل غير مقر عليه المقتضي لصحة النكاح ليس الا الرضا الجاري بعد **الثاني** هذا الفرض بما هو غير الذمية اما الذمية فلا
يتصور التقرير على غصبها للنكاح لان ذلك ظلم يجب في شرع الاسلام رفعه عن اهل الذمة وقد سبق اما اهل الحرب فلا شيء فانه لا يجب رفع ظلم بعضهم عن بعض **قوله الرابع**
لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقر عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حال الكفر وان قيد اياما فاسلما قبل انقضائها لم يقر عليه وان كان بعده اقر الا اذا باشترط
الخيار مطلقا عدم تقييده بمدة وحيث عدم التقرير عليه مطلقا في الفرض الاول انا وان لم نتعرض في عقودهم الجارية في شرط الاسلام لكنا لا نثبت ما لم يثبتوه ثم لا يثبتوه
في هذه الاخرى لاحد الزوجين او لكليهما سلطنة فسخ النكاح فلا نثبتها نحن ولان الخيار منافي للنكاح فاذا بقي الى الاسلام كان المنافي للعقد موجودا بعد تعلق احكام المسلمين
بالزوجين او باحدهما فكان كنكاح المتعة اذا بقيت العدة الى الاسلام واما الفرض الثاني وهو ما اذا كان شرط الخيار مقيدا بمدة فانه اذا انقضت المدة قبل اسلامهما او اسلام احد
منهما فهو كانقضاء العدة قبل الاسلام فيصح النكاح وان بقيت الى اسلامهما لم يقر عليه قطعا ولو بقيت المدة الى اسلام احدهما خاصة فكذلك لتعلق حكم الاسلام بالنكاح
بالمسلم منهما و قال بعض الفضلاء لا ينفسخ النكاح لا اذا افترنت بقاء المدة باسلامهما لانه وقت الاختيار والامساك وهو لا اجماع على الاسلام وليس بشيء **قوله الخامس** لو تزوجها
في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه لان الاقل لا تزويج المعتدة لا يجوز ابتداء في حالة الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء
مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بما تقدم فانه معفو عنه ما لو تزوج حليلة ابنه وابيه والمطلقة ثلاثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام لا ريب انه وصف الاعتداد
مانع من صحة النكاح وملحق بالمرأة بما يحرم نكاحها ما دامت في العدة فكذا القول في المطلقة ثلاثا قبل التحليل فلو تزوجها الكافر ومضى ثم بعد الاسلام فان كانت العدة باقية
فانها لا تقر على النكاح لان الاسلام لا يمنع دوام النكاح مع عدة الشبهة فلا يعترض عليه اذ لا اداء والظاهر المنع مطلقا اذ لا يجوز انشاء نكاح المعتدة عن وطي الشبهة في الاسلام
وهنا بحث وهو ان العقد على ذات العدة والدخول بها من الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد حقها ان لا يفرق في ذلك بين المسلم والكافر كما في سائر الاسباب كالتطليق ثلاثا
فانه يحرم المطلقة الى ان تنكح زوجا اخر والمطلقة تسعا للعدة فانه يحرمها ابدا وقد اطلقوا هنا صحة النكاح اذا انقضت العدة قبل الاسلام وظاهرهم ان ذلك مع الدخول
ايضا وللنظر فيه مجال ولو تزوج حليلة ابنه وابيه لم يقرا عليه بعد الاسلام لانها تحرم عليه مؤبدا **قوله السادس** لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها
تبين الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وبشرط عدة من حين الارتداد فان عاد منها فهو خروج لا بائن من حين ذلك وليس له العود اليها
بل تلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم عاد لم يكن له استصحاب العقد ان كانت العدة لا ريب في ذلك لاختلاف الدين بين الزوجين لما نعين صحة
النكاح بينهما اذا وقع قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول وقف الامر فيه على انقضاء العدة فاذا اسلم
الزوج بعد الدخول ثم ارتد فلا بد في ضرب العدة من حين الاسلام فاذا ارتد بعد اسلامه فقد حدث سبب اخر لفسخ النكاح لو كانت الزوجة مسلمة فينظر ان انقضت العدة
من حين اسلامه على كفرها تبينا فسخ النكاح من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبين ان الاسلام لم يكن موجبا للفسخ وان النكاح بحاله الى ما بعد الردة فلا بد من ضرب عدة اخرى
من حين الارتداد لان اختلاف الدين مانع من صحة النكاح حيث حدث بعد الدخول فان عاد الى الاسلام قبل انقضائها تبينا بقاء عقد النكاح والا تبينا البينونة من حين الردة
ليس له العود اليها بل تلك العقد حال ردته وان كانت كافرة لان المرتد له حكم الاسلام فلا يجوز ان ينكح الكافرة والمراد من قوله كالمسلم انه في حكم المسلم بعد الارتداد قلنا
من ان المرتد له حكم المسلم ومن ثم لا يجوز للمرتد ان ينكح الكافرة ولا المسلمة لكفره وكذا الحكم لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتد لم يكن له استصحاب العقد ان كان اسلامهما
وارتداده في العدة **قوله** ولو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل قد علم تقريب ذلك مما سبق ولا يخفى ان في قوله ثلاثا ثلاثا ثلاثا وربما اعتذر
عن هذا بان ثلاثا ثلاثا منصوب على التمييز عن الجملة على ان قوله لو طلق كل واحدة من الاختين كلام تام وثلاثا تفسير لكل من الطلاقين ظاهر ان تفسير طلاق احديهما لا يغني
عن الاخرى وهذا وان كان محتملا الا انه خلاف المتبادر ولان المتبادر انه منصوب لكونه مفعولا مطلقا **قوله المطلب الثالث** في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم على
اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين وانه في نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا
وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة قد سبق ان الرجل اذا اسلم كان له استدامة نكاح زوجته اذا كانت كتابية فعلى هذا
اذا اسلم عن زائد عن العدد الشرعي من كتابيات بعقد الدوام فان كان حرا اختار اربع حرائر او حرتين وامتين او امة وثلاث حرائر ان كان فيهن اماء وقلنا بنكاح الامة
بالعقد مطلقا وشرطنا في الابطال عقد الاماء لان وقت الاسلام بمنزلة ابتداء النكاح لانه وقت المؤاخذة بالاحكام الاسلامية وان كان عبدا اختار حرتين او اربع اماء
او حرة وامتين لان ذلك هو العدد الجائز لكل واحد منهما واذا اختار ذلك اندفع نكاح البواقي ولا فرق في الاختيار بين ان ينكحهن دفعة وعلى الترتيب ولا بين ان يكون دخل
بهن وعدمه ولا بين ان يختار الاوائل او الاواخر ... لما روي ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي امسك اربعا وفارق سائرهن ولم يستفصل
مع احتمال الامرين وهو يجري مجرى العموم وذهب بعض العامة الى انه ان تزوجهن في عقد واحد اندفع نكاح الجميع وان كان في عقود مترتبة لزم الاربع الاوائل وهو غير معتد به ولا يخفى

على الاشكال بعدم لزوم ... ابراء فرقة بين الذمي والحربي ... حكم النكاح فاذا ...

في أسباب التحريم الغير المؤبد

كتاب النكاح

فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع

قوله ولو اسلم وتحته اكثر من اربع من ثمان ... لانه لا فرق في ذلك بين اسلامهن معه او بعده ... لا ينظر الى حصول الشهرة ولا ينتظر مضى العدة نكاح الكتابية ولو تزوج في حال الكفر شرائطه كما هو المشهور من مذهب

للاختيار تعين المسلمات ولا يتحتم في حقه اختيار المسلمات لان نكاح الكتابية لا يمنع الاستمرار على نكاح المسلمة وجه الغرابة ان الاسلام لا يمنع الاستمرار على نكاح الكتابية فالاولى ان له اختيار الكتابيات

ان لم يكن الترتيب مع الاقتران والتخامع ... قوله وليس للمرأة اختيار احد الزوجين بل بطلان ... لا الاول والاصح على المسلمات لا اختيار الكتابيات لشرف المسلمة على الكافرة ولا يناسب الاختيار

ما بطل انه كان النكاح محكوما ... في الكفر فان تقدم عقد احدهما ... لا جلهن ... فيمنع نكاح المرأة الواحدة لاختلاط الانساب ... وصيانتها عن اختلاط الانساب انتفت المصلحة على حفظ الفروج

له ولم يكن قد دخل نكاح ... اذا اختار اربعا وانه ... على العدة الشرعي ... ولا مهر للزائد ... ان قلنا بعد الصحة فهو المثل ... فان دخل ... قوله ولا مهر للزائد ... كل منهما ... عينا ولا كان

فهم من كلام ... الشارح الفاضل والذي ... غير صحيح كذا قال ... على عدد الشرع ... نكاح الكفر لما زاد ... ان قلنا ان ... وجب مهر المثل ... فان كان قد دخل ... لا نفقة لهن ولا متعة ... وكذا لا نفقة ... بمن انه نفع نكاحها

قوله ولو اسلم عن امرأة وبنتها ... وهذا هو المختار ... وجب المسمى ... ولو قلنا بصحته ... الشارح ... ماذكره ... في حال الاسلام ... الى الاختيار ... الا اذا انضم ... نكاح الكفر غير صحيح ... الشيخان

الاول ان يكون قد دخل ... الاحوال اربعة ... كانتا كتابيتين ... اسلم واسلمتا معه ... ثم اسلم ... لو تزوج الكافر بامرأة وبنتها ... لا اختيار ... خاصة ... تحريم الام ... الام ... بهما او بالام ... بعد الدخول

الثاني ان ... المسمى ان كانت التسمية صحيحة والا فمهر المثل ... ولكل واحدة منهما ... في التحريم ... سببا ... فيحرمان معا اما البنت فبدخوله بالام ... دخل بهما ... على البنت ... العقد ... اما الام

ذكره الشيخ ... بطريق دخلا ... المثل مع ... المسمى ... فلها ... اما الام ... ولا مهر للبنت ... على البنت ... اما البنت فللدخول بالام واما الام فللعقد ... خاصة فيحرمان ايضا

الرابع ان ... الدخول ... لان العقد على الام لا يحرمها ... البنت ... ولا تحرم ... الدخول بها ... على البنت ... فالعقد ... قطعا ... تحرم الام ... خاصة ... البنت ... الثالث ... في الرابعة هنا ايضا

فانه ... الاسلام ... الاختيار ... لا انضمام ... لا يحكم ... في حال الشرك ... العقد ... لان ... اختيار ايتهما شاء ... ان له ... رحمه الله ... الشيخ ... واختاره ... احدهما ... وهو قولان ... منهما ... ان لا يدخل بواحدة

البنت ... الام ... وكذا ... ايتهما شاء ... ان يختار ... كان له ... اسلم ... نعم ... لا يختص ... ولو تزوج ... عقد ... عليهن ... لم يقع ... ولا متعة ... ولا نفقة ... في مهر ... يكن ... البواقي ... واختار منهن ... لو تزوج

وهذا لو ... نكاح الكفر صحيح ... لان نكاح البنت ... يلزمه نكاح ... المصنف ... اختاره ... وثانيهما ... بالام ... ان يدخل ... بخلاف العكس ... على التأبيد ... حرمة ... نكاحها ... البنت ... فان اختار نكاح

وهذا هو ... الاختيار ... الزوج ... قبل ... لا ... الفسخ ... بعد حصول ... الزائد ... على ... قبل الدخول ... مهر ... وجوب ... وعدم ... الاسلام ... في حال ... الاختيار ... لم ينحصر ... نكاحهن ... لزم ... كتابيات ... لو ... كان للاربع فما دون

الشيخ ... بالرد على ... للتصريح ... الاختيار ... لا ... قوله ... بالام ... بهما ... الدخول ... قبل ... اي ... بالام ... لم يدخل ... بواحدة منهما ... اذا لم يدخل ... ومعنا ... شامل ... وقبله ... المصنف ... ان قول ... اعلم ... الاصح

تخير ... منهما ... وطئ واحدة ... لم يكن ... ان ... مملوكتين ... عن ام وبنتها ... اي لو اسلم ... حرمتا ... قد وطئهما ... لو كان ... خاصة ... الموطوءة ... لا ... احديهما ... لم يطأ ... تخير ان ... وبنتها ... ولو اسلم عن امة ... قوله

اللاحقة ... فظاهر ... واما ... حرمتا معا ... اما ... قد وطئهما ... وان كان ... في حال الاسلام ... كما ... الاخرى ... دون ... الموطوءة ... حلت ... احديهما ... وطئ ... وان كان قد ... في حال الاسلام ... كما ... الوطئ ... منشاء

الى السبق والتأخر ... لم ينظر ... بصحته ... محكوما ... في الكفر ... لكل منهما ... او الوطئ ... بهما ... على كل ... العقد ... وحيث كان ... منهما ... بمنزلة العقد على كل ... لكل منهما ... وطئ ... وان ... لم ... وان ... يحرم ... الشبهة ... وطئ ... فاما ان

الجمع ... علم ... اختار ... اذا ... الاخت ... او ... الاخ ... مع بنت ... والخالة ... العمة ... وكذا عن ... على اختين ... اسلم ... التحليل ... ان ... لان ... وطئهما ... وان ... تخير ... عن اختين ... ولو اسلم ... قوله ... على الصحيح ... مرتب ... منهما ... وبكل

اختارتا ... وان ... بحث ... الاخت ... و ... الاخ ... بنت ... بينهما ... وبين ... بالجمع ... والخالة ... العمة ... رضيت ... الجمع ... صح ... والاخت ... الاخ ... او بنت ... الامة ... على ... العقد ... والخالة ... العمة ... او ... الحرة ... فلو اختار ... والامة ... الحرة

وانه ... انفسخ ... الامة ... بنكاح ... الحرة ... لم ترض ... فان ... وامة ... حرة ... عن ... اسلم ... واما اذا ... الدخول ... لا مع ... لا مهر ... لاخرى ... نكاح ... انفسخ ... وانه ... نكاحها ... صح ... اختارها ... فمن ... وبنت اختها ... العمة ... تخير ... عدم الجمع

المعنى ... لا نودي ... وغيره ... الكتاب ... عبارة ... ان ... اعلم ... الحرة ... رضى ... يعتبر ... الاول ... وعلى ... ينفسخ ... التحالف ... بشرطين ... الام ... اختيار ... لا يجوز ... نكاح ... على ... يبني ... الغالب ... وعند ... عندنا ... صحيح ... فالجمع

التي ... بالنسبة ... الخالة ... العمة ... من ... اختار ... اي لو ... الاسلام ... حال ... حكم ... الكفر ... حال ... ولو اختير ... قوله ... النسبة ... فينبغي ... المراد ... خلاف ... منها ... الظاهر ... بل ... والامة ... الحرة ... محلة ... او ... منها ... المراد

فاذا ... صحيح ... الكفر ... نكاح ... وان ... استحقاقا ... ما ... تمسكا ... الاسلام ... بعد ... الاختيار ... لم يثبت ... النكاح ... اللزوم ... موجبا ... ذلك ... كان ... الكفر ... حال ... في ... الجمع ... لان ... بالنسبة الى ... والحرة ... اختها ... او بنت ... اختها

جميع ... رضى ... اعتبار ... والاقرب ... الحرائر ... رضيت ... اذا ... حرائر ... معهن ... كان ... لو ... وكذا ... متعين ... اما ... اربع ... على ... ولو اسلم ... قوله ... لا ذمة ... كان ... الاسلام ... شرع ... في ... المعتبرة ... الامور ... الا ... جميعها ... وقع

عقدهن ... لانه ... ذكره ... انما ... عند ... لا ... العقد ... بمنزلة ... يجوز ... ممن ... كان ... سواء ... عندنا ... امتين ... تخير ... على اربع ... الحر ... اسلم ... لو ... والاعتبار ... نكاحها ... انفسخ ... الخامسة ... دون ... الاربع ... الحرائر

حرائر ... بعض ... مع ... لو كان ... والاقرب ... النكاح ... ابتداء ... بمنزلة ... الاختيار ... لان ... لانها ... الاماء ... نكاح ... انفسخ ... لم يرضين ... فان ... الحرائر ... رضى ... بشرط ... امتين ... تخير ... الاماء ... مع ... كان ... ولو ... استينافه

رضى ... بد من ... لا ... انه ... الاقرب ... ووجه ... الاعتبار ... لا ... رضاها ... يعتبر ... لم ... نكاحها ... فسخ ... الخامسة ... كالخامسة ... الاربع ... على ... الزائد ... اما ... فقط ... حرتين ... رضى ... يكفي ... او ... امتين ... او ... الاماء ... بنكاح ... حرائر ... اربع ... رضى ... من

نكاح ... شرط ... تحقق ... قبل ... الجزم ... فلا ... زوجا ... يكون ... لا ... رضاهن ... قبل ... نكاحهن ... الحرائر ... رضى ... اذا ... زوجات ... الاماء ... يكون ... وانما ... لازم ... الخمس ... الحرائر ... من ... اربع ... نكاح ... ان ... يقال ... ان ... امتين ... فوق ... حرائر ... اربع

فلا اعتبار ... تحقق ... نكاح ... انفسخ ... الامتين ... اختيار ... الى ... الراضيتين ... الحرتين ... نكاح ... الزوج ... اختيار ... انضم ... اذا ... لانه ... نظر ... وفيه ... رضاهن ... بد من ... فلا ... لانها ... اربع ... يكون ... نكاحهن ... يتحقق ... لا ... الاماء

رضى ... يعتبر ... لم ... ومن ... تحقق ... يتحقق ... اذ ... الجملة ... في ... الامتين ... رضى ... خصوص ... ليعلم ... الاربع ... رضى ... من ... بد ... فلا ... بينهما ... ولا ... رضاهما ... فيعتبر ... قطعا ... لازم ... الحرتين ... نكاح ... ان ... يقال ... رضاهن ... او

الحرتين ... نكاح ... اختار ... اذا ... لانه ... نظر ... وفيه ... صحيح ... الزائد ... نكاح ... ينفسخ ... اذ ... لا ... الاربع ... من ... اثنتين ... على ... زاد ... ما ... بخلاف ... قطعا ... بالفسخ ... عبر ... الا انه ... فلذا ... انفسخ ... اما ... نكاحها ... ينفسخ ... لم ... الخامسة

بعد ان ... الراضيتين ... اختار ... الحرتين ... عدا ... ما ... نكاح ... انفسخ ... اذا ... ريب ... ولا ... غيرهما ... رضى ... من ... المعتبر ... هو ... رضاهما ... وان ... الحرائر ... باقي ... في ... موقوف ... النكاح ... بقى ... تبين ... امتين ... مع ... الراضيتين

يتجه ... للعدول ... كفى ... امتين ... مع ... اسلم ... نكاحهما ... اختيار ... اليه ... انضم ... فان ... حرتان ... رضى ... اذا ... ظاهر ... هذا ... وعلى ... انفسخ ... نكاحها ... انفسخ ... الخامسة ... حيث ... كالخامسة ... اثنتين ... على ... كالزائد ... نكاحهن ... انفسخ ... امتين ... اختار

لانهما ... الامتين ... اختيار ... في ... انه ... ثم ... الحرتين ... يختار ... حتى ... الاماء ... اختيار ... توقف ... احتمال ... الاقرب ... مقابل ... الفاضل ... الشارح ... وجعل ... قوى ... وهو ... الثاني ... احتمال ... وهو ... الاربع ... رضى ... الى

ان ... على ... بناء ... اصلا ... الحرائر ... رضى ... على ... الامتين ... واختيار ... توقف ... عدم ... وهو ... الثالث ... احتمال ... وذكر ... ظاهر ... زوجتان ... لانهما ... الترتيب ... هذا ... اعتبار ... في ... يتطرق ... وقد ... لا ذمة ... يصلحان ... لا ... التعين

لبعض ... قول ... انه ... وذكر ... الاحرام ... في ... وجوازه ... الرجعة ... شبيه ... فانه ... الزوال ... على ... اشرف ... عقد ... استدامة ... هو ... وانما ... المرأة ... قبول ... ولا ... النكاح ... صيغة ... لا يشترط ... ولذا ... النكاح ... استدامة ... كانه ... الاختيار

وانه ... رجعته ... منهن ... كل واحدة ... فكل ... الرجعية ... كالمطلقة ... الاختيار ... قبل ... انهن ... في ... خلاف ... لا ... كل ... رضى ... اعتبار ... وهو ... القول ... هذا ... على ... ايضا ... احتمالا ... المسئلة ... في ... وحمل ... الفقهاء

قوله ولو ... لمنع ... موضع ... نكاحهما ... فعل ... برية ... من ... رضى ... اعتبار ... بان ... نبه ... فيه ... وقد ... الزوجات ... بحكم ... الكل ... بعض ... الاختيار ... قبل ... انهن ... يقتضي ... النص ... باختيار ... الزائد ... نكاح

مع ... البنت ... فاختار ... اختها ... او بنت ... منهن ... الاخرى ... الاخ ... بنت ... احدهن ... وجعا ... لم تحصل ... لو كان ... والخالة ... العمة ... نكاح ... انفسخ ... ثلاث ... مع ... رضاها ... اختار ... الاخت ... بنت ... او ... الاخ ... بنت ... الخمس ... لعله ... كان

والخالة ... العمة ... رضى ... من ... بد ... لا ... فانه ... معا ... الجميع ... كان ... لو ... ما ... بخلاف ... الزوجية ... على ... لخروجها ... رضاها ... يعتبر ... ولم ... النص ... على ... الزيادة ... الخالة ... او ... العمة ... نكاح ... انفسخ ... وانه ... والخالة ... العمة ... ثلاث

والقلم لا ...

ولقائل ان يقول يلزم على اعتبار رضى الاربع والخامسة ان لو ينفسخ نكاحها ويجوز اعتبار رضى العمة والخالة هنا الا ان اختيار بنت الاخ او الاخت مشروط برضى العمة والخالة لا انها زوجة وانه اندفاع نكاحها مشروط ببعض الاختيار وحيث اكتفينا برضى البنتين في الاولى حكما بان من لو يتخير نكاحها لا يكون رضاها معتبرا تمسكا باصالة عدم اعتباره في الزوجية الوا اعتبارها للعقد فعدم اشتراط رضى العمة والخالة في هذه الصورة واضح **قوله** ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء اذا اسلم الحر على حرة وثلث اماء وثنيات واسلمن وكذا لو كن كتابيات تخير مع الحرة اثنتين بناء على انه لا يشترط النكاح الاماء فقد الطول وخوف العنت هذا اذا رضيت الحرة بالاماء فلو لم ترض ثبت عقدها واندفع عقد الاماء لا محالة **قوله** ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير اثنتين هذا من شعب المسئلة المفروضة وهي ما اذا اسلم على حرة وثلث اماء اي لو لحق به الاماء في الصورة المذكورة بان اسلمن وخرجت العدة والحرة على كفرها حيث كانت غير كتابية بها وهي غير كتابية بطل نكاح الحرة لا محالة فلم يعتبر رضاها وتخير من الاماء اثنتين بناء على ان نكاح الاماء غير مشروط بالشرطين **قوله** ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء اي لو اسلمت في العدة والحال ان الاماء اسلمن اعتبر رضاها بالاماء ايضا واثنتين ان لم ترض ثبت عقدها خاصة **قوله** ولو طلق الحرة خاصة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت تبين صحة الطلاق وبين الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير الاماء هذا من احكام المسئلة المذكورة ايضا وتحقيقه انه لو طلق الحرة المدخول بها في العدة قبل الاسلام فانظر فان اسلمت في العدة تبين صحة الطلاق لوقوعه على من تبينه زوجيتها ثم الحكم في الاماء مبني على ان من عقد على الامة وعنده حرة بغير رضاها هل يكون باطلا من اصله او يكون موقوفا على رضاها فان قلنا بالاول بانت الاماء وان قلنا بالثاني اختار اثنتين منهن ايضا بناء على هذا الا انه على القول بالوقف لا مانع من الصحة هنا لانه انما كان المانع الجمع بين الحرة والامة وقد زال ويشكل البناء امرين **الاول** لزوم مثله لو طلق المسلم الحرة بعد ان عقد على الامة فيجب الحكم بصحة عقد الامة في هذه الصورة بناء على الوقف قال شيخنا الشهيد في بعض حواشيه والتزامه بعيد اعتمادا على ان معنى الوقف صحته اذا رضيت وفساده اذا منعت **وتوضيحه** ان معنى الوقف صائر لزوال العقد عند ثبوته حتى ترضى لا تسلطها على فسخه مع ثبوته وبعد الطلاق لا اعتبار لرضاها لخروجها عن الزوجية **الثاني** انه يلزم فيمن اسلم عن حرة وامة ولم يطلق بطلان عقد الامة بناء على القول بالبطلان في المسئلة المذكورة وظاهرهم خلافه والتحقيق ان البناء لا يخلو من اشكال بالنسبة الى كل من الطرفين بل ينبغي ان يقال فيه احتمالان الصحة لانتفاء الجمع المانع منها والبطلان لتوقفه على رضى الحرة وقد تعذر بخروجها عن الزوجية واحتمل شيخنا الشهيد اعتبار رضاها لو كانت العدة رجعية لانها زوجة ثم ضعفه بان انها الحرة بينونتها ومعها فلا اعتبار لرضاها هذا كله اذا اسلمت في العدة فلو خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق لانه انما يقع على زوجة وقد تبين انفساخ النكاح باختلاف الدين هنا **فائدة** ... المنكوحة وبانت الاماء الثابتة الحكم بصحة الطلاق على تقدير اسلامها في العدة دليل على ان من طلق وهو شاك في تحقق شرط صحة الطلاق ثم علم حصوله حين الطلاق يقع طلاقه صحيحا وقد يوجد في كلام بعضهم ما يخالف ذلك والاشكال متطرق اليه لانه طلاقها على التردد ولا بد في العقود والايقاعات من الجزم ويمكن ان يمنع من التردد لان استصحاب الحال يقتضي بقاء الزوجية والمزيل هو خروج العدة قبل الاسلام وهو مشكوك فيه ومتى حصل الاشتباه رجع الى الاستصحاب فلا تردد **قوله** ولو اسلم الحر على اربع حرائر واسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات الحكم ... الحر ان ينكح اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة على ما سبق بيانه وكذا للعبد ان ينكح اربع اماء او حرة وامتين او حرتين فاذا اسلم احدهما على عدد من الاعداد التي يجوز له ثبت عقده على الجميع لعدم الاختيار لانتفاء الزيادة على النصاب هذا اذا كن كتابيات فانه يجوز استدامة نكاحهن اما اذا كن وثنيات فانه لا بد من اسلامهن معه او في العدة اذا كن مدخولا بهن **قوله** ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخولا بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم يسلمن بطل عقدهن وان اسلم منهن اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر وكذا لو اسلمن كلهن لا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحق البعض وبعضهن لم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة **قوله** ويصح تقدير المسلم حرا او عبدا لكن لا بد ان يراعي في اختيار الحر اختيار ما يجوز له من الحرائر والاماء اذا اسلم الزوج عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن وهذا القيد ليكون لهن عدة ينتظر اسلامهن فيها فهنا احوال **الاول** ان لا يسلم واحدة منهن في العدة فيتبين اندفاع نكاحهن باختلاف الدين وهو واضح **الثاني** ان يسلم منها اربع فما دون ويخرج عدة الباقيات قبل اسلام احداهن فيتعين المسلمات في العدة ويندفع نكاح البواقي لانه انما يتخير اذا زاد عدد من يسلم من نكاحهن على النصاب **الثالث** هذه الصورة بحالها لكن يزدن في العدة على اربع فيتخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر لان الاختيار يجوز اذا استدامة النكاح يكون لا مع الاسلام في العدة ولو قبل اللحوق في المحطة فاذا اختار اربعا اندفع نكاح البواقي واما من خرج عدتها ولم تسلم الا انها بخروج العدة تبين بينونتها **الرابع** ان يسلمن كلهن في العدة فيختار اربعا فاذا اختاره اندفع البواقي ولا يخفى انه حيث سبق البعض والعدة باقية لا يجبر على الاختيار من سبق لامكان لحاق البواقي او بعضهن بل له التربص حتى تخرج العدة فان لم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به وان كان اللحاق في العدة لانه باختياره للاربع يندفع نكاح البواقي ولو كن مسلمات ووجد اسلامهن بعد الاختيار **قوله** ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع والاخت عليه اذا اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن قد علم وجه هذا القيد لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع عليه وكونها اخت من يريد العقد عليها حيث يكون للخامسة اختا لاحدى الاربع لانهن قبل ذلك لا يعلم اندفاع زوجيتهن لجواز اسلامهن في العدة فتثبت نكاحهن او اسلام الاخت فيثبت نكاحها وتمنع منها **فان قيل** حيث جاز طلاق الحرة في المسئلة السابقة في العدة وكان اسلامها قبل خروج العدة مصححا له وعدمه كاشفا عن فساده فهلا جوز العقد على الخامسة وعلى الاخت وينتظر العدة فان اسلمن كلهن فيها تبين بطلان نكاح الخامسة وكذا لو اسلمت الاخت تبين بطلان نكاح اختها والا ثبت الصحة **قلنا** يمكن الفرق بان شرط الطلاق حاصل ظاهرا لان المطلقة قد كانت زوجة قبل الاسلام ولم يتبين اندفاع نكاحها بالاسلام فيتمسك بالاصل ظاهرا ثم ينتظر الى الكاشف وهو اسلامها في العدة وعدمه بخلاف نكاح الخامسة والاخت لان المانع وهو نكاح الاربع او الاخت موجود ظاهرا لانهن قبل الاسلام كن زوجات ولم يعلم زوال الزوجية والاصل بقاؤها الى ان يعلم المزيل فالمصحح ظاهرا موجود في الاول والمانع ظاهرا موجود

المعقول عنه

كتاب النكاح

فيما اسلم الكافر وتحته اختان

في انه لا يظهر الفرق ومن هذا يظهر جواب السؤال السابق فيحتمل وقوع الطلاق على المرتد ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلم فان لحقت تخير وان خرجت عدة الاولى لو اسلمت ثم وجد الكافر وكانت الثانية مدخولا بها فانه ينتظر نكاحها اسلامه في عدتها او خروجها وهو على كفره فلو عقد على اختها صح العقد لان نكاح الكفر صحيح كما سبق ثم ينظر فان انقضت عدة المسلمة وهو على كفره انفسخ نكاح الاولى بتقرر عقد الثانية ولو اسلما او اسلم الزوج والاخت المنكوحة في عدة الاولى تخير بينهما ما شاء فان كان لم يدخل بالثانية فلا يكون اسلامها دافعا من انفساخ العقد لكن ما سبق من عبارته يدل على انه دخل بالثانية حيث اشترط اسلامها فيها فاذا تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت الثانية وذلك لانها اسلمت الاولى وحكم بضرب العدة لها من حين اسلامها وحكمه انه متى اسلم الزوج في العدة ثبت نكاحها اذ لو لم يكن هذا المانع ولا مانع هنا الكون الثانية كافرة فيصير عقد الاولى ثابتا فيرتفع نكاح الثانية لا لبقاء صلاحيتها للزوجية لامتناع الجمع بين الاختين وهذا وقع بعض الاصحاب يحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلام الزوج المحتسب في عدتها تخير وان خرجت عدة الاولى **وفيه** نظر لان المقتضي لانفساخ نكاح الثانية انما هو اسلام الزوج هذا الوقوع على الكفر اسم النكاح لان نكاح الكفر صحيح على ما قدمنا وقد تم العقد على الاخت في حال الكفر فاجتنب كافر مدخولا بها وجب ضرب العدة لها كما في كل مدخول بها اسلم زوجها فان اسلمت في العدة وجب الحكم بعدم انفساخ النكاح باختلاف الدين فيتخير بينهما ما شاء ولا ينظر الى بقاء عدة الاولى وانقضائها ثم هذا الاحتمال هو المختار **والجواب** عن دليل الاول المنع من اندفاع نكاح الثانية باسلام الاولى قبلها وامتناع الجمع بين الاختين لا يقتضي ذلك انما يقتضي امتناع كونهما زوجتين في الحكم معا ونكاح الثانية انما كان باطلا بالاسلام وانما هو عقد وقع في الكفر صحيحا فاذا لم يكن اختلاف الدين موجبا للفسخ لم يثبت لاحد النكاحين اولوية على الآخر ولم يكن لسبق اسلام احدى الاختين مزية على تأخر اسلام الاخرى ومثله ما لو اسلم زوجات الاربع وهن مدخول بهن وقد تزوج خامسة ودخل بها ثم اسلم وتأخر اسلامها حتى خرجت عدة الاربع

فيما اسلم العبد على اربع حرائر

قوله ولو اسلم العبد على اربع حرائر فصاعدا او ثنتان ثم اعتق ولحقن به تخير ثنتين فان اختارها انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على ثنتين اخريين لانه حر ولو لحقن في العدة اعتق ولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا اختلف كلام الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ وظاهر المصنف في كره الى انه اذا اجتمع اسلام الزوج والزوجات قبل عتقه كان له حكم العبيد يختار حرتين فقط وان اعتق قبل اجتماع الاسلامين كان له حكم الاحرار فيختار اربعا وذهب في هذا الكتاب الى انه اذا تأخر عتقه عن اسلامه لم يكن له اختيار الاربع بل حكمه حكم العبد لانه في وقت ثبوت الاختيار والتزامه باحكام الاسلام كلها كان عبدا فانحصر اختياره في ثنتين بخلاف ما لو اعتق قبل اسلامه فان له حكم الاحرار لانه في وقت ثبوت الاختيار له وجريان احكام الاسلام جميعها عليه لالتزامه بجميعها كان حرا فيجري عليه حكم الحرية والمحقق نجم الدين رجح الاول واشكل الفرق بين ما اذا اسلم واسلمن معه ثنتان من الاربع ثم اعتق وبين ما اذا اسلم ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة حيث ان له في الاول اختيار اثنتين خاصة وفيهما على اختيار اربع قد يتأتى وجه الفرق والشيخ لم يفرق بينهما وكذا المصنف وغيره والفرق هو المختار **واعلم** ان قول المصنف لانه حر تعليل لقوله وكان له العقد على ثنتين اخريين لا لما قبله لما فانه الحكم **قوله** واذا اسلم الحر على اكثر من اربع مدخول بهن وثنيات انتظر انقضاء العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار نكاح المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع كانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة من اختلاف الدين هذا الفرض المذكور في كلام المصنف هو بعينه ما تقدم في كلامه قبل هذا باسطر وهو قوله ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن الخ وانما ذكر هذا الفرض لذكر الاحكام التي ذكرها هنا وقد كان يمكنه ذكرها هناك فيستغنى عن الاطالة لكنه لما لم يقيد فيما سبق المسلم بكونه حرا والمسلمات بكونهن حرائر شمل الفرض العبد والاماء ولا منافاة باعتبار ذلك لان لكل من الحر والعبد اختيار اربع في الجملة وان اختلف الحكم باعتبار كونهن حرائر واماء **اذا تقرر** ذلك **فاعلم** انه اذا اسلم الحر على اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة في اندفاع نكاحهن بالاسلام وعدمه كما علم غير مرة فان لم يلحق به احد فظاهر اندفاع نكاح الجميع بالاسلام وان لحق به اربع كان له انتظار البواقي لان يجد اختيارا ولا يجب الى ان ينتظر ما يكون منهن لان تنتظر بان يصرح باختيار المسلمات او يطلقهن فان الطلاق يستلزم الاختيار او تفسخ نكاحهن وهذه **اقسام** اربعة **الاول** ان يختار المسلمات فينقطع عصمة البواقي قطعا وهل هو باختلاف الدين او بالاختيار نظر فان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت لا بالاختلاف بالاسلام والعدة لا يستند البتة نكاحهن كفرهن الا بالاختيار وان اقمن على كفرهن حتى انقضت عدتهن علمت البينونة باختلاف الدين ولم يكن الاختيار اثر لتبين المسلمات للنكاح وهذا ضابط مستمر وهو انه متى كان الاختيار هو المقتضي للبينونة فالعدة من حينه ومتى كان البقاء على الكفر الى انقضاء العدة هو المقتضي لها فالعدة من حين الاسلام **واعلم** ان قول المصنف فان لحق به الخ مستدرك لما في كلامه بما تقدم في الفرض المذكور ايضا وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة البينونة من حين الاختلاف وان علم هل ينقضت فان الاول فلا نكاحهن بغير اختيار لان الاختيار انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة كان له اختيار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وبعده هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاربعة وهو انتظار اسلام البواقي وعدمه وكان الاحسن ان يقدمه على الاقسام الثلاثة او يؤخره عنها لانها مقابل الانتظار **وتحقيقه** انه اذا انتظر اسلامهن فان بقين على الكفر حتى انقضت العدة تبين بينونتهن باختلاف الدين وان انقضت عدتهن في نكاح الاول وان اسلمن في العدة فهي تختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وبعده ولا يخفى انه لو قال فهي تختار اربعا بدل قوله فان اختار الى آخره كان احسن فانه لا يستقيم معناه لانه لا بد من الاختيار **قوله** وان طلق المسلمات انقطعت عصمة البواقي لاستحالة توجه الطلاق الى غير زوجة ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق هذا هو القسم الثالث من الاقسام الاربعة من الاقسام الثلاثة المقابلة للانتظار وهو ان يطلق المسلمات انه يتنزل منزلة الاختيار لاستحالة توجه الطلاق الى غير زوجة لا يخفى ان الفاء في قوله فان طلق الى الموضع الاحسن عطفه بالواو **قوله** ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد ان اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزم نكاح المسلمات هذا يخرجن في العدة لامكان ان لا يسلم غير الاول فيلزم نكاحهن فيقع الفسخ باطلا على ما هو شديد وبيانه ما من كلامه الفسخ المحكوم بتأثيره في الحال فلو لاه هذا الحمل لناسب كلامه **قوله** فلو اختار الفسخ ولم يسلم البواقي في العدة انفسخ نكاحهن ولزم نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فاختار منهن اربعا انفسخ الرابعة الاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لانه فسخ الاوائل لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ لو اقام البواقي على الكفر لانا نثبت لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختار

هذا الحكم

هذا من احكام القسم الرابع اى فلو قدم على اختيار الفسخ المسلمات ولم يسلم الباقيات فظاهر انفساخ نكاحهن باختلاف الدين فيقع الفسخ لاغيا ويلزمه نكاح من اختار فسخ نكاحهن
وان اسلمن في العدة فان اختار منهن اربعا او كن ازيد من اربع فيفسخ نكاح الزائد على الاوائل قطعا وان اختار الاوائل وهى التى فسخ نكاحهن ففى صحة اختياره وفساده
وجهان احدهما الصحة لان فسخ الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه وذلك لانه لا يترتب عليه اثر فاسد لم يمانع ان يمنع عدم ترتبه وعليه فان عدم ظهور ترتبه
في الحال لا يمنع انكشاف ترتبه فيما بعد والحاصل ان صحة الفسخ مشروطة بكون الزوجات عددا يبقى منه بعد فسخ الاربع فصاعدا وباسلام البواقى في العدة انكشف حصول
الشرط وقت الفسخ فوجب ان يكون صحيحا نعم قد يقال يشترط في الفسخ ان يقع على التردد وحين ايقاعه كان حصول الشرط مشكوكا فيه فوقع على التردد فلا يكون صحيحا
وثانيهما البطلان ويلزم اختيار الاوائل وذلك لان الفسخ وقع صحيحا لان بطلانه انما يتم لو قام البواقى على الكفر لانتفاء الشرط وهو الزيادة على العدد وهى منتفية فيتبين لزوم
نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقى في العدة فان الشرط حاصل فاذا فسخ في حال اسلامهن نكاح من شاء جاز ووقع الفسخ صحيحا وان تقدم الفسخ على اسلامهن بحصول شرطه
بحسب الواقع وحين فسخ نكاحها لم يكن له ان يختارها والتحقيق انه لا مانع من صحة الفسخ على تقدير اسلام البواقى الا جهله بحصول شرطه وقت ايقاعه وذلك يقتضى على ايقاعه
التردد وعدم الجزم بكونه فسخا فان كان ذلك منافيا للصحة وقع فاسدا والا فلا ومثله نقول في سائر العقود والايقاعات فلو باع مال مورثه لاحتمال موته وانتقال
الملك اليه فصادف موته وكذا لو وهب لاخر او اصدق امراة او طلق زوجته جاهلا بانتقالها منه الى اخر حيث يشترط ذلك ثم تبين حصول الشرط بحسب الواقع ففى الصحة
في ذلك تردد وما ذكره الاصحاب من ان العقود بالعقود قد يقال انه يقتضى الفساد وانا في ذلك من المتوقفين قوله ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن ثم اعتقت الحرة واعتقن
لم يكن له اختيار واحدة منهن لو منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حاله حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن اماء
فان اسلمت الحرة تعينت وان تاخرت حتى انقضت عدتها بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع اسلامهن ولو اسلم الحر عن اربع اماء وحرة وثنتان منهن مدخول بهن فاسلمن
الاماء وتاخرت الحرة واعتقن فحكمه حكم المص بانه ليس له اختيار واحدة من الاماء لا يبعد على القول بمنع الحر القادر على نكاح الحرة من نكاح الامة اما قبل العتق فظاهر لانه متمسك
بنكاح حرة فانه يجوز ان تسلم في العدة واما بعده فلان الاعتبار بحريتهن وضعفها وقت اجتماع اسلامه واسلامهن لان وقت الاختيار وفي هذه الحالة كن اماء اذ
المفروض انه اعتقهن بعد اسلامهن وبعد اسلامه بل ينتظر اذا اسلمت الحرة بعد عتق الاماء ومتى يكون بينونتهن ينبغى ان يكون من حين اسلامه لانه وقت التزامه
باحكام الاسلام وقد تبين ان له زوجة حرة وان تاخرت الحرة حتى انقضت عدتها بانت باختلاف الدين كان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بوقت اجتماع اسلامهن
مع اسلامه وقد حذف المص لفظة مع اسلامه اكتفاء بدلالة الاجماع عليه وفي المسبح اعتبار بحال اجتماع الاسلام واعلم ان هذا الذى ذكره المص نحو ما ذكره الشيخ في
المبسوط لكنه زاد فيه قوله لو منعنا من نكاح الامة الخ وعليه ثلاثة اشكالات الاول ان بناء قوله لم يكن له اختيار واحدة منهن على منع نكاح القادر على نكاح الحرة من نكاح
الامة بناء غير ظاهر وذلك لانه يقتضى عدم الفرق بين ابتداء نكاح الامة واستدامته وقد صرح الاصحاب بالفرق وان اشتراط نكاح الامة بالعجز عن نكاح الحرة انما
هو في الابتداء لا في الاستدامة ولولا ذلك للزم انه متى اسلم الحر على اماء وكان قادرا على نكاح الحرة ينفسخ نكاحهن وكذا اذا اسلم وتحته حرة واما بفسخ نكاح الاماء اذا اسلمت
الحرة وان رضيت بنكاحهن لم نر مرضيا عندنا وقد صرح الاصحاب بخلافه وانما يجيء ان يقال ينتظر اسلام الحرة فان اسلمت يتوقف على رضاها والا اختار اثنتين الثاني
اعترافه بان الاعتبار في الرقية والحرية بوقت اجتماع اسلامه واسلامهن ينافى ما سبق من انه اذا اسلم العبد على اربع حرائر ثم اعتق واسلمن في العدة يختار اثنتين فقط
لان وقت اجتماع الاسلامين كان حرا فكان حقه ان يختار اربعا وما يجاب من قوله واعتق بعد اسلامه على اشكال فان الاشكال لا يتجه اذا كان لا يعتبر الا
وقت اجتماع الاسلامين قوله الثالث وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير بناء على منع القادر على نكاح الحرة من نكاح الامة مشكل فان
نكاح الامتين على هذا التقدير ممنوع منه ظاهر بناء المسئلة على ذلك القول قوله ولو اعتق قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتق بعد اسلامه على اشكال ثم
اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حال الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهو حر فاذا اختارهن انقطعت الخامسة هذه من شعب الاولى والمسئلة
وفيه صورتان الاول عتقه قبل اسلامه واسلامهن الثانى عتقه بعد اسلامه قبل اسلامهن وبقى صورة وهى عتقه بعد اسلامهن وقبل اسلامه والذى سبق في
اول المسئلة عتقه بعد الاسلامين فاما اذا كان عتقه قبل اسلامه واسلامهن معا فلا اشكال في ان له اختيار اربع لانه في وقت التزامه باحكام الاسلام و
جريان الاحكام عليه حرا فكان حكمه حكم الحر في الاصل فيختار اربعا واما اذا كان عتقه بعد اسلامهن وقبل اسلامه فقد ذكر المص فيه اشكال الابتداء مما ذكره وهو
ان حال الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهو في هذه الحالة حر فله ان يختار اربعا ومن ان حالة اسلامه هى حال التزامه باحكام الاسلام وحال جريانها
عليه فيكون المعتبر حالة اسلامه فقط وهى حالة انما يختار اثنتين فقط وهذا اقوى لا يقال قبل اجتماع الاسلامين ليس له اختيار قطعا فيكون وقت الاختيار حين
اجتماعهما فيجرى عليه الاحكام باعتبار تلك الحالة لانا نقول المانع من الاختيار قبل اجتماع الاسلامين هو عدم العلم ببقاء الزوجية والاختيار فرعها ولهذا تبين ذلك
بالاسلام في العدة وعدمه حتى لو علم بقاء الزوجية بسبب الاسباب الموجبة للعلم كاخبار المعصوم لم يمنع من الاختيار قبل اجتماع الاسلامين ومن ثم يجعل الاختيار
الواقع قبل اجتماع الاسلامين مراعى وكذا الطلاق فعلى هذا انما يختار اثنتين من الاماء مع الحرة اذا اسلمت في العدة وعلى الاول له اختيار الاربع فتبين الخامسة وان
اسلمن في العدة واما اذا اعتق بعد اسلامه وقبل اسلامهن فان له ان يختار الاربع اما على اعتبار اجتماع الاسلامين فظاهر واما على اعتبار اسلامه فلانه انما اسلم بعد
ان صار حرا واعلم ان الدليل الذى علل به المص وهو قوله لان حالة الاختيار حالة اجتماع الاسلامين فانه لم يتجه الاشكال الذى ذكره في المسئلة الثانية ولم
يسلم له ما افتى به فيما اذا اسلم العبد ثم اعتق ثم اسلم الزوجات قوله ولو اسلم وعنده خمس فما فوق هو ارجح فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة
على الشرك وهل له الانتظار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة توضيح ما ذكره المص ان وجه
الاقرب ان هذا يلزمه نكاح ثلث منهن على كل تقدير من تقديرى اسلام الخامسة وعدمه وكل من كان كذلك تعين عليه الاختيار من غير تاخير فالكبرى محذوفة ووجه صحتها
ان للزوجات حقا فلا يجوز تضييعه بالتاخير واما الصغرى فللناظر ان ينظر فيها فانه ان اراد بها انه يلزمه نكاح ثلث على التعيين فمعلوم انه ليس كذلك اذ لو كان هكذا
لم يكن للاختيار معنى وان اراد انه لا على التعيين فالكبرى ممنوعة فانه من المعلوم انه ليس كل من يلزمه نكاح ثلث او اربع في الجملة يجب عليه تعجيل الاختيار ووجههم ايضا

مطلب فيما لو تزوج العبد الكافر باربع ثم عتق فاسلم واسلمن بعد العتق

بان الاختيار انما يكون عند الزيادة على الاربع الجملة ولم يوجد لهن شيء وبانه للثلاث عليه حقوق الزوجية فلا يجوز تاخيرها كالبائنة وفيه نظر لان ذلك حيث لا يكون التاخير لانتظار اسلام بعض الزوجات واما اذا كان للانتظار فقد تعارض الحقان فيطلب المرجح والاصل عدم تحتم الاختيار **قوله** ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بل الاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكمل عدة حرائر وان سلم في العدة بل بالفسخ وقد لو اخترن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت وان اخترن الفسخ اذا كان تحت العبد المشرك اربع اماء فدخل بهن فاسلمن ثم اعتقن قبل اسلامه فقد حكم المصنف بان لهن الفسخ نظرا الى ان الامة اذا اعتقت تخيرت في النكاح لكن يرد عليه ان هذا الفسخ انما يكون مع بقاء النكاح ومن الممكن ان لا يسلم في العدة فيكون النكاح قد انقطع بالاختلاف الدين من حين اسلامهن فلا ... المصنف تردد في نظير هذه المسئلة وهي قوله ولو اختار فسخ المسلمات الخ ويمكن الجواب بان الاصل بقاء النكاح فيجوز انشاء الفسخ فيقع مراعى ولا باس بذلك فعلى هذا اذا فسخن ينظر فان لم يسلم في العدة تبين بينونتهن باختلاف الدين من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر لانهن حرائر وان اسلم في العدة بل بالفسخ لبقاء النكاح الى حينه ولو اخرن الفسخ حتى سلم لم يبطل حقهن منه وان كان فوريا لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف لانه سبب ظاهر في قطع عصمة النكاح فلا يبعد التاخير معه الا كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت فانها لو اخرت الفسخ لا يبطل لهما الاولى لم يسقط حقها من الفسخ فيكون تجوابا عن سؤال مقدر **قوله** وان سلم في العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه هذا من جملة شعب المسئلة السابقة **وتحقيقه** انه اذا اسلم في العدة وقد اخترن الفسخ فاخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر من حين الفسخ وان اخترن نكاحه لم يجز له ان يختار سوى اثنتين لانهن في وقت ثبوت الاختيار حرائر ولا يسوغ للعبد ازيد من حرتين لو صرحن باختيار المقام معه قبل اسلامه لم يصح لانه كافر ولا يملك الكافر نكاح المسلمة فعلى هذا لا يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه **ويحتمل** ان يقال لا يمنع فسخهن قبل اسلامه يقع مراعى كما لا يمنع اختيارهن المقام معه قبل الاسلام ايضا ويقع مراعى بل بعض الفسخ على اشكال ومنشأه من وجود المانع من اختيار المقام معه وهو الكفر فيقع لاغيا ومن امكان وقوعه مراعى بل هو الظاهر لان عصمة النكاح مستصحبة الى ان يعلم القاطع والذي اراه انه لا فرق بين اختيارهن الفسخ والمقام معه فكل ما يقال في احدهما يقال في الاخر مثله ففرق المصنف بينهما في الفتوى اولى الجزم والاشكال الاخير من نظر هنا **فائدة اذا القول** ينبغي ان يقرء المقام في قوله وان اخترن المقام بضم الميم على انه مصدر ميمي اذ لا موضع له هنا مع الفسخ **الثاني** الظاهر ان المراد بقوله وان اسلمن في العدة فاخترن فراقه انهن اخترن الفسخ او المقام حتى اسلم ثم اخترن احد الامرين وظاهر ان العبارة غير وافية بذلك وان نقلها غير حسن قوله وان اخترن المقام معه قبل اسلامه شعبة اخرى من شعب المسئلة هي مقابل تعجيل الفسخ قبل اسلامه وهو ظاهر فيكون المذكور ثلاث شعب تعجيل الفسخ وتعجيل اختيار المقام وتاخيرهما الى ان اسلامه **قوله** ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاز ان الى بينونتهن فان اخترن الفسخ فلهن ذلك اي لو كان تحت العبد المشرك اربع اماء فاسلم قبلهن ثم اعتقن قبل اسلامهن فان اخترن المقام معه لم يصح وذلك لانهن جاريات الى بينونتهن لان الغرض انهن وثنيات فلا يصح اسلامه نكاحهن للمسلم ومن الجائز ان لا يسلمن في العدة فيقع الاختيار لاغيا اما اذا اخترن الفسخ فان لهن ذلك لوجود العتق المقتضي له هذا ظاهر مراد المصنف من هذه العبارة والفرق ليس بجيد لان الفسخ واختيار المقام بمنزلة واحدة لان شرط كل منهما بقاء النكاح فان صح احدهما لزم صحة الاخر وكذا القول في الفساد القول بوقوع كل منهما مراعى متجه **قوله** ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن بعد البلوغ ومنع من الاستمتاع ويجب النفقة عليهن لا ريب انه اذا اسلم الكافر تبعه ولده الصغير فلو كان زوجه بعشر قبل الاسلام واسلمن مع اسلام الاب فان الزوج يختار اربعا بعد البلوغ لا قبله اذ لا عبرة باختيار الصبي وليس للولي الاختيار هنا قطعا لان طريقه التشهي فيتوقف على البلوغ مد ينتظر بل ينفق عليهن من ماله لانهن محبوسات لاجله ولا ريب انه يمنع من الاستمتاع بهن لان الزائد على اربع نكاحهن مندفع **قوله** ولو اسلم ابن المجنون في التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب والحاكم لو كان المجنون متزوجا زيادة على اربع ماء بان تزوج ثم جن او زوجه من بعد جنونه وليه ثم اسلم الاب ففي تبعيته للابن المجنون له في الاسلام اشكال ينشأ من ان السبب المقتضي للتبعية في الصغير هو سلب اعتباره وعدم اهليته لاحكام التكليف قائم هنا فتثبت التبعية ومن ان لحوق الاحكام بالتبعية للغير على خلاف الاصل فيقتصر على الصغير تحرز وحبر بالاجماع ويبقى ما عداه على الاصل فان قلنا بالتبعية فالخيار في تعيين الاربع الى الاب والجد لو مع فقدهما فالحاكم لان انتظار الافاقة ضرر ومنفي بالنفقة والفرق بينه وبين الصبي ان للبلوغ امد ينتظر ويعلم بحصوله بخلاف الافاقة وقيل لا ولاية في الاختيار هنا لان طريقه التشهي لا يطلع عليها الا والحاكم والاول اصح كالطلاق عن المجنون فانه يتولاه عنه الولي **واعلم** ان قول المصنف تخير الاب والحاكم يريد به مع عدم الاب ولابد من التخيير بين الاب والحاكم **اذا عرفت** ذلك فقد يفرق بين من بلغ فاسد العقل وهي من بلغ عاقلا وتجدد له جنونه لان التبعية في الاول يشبه بحكم الاستصحاب بخلاف الثاني **قوله المطلب الرابع** في كيفية الاختيار اما باللفظ او بالفعل فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك واخترت نكاحك وامسكته او ابقيته وشبهه ثم اخترت نكاحك او اخترت تقريرنكاحك او اخترت حبسك على النكاح واخترت عقدك او ما جرى هذا المجرى **قوله** فيه على الاقوى اي لا يصح معلقا وقال الشيخ في ط وهو الاصح لان اختيار بعض الزوجية دون بعض انما يكون بالسبب الموظف شرعا لذلك ولم يثبت كون المعلوق سببا فينتفي بالاصل ولانه بعيد عن شبه الاختيار لانتفاء الجزم عنه ولان المفهوم من قوله امسك اربعا وفارق سايرهن اختياره من هو اختيار المنجز فارق ويحتمل ضعيفا الاكتفاء بالمعلق وحكاه الشارح الفاضل قولا شاذا تمسكا بالاصل وبعدم وجود المنافي الصحته في الكتاب والسنة ويرده ان الاصل عدم سببيته لاجوازه ويكفي ذلك في المنافي **قوله** ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا تعين نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي **وجهه** ان الطلاق لا يخاطب به الا الزوجة لان الطلاق مقيد للنكاح لانه موضوع لازالة قيد النكاح فالنكاح لازم له لزوما بينا فيلزم من قصده في طلق فقد اثبت النكاح فاذا طلق اربعا ثبت نكاحهن في طلقهن انه يتضمن نكاح البواقي وفي وجه للعامة انه ليس تعيينا للنكاح لقوله صلعم لغيلان الديلمي طلق ايتهما شئت ولو كان الطلاق تعيينا للنكاح لكان ذلك تفويضا للنكاح بها عليه جواب ان ذلك لو صح فالمراد بالطلاق مجازه وهو مطلق الفراق **قوله** وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال ينشأ من انهما تصرفان مخصوصان بالنكاح فاشبها لفظ الطلاق فان الظهار وصف بالتحريم للزوجة على وجه مخصوص والايلاء هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة وهو قول الشيخ ره ومن ان الظهار انما هو وصف بالتحريم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالزوجة لان الظهار ان خوطبت الزوجة ترتب عليه حكم مخصوص

فيما لو اسلم العبد وتحته ازيد من اربع اماء فاعتقن قبل اسلامه

المطلب الرابع في كيفية الاختيار

في كيفية الاختيار

وان خوطبت به الاجنبية لم يثبت به تلك الاحكام لكن معناه صحيح بالنسبة اليها وفي الايلاء لو حلف على وطي الاجنبية وتزوجها ووطئها كان عليه الكفارة والحاصل ان
نفس المخاطبة بها لا يستلزم الزوجية فلا يكون احدهما اختيارا وهو لا صحيح انما لو قصد الظهار الذي يترتب عليه احكام يتعلق بالزوجة وكذا الايلاء فانه غير المبحوث عنه
قوله فان اختار التي ظاهر منها او آلى صح ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار هذا تفريع على القول الثاني وهو الذي يتبادر
من قوله ولعل الظهار والايلاء اختيار اعلى اشكال لحقيقة انه لو ظاهر او آلى من احديهن ثم اختار التي ظاهر منها او آلى فقد تبين صحة الظهار والايلاء لانه قد ظهر
ان المخاطب بذلك زوجة ويكون ابتداء مدة الايلاء من وقت الاختيار ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها لانتفاء تحقق الزوجية قبله هذا ان اختار التي ظاهر منها
او آلى فان اختار غيرها سقط حكمها **واعلم** ان قوله ويكون العود عقيب الاختيار كالتنافي على قولنا من ان العود هو ارادة الوطي نعم يتاتى على ذلك قول الشافعي وهو
ان العود امساكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق ويمكن ان يريد به العود مطالبة الحاكم به او بالطلاق لكن لا ريب انه لا بد من مدة التربص ولا منافاة لان ذلك
الذي انما هو المنظر في حال الاختيار احد الامرين وكذا قوله ومدة الايلاء من حين الاختيار لا يستقيم على ظاهره اذ لا بد من ان مراده لعله انما اطلق ذلك اعتمادا على ما بين في باب
الظهار والايلاء والامر في ذلك سهل **قوله** ولو قذف واحدة فاختارها وجب الحد سقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا **وجهه** انه قذف
الزوجة يوجب الحد ويسقط بالبينة واللعان بشرطه واما الاجنبية فان قذفها يوجب الحد ولا يسقط الا بالبينة والاختيار يحقق الزوجية ويدفع غيرها فان اختار المقذوفة تعلق
بقذفها احكام الزوجية **قوله** ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان
اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختارها صح ووقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان والبينة وان لم
يخترها اسقط بالبينة اذا اسلم الزوج وتخلف الزوجات فطلق بعضا او ظاهر او آلى او قذف حال الكفر فان خرجت العدة فلا حكم للطلاق ولا الايلاء ولا الظهار لانه
تبين بالاختلاف انه من حين اسلم واما القذف فيجب عليه التعزير دون الحد لانه قذف مشركة وله اسقاطه بالبينة دون اللعان لانه قذفها وهي بائن وان اسلمن قبل انقضاء العدة
فاما التي طلقها فالاقرب وقوع الطلاق عليها ويكون ذلك اختيار الها ويكون اسلامها كاشفا عن وقوعه ووجهه معلوم مما سبق فان الطلاق لا يواجه به الا الزوجة ووقوع
مراعى لا امتناع منه والاصل فيه لصحة فلا يحكم ببطلانه مع امكان الصحة وحكى الشارح الفاضل قولا ولم يذكر قائله انه لا يقع لانه طلاق معلق على شرط وهو بحال سلام
بطلانه ظاهر لان الشرط الزوجية والاسلام كاشف وقال بعض الشافعية انه ان اختارها وقع عليها الطلاق وصح ظهارها والايلاء منها والاصح الاول واما الظهار والايلاء فانهما
ليسا باختيار كما عرفت فان اختار التي ظاهر منها او آلى صح ذلك والا فلا واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير لانه قذفها وهي مشركة وله اسقاطه باللعان والبينة لانها
زوجة وان لم يخترها فعليها التعزير ايضا لما سبق وله اسقاطه بالبينة دون اللعان لانه قذف اجنبية **وهنا سؤال** هو انه يحضر نحو تكميل غير المختارة انما تبين بالاختيار
وصح بعقد ذلك يستلزم بقاء الزوجية الى حين الاختيار وهذا يستلزم كون المقذوفة زوجة على كل حال ويمكن الجواب بانها انما كانت زوجة بناء على العلم الشرعي كانت
زوجيتها كالا زوجية وفي قول المصنف فان خرجت العدة عليه فلا حكم حذف تقديره فلا حكم لشيء من ذلك ونحوه **قوله** وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار
اشكال الاقرب العدم وان قصد به الطلاق فلا ريب ان الطلاق لا يقع بالكنايات عندنا لكن هل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في كونها اختيارا اشكال ينشأ من ان الطلاق
انما كان اختيارا لدلالته على الزوجية بمقتضاه ولا كذلك الكناية لا يكون اختيارا ومن ان الاختيار التعيين هو المقتضي لتقرير النكاح فيما ادى لفظ الى بر مما يدل عليه ذكر كما نبا
قضاء اللادلالة والاقرب عند المصنف العدم لان الاختيار يقتضي ثبوت زوجية بعض ودفع بعض ويترتب على ذلك احكام شرعية فلا تثبت بمجرد اللفظ المحتمل حتى انه لو قصد بالكناية
الطلاق لا يكون اختيارا عندنا لان الطلاق لا يقع بالكناية فلا يقع بها الا ما هو الفسخ واما العامة القائلين بوقوع الطلاق بالكناية فلا كلام عندهم بحصول الاختيار
بها سواء قصد بها الطلاق ام لا **فان قيل** الرجعة تصح بالكناية فالاختيار كذلك بطريق اولى لان الرجعة تفيد ابطال الطلاق والاختيار انما يميز الزوجة عن غيرها
قلنا الاختيار يتضمن فسخ نكاح ما زاد على الاربع فلذلك لم يكتف فيه بالكناية المحتملة فان القصد المقتضي حدة لا اثر له والاقرب ما قربه المصنف **واعلم** ان الضمير في قوله به
ان قصد به الطلاق يعود الى ما دل عليه الكلام السابق وهو ذلك ونحوه اي وان قصد بذلك الطلاق ونحوه **قوله** وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت
واحدة منكن فقد طلقتها الاشكال ان الطلاق المعلق لا يقع عندنا ولو لا به هنا في كونه اختيارا اشكال الاقرب العدم كما سبق **قوله** ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح
او الفسخ في الرجعة ولان الزوج مامور بالتعيين والاختيار المعلق ليس بتعيين كما انه لا يفيد تعيين الزوجة لا يفيد تعيين المطلوب فيها المثل ما قلنا **قوله** ولو رتب
الاختيار ثبت عقد الاولى وان دفع نكاح البواقي المراد بترتيب الاختيار ان يختار واحدة بعد واحدة الى الخ فهن وحكمه ان كل واحدة اختارها وهي صالحة لذلك صح اختيارها
الى ان يكمل اربعا فيندفع نكاح البواقي ويبلغوا اختيارا هن **قوله** ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان
الكناية للطلاق فلا اختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا لو كان له ثمان فقال للاربع منهن اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت للاربع البواقي مع صلاحيتهن لذلك
ولو قصد بذلك الطلاق كان كناية لان الفراق ليس صريحا في الطلاق فيبنى على ما سبق من تنزل الكناية منزلة الطلاق في الاختيار فان قلنا انها كالطلاق ثبت عقد
المطلقات ولم يطلقن قطعا لان الطلاق لا يقع بالكناية عندنا فيكون مفاد الكناية على هذا التقدير هو لازم الطلاق وهو الزوجية وان لم نقل بذلك كان اللفظ لا
قوله ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وكانت من الاربع لا ريب انه اذا طلق واحدة من المذكورات صح الطلاق ويكون ذلك اختيارا لها فيكون واحدة من الاربع
فيختار من البواقي ثلاثا اخر لكن لا يخفى انه يشترط صلاحيتها للطلاق والاختيار فيبقى شيء وهو قول المصنف طلقتك ان المراد ايقاع الطلاق بهذه الصيغة فيجيء الشك
في الطلاق ان في هذه الصيغة لا يقع بها الطلاق وان المواخذة بذلك على انه اقرار والطلاق بصيغة اخرى فهو خروج يمكن ان يريد بذلك تطليق واحدة في الجملة
والحوالة في الصيغة الشرعية على ما سيجيء **قوله** واما الفعل كالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان كان وطي الخامسة جاهلا فعليه مهر المثل حكى
المصنف رحمه الله في التذكرة خلافا في ان الوطي اختيار ام لا وصرح المصنف وجماعة بانه اختيار ويظهر من قوله صح لو وطي اربعا صح نكاحهن عندنا عدم الخلاف في كونه اختيارا
عندنا **ووجهه** دلالة الفعل بظاهر الحال وهو انه لا يطأ الا من يختار نكاحها فاقترانه على الرغبة فيها ولظاهر حال المسلم وهو صيانته عن الزنا وهذا على الوطي في بيع
الامة بشرط الخيار وفسخ البيع وكذا الرجعة فانها تحصل بالوطي عندنا ولا استبعاد في كون الفعل اختيارا لانه استدامة في النكاح ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر

فانهما

فيما اذا علق الاختيار بالزوجية

في ان الاختيار بالفعل

كتاب النكاح

في الابتداء فضلا هذا الوطء اربعا ثبت عقدهن وانه صح نكاح البواقي فان وطئ الخامسة فان كان عالما لم يثبت فهو شبهة لطرفين يكفي لثبوت مهر المثل لو وطئ جهلها ولا يعتبر جهلها
كما لا يعتبر العبارة ولو انتفى الجهل عن احدهما فهو زان قوله وهل التقبيل واللمس بشهوة اختيار اشكال او يرد ذلك كما انه رجعة في حكم المقرب ان المعنى المقتضي لكون
الوطء اختيارا قائم فيهما فانهما لا يدلان على الرغبة في الملموسة والمقبلة ولان الاصل في فعل المسلم الصحة وصيانته عن ارتكاب المحرم فيحمل على ارادة الاختيار كما في الرجعة ولعين ذلك
منافيا او ليس المراد الحمل عليها بالاشتباه النظير ويحتمل العدم لانهما قد يوجدان في الاجنبية فان دلالتهما اضعف من دلالة الوطء وما نوهن المصنف اقرب قوله ولو تزوج باخت
احديهن لم يصح وهل يكون اختيارا لها فيه اشكال او اسلم على ازيد من اربع فعقد على اخت احديهن فهل يكون ذلك اختيارا للفسخ نكاح اختها فيه اشكال ينشأ من ان
العقد على اخت الاختين اعم من الاختيار وعدمه ولا دلالة للعام على الخاص بشيء من الدلالات ومن ان العقد على احديهما مناف لنكاح الاخرى فيكون العقد على الاخت دالا
على ارادة فسخ نكاح اختها المنافية لها وامتناع الجمع بينهما وارادة احد المتنافيين يقتضي نفي ارادة الاخر وفيه نظر لانه قد يحصل الغفلة عن المنافي الاخر مع ارادة منافيه فكيف
يلزم ارادة نقيضه لان الاصل في العقود الصحة فاذا وقع العقد على الاخت وجب الحكم بصحته فيمتنع بقاء نكاح الاخرى لا يقال انما يجوز العقد على الاخت مع نقص عدد من عن
اربع وانما يجوز الفسخ مع الزيادة عليها فكيف يجتمعان لانا نقول لا يمكن العقد منه لا يقال شرط العقد كون الاخت بائنة وحينئذ فاذا عقد على الاخت لم يقع صحيحا اذ لو صادف محلا
فيقع فاسدا ولا يحصل به الاختيار لانا نقول لا يمنع صحة حصول الفسخ كما في بيع البائع اذا كان خيار وبيع المدبر والموهوب من الواهب حيث يجوز الرجوع في الهبة وقد يتصور فرض
المسألة فيما لو انشأ العقد على الاخت معتقدا صحته قاصدا به الى فسخ نكاح الاخرى في كونه منفيا تامل لانه بنفسه لا يقتضي الارادة وحدها الا اشتراطا والمتردد في ذلك مجال
قوله ولو قال حصرت المختارات في ست انحصر هذا اذا عين الست الاكان لغوا ووجه الانحصار ان ذلك مستلزم لفسخ نكاح البواقي وصح الفسخ بما يدل عليه صريحا وبما
يستلزمه قوله ولو تخلف اربع وتخلف اربع ضمن الاوائل للنكاح صح ولو عين للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات بل الاصح ويحتمل الوقف وجه صحة تعيين الاوائل للنكاح
ظاهر ووجه صحة تعيين الاوائل للنكاح ظاهر فانهن مسلمات لا مانع من تعيينهن وكذا لو عينهن للفسخ والاواخر كتابيات لان استدامة نكاح الكتابية جائز وكذا اختيارهن
على المسلمات على الاصح كما سبق اما اذا كان الاواخر وثنيات فان في تعيين الاوائل للفسخ وجهين احدهما البطلان لانه لو صح لوجب ان يترتب عليه ثمرته وهو بينونة المسلمات
وبقاء نكاح الوثنيات وثانيهما باطل قطعا لان الوثنية يمتنع نكاحها للمسلم الملازمة ان الفسخ انما يقع لما زاد على الاربع فنكاحهن لازم قطعا وليس بعد المسلمات الا الوثنيات
وفيه نظر لان الفسخ يجوز ان يقع مراعى وينكشف صحته باسلام الوثنيات في العدة فيكون صحيحا بحسب الواقع فيترتب عليه ثمرته وانكشافه عندنا بتحقق اسلامهن ولان ظ
قولهم امساك الحاصلات وبقاء سائرهن يقتضي وقوع الفرقة في الحال وهو ممتنع في الفرض لمن كون لا امساك الوثنيات ممتنع وفيه نظر فان الفرقة تحصل في الحال وهو ممتنع ويفسخ
نكاح الوثنيات وينكشف باسلامهن في العدة والحاصل ان الفسخ كما يحتمل صحته وبطلانه على جهة الجزم كذا يحتمل التوقف في الحكم باحدهما لخفاء الشرط وههنا كذلك فان شرط
صحة الفسخ كون البواقي زوجات كما ان شرط فساده انتفاء زوجيتهن وانما يتبين بقاء زوجيتهن وانتفاؤها باسلامهن في العدة وعدمه فوجب ان لا يحكم باحد الامرين الى ان يحصل
الكاشف هذا هو وجه الحكم وقوله فيه زاد بقوله ويحتمل التوقف هو الاصح لامتناع الحكم باحدهما مع خفاء شرطه فان قيل الفسخ الواقع حال متردد فيه فيمتنع صحته قلنا
لا تردد لان الاصل بقاء الزوجية والمانع غير معلوم الحصول قوله ولو عين المتخلفات للفسخ صح والنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف اي لو عين في المسألة المذكورة المتخلفات
للفسخ صح فسخ نكاح الاوائل بخلاف ما لو عينهن للنكاح فانه لا يصح لانهن وثنيات فلا يصح اختيار نكاحهن نعم لو جوزنا الوقف هو وقوع التعيين مراعى لم يمتنع تعيينهن
للنكاح وينكشف صحته وفساده بالاسلام وعدمه قوله لو اسلم على ثمانية الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف تعين
وجه الاول ان فسخ الاربع الاول وقع باطلا لامتناع فسخ الوثنيات فيصح لا ربع الاخر ووجه الثاني ان الفسخ للاول وقع مراعى وقد انكشف صحته باسلام الاخر فتعين للنكاح
المتاخرات قوله ويجبر على الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان صبر عزر ولا يعينه من شيء ثبت المكلف الاختيار بالنسبة الى جميع الزوجات اما بان اسلم جميعهن او كن كتابيات
او اسلم البعض والبعض الاخر كتابيات وجب عليه الاختيار والاصل فيه قولهم لغيلان بن سلمة الثقفي امسك اربعا وفارق سائرهن والامر للوجوب ولانه لو لم يجبر لكان متمسكا بنكاح
الجميع بعد الاسلام والجمع باطل فان المسلم كما لا يجوز له ابتداء نكاحهن لا يجوز له الاستمرار ثابت للزوجات وهو ممتنع قبل الاختيار فان امتنع حبسه الحاكم فان اصر اخرجه وعزره
وجلده بما يراه من التعزير وغيره فان فعل والا رده الى الحبس والضرب حتى يختار وكذا من وجب عليه دين حال وكان له مال يعرفه الحاكم فهو يجبره وينكره ولا مال له سواه
فان الحاكم يجبره على قضاء الدين فان فعل والا اخرجه وعزره ولا يزال يحبسه ويعزره حتى يقضي الدين والمولى اذا امتنع من الفيئة والطلاق يحبسه الحاكم كذلك
ولا يطلق عليه عندنا وذهب بعض الشافعية الى ان المامور بالاختيار اذا امتنع فحبس لا يعزر على الفور بل يمهل عليه في التعزير فكرا ولو وجب منتظر فيه مدة الاستتابة قوله فان
مات فعدتهن بابعد الاجلين في الحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع الخ لو مات الزوج قبل التعيين
وجبت العدة على الجميع لان الزوجات لا يتعين منهن فان لم يكن دخل بهن كما لو اسلم على ثمان كتابيات وجب عليهن الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام لان كل واحدة منهن يحتمل وجهها
وان كان قد دخل بهن اعتدت بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق والحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بابعد الاجلين من اربعة
اشهر وعشرة ايام ومن الوضع فانه اذا انقضت قبل تمام الاخرى انما وجب ذلك لتوقف تعين البراءة عليه فان كل واحدة يحتمل ان يكون مختارة ومفارقة وعدة المختارة عدة الوفاة
وعدة المفارقة عدة الطلاق اذا عرفت ذلك فاعلم ان ابتداء الاشهر من حين الوفاة قطعا واما الاقراء فقد قال في التذكرة الاعتبار من وقت اسلامها ان اسلمتا معا ومن حين
اسلام من سبق اسلامه منهما لان الاقراء انما تجب لاحتمال انها مفارقة وقد فسخ نكاحها والانفساخ يحصل من ذلك الوقت ولقائل ان يقول ان الانفساخ انما يحصل
حين المفارقة بالاختيار ولم يحصل ذلك فيتعين ان يكون ابتداء عدته من حين الوفاة لامتناع التاخر عنه اتفاقا مع الاتفاق على التقديم عليه الا ان سلامهما واسلام الاسبق
منهما لا يقتضي المفارقة قطعا قوله ويوقف لهن الربع والثمن حتى يصطلحن فان طلب احديهن منه شيئا لم يعط ولو طلب خمس دفع اليهن ربع النصيب فان ست نصفه ولو كانت
احديهن مولى عليها لم يمكن لوليها ان يأخذها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك الخ اذا مات الزوج بعد اسلامه واسلام الزوجات الثمان وقبل الاختيار ففي استحقاق
الزوجات من الارث احتمالات ثلاثة ذكرها المصنف احدها ان يوقف لهن نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثمن معه حتى يصطلحن لان الحق منحصر فيهن ولا طريق الى
معرفة المستحق ولا يتوقع حصوله ولا تتبعض على بعض ويظهر من المصنف اختيار هذا الاحتمال ويتفرع على هذا الاحتمال امران الاول انا اذا وقفنا لو طلب من النصيب شيئا

احكام الاختيار في اللمس والتقبيل

تخلف اربع و الاسلام اربع فما الوثنية اربع

في عدة زوجات المختار للزوج

لم يدفع المهاياة لانتفاء تعين الاستحقاق لامكان ان يكون زوجة وكذا لو لم يطلب الا اثنتان او ثلاث او اربع اما لو طلبت خمس فانه يدفع اليهن ربع النصيب وهو ربع الربع
او ربع الثمن لان فيهن واحدة زوجة قطعا ولو الست نصفه والسبع ثلاثة ارباعه اشكال لانه لو كانت احديهن مولى عليها كما لو كانت صغيرة او مجنونة ففي القدر الذي يتعين
على وليها الصلح بغير الحصة ... احدهما ربع النصيب فلا يجوز له الرضا بما دونه لوجوب الاحتياط في تصرف الولي واصحهما عند المص انه يجوز النقص عن الربع لعدم
تعين زوجيتها ولا يجوز النقص عن الثمن لكون النصيب موزعا بين الثمان فلكل واحدة منهن ثمن. ولقائل ان يقول انه لو علم الولي انه اذا لم يصالح على الاقل فات حظها
من النصيب تعين القول بجواز الصلح والجواب انه اخذ الاقل ظاهر وان كان على جهة الصلح لانه ما يجب يسقط حقها من بقية الثمن فللولي طلبها بعد لكمال المطالبة بالقسمة وعلى هذا
فمختار المص هو المفتى به الاحتمال الثاني القرعة لانه امر مشكل وقد وردت فيهم في كل امر مشكل القرعة الاحتمال الثالث التشريك فيقسم بينهن على التساوي لعدم رجحان
البعض والتبايع غير متوقع وهو جيد لما معترفات بان الاشكال يثبت في الجميع لامتيازه لبعض على بعض لا في الظاهر ولا في الواقع لان المقتضى لزوجية بعض هو الاختيار ولم يتحقق
بجملتهن سواء في ذلك وهذان الاحتمالان ضعيفان اما القرعة فلانها انما تجري في الامور المشتبهة ظاهرا مع التعيين في نفس الامر كما لو اشتبه مستحق المال من الشخصين فان احدهما مالك
بحسب نفس الامر دون الاخر فينكشف ما في نفس الامر بالقرعة وكما لو حلف ليطلقن زينب ان كان هذا الطائر غرابا وعمرة ان لم يكن فان اليمين واقع بالنسبة الى احدهما بعينها
والاشتباه انما هو عندنا دون الله سبحانه فانه يعلم حال الطائر بخلاف ما نحن فيه لانتفاء الزوجات في نفس الامر لان ثبوت الزوجية لبعض دون بعض انما يكون بالاختيار
والله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه والمعين في نفسه يعلمه معينا والمبهم في نفسه يعلمه مبهما فان قيل انه تعالى يعلم من كان يختار على تقدير الاختيار قلنا المقتضى للزوجية الموجبة
للارث هو الاختيار للبعض وذلك منتف اثره كما انه لو اراد زيد نقل ملكه الى عمرو وعلم الله تعالى انه لو شاء لنقله فان ذلك لا يثمر ملكا لعمرو لانتفاء الاعتبار اما التشريك
فلاستلزامه اعطاء من لا حق لها وتوريث من ليست بزوجة بخلاف ما لو تعارضت الدعوتان فان اشتراك المدعيين غير معلوم الانتفاء بخلاف ما نحن فيه فالاقرب الاول ومن هنا
قرر ... ان قوله ويحتمل القرعة والتشريك ... الربع او الثمن الخ قوله ولو كان فيهن وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه ربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات
وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه ربع ... حكم ما اذا قطع باستحقاق الزوجات واما اذا كان كل من الامرين محتملا على حد سواء كما اذا اسلم على اربع كتابيات واربع
وثنيات فاسلم الوثنيات واسلم على ثمان كتابيات فاسلم منهن اربع ثم مات قبل الاختيار فان في وجوب ايقاف النصيب هنا وجهين الاول وهو مقرب ... انه يوقف لانا لا نعطي
الورثة الا مع العلم انهم ورثة ومع الشك كما يوقف الميراث اذا كان هناك حمل واستحقاق سائر الورثة فان نصيب الزوجات غير معلوم والشك في اصل الاستحقاق لا يمنع كما في
الحمل والثاني وهو مختاره هنا انه لا يوقف للزوجات لان ارثهن غير معلوم لجواز ان يكون ... الزوجات الكتابيات ولا يرث الكافر المسلم ويضعف بان الايقاف لا ينافيه الشك
في الاستحقاق كما في الحمل فان قلنا بالاول لم يدفع الى المسلمات نصيب الزوجية حتى يصطلحن مع باقي الورثة للشك في اصل ارث الزوجات والقول بالايقاف قريب لان نصيب الزوجية دائر
بين المسلمات وسائر الورثة ولا ترجيح لبعض على بعض ولا اصل لواحد من الفريقين بخصوصه يرجح الثبة فالحكم بصرفه الى الورثة دونهن تحكم وترجيح بلا مرجح قوله ولو اسلم
الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ... هذا بناء على عدم ايقاف شيء على تقدير ان يكون اربع كتابيات وتحقيقه انه لو اسلم الكتابيات الاربع بعد الموت قبل
قسمة التركة فالاقرب ايقاف حصة الزوجات ووجه القرب ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل القسمة ساوى المسلمات في استحقاق الارث فيقطع بان نصيب الزوجية لا يخرج عنهن
الورثة فيتعين ايقافه ويحتمل ضعيفا العدم لان الاسلام قبل القسمة انما يثمر الارث في غير الزوجة لان ارث الزوجة منوط بزوجيتها واسلامها معا وهي محل النزاع لان الاسلام
منتف عند الموت والزوجية منتفية بعده بخلاف غير الزوجة من اسباب الارث فان وصف القرابة لا ينتفي بالموت وليس بشيء لان الزوجية ثابتة بعد الموت للاستصحاب ولثبوت
احكامها ومن ثم جاز التغسيل ولتحريم النظر وقدم الزوجة على باقي الورثة في احكام الزوجية كلها والاقرب ما قربه المص قوله ولو ... فالموقف كالجميع اي لو
اسلمت ... والزوجات اربع كتابيات استحق كل النصيب لزوجية فيكون الاشتباه في نصيب الزوجية من حيث الاستحقاق ... وبين ثلاث منهن مع التي اسلمت
بعد الموت وبين كل واحدة من الخمس لامكان كونها المختارة مع ثلث الكتابيات قوله وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين اي وكذا الايقاف
لو كان مع الزوج الذي اسلم كتابية ومسلمة وطلق احديهما من غير تعيين قلنا بصحة هذا الطلاق ثم تعين من شاء ومات قبل التعيين فانه يحتمل ان يكون المطلقة المسلمة والكتابية
فلا يوقف شيء للزوجية للشك في سبب الارث وهذا احد الوجهين على ما عرفته على الوجه الاخر يجب الايقاف للشك في استحقاق الورثة النصيب كما شككنا في استحقاق الزوجة اياه
فامتنع الترجيح فعلى هذا لا بد من اعتبار الصلح بين الزوجتين وباقي الورثة ان قلنا بالايقاف الى الصلح في المسألة المذكورة اولا ويحتمل الاقرب ثم في الطلاق مثل هذا المطلوب
يجوز فقول المص وكذا لو كان معه كتابيات اشارة الى قوله سابقا ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف قوله المطلب الخامس في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب
نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره وان انتفى التمكين من الاستمتاع و
يشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى لا ريب انه اذا اسلم الزوج الكافر واسلمت الزوجات وهن اكثر من النصاب يجب عليه نفقة الجميع ... بالوجوب قبل الاسلام ولم يوجد
ما قبل عنه لانهن محبوسات لاجله وتحت حجره الى حين الاختيار فان اختار اربعا اندفع نكاح البواقي وسقطت نفقتهن وكذا لو كن جميعا كتابيات ولم يسلمن وكذا لو اسلمن او
بعضهن قبله وهو على كفره وان انتفى التمكين من الاستمتاع في هذه الصور كلها لان المانع من قبله بترك الاختيار في الاوليين وبترك الاسلام والاختيار في الاخيرة ولان المنع قبل
الاختيار شرعي فهو كالمنع من الاستمتاع حال الاحرام لكن يشترط عدم النشوز فيما للزوج السلطنة فيه كالسكنى في مكان مخصوص لا يوجب المراة وعدم الخروج من المسكن من دون
اذنه لان ذلك مخل في التمكين ولا يلزم من سقوط التمكين في الاستمتاع سقوطه ما عداه ولان كل واحدة في كل زمان معرضة لان يكون زوجة بان يختارها فلا بد من ان
يكون الاستمتاع من قبلها لا مانع منه من جهة المسكن وغيره من الامور التي لها تعلق بالاستمتاع كازالة المنفر وما جرى هذا المجرى قوله وهل تدفع ... موقوف اي تقدر احتمله
الاختيار موقوف اي موقوف على اختياره اياها فلو اختار من عداها كان نفي ما لازما وهذا واضح بان نفي الزوجية منعقد للزوج الحل اذ لا مقتضى للحل غير
الزوجية ولو قلنا بعدم انعقاده من حين امكن القول بعدم الانعقاد حج لانها زوجة وان قلنا بعدم انعقاده من حين امكن القول بعدم الانعقاد حج لانها زوجة
وانما يندفع زوجيتها بالاختيار واعلم ان الضمير في نذ لها لا مرجع له في اللفظ لكنه ظاهر قوله ولو لم ينفق مضت النفقة كان لهن المطالبة بها في الحاضر والماضي سواء اسلم اولا
وذلك لان هذه النفقة نفقة زوجية لا تسقط بالفوات فهي دين لازم لهن المطالبة كنفقة سائر الزوجات قوله ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت
بل هي لم

لا يكون م

فتنبه

المطلب الخامس في النفقة

وحل ...
اذا امكنا ...

كتاب النكاح

الاستمتاع منهن لانهن متسببات بالتخلف عن الاسلام ومفوض عليهن فاشبه ما اذا سافر الزوج واراد مساعدتها فتخلفت ولان منعهن نفسهن بمعصية ومنعها بمعنى لا يمكنه تلافيه
كما لو نشزت والاخرى لها النفقة اذا اسلمن في العدة لظهور انهن لم يزلن زوجات ولم يحدثن شيئا والزوج هو الذي بدل الدين وهو ضعيف لان تخلفها عن الاتيان بالاسلام
مع وجوبه عليها يقتضي منع الاستمتاع وذلك نشوز ومثله ما لو لم تغتسل من الحيض ان شرطنا الوطي بالغسل **قوله** ولو ادعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة البرائة
هذا تفريع على الوجه الاصح وتحقيقه انه لو ادعى الزوجان السبق الى الاسلام فادعت الزوجة لتستحق نفقتها وادعى الزوج لتسقط فان القول قول الزوج بيمينه لان النفقة انما
تجب يوما فيوما وكل يوم تجب عند صلوة الغداة والاختلاف في اصل الوجوب والزوج منكره فيكون الاصل معه والزوجة تدعي خلاف الاصل فعليها البينة ويحتمل ان القول
قولها لان النفقة كانت واجبة والاصل البقاء والزوج يدعي المسقط وكان كما لو ادعى عليها النشوز فانكرت بعد تحقق التمكين ويمكن الفرق بانه مع تحقق التمكين لا شبهة في ان
من يدعي النشوز مدع بخلاف ما اذا تحقق المانع من الاستمتاع وهو بقاء احدهما على الكفر فانه لا تمكين حينئذ فاذا ادعت مع كونها غير ناشزة لم يقبل منها الا بالبينة وهذا
اذا اتفقا على تقدم اسلام احدهما واشتبها اما اذا اختلفا في التقدم والتقارن فانه يبنى على تقديم الاصل والظاهر فيما يجيء فان قدمنا الظاهر فلا نفقة على ما سبق وان
قدمنا الاصل فالنفقة كما كانت **قوله** ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر لو كان اختلاف الزوجين بعد تحقق اسلامهما انهما سبق
بالاسلام قبل الدخول فلا مهر لها وانكرت هي ذلك وادعت بقاء المهر فان القول قولها بيمينها فان المهر معلوم الثبوت فان مدعي المسقط مطالب بالبينة وليس هذا كما لو اختلفا
في السبق بالنسبة الى النفقة لان عدم التمكين هناك متحقق وكونه نشوزا غير معلوم فمن ادعى عدم تاثيره طولب بالبينة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوجة وثنية او كتابية وكذا
الزوج فان اسلام الزوجة او لا قبل الدخول يقتضي الفسخ وسقوط المهر على كل تقدير على ما سبق اسلام احدهما الاخر ولا نعلم السابق انفسخ النكاح باتفاقهما على السبق المقتضي له
كذا ذكره المص في كره ويجب ان يقيد بكون الزوجة وثنية لانها لو كانت كتابية لامكن تقدم اسلامه فيبقى النكاح على ما تقدم ثم المهر ان كانت المراة لم تقبض منه شيئا لم يكن
لها المطالبة به لجواز ان يكون هي السابقة فيكون قد سقط مهرها فيتوقف حتى تعلم وان كانت قد قبضته فليس لها المطالبة بنصفه لانه يستحق ذلك على كل من تقديري اسلامها وللاخر
ويتوقف النصف الاخر الى ان يعلم الحال وهذا انما هو اذا لم يوجب مع تقدم اسلامه قبل الدخول الا نصف المهر اما اذا اوجبنا الجميع كما سبق في نظائره في الرضاع فليس لها
المطالبة بشيء **قوله** ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قول الزوج والتقارن في الاسلام على اشكال ما سبق اختلافهما في التقدم لبقاء المهر وعدمه والاختلاف هنا
في التقدم لبقاء النكاح وعدمه وتصويره انه اذا قالت الزوجة او الزوج اسلمنا معا قبل الدخول فالنكاح باق وقال الاخر بل تقدم اسلام احدنا وكانت الزوجة وثنية او
اسلام الزوج ان كانت كتابية فقد انفسخ النكاح قدم قول مدعي التقدم الموجب للفسخ وقد فرض المص الزوج على اشكال منشاه من تعارض الاصل والظاهر فان الاصل بقاء النكاح
وعدم تجدد الفسخ والظاهر عدم التقارن لان تقارن في ذلك عزيز نادر فيقدم قول من انه كما يقدم قول صاحب الحيث تعارض الاصل والظاهر والبيئ في ترجيح احدهما على الاخر
اصل معروف بين الفقهاء ينبني عليه من المسائل ما لا يكاد يتناهى ويجيء الكلام في باب القضاء ما له مزيد بحث والاكثر على ترجيح الظاهر وقد يحتج له بان الظاهر نادر فيقدم على الاصل
لانه متقرر وبان صاحب اليد مقدم وهو من قبيل الظاهر فاعتباره يشعر بقوة جانب الظاهر في نظر الشارع وربما احتج على ترجيح الاصل بانهما لو اختلفا في السابق الى الاسلام قبل
الدخول قدم قول المراة في بقاء المهر عملا باصالة بقائه وجوابه ظاهر فان اصالة بقاء المهر لا يعارضها ظاهر بخلاف ما هنا فعلى هذا ترجيح الظاهر اقوى **قوله** ولو قال اسلمت
بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله وجه تقديم قوله اما في الاولى فلان الاصل براءة ذمته من النفقة مدة الشهر المختلف فيه
والاصل عدم تقديم اسلامها على الوجه الذي يدعيه واما في الثانية فلان اسلامها في العدة يقتضي استحقاق النفقة لبقاء النكاح والاصل عدمه وكذا الاصل عدم تقدم الاسلام
على انقضاء العدة فان قيل تاخر اسلامها عن العدة يقتضي زوال النكاح والاصل بقاؤه قلنا بعد ان تحقق اختلاف الدين وانقضاء العدة المقتضي لفسخ النكاح وشك في المانع
لنكاح وهو اسلامها قبل الانقضاء لم يبق الاصل المذكور ولا يكون متمسكا ولو انعكس الفرض فادعى اسلامها في العدة بعد ان تقدم اسلامها وادعت كونه بعدها فالظاهر
عدم الفرق فيكون القول قوله **قوله** ولا يبعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر وذلك لان عدد الطلقات يقتضي تحريمها بطلقتين مع ذلك تشريع يتوقف
على توقيف الشارع والمهر انما وجب بالعقد لا بالفسخ فلا يلزم من سقوط المهر او نصفه مع الفسخ كالطلاق مساواته للطلاق في باقي الاحكام **قوله** ولو اسلم الوثني قبل الدخول لزمه
نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل لما ذكر ان الفسخ بالاسلام يساوي الطلاق في المهر ولم يكن
وانما ذلك على الطلاق وهو انما كان بعد الدخول او قبله ان كان من قبل الزوج بين حكمه ولا ريب ان الوثني اذا اسلم قبل الدخول او الكتابي انفسخ النكاح اذا كانت الزوجة وثنية على
ما سبق ثم ان كان المهر المسمى مباحا وجب نصفه لانه فرقة قبل الدخول فكان موجبا لتنصيف المهر كالطلاق وقد يشكل بان المهر يجب كله بالعقد على اصح القولين كما سيجيء
ان شاء الله تعالى وتشطره بالطلاق ثبت بالنص والاجماع والحاق غيره به قياس وقد سبق في الرضاع ان الفسخ الحاصل به يجب معه جميع المهر وهو المتجه هنا ويحتمل وجوب المتعة لبطلان
المسمى فصار كالتفويض وضعفه ظاهر هذا اذا كان المهر مباحا فان لم يكن او كان محرما في شرع الاسلام كالخمر والخنزير وجب نصف مهر المثل بناء على بطلان المسمى والرجوع الى مهر
المثل ان لم يكن قد قبضت منه شيئا والا فالنسبة وقد تقدم في كلام المص اول الباب ان الاقرب وجوب القيمة عند مستحليه وانه الاصح فعلى هذا يجب اما القيمة او نصفها اما
لو لم يسم مهرا بل كانت مفوضة فالبحث في وجوب المتعة وان اسلم بعد الدخول وجب المسمى ان كان مباحا لاستقراره بالدخول فلا يسقط بما يطرأ وان كان غير مباح وجب مهر
المثل ان لم يكن قد قبضت منه شيئا فان كانت قد قبضت الجميع بري منه وان قبضت بعضه وجب من مهر المثل بنسبة الباقي على ما سبق بيانه مفصلا والى ذلك اشار المص بقوله على التفصيل فانه يريد به
التفصيل الذي سبق في اول الباب وذكر الشارح الفاضل ان المراد بالتفصيل تقسيم الحال الى كون الاسلام بعد قبض المهر كلا محللا او محرما او بعد قبض البعض خاصة او قبل
قبض شيء منه والظاهر انه اعم من ذلك ومن لحظ الكلام السابق في اول الباب علم بادنى تامل ما قلناه وعلى الحمالة فالواجب انما هو مجموع القيمة ان لم يكن قد قبضت شيئا من المحرم
والا فالنسبة **قوله** ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى اذا سبق اسلام المراة قبل الدخول سقط المسمى وانفسخ النكاح وانما يسقط مع كونها محسنة بالاسلام وهي مامورة
به لان الفسخ جاء من قبلها والمعوض يسقط بفوات العائد المعقود عليه وان كان معذورا كما لو باع طعاما فاكله وهو مضطر اليه بخلاف ما لو كان الاسلام بعد الدخول
فان المسمى بحاله لاستقراره بالدخول **قوله** ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة
بنصفه خاصة ثم يوقف على التفسير حتى يتبين اي لو اعترف الزوجان وتصادقا بعد اسلامهما على ان احدهما سبق الى الاسلام وقالا لا نعلم السابق بعينه وكان ذلك

قبل الدخول فلا بد

فيما لو ادعى الزوجان السبق الى الاسلام

فيما لو اختلفا في التقدم والتقارن

فيما لو اسلم الزوج قبل الدخول او بعده والتحقيق في النفقة

قبل الدخول فلا بد من التقييد بكون الزوجة وثنية اذ لو كانت كتابية لبقي النكاح لو كان المسلم الزوج وح فان النكاح ينفسخ لاتفاقهما على ما يقتضي فسخه ثم المهر ان كانت
المراة لم تقبض منه شيئا لم يكن لها المطالبة لجواز ان تكون هي السابقة فيكون قد سقط مهرها فيقف حتى يعلم الاتفاق ثبوت المهر بالنكاح متحقق والاصل بقاؤه والمسقط تقدم
اسلام احدهما وامكن كون المتقدم المراة لم يثبت الاصل كما كان لمكان احتمال كون السابق الرجل او المراة وفيه نظر فان لنا الفعل لا يجب اجتنابه لو علم وقوع شيء منه واحتمل
كونه نجاسة وان كان قد قبضت فليس لها المطالبة بنصفه لانه يستحق ذلك على كل من تقديري تقدم اسلامها واسلامه مدعي تشطره بالفسخ بالاسلام قبل الدخول ويقف النصف
الاخر الى ان يعلم الحال للشك في سبب المطالبة وهو تقدم اسلامها اذ يجوز ان يكون المتقدم اسلامه ولو وجبنا الحكم كما سبق في نظائره ذلك في الرضاع فليس لها المطالبة بشيء
واراد المص بالتقديرين في قوله توقف على التقديرين حتى يتبين تقدير عدم قبضها وتقدير قبضها ابدا اي يقف الحكم بعدم المطالبة في الصورة الاولى وبرجوع الزوج بالنصف
خاصة في الثانية وابقاء النصف الاخر عندها لا الحكم بعدم استحقاقها اصلا وبراءة الزوج في الصورة الاولى واستحقاقها النصف في الثانية بل يتوقف في ذلك للشك
المقتضي للاستحقاق وعدمه الى ان يتبين الحال **قوله** وروى عمار ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو مالك وان عاد وقد خرجت بعد
العدة فلا سبيل عليها الخ الطريق ضعيف فهذه رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق قال ليس لها على مولاه نفقة
وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع عليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت
غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول وقد افتى بمضمونها الشيخ في ط وكذا ابن حمزة الا انه فرض المسألة فيما اذا تزوج العبد بامة الغير باذن السيدين
وذهب ابن ادريس الى بقاء النكاح وثبوت النفقة على السيد كما كانت تمسكا باصالة البقاء واستضعافا للرواية فان عمارا فطحي لا يعول على ما ينفرد به والى هذا ذهب المص في لف وغيره
اليه هنا بقوله والطريق ضعيف **قوله خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا يكره قبل نكاحها والتزويج
بضرة الام مع غير الاب بالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء هنا مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب ان العقد على القابلة المربية وعلى ابنتها
من لوازمه المكروه بل المشهور على كراهية ومنعه الصدوق في المقنع وجعلها كالبعض محارمه وفي الحديث ان قبلت ومرت في القوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربت حرمت عليه والاصح الاول
لنا على الحل التمسك بالاصل وصحيحة محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت له تتزوج الرجل المراة التي قبلته قال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك احتج ابن بابويه برواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال لا تتزوج المراة التي قبلتك ولا ابنتها وبرواية جابر عن الباقر عليه السلام قال سالته عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته و
الجواب الطعن بالسند اولا ثم الحمل على الكراهة لما رواه ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة يقبل الرجل الا ان يتزوجها فقال ان كان قبلته المرة والمرتين والثلث
فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي فان ظاهر الكراهة **الثانية** يكره ان يتزوج بضرة امراة ابيه من غير الاب اذا ولدتها
بعد مفارقة الاب لرواية ابن العيص القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها
قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم وهو شامل لما اذا كان ولد كل منهما ذكرا او انثى
ولو قال المص تزويج ولده بولد منكوحة له لكان اشمل واوفق للرواية ووجه الكراهة ما رواه اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المراة ويزوج
ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصارت بمنزلة الاب كان قبل ذلك باباها ويلوح من ظاهر خبر ابن
ابي المنع من تزويج الولد بمن ولدت بعد المفارقة وهما متروكان على الكراهة كما دل عليه الخبر **الثالثة** يكره للرجل ان يتزوج بضرة امه مع غير ابيه لان زوجة الاب
حرام ويدل على ذلك ما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ما احب للرجل ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهذا شامل لما اذا كان تزويج ذلك الغير بامه قبل
ابيه او بعده **الرابعة** يكره التزويج بالزانية ما لم تتب لا يحرم للاصل ولان الزنا لا حرمة له ولانه لو منع ابتداء النكاح لمنع في الدوام والتالي باطل لما تقدم من ان
الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا بناء على المشهور كما في المقنعة ويخوف اختلاط الانساب وعد ابو الصلاح في المحرمات الزانية حتى تتوب واطلق جماعة قوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وان الغرض الاصلي من النكاح التناسل والزنا مفوت له لانه يقتضي اختلاط وجوابه انه
لا صراحة فيها بتحريم تزويج الزانية لاحتمال ان يكون اشار الى بقوله لا ينكح وحرم ذلك هو الزنا وقيل ان الاية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والاختلاط ممنوع لان الزاني
لا نسب له اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو تزوج الرجل زانية وهو غير عالم بحالها لم يكن له فسخ النكاح بذلك ولا الرجوع بشيء عند اكثر الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى ان ما قبل العقد وبعده
دبر النكاح سواء كان هو الرجل والمراة وهو متروك وذهب جماعة الى ان المحدودة في الزنا ترد وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما المهر فقال الشيخ في النهاية يرجع به على الولي
ليس له فراقها الا بالطلاق ومثله قال ابن ادريس في المحدودة في الزنا وقد روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها
انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون
فاما ما سوى ذلك فلا قال الشيخ في المبسوط حاصل ان هذه الروايات لا تنافي ما ورد من ان المحدودة في الزنا ترد من النكاح لان الوليد لك عليه بهذه الرجوع على الولي بالمهر
وليس فيها ان له ردها ونكاحها وليس في غيرها ما ينافي ذلك قال المص في لعفني بحسب المهر على الولي مع كونه عيبا كما اختاره الشيخ وابن ادريس اشكال ينشا من ان التضمين انما هو
باعتبار التدليس بالعيب على الزوج فان كان عيبا كان له الفسخ والا لم يكن له المهر وهذا الاشكال في موضعه والاصح ما اختاره المص وابن سعيد من عدم الفسخ وعدم الرجوع ويمكن
تنزيل الرواية على ما اذا شرط الزوج في العقد عدم سبق الزنا فدلس لها الولي فان له الرجوع ح وله الفسخ لفوات الشرط لا لمجرد الزنا ليكون قوله عليه السلام في الرواية فاما
ما سوى ذلك فلا على ظاهره **قوله** ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فيبطل المهورة ولو زاد بطل اجمع الاصحاب واكثر العلماء على ان نكاح الشغار باطل
وهو بالشين المعجمة المكسورة والغين المعجمة كان نكاحا في الجاهلية وحقيقته تزويج امراة برجل وجعل نكاح امراة اخرى مهرا للاولى او جعل تزويج الثانية مهرا للاولى وهو الذي نبه عليه
اولا ومعناه ان يكون بضع المنكوحة ملكا للرجل بالنكاح وملكا للمراة الاخرى لكونه مهرا فان ذكر كان ذلك في الجانبين او كان في احدهما خاصة فيبطل نكاح المهور منهما
دون الاخرى واصل الشغر الرفع قال في القاموس شغر الكلب كمنع رفع احدى رجليه بال او لم يبل او فبال والرجل المراة رفع رجليها للنكاح كاشغرها فشغرت والارض لم يبق
بها احد يحميها ويضبطها فهي شاغرة والشغار بالكسر ان تزوج الرجل امراة على ان يزوجك اخرى بغير مهر صداق كل واحدة بضع الاخرى او يخص بها القرائب لا كما مر ذكر ان

كتاب النكاح

ابن ادريس في السرائر رفيه الفتح والكسر واشتقاقه من الشغر وهو رفع الرجل لان النكاح يفضي الى ذلك وقيل سمي هذا العقد شغارا كما في الزنا سفاح لانه لا زنا بين بيننا فحسان الما
اي بكانه والماء هو النطفة ومن هذا قول زياد لبنت معاوية زوجته ابنه وقد تطاولت عليه وافتخرت فشكاها الى ابيه زياد فدخل عليها وضربها بالدرة اشغرا وفخرا اي
هذا النكاح يقتضي رفع المهر او هو من قبيل شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر والاصل في تحريمه ما روي من طريق العامة والخاصة وكذا نافع عن ابن
عمر ان النبي ص نهى عن الشغار والشغار ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى قال الشيخ في ان كان هذا التفسير
من النبي صلى الله عليه واله فهو الظاهر فان زاد وجه في كلامه فهو نص وان كان من الراوي وجب المصير اليه لانه اعرف بما نقله واعلم بما سمعه من النبي صلى الله عليه واله وفي حواشي شيخنا
الشهيد ان في الملاذ روايتين عن النبي صلى الله عليه واله في احدهما انه لا شغار في الاسلام وفي اخرى انه نهى عن الشغار وزعم ان في طريقهما ضعفا قال وظاهر بيننا العمل بهما و
ذهب ابو حنيفة وجماعة الى صحة النكاح المذكور وبطلان المهر والتصحيح عليه **قوله** لو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح لوجود المقتضي وانتفاء المانع لسلامته
عن جعل البضع مهرا المفضي الى عدم المهر **قوله** ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح
لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه شرطا ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا المتحصل في هذا الباب عن مسائل **الاول** ان ينكح من الوليين الاخر امراة ويشترط عليه في العقد نكاح
الاخرى على ان يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى واحدها وقد سبق **الثاني** الصورة بحالها لكن جعل البضع جزء المهر وسيأتي **الثالث** ان يزوجه جاريته على ان يزوجه
الاخر بنته ويكون رقبة الجارية مهرا للبنت وسيأتي تم **الرابع** ان يزوج كل منهما الاخر فان لم يشترط واحد منهما تزويج الاخرى فقد تقدم صحة ذلك وان شرطا
ذلك فاما ان يذكرا معه مهرا اولا وعلى التقديرين فالنكاح صحيح والمهر حيث سمي باطل اما صحته فلانتفاء المقتضي للفساد فانه لا تشريك في البضع هنا بحيث يكون ملكا للزوج
والمنكوحة الممهورة به واما بطلان المسمى فقد علله المص بان المسمى شرط معه تزويج وانما كان الشرط مع المسمى لان الشرط من جملة العوض في سائر المعاوضات في الجانبين
كما في الشرط من جملة العوض الذي يصير اليه مثلا الشرط الواقع في البيع من البائع محسوب من الثمن ومن المشتري محسوب من المبيع ولهذا يجعل الثمن في بيع النسيئة ازيد منه في النقد كذا يجعل
البيع سلفا الثمن منه انقص مما لو بيع نقدا ولا ريب ان الشرط وهو التزويج غير لازم لما عرفت فيما تقدم ان العقد اللازم لو اقترن بشرط صحة جاز ان يكون فائدة الشرط التسلط
على الفسخ ويمكن ان يتوانى التزويج لما كان متعلقا بالبضع للعاقد هو والمرأة الاخرى لم يكن لازما اذ لا يلزم بالاضافة اليها شرط المولى يتعلق بهم فوجب ان يتسلط الاخر على الفسخ
لفوات الشرط والخيار لا يقبله النكاح بوضع الشرع اتفاقا فيكون الشرط المذكور فاسدا لامتناع الخيار فيجب ان يرد الى المسمى ما نقص من المهر لاجل الشرط وذلك القدر مجهول
واذا اضيف المجهول الى معلوم صار الكل مجهولا فيبطل الصداق للجهالة ووجب مهر المثل فان النكاح لا يفسد بفساد الصداق واعلم انه ينبغي ان يقرأ قوله لانه شرط معه تزويج
بصيغة المجهول والمعنى ان التزويج قد شرط معه تزويج اخر والتزويج المشروط غير لازم ولو قرئ على غير ذلك فسد المعنى وينبغي التنبيه لشيء وهو ان المسمى انما يبطل من الجانبين
اذا كان الشرط المذكور من الجانبين اما اذا كان من جانب واحد فانما يبطل المسمى من ذلك الجانب خاصة ولا شك ان اشتراط تزويج الاولى في عقد الثانية بعد تزويجها لا يكاد يعقل
الا ان يفرض توكيل مع عدم العلم بوقوع العقد على الاولى كان يجري العقد مع الوكيل **قوله** ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل
نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وجهه معلوم مما سبق فان الذي جعل بضع الاخرى مهرا لها يبطل نكاحها دون الاخرى ويجب قراءة المخاطب بصيغة
اسم المفعول والضمير في قوله بنته يعود الى المتكلم ولا يخفى ان نكاح بنت المخاطب انما يبطل اذا جرى العقد عليها على وفق الشرط المذكور واكتفى المص بذكر الشرط تنبيها على ان العقد
يجري على ذلك **قوله** لا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزء مهر فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل
هذه هي الصورة الثانية الموعود بها اي لا فرق في بطلان النكاح لكونه نكاح الشغار بين ان يكون البضع في كل من النكاحين او احدهما هو تمام المهر وبين ان يكون جزءه
بان ضم اليه ضميمة اخرى كالعشرة الدراهم فانه اذا تضمن كل من النكاحين ذلك بطلا وان تضمن احدهما خاصة اختص بالبطلان ولا يخفى ان النكاح الاخر انما يبطل اذا جرى على وفق
الشرط المذكور في العقد المذكور في كلام المص واكتفى المص به اعتمادا على وقوع العقد الاخر على وفق مقالته فان قيل ليس هذا من نكاح الشغار في شيء لوجود المهر قلنا المانع التشريك
في البضع من حيث جعل جزء المهر متحقق معه النكاح المذكور **قوله** لو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة
النقل وليس تشريكا بينهما فيما وقع عقد النكاح وبطل المهر لانه شرط احدهما على الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل هذه الصورة الثالثة التي سبق ذكرها وليست من الشغار
في شيء وقد نبه المص على ذلك بقوله وليس تشريكا الخ وتحريرها انه اذا زوج احدهما الاخر جاريته على ان يزوجه الاخر بنته ويكون رقبة الجارية صداقا للبنت فان كلا من
النكاحين صحيح اما نكاح البنت فلان المجعول مهرا هو رقبة الجارية وهي قابلة للنقل من مالك الى اخر كسائر المملوكات وليس تشريك فيما وقع عليه عقد النكاح اعني البضع وهو
ظاهر وذلك هو المقتضي للبطلان واما الجارية فلان نكاحها اشتمل على شرط التزويج ولا يلزم من بطلان الشرط بطلان النكاح فيبطل الشرط المذكور ويجب للجارية مهر المثل
سواء سمي لها مهر ام لا واما البنت فانما يجب لها مهر المثل مع تسمية الجارية اذا حصل بطلان تسمية الجارية تسمية صحيحة فالمسمى والنكاح صحيحان فيجب تقييد قوله يجب لكل منهما مهر المثل
ومعنى قوله لانه شرط احدهما على الاخرى انه شرط تزويج احدهما في عقد الاخرى وهو ظاهر **قوله** لو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقها بطل المهر لان الملك يمنع العقد
فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد لو زوج السيد عبده من امراة حرة وجعل رقبته صداقا لها فان المهر يبطل لانه يتضمن ثبوته نفيه فانه لو صح الصداق لدخل العبد
في ملكها والملك يمنع العقد فيقتضي بطلانه فيبطل الصداق ليبطل انه فلو صح العقد لبطل وكلما ادى ثبوته الى نفيه فهو باطل ويتخيل في كلام المص في الصداق الفاسد بطلان
النكاح من اصله ووجهه ان الملك لو عرض في دوام النكاح لابطله فاذا قارن الابتداء منع الانعقاد لان الابتداء اضعف من الدوام ولان النكاح قد فارق الابتداء منع الانعقاد
ولان الابتداء اضعف من الدوام ولان النكاح فلا يقترن بما يضاده فكان كاشتراط الطلاق وفيه نظر لان المانع هو الملك ولم يحصل هنا لان الحاصل الاصداق وربما كان
غير مقيم للملك لجواز فساده والفرق بين هذه وبين اشتراط الطلاق قائم لانه لا ارتباط للنكاح بالصداق فلا يلزم من بطلانه بطلانه وصح النكاح ابتداء بغير صداق
ومع اشتراط عدمه بخلاف الشرط الذي لم يقع الرضا بالعقد الا به ومتى فسد الصداق خاصة يثبت مهر المثل لا محالة وسيأتي كلام يتعلق بذلك ان شاء الله **قوله** ولو شرط على المحلل
رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد والمهر اي لو شرطت المطلقة ثلثا على المحلل في العقد رفع النكاح بعد حصول التحليل بالوطي فالحاصل رفع النكاح حيث لا
يحتاج الى طلاق ففي الصحة قولان ولا ريب في بطلان هذا الشرط لان مقتضى النكاح بقاء العلاقة الى ان يحصل ما يزيله من طلاق ونحوه مما عينه الشارع فاذا شرط ارتفاعه

فيما لو جعل بضع احدى البنتين مهر الاخرى

فيما لو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقها

بنفسه فرق

بنفسه او وقت معين فقد شرط ما ينافي مقتضاه ويخالف الحكم الثابت شرعا وانما الكلام في بطلان النكاح لاقترانه بهذا الشرط وفيه قولان اقويهما عند المصنف البطلان لان
التراضي بالنكاح انما وقع على هذا الوجه المخصوص ولما كان الشرط فاسدا امتنع الوجه فلم يحصل التراضي به فلو لم يبطل النكاح لصح من دون التراضي وهو باطل والثاني نسبه
الى الشيخ صحة العقد دون الشرط لانهما شيئان كل منهما غير الاخر فاذا بطل الشرط لم يبطل العقد تمسكا بالاصل اذ لا دليل على البطلان والعقد غير معلق على هذا الشرط فلا
يفوت بفواته وكان وجوده كعدمه والمختار في ط الاول وادعى عليه الاجماع ومن نقل الثاني قولا ابي القاسم سعيد **قوله** ولو شرط الطلاق قيل صح العقد دون الشرط
ولو دخل فلها مهر المثل اي لو شرط الطلاق بعد التحليل والقائل بصحة العقد دون الشرط الشيخ في ط ووجهه معلوم مما سبق والبطلان اقوى في الموضعين وعلى الاول يلزم من فساد
الشرط فساد المهر لانه مجعول منه على ما بيناه فيصير مجهولا فيجب بالدخول مهر المثل وعلى ما اخترناه فلو وطئ بهذا العقد كان شبهة يوجب مهر المثل ايضا **قوله** ولو لم يصرح بذلك بل
كان في نيتهما صح العقد والمهر اي لو لم يصرح المحلل والزوجة بالشرط المذكور وهو الطلاق او رفع النكاح بعد التحليل لكن كان ذلك في نيتهما او قصدهما فالعقد والمهر صحيحان لانتفاء المفسد
لان مجرد قصد المفسد لا يؤثر اجماعا **قوله** ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه لما كان التحليل بالوطي انما يحصل اذا كان عن نكاح لم يتحقق
الا حيث يكون عقد النكاح صحيحا ولا يحل الشرط بصحته يحصل التحليل بالدخول على الوجه المعتبر لتحل المطلقة على المطلق وكل موضع يحكم بفساد العقد فالدخول لا يفيد الحل
ويبقى التحريم كما كان وضعف القائل ببطلان الشرط خاصة في الصورتين المذكورتين يحصل التحليل بالدخول دون غيره **قوله تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس محرما
اختلف العلماء في وطي المراة في دبرها فقال اكثر الاصحاب كالشيخين والمرتضى بانه مكروه وهو مذهب مالك من العامة وقال القميون وابن حمزة انه حرام وهو اختيار
اكثر العامة والاصح الاول لنا مع الاصل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وجه الاستدلال بان كلمة انى للتعميم في المكان بمعنى اين وهي تستدعي تعدد الامكنة يقال اجلس
انى شئت واين شئت اي في اي مكان شئت وحيث كان كذلك كانت الاية دليلا على جواز الاتيان في الدبر لانه لا يتحقق تعدد المكان الا بذلك ويؤيد هذا ما روي العامة عن
ابن عباس في سبب نزول الاية ان عمر جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت وحكى وقوع هذا الفعل منه فانزل الله تعالى هذه الاية **وقيل** ان المراد بالاية التخيير بين اتيانها
المراة من قبلها من خلفها وبين اتيانها من قدامها في قبلها ويؤيده ما روي في سبب النزول ان اليهود قالوا ان المراة من اتيها في قبلها من دبرها كان ولدها احول فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله فقال كذبت اليهود فنزلت كذا ويؤيده قوله تعالى نساؤكم حرث لكم اي مزرع ومنبت الولد لشبههن بالارض من حيث ان النطفة التي تلقى في ارحامهن للنسل كالبذر فيكون
المعنى لقوله فاتوا حرثكم انى شئتم فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة اي جامعوهن من اي شق اردتم بعد
ان يكون المأتي واحدا وهو موضع الحرث ويكون قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فان المراد به القبل فان الدبر لا يؤمر به اجماعا **قلنا** قد بينا ان المراد بالاية التخيير في الامكنة وذلك
يقتضي تعددها والاتيان من القبل في الدبر انما فيه تخيير الطرفين المكان والمكان واحد لا يليق بكلمة كيف لا كلمة انى وما ذكر في سبب النزول معارض بما تقدم ولو سلم فلا
منافاة فيه لتعدد المكان فان التخيير في المكان ينبه على التخيير في الجهة بطريق اولى وتشبيههن بالحرث لا يقتضي حصر الاتيان في القبل مع وجود اللفظ الدال على تعميم المكان فان شبه
الحرث لا ينحصر الاتيان في المزرع وقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله نقول بموجبه ان الاتيان في القبل اذا كان واجبا لا ينافي جواز الاتيان في الدبر اذ ليس في الاية ما
يدل على الحصر كانه لما منع سبحانه في موضع الحيض رفع ذلك المنع بعد الطهر بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ثم عمم الاتيان في الامكنة بحيث امن توهم منعه مما
سوى القبل ويؤيد ذلك قوة ما روي ان مالكا قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك ان وطي المراة في دبرها حلال ثم قرأ هذه الاية وروى الاصحاب في الجواز عدة اخبار منها
حسنة عبد الله بن ابي يعفور ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا
الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومنها رواية ابن صفوان عن الرضا عليه السلام انه سأل الرجل ياتي المراة في دبرها قال نعم قلت وانت تفعل
ذلك قال انا لا نفعل ذلك ومنها ما رواه موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان المراة من خلفها قال احلتها اية من كتاب الله تعالى قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر
لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وغير ذلك من الاخبار الكثيرة احتج المانع بما رواه سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام والمراد بالمحاش الادبار وقريب منه ما رواه هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية معمر بن خلاد عن ابي الحسن تفسير الاية
السابقة وهو قوله سبحانه فاتوا حرثكم انى شئتم بان المراد بها الاتيان من خلف وقدام لا الاتيان في الادبار والجواب عن الخبرين الاولين بانهما ضعيفا السند قال الشيخ في التهذيب انهما شاذان
منقطعا الاسناد ولو سلم فلا يعارضان الاخبار المسندة ومع ذلك يمكن حملها على الكراهة الشديدة فان هذا الفعل وان لم يكن حراما فانه مكروه كما دل عليه قوله عليه السلام
في رواية ابن صفوان انا لا نفعل ذلك وفي رواية انه نهى عنه اهله وخواص اصحابه ويمكن حملها على التقية لان اكثر العامة يمنع من ذلك واما الخبر الثالث فليس فيه ان تفسير الاية وسبب
نزولها وليس فيه تصريح بالمنع وقد تقدم في الاخبار السابقة تفسيرها بخلاف ذلك فلعله خرج مخرج التقية ولو سلم ارادة ظاهره لم يكن في الاية دليل على المنع فتبقى الاخبار الدالة
على الجواز بغير معارض ولا ريب انه يجوز التلذذ بما بين الاليتين والايلاج في القبل من جانب الدبر ونحو ذلك من الاستمتاعات **قوله** وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى في ثبوت
النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح الوطي في القبل وهو تغيب الحشفة تتعلق به كثير من نقض
الطهارة وتحريم الامور المشترطة بها وبطلانها لو وقعت كذلك وايجاب الغسل وابطال الصوم ووجوب الكفارة وغير ذلك مما هو كثير جدا وهو مذكور في ابواب الفقه وتغيب
قدر الحشفة من مقطوعها في القبل كتغييبها والوطي في الدبر كالوطي في القبل في ذلك كله حتى في ثبوت النسب فاذا ولدت زوجته الموطوءة في الدبر على فراشه لحقه الولد لا يمتنع لحاقه به
المني فانه قد يسبق الى الرحم من غير شعور به وكذا القول في تقرير المهر المسمى في العقد الدائم حتى لو طلقها الزوج بعد الوطي في الدبر لم ينتصف المهر وكذا
القول في ثبوت الحد جلدا او رجما وكذا القول في ثبوت مهر المثل لو كان العقد فاسدا وقد وطئ في الدبر وهي جاهلة واستثنى من ذلك اشياء التحليل فانه لا يحصل بالوطي في
الدبر بالنص والاجماع وكذا القول في الاحصان فانه لا يتحقق الا على الوطي في الدبر لا يصير محصنا فلا يجب حد المحصنين وكذا الخروج من الايلاء فان فيئة المولى انما يتحقق بالوطي في
القبل وكذا ابطال حصانة الرجل المنسبة الى القذف فلو اشتهر بالزنا في الدبر كان كما لو اشتهر في القبل في ذلك فلو قذفه قاذف لم يجب الحد بل يجب التعزير وهل يكتفى
في استنطاق البكر الموطوءة في الدبر على معنى ان وطيها في الدبر لا يكون كوطيها في القبل في وجوب نطقها او سكوتها بالنكاح فيه قولان احدهما واختاره المصنف هنا الاستثناء
فلا يعتبر نطقها مع الوطي في الدبر بل يكفي سكوتها باطلاق النصوص لصدق كونها بكرا. والثاني اعتبار نطقها لان هذا الحكم مبني على خلاف الاصل فان السكوت اعم من الرضا وانما

كتاب النكاح

اكثر في المراة التي لم يرد وطؤها لانها تستحيي فلم تتكلف النطق بها فاذا ما دامت الرجال فان ذلك الحياء المانع من النطق يزول فتتكلف النطق متضيا على موضع الوفاق وهذا قوي و قد نبهنا عليه فيما سبق وقد ذكرنا اختيار المصنف في كره ولو تقطعت الحشفة ولم يشهد من الذكر ما دام ... فعيب فانه يثبت به تحريم ام المفعول واخته ان كان ذكرا وحد اللواط على احتمال دون باقي الاحكام **قوله** والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا القولين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير **هنا مسئلتان**

في كراهة العزل عن الحرة وبيان اقوالها

الاولى اختلف الاصحاب في العزل والمراد به ان يجامع فاذا جاء وقت الانزال نزع فانزل خارج الفرج وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والمصنف واكثر المتاخرين الى انه مكروه وهو الاصح تمسكا باصالة الاباحة ولما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين تزوجها وذهب الشيخ في ... الى التحريم وهو اختيار المفيد واختاره ابن حمزة احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في العزل انه الوأد الخفي والمراد بالوأد قتل الولد ولان حكمة النكاح الاستيلاد ولا يحصل غالبا مع العزل فيكون منافيا لغرض الشارع والجواب عن الرواية بمنع السند مع انه لا دلالة فيها على التحريم وقد روي غيرها مما ينافي التحريم والوجه الاخير ضعيف لانه لا يلزم من كون الاستيلاد حكمة النكاح تحريم العزل ومنافاته للغرض غير ظاهر فان اصل النكاح لا يجب بمجرد الاستيلاد اذا عرفت ذلك فاعلم انه على القول بالتحريم انما يحرم في الحرة المنكوحة بالعقد الدائم وزاد الشارح لفاضل منه ... وهو ما اذا كان الجماع في الفرج وروى ابن بابويه في الفقيه باسناده عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها والامة وفيه تنبيه على ان المنع من العزل لرجاء حصول الولد ومنه يفهم انتفاء المنع لو كان الجماع في غير الفرج واطلاق الامة يتناول المنكوحة بالعقد وملك اليمين **فروع الاول** هل هذا الحكم لحق المراة او لحكمة الاستيلاد يلوح من ... وابن محمد بن مسلم الثاني لانه نفى الكراهة اذا شرط عليها ذلك عند التزويج ويلوح من قول النبي صلى الله عليه وآله ان العزل هو الوأد الخفي الثاني والاول اقوى وبه صرح جمع من الاصحاب **الثاني** لو اذنت المراة في العزل ولم يشترط في العقد فقد صرح جماعة بزوال المنع والكراهة والتعليل بحكمة الاستيلاد وانه واد خفي يقتضي البقاء وقد صرح بعض الشافعية ببقاء المنع وان اذنت **الثالث** ظاهر الرواية انه لا كراهة مع اشتراط العزل في العقد وهو واضح ان كان لمحض حقها وخبر الوأد يشعر بخلافه فيمكن ان يكون المنفي الكراهة الشديدة وكلام الاصحاب في نفي الكراهة بالاشتراط والاذن مطلق **الرابع** قال بعض الشافعية القائلين بالتحريم اذا نزع على قصد ان يقع الانزال خارجا فاتفق ... فاما اذا عزل لا انه نزع لا على هذا القصد فيجب القطع بعدم التحريم **الخامس** خص بعض القائلين بتحريم العزل فيما اذا كان ... خلجة الى الوطء **السادس** لو عزل زوجته او امته ثم اتت بولد لحقه نسبه اجماعا وفي الاخبار ما يدل على ذلك فقد سبق الكلام فيه **المسئلة الثانية** لو عزل بدون الاذن والشرط فقد صرح الشيخ في النهاية بوجوب الدية وهي عشرة دنانير عشر دية الجنين مع انه ذهب في هذا الكتاب الى ان العزل بدونه مكروه وهذا مختار المصنف في هذا الكتاب وبه صرح ابن البراج وبعض المتاخرين والقائل بتحريم العزل بدون الاذن لا اشكال عنده في وجوب الدية والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس عن ابي الحسن ان عليا عليه السلام قضى في الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير قال في المختلف ولا امتناع في كراهة ذلك وايجاب الدية للزوجة قال والحمل على الاستحباب اقل مورد الرواية عين المتنازع فان مورده ما اذا فزع الرجل ولا امتناع في ايجاب ذلك على الاجنبي دون الزوج وقد ورد في حديث محمد بن مسلم ان ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء والاصح الاستحباب

في دية النطفة

قوله ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر يدل على ذلك ما رواه صفوان بن يحيى انه سأل الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر ... لا يريد بها الاضرار يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها وقد نقل ان عمر سأل اهل المدينة ... اخرج ازواجهن الى الجهاد وسمع امراة تنشد ابياتا من جملتها شعر فوالله لولا الله لا شيء غيره لزلزل من هذا السرير جوانبه عن اكثر ما تصبر المراة عن الجماع فقيل له اربعة اشهر وجعل المدة المضروبة للغيبة اربعة اشهر **قوله** والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل بها فافضاها حرمت عليه ابدا والا فلا يدل على ذلك ما روي عن الباقر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وعن الصادق عليه السلام قال لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين فان دخل بها قبل ذلك فعل حراما فان افضاها حرمت عليه مؤبدا والا فلا على الاصح وقد سبق الكلام على ذلك وتمام البحث فيه مثل المفصل ... **قوله** ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا ... باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح **قوله الباب الرابع** في باقي اقسام النكاح وفيه مقاصد **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام اجمع اهل الاسلام قاطبة على ان نكاح المنقطع وهو نكاح المتعة كان مشروعا في صدر الاسلام واتفق اهل البيت عليهم السلام على بقاء شرعيته وانه لم ينسخ واخبارهم بذلك متواترة و

في باقي اقسام النكاح

اطبق العامة على انه نسخ مع انهم رووا في كتبهم بقاء شرعيته وان جماعة من اعيان الصحابة قائلون ببقاء شرعيته وانه لم ينسخ منهم ابن عباس وانما الذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب ... روى ذلك مسلم وغيرهم من اعيان محدثيهم وروي ان عمر قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما والاخبار في ذلك كثيرة واما اصحابنا رضي الله عنهم فانهم مع اطباقهم على شرعيته قائلون باستحبابه واخبارهم ناطقة بذلك روى ابن بابويه في الفقيه ان الصادق عليه السلام قال ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وروى عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وفيه قال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت خلة من خلال رسول الله لم يأت بها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا والاخبار في ذلك كثيرة **قوله** وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي اربعة الاول العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والاباحة وغيرها والقبول كلما دل على الرضا كقبلت او رضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب ويصح ان عقد المتعة كالدائم من العقود اللازمة من الطرفين فيعتبر فيه اللفظ المشتمل على الايجاب والقبول الواقعين بالعربية بغير فصل بكلام لغو بينهما او بزمان طويل عادة بالعربية كما سبق تحقيقه في الدائم والفاظ الايجاب ثلثة لا يجزي غيرها عند اكثر الاصحاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولا خلاف في اجزاء كل منها وان اختلف في اجزاء متعتك في الدائم والفرق ان لفظ التمتع حقيقة في نكاح المتعة ومن ثم في قول المص والفاظ الايجاب كالدائم لان المشبه اصل فيجب ان يكون اقوى ولعله اراد بالتشبيه الاختصار في ذلك لا لتطرق

نوم الاجزاء

توهم الاجزاء بلفظ غير الثلثة لان هذا النكاح شرعا الفا فاينا سبه زيادة التخفيف فنبه على انه لا يجزي سوى هذه الالفاظ ويستفاد من ذلك رد مقالة المرتضى بتحليل الامة عقد متعة فيكون منعقدا بلفظ التحليل ولا بد من التعيين بقول متمتك نفسي ان كان العاقد هو المرأة والا وجب تعيينها كما سبق في الدائم سواء لو كان لرجل عدة بنات فزوج حداهن متعة ثم اختلف هو والزوج في المعقود عليها وكان الزوج قد راهن فعل يجب ما سبق في الدائم من القول بالصحة يحتمل ذلك ولما لم يكن بد من ذكر المهر هنا وكذا الاجل صرح المصنف بقوله ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والبيع والهبة والاباحة وغيرها مثل الصلح وغيره سواء قصد باحد هذه الالفاظ مدلوله الحقيقي او تجوز به في النكاح لان العقود اللازمة انما ينعقد بالالفاظ الصريحة في مطلب الباب دون ما سواها مع ان الامر في الفروج مبني على الاحتياط التام والفاظ القبول كل ما دل على الرضا بالايجاب كقبلت ورضيت مثل قبلت التزويج اذا كان الايجاب به او قبلت النكاح والايجاب بالتزويج ولا يشترط التطبيق عندنا كما سبق بيانه في الدائم **قوله** ولو قدم فقال تزوجت فقال زوجتك صح الاصل في الايجاب في كل عقدين يكون مقدما على القبول لان حقيقة الرضا بالايجاب فلا بد من تحققه في نفسه ليمكن الرضا به فلو قدم القبول في العقود اللازمة فقد اعتبار العقد هو لان احدهما العدم واستثنى المصنف وجماعة النكاح فجوزوا تقديم القبول فيه مضافا الى ما تقدم ذكره في اول كتاب النكاح وهو انه يسهل فيه لكون الحياء يمنع المرأة غالبا من الابتداء بالايجاب فاذا هو ابتداء بالقبول يتضمن كل ما يطلب في موضع الايجاب عليه من مهر واجل وغيرهما خفت المؤنة في جواز التقديم لذلك وبقي الجواز اذا عقدها كلها او وليها القياس مقابلها وادعى الشيخ الاجماع على الجواز ولا باس بذلك وان كان تقديم الايجاب لا يخرج من قوة لان الاستنابة توقيف الشارع وقد بينا فيما سبق ان الروايات لا تدل فيهما على خلاف ذلك **قوله** ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين مثل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا استنابا فقال زوجتك صح لما كان لفظ الفعل الماضي اذا وقع انشاء لا يحتمل معنى آخر سوى ثبوت الفعل في الحال بخلاف لفظ المستقبل لانه كما يحتمل الثبوت في الحال يحتمل الاستقبال فان بعت مثلا اذا وقع انشاء لا يحتمل الا ايقاع البيع في الحال بخلاف ابيع كان لفظ الماضي صريحا بالاضافة الى المضارع وغيره فلذلك تعين للانشاء في العقود اللازمة صيغة الماضي ولم يكتف بغيرها اذ لا يعتبر فيها الا الالفاظ الصريحة في كل باب من الابواب دون غيرها من الفاظ المجاز والكنايات ولما كان النكاح موضع الاحتياط في نظر الشرع لما عهد من عادة من كمال عنايته الشارع بالاحتياط في الفروج كان اولى بهذا الحكم من غيره وقد خالف جمع من الاصحاب في ذلك فاكتفوا بصيغة المستقبل في الدائم كما سبق وكذا في المتعة نظرا الى رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في المتعة كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه الى ان قال فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك الحديث وجه الدلالة تضمنها التزوجك شرعية المتعة تسهيلا على المكلفين مناسبها التخفيف بتكثير العبارات وفي الدليل ضعف لمنع سند الرواية وانه يلزم منها خلو العقد عن الايجاب فان نعم في جواب اتزوجك لا يكون ايجابا الا بتحمل ولا شيء من العقود اللازمة كذلك والتسهيل في ذلك لا يقتضي نحصره ولم يصرحوا بانعقاد المتعة بلفظ لكن القول لذلك كما سبق في الدوام بطريق بطريق اولى والاصح انه لا ينعقد بغير لفظ الماضي **قوله الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبة المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف ويبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل لو فسخت العمة والخالة او الحرة بطل اجماعا يشترط في كل من المتعاقدين في النكاح المنقطع شروط ينبه بها لا يعتد بالنكاح **الاول** يجب كونهما كاملين بمعنى انه لا بد من ذلك فلو انتفى وصف الكمال عنهما او عن احدهما لم يعتد بالعقد الواقع بينهما بل كان باطلا سواء كان العاقد الزوجين او وليهما او وكيلهما ويتحقق الكمال بالعقل والبلوغ والحرية والرشد فلو لم يتحقق ذلك كله سبق في النكاح الدائم فلا حاجة الى اعادته **الثاني** اسلام الزوجة او كونها كتابية لكن هذا انما يشترط اذا كان الزوج مسلما اما الكافر فانه لا يمنع من العقد على الوثنية متعة ولا دواما وان كان ذميا ولو استبعد العقد على المجوسية ومنع الدائم وظاهر عبارته هنا يقتضي منع المتعة بالمجوسية واعلم ان المستفاد من قوله فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات وجود ذلك عليه مع احتمال انه يريد به الجواز وكذا عبر معظم الاصحاب على كل من التقديرين اشكال لانه على تقدير ارادة الوجوب فلان اهل الذمة لا يجوز التعرض لهم فيما يعتقدون حله من المحرمات والمنكرات مع عدم التظاهر به بل هم مقرون عليه سواء في ذلك الزوجة وغيرها فكيف يجب منعها من شرب الخمر لانه مظنة الاسكار المنقص للاستمتاع والمفوت للعفة من حيث هي تناهح لا ترد به لاصح كذا وما يجري مجراه من الاشياء المستقذرة الا انه ليس له منعها من كل محرم لما سبق وقد ذكر المصنف في كره في احكام نكاح الكفران للزوج المنع من لبسها جلد الميتة اذا كان له رائحة منتنة وبالجملة فالاشكال قد يسأل هنا عن شيء وانه ما هو الذي يراد بالتظاهر او ارتكاب الشيء على الاثنية بحيث لا يتجاهر فاعله بحيث يطلع عليه ام فعله بحيث يطلع عليه او بعض المسلمين او ان الفاعل لمستتر به واخفاه والذي يلوح من كلامهم هو الاول ولولا ذلك لم يكن للاشكال في كلام كره هذا وجه **الثالث** اسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك اما اسلامه اذا كانت الزوجة مسلمة فبالنص والاجماع قال سبحانه ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا واما ايمانه اذا كانت الزوجة مؤمنة فموضع القولين عند الاصحاب وقد تقدم في النكاح الدائم دليل القولين وتصحيح منهما واعلم ان المصنف انما جمع بين الاسلام والايمان وان كان اشتراط الاخص يغني عن اشتراط الاعم لانه حاول التنبيه على اشتراط الاسلام اذا كانت الزوجة مسلمة والايمان اذا كانت مؤمنة فكانه اراد اشتراط الاسلام اذا كانت الزوجة مسلمة واشتراط الايمان كذلك **الرابع** كون الزوجة غير وثنية وقد علم هذا من قوله واسلام الزوجة او كونها كتابية وكذا يشترط كونها ناصبية معلنة بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم وهذا ايضا معلوم من اشتراط اسلامها او كتابيتها لان الناصب شر من اليهود والنصارى وقد روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك وروى فضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم واعلم ان قول المصنف المعلنة بالعداوة تفسير للناصبة فالمراد بالناصب من يعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم وليس كل مخالف ناصبا **الخامس** كون الزوجة غير امة لمن عنده حرة الا ان تاذن الحرة لما سبق في نكاح الدائم فان بادر الى العقد بدون اذنها فقيل يبطل لانه منهي عنه والاصح هناك هو الاصح هنا **السادس** ان لا يكون بنت الاخ ولا بنت الاخت لمن عنده العمة والخالة الا باذنهما فان بادر وعقد بدون الاذن ففي البطلان او وقوفه على الاجازة القولان السابقان والترجيح كما سبق ولا فرق بين كون العمة والخالة معقودا عليهما متعة او دواما وكذا الامر لو كانت الزوجة على كل تقدير واعلم ان في قول المصنف لو فسخت الحرة او العمة والخالة بطل اجماعا تسامحا لان البطلان لا يترتب على الفسخ الا عند من يقول بوقوع العقد موقوفا دون من يحكم ببطلانه من راس كما اراده انه لو فسخ احديهما كان بطلان العقد مجمعا عليه وفاقا واعلم ايضا انه كما يشترط كون الزوجة ليست احدى المحرمات عينا او جمعا ولم يتعرض المصنف لذلك اكتفاء بما سبق **قوله** ويكره بالزانية فيمنعها لو فعلت وليس شرطا واما الاستيذان في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب لا يفتض لو فعل لم يكن محرما قد سبق ذكر الشروط التي لها مدخل في صحة العقد المطلوب هنا ما له مدخل في كماله وبيانه في

في صيغة نكاح المنقطع

في شروط المتعاقدين

كتاب النكاح

مباحث **الاول** يكره التمتع بالزانية فان فعل فليمنعها من الزنا وجوبا عليه من باب الحسبة وليس شرطا في حل المتعة ومنع الصدوق في المقنع من التمتع بها وقال ابن البراج لا يعقد على فاجرة الا اذا منعها من الفجور والاصح الاول لنا الاصل وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وما رواه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم احتج المخالف بقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وبصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام الى ان قال فان تمتع بها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وبما رواه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ولانه لا يؤمن اختلاط المياه والانساب ويلوح من كلام ابن ادريس وابن البراج ان كلا منهما مستقل بقول غير قول الآخر والجواب ان الآية لا تدل على تحريم النكاح والمشار اليه بذلك يحتمل كونه الزنا وقد قيل ان نكاح الزانية كان محرما في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم واما الخبران فانهما محمولان على الكراهة جمعا بين الاخبار على ان لا ينبغي لا يدل الا على الكراهة لان المفهوم من قوله لا ينبغي هو ذلك واما اختلاط المياه والانساب فلا ضرر لان الزاني لا ماء له ومن ثم لم يكن المنع من الزنا شرطا **الثاني** يكره التمتع بالبكر اذا لم يكن لها اب مع عدم استيذانها اذا كانت العقود متعددة ومنع الشيخ من الافتضاض اليها مع قوله بالجواز واحتاط ابن البراج بالمنع من العقد عليها الا باذنه ومنع الصدوق وابو الصلاح من العقد عليها بدون اذنه والاصح الاول لنا انها بالغة يجوز العقد عليها دائما فيجوز منقطعا لان احد النكاحين وما رواه سعد بن مسلم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها والتزويج صادق على المتعة يتبعها او يتوهم في سياق احتج المانع برواية ابي مريم عن الصادق عليه السلام العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وما رواه ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها فقال لا باس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك والجواب ان الخبر الاول يراد به التي لم تبلغ جمعا بينه وبين غيره من الاخبار الدالة على جواز التمتع بالبكر وان كانت بين ابويها وان المراد به الكراهة كالذي بعده ويدل عليه ما رواه حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بالبكر متعة قال يكره للعيب على اهلها اذا عرفت فان ذلك فاعلم انه ينبغي ان لا يفتضها لان ذلك مكروه جدا لما رواه ابو سعيد القماط عن رجل عن الصادق عليه السلام قال واتق موضع الفرج لان فيها عارا عليها وعلى اهلها ولا يحرم ذلك للرواية المتقدمة ولانها مالكة امرها وقد صح النكاح ترتب عليه احكامه **الثالث** يكره التمتع بالبكر التي ليس لها اب لما ذكره مع وجود الاب بدون اذنه مع ما يظهر في ذلك وما فيه من الضرر عليها بالعار وقلة رغبة الازواج فيها ورواية حفص السابقة تدل على ذلك فان فعل لم يفتضها الا ان يعتبر ليس محرما لما ذكرناه في ذات الاب لا يخفى ان موضع الكراهة اذا تمتع بها اما الاستمتاع بها بغير المتعة فلا يكره بل لا يتصور لانتفاء المحل واعلم ان قول المصنف ولا يفتض لو فعل وليس محرما يتعلق بالمسئلتين معا وافتضاض الجارية وافتراعها ازالة بكارتها **قوله** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد لما كان الغرض الاصلي من نكاح المتعة هو الاستمتاع واعفاف النفس شديد الشبه بعقود المعاوضات وقد وقع التنبيه على ذلك في خبر عبيد بن زرارة بقول ابي عبد الله عليه السلام فانهن مستاجرات وفي خبر محمد بن مسلم حيث قال ابو جعفر عليه السلام وانما هي مستاجرة فلذلك كان ذكر المهر في العقد شرطا لصحته كسائر عقود المعاوضة فلو وقع الاخلال به عمدا او نسيانا بطل العقد اجماعا وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون متعة الا بامرين بأجل مسمى واجر مسمى وروى اسمعيل بن الفضيل الهاشمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم وهذا بخلاف عقد الدائم فانه ليس الغرض منه ذلك فقط بل الغرض الاصلي منه النسل فكان بعيد الشبه بالمعاوضات اولى وقد سماه الله سبحانه المهر صدقة ونحلة ومن ثم جاز تجريده عن العقد حيث لم يكن ذكره شرطا والى هذا اشار المصنف بقوله وهو شرط في المتعة خاصة **قوله** ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا الاحد لقلته وكثرته هنا مسئلتان **الاولى** يشترط في المهر ان يكون مما يملكه المتعاقدان فلا يصح العقد المسلم على الخمر والخنزير ويشترط كونه مملوكا للعاقد فلو عقد لنفسه على مال الغير لم يصح لامتناع ان يملك البضع بمال الغير ولا اثر لرضا المالك بعد العقد كذا يشترط العلم بقدره بالكيل او الوزن في المكيل او الموزون وبالمشاهدة فيهما وفي غيرهما فلو عقدا على صبرة من طعام مشاهدة صح لاندفاع الغرر بالمشاهدة في عوضها المكيل والموزون والمعدود بالنص والاجماع والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك هذا اذا كان العوض حاضرا ولو كان غائبا اعتبر وصفه بما يرفع الجهالة فيبطل العقد بدونه للغرر **الثانية** لا تقدير للمهر قلة ولا كثرة فيجوز العقد على كل ما يعده مالا في العادة بحيث يصح جعل ذلك عوضا في البيع والاجارة ولا يصح العقد على ما لا يتمول عادة كحبة من حنطة لان ما لا يعد مالا يمتنع جعله عوضا عما يقابل بالمال وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وقال ابن ابي عمير ادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروى سعيد الاحول عن الصادق عليه السلام وقد سأله ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر ولا منافاة بينهما لما سبق ان الاولى فظاهر اذ ليس فيها منع الاجزاء بما دون الدرهم واما الثانية فمحمول على الادنى في العادة كذلك وان كان الادنى منه شرعا جائزا ويكون تحديده على الغالب جمعا بينها وبين ما سبق **قوله** ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها لما كان هذا النكاح لاحقا بالمعاوضات ثبت المهر بالعقد لا محالة ووجب دفعه لكن مع تسليمها نفسها الا ان ثبوته غير مستقر لان استقرار العوض مشروط بتسليم مقابله فان وفت بالمدة بمعنى انها سلمت نفسها في مجموعها فقد استقر وجوبه فان كانت قد تسلمته فهو حقها والا وجب تسليمه اليها وجوبا ثابتا وان اخلت ببعض المدة وضع من المهر بنسبة ما اخلت به منها الى مجموعها لان مقابلة احد العوضين بالآخر يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء فاما اذا فات بعض احد العوضين وجب ان يسقط مقابله من العوض الآخر وروى عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتأتي ببعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وهي نص في الباب وقد علم من قوله الا ايام حيضها ان الاخلال لعذر لا يسقط به شيء من الصداق وانما عبر بقوله وضع دون ان يقول قاصها كعبارة النافع لانتفاء المقاصة حقيقة هنا فان اخلالها ببعض العوض اوجب سقوط مقابله من العوض الآخر ولا يعد ذلك مقاصة كما لا يخفى وينبغي ان يقرأ وضع مجهولا لان ذلك يسقط بنفسه لا باسقاط الزوج والضمير في قوله ببعضها يعود الى المدة وفيه حذف تقديره وضع منه بنسبة ذلك البعض الى المدة فان كان نصفها فنصف المدة او ربعها فربعه على هذا وذلك ظاهر **قوله** ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف او بعضها جاز قطعا وكان ذلك ابراء لا انه اسقاط لما في الذمة فلا يفتقر الى القبول على اصح القولين كما سبق في الهبة اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر وسقط النصف الآخر كما لو طلق الزوجة الدائمة قبل الدخول ويدل على ذلك وراء اجماع الاصحاب انها فرقة قبل الدخول فاشبهت الطلاق والمقطوع به ما رواه سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل وقد قبضت منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق او حلله لان الله تعالى انما استحقت النصف لوجب ان يرد الجميع ولو دخل بها وهبها

في كراهة التمتع بالبكر اذا لم يكن لها اب

في شرائط المهر في النكاح المنقطع

في حكم ما لو خلا التمتع

الجميع والبعض فيجب سقوط شيء من المهر باعتبار ما ذهب من المدة نظر ولم اقف للاصحاب على كلام في ذلك والذي يقتضيه صحيح النظر وجوب الجميع لاقتضاء العقد وجوبه ولم يثبت
شرعا ما يقتضي سقوط شيء فلو وهبها البعض خاصة وانقضت المدة ولم يدخل ففي سقوط النصف هنا وجهان وتعبير الاصحاب بالسقوط لا يتناول هذه الصورة فانه
يصدق انه خلا بها قبل الدخول الا ان يدعى ان المراد انها قبل الدخول ولا يكون ذلك الا في بقية المدة **قوله** ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت
زوجته او غيرهما فلا مهر لها ان لم يدخل فلو قبضته استعاده ولو دخل فلها المهر ان جهلت لا ان علمت وقيل تأخذ ما قبضته ولا تسلم الباقي وقيل مهر المثل اذ ظهر فساد عقد المتعة
بسبب من اسباب الفساد اما لوجود مانع او فقد شرط فاما ان يكون قد دخل بها او لا وعلى تقدير الدخول اما ان تكون عالمة بالفساد او جاهلة فان لم يكن دخل بها فلا
مهر لها لان العقد المقتضي له باطل والمسمى فلو كانت قد قبضته استعاده لانه لا حق لها فيه ولو تلف في يدها ضمنته وكذا ان دخل وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي اما
اذا دخل وهي جاهلة ففي حكمه قولان للاصحاب احدهما اختاره الشيخ في النهاية ان لها ما اخذته ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي ومستنده حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال
اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومورده ما اذا دفع اليها شيئا وبقي عنده شيء فلو لم يدفع شيئا
او دفع الجميع فلا دلالة لها على حكمه وعليها اشكال فان المدفوع قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا فان كانت مستحقة لشيء فلا تفاوت في استحقاقها بالدفع وعدمه على انها
لا استحقاق لها مع العلم بالفساد قطعا لما قلناه من انها بغي وقيل باستحقاق الجميع ان كانت جاهلة فيدفع اليها ما بقي وعدم استحقاق شيء مع العلم فيستعاد ما اخذته لخبر
المضمون هنا في تلف وغيره ووجهه وقوع التراضي على المسمى وقد حصل الدخول واستقر به وجوبه ويشكل بامرين **الاول** ان مجرد التراضي غير مقتض للوجوب بل العقد الصحيح
وهو منتف هنا **الثاني** ان التراضي بالمسمى انما وقع بالنسبة الى مجموع المدة فكيف كملت للبعض ويحتمل ان يجب لها مهر المثل لان الوطء المحترم لا بد له من عوض والمسمى بطل فتعين عوض المثل
وهذا اقوى لكن يجب تنقيحه بان الواجب هو مهر المثل في المتعة فيعتبر فيه حالها وجمالها وصفا كما لها حال ما مضى من المدة التي سلمت فيها نفسها فيجب مهر المثل لتلك المدة
متعة وعلى هذا فيمكن تنزيل الرواية على كون المسمى بقدر مهر المثل والمقبوض بقدر قسط المدة الماضية منه مع جهلها بالفساد **قوله الرابع** الاجل وذكره شرط فيه
ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما كما يشترط ذكر المهر في عقد المتعة كذا يشترط ذكر الاجل نظرا الى
ان مقصود هذا النكاح هو الاستمتاع في زمان مخصوص وحيث ارتبط والتعمد الفصل السابق بينهما على ذلك ويشترط ايضا تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة و
النقصان فلو جعله بنحو قدوم الحاج او ادراك الغلات ونحو ذلك لم يصح للغرر ولا يتقدر قلة ولا كثرة فيجوز اشتراط زمان قصير وطويل بحسب التراضي اذا كان معينا
مضبوطا قال ابن حمزة وقدر المدة من طلوع الشمس الى نصف النهار ولم يعين مقدارا له فان قصد بذلك التمثيل للقلة والكثرة وهو الظاهر فهو صحيح وان قصد به بيان
الاقل فليس بجيد ولو اخل بذكر الاجل اصلا ففيه اقوال احدها وهو اختيار المصنف وهو الاصح البطلان الثاني قال الشيخ ينعقد دائما واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح
والثالث هو اختيار ابن ادريس ان كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما وان كان بلفظ التمتع بطل العقد لنا ان المتعة شرطها الاجل اجماعا وصحيحة زرارة
عن الصادق عليه السلام لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ومثلها صحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام فاذا اخل بالشرط وجب الحكم بالبطلان والا لم يكن شرطا لا يقال
نقول بالموجب ولا يلزم البطلان من راس لان اللازم بطلان المتعة لفوات شرطها لا بطلان اصل العقد فينعقد دائما لانا نقول اذا بطل كون العقد متعة لزم بطلان العقد
من راس لان محل النزاع انما هو اذا ارادا العقد متعة واخل في هذه الحالة بذكر الاجل والدوام غير مقصود واصل المقصود منافيه فاذا بطل المقصود ولم يحصل غيره لان العقود
تابعة للقصود واحتج الشيخ بان لفظ الايجاب صالح لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة والفساد على
خلاف الاصل ولموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت والجواب ان الصالح غير كاف بمجرده فان العقد
تابع لارادة العاقد والغرض ان المقصود هو المتعة خاصة فاذا فات شرطها بطلت فيمتنع الحمل على الدوام مع ارادة غيره والاصل حجة مع عدم الناقل واما الرواية فنقول بموجبها
اذ ليس فيها تصريح بانهما ارادا المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها ان المعقود مع الاجل متعة وبدونه دوام وليس في ذلك دلالة على ارادة الاجل على انه يمكن ان يكون المراد
انه اذا عقد ولم يذكر الاجل ينعقد دائما بحسب الظاهر اذ لا يقبل قوله في ارادة المتعة وقول ابن ادريس ضعيف لانه على القول بصحة الدائم بلفظ المتعة يكون البطلان مع وقوع العقد
بلفظ المتعة لا للاخلال بالاجل عدم ارادة الدوام وانتفاء صلاحية اللفظ له ومع وقوعه بلفظ النكاح والتزويج يعاد الاخير وذلك كاف في البطلان من راس **قوله**
وان عين المبدأ صح ان تأخر عن العقد لا اقتضى نصا المراد ان عين مبدأ الاجل تعين لا محالة لوجوب الوفاء بالعقد ولا فرق في ذلك بين ان يعينه متصلا بالعقد ومتأخرا
عنه اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا مانع منه شرعا والاصل الصحة ويتمسك برواية بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وجه الاستدلال ان الشهر الذي سماه انما يكون
له بعد سنين اذا كان متأخرا عن العقد لا يقال اثر العقد الزوجية فيجب ان يترتب عليه حين وقوعه ويمتنع ذلك مع تأخر الاجل فيكون مع التأخير فاسدا لان الفاسد لا يترتب
اثره عليه وايضا فانه لو صح العقد كذلك لزم جواز عقد الغير عليها بين العقد والاجل لانا نقول انما يجب ان يترتب عليه اثره بحسب مقتضاه ومع التعيين يجب ان يكون اثره
كذلك والا لم يكن صحيحا واما لزوم جواز العقد عليها للغير فنلتزمه لمنع فيه على المدة زيادة لانها ذات بعل وعلى بطلان التالي الاخرى اذ لم يقم على المنع في مثل ذلك
دليل في الكتاب والسنة والجواز اظهر ونقل عن بعضهم القول بالمنع وقد بينا ضعفه ولا يخفى انه لو عين اجلا مجهولا بطل العقد للجهالة وقول الشيخ في النهاية ومتى عقد عليها
شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل غير صريح في العقد على المجهول لان مقابل المعين المطلق ولا يلزم ان يكون مجهولا يكن له عليها
ثم ان قوله لم يكن له عليها سبيل لا دلالة فيه على صحة العقد لجواز ان يكون نفي السبيل لفساده هذا حكم ما اذا عين الشهر ولو اطلقه انصرف الى المعجل فيكون متصلا بالعقد
كما في الاجل في البيع والاجارة ونحوهما ولان الغرض حاصل بذلك فان المتفاهم في العادة هو ذلك ولان اثر العقد يجب ان يترتب عليه عقيب وقوعه اذا لم يكن فيه ما يمنع ذلك ولان قوله انه يترتب عليه
في الرواية السابقة وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ان ذلك مع الاطلاق كان دليلا على ما ذكرناه اذ لولا الحكم بالاتصال لوجب بقاؤه اذ لا وقت لزمان على الخ **قوله** فان
تركها حتى خرجت من عقده فلها المسمى وجب بالعقد لم يثبت المسقط شرعا اذ هو اما المفارقة قبل الدخول او امتناعها من تسليم نفسها وكلاهما منتف **قوله**
ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال والغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين مبهما لم يصح لاحتمال الزيادة والنقصان والابطال لا ريب انه لو ذكر في العقد اجلا غير معين كبعض

كتاب النكاح

بيوم وله تعيين فكذلك البعض والمرة والمرتين ونحوهما غير مقيدة بزمان معين يبطل العقد للجهالة وقال الشيخ في النهاية ان العقد ينقلب دائما وهو ضعيف جدا لان ذكر الاجل
ان وجه عن صلاحية الدوام وقصد فان شرط المتعة بالجهالة موجب للحكم بالبطلان وليس هذا كما لو جرد العقد عن ذكر الاجل اصلا فان العقد غير مشتمل على ما يمنع كونه دائما
وقول المصنف ولا يجوز الزيادة معناه انه اذا عقد متعة على ان يطأها مرة او مرتين وقيدها بزمان معين كاليوم والشهر صح العقد ووجب الوفاء به ولم يجز الوطي زيادة عما



عين قوله والا بطل معناه وان لم يقيد بالزمان بل ذكر المرة والمرتين مجردا عن ذكر الزمان بطل العقد من راس **قوله الفصل الثاني في الاحكام** وهي ثمان الاولى
على البالغ الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى قد سبق تحقيق الخلاف في ذلك في احكام النكاح الدائم والمتعة مثله لعموم النكاح في البكر بدون اذن وليها وان كانت الثيب رشيدة
وقيل يمنع المتعة خاصة وان الاصح الجواز مطلقا مع الوصفين ولا يتوقف على اذن الولي **قوله** ولا يلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به
ولا يجب اعادته بعد العقد على الاقوى لا شك ان كل شرط من الشروط السائغة وهي التي لا تنافي مقتضى العقد ولم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على المنع منه يجوز اشتراطه للاصل
ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وانما يلزم ويلزم الوفاء به اذا وقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم على العقد او تأخر عنه لم يقع معتدا به لانه ليس جزءا من جملة
العقد الذي يجب الوفاء به بل انما هو العقد المبني على ما رواه بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد
عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح وجه الدلالة ان قوله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة
المراد به شرط ذلك في العقد كما يجري بين الرجل والمرأة من الكلام قبل العقد كذا قيل من المتعاقدين ... عليه السلام فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح المراد به اذا حصل
الشروع في العقد بذكر الايجاب وقوله عليه السلام فان اجازته جاز المراد به حصول القبول منها على هذا الوجه وقال الشيخ في النهاية كل شرط يشترطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير
بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي تقدم ذكرها باطلة فان كررها بعد العقد ثبتت على شرط صحيحة حسنة عبد الله بن بكير عن

هل النكاح

الصادق عليه السلام قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ويمكن ان يريد الشيخ بالنكاح الايجاب مجازا لئلا يكون مخالفا لما سبق وعليه يحمل
الرواية **فرع** لو تراضيا على شيء قبل العقد ثم عقدا ولم يذكراه اما نسيانا او اعتقادا ان ما ذكره سابقا كاف فان اعادته في العقد ففي صحته مطلقا تمسكا بعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود وبطلانه لوقوعه على خلاف القصد وجهان **قوله** ولو شرط الاتيان في وقت دون وقت لزم وجه ذلك ان شرط الاتيان لا ينافي مقتضى العقد لانه قد يتعلق الغرض
بالاستمتاع في وقت دون آخر اما طلبا للاستبشار او توفيرا لما سوى ذلك الوقت على باقي مطالبه **قوله** وكذا المرة والمرتين في المعين اي وكذا لو اشترط الجماع مرة او مرتين او
نحو ذلك في الوقت المعين لمثل ما سبق ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرتين بطل للجهالة **قوله** ويجوز العزل وان لم يأذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا

في جواز العزل عن المتعة

من غير لعان هنا مسائل **الاولى** يجوز العزل عن المرأة في هذا النكاح وان لم تأذن قولا واحدا لان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام وفي مقطوعة
ابن ابي عمير قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد **الثانية** اذا اتت بولد لحق به وان عزل لانها فراش والولد للفراش وقد تقدم في مقطوعة
ابن ابي عمير التصريح بذلك وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت أرأيت ان حبلت قال هو ولده وترك الاستفصال عن العزل وعدمه دليل العموم ولا يقدح العزل فان
الماء قد يسبق من غير شعور **الثالثة** لو نفى ولد المتعة انتفى ظاهرا ولم يتوقف على اللعان بخلاف الدوام اجماعا منا ولان فراش المستمتع بها ضعيف لانها كالامة وفي بعض الاخبار
وفي بعضها انها مستأجرة ولا ريب انه لا يجوز له نفيه بمجرد العزل اذا كان لا احتمال لكن لو نفاه انتفى ظاهرا اذ لا يجري عليه احكام النبوة ظاهرا وعليه فيما بينه وبين الله تعالى
ان يعمل بما يعلم **قوله** ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد هنا **مسائل الاولى** لا خلاف بين الاصحاب في ان المستمتع
بها لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او هبتها اياها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم **الثانية** لا يقع بها
ايلاء على الاقوى لوجهين احدهما قوله تعالى فان عزموا الطلاق وليس في المتعة طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطي وذلك في المتعة منتف وبانتفاء اللازم ينتفي
الملزوم ويحتمل ضعيفا الوقوع وهو قول المرتضى لعموم لفظ النساء في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ودفع العموم بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض
العام يخصصه **الثالثة** لا يقع بها لعان لنفي الولد ولا للقذف اما الاول فظاهر لان الولد ينتفي بمجرد نفيه قطعا ولا خلاف فيه انما الخلاف في وقوع اللعان للقذف
فقال الاكثر كالشيخ وابن الجنيد وابي الصلاح والمحقق والمصنف لا يقع لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام ومتى ثبت الحكم في الحرة فالعبد كذلك لعدم القائل وقال المفيد في الغرية والمرتضى بالوقوع لانها زوجة قطعا للعلم بانها ليست ملك يمين وكل زوج
يصح منه ... وكل زوجة يقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فان الجمع المضاف للعموم وجوابه ان ذلك في الدائم لان الكتاب يخصص بالسنة وقد سبق ذكر المخصص والاصح
عدم الوقوع **الرابعة** اختلفوا في وقوع الظهار بها فقال الصدوق وابن ادريس لا يقع لاصالة بقاء الحل ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق ولا طلاق في المتعة و
الالزام بالفئة وحدها بعيد واقامة هبة المدة مقام الطلاق مما لا يعقل النص الدال عليه على ان المستمتع بها لا حق لها في الوطي فكيف يقع منها المرافعة ويؤيده مرسلة ابن فضال
عن الصادق قال لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق والمتبادر المماثلة في جميع الاحكام وقال ابن الجنيد والحسن والمفيد والمرتضى واكثر الاصحاب يقع لعموم الآية فان المستمتع بها زوجة
كما تقدم ولا تخصيص في الكتاب والسنة والالزام باحد الامرين على تقدير وروده بالسنة لا يقتضي التخصيص ولا يجوز ان يكون ذلك خاصا بالدائم وكذا المرافعة ويكون اثر الظهار

في نفي التوارث بين المتمتعين

في المستمتع بها وجوب اعتزالها فراشها كما في المملوكة والرواية ضعيفة بالارسال مع انتفاء دلالتها فان المماثلة لا تقتضي العموم والاصح الوقوع **قوله** ولا يتوارث الزوجان به
شرطا سقوط التوارث او لم يشترطاه ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط للاصحاب اقوال في ثبوت التوارث في نكاح المتعة احدها عدم التوارث من الجانبين فلا يرث منه ولا يرث
منها سواء شرطا في العقد التوارث او عدمه او لم يشترطا شيئا منهما صرح بذلك ابو الصلاح وابن ادريس والمصنف وجماعة وهو الاصح تمسكا باصالة عدمه فان الارث حكم شرعي
فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترطا او لم
يشترطا وفي الباب ... وفي حسنة ... عبد الله بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثك ولا ترثها
الاسناد ... عليه السلام نفي التوارث من الجانبين جعله من حدود المتعة ومقتضياتها فيجب ان لا يثبت بها توارث مطلقا الا مع عدم الاشتراط والاصح اشتراط العدم
... واما مع شرط الارث فلانه شرط ينافي مقتضى العقد على ما دل عليه الحديث فوجب ان يكون باطلا **الثاني** القول بالارث كالدائم حتى لو شرطا سقوطه بطل

في النكاح المنقطع

الشرط ولا يعتبر هذا القول الا مع انتفاء موانع الارث في النسب كالرق والقتل فيكون المقتضي للارث هو مطلق العقد اي الماهية لا بشرط شيء حتى لو شرط نفيه عدم الارث
بطل الشرط كالدائم وهذا القول منقول عن ابن البراج ووجهه انها زوجة قطعا فيندرج في اية توارث الزوجين عملا بعمومها ويضعف بثبوت المخصص فان الاخبار التي
لا سبيل الى ردها واردة بعدم التوارث في المتعة وان المستمتع بها كالامة وانها مستأجرة يكون لعمومه متمسكا **الثالث** القول بالارث ان لم يشترط سقوطه فيكون
المقتضي للارث هو العقد بشرط لا شيء ولو شرطا ثبوته عند القايل لكان اشتراطا لما يقتضيه العقد وهو اختيار المرتضى وابن ابي عقيل وحجته عموم الاية فان اشترطا عدمه
سقط لعموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولقول الباقر عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم في المتمتعين انهما يتوارثان اذا لم يشترطاه وانما الشرط بعد النكاح واجاب الشيخ
عن هذا بان المراد به اشتراط الاجل اي اذا لم يشترطا الاجل توارثا وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان الجمع بينه وبين ما تقدم لا يكون الا بالخروج عن الظاهر واما الاية
بعمومها الاية فقد بينا ما فيه **الرابع** القول بان اصل العقد لا يقتضي التوارث بل اشتراطه فلو اشترطا ثبت تبعا للشرط لعموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولحسنة
البزنطي عن الرضا عليه السلام في المتعة ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وفرع على هذا
لو شرطاه لاحدهما او اغفلا للاخر فيمكن ثبوته من الجانبين تغليبا … احدهما ولو شرطاه لاحدهما ونفياه عن الاخر فالاشكال مع احتمال بطلان شرط الارث ويحتمل ثبوته
وثبوت الارث لهما فيبطل اشتراط نفيه عن الاخر والثالث الوجه بل … ان المودة حينئذ متى اقتضت الارث وانتفت موانع الارث المخصوص وجب ان يكون من الجانبين الا انتفى من
الجانبين ولا ريب في ضعف هذا القول لان ما ليس بسبب لا يمكن جعله سببا بالاشتراط والاصح اشتراط الارث بالبيع ونحوه ويمكن تنزيل الروايتين بالحمل على ارادة الوصية
قوله ولو شرط الخ رد الرابع وقول المصنف فالاقوى بطلان الشرط بالوجه عنه ان العقد لا يبطل وينبغي بطلانه ايضا الا ان التراضي انما حصل على ذلك لو وجد المحكوم ببطلانه **قوله**
ومع الدخول وانقضاء الاجل تعتد بحيضتين ان لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل اذا دخل الزوج بها وانقضت
مدتها او وهبها اياها فعدتها حيضتان عند الشيخ في النهاية وجمع من المتاخرين فان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وقال ابن البراج وقال
ابو الصلاح وابن حمزة عدتها قرآن وقال المفيد وابن ادريس والمصنف في المختلف عدتها طهران قال ابن بابويه في المقنع عدتها حيضة ونصف وقال ابن ابي عقيل عدتها حيضة احتج
الشيخ برواية محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وسيأتي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام على المتعة ما على الامة احتج ابن بابويه بصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة الى ان قال فاذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة واحتج المفيد بالجماعة بما رواه
… زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة وحجة الاستدلال انه لا اعتبار بالقرء الذي هو الطهر بحيضة واحدة يحصل قرآن لان القرء الذي طلقها فيه قرء
والذي بعد الحيضة قرء … والمتمتع بها كالامة وما رواه عبد الله بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال كم عدتها فقال المتعة قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة والتقريب ما تقدم ولان
القرء الطهر كما سيأتي في العدد انشاء الله … عدة المتمتع بها كالامة وعدة الامة قرآن … صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة ولا شك في قوة هذا القول
وامكان الجمع بين الاخبار كلها بالحمل عليه فان اعتبار الحيضة الثانية او نصف الحيضة لعدة مجاز من حيث اعتبارها في الجملة لامتناع تحقق العدة مع دونها الا ان قول
الشيخ احوط واوفق ليقين البراءة هذا اذا كانت تحيض وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وقد تطابق على ذلك الاخبار وكلام الاصحاب
اذا توفي عنها الزوج اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها ام لا كما في الدائم والحجة عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية وصدق الزوج عليها
قبل الدخول وبعده على حد سواء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او بملك يمين فالعدة … والى هذا القول
ذهب الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال المفيد وسلار وابن ابي عقيل والسيد المرتضى تعتد بشهرين وخمسة ايام لرواية مرسلة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل
تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما وضعفها ظاهر فلا تعارض ما تقدم **قوله** بابعد الاجلين مع الحمل اي لو كانت حاملا وقد توفي عنها الزوج
اعتدت بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام ووضع الحمل اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر واما اذا كان الوضع ابعد فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل **قوله**
والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام وبابعدهما ان كانت حاملا اما الحكم الاول فان ظاهر كلام الشيخ في تنزيل الرواية المرسلة السابقة على كون الزوجة المسؤول عنها
امة يقتضي القول به والاخبار الصحيحة … الامة وقد تقدم … والاصح الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام كالحرة … صرح ابن ادريس واما الحكم الثاني فانه مبني على الاول و
تقريبه بما سبق **قوله** ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع يثبت ان لم يدخل ويجعل ان نكاح الكفر صحيح وان نكاح الاسلام يجري عليه كون بحسبه استدامته
نكاح الكتابية دواما ومتعة جائز قطعا **قوله** ولو اسلمت فيه بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت المدة والعدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر
وان بقيتا فهو املك بها فقد علم غير مرة ان المسلمة لا يجوز نكاحها للكافر كتابيا كان او غيره فاذا اسلمت الزوجة قبل الدخول دون الزوج بطل النكاح المنقطع كما يبطل الدائم
وان كان اسلامها بعد الدخول انتظرت العدة والمدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد فان انقضت عدتها وهو على كفره دل على انفساخ النكاح من حين … المدة
يقتضي البينونة ولا ريب انه يجب عليه المهر لتحقق العقد لا لمانع من قبله وان بقيت المدة والعدة معا الى ان يسلم فهو املك بها ما دامت المدة باقية **قوله** ولو كانت
وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح الخ انما لم يجز نكاح الوثنية للمسلم دواما ومتعة ابتداء ولا
استدامة وامتنع نكاح الكافر وان كان كتابيا المسلمة ابتداء واستدامة وجب فيما اذا كانت الزوجة في المتعة وثنية واسلم احدهما الحكم بانفساخ العقد عليهما ان كان قبل
الدخول ويجب المهر ان كان انفساخه باسلام الزوج والظاهر انه يسقط ان كان باسلام الزوجة كالدائم وان كان اسلام احدهما قبل الدخول وقف النكاح على انقضاء
العدة والمدة فايهما خرجت حكم بانفساخ النكاح والمهر المسمى ثابت بالدخول **قوله** ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها اما
ثبوت عقد الحرة فلان نكاح الكفر صحيح ولا مقتضي للانفساخ واما توقف عقد الامة على رضى الحرة فلان الجمع بينها وبين الحرة في النكاح موقوف على رضا الحرة
قوله فروع الاول لا ينقص المهر عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن جميع المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال لو منعت الزوجة نفسها في المتعة بعض
الاستمتاعات كالوطء في القبل مثلا لعذر شرعي او حسي كالحيض والمرض الشديد لم ينقص المهر ولم يسقط منه شيء بذلك لان المهر يثبت بالعقد لم يثبت كون المنع هنا

فيما لو كان نقص الاستمتاع بعذر

سقط لعلمه انه ماذون فيه شرعا وقد يجب فيبقى وجوبه بحاله عملا بالاستصحاب ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمر بن حنظلة الا ايام حيضها فانها لها ولو كان العذر الضروري
لمصلحتها كحفظها لها او الاكتساب لضرورة المعاش ففي عدم نقص المهر بذلك نظر ينشأ من ان المهر في مقابل المدة فابعاضه في مقابل ابعاضها فاذا فات شيء منها وجب
ان يفوت مقابله من المهر خرج عن ذلك نحو الحيض من الاعذار فيبقى نحو ما ذكرناه على الاصل ومن ان المنع جائز شرعا او واجب فكيف يؤاخذ بسقوط شيء من مهرها بعد
الحكم بثبوته بالعقد ولو كان العذر نفسيها واستبعدها الاستمتاع بما لا بد منه ونحو الماكل والمشرب فهو كالحيض لانه كالمستثنى عادة هذا كله اذا كان المنع بنحو الحيض
بعض الاستمتاعات بعض المدة ببعض المدة ولو منع الجميع كل المدة ففي سقوط جميع المهر اشكال من ان المهر في مقابل الاستمتاع ولم يحصل شيء فوجب الحكم بسقوطه كما في
سائر المعاوضات والفرق بين هذا وبين المنع لعذر من بعض الاستمتاعات في بعض المدة ان حدوث هذه الاعذار غالبي في العادة فهي كالمستثناة لانه اذا منع عن البعض بقي البعض
الاخر من الاستمتاعات فلم يفت اصل الاستمتاع بخلاف ما اذا منع الجميع كل المدة ومن ان المهر يثبت بالعقد والاصل بقاؤه ولم يثبت شرعا كون هذا مسقطا ولا شك ان
كونه مسقطا يتوقف على نص الشارع ولو سقط بذلك المهر امتنع العقد متعة بنفد الاستمتاع وهذا الوجه اقرب ولو منع لعذر جميع الاستمتاعات بعض المدة او بعض
الاستمتاع جميع المدة فالمهر ثابت كما لو منع بعضها في بعض المدة وهاتان الصورتان لا يشملهما عبارة الكتاب والمدنف بكسر النون المرض اللازم والمراد هنا المرض الشديد
الذي يتعذر معه الاستمتاع **قوله** وكذا لو منع هو او هي بنذر الرأي وكذا ينقص المهر لو منع الظالم الزوج او الزوجة عن بعض الاستمتاعات وجميعها فيكون التشبيه في عدم
النقص وان كان السابق يقتضي ان يكون التشبيه في توجه الاشكال في النقص وعدمه والاول اظهر لامتناع اطراد الوجهين فيما اذا كان الاستمتاع من طرف الزوج **قوله**
والاقرب ان الموت هنا كالدائم اي في استقرار جميع المهر ووجه القرب ما تقدم من غير مرة وهو ان المقتضي لثبوت المهر وهو العقد حاصل والمسقط منتف اذ ليس الا الموت
ولم يثبت شرعا كونه مسقطا فيجب التمسك بثبوته عملا بالمقتضي ويحتمل ضعيفا السقوط لان استحقاق المهر في مقابل الاستمتاع فاذا فات انتفى الاستحقاق وضعفه بان
الاستحقاق بالعقد قد حصل ويمنع كون فوات الاستمتاع مطلقا مسقطا لم يرد النص الا على تفويت الزوجة لا لعذر فيبقى حكم ما عداه على الثبوت **قوله** الثاني
لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة انما لم يجز ذلك لانه يصدق عليها انها زوجة وذات بعل قطعا
لانعقاد النكاح بينهما وتاخر المدة لا يخرجها عن هذا الصدق انما يمنع من الاستمتاع حينئذ ويحرم عقد الغير على ذات البعل وكذا يحرم على الزوج نكاح اخت الزوجة متعة ودواما
ويحتمل جواز ذلك حينئذ وخصوصا اذا وفت المدة المتخللة بين العقد والاجل بالاجل المعقود عليه ثانيا والعدة لانها بالنسبة الى تلك المدة خلية اذ لا حق له عليها في تلك الوقت
والاصح الاول لما قلناه من كونها زوجة فتندرج في اطلاقات النصوص **قوله** الثالث لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان وجبنا
مطلقا او مع الشرط او عدمه فيثبت النقيض هذا من احكام ما اذا عقد على مدة متاخرة عن العقد تحقيقا ان الزوج فيما اذا مات فيما بينهما اي فيما بين العقد والمدة وقلنا
بصحة هذا العقد فهل يبطل العقد بالموت من اصله يحتمل ذلك لان الصحة في العقود هي ترتب اثر العقد عليه واثر هذا العقد هو ملك الاستمتاع بالفعل وذلك انما
يكون بعد حصول المدة عملا بمقتضى العقد فيمتنع تقدمه فاذا مات قبل حصول المدة امتنع ترتب الاثر وتبين خروج العقد عن قابلية التاثير فانكشف بطلانه من حين فينتفي المهر
والعدة والميراث ان وجبنا مطلقا او مع الشرط وكانا قد شرطاه لان ذلك كله من توابع النكاح وقد انكشف بطلانه وعلى هذا فلا يحرم على الاب العاقد ولا على ابنه و
بالجملة فلا يثبت بهذا العقد شيء من احكام النكاح ويحتمل ان يكون قد وقع صحيحا ثم طرأ عليه البطلان بالموت كغيره من العقود لان العقد بالنظر الى ذاته له صلاحية
التاثير وخروجه عن ذلك انما طرأ بالموت وهو امر خارج عنه فيحكم حينئذ بصحته فيجب المهر والعدة والميراث حيث يثبت في المتعة الى غير ذلك من اثار صحة النكاح ولعل الاول اقرب
لان الصحة هي نفس ترتب الاثر وترتبه قبل حصول المدة ممتنع لكونها اجلا مضروبا للنكاح فلا يثبت قبلها وقول المصنف وعدمه فيثبت النقيض معطوف على قوله بطلان العقد
اي احتمل بطلان العقد وعدمه واراد بالنقيض مقابل الامور المذكورة من المهر والعدة والميراث **قوله** المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح باحد امرين العقد

في نكاح الاماء

والملك المراد بالنكاح في قول المصنف في نكاح الاماء هو الوطي دون العقد كما لا يخفى ولا شك ان نكاح الاماء انما يكون بالعقد او الملك لانحصار النكاح فيهما لقوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر فان قيل التحليل امر ثالث فانه لا من قبيل الملك ولا العقد قلنا سيأتي انشاء الله تعالى انه تمليك المنفعة
وهو داخل في الملك وقيل انه من قبيل العقد كيف كان فهو داخل فيهما **قوله** فهنا فصول الاول العقد ليس للسيد ان ينكح امته بالعقد لو طرأ الملك على النكاح بان
ملك منكوحته انفسخ النكاح يدل على ذلك وراء الاجماع قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه سبحانه جعل كلا من الزوجية والملك سببا للحل على سبيل
البدل والتفصيل قاطع للشركة فامتنع ان يتالف سبب الحل منهما واما انفساخ النكاح اذا طرأ عليه الملك فقد احتج له بان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى واورد عليه الاشكال بما اذا باع العين المؤجرة من المستاجر فانه لا ينفسخ الاجارة مع وجود
هذا المعنى والتحقيق ان النكاح لا يقتضي ملك المنفعة حقيقة وانما يملك به الانتفاع وطيا ولو وطئت الزوجة بالشبهة لم يستحق الزوج المهر ولو كانت المنفعة مملوكة له
لاستحق عوضها فظهر ان الملك اقوى منه فاندفع الاشكال ايضا فان لوازم الملك والزوجية متضادة فان الخدمة حق على المملوكة والاخدام حق للزوجة ان كانت من
اهل وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات ولا سبيل الى ابطال الملك الحاصل بنحو الارث مثلا فتعين فسخ النكاح وكذا ليس للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك
قطعا ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح لمثل ما ذكرناه فانها تطالبه بالسفر الى المشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر الى المغرب لانها زوجته واذا دعاها الى فراشه بحق النكاح
بعثته في حوائجها بحق الملك واذا تعذر الجميع بطل الاضعف وثبت الاقوى وروى ابن بابويه في الفقيه عن ابن عباس عن عبيد الله عن عبد الله في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته
فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر **قوله** وانما يحل نعقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت ثقفا او كا

في شرط صحة نكاح الاماء

او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها الا ذنب مملوكة الغير يتصرف فيها فيمتنع الحكم بحله شرعا بحيث بعد عقده شرعا بانه يترتب عليه اثره الا باذن
المولى ذكرا كان او انثى متعة كان او دواما على خلاف ضعيف في المرأة المتعة وسيأتي الكلام انشاء الله تعالى يدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن اذا
رضيت الحرة والاهل عام في الرجال والنساء ويشترط ايضا لمن عنده حرة ولو في عدة رجعية اشتراط رضاها ولا فرق في ذلك بين ان يكون زوجة ثقفا او كتابية او غائبة او هرمة
او مجنونة او صغيرة او متمتعا بها وبين ان لا يكون كذلك لاطلاق النصوص فيتناول الجميع من ذكر ما لم يطلق الحرة طلاقا باينا او رجعيا ثم تبين منه بانقضاء العدة فانه

يسقط اعتبارها

اذن النجة اذ كان
للعاقد تعتبر ولو زالا
جبارا مضطرا في العاقد والخاصة
بالمعنى نكاح الامة

في نكاح الاماء

يسقط اعتبارها **قوله** ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين قد سبق حكاية الخلاف بين الاصحاب في نكاح الكافرة بالعقد وان منهم من جوز المتعة دون الدوام وان منهم من منعهما وان الاصح عند المص وجمع من الاصحاب جواز المتعة خاصة وعلى هذا جرى قوله ولا يشترط اسلام الامة المنكوحة بالعقد لانه في سياقه وان كان الزوج مسلما اي سواء كان الزوج مسلما ام لا لكن ذلك في المتعة عند المص اما الدوام عنده فانه يشترط فيه اسلام الامة اذا كان الزوج مسلما ومطلقا عند اخرين اي لا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما مطلقا اي في المتعة والدوام عند اخرين وهم القائلون بجواز نكاح الكافرة للمسلم مطلقا واما القائلون بالمنع مطلقا فانهم يشترطون اسلامها مطلقا اذا كان الزوج مسلما **قوله** وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية العبد المسلم كالحر المسلم في انه ان نكح الكتابية حرة كانت او امة في المتعة خاصة عندنا ومطلقا عند اخرين لان دلايل الجواز والمنع شاملة للحر والعبد كذا الكتابي الحر ان يتزوج بالامة الكتابية المتعة خاصة عندنا ومطلقا عند اخرين ذلك لانه من التشبيه قوله وكذا الكتابي ولولاه لم يستقم الاطلاق فان المراد حل ذلك عندنا بحسب مذهبهم عند الترافع الينا اما عندهم فانا لا نؤاخذهم بما يدينون به وان كان نكاح المحرمات اما الوسيط من اوابه **قوله** في اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على المهر دينا او غايبه عنه بعيدة او كتابية ومن علائق المهر الجيد لا سراف جاز نكاح الامة وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت في نكاح الحر المسلم للامة بالعقد كذا الكتابي للحر خلاف سبق بيانه في المحرمات فان شرطناهما وهو الاصح وقدر على مهر حرة من لذلك كونه جاز نكاح الامة عند المص ويتفرع البحث في مسائل **الاولى** ان يقدر على نكاح حرة يتعذر وطؤها قبل الكون نهارا رتقا او قرنا او نحو ذلك وفي جواز نكاح الامة وجهان احدهما العدم لانه قادر على بعض الاستمتاعات فان الوطي في الدبر على القول بجوازه والتفخيذ وامثال ذلك ينكسر به الشهوة ويندفع به خوف العنت والاخر الجواز لان المشتهى طبعا هو الوطي في القبل ويؤيده ان الغرض الاصلي من النكاح هو النسل الذي به بقاء النوع ولا يحصل به والجواز اقوى لان خوف العنت لا يندفع بهذا القدر من الاستمتاع اذ المشتهى طبعا غيره وموضع الوجهين ما اذا لم يمكن علاجها بحيث يندفع المانع فان امكن فلا يجوز في عدم الجواز وربما بنى الوجهان في ان الرتقاء والقرناء لو كانتا تحته هل يمنع من نكاح الامة حيث لا يقدر غيرهما ولا يبعد لان خوف العنت في الموضعين على حد سواء **الثانية** ان يقدر على حرة كتابية فان قلنا بالمنع من نكاحها مطلقا جاز نكاح الامة وان جوزناه دواما او متعة فوجهان وجه الجواز ان الله سبحانه جعل الشرط في الاية ان لا يستطيع نكاح المؤمنات وقد وجدها ولان مباشرة الزوجة ومخالطتها مما يعم به البلوى ويجتنبها الكفر مما تعظم مشقته ووجه المنع انه لا يخشى العنت ولو كانت الكتابية تحته منع من الامة وكذا مع القدرة عليها والامة حيث تخرج الغالب فان الغالب المسلم انما يرغب في المؤمنات وفي الوجه الاول قوة وظاهر الاية فانها خالية عن المعارض **الثالثة** ان يقدر على حرة غائبة عن بلده غيبة بعيدة فان خاف العنت في مدة قطع المسافة او كان تحت لحقه مشقة شديدة عادة بالخروج لها او في احضارها عنده جاز له نكاح الامة دفعا للحرج والا لم يجز **الرابعة** ان يقدر على مهر حرة اما وضعا او مفضلا لكن لك ضابطه انه لا يشترط لاستمتاع بها ففي جواز الامة وجهان اصحهما الجواز اذ لا غنا في هذه ولا استمتاع ويحتمل ضعيفا المنع لصدق استطاعة نكاح المؤمنة اما لو قدر على مجنونة ففي الجواز تردد ووجه المنع امكان الاستمتاع ووجه الجواز حصول الشرط اذ ليست بمؤمنة **الخامسة** ان يقدر على حرة علق في المهر الى حد لاسراف فظاهر عبارة المص تشمل ما اذا كان ذلك مهر مثلها لكنها لا يليق بحاله بحيث يعد تزويجه بها لذلك المهر اسرافا في حقه مع ان تعلق على المهر والمسئلة مذكورة في غير هذا الكتاب بما اذا كانت لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها والظاهر من كلام الشارح لفاضل والمص حيث شبهه هذه المسئلة بما اذا وجد الماء باكثر من ثمن المثل هل ينتقل الى التيمم وبما اذا وجد الرقبة في الكفارة المرتبة باكثر من ثمن المثل هل ينتقل فرضه الى الصوم في كل منهما قولان وهذا هو الانسب لان من وجد مهر شريفة ولن كانت اعلى منه بحسبها او كثر مهر امثالها عادة ينبغي لا تحل له الامة لانتفاء الشرط فانه يصدق عليه الاستطاعة لنكاح المؤمنة ولا اثر لكونه تزوجه بمثلها في العادة يعد سرفا اما اذا لم توجد الحرة الا باكثر من مهر امثالها ففي جواز الامة وجهان وجه الجواز ان بذل المال على هذا الوجه تلاف له وهو من السفه لما فيه من المشقة بتحمل الغبن ووجه المنع انه مستطيع فانتفى ولان مثل هذه المغالاة مما يقتضيها العادة فانه يتعلق به اغراض كلية ينتفي معها الغبن في متوسط فقال ان كانت المغالاة بقدر كثير يعد بذله اسرافا جاز نكاح الامة والا فلا ولعل المص حاول هذا المعنى بعبارته لكنها غير وافية بالدلالة عليه كما عرفت ولا ريب ان هذه المسئلة نظائر غير المسئلتين اللتين ذكرهما الشارح منها ما لو وجد الراحلة في الحج وما لا بد منه باز بدمن ثمن المثل فهل يجب الشراء ام يسقط الحج ومنها ما لو وجد الساتر في الصلوة بازيد من ثمن المثل فهل يجب الشراء ام يصلي عاريا وغير ذلك وقد سبق ان المختار الوجوب مع عدم الاجحاف فيسقط لما فيه من الضرر وينبغي ان يكون الحكم هنا كذلك واعلم ان قول المص او من علق يجوز قراءته بالمهملة والمعجمة من العلو او من الزيادة وهما متقاربان في المعنى **قوله** وفي ذات العيب اشكال اي او قدر على حرة ذات عيب كالبرص والجذام ففي جواز نكاح الامة في هذه الحالة اشكال ينشأ من انتفاء شرط نكاح الامة لانه مستطيع لنكاح الحرة المؤمنة فيمتنع من نكاحها ومن ان مقصود النكاح دفع الشهوة وانما يكون ذلك مع الميل الفعلي وهو منتف هنا لوجود النفرة طبعا فلا يندفع خوف العنت ولانه ان جاز الفسخ بالعيب هنا لو تزوجها ولم يعلم العيب الا بعد العقد جاز نكاح الامة والمقدم حق لاطلاق النصوص بثبوت الخيار بالعيوب وهو يتناول صورة النزاع فاخر لجها بحاجة الى دليل شرعي وهو منتف فان قيل عموم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يقتضي اخراجها قلنا ذلك دليل الفسخ بالعيب اخص من هذا الوجه فيقدم واما بيان الملازمة فلانه اذا جاز فسخ نكاح ذات العيب امتنع لعقود بحكم تزويجها ولو لم يكن منكوحة فانه لو وجب ابتداء النكاح لو جب استدامته بطريق اولى وهذا اقوى واعلم ان عبارة المص كالمتناقضة فانه جزم بانه لا قدر على نفاء لم ينكح الامة وتردد في ذات العيب مع انها شاملة للرتقاء فان الرتق من العيوب المجوزة للفسخ كما صرح الاصحاب به نعم وقد يعتذر له بانه اراد بذات العيب ما عدا الرتقاء فلا تداخل لكن يشكل عن الفرق بينها وبين غيرها من ذات العيوب فيجاب بان الرتق مانع من الوطي مطلقا فمطلوبه مبلغ معه منتف بخلاف نحو الجنون والجذام والبرص فهو ضعيف وهو منقوض بالرتق والعيوب ونحوهما فان الرتق قد لا يمنع لان **قوله** ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة ينبغي ان يقرأ مفلسا بالتخفيف ليشمل من كان غير قادر على المهر ولم يحكم بتفليسه فقه المسئلة انه متى كان غير قادر على طول الحرة لفقره او الحجر عليه للافلاس فوجد حرة ترضى بمهر الى اجل يتوقع القدرة عليه عند حلوله والمهر الذي رضيت به لا يزيد على مهر امثالها لم ينكح الامة عند المص ووجب عليه نكاحها لانه مستطيع للحرة وفي الحكم نظر ينشأ من هذا ومن ان شغل الذمة بالدين الموجب للمطالبة عند الحلول وقد لا يحصل جاوزه في حصول الملاءة ضرر وبين قد ورد في الدين انه هم بالليل ومذلة بالنهار وقريب من ذلك ما اذا وجد من يبيع منه نسيئة بعد ما يفيها او وجد من يستاجره باجرة معجلة تفي بها او يقرضه لك وعدم الوجوب في هذه المسايل كلها قوي فيجوز نكاح الامة **قوله** فرعان **الاول** المال الغايب لا يمنع نكاح الامة ان

في نكاح الكتابية للعبد

في اشتراط نكاح الاماء

في نكاح المحرمة بالمهر

ما يقوم

صاحبه ملحق بالفقير وهذا يجوز له اخذ الزكوة فلو وجد من يبيعه نسية الى اجل يغلب على الظن وصول المال الغائب عند الحلول ففي الوجوب نظر وكذا القرض اذا اجل الا زمنا كذلك
التكاليف لا يجب بيع المسكن والخادم وما جرى مجراهما وصرفه لذلك الى طول الا منه على اقرب الوجهين لان ملك ذلك لا ينافي الفقر والفقير غير مستطيع اعلم لا حاجة الى
كون ما رضيت به الحرة مؤجلا اقل من مهر المثل كما في عبارة الكتاب بل بمهر المثل ايضا كذلك اما لو لم ترض الا بما زاد فانه يبني على انه لو وجد حرة لا ترضى الا بما زاد على
مهر امثالها وهو قادر عليه هل يجوز نكاح الامة ام لا ولا بد ان يكون بحيث يتوقع عند الاجل التمكن من اداء المهر والا جاز نكاح الامة وجها واحدا وعبارة الكتاب
خالية من ذلك قوله وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة قال الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والعنت لغة المشقة الشديدة
ويقال انه الهلاك والمراد هنا الزنا واطلق عليه العنت من حيث انه سبب المشقة والهلاك بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة فخوف العنت هو توقع مقارفة الزنا الا على سبيل
الندرة وانما يتحقق ذلك بغلبة الشهوة وضعف التقوى فمن غلبت شهوته وقل تقواه فهو خائف وكذا من غلبت شهوته وقوي تقواه لانه لا يخشى العنت لكن لو كان بحيث
الوقاع في نحو هذا بحيث يحصل ضرر اشد بدله لم يبعد القول بجواز نكاح الامة وعبارة الكتاب مطلقة قوله والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يرخص وجهان خوف
الوقوع في الزنا بسبب عدم وطء المملوكة فيتخير شراؤها ولو لم يكن في ملكه ولا يجوز له نكاح الامة ويحتمل الجواز لانه لا يستطيع طول حرة وهذا هو الشرط في الاية والاول اقوى
لان خوف العنت شرط ايضا وهو منتف هنا فرع لو كانت الامة التي يملكها غير محللة له فان كانت قيمتها تفي بثمن امة تحل له او مهر حرة ولم يكن هناك ما يسقط معه وجوب
بيعها لكونها ام ولد او مرهونة يتوقف فراقها لم ينكح الامة قوله ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم الامة لان مقتضى الاية اشتراط الاعسار في الابتداء ولا دليل على كونه شرطا في الدوام
مع ان الدوام اقوى من الابتداء وكذلك كما ان العنت شرط في الابتداء ولا دليل على كونه شرطا في الدوام مع ان الدوام اقوى من الابتداء ولذلك كما ان العنت شرط في الابتداء
خاصة وكان كل من العدة والردة والاحرام يمنع ابتداء النكاح دون دوامه والاسلام يمنع ابتداء السبي دون دوامه فكذا الاخرم الامة لو نكح حرة بعد ما نكحها عندنا
ولا يخفى انه لو اقتصر على قوله لم يحرم ولم يذكر الامة مرة اخرى يكن محتاجا الى ذكرها ولكانت مع الاختصار خالية من التكرار قوله ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا
نكاحا من دون اذن المالك فان فعل احدهما ابتداء توقف على الاجازة على رأي اختلف الاصحاب في ان الفضولي من النكاح يقع باطلا او موقوفا على الاجازة من الزوج والزوجة
والقائلون بالبطلان ثم قالوا به في نكاح العبد والامة اذا بادر احدهما على العقد لنفسه من دون اذن سيده والقائلون بوقوعه موقوفا اختلفوا هنا فقال بعضهم بوقوع هذا
النكاح موقوفا فان اجازه السيد صح والا بطل واختاره المصنف هنا وفي القواعد وهو الاصح لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى
السيد ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما واضطرب ابن ادريس فقال اولا والحاصل ان كلام الشيخ مبني على مذهبه من ان العقد لا يقف على الاجازة قال وقد بينا فساد ذلك
بما مضى ثم حكم ببطلان العقد من اصله محتجا بانه منهي عنه فيكون فاسدا او كلية الكبرى ممنوعة وقد يحتج بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فنكاحه باطل ويجاب بمنع السند ولو سلم لحمل على انه بمنزلة الباطل اذ لا يترتب عليه اثره بمجرده فانما يجاز اطلاقه عليه وبين ما سبق قوله وعلى المولى مع اذنه مهر العبد
ونفقة زوجته او في كسبه اذا اذن المولى لعبده في النكاح صح وكان المهر في ذمة السيد وكذا نفقة الزوجة على الاشهر الاقوال للاصحاب لان العبد لما لم يتصور ملكه امتنع تعلق
الوجوب به ولما وقع النكاح صحيحا لزمه الحكم بثبوت المهر والنفقة ولا متعلق لهما الا السيد فحيث اذن في النكاح فيتعين وجوبهما عليه لان الاذن في النكاح لم يكن هذا حاله التزام
بمؤنته وما كان نسبتهما الى جهة مال السيد على حد سواء وجب الحكم بثبوتهما في ذمة السيد لامتناع الترجيح ولو زوج السيد امته صح النكاح قطعا وكان المهر للسيد لان الامة
وبضعها ومنافعها مملوكة للسيد فيكون المهر له هو في مقابل البضع حقا له قوله واجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة وفي المهر اشكال الحاكم بان عقد المملوك
يقع موقوفا على اجازة السيد ولا يقع باطلا من اصله وفرع عليه ما اذا كان المملوك العاقد عبدا واجاز المولى نكاحه فقال انه كالاذن المبتدأ اي الواقع قبل العقد فصحح
العقد كما سبق ويثبت النفقة مع حصول التمكين من الزوجة في ذمة السيد لان وجوبها اثر النكاح الثابت بالاذن واما المهر ففي كون الاجازة بالنسبة اليه كالاذن المبتدأ
فيثبت في ذمة العبد على انه يتبع به اذا اعتق او في ذمة السيد اشكال ينشأ من ان الاجازة لما طرأت على العقد بعد تمامه لم توجب في ذمة المولى شيئا وذلك لان العقد
تضمن المهر قبل صدور الاجازة فلم يكن له تعلق بذمته لان الاجازة انما تؤثر في العقد على ما هو عليه ومعلوم انه لم يقع على ان المهر في ذمة المولى ومن ان الرضا بالنكاح من
المولى التزام لمؤنته ولا يفترق الحال في ذلك بين وقوعه منفردا وغيره منضما فان العبد لا يملك يمتنع التزامه بالمهر فلا يقع العقد الا على الوجه الممكن وهو كون المهر على السيد
فيقع موقوفا على هذا الوجه فاذا اجازه ثبت المهر في ذمته كما في الاذن قبل العقد سواء وهذا اصح والجواب عما سبق ان العقد ان لم يتضمن ثبوت المهر في ذمة السيد لانه
يمتنع وقوعه الا كذلك لما قلناه قوله ولو تعدد المالك فلا بد من اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده لان كل واحد منهم مالك فيعتبر في كل واحد منهم ما يعتبر في المالك
الواحد حتى يتوزع عليهم المهر والنفقة بحصته قوله ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد في تجارته ولا يضمن السيد بل يجب بما يمكنه من الاكتساب الخ ذكر الشارح الفاضل
ما حاصله ان ما ذكره المصنف في المطلب الخامس من الاحكام من الفصل الثالث في الاولياء ان المولى اذا اذن لعبده في النكاح واطلق يثبت المهر المثل على المولى لو نكح بازيد
منه لم يرجحه انما هو من التنقيض او انه رجع عنه الى كون المهر والنفقة في كسب العبد وما ذكره غير واضح اذ ليس في كلامه ما يدل على اختيار كون المهر والنفقة في كسب العبد
بحال فانه لم يذكر ذلك الا احتمالا وقد ذكره قبله بان المهر على المولى مع ان مهر العبد ونفقة زوجته فكيف يكون هذا رجوعا عما سبق ولا ريب ان الاحتمال لا ينافي الجزم
الجزم لانه مع ترجيح احد الطرفين يجوز ذكره بصورة الجزم لتعين العمل به لا محالة اذا عرفت ذلك فاعلم انه يحتمل ثبوت المهر والنفقة فيما اذا اذن السيد لعبده في النكاح قبل
العقد او اجازه بعده موقوفا في كسب العبد ان كان كاسبا كما في الاحتطاب والاحتشاش وما يحصل بصنعة وحرفة ولو باكتساب نادرة ولو في ربح تجارة ان كان تاجرا
وهو خيار الشيخ في المبسوط ووجهه ان المهر والنفقة من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء اليهما فان كسب كل انسان وهو المصرف في مؤنته وضرورياته والعادة جارية بذلك
فينزل الحال في لوازم النكاح عليها ويضعف بان الدين لا بد له من ذمة يتعلق بها وذمة العبد ليست اهلا لذلك فلا بد من تعلقه بذمة المولى وعلى القول بذلك فلا
يخفى انها لا يتعلقان بكل كسب للعبد بل بما كان بعد النكاح فان السابق خاص بالمولى كسائر امواله ولا بد في المهر من حلوله فلو كان مؤجلا تعلق بالكسب الواقع بعد الحلول دون
ما قبله لما قلناه ولا بد في النفقة من التمكين فلا تعلق لها بالكسب المتقدم عليه ومن هذا يعلم انه لو كان تاجرا لم يتعلق براس المال بل بالربح الحاصل بعد الاستحقاق حالا وطريق
الصرف الى المهر والنفقة ان ينظر في الحاصل كل يوم فيؤدى النفقة ان وفى بها فان فضل شيء صرف الى المهر وهكذا حتى يتم المهر ثم يصرف الفاضل من النفقة الى السيد ولا يدخر لما

بحدث من النفقة

في نكاح الاماء والعبيد

يخرج من النفقة ولو قلنا للسيد اخذ ما اخذ من الزوجة بعلة النفقة والمهر من كسب العبد على القول بكونهما في ذمة السيد كما هو احد عزمائه منحصر بالحصة ولو قلنا لا يضمن السيد
بل يجب ان يمكنه من الاكتساب تفريع للقول بثبوتهما في كسبه لتعلقهما بالكسب تعلق الحق بالمعين لا بنحو الثبوت في الذمة كما لو ضمن ما على الغير وشرط الاداء من مال بعينه وكما في
الرهن ومن تركنا المبنى لما لم يكن للمهر والنفقة على هذا القول تعلق بذمة السيد تعلقهما بالكسب كما ان تعلق ارش الجناية هو رقبة العبد دون ذمة السيد نص المصنف على
ذلك وبين انه يجب على السيد تمكينه من الكسب بمعنى تخليته للكسب ولا يشترط اذنه لان الاذن في النكاح يستلزم ذلك ومقتضى هذا انه لا يشترط الاذن في التجارة بخصوصها
بل ان الخروج صح وتعلقهما بالربح وقد يتوهم من قول الشارح لفاضل لو كان ماذونا له في التجارة تعلق ايضا المهر ونفقة زوجته بربحها اعتبار الاذن في الحصر فان ذلك
انما هو لو قلنا بظاهره وليس من لوازمها التصرف في مال المولى الا ان يقال البحث الاذن فيهما من الشارع ولا بد من ثبوت الثمن في ذمة المولى وهذا انما يجب الموقف فيه على نفقة
قوله فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه هذا فرع على القول بثبوت المهر والنفقة في كسب العبد ووجوب تخليته للاكتساب
وتحقيقه انه على هذا القول لو استخدمه السيد يوما ولطيفته بلوازم النكاح وجب عليه الغرم لما استخدم لانه لما اذن في النكاح فكانه احال على كسبه فلو منعه فوت عوض ما
استوفاه وهو اجرة المثل كما في الاجنبي ويحتمل ان يجب اقل الامرين من اجرة المثل والمهر ونفقة اقل فظاهر اذ لا يجب شيء غير ذلك واما اذا كانت الاجرة اقل فلانه الذي استوفاه
السيد هو مقدار الاجرة فلا يغرم اكثر منه ويحتمل احتمال ثالث وهو ان يغرم نفقة مدة الاستخدام كلها لما كان انه ربما كان يكتسب ما يفي بذلك والاقرب انه يغرم ما هو وجوب
اقل الامرين واعلم ان المصنف لم يذكر في هذا الاحتمال سوى نفقة يوم ولا ريب ان المهر دين حاضر لانه الفرض فاذا وفت به الاجرة فيصرف فيها اليه مع النفقة وكانه لما سكت
عنه اكتفاء بما تقدم واعتمادا على ظهور الحال وكذا اصل كونها في احتمال ذمته **قوله** ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم جزء منه للنفقة هذا احتمال
ثالث لتعلق النفقة وتحقيقه ان نفقة كل يوم تثبت في رقبته فيباع منه جزء يفي بالنفقة تنزيلا لها منزلة ارش الجنايات ووجه ان النفقة واجبة لا محالة ولا يجب على السيد
لاصالة البراءة ولا على العبد لانه ليس اهلا لذلك وتعليقها بكسبه تعليق بما لم يعلم حصوله فيتعين تعليقها بالرقبة بمقتضى السبر والتقسيم نعم على هذا ان وجد من
يشتري كل يوم منه جزءا بقدر النفقة الواجبة لذلك اليوم وجب بيعه واعلم ان قوله ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في رقبته وفي ذمة المولى ان يتخير بين الفسخ والصبر نحو
مع العسر فما سبق هو حكم ما اذا كان العبد كاسبا وكسبه واف بنفقة زوجته وهذا بيان حكم ما اذا كسبه قاصرا عنها او لم يكن له كسب اصلا وقد ذكر المصنف احتمالات
ثلاثة احدها ثبوت النفقة او ما قصر الكسب عنه في رقبته تنزيلا للوطء في النكاح منزلة الجناية الثاني ثبوتها في ذمة المولى لانه لما اذن في النكاح لزمه لوازمه لاستحالة
اعراء النكاح عن النفقة ولانه لما امتنع الكسب لانه او بقي اليها فاذا انتفى تعينت ذمة المولى الثالث تخيير الزوجة بين الصبر لتعذر نفقة حاضرة وبين الفسخ ان جوزنا الفسخ
للمرأة اذا اعسر زوجها الحر عن النفقة وسيأتي تحقيقه ثم نعم لم يذكر المصنف حال المهر مع القصور وكانه لم يذكره في احتمال ثبوت النفقة في رقبته ويمكن ان لا يجري ذلك فيه
وان يكون على ذلك لتقدمه دينا على العبد يتبع به ويمكن اثبات الفرق بين المهر والنفقة هذا كله بناء على ان المهر والنفقة لا يثبتان في ذمة المولى باذنه في النكاح
اما على القول بالثبوت فان ذلك ساقط **قوله** ولو اشترته زوجته واقبضه قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه قد سبق انه اذا ملك احد الزوجين
الاخر او شيئا منه انفسخ النكاح فاذا ملكت الزوجة الحرة زوجها المملوك شراء او اتهابا او غيرهما فاما ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده فان كان قبله وضمن السيد المهر
اما بناء على ان الاذن في النكاح يقتضي ثبوته في ذمته او لكونه قد ضمنه للمرأة بعد النكاح حتى صار في ذمته فان ما في الذمة منتقل لا محالة ففي سقوط نصف المهر او جميعه
وجهان وجه الاول ان الانفساخ حصل بالعقد الجاري من المولى والزوجة والمولى قائم مقام الزوج من جهة انه سيده والفرقة اذا حصل بفعل الزوجين غلب جانب الزوج
تشطر المهر كما لو خالعها قبل المسيس ووجه الثاني ان الفرقة حصلت بالزوجة والسيد لا اختيار للزوج فيها فكان كما لو اسلمت مع كفره او ارتدت مع اسلامه قبل الدخول
وفي هذا الوجه قوة فعلى هذا ان رد المهران قبضته وعليها الثمن وعلى الاول ترد النصف وعليها الثمن وقد يقع التقاص اذا اتحد الجنس ولو انعكس الفرض فملك الحر زوجته الامة
قبل الدخول ففي سقوط نصف المهر او جميعه الوجهان لكن المتجه هنا وجوب الجميع وقد سبق نظائره في الرضاع وغيره كالاسلام وتمليك السيد اياه لا يقدح في استحقاقها
المهر اذ ليس بلغ من بذل الزوجة في الخلع وانما التشطير في الخلع للدليل فلا يلحق به غيره **قوله** فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع خلا من العوض ان سقوط
العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء المبيع عن العوض قد بينا ان المهر يمكن ثبوته في ذمة السيد اما بان يكون صدر العقد باذنه بناء على انه لا يثبت في ذمته او لانه ضمن لازم
مصح ضمانه ولا ريب ان ما يفرض بالنكاح عقد البيع من العوضين هو الثمن فاذا باع السيد العبد للزوجة بالدين الذي في ذمته فقد باعه بنفس المهر ومثله ما لو دفع
الى عبد عينا من اموال التكسب بها ثم باعها اياه بتلك العين بخلاف ما لو باعها بعوض واطلق بحيث يقع بكونه الذي في ذمته ظاهرا فانه ليس بيعا بنفس المهر اذا تقرر ذلك
فان الزوج كما اذا اشترت زوجها العبد بنفس المهر الذي في ذمة السيد الذي تعين في عقد النكاح على ما بيناه وكان ذلك قبل الدخول بني على صحة البيع وعلى
عدمه على المسألة وهي ان الزوجة اذا اشترته قبل الدخول سقط نصف المهر او جميعه فان قلنا بسقوط الجميع بطل البيع لانه يلزم منه الدور وهو بطلانه للزوم امرا
اذا صح البيع دخل في ملكها وانفسخ النكاح فيسقط المهر لانه المفروض فيبقى المبيع بغير عوض يقابله فينفسخ لامتناع صحة البيع بدون ثمن فصحة البيع تستلزم بطلانه وذلك دور
عند الفقهاء وبطلانه ظاهر لان كل ما كان يجب يفضي صحته الى بطلانه يجب الحكم ببطلانه لا يقال صحة البيع وارتفاع النكاح لا يكونان معا بل يكون الفسخ بعد البيع
وحصول الملك فلا يزول ملكها عن الصداق الا بعد ملكها المرتبة فلا يبطل الثمن لانفساخ العقد بكون اثره الرجوع الى البيع لانا نقول لا تنافي بين صحة البيع وارتفاع
النكاح وزوال الملك عن الصداق غايته ان ما كان هنالك تقدم اعتباري بخلاف الصورة المذكورة في السؤال هذا اذا اسقطنا جميع الصداق بشرائها اياه
ولو اسقطنا النصف خاصة فالبيع انما يبطل في النصف فقط لسقوط نصف الثمن عراء في قول المصنف يقتضي عراء المبيع كانه مصدر عرى عن كذا بمعنى عنه والمنقول
في مصدره عراء الى المد **قوله** ولو اشترته بعد الدخول صح اي لو اشتريت الزوجة العبد بنفس المهر المضمون بعد الدخول صح الشراء
لان المهر استقر بالدخول فلا يلزم من انفساخ النكاح سقوطه ليلزم عراء المبيع عن العوض ولا فرق في ذلك بين ان نقول بثبوت المهر في ذمة السيد بالعقد اذا وقع باذنه
وبين ان نقول بثبوته في ذمة العبد ثم يضمنه السيد لان الضمان ناقل عندنا ويرد ان ذمة العبد تبرئ من الصداق بدخوله في الملك حيث ان المولى لا يستحق
على عبده مالا فيبرء السيد لانه انه ذمة الاصيل يقتضي براءة ذمة الضامن **قوله** ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته بطل العقد لان

فيما لو اشترى الحر زوجته الامة

فيما لو اشترت الحرة زوجها العبد

كتاب النكاح

تملكها المستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض كما يلوح من قوله ولو جوزنا الخ انه لا يجوز ذلك الا ان قوله ايضا وفي المهر اشكال يقتضي تجويزه ذلك ويمكن ان يعتذر
له بان المراد بالتجويز الحكم بالجواز وليس بلازم من الاشكال في المهر اذا عرفت ذلك فتحصل المسئلة انا اذا جوزنا للمولى ان ياذن لعبده في النكاح بشرط ان يصرح للمراة ان يكون
المهر في ذمته فنكح كذلك ثم اشترته الزوجة بالمهر بعد الدخول بطل العقد اي البيع لان تملكها اياه يستلزم براءة ذمته لامتناع ان يستحق المولى في ذمة مملوكه مالا لانه
وذمته ملك له فكيف يعقل ان يستحق على ماله مالا فيخلو البيع عن العوض فيبطل للزوم الدور ووجه جواز الاذن كذلك ان العبد يمكن ثبوت الدين في ذمته بدليل
انه يتبع بعوض المتلفات ووجه العدم ان ذمته مملوكة للسيد فلا يمكن شغلها بشيء من الديون ولزوم عوض المتلفات للضرورة حذرا من ضياع الاموال لا يقتضي ان يكون
ذمته كذلك في غيره يمكن شغلها بالديون اختيارا **قوله** والولد وان كان ابواه كذلك فانه للمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفين الا ان يشترطه
احدهما او يشترط الاكثر فيلزمه لا خلاف في ان الولد اذا كان ابواه رقيقين يكون رقا فان كانا لمالك واحد فالولد له لا محالة وان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفا لانه
نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الآخر وليس كذلك الولد في باقي الحيوانات بل هو لمالك الام والفرق بينها وبين الآدمي في ذلك ورود النص والاجماع وثبوت النسب المقتضي
للتبعية وسيأتي في الاخبار ما ينبه على ذلك ان شاء الله تعالى ولو شرط احد المولين في عقد لازم كون الولد له او استحقاقه ازيد من النصف فيه صح الشرط ولزم لانه شرط
لا ينافي النكاح وعموم قوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم يتناوله **قوله** ويتبع الحر منهما احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعد هنا **مسئلتان الاولى**
اذا كان احد ابوي الولد حرا والآخر رقا كان الولد حرا تبعا للحر من الابوين سواء كان الاب ام الام عند اكثر الاصحاب لان الاصل في الانسان الحرية خرج منه ما اخرجه الدليل وكان
موضع وفاق فيبقى ما سواه على الاصل ولرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وللحسن بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة من يكون الولد قال لمالكها وآخر قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم
في مملوك تزوج حرة قال الولد احرار وفي حر تزوج مملوكة فقال الولد للاب وقال ابن الجنيد ان ولد المملوكة من زوجة الحر والمملوك من زوجة الحرة للسيد الا مع اشتراط حريتهم لانهم
نماء مملوك فيتبعه لان حق الآدمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى ولرواية ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو
ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم بمملوكهم كان ما ولد لهم مماليك **والجواب** انه نماء الحر ايضا وحق الحرية مقدم فانه اقوى ولهذا كان العتق مبنيا على التغليب والسراية والرواية مقطوعة فلا
يعارض ما تقدم وحملها الاصحاب على ما اذا شرط المولى الرقية وعليه نزل **الشيخ** اذا اشترط المولى رقية الولد حيث يكون احد الابوين حرا فقد صرح المصنف بصحة الشرط
ولزومه وهو اختيار الشيخين وجماعة وتردد فيه المحقق ابن سعيد وجه الصحة عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم قوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم ورواية ابي بصير السالفة فانها
منزلة على ذلك وموردها وان كانت الام رقا الا انه لا قائل بالفصل ووجه العدم عموم الاخبار السالفة فان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع الاحتمال يفيد العموم ولقول
الصادق عليه السلم في رواية سماعة الآتية وقد سئل عن مملوكة تزوجها حر بعد علمها بالحرية في الجواب لا يملك ولد حر وقد ضبطها المحققون بالتنوين دون الاضافة ووجه الاستدلال
بها ان النكرة في سياق النفي للعموم والمعنى لا يملك الولد المحكوم بحريته بحال فان مثل هذا محكوم برقيته قلنا هو حر لولا الشرط فلا يكون الشرط سببا للرقية بنص الحديث
ولان الحرية ليست ملكا للحر من الابوين ليصح اشتراطه للمولى وكما لا يصح ان يشترط رقية من ولد حرا فكذا من يولد حرا لانتفاء السلطنة في الموضعين ويؤيد نفي السلطنة
ان الوالد لو اقر برقية ولده لم ينفذ هذا الاقرار على الولد لان الولد نماء الابوين فنماء الاصل يجب ان يكون نحو الاصالة والحر الاصل يمتنع ان يجري عليه الرق بغير النسب فاذا
قلنا بالاول لزم الشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد لانه من مقتضيات الثابتة وانما يسقط بالاسقاط ما في الذمة او الحق الضعيف الذي لا يقتضي الملك كالتحجير و
ان قلنا بالثاني فالشرط باطل لا محالة وهل يبطل العقد يحتمل ذلك ولا يخفى ان دليل الثاني اقوى والاول هو المشهور بين الاصحاب **قوله** ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها
ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى اي لو تزوج الحر الامة بدليل السابقة
من غير اذن مالكها وهو عالم بكونها امة بدليل قوله عالما بالتحريم ثم وطئ قبل صدور الرضا من المولى عالما بتحريم ذلك فهو زان قطعا لصدق حد الزاني عليه فيجب عليه الحد
بحسب حاله وفي ثبوت المهر ان كانت هي ايضا عالمة بالتحريم اشكال ينشأ من انها زانية ولا مهر للزانية لقوله صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي والنفي للثبوت والاستحقاق وهو
للعموم لوقوع النكرة في سياق النفي ومن ان البضع حق للمولى وملكه فلا يؤثر علمها ورضاها في سقوط حقه ولقائل ان يقول ان البضع وان كان حق المولى الا انه ليس على
نهج الاموال ليكون مطلق الانتفاع به موجبا للعوض وانما يستحق العوض على وجه مخصوص فانه لو رضي الواطئ والمولى على عوض للوطي من دون عقد شرعي لم يستحق
شيئا ولو قبل احد مملوكة الغير او لمسها او استمتع بها بما دون الوطي لم يكن له عوض بخلاف ما لو استخدمها باي انواع الخدمة كان والسر في ذلك ان في الوطي شائبة
التعبد فلا يباح الا على وجه معين ولا يكفي فيه مطلق التراضي ولا يستحق به العوض الا على النهج الذي عينه الشارع وبدونه فليس الا العقوبة في الدنيا والعوض في الاخرى
وما سواه فالاصل براءة الذمة منه فيتمسك به من غير احتياج الى دليل آخر لانتفاء المعارض حينئذ فلا يقدح ما قيل من ان الحديث لا يعم المملوكة لان اللام في قوله عليه السلم لبغي
يقتضي الملك على ان لقائل ان يقول ان اللام فيه لام الاختصاص الناشي عن المقابلة فان ذلك هو المراد من نظائره مثل قولك الاجرة لهذا العبد ولهذه الدار ولهذه
الدابة وامثال ذلك مما لا يحتمل غيره نعم قد يقال ان الحديث انما ورد في البغايا من الاماء لان العادة كانت فيهم حمل الاماء على الزنا يبتغون بذلك العوض وعلى هذا فالاصح عدم
الوجوب ولو علمت التحريم وجهل هو فلها المهر لما قلناه ولو جهلت خاصة ثبت المهر للشبهة وكذا لو اكرهها لانتفاء البغي ولا يلحق هذا الولد الوالد فلو لاها في هذه الصورة
لان للعاهر الحجر وهذا كله اذا لم يجز المولى العقد اما اذا اجازه وقلنا ان الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حينه فقد تبين ان المهر المسمى يلزم ويتحقق استقراره ويلحق
به الولد لانه قد تبين كونها زوجة حين الوطي وعلى هذا فلا حد لانتفاء كونه زانيا اذ هي زوجته غايته ما في الباب انه اقدم على محرم فيستحق التعزير ولعل الاصحاب انما
تركوا التعرض له هنا اعتمادا على ظهوره **قوله** ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة المراد ان الامة في الصورة لو كانت بكرا فافتضها لزمه ارش بكارتها وظاهر
السياق ان لزومه لا ريب فيه وهو الذي ينساق اليه النظر لان الافتضاض امر زائد على اصل الوطي ولهذا يوجب مع المهر اذا كانت جاهلة وليس جزءا من المهر وانما هو عوض
جناية الا انه يرد المصنف حكم العبد يؤذن بتجويزه مهرا يعني انه لا اشكال من حيث انه لا مهر لبغي فهو عائد الى البعد **قوله** ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية يتعلق
برقبته ويباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق اي لو كان المتزوج في الصورة المذكورة بدل الحر عبدا وكانت الامة بكرا فافتضها ففي تعلق عوض البكارة برقبته او بذمته

الولد يلحق بالحر من الابوين

في اشتراط الحرية

لو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها

والمملوكة تمتنع في حقها الملك

السابعة

لو كان عبدا افتض بكرا

في ذمته يتبع

ثم منه يتبع به اذا اعتق وبهما مبنيا على ان العوض ارش جناية فلان الافتضاض تصرف في بضع الامة ومحرم على الاذن وهذا معنى الجناية واما كونه مهرا فلانه تابع للوطي

تنبيه وقد جعل في جملة المهر لو وطي حرة بكرا واذا جاءت زوجته الكافرة البالغة مهاجرة رددنا عليه المهر كاملا من غير اسقاط عوض البكارة والاظهر انه ارش الجناية ولا يقدح الحكم في الحرة بان المهر في مقابل الوطي خاصة وهذه الجناية مباحة مأذون فيها لتوقف الوطي المستحق عليها فالعوض في مقابلها والموطوءة بالشبهة يحكم بها فسقط الارش كما في الزانية ومن ثم لو اكرهها على الوطي فانه يجب ارش البكارة مع المهر معا واعلم ان عد ارش البكارة مهرا يقتضي لزومه في ذمة العبد ايضا اذ لا مهر لبغي فكان حقه ان يقول وان قلنا انه مهر احتمل سقوطه مع علمها ان يتبع به بعد العتق قوله والولد للمولى رق المتبادر ان الحكم برقية الولد جار في الصور السابقة جميعا فيشمل ما اذا تزوجها العبد لكن بجهلهما اذا تزوج المملوكان ولم يأذن واحد من الموليين يكون الولد لهما او اذن احدهما فالولد لمن لم يأذن الا ان يقال ان ذكر العبد عند ذكر ارش البكارة وقع استطرادا وقوله رق للمولى مخصوص بمسألة الحر قوله ومع جهلها فلا مهر قطعا اي مع جهل المملوكة في الصورة المذكورة يستحق مولاها المهر قطعا لانه وطي شبهة منظم فيها الوطي المحرم لا يخ من عوض والواجب هو مهر المثل المسمى قطعا لفساد النكاح قوله ولو وطئ جاهلا او لشبهة فلا حد عليه والمهر والولد حر وعليه قيمته للمولى الام يوم سقط حيا هذه عديل المسألة السابقة فانه قيدها بكون العاقد الواطئ عالما بالتحريم وهذا بيان حكم الجاهل اي لو وطئ العاقد في الصورة السابقة جهلا بان كان لا يعلم ان وطي الامة بغير اذن مولاها محرم او جعلها لكن جد شبهة كان وجدها على فراشه بظنها زوجته او امته ولم يعلم انها الامة التي عقد عليها فلا حد عليه قطعا للشبهة الدارئة للحد وعليه المهر ان كانت هي ايضا جاهلة وان كانت عالمة ففي لزومه الاشكال السابق والولد حر لانه نسب الى الاصل الحرية ولا فرق عندنا بين كون الزوج عجميا ادعى عربيا ولا شك ان على الاب قيمته للمولى لانه نماء ملكه وعليه ايضا ضمان ما نقص عليها بسبب الحمل والولادة وانما يعتبر القيمة وقت سقوطه حيا لانه وقت الحيلولة ووقت امكان التقويم ووقت الحكم عليه بالمالية لو كان رقا وقد دلت الروايات على ذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان المهر الواجب هنا هو مهر المثل لعلمه بعدم صحة العقد فلا يجب المسمى قوله وكذا لو ادعت الحرية فعقد عليها المهر ومثل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده وان تلف تبعها به والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب هذه صورة ثالثة لهما وتحقيقها ان الامة لو ادعت الحرية فعقد عليها النكاح وهو شامل لما اذا كان لا يعلم حالها وادعت كونها حرة الاصل فبني على الظاهر وبما اذا كان يعلم انها كانت مملوكة لكن ادعت تجدد الحرية وفي جواز التعويل بمثل ذلك على مجرد قولها نظر وقد تردد فيه شيخنا في شرح ... ولو انضم الى خبرها قرائن تثمر ظنا قويا تبعد الجواز وحكمها انه اذا دخل بها اي لاحد لانتفاء كونه زانيا وعليه المهر بعوض الوطي المحترم وفي كونه المسمى في العقد او مهر المثل قولان ودونهما قول ثالث وهو وجوب عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا والاول مختار المص وجماعة لان العقد صحيح ظاهرا فيجب ما تضمنه وفيه نظر لان الفرض وقوعه بغير رضى السيد فلا اثر لكونه صحيحا ظاهرا لانها حرة ظاهرا اذا ثبت حريتها بالحجة الشرعية نعم لو اجاز السيد العقد اتجه ذلك لا سيما اذا قلنا ان الاجازة تكشف عن صحة العقد من حين وقوعه والقول الثاني مختار الشيخ فط ونقل الشارح الفاضل عن ابن حمزة ورده شيخنا في شرح ... ووجهه ان العقد فاسد لظهور الرقية وعدم اذن المولى وقد حصل الوطي المحترم فيوجب مهر المثل وهو واضح السبيل اذا لم يجز المولى وقد سبق نظيره في اخر الرضاع وعلى هذا فيجب ارش البكارة لو كانت بكرا او ارش النقص بالولادة ان حصل لها نقص والقول الثالث مختار الشيخ في النهاية وابن البراج ومستنده ما رواه الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت ... قال عليه السلام ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ويمكن تنزيلها على ان العشر ونصف العشر في المسؤول عنها مطابق لمهر المثل فيكون حجة للقول الثاني وهنا احكام يتم البحث بها الاول لو دفع الزوج المهر المسمى اليها فعلى ما اخترناه يستعيده لان المهر باق على ملكه وان تلف كان في ذمتها يتبع به اذا اعتقت وكذا على القول الثالث اما على القول بلزوم المسمى فالامر مضمون عليها الى ان يصل الى السيد او وكيله فان تلف قبل ذلك غرم للسيد بدله وتتبعها بالتالف اذا اعتقت وعلى قول المص فان كان دفع المهر الخ في حيز قوله وقيل وليس مختاره وقد صرح بفتواه قبل القول ... ويلزم المهر فان المتبادر منه المسمى وان كان السياق يقتضي وجوب المهر المذكور في الصور السابقة وهو مهر المثل الا ان الشارح الفاضل وشيخنا في شرح ... صرحا بان مراد المص بالمهر في هذه المسألة المسمى ولا ريب في قوله فان كان قد دفع اليها المهر شيئا

جعل تخرج على قول المص ايضا الا ان ما بعده لا يخرج فلذلك كانه في حيز قيل الثاني الولد حر لانه تبع حق الاب فيتبعه في الحرية وقد صرح بحريته في الروايات السابقة ايضا وقال الشيخ في النهاية وابن البراج ان الولد رق وعلى الاب فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه مع اعطاء القيمة فان امتنع فداه الامام من سهم الرقاب ومستنده ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها ولدا ثم ان اتاهم مولاها فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه فقال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وقد نص جماعة منهم ابن ادريس على تجويز ... قرأ تم بالرفع والتنوين على انه صفة لولده قالوا وان قرأ تم بالجر ... وهم وانكر ابن ادريس فك الامام الولد من سهم الرقاب لانه ولد حر على ما صرح به في الرواية فكيف يشترى من الرقاب وهو كلام وجيه الا ان لنا في الرواية ما ينافيه وانكر المص في النكت الاستسعاء ووجوب الاخذ من بيت المال وهو صحيح في موضعه لانه دين يجب الانتظار به الى اليسار ولا يجب اداؤه من بيت المال نعم يجوز لانه من المصالح وحمل الامر بالسعي الوارد في الرواية على الاستحباب بعد الطعن في سندها ورد انكار ابن ادريس بان المدفوع الى المولى عوض عن رقبته من شأنها ان يقوم ويزال يد المولى عنها فدخلت تحت قوله وفي الرقاب ويمكن المناقشة بان المدفوع ليس عوض الرقبة اذ الحر لا عوض له بل هو عوض ما فات على المولى من نماء الجارية والطريق الى معرفته هو تقويم هذا الولد فلا يتناوله هذه الاية واعلم ان قول المص والولد رق الخ من تتمة القول المحكي وليس فتوى المص ومن توهم كونه فتوى له فقد غلط فانه قد صرح فيما اذا وطئ لشبهة بكون الولد حرا فضلا عن هذا عن الوطي لشبهة نعم قوله بعد فان امتنع قيل يؤكد هذا الوهم فلذا نبهنا على حكاية هذا القول لا وجه له اذا كان محكيا لان جميع ذلك قول واحد الثالث لم يذكر المص هنا حكم الرجوع بالمهر على من دلسها وحكمه الرجوع على المدلس فان كانت هي المدلسة لنفسها تبعت به اذا اعتقت لان المغرور يرجع على من غره وسيأتي احكام ذلك كلها في التدليس ان شاء الله تعالى الرابعة لو شهد شاهدان بحريتها فتزوجها ثم رجعا لم يلتفت الى رجوعهما وضمنا لمولاها قيمة الجارية والولد والمهر وان ثبت تزويرهما نقض الحكم وكان

كتاب النكاح

الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا والذي يقتضيه النظر ان الواجب في الصورة الثانية مهر المثل وفي الاولى المسمى ويرجع الزوج على من اسبق وهل يطرد هنا القولان
لوجوب استسعاء الاب لو كان فقيرا الخ فيه احتمال والاوجه قصره على مورد الرواية لانه مخالف للاصل **قوله** ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة
مع علمها بالتحريم واولاده رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ما سبق هو حكم تزوج الحرة بالعبد هذا حكم العكس وتحقيقه انه اذا تزوج
العبد بحرة من دون اذن مولاه فاما ان يكون عالمة بانه رق اولا وعلى تقدير علمها بالرقية فاما ان يكون عالمة بالتحريم اولا فان علمت بالتحريم والرق فلا مهر ولا نفقة
لها لانها قد ضيعت حقها بعلمها بحاله وقد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد
اباحت فرجها ولا صداق لها ولا حد عليها في هذه الحالة عند الجماعة مع انها زانية فان حد الزنا صادق عليه والعقد بمجرده لا يعد شبهة وقد فرق بين هذه وبين
ما اذا تزوج الحرة عالما بالتحريم بان المرأة لضعف عقلها وعدم مخالطتها اهل الشرع يكفي العقد في الشبهة بالنسبة اليها وقد ينقض بالعقد الفاسد على الحرة اذا علمت
فساده ثم مكنت من نفسها وقد يمكن الفرق بان هذا العقد في نفسه موقوف على الاجازة فلا يبعد عده شبهة بالنسبة الى المرأة لضعف عقلها دون الرجل والولد في هذه الحالة رق
للمولى لانه لعدم لحاقه بها لاقتضى حريته وهو نماء العبد ورواية العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام دليل على ذلك ولو جهلت التحريم او مع جهلها بالرق او جهلها بالحكم
فالولد حر لانه لاحق بها فيتبعها في الحرية ورواية العلاء يكون الولد له فانه ليس على ما اذا علمت التحريم جمعا بينها وبين الاصل حتى غير الولد اذا كان احد ابويه حرا ولا قيمة على
الام قطعا والفرق بينها وبين الاب ورود النص ثم والتفاوت هنا فيتمسك باصالة البراءة ولان الاب سبب فاعلي بالنسبة الى الولد فهو المباشر ولما امتنع ان يثبت للسيد على
مملوكه مال امتنع استحقاق القيمة هنا واما المهر فلا يثبت في ذمة العبد لان الوطي المحرم لا يبيح من مهر فيتبع به اذا اعتق وهل لها نفقة لو افضت كلامهم على نفي اصلا ثم
هذا المهر هل المسمى او مهر المثل العبارة خالية من بيان ذلك والذي ينبغي تحصيله هنا هو ان السيد اما ان يجيز نكاح العبد اولا فان لم يجزه فالحكم ما ذكرناه ولا نفقة لانها
تابعة للتمكين من النكاح وهو منتف هنا والمهر الذي يجب مع جهلها هو مهر المثل لا محالة وان اجاز النكاح فعلى القول بالصحة يجب المسمى على ما سبق ذكره ومثله النفقة بعد الاجازة
اذا كانت ممكنة اما قبلها ففي وجوبها في ذمته يتبع بها اذا اعتق وجه لان النكاح كان ثابتا وجدت في الواقع وقد حصل التمكين المعتبر ظاهرا وهذا واضح على القول بان الاجازة كاشفة
قوله ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص
فاشكال قد تقدم انه اذا تزوج المملوك بامة غير مولاه فان الولد للمولين معا بالسوية وتقرر بين الاصحاب ان ذلك اذا اذنا في النكاح معا او لم ياذن واحد منهما فاما
اذا اذن احد المولين دون الاخر فان الولد لمن لم ياذن خاصة وقد استدل له بورود النص فانه ذكر بعض الاصحاب ولم نقف عليه مع ان من اطلق الاذن لمملوكه
في التزويج قد اقدم على فوات الولد منه فانه قد يتزوج بمن ليس برقيق فانه ينعقد الولد حرا بخلاف من لم ياذن فيكون الولد له خاصة اما اذا استويا في الاذن وعدمه
فلا اولوية لاحدهما على الاخر فعلى هذا لو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحد المشتركين دون الاخر ففي اختصاص من لم ياذن به منهما اشكال ينشا
من اطلاقهم ان الولد لمن لم ياذن من المولين خاصة فان مقتضاه اختصاصه ممن لم ياذن من المشتركين بالولد لوجود المقتضي للملك استيفاء حقه واستفادته عمن سواه ومن
ان النماء يجب ان يكون تابعا للاصل خرج منه ما اخرجه الدليل فيبقى هنا ورود النص واطباقهم على اختصاص من لم ياذن حيث يكون السبب لمالك واحد وكذا الامر فيبقى ما عداه
على الاصل ام المشتركين خاصة لان النص واطلاق الاصحاب لا يتناولها كل محتمل وقد اورد على هذا ما اذا اذن كل من مولى العبد ومولى الامة واذن احد الشريكين دون الاخر
فان الحكم باشتراك الجميع هنا لعدم القطع بان من ادعم بذلك ما اذا اتحد الموليان واستبعاد الاختلاف في الحكم مع انتفاء الفرق لا يخرج من شيء والحكم بانفراد من لم ياذن مع التعدد
يستلزم شمول المتحد المتعدد ويلزم اختصاص من لم ياذن في صورة النزاع وللتوقف في ذلك مجال **قوله** ولو زنا العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد
حر المراد انه اذا زنا العبد تحصل الولد من دون ان يكون ثم عقد نكاح ووجه كون الولد لمولى الامة ان الزاني لا يلحق به ولد فالولد لها ولما كان الولد كالجزء من الام وجب ان
يكون لمولاها ووجه كونه حرا فيما اذا زنا بحرة لما قلنا من ان الزاني لا ولد له والاصل في الولد الحرية لان الاصل في كل انسان ذلك والرقية انما يثبت بامر طاري هو منتف
هنا فان قيل الولد نماء الاب فيكون لمولاه قلنا هو نماء الام الحرة ايضا فلا يكون عليه سلطان والحاصل مع النكاح في الولد التفصيل السابق وفي السفاح ما ذكرها هنا ولا يعكس
اختلاف الحكم باختلاف السبب الظاهر ان هذا الاختلاف منه بين الاصحاب **قوله** ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشا من انه عقد او اباحة
لا ريب ان نكاح السيد عبده من امته يستدعي صيغة من طرف السيد وهو الايجاب لكن هل يشترط القبول اما من المولى او من العبد فيه قولان للاصحاب فيه اشكال عند المصنف
ينشأ من احتمال كونه عقدا والعقد انما يتحقق بالايجاب والقبول ومن احتمال كونه اباحة فيكتفى فيه بالايجاب من السيد كما في كل اباحة ووجه الاول صحيحة العلاء عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم ونحو ذلك
وجه الاستدلال انه عليه السلام سماه انكاحا والنكاح هو العقد وامر باعطاء شيء ولا يجب المهر الا في العقد دون الاباحة فان قيل قد يدخل على الافعال وصيغ العقود
الشاملة قلنا لا يمتنع دخولها على لفظ الانشاء من حيث انه صورة الفعل لا شك انه امتنع دخولها على العقد امتنع دخولها على الاباحة لاشتراكهما في الانشاء فان
قيل على تقدير كونه عقدا لا يجري انكحتك وقد حكم عليه السلام باجزائه فلا يكون عقدا قلنا المسؤول عنه هو انكاح السيد وهو ما يكون معتبرا من جانبه وتسميته هذا نكاحا
يستلزم اعتبار القبول فيكون ذلك كافيا في الدلالة عليه كذا رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك هل يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج
اذا احل له مولاه قال لا يحل له وجه الاستدلال به انه نفى حل الوطي بالتحليل من دون التزويج فانحصر الحل في العقد لانه لا واسطة في حل الفرج بين العقد والملك ووجه الثاني
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا
تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها ووجه الاستدلال به انه عليه السلام جعل رفع هذا الحل بيد المولى فلو كان نكاحا لكان رفعه بيد الزوج لان رافع العقد اما
الطلاق او الموت او نحو ذلك او الفسخ بتجدد الملك والعتق او العيب بالتدليس بالاستقراء وما عدا الاول معلوم الانتفاء هنا وكذا الاول لان الطلاق لا
يكون الا بيد الزوج لقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق ولان الامر بالاعتزال لا يعد طلاقا قطعا ولقائل ان يقول ان انحصار رافع النكاح فيما ذكر ودليله
الاستقراء وليس بحجة ولم لا يجوز ان يكون هذا الامر ضربا من الفسخ للنكاح جعله الشارع بيد السيد ارتفاقا بحاله ولا وجه للتوقف فيه بعد ورود النص الصحيح
بالاعتزال

هذا متن

هذا مع ان المتبادر من المحصنات في قوله تعالى والمحصنات من النساء المزوجات فيكون الاباحة على كونه عقدا من هذا الوجه الاول اوجه وهو قول المفيد والشيخ وجماعة والثاني
قول ابن ادريس واعلم ان اعتبار القبول على كل من التقديرين اولى لان الامر في الفروج مبني على الاحتياط التام ورجحان التحليل تمليك المنفعة والتمليك لا يكون الا بالقبول
قوله وهل يجب اعطاؤها شيئا من مال المولى خلاف ذهب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة الى وجوب الاعطاء عملا برواية محمد بن مسلم السابقة وهي وان تضمنت
اعطاءها شيئا من قبل العبد او المولى الا ان الذي يعطيه العبد ملك المولى فان الذي يكون من قبل العبد انما يكون من كسبه فيرجع الى التقدير بكون الاعطاء من مال
المولى وذهب المصنف وجمع من المتأخرين الى عدم الوجوب لان مهر المملوكة اذا وجب استحقه المولى اذ هو عوض البضع المملوك واستحقاقه على نفسه غير معقول لا يقال لا يمتنع
كون المهر للمملوكة واستحقاق المملوك على سيده في الجملة غير ممتنع فانه يستحق عليه النفقة وما يجري مجراها كالكفن وقد وردت الرواية بذلك فيجري على ظاهرها لانا نقول اما
النفقة وما يجري مجراها فانها ليست عوضا عن شيء وانما هي من توابع الملك الواجبة بتتمته بخلاف المهر الذي هو عوض البضع المملوك للمولى فلا يتحصل كون العوض لغير
مالكه ويحمل الرواية على الاستحباب الامر باعطاء درهم او طعام اذ لو وجب لكان الواجب اما المسمى او مهر المثل بالدخول وهو خلاف المنصوص فان قيل فيلزم خلو النكاح
عن المهر قبل الدخول والعقد معا قلنا اذا امتنع ثبوته هنا لم يكن عدم وجوبه محالا وليس ذلك باعجب من الجناية فانها توجب الارش الا اذا جنى العبد على سيده فلا شيء وان
عنق وكذا الاتلاف لمال لا يوجب الضمان الا هنا اذا تقرر ذلك فاعلم ان الشارح الفاضل ولد المصنف نفى القول بالوجوب على مقتضى ما نقل التكليف ظاهر عليها وزعم
ثبوت منافيها لا بتم الوجوب وليس كما قال لان المملوك لا يملك على المولى شيئا لو منع هذه لم يمنع القول بالوجوب بل كان القول به اظهر ثم ارجع الى عبارة الكتاب
واعلم ان المصنف تردد في كون تزويج السيد عبده امته عقدا او اباحة ثم ذكر الخلاف في وجوب اعطائها شيئا ولا يتأتى الوجوب على كل من القولين بل انما هو على القول
بكونه عقدا اذ لا خفاء في عدم الوجوب على تقدير كونه اباحة فكان الاحسن ان يقول هل يجب اعطاؤها الخ **قوله** لو اعتقها فان اجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية
وعدمها فاشكال هذه المسألة من احكام تزويج السيد عبده من امته وتحريرها انه اذا اتفق عتقها بعد التزويج تخيرت في ابقاء النكاح وفسخه على ما سيأتي ثم ان
اختارت الفسخ فلا بحث وان اختارت الاجازة فاما ان يكون العتق قبل الدخول او بعده وعلى التقديرين فاما ان يكون قد سمى لها مهرا في العقد او لا فهذه احوال اربعة
وقع حكمها بالنسبة الى بقاء النكاح وثبوت المهر اشكال هذا هو الظاهر من العبارة فانه ذكر الخلاف في كون هذا التزويج عقدا او اباحة ثم ذكر الخلاف في وجوب المهر وعدمه
وربما كان متعلق الاشكال بالنسبة الى عوده الى جميع ما ذكر ويمكن تعلقه بالمهر خاصة لغرابة تحقيقها في مباحث **الاول** اذا اعتقها قبل الدخول مع التسمية واجازت ومنشأ
الاشكال في بقاء النكاح من كونه عقدا وقد اجازت بعد العتق فيبقى ومن انه اباحة تابعة للملك فيزول بزواله ومنشأه في المهر من ... فانه على القول بكونه اباحة لا
مقتضى للمهر والتسمية لا عبرة بها وعلى القول بكونه عقدا يحتمل العدم لامتناع ثبوته لاستلزام المحال وهو ثبوته للسيد على نفسه فتلغو التسمية ويحتمل الثبوت اما بناء على القول بوجوبه
على السيد للامة بالعقد او لان هذا العقد بالنسبة الى المهر يجري ... واذا امتنع من وجوبه على السيد لكن لو تجوز على الزوج لا محالة ويحتمل وجوب مهر المثل الغاء التسمية
ويجب مهر المثل **الثاني** الصورة بحالها ولم يسم مهرا والحال في بقاء النكاح كما سبق واما الاشكال في المهر فينشأ من انه لم يجب في الابتداء فلا يجب بعد ذلك وقد استوفى الزوج
البضع بغير عوض فلا يجب العوض ومن انها كالمفوضة للبضع في اخلاء العقد عن ذكر المهر وقد ملكت بضعها قبل الدخول فيجب لها مهر المثل بالدخول على الزوج لان موجب المهر
انما تحقق بعد العتق وان طلق وجب المتعة وان مات قبل الدخول فلا شيء **الثالث** ان يكون العتق بعد الدخول مع التسمية فاما النكاح فعلى ما سبق واما المهر فينشأ
الاشكال فيه من تكافؤ الاحتمالات فانه على القول بكونه اباحة يلغو التسمية وعلى القول بكونه عقدا يحتمل عدم وجوب شيء لانها اذا لم يجب لها شيء بالعقد والدخول لا يجب
لها شيء بعد ذلك ولان المهر لو وجب لوجب للسيد وهو ممتنع هنا ويحتمل الوجوب لان النكاح الصحيح والوطء المحترم يمنع خلوهما من المهر وقد ورد في الاخبار الامر باعطائها
شيئا واما الذي يجب هل هو المسمى او مهر المثل فيه اشكال ينشأ من وقوع العقد صحيحا وقد تضمن التسمية فيتبع حكمها ومن ان التسمية على القول بالغائها لا حكم لها فيجب
مع الدخول مهر المثل على السيد لان ذلك عوض الوطء المحترم هذا اذا لم يكن قد اعطاها شيئا اما مع الاعطاء فالمناسب انه لا يجب غيره ولا يخفى ان بعض هذه المقدمات
في موضع المنع **الرابع** الصورة بحالها لكن لا تسمية هنا والاشكال هنا في بقاء النكاح وفي ثبوت مهر المثل على السيد على هذا تحرير المسألة واما تحقيقها فان اكثر
دلائل هذه المسألة على الترجيح ويحتمل صحة التسمية ووجوب المسمى اما على السيد او على الزوج **قوله** لو مات كان للورثة الفسخ لا للامة اي لو مات مولى العبد والامة
المبحوث عنهما لانهما ملك للورثة ولا يثبت الفسخ للامة لانتفاء المقتضي له في حقها **قوله** ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه
بالاذن او ملكها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اي لو تزوج العبد بمملوكة لغير مولاه فاذن له مولاه في شرائها اما للمولى او لنفسه فان اشتراها
لمولاه فالنكاح باق لان انتقال المملوك من مالك الى آخر لا يقتضي فسخ النكاح لكن للمولى الفسخ متى اراد كما لو زوج عبده امته ابتداء وفي رواية محمد بن مسلم السابقة ما يدل
على ذلك ولو اشتراها لنفسه بالاذن فان قلنا ان العبد لا يملك فالنكاح بحاله والشراء باطل ولو قلنا انه يملك صح الشراء وبطل النكاح لدخولها في ملكه وقد سبق انه
اذا طرأ الملك على النكاح انفسخ النكاح وكذا لو ملكه اياها بعدما ابتاعها المولى ولو اشتراها لنفسه بغير اذن وقف على اجازة المولى فان لم يجز بقي النكاح اذا عرفت ذلك
فاعلم ان قول المصنف ولنفسه بالاذن يريد به ان المولى اذن في شرائها لنفسه لا يغني عن ذلك قوله فاذن له مولاه في شرائها لان الاذن في الشراء لا يقتضي الاذن في الشراء
لنفسه وقوله والا بطل معناه وان قلنا ان العبد يملك بطل العقد اذا اشتراها لنفسه بالاذن له في ذلك او ملكه اياها بعد الابتياع ولو فائدة قوله اذا ملكها ان قوله
فالعقد باق وقع جوابا عن ثلث مسائل فلو اقتصر على قوله والا لاقتضى ثبوت البطلان في المسائل الثلث اذا قلنا ان العبد يملك وليس كذلك لان شراءها اياه لمولاه لا
يفسخ النكاح على حال اذ المقتضي دخولها في ملكه على ما قررناه **قوله** ولو حرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد لانه بما له المشترك لا ريب انه اذا تحرر بعض المملوك
جرت على تلك البعض احكام الحرية من حصول الملك وتوابعه من البيع والشراء والتملك والتمليك فاذا اشترى هذا المبعض زوجته المملوكة بما اكتسبه ببعض الحر واختص بملكه
ملكها لا محالة وانفسخ النكاح بدخولها في ملكه وان اشتراها بمال مشترك بينه وبين المولى كالحاصل بكسبه كله فانه يملك منها بقدر نصيبه من الثمن وينفسخ النكاح
ايضا لان ملك البعض يقتضي فسخه بالنسبة اليه فينفسخ كله لان النكاح لا يجامع الملك اصلا ولا يتبعض لظاهر قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قوله ولو اشترى حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها تحرير المسألة انه اذا عقد الحر
انما يتعلق في قدره

العقد هو

لاشتراكهما

اذا ملكها

في الجملة

نكاحا على انه مشتركة بين اثنين حيث يجوز العقد على الامة ثم اشترى حصة احد الشريكين ينفسخ النكاح لما اسلفناه غير مرة وحرم عليه وطؤها لاستلزامه التصرف في مال الشريك

وما الذي يحل به اختلف الاصحاب على اربعة اقوال **الاول** انه لا طريق الى حلها الا بملك جميعها لان امر الفروج مبني على الاحتياط فلا يتعدى سبب الحل وقد حصر

سبحانه السبب في شيئين العقد والملك في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة فلا يكون الملفق منهما سببا

ولا اجماع فان قيل لا دلالة في الاية على المطلوب لاحتمال ارادة منع الخلو خاصة والدلالة موقوفة على ارادة منع الجمع ايضا وهو غير معلوم قلنا لا نسلم ان الدلالة موقوفة على

ارادة منع الجمع فان الفروج ممنوع منها الا بالعقد او الملك ولم يثبت كون الملفق منهما سببا ثالثا الا ان اقل الاحوال في الاية كونها محتملة فيستصحب حكم المنع وهذا القول

مختار ابن الجنيد وجمع من المتأخرين **الثاني** حلها بالعقد على ما ذكره الشيخ في نهايته قال رحمه الله عليه الا ان يشتري النصف الآخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون

ذلك عقدا مستأنفا وتبعه ابن البراج وأورد ان العقد الاول قد بطل بالشراء للنصف فكيف يصير صحيحا بالاجازة وانه قد وقع اولا برضاه ولم يتجدد له ملك لم يتوقف على

اجازته واجاب المحقق بن سعيد في النكت بان المراد ابقاء البيع على النصف الآخر كما قال الا ان يشتري النصف الآخر من البايع او يرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون

الاجازة كالعقد المستأنف ويكون الالف في قوله سهوا من الناسخ او يكون بمعنى الواو ولا يخفى ما في هذا التأويل من البعد والقول بحلها بالعقد ابعد قال المصنف في

المختلف كلام الشيخ والوجه عندي ان الاشارة بذلك الى العقد الاول وبطلانه في حق الشريك ممنوع ويضعف بان الاصح لا يرضى بالعقد من مالك النصف مع لزوم

التبعيض **الثالث** حلها باباحة الشريك وهو قول ابن ادريس لان الاباحة شعبة من الملك فيكون حل جميعها بالملك ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وهذا القول يحتمل الا ان المنع لخوف التوهم بتبعض السبب **الرابع** حلها متعة اذا

جرى بين الشريكين مهاياة على خدمتها وعقد عليها متعة في نوبة الشريك الآخر باذنه لاختصاصه بمنفعتها تلك المدة ليس بشيء لان منفعة البضع لا تدخل في المهاياة

ولا يخرج بذلك عن التبعيض ثم ارجع الى عبارة الكتاب اعلم ان قول المصنف فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع الخ اشارة الى قول الشيخ وقوله وكذا لو حللها معناه و

كذا في الجواز خلاف لو حللها الشريك لشريكه فهو اشارة الى قول ابن ادريس **قوله** ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل له بالملك ولا بالدائم وهل يحل متعة في ايامها قيل

نعم قد بينا ان سبب حل الفرج لا يتبعض ولا يلفق من سببين مختلفين فعلم انه لو ملك نصف امة وكان نصفها الآخر حرا لا يحل له وطؤها بالملك على حال من الاحوال لان

ملكه انما هو للنصف خاصة وان نصف الآخر حر وليس ملك النصف كملك الجميع كذا لا يحل بالاباحة لانها انما تصح من مالك الرقبة اما المرأة فلا تصح تحليلها نفسها اجماعا

وكذا لا يحل بالعقد الدائم اتفاقا للزوم تبعيض السبب وهل يحل وطؤها متعة اذا هاياها وعقد عليها المتعة في ايامها قولان احدهما وهو قال اكثر الاصحاب المنع لتبعيض البضع الممنوع

منه فانه لم يخرج بالمهاياة عن كونه مالكا للبعض ومنافع البضع لا يتعلق بها المهاياة قطعا ولا يحل لها المتعة بغيره في ايامها والثاني وهو قال الشيخ في النهاية الجواز عملا بما

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين شريكين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو حلال قال واتهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل

الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا

وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان

له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله الا ان لكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي

تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر وقد تقدم صحة هذه الرواية ولا شك في ان امر الفروج شديد فلا يجترى عليها بمثل هذا الحديث وينبغي التمسك بالتحريم الى ان

يوجد ما يصلح دليلا للجواز **قوله** وهل يقع عقد احد الزوجين العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاول الشارح تقريره لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من

الطرفين تقدم ان تزويج العبد والامة بغير اذن المولى هل يكون العقد باطلا من اصله او موقوفا على اجازة المالك وقد تقدم ايضا ان تزويج الحرة لا بد من عدم عبوديتها

الحرية ويدخل في ذلك صحة العقد ظاهرا وهنا يكون احد الزوجين حرا عالما بعبودية الآخر ليكون العقد ظاهرا وباطنا فاسدا او موقوفا لان كلا من الزوجين

ممنوع من ايقاع العقد بخلاف ما لو كان الحر جاهلا بالعبودية فانه من طرفه لا مانع من صحته والاصح كونه موقوفا لان النهي في غير العبادة لا يدل على الفساد ولو دل لم نقل

بذلك فيما اذا توجه الى احد الجانبين وبينها اذا توجه الى كليهما ويتفرع على ذلك ما اذا اعتق المملوك من الزوجين قبل فسخ المولى العقد فعلى القول بوقوع العقد باطلا

من اصله هو على حكم البطلان فان العتق لا يصححه وعلى الاصح وهو وقوعه موقوفا يلزم العتق من الطرفين لو قوعه صحيحا في نفسه وانما يمنع لزومه عبودية احد الزوجين

وقد زال ذلك واذا انتفى المانع عمل المقتضي عمله فان قيل قد سبق في البيع انه لو باع مال غيره فضوليا ثم ملكه واجاز فيه اشكال وهنا جزم بصحة النكاح اذا اعتق الرق

من الزوجين فما الفرق قلنا يمكن الفرق بان نقل الملك الى البايع الفضولي في العقد الفضولي لان مقتضاه نقل الملك الى المشتري وهو ممتنع حين الانتقال الى البايع

ومع ذلك المنافي يمنع الصحة بخلاف الفضولي في الصورة المذكورة لان مقتضاه ثبوت النكاح لولا المانع وهو لرقيته بالعتق زال المانع فوجب الحكم بلزوم العقد للقابل

ان يقول ليس هو الرقية بل عدم اذن المولى وذلك غير كاف بل غير ذايل وقد توقف صحة العقد عليه فلا يحكم بصحته لتعذر العتق ومثله ما لو باع المملوك قبل الاجازة

العقد اعلم ان المضاف الى المحذوف في قول المصنف تقديره محتملين ذلك ان الاول يكون العقد موقوفا والقول الآخر عوض التنوين عنه **قوله** **الفصل الثاني** في مبطلات

وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق الضمير في مبطلاته يعود الى العقد على الاماء وسمى العتق والبيع والطلاق مبطلات له مجازا من حيث ان كلا من العتق والبيع يؤول

الى ابطاله في كثير من الصور وليس جميع اسبابها مبطلة فان من اعتق مملوكته المزوجة تخيرت كما سيجيء ان شاء الله تعالى ولو باعها تخير المشتري ولو كانت موطوءة لحرم وطؤها

بالعتق والبيع وهنا كلام هو ان مبطلات نكاح الاماء لا ينحصر فيما ذكره فان للثاني من المبطلات على قول والفسخ بالعيب والاسلام والارتداد كذلك وكذا امر المولى عبده

باعتزال مملوكة المولى ومنع الحلالة **قوله** **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل

ام لا الخ لا خلاف بين العلماء في ان الامة المزوجة بعبد اذا اعتقت ثبت لها الخيار لما روي العامة والخاصة ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وروي

ان زوجها كان عبدا وفي بعض الاخبار ان اسمه مغيث فلم يخيرها لذلك حدوث الكمال لها وبقاء النقص بالعبودية للزوج وهو يستلزم تضررها من حيث انه سبب يمنعه عنها

ولا نفقة لولدها عليه لانه لا ولاية له عليهم لها ولا يرث منه وهذا الخيار فوري عند الاصحاب اقتصارا في فسخ العقد اللازم على موضع التعيين والضرورة تندفع بذلك

ولظاهر قوله

ولظاهر قوله

ابطاله ما الثلاثة التزويج بعد الشراء في طريق حليته

والفرق ان الزوجين خالا او الآخر على العلم بالحال فيما لو كان احد الزوجين

في مبطلات العقد

انا المانع

وتوجيهه

والظاهر قوله صلى الله عليه وآله لبريرة ملكت بضعك فاختاري فإن الفاء للتعقيب وقد روي أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي خوفا من أن تفارقه وطلب من النبي صلى الله عليه وآله أن يشفع إليها فلم تقبل ولو كان على الفور بطل حقها بالتأخير واستغنى عن الشفاعة قلنا لا دلالة فيه لأن الظاهر من الحديث أن الشفاعة كانت بعد فسخها ولذلك روي أنه كان يطوف ويبكي ولم يأمرها صلى الله عليه وآله بترك الفسخ بل قال لها لو راجعته فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني بأمرك فقال لا إنما أنا شافع فقالت لا حاجة لي فيه والظاهر أن المراد من الحديث تجديد النكاح ولا فرق في ذلك بين أن يكون العتق قبل الدخول أو بعده لقول الصادق عليه السلام أيما امرأة عتقت فأمرها بيدها **قوله** ولو زوج ذو المائة أمته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم أعتقها في مرضه لم يكن لها الفسخ قبل الدخول ولا يسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيه هذا استثناء من قوله سواء دخل أو لا تقريره أنه لا فرق في ثبوت الخيار بالعتق إذا وقع بعد الدخول أو قبله إلا في الفرض المذكور وهو ما إذا كان الشخص جارية قيمتها مائة مثلا وهو يملك مائة أخرى فزوجها بمائة سواء كان في حال صحته أو مرضه مع عدم فرق بينهما إلا أنه وجه الانضمام إلا ف بل اكتسابا بالمهر فوقع عتقه في الصحة والمرض سواء وقد تضمنت عبارة الكتاب نوع التزويج في المرض ولكن ليس كما توهم كون ذلك قيدا للمسألة نعم لا بد لتكميل الفرض من كون الإعتاق قد وقع في المرض قبل الدخول فإنه لا يثبت لها خيار الفسخ إذ لو ثبت لأدى ثبوته إلى عدم ثبوته وذلك لأنه لو ثبت فسخت يسقط المهر فإن الفسخ قبل الدخول من جانب الزوجة مسقط للمهر كما علم غير مرة وإذا سقط المهر انحصرت التركة في الجارية والمائة فلم ينفذ العتق في جميعها بل يبطل فيما زاد على ثلث التركة وح فيبطل خيارها لأن الخيار إنما يثبت إذا أعتق جميعها قطعا فيكون ثبوته مؤديا إلى عدم ثبوته وذلك هو الدور فيمتنع قطع الحكم باستقلاله وهذا بخلاف ما لو كان العتق في حال الصحة فإنه لا يعتبر من الثلث فالخيار بحاله وكذا لو كان العتق في المرض السابق بعد الدخول لأن المهر لا يسقط بانفساخ النكاح وقول المص في مرضه ربما يبرء من مرض موته واعتمد في ذلك على ظهور الحال **قوله** ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف اختلف الأصحاب في ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت والزوج حر فقال الشيخ في النهاية وابن الجنيد والمفيد وابن البراج وابن إدريس والمص في لف وغيرهم لها الخيار وقال في ط وف ليس لها والأصح الأول لنا عموم صحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته ورواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كانت تحت حر أو عبد وقريب منه رواية محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام وغير ذلك من الأخبار احتج الشيخ بأن الأصل لزوم العقد وحدوث الخيار يحتاج إلى دليل وبما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه كان لبريرة زوج عبد فلما أعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري والجواب أن الأصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه والرواية لا تدل إلا بمفهوم المخالفة وهو ضعيف في نفسه فكيف مع معارضة المنطوق على أنه قد روي أيضا أن زوج بريرة كان حرا فسقط الاستدلال بالرواية أصلا وقد علم من ثبوت الخيار إذا كانت تحت حر ثبوته إذا كان مبعضا بطريق أولى وأولى منه المكاتب والمدبر **قوله** وإن اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر ويثبت بعده متى اختارت المعتقة الفسخ في موضع ثبوت الخيار وهو ما إذا كان الزوج عبدا أو حرا على القول بثبوته مع الحر فإما أن يكون اختيارها الفسخ قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول سقط المهر كله لأن الفسخ قبل الدخول من المرأة موجب لسقوط المهر كما تقرر غير مرة أما لو كان بعده فإن ثبوت المهر بحاله لأنه قد تقرر بالدخول فلا يسقط بالفسخ الطارئ بعده سواء كان العتق قبل الدخول أو بعده وقد فصل المص في التحرير تبعا للمبسوط فيما إذا فسخت بعد الدخول فإما أن يكون العتق قد وقع بعد الدخول حين استقر المسمى وإن كان قبله بأن عتقت ولم تعلم به حتى دخل فإن لها مهر المثل لأن الفسخ مستند إلى العتق وهو قبل الدخول فصار الوطي كأنه في نكاح فاسد ويضعف بأن استناد الفسخ إلى العتق لا يقتضي وقوعه قبل الدخول بل حين ايقاعه وح استقر المسمى بالدخول **قوله** ولو أخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها وكذا لو جهلت فورية الخيار أو أصله احتمل السقوط وعدمه والفرق حيث تقرر أن خيار المعتقة حيث يثبت إنما هو على الفور ولا شك أنها متى أخرته لغير عذر سقط خيارها كما هو شأن كل فوري ولو أخرته لعذر فإن كان جهالتها بالعتق لم يبطل خيارها إجماعا فإن الناس في سعة مما لم يعلموا وإن كان جهالتها بأصل الخيار بأن لم تعلم أن عتقها موجب لثبوت الخيار أو فوريته فإن علمت بثبوت الخيار وجهلت كونه على الفور ففي كون كل من الأمرين عذرا فلا يسقط معه الخيار أم لا ثلاثة أوجه أحدها أن لا يكون واحد منهما عذرا فيسقط الحق البقاء لأن الحكم بفوريته إنما كان للجمع بين الحقين حق الزوجة في الخيار بالعتق وحق الزوج في النكاح فلا يختلف بعلمها وجهلها ولأنه لو عذر الجهل عذر لزم كون النسيان كذلك لاشتراكهما في كون كل منهما عذرا والثاني باطل لأن النسيان لا يخرج السبب عن كونه سببا وثانيها عذر كل منهما عذر في بقاء الخيار لأن ترتب الخيار على العتق وكونه على الفور من الأحكام الخفية التي لا يطلع عليها إلا الأوحدي من الناس فلو لم يكن الجهل عذرا لانتفت فائدة شرعيته وثالثها الفرق بين الأمرين بأن جهل أصل الخيار وجهل فوريته فيبطل بالتأخير في الثاني دون الأول ووجهه أن فائدة شرعية هذا الخيار إنما تحصل لعامة المكلفين إن لو بقي الخيار مع جهالة ثبوته إذ لا تقصير ممن لا يعلم الحكم لخفاء مثل هذا الحكم غالبا ومع الجهل لا طريق إلى ايقاع الفسخ بحال فلا يكون مقصرا عليه بخلاف جهل الفورية فإن القصر يندفع بعلم أصل الخيار فلا دليل على بقائه مع التأخير ولأن التأخير مع العلم بالخيار يشعر بالرضا عادة فإن الكاره للشيء شديد الحرص على التخلص منه إذا تمكن ولأن تأخير الفسخ مع القدرة عليه والعلم بالخيار ينافي معنى الفورية قطعا فيمتنع بقاؤه مع جهل الفورية وهذا الاحتمال أقواها والظاهر أن التأخير للنسيان مسقط لثبوت التقصير بالتأخير إلى أن طرأ النسيان أما الإكراه فإن بلغ الإلجاء كأن يضع واضع يده على فم الزوجة فمنعها من الاختيار فإنه عذر ولو خوفت بما يخاف منه عادة فهو كذلك عند الأكثر ولو كانت غائبة اختارت عند بلوغ الخبر ولو كانت منفردة ففي عذر تأخيرها إلى أن تصل إلى الزوج وتشهد على فسخها مع مبادرتها إلى ذلك احتمال ولو ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها مع إمكان صدقها أنها لا تعلم ذلك الأمر قبلها وقريب منه ما إذا ادعت الجهل بأصل ثبوت الخيار ولو ادعت الإكراه فالمتجه مطالبتها بالبينة مع الإمكان فإن أقامتها على ذلك ثم عد إلى عبارة الكتاب واعلم أن قول المص احتمل السقوط يريد به في المسألتين معا وقوله وعدمه يريد به عدم السقوط فيهما وهو الاحتمال الثاني وقوله والفرق يريد به الفرق بين التأخير لجهالة أصل الخيار وجهالة فوريته مع العلم بأصله فيثبت في أحدهما وينتفي في الآخر وهو الاحتمال الثالث **قوله** ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد لأنه وجب بالعقد لا إليها وبعده للمولى إذا أعتقت الأمة المزوجة فإما أن يكون عتقها قبل الدخول أو بعده وعلى التقديرين فإما أن تختار الفسخ أو المقام وعلى كل تقدير فإما أن يكون قد سمى المهر أو يكون مفوضة وسيأتي حكم المفوضة وأما حكم التسمية فإنها إذا فسخت قبل الدخول يسقط المهر كما ذكرناه وليس للسيد منعها من الفسخ وإن تضرر به لأن الضرر لا يزال بالضرر بخلاف ما لو فسخت بعده وقد سبق حكم ذلك وأما إذا اختارت المقام فإما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان بعده فالمهر

تشفع

منه الما

الخيار بالتأخير لو وقع ... ان ثبوت الخيار على خلاف الاصل ... الخيار كان المطلوب الاقتصار على ... الجهل فالتأخير ... والثاني متعلق [illegible]

كتاب النكاح

للسيد لا محالة واطلاق العبارة يقتضي انه لا فرق في ذلك بين وقوع العتق قبل الدخول وبعده وينبغي الفرق فاذا كان بعده فالمهر للسيد لا محالة وان كان قبله فان وجبنا المهر
بالعقد مو لا يخرج فهو للسيد ايضا لكونها حال العقد مملوكة له وان وجبنا بالدخول فهو لها لكونها حرة مالكة بضعها **قوله** ولو لم يسم شيئا ابل وجها مفوضة البضع فان
دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده ان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه على حال الحرية مناسبة حكمها اذا سمى لها في العقد مهرا وهذا
حكم ما اذا لم يسم لها شيء وتحقيقه ان المعتقة ان كانت قد زوجت مفوضة البضع او لم يسم لها مهر في عقد النكاح اصلا فان دخل الزوج قبل العتق او فرض لها المهر قبله
فالمهر للسيد قولا واحدا لوجوبه في ملكه وان كان دخوله بها بعد العتق او كان فرض المهر بعده قبل الدخول ففيه وجهان مبنيان على ان صداق المفوضة هل يجب
فان قلنا يجب بالعقد سواء فرض او لم يفرض لها شيء دخل على معنى انها يتبين بالفرض او بالدخول مع عدمه وجوبه بالعقد فهو حق للسيد لانها حال العقد مملوكة وان قلنا انه يجب
بالفرض ان فرض او بالدخول ان لم يفرض فهو لها لوجوبه حال حريتها والثاني لا يخلو من وجه وشبه الشيخ كما لا يخفى المسألة واعلم ان قول المصنف فان قلنا صداق المفوضة
يجب بالعقد على معنى انه بالفرض تبين وجوبه بالعقد كذا الدخول اذا لم يفرض لمعنى فاذا قلنا بان العقد يستقل بايجاب الصداق ولا يكون الفرض دخل في ايجابه
بل يكون كاشفا عنه فقط فيكون وجوبه بسبب الواقع قبل حصول الفرض فيكون كاشفا عنه فان الكشف عن الشيء فرع حصوله في نفسه فاذا قلنا بذلك كان للسيد لا محالة
قوله ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانها جارية الى بينونة فلا يصح اختيارها
للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى وان سكتت لم يسقط خيارها اي لو طلق الامة طلاقا رجعيا ثم اعتقت وهي في العدة فاما
ان تختار الفسخ في الحال او النكاح او تسكت عن كل من الامرين فان اختارت الفسخ في الحال كان لها ذلك لاستفادتها به سلطنة قطع الرجعة ودفع تطويل الانتظار الى ان
يراجع فيفسخ لان ذلك يقتضي ان يكون العدة من حينه واذا فسخت اكملت عدة الطلاق ولم يجب استئناف عدة اخرى لانتفاء المقتضي لها فان العدة وجبت بالطلاق والفسخ
لا يقطعها والواجب اكمال عدة حرة عند اعتبار ابتدائها حال الحرية اما اختارت النكاح في الحال لم يصح لانها جارية الى البينونة والاجازة تقتضي بقاءه فان ابتدأ الفيتان فلو طلقها
رجعية ثم فارقت ثم راجعها وهي مرتدة فانه لا يصح الرجعة ونحو ذلك ثم راجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ لبطلان الاجازة السابقة فان فسخت وجب عليها
الاعتداد بعدة مستانفة لحدوث البينونة ولا يخفى ان الواجب عدة حرة لكونها حين الفسخ حرة وان سكتت ولم تختر واحدا من الامرين لم يبطل خيارها الان سكوتها
لا يدل على الرضا وهي بصدد البينونة ومن الممكن ان لا يراجعها فيحصل الفراق من غير ظهور الى الاحتياج رغبتها فيه والحاصل ان سكوتها في هذه الحالة لا ينافي الفور لوجود
القاطع لعلاقة النكاح وهو الطلاق مع ان في السكوت استفادة عدم طلب الفرق وهو عدم طلب الفرق وهو من المطالب على ان الضمير في قول المصنف ولو اختارت نعود
الى النكاح بقرينة الفسخ وقوله وان لم يراجعها متفرع على قوله لم يصح وقوله وان سكتت هي الصورة الثالثة من صور المسألة **قوله** واذا فسخت فرجعها يقف على ثلث
هذا راجع الى اصل الباب لا تعلق له بالبحث الذي قبله والمراد ان المعتقة اذا فسخت حيث يثبت لها الخيار ثم تزوجها الزوج بعقد مستانف بقيت عنده على ثلث طلقات
لان الفسخ عنده لا يعد في الطلاق لا سيما اذا وقع من الزوجة فان كثير في الطلاق بالكتابة فلا سبيل له الى عد طلاقها هنا لان ذلك مما هو في الواقع من الزوجة **قوله**
لو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد ليس للزوج الوطي قبله وليس للمولى الاختيار عنهما لانه على طريقة الشهوة اذا اعتقت لانه تحت عبد
او حر بناء على ثبوت الخيار معه كانت صغيرة يثبت لها الخيار لعموم الاخبار الدالة على ثبوت الخيار لكل معتقة وكذا المجنونة وليس لوليها الان يختار عنها الان الاختيار
منوط بالشهوة والميل القلبي فلا يعقل وقوعه من الولي لعدم علمه بما يريده الزوجة بل ينتظر ذلك بلوغ الصغيرة مبلغا تملك امرها وافاقة المجنونة بحيث تكمل رشدها
فتختار على الفور والزوج الوطي قبل الفسخ في المجنونة والاستمتاع في الصغيرة بل له الوطي قبله مطلقا لبقاء الزوجية ما لم يفسخ وثبوت الخيار في اصل النكاح لا ينافي
بقاء الملك كما لا يخفى ووجوب الانفاق في هذه المدة بحاله مع وجود شرايطه واعلم ان اطلاق قوله اختارت عند البلوغ يوذن بعدم اعتبار الرشد معه فعلى هذا
لو بلغت اختارت ان كان قبل الدخول ولم يتحقق رشدها وان لزم منه سقوط المهر في صورة يجب لها وكذا الفسخ للعيب والنظر فيه مجال وعلى ظاهر عبارته فيرا
رشد المجنونة افاقتها **قوله** ولا خيار لها لو عتق بعضها فان كملت اختارت وذلك لان المقتضي للخيار هو حريتها وهي منتفية مع تحرر البعض خاصة لصدق السلب
في مثل ذلك ولا فرق بين كون الاكثر بعض الحرية او بعض الرقية لانتفاء المقتضي اما اذا كملت حريتها فان الخيار يثبت لوجود المقتضي في هذه الحالة **قوله** ولو لم تختر
حتى عتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله اذا اعتقت
الامة ثم لم تختر اما بناء على القول بان الخيار على التراخي او لانها لم تعلم بالعتق الى ان عتق العبد بني على الخلاف في ثبوت الخيار لو اعتقت تحت حر وعدمه فان قلنا بالثبوت
ثم فلا بحث في الثبوت هنا وان قلنا بالعدم احتمل هنا الثبوت لانه قد ثبت بعتقها حين وقوعه والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يحصل المسقط كما في ساير الحقوق
ولم يثبت ان تجدد حريته مسقط لخيارها فلا يسقط ويحتمل السقوط لزوال الضرر لزوال رقيته ولان الخيار مركب من تجدد حريتها وكونه رقا اذ الغرض انها مع
الحر لا خيار لها وفيه نظر لان السبب قد حصل ولا يلزم من زوال الخيار علا بالاستصحاب وقول الشارح الفاضل ان بقاء الخيار مشروط ببقاء رقية الزوج لان الاصل
بقاء الشرطية ليس بشيء فانا لا دليل لو بدل الاعلى انها شرط الثبوت ولا يلزم منه الاشتراط في البقاء والاصل الذي ادعاه لا اصل له **قوله** لو اعتقت تحت من نصفه
حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر لو اعتقت لانه تحت من نصفه حر فان قلنا بثبوت الخيار لو كانت تحت الحر فلا بحث في الثبوت وان منعناه ثم فالثبوت هنا اظهر
لان ضرر رقبة الزوج قائم هنا والمقتضي لا انتفاء لعموم الاخبار السالمة لا ثم هذا التفريع **قوله** ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل بقاؤه فان اختارت الفسخ بطل
والا وقع موقعه لتشطب الخيار العتق بطلقها قبل الفسخ فان كان الطلاق رجعيا فالخيار بحاله والحكم كما اذا عتقت في العدة الرجعية وقد سبق بيانه وان كان بائنا
ففيه وجهان احدهما انه يقع موقوفا بمعنى انه يراعى الحكم بصحته ومتاه اختيارها للفسخ وعدمه فان اختارت الفسخ في العدة ظهر بطلانه وان لم تختر ظهر وقوعه وذلك
لان الخيار قد ثبت لها وتنفيذ الطلاق في الحال يقتضي ابطاله فلا يكون نافذا ومتاه القول في الطلاق لانه قد وقع النكاح صحيحا مما يعتبر فيه فلم يكن بد من الحكم
بوقوع الطلاق فيراعى منه عدم طرو الفسخ فان منعته من بطلان الطلاق اذ لو صح لحصلت البينونة فامتنع الفسخ والاقرب نفوذ الطلاق كما لو طلق في الردة لو لم يكن
نفذه من قبل الزوج فانه بالعود الى الاسلام تبين وقوع الطلاق ويحتمل بين عدمه والتحاد وقوعه لوجود المقتضي وهو صدور الصيغة من وجه كامل في محل

الطلاق و

في مبطلات العقد

الطلاق وانتفاء المانع اذ ليس الا ثبوت الخيار وهو غير صالح للمانعية فان المقصود بالفسخ حاصل به فلم يكن بينهما منافاة والفرق بين العتق والردة انه لا انفساخ في الردة يستند اليها فتبين بعدها فيعود في العدة ان الطلاق لم يصادف النكاح بخلاف الفسخ بالعتق فانه لا يستند الى امر يتوقف على الطلاق وهذا اقرب واعلم ان المراد بالطلاق في الكتاب هو البائن دون الرجعي اذ لا يطرد الوجهان في الرجعي لان تنفيذ الطلاق فيه لا يقتضي ابطال الخيار وقد تقدم ان المعتقة لو طلقت تخيرت واجتزأت باكمال العدة ولعل المصنف انما اطلق ههنا اعتمادا على ما سبق في كلامه واشار الى الاحتمال الثاني بقوله واحتمل ايقاعه كونه من اعلى الموقوف فاعتد الا موقوفا في نفسه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم لثبوت هذا الفسخ بالنص والاجماع وليس فيه مدة يتوقف تقضيها على الحاكم فلا يتوقف ايقاعه على مراجعة الحاكم والمرافعة اليه بحال **قوله** ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها لما تقدم من ثبوت الخيار بالعتق انما هو فيما اذا اعتقت الامة المزوجة اما العبد اذا اعتق فانه لا خيار له عندنا لان الاصل في ثبوت هذا الخيار هو الخبر وليست هذه الصورة من صور المنصوص في شيء على ان التخلص بالطلاق ثابت له دونها فلا معنى لثبوته وفي وجه للشافعية ان له الخيار في الطرف الآخر على جهة خيار العيب لا فرق في ذلك بين ان يكون تحته امة او حرة وكما لا يثبت الخيار للمولاة لانتفاء المقتضي وكذا لا خيار لزوجته كذا لا يثبت له حرة كانت او امة بطريق اولى لزوال نقصه كذا لا خيار لمولى زوجته الامة **قوله** ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت كما يثبت الخيار للامة اذا اعتقت وهي تحت غير من هو عبد لمولاها كذا يثبت اذا اعتقت تحت عبد المولى للاشتراك في المعنى ولعموم الاخبار الدالة على ثبوت الخيار وكذا لو اعتقا معا **قوله** ولو كانا لاثنين فاعتقا معا دفعة تخيرت الامة لعموم الاخبار الدالة على ثبوت الخيار هنا وعلى القول بانها اذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها فالخيار هنا ثابت لان الفرض ان عتقها وعتقه حصلا في آن واحد فلم يصادف حريتها عبوديته ما لو سبق عتقها على عتقه فان لها الخيار قطعا بخلاف ما لو سبق عتقه على عتقها فانها لا تتخير اذا اعتقت تحت حر وهذه الاحكام كلها ظاهرة بعد ما سبق بيانه لكن في عبارة المصنف مناقشات احدها ان حكم ما اذا تقدم عتقها قد سبق بيانه وكذا حكم ما اذا تقدم عتقه بل قد سبق ما يدل على حكمه بطريق اولى هو ما اذا اعتقت فلم تخير حتى عتق العبد فما اعاده ذلك عري عن الفائدة والثاني ان الاشارة بقوله على الخلاف الى تخيرها تحت الحر فان ارادة التعلق بقوله اوهم ان ما قبله لا خلاف فيه لان تخصيص هذا بذكر الخلاف مع ادراج المسألتين اللتين قبله معه في جملة واحدة وجعل الجواب عن الجميع واحدا يشعر بانتفاء الخلاف فيهما والا لاستقام عوده الى الجميع لان الثانية لا خلاف فيها ولا يعود الى الاولى والثالثة خاصة لان ذلك لغو كما يخرج حكمها بين على هذا الخلاف فكذا حكم ما اذا زوج عبده امته واعتقهما دفعة انه لم يتعرض له للعلم به مما سبق لا ريب ان نظم العبارة في ذكر الخلاف غير لايق حسن الثالث ان قوله دفعة وقع موقع الحال من الضمير في اعتقا وقوله سبق عتقها معطوف على عتقا وهو ظاهر واما قوله مطلقا فينبغي ان يكون حالا من الضمير في اعتقا المحذوف ومفعولا مطلقا ليكون الجملة معطوفة على ما قبلها هذا هو الظاهر لكن حاصل على انهما لو اعتقا عتقا مطلقا اختارت ولا يخفى ما فيه والمراد ظاهر فانه يريد انه لو سبق عتقها او لم يسبق الا ان العبارة ليست بتلك الفصيحة **قوله** ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويكفي في العقد ان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك وفي الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل يبطل الاعتبار لانه تتمة الكلام وقيل العتق لان تزويج الامة باطل من الاصول المقررة ان تزويج الرجل بامته باطل الا اذا جعل عتقها مهرها فانه يجوز عند علماء اهل البيت عليهم السلام قاطبة قال في التذكرة لا نعرف فيه مخالفا من علمائنا والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب من ولد هرون ع في فتح خيبر ثم تزوجها واعتقها وجعل عتقها صداقها بعد ان حاضت حيضة وقال اكثر العامة ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وآله والنقل عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك مستفيض ومتواتر روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت جاريتي اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز وعن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد اورد المحقق الشيخ علي في النكت سؤالا واجاب عنها حاصلها انه كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد مع تقديم التزويج لا يكون متحققا ثم يلوح منه الدور فان العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد والجواب انه لما كان العتق يحصل مع العقد لم يستبعد صحته انما يمنع لو كانت الرقبة باقية ولا بعد العقد مملوكة اذ كانت الرقبة غير مستقرة معه فانه كما جاز ان يعقد لغيره عليها العقد مثل ذلك لغيره جاز ان يعقد عليها لنفسه لعدم استقرار ملكه فانها تصير حرة معه واما وجوب تحقق المهر قبل العقد فممنوع ولهذا يجوز ان يكتفي بمقارنة العقد وهو هنا كذلك فان العتق المهر وهو يقارن العقد واما تقدم التزويج فلزوم الدور غير لازم لانا نمنع توقف العقد على المهر نعم يستلزمه ولا ينفك منه والعقد على الامة جائز في نفسه وهي صالحة لان يكون مهرا لغيرها فلم لا يجوز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لها ولو سلمنا منافاته لهذه المسألة للاصول فقد ورد النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام على وجه لا يمكن رده فوجب المصير اليها وتصير اصلا بنفسها كما صار الدية على العاقلة ثم هنا مباحث **الاول** لانه اما ان يشترط قبولها او لا واما ان يكتفي بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك او لا واما ان يعتبر تقديم النكاح او لا الاول قد ذكر المصنف في اشتراط القبول اشكالا ومنشأه من انه عقد نكاح فاشترط فيه القبول كساير العقود اللازمة ولان العقد في عرف اهل الشرع هو المركب من الايجاب والقبول لا يقال هي في حال ايقاع العقد رقيقة فكيف يعتبر قبولها لانا نقول هي في حكم الحرة من حيث انها مع تمامه تصير حرة فرقيتها غير مستقرة ولولا ذلك لامتنع تزويجها من رأس ويحتمل عدمه لان الواقع من المولى هو القبول لان ايجاب النكاح انما يكون من طرف الزوجة فيعتبر وقوع لفظ من طرفها يكون به تمام العقد ومن ان المستند في شرعية هذا العقد هو النقل المستفيض وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول والاصل في الباب ما فعله النبي صلى الله عليه وآله بصفية ولم ينقل انه وقع منها قبول ولو وقع لنقل اذ هو من الاحكام التي يضطر اليها وليس من خصايصه ليتوقف الحكم بذلك على البيان لثبوت التاسي في كل ما لم يثبت انه من خصايصه كما بين في الاصول ولانه حل الوطي بالملك فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها وتزوجها وجعل العتق مهرها كان في معنا استدامة بقاء الحل في مقتضيات العتق لان مقتضاه تحريم ذلك والمتجه الاكتفاء بالصيغة المنقولة من غير توقف على القبول وقد اسلفنا نحو ما ذكر المصنف مما يدل عليه النقل من غير ملاحظة لمنافاة الاصول المقررة وبينا ان ذلك اصل برأسه فلا يقتضيه وهو خيرة المصنف في ... على ان القبول اذا اعتبر لم يتم به العقد لخلوه عن الايجاب نعم الاحوط اعتباره خروجا عن شبهة الاحتمال فيعتبر وقوعه على الفور بالعربية على نهج ساير العقود اللازمة **الثاني** هل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك ذكر المصنف فيه اشكالا ايضا منشأه من ان المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب ذلك بل قد صرح به جماعة منهم المصنف ويؤيده انه لو امهر امرأة ثوبا فقال لها تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه

كتاب النكاح

بتمام العقد من غير احتياج الى صيغة تمليك وكذا اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها لا حاجة الى صيغة اخرى للعتق على ان سببية العتق في التنكيل وقد نوقش في قولهم
وبه تملك نفسها بان الملك اضافة لابد فيها من تغاير المتضايفين بالذات وهي مشتبهة فارعة فان المراد بذلك المجاز من حيث حصول غاية الملك وهو مجاز شايع واقع
في كلامهم ومثله كثير في كلام الفقهاء ومن ان العتق لا يقع الا بالصيغة الصريحة وهي التحرير او الاعتاق على قوله ولو وجد احدهما ولان الاصل بقاء الملك الى ان
يعلم المزيل والى هذا ذهب المفيد وابو الصلاح وقد يجاب عن هذا بما سبق غير مرة وهو ان بناء هذا على مخالفة الاصول المقررة فلا ينافي في شيء من جهات مخالفته بعد
ثبوته بالنص الذي لا سبيل الى رده وقوة هذا ظاهرة والمصنف بن البحث اشار المصنف بقوله وفي اشتراط قبولها الى قوله اشكال الا ان العبارة لا تخلو من مناقشة فان
المتبادر منها ان طرفي الاشكال اشتراط القبول والاكتفاء بقوله تزوجتك الخ وليس كذلك بل كل منهما مسئلة مستقلة فيها اشكال والطرف المقابل محذوف وتقديره وفي
اشتراط قبولها وعدمه وكذا الاخرى **الثالث** اختلف الاصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما والمشهور بين الاصحاب اشتراط تقديم التزويج
اختاره الشيخ في النهاية وجماعة من الاصحاب لرواية محمد بن آدم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها
ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تزوجه فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطها شيئا وفي دلالتهما على مطلوب الشيخ نظر لان القول بالصحة على تقدير تقديم العتق انما هو مع التصريح بلفظ التزويج وهو منتف في الروايتين
فان قوله اعتقتك وجعلت عتقك مهرك ليس فيه صيغة تزويج والمنازع فيه ما اذا اتى بلفظ التزويج معا لكنه قدم العتق واحدهما غير الاخر وقال جماعة انه لو قدم
العتق على التزويج يقع لازما لان هذا الكلام واحد والكلام انما يتم باخره فلا يقع العتق بدون التزويج كما لو قال اعتقتك وعليك خدمة سنة فانه يقع العتق ويلزم الخدمة
ولما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز لا دلالة له في الرواية على المطلوب لان الجواب
فيها بالجواز والمنازع فيه اللزوم ولا دلالة فيها عن التزويج فدلت عليه لا انا نقول المتبادر في مثل هذا الجواز ارادة الصحة لان السؤال انما هو عن حكم هذا العقد من حيث
صحته وفساده فاذا اجيب بالجواز فهم منه الصحة لا محالة وهذا شايع شهير لا ريب فيه فيلزم من صحته ان يكون جائزا غير ممنوع منه ويمتنع ان يراد بالجواز التزلزل لان النكاح على التقدير
غير متزلزل واما هو غير واقع اصلا واما خلوها عن لفظ التزويج فغير قادح لان اعتبار لفظه امر لا خفاء فيه ولعل السائل اعتمد على ظهوره واقتصر في السؤال على موضع
الحاجة ورواية محمد بن مسلم السابقة تضمنت لفظ العتق والتزويج معا فيكون شاهدا على ذلك والى هذا القول اشار المصنف بقوله وقيل الاخبار … وذهب المفيد
والشيخ في قول الى اشتراط تقديم العتق وحكي عن ظاهر ابي الصلاح واختاره المصنف في المختلف لان نكاح الامة باطل وضعف بان الكلام انما يتم باخره ولولا ذلك لم يصح جعل العتق
مهرا لانه لو حكم بوقوعه بمقابل الصيغة امتنع اعتباره في التزويج اللاحق … فلا بد من الاعتراف بحكم لا الفرق بين تقديم التزويج والعتق … وقد ذهب بعض المتأخرين من الاصحاب
في المسئلة نقله اولا … واعلم ان قوله لو قدم العتق كان لها الخيار … ويلزم العقدان قدم النكاح وبينهما اعتراض منفصل
فان قيل الذي … ان الاعتراض في هذه الحالة مع انه على القول بان القبول شرط متى لم يقبل لم يثبت لها الخيار قلنا الامر كذلك … فيضعف اسم نسبة النكاح موكولا
الى رضاها كان لو نقل باشتراط القبول فعلى هذا لو قدم التزويج وقع لازما بنفسه بناء على ان القبول غير شرط والحاصل ان على المختار مجموع العتق والتزويج صيغة واحدة
لا يترتب شيء من مقتضياتها الا بعد تمامها وعلى اعتبار تقديم التزويج فالعتق والنكاح كل منهما صيغة برأسها متضمنة للاخرى فاذا قدم التزويج امتنع نفوذه بدون العتق
لان عقده على مملوكة ممتنع وان تقدم العتق نفذ لانتفاء المانع منه فتصير مخيرة في النكاح وقوله وقيل لا اجازة … القول الذي حكاه المصنف والمحقق الشيخ عن بعض الاصحاب
وهو تخيير في تقديم اي الامرين كان من العتق والتزويج وهو قول ثالث بينهما حكيناه وقد جعله الشارح الفاضل … هذا قول ابي الصلاح وليس بجيد لان قول
ابي الصلاح اشتراط تقديم العتق وجعل القول الاخر … احتمالا في ظاهر العبارة لان عطف احدهما على الاخر يقتضي تعادلهما وتعليله ايضا ينافي القول بتقديم العتق فان اعتبار
كونهما من الكلام … اشتراط تقديم واحد … الصيغتين بكون واحدة نعم في حكاية المصنف هذا القول تصريح بجعل القول عدم الخيار على تقدير تقديم العتق وكان الامر
ان يقول وقيل لا يشترط تقديم شيء منهما بعينه ليرتفع اللبس **قوله** ولو جعل ذلك في امة الغير فان نفذنا عتق المرهون مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا … الذي ورد به
النص من اعتاق الامة وتزويجها وجعل عتقها مهرها انما هو في مملوكة المعتق اما مملوكة الغير فان اعتاقها وتزويجها كذلك لا نص فيه بالصحة ولا بالفساد والبحث عن ذلك
يختص بامرين احدهما العتق ولا ريب انه لا يقع نافذا بنفسه لانها مملوكة الغير ولا اشتراك فان العتق لا ينافي على التغليب لا بخصوص ذلك فلم يبق الا الحكم ببطلانه جزما او التوقف
في الحكم بصحته وبطلانه على وقوع الاجازة من المالك وعدمه فان اجاز تبين نفوذه من حين وقوعه … وقد بنى المصنف الوجهين هنا على القولين في عتق المرهون
المملوك المرهون مع اجازة المولى لان العتق في كل من الموضعين واقع على مملوك الغير فعلى القول بالبطلان في عتق المرهون فلا اشكال في البطلان هنا وعلى القول بالصحة يجيء
صحة العتق هنا وجها والاقرب منهما عند المصنف الصحة ووجه القرب ان العتق من القرب التي شدد عناية الشارع بها وهو مبني على التغليب فلا مانع منه الا حق الغير و
هذا المانع جابر بالاجازة … وانما قلنا بالصحة هنا والفرق من وجهين احدهما ان علاقة الراهن … علاقة الملك … سلطانا على المرهون …
ان يكون ذلك صحيح العتق مع الاجازة وهي منتفية هنا والاخر انه قد جعل عتق مملوكة الغير مهر نكاحها وفي صحة جعل مال الغير وكله مهر النكاح بالاجازة من المالك
منع ظاهر وهذا منتف في عتق المرهون فظهر ان الاصح هنا البطلان وان قلنا بالصحة هناك الثاني في حكم النكاح ولم يتعرض المصنف له لظهور حكمه وجملة الامر فيه انه اذا وقع مستكملا
للايجاب والقبول المعتبر كان نكاحا فضوليا يتوقف على الاجازة من المالك فيصح معها ويبطل بالرد ولو ترتب بطلان العتق لان فساد المهر لا يقتضي فساد النكاح نعم متى
حكمنا ببطلان العتق فلا بد في صحة النكاح من كون العاقد بحيث يسوغ له نكاح الامة وعلم قول المصنف فالاقرب هنا الصحة يريد به ترجيح الصحة تفريعا على القول بنفوذ
عتق المرهون مع الاجازة لا الترجيح في نفسه بحسب الواقع وهو ظاهر وقوله والا فلا معطوف على الجملة الشرطية مبتدأ وهي قوله فان نفذنا الخ ومعناه انا اذا لم ننفذ
عتق المرهون مع الاجازة ولا يصح العتق هنا ثم تنبه لشيء هو ان الشارح الفاضل بنى الحكم في المرهون هنا وهو العتق على مقدمتين احدهما عتق المرهون والاخرى ان المهر لو
عينها بعد المهر هل المهر يملكه ابدا وهو مما يملكها رقبتها او منفعة كالعتق كما لو تزوج جارية غيره وجعل باستخدام المملوكة مهرا لها فانه اذا اجاز السيد النكاح دخل فيه

مسئلة تقديم العتق على التزويج وشرط … في بطلان

العتق

بالجواز

مسئلة فيما لو قدم العتق على التزويج كان لها الخيار

مسئلة في المرهون … النكاح

في ملكه فانه

فى ملكه فالعتق عليه الذى يقتضيه صحيح النظر ضاد وفى التامل ان هذا ليس من المنافى فى شئ لانا نمنع فى هذا الفرض وقع بلفظ صريح وعبارة تخصه ليس من الامور المحتمله

بالنية فى شئ ومع ذلك فصريح اللفظ ان المهر هو حقيقة هو العتق والتعبير بتمليك الجارية وقبها من الامور المجازية كما حققناه وقد ابطله الشارح فى كلامه مبلغ

مذا انكشف بجمله هنا مقدمة الحكم فى هذه المسئلة لابطال انه انما بنى عليه على زعمهم وان كان غير صحيح فى نفسه لانا نقول قد بينا انهم لا يريدون بذلك الا المجاز فلا يبعد

هذا البناء **قوله** والاقرب جواز عتق بعض مملوكته مهرا او جعله لرد العتق خاصة المنصوص موما اذا تزوج مملوكته واعتقها وجعل عتق جميعها صداقها والمفروض هنا

موما اذا تزوجها واعتق نصفها وجعل عتق النصف صداقها فى صحة النكاح والعتق كذلك وجها اقربهما عند المصنف الصحة اما العتق فى نفسه فلانه يصح ايقاع العتق

على البعض على الكل من غير تفاوت ولا يحتمل مانع الا ضمه الى النكاح وما نحن فيه لك منتف بالاصل فى ما جعل عتق البعض مهرا فانه لا فرق بينه وبين جعل عتق الجميع مهرا

اذ لا فرق بين جعل جميع الجارية وبين جعل بعضها اما على الانفراد او مع ضميمة شئ اخر فكما انه لا فرق بين الكل والبعض فى الثانى فكذا لا فرق فى الاول واما التزويج فان صحته

دائرة مع صحة العتق فمتى حكم بصحة عتق البعض سرى الى الجميع الثانى العدم فان الحكم فى هذا الباب لما تضمنه الجمع العتق والنكاح ثبت على خلاف الاصل مع قيام المانع لولا

النص المستفيض فيجب الاقتصار على الصورة المنصوصة اختصارا فى خلاف المخالفة على مورد النص وهذا اقوى وقول المصنف وبسرى العتق خاصة يريد به ثبوت السراية

لا محالة لانه قد باشر عتق بعضها والسراية ثابتة فى كل موضع تحققت مباشرة عتق شئ من المملوك لعموم قوله من اعتق شقصا من عبد سرى عليه العتق ولولا الحكم بالسراية

لو صح النكاح لان ملكه للبعض يمنع صحة النكاح واشار بقوله خاصة الى ان السراية انما هى للعتق دون المهر فيصير جميعها حرا والمهر هو النصف خاصة وفائدة ذلك تظهر

منها اذا طلقها قبل الدخول فان ربعها يرجع رقا فى قول وفى قول اخر يسعى فى قيمة الربع واعلم ان الشارح الفاضل ذكر هنا انه على قول من يقول ان المهر هو تمليك الجارية

رقبتها تملك نصف رقبتها وينعتق عليه ولا سراية هنا بل تسعى فى قيمة نصفها وما ذكره غير موجه اما اولا فلان جعل المهر هنا تمليك الجارية رقبتها امر لا حقيقة له وقد بينا

ما فيه واما ثانيا فلانه على هذا التقدير يجب ان لا يصح النكاح لان تزويج السيد بامته غير جائز قطعا وعلى هذا التقدير يبقى نصفها فى حقيقته وعتقه موقوف على

السعى وانما يكون ذلك مع نفوذ العتق فى النصف وانما ينفذ مع صحة التزويج وعلى هذا فيلزم صحة نكاح السيد لامته وهو معلوم البطلان وانما صحيحا فى صورة كون عتق

الجميع مهرا لان التزويج والعتق يقعان معا كما تقدم **قوله** ولو كان بعضها حرا فاعتق السيد نصيبه منها وتزوجها وجعل عتق النصيب مهرا صح وذلك لانه اذا صح العتق و

التزويج فى الامة المحضة ففى التى بعضها حر اولى لان الملك مانع من التزويج وانما صح فى الامة المحضة على خلاف الاصل ولا ريب ان المانع فى المبعضة اضعف منه فى المحضة

فيحمل النصوص على الثبوت مع المانع الاقوى فمع الاضعف اولى لكن هنا يشترط القبول قطعا نظرا الى ان بعضها حر لا سلطنة للمولى عليه فثبوت النكاح بالنسبة اليه يتوقف

على رضاها لكن ينبغى ان يكون المعتبر قبوله منها هو لا يجاب ليتحقق العقد بكماله ولعل المصنف عبر عنه بالقبول مجازا او حاول بتقديمه قوله هنا على القبول مجازا وحاول

بتقديم قوله هنا على القبول التنبيه على ان اشتراط القبول فى هذه المسئلة مقطوع به بخلاف ما تقدم واعلم ان دعوى الاولوية فى الفرض المذكور محل نظر فان لقائل ان يقول

لا يجوز ان يكون المقتضى لصحة ذلك فى الامة المحضة معنى موجود هنا خاصة مثل ان يكون التزويج بالامة على هذا الوجه ملحوظا فيه ان يقع فى عقوا استثناء حل لوطئ

من مقتضيات عتقها وما جرى هذا المجرى وذلك منتف فى الفرض المذكور وقد كان مثل هذا العقد خارجا عن الاصل حتى يثبت السبب المقتضى للحل شرعا **قوله** و

لو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة وسراية العتق ولا اعتبار برضى الشريك لو كانت الامة مشتركة بين اثنين فصاعدا فتزوجها

احدهما واعتق نصيبه وجعل عتق نصيبه مهرا ففى صحة ذلك وجهان اقربهما عند المصنف الصحة وجه القرب وجود المقتضى وانتفاء المانع اما المقتضى بالنسبة الى العتق فظاهر

لان مباشرة عتق نصيبه يقتضى وقوع العتق عليه قطعا وسراية العتق الى باقيها بمقتضى النصوص المنقولة فى هذا الباب فيحصل عتق جميعها فى زمان واحد لكن انما

تم هذا اذا قلنا بعدم التوقف للسراية على الاداء سواء قلنا بان العتق يحصل بالاداء او قلنا بانه كاشف اما اذا قلنا بانه يتوقف عليه فتاثيره فلا

يستقيم الحكم بصحة النكاح لتحقق وقوع العقد على مملوكة الغير فيكون فضوليا فلا يقع العتق لانه انما يقع مع وقوع النكاح صحيحا لانه مهر فيبطل السراية فليتامل ذلك ولينظر

قول الشارح الفاضل بالصحة على القول باعتبار الاداء اذا ادى واما المقتضى بالنسبة الى التزويج فهو العقد الصادر من اهله فى محله اما الاول فلان المفروض ان المولى اهل

لانشاء عقد النكاح واما الثانى فلان ايقاع العقد على التى يرقه وجد بسبب حريتها وصارت بحكم الحرة بحيث انه تزويجها وحريتها ثبتان دفعة واحدة بصحيح على ما سبق

بيانه فى اول المباحث فيكون محلا للعقد لا محالة واما انتفاء المانع فلانه ليس الا شركة الغير وهى غير صالحة للمانعية لانها زائلة بالسراية وبهذا البيان يظهر انه لا يعتبر رضا الشريك

حيث ان شركته زائلة اما رضاها فان اعتباره ظاهر مع اعتبار رضى المملوكة غير المشتركة فان اعتبرناه ثم اعتبر هنا والا فلا لان هذه فى معنى المملوكة اذ السراية فرع انتقال

حصة الشريك الى العتق وما قيل من انه على تقدير عدم اعتبار رضاها يلزم الدور ولان صحة النكاح يكون بسبب العتق ضعيف لان الصيغة سبب فيهما معا ويقعان دفعة

وهو خروج عن صورة النص وفى بعض المقدمات السابقة نظر فان كون المشتركة يحصل لمنع وكيف يصح على امة الغير مع طرو المزيل للملك بتمام العقد المتجه عدم الصحة و

بناسب ان يكون قول المصنف وسراية العتق بعد قوله فالاقرب الصحة اشارة الى المصحح لان الحكم بالصحة انما يكون بعد تحقق السراية فلا معنى للتعرض لبيانها الا مستقلا بعد

الحكم بالصحة **قوله** وكذا لا اعتبار برضاها وجعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة كما انه لا اعتبار برضى الشريك فى الصورة السابقة وهى ما اذا اعتق حصته

وجعلها مهرا للنكاح فكذا لا اعتبار برضاها لو اعتق حصته وتزوج الامة وجعل عتق الجميع مهرا او جعل عتق حصة الشريك خاصة مهرا وذلك لان المجعول مهرا انما يصير كذلك

اذا كمل العقد وقع ذلك بتحقق انتقال حصة الشريك الى العتق فلا يكون لاعتبار رضاه وجه اصلا **قوله** لو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع هنا ان

صورتان مغايرتان لمورد النص احديهما ان يعتق جميع مملوكته ويجعل عتق بعضها كنصفها مهرا لنكاحها بحيث يأتى بالصيغة المعتبرة فى ذلك بكمالها والثانية ان يعتقها

ويتزوجها ويجعل عتق جميعها بعض المهر بان يضم اليه شيئا اخر كثوب وشبهه هذه هى التى اشار اليها بقوله وبالعكس وقد حكم بالصحة فيهما معا اما الاولى فلانه كما يجوز ان

يكون جميع الامة وبعضها مهرا لغيرها فكذا لا يجوز ان يكون عتق جميعها او بعضها مهرا لها من غير تفاوت واما الثانية فلانه كما يجوز جعلها مهرا يجوز جعلها بعض

المهر لان المهر لا يقبل الكثرة والقلة ويحتمل عدم الصحة لان الحكم فى هذا الباب ثبت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص **قوله** لا يبطل الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها

لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت فى الباقى وقيل يلزم الولد السعى لا ريب ان الاستيلاد للامة المملوكة ليس عتقا لها وان منع من بيعها فانه لا يجوز

البطلان فى هذه الصورة فان العتق الذى يقتضى النظر بطلانه لانه لم يعتقها مجانا قطعا بل على انها زوجة وان العتق مهرها وقد فات ذلك فيمتنع نفوذه وحده لانه خلاف

مقصوده ولان فى ذلك ضررا ظاهرا بها

فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا اى لو كان بعض المملوكة حرا

كتاب النكاح

بيع ام الولد مادام الولد حيا اتفاقا الا في مواضع مستثناة في كلام الفقهاء لكن لو مات المولى اعتقت من نصيب ولدها وذلك لانها بدخول بعضها في ملكه بالارث ينعتق عليه ويسري العتق الى باقيها ان لم يكن معه وارث اخر يقوم عليه من نصيبه ويعتق ويستحب ان ذلك كله في موضعه انتهى هذا اذا وفى النصيب بقيمتها فان عجز النصيب فلا اشكال في ان احدهما البنه هبت الا كثر كالمفيد في المقنعة انها تستسعى في الباقي من قيمتها ولا يجب على الولد السعي لانتفاء المقتضي والنص واختاره ابن حمزة انه يجب عليه السعي وقرب منه قول الشيخ فانه وجب على الولد فكها من ماله وقال في ... يجب السعي على الولد اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يخلف غيرها وسيأتي ان شاء الله ثم تحقيق المسئلة ودلائلها وبيان ان الاصح من القولين هو الاول فان قيل ليست هذه المسئلة من هذا الباب في شيء فاي وجه لذكرها ثم اي وجه لذكرها في ذيل عتق الامة وتزويجها وجعل عتقها مهرها قلنا انه انما ذكرها هنا ليبنى عليها ما يجيء من قوله ولو كان ثمنها دينا الخ فان هذه من مسائل الاستيلاد فناسب ان يذكر حكم الاستيلاد اولا ليكون مقدمة لذلك **قوله** فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها اتفاقا بالنص والاجماع هنا على ان ام الولد اذا مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وانما قيد بكون ابيه حيا لان موت ابيه بعد موت ابنه لا يؤثر شيئا لانها تعتق على الولد اذا مات ابوه كما علم واراد بقوله عادت الى محض الرق انقطاع العلاقة التي تشبثت بها على ان يكون وسيلة الى العتق على الاستيلاد فانها وان كانت مع هذه العلاقة رقيقة محضة لانها لم تتشبث بسبب الحرية كانها حرة وان رقيتها صارت ضعيفة فيجوز بيعها **قوله** ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة من الدين صح بيعها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها اجمع الاصحاب على ان ام الولد تباع في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولم يكن من ماله سواها والاخبار في ذلك كثيرة روى عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وعن ابي ابراهيم ع وقد سئل لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قيل وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا والقول المحكي في العبارة قول ابن حمزة وهو ضعيف وفي الرواية المتقدمة تصريح بذلك **قوله** ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على اي ... الرواية بعود الرق على ... في المرض ما اختاره المص هو اختيار ابي ادريس والمحقق وبعده جمع من المتاخرين وهو الاصح لان العتق والتزويج صدرا من اهلهما في محلهما فوجب الحكم بصحتهما وعدم الالتفات الى ما يدل على خلاف ذلك فان ذلك من الامور القطعية التي يشهد له الاصول الفقهية وكذا القول بحرية ولدها وكونه نسبا وذهب الشيخ في النهاية الى بطلان العتق وعودها رقا لمولاها الاول وان ولدها رق وهو اختيار ابن الجنيد وابن البراج والمستند صحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري من الغد اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها وهذه الرواية وان كانت صحيحة لا شك الا انها مخالفة لاصول المذهب مشتملة على ما يخالف جملة من الامور المقطوع بها فحقها ان يعدل بها عن ظاهرها ويجمع بينها وبين الاصول بما يناسبها وقد حملها المص هنا على وقوع العتق والنكاح في مرض الموت فان الاصح عدم صحته اذ لم يكن هناك تركة بقي ثلثها بعد خروج ... ويتبين بطلان النكاح وانما قلنا انه حملها على ذلك فان الضمير في وقوعه ليس له مرجع الا المذكور وهو العتق والتزويج ولفظة عود الرق في كلامه تشعر باختصاصه بالام لانه لم يسبق للولد حالة رق ليعود اليها وهذا الحكم وان لم يكن بعيدا من لفظ الرواية الا ان الشارح الفاضل السيد قد اعترضه بان الرواية قد تضمنت عود ولدها رقا كهيئتها وهو مناف لمذهب المص لان بطلان العتق والنكاح لا يقتضي عود الولد رقا غاية ما في الباب انها تباع في الدين قلت وعلى هذا فتحمل قصور اخر وهو ان الرواية تدل على عودها رقا للبائع ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لا عودها في ملكه وقد اعترض الشارح الفاضل على المص في الولد بان الرواية لا تدل على رقه لان قوله مع امه كهيئتها لا يدل على الرق بشيء من الدلالات لانه صادق وحال حريتها ايضا ظاهر في الظاهر والحر المسلم لا يصير ... ورده شيخنا في شرحه بانه كلام على النص فان المفهوم من قوله كهيئتها ... حكمها في حال الشرا وقد حكم قبل ذلك بانها رق فيكون رقا فهو يدل على رقية الولد بالمطابقة لانه موضوع ... ومثل هذا التاويل يمنع التمسك بجميع النصوص والحق ان ما ذكره الشارح بعيد عن ظاهر الرواية وزاد شيخنا ان المص اطلق الشراء ولم يقيده بكونه نسية وينبغي تقييده ليطابق الرواية وفي لفظ حمل الرواية على وقوع الشراء والعتق والتزويج في المرض واعترضه شيخنا بان وقوع الشراء في المرض لا مدخل له في الحكم بل المدخل للعتق ... وللقائل ان يقول ان عودها الى البائع في الصورة المذكورة لابد له من مقتض وذا الى على كون الشراء في المرض وانه بازيد من ثمن المثل بطل في البعض اذ فسخ البائع لبعض الصفقة عادت الى ملكه و حمله بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري فلم يكن زانيا وولده رق في الرواية اذ الحكم بعدم قضاء ما عليه بكون العتق والنكاح صحيحين واعلم ان قول المص في العبارة وافلس به المراد به انه لم يوجد في ماله وفاء من غيرها ان يعلق والعقدة في الرواية المراد بها العقار ونحوه قال في القاموس العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقد صاحبه ملكا

قوله المطلب الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواء كان الاخر حرا اولا وسواء كان المالك او كل واحد لمالك تخير مالك الاخر اذا كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء وفي الفسخ ايضا على الفور سواء كان هو البائع او غيره وقيل للمشتري العبد فسخ نكاح الحرة اي اذا بيع احد الزوجين المملوكين سواء كانا مملوكين لواحد ام لاثنين صورة الاحرام لا تخير المشتري تخيرا على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء حصل البيع قبل الدخول او بعده وسواء كانا لمالك واحد او كان كل واحد لمالك وكانا مشتركين او احدهما وكما يتخير المشتري على الفور كذا يتخير مالك الاخر اذا كان مملوكا تخيرا على الفور ولو اختار المشتري امضاء النكاح ولم يتخير شيئا يبقى خياره او سقط سواء كان المالك الاخر هو البائع بان كانا مملوكين له او مالكا اخر سواء اتحد شراؤه او كان مالكا وقت النكاح فههنا احكام **الاول** اطبق الاصحاب على ان بيع الامة المزوجة كالطلاق على معنى انه يثبت التسلط على فسخ النكاح وامضائه للمشتري سواء كان الزوج حرا ام لا وكذا مالك العبد سواء كان البائع لعبده هو او غيره وكذا اطبقوا على ان بيع العبد المزوج كالطلاق على معنى ثبوت الخيار للمشتري ولمالك الامة كما قررناه الا اذا كانت الزوجة حرة فان في ثبوت الخيار هنا قولين والاصل في ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها والمراد انه كالطلاق في انه يترتب عليه البينونة بالفسخ من حيث ثبوت الخيار على حد قوله بنونا بنو ابنائنا وبناتنا فلا يرد ما قيل انه يلزم على الحديث انحصار الطلاق في بيع احدهما من حيث ان المبتدا يجب انحصاره في الخبر

فيما لو كان ثمن الامة دينا على مولاها

في ان احد الزوجين اذا بيع يتخير المشتري في الفسخ والامضاء

وغيرذلك

وغير ذلك من الاخبار ولان بقاء النكاح مظنة تضرر المالك وليس هنا طريق الى التخلص من الضرر الا ان تسلط على فسخ النكاح واطلاق النص شامل لما اذا كان البيع قبل الدخول وبعده ولما اذا كان الزوجان مملوكين او احدهما ولما اذا كان المالك واحدا او اكثر ولما اذا ابيعا معا او على التعاقب او احدهما خاصة ومقتضى الاطلاق يلزم ثبوت الخيار لكل من المالكين بالبيع من حيث انه علة مستقلة حكم بكونه طلاقا واطلق **الثاني** هذا الخيار على الفور اقتصارا في المخالف للاصل على ما به يندفع الضرورة فلو اخر لا لعذر سقط الخيار ولو جهل اصل الخيار او الفورية لم يسقط لانه معذور بالتاخير ولان الحكم بالخيار مما يخفى على اكثر الناس فلو كان التاخير للجهل مسقطا انتفت فائدته غالبا اما الجهل بالفورية فالظاهر انه ليس عذرا فيسقط بالتاخير لانه وجد الى الفسخ سبيلا ولم يفعل مع ذلك بخلاف الفور وما ذكرناه في خيار الامة اذا اعتقت آت هنا **الثالث** المخالف في ثبوت الخيار اذا بيع العبد وكانت تحته حرة هو ابن ادريس محتجا بان الخيار على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع اليقين ورجح واكثر الاصحاب على الثبوت لان تجدد ملك المشتري اما ان يقتضي ثبوت الخيار اولا وايا ما كان لم يفرق بين مشتري العبد والامة لاشتراكهما في المقتضي على تقدير الاقتضاء وعدمه على تقدير العدم ولان الضرر المنوط في تجدد الملك مع كون الزوجة امة ثابت اذا كانت حرة ولما رواه محمد بن علي عن ابي الحسن قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما ولكن بغير البيع جماعا لحمل الرواية على الامر بفعل ما يؤول الى التفريق بان يبيع فيثبت الخيار المفضي الى التفريق مجازا قال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والقياس على بيع الامة باطل وقد رجع شيخنا في مبسوطه فقال وان كان للعبد زوجة حرة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وشنع عليه المصنف في نكت النهاية بمجال ذلك على القياس لانه لو فقدت النصوص في هذا الباب لامكن استفادة مساواة العبد للامة في ذلك من ان الشارع لم يفرق بينهما في مثل هذه الاحكام كما لم يفرق في التقويم وغيره وقال الشيخ في المبسوط ليس رجوعا عما قاله في النهاية لان بقاء النكاح لا ينافي الخيار للمشتري لكن المفتى به هو ما عليه الاصحاب **الرابع** خيار المالك الآخر ثابت بالبيع كما يثبت الخيار للمشتري ولا يتقيد خيار المشتري بالامضاء وان كان ظاهر عبارة الكتاب قد يوهم ذلك فايهما اختار الفسخ انفسخ النكاح سواء اختار الآخر الامضاء او لم يختر شيئا ومنع ابن ادريس ثبوت الخيار له محتجا بان الاصل العدم فيحتاج مثبته الى الدليل ويمكن الاحتجاج بظاهر الحديث السابق المتضمن كون بيع الامة طلاقها فانه كما يصلح دليلا له في جانب المشتري يصلح دليلا في جانب المالك الآخر ولو لم يوجد ويؤيده ان المالك ربما رضي بالعقد مع المالك الاول والاحوال تختلف باختلاف الملاك وربما ترتب عليه ضرر لو بقي النكاح فيكون ثبوت الخيار وسيلة الى التخلص منه والى هذا القول ذهب الشيخ وجماعة منهم المصنف ولم يصرح المفيد وابن حمزة بذلك في شيء ولا يحتاج هذا الفسخ الى حضور الحاكم لانه لا مقتضى له من ضرب مدة ونحو ذلك ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على الخيار والراضي بالنكاح يقتضي تقريره ولزومه من جانبه فيبقى تزلزله من جانب غيره فاذا اختار الفسخ انفسخ ومثله ما اذا اشترك الخيار بين البائع والمشتري فاختار احدهما الامضاء والآخر الفسخ **قوله** ولو باعهما المالك لواحد او لاثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير وجهه قيام المقتضي في كل منهما فان الحديث السابق دل على ان بيع كل من الامة والعبد بمنزلة الطلاق ولا اثر في ذلك لتعدد البائع واتحاده وكذا المشتري **قوله** ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع اجاز المشتري او لا لا يخفى ان المهر عوض البضع فان في النكاح شائبة المعاوضة وحق العوض ان يكون لمالك المعوض وحيث كان بضع الامة مملوكا للسيد فالمهر له لا محالة فان باعها قبل الدخول فقد قررنا ان للمشتري الخيار فان فسخ سقط المهر لان الفرقة قبل الدخول توجب سقوط المهر اذا كانت من السيد فانه مالك البضع فالفرقة منه كالفرقة منها وان اجاز النكاح لزم وكان المهر له لان الاجازة كالعقد المستأنف فيطالب بجميع المهر ولو كان الزوج قد اقبضه للاول استرده منه ودفعه الى الثاني ذهب الى ذلك ابن ادريس وجماعة منهم المصنف والمحقق سعيد وغيرهما وقال الشيخ في النهاية اذا زوج الرجل جاريته من غيره وسمى لها شيئا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بكمال المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد وتبعه ابن البراج وقال في ذلك ان المهر ان كان قد قبضه الاول فهو له وان كان بعد الدخول فقد استقر وان كان قبله رد نصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها لا للاول ولا للثاني فان اختار المشتري امضاء العقد لم يكن قد قبض الاول المهر كان للثاني لانه يجري في ملكه فان دخل بها بعد الشراء فقد استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصفه للثاني فان كان الاول وكان قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء لانه لا يكون مهران في عقد واحد ان باعها قبل الدخول فرضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني الا ان النصف الآخر استقر بالدخول وكان ذلك في ملك الثاني فان كان الاول قد قبض بعض المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر وان لم يرض لم يكن له ذلك هذا كلامه وفي بعض شقوق المسألة تدافع ومع ذلك فقد تضمن التفصيل الاول للمهر وبعضه ثابت في استحقاقه وعدمه وهو موافق لمختاره وحجته رواية سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل تزوج مملوكة من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها وزوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره وقد نزلها المصنف في نكت على ان المراد بالدخول الخلوة دون الايلاج وقوله ان لم يكن اوفاها بقية المهر معناه ان لم يكن فعل الدخول الذي باعتباره يجب ان يوفيها المهر ثم باعها لم يكن له شيء لفسخ بالبيع من قبله قبل الدخول ولا لغيره لم يجز العقد ولا ريب في بعد هذا التنزيل ولو اكتفى بحمل الدخول على الخلوة لكان ذلك كافيا في عدم ... لانها فان قيل قوله ان لم يكن اوفاها الخ يقتضي ان يكون عدم الوفاء شرطا لعدم استحقاقه واستحقاق غيره شيئا فينتفي مع عدم الشرط **قلنا** اذا لم يستحق شيئا مع عدم الوفاء فعدمه بطريق اولى هذا قول الشيخ واما قول الاصحاب فيمكن ان يحتج له بان البضع ومنافعه ينتقل الى السيد الثاني وهو المشتري فاذا كان البيع قبل الدخول وجب ان يسقط حق الاول من المهر لان البيع كالطلاق ولانه قد تعذر تسليمه للبضع فانتفى المعوض من قبله فوجب ان يسقط استحقاقه للعوض ولما اعتبرنا اجازة الثاني وجب ان يكون كالعقد المستأنف في استحقاق المهر ولا يبعد ذلك لان المعوض لا حق له فليكن العوض كذلك فان قيل قد وجب المهر قبل البيع فليكن للاول لانه في ملكه والاجازة تقرره قلنا يجب انتفاؤه تحكما في مقابل العوض وهو منافع البضع وقد خرجت عنه بالبيع قبل التسليم وتعذر تسليمها فكيف يتصور بقاؤها للاول فان قيل قد مضى في الامة المزوجة اذا اعتقت قبل الدخول فاخترنا ان المهر للسيد لانه وجب بالعقد ومقتضاه هنا ان يكون المهر للبائع قلنا يمكن الفرق بان البيع معاوضة يقتضي تمليك المنافع تبعا للعين فيصير منافع البضع مملوكة للمشتري ولولا ذلك لم يصح البيع لجهالة وقت الانتفاع كما لو سكنه غيرها احدهما ثم باع الدار فانه لا يصح البيع على الاصح بخلاف العتق فانه لا يقتضي تمليكا وانما فك ملك فبقي لامة المزوجة بكون المنافع كالمستثناة للسيد في البيع ينتقل الى المشتري

في ان الاجازة من المشتري كالعقد المستأنف

ولعل هذا هو منشأ الخيار فيه وبما قررناه علم ان قول الاول اقوى وهذا اذا كان البيع قبل الدخول اما اذا كان بعده فان المهر للبايع سواء اجاز المشتري ام لا وسواء قبض شيئا من
المهر ام لا خلافا للشيخ كما سبق ووجهه ظاهر بما قررناه فان الدخول لا يسقط منه شيء بالبيع بطريق اولى فائدة ذكر المص في برهان اجازة المشتري للنكاح كالعقد المستأنف
وكذا غيره والظاهر ان المراد بذلك كون نكاح الامة المبيعة قد انقلب من اللزوم الى حال العقد الفضولي وقد يتفرع على ذلك كون المهر كله للمشتري اذا اجاز قبل الدخول ووجهه
ان البيع معاوضة حقيقية يستتبع المنافع فيقتضي دخولها فيدخل منافع البضع في ملك المشتري ولولاه لم يصح البيع لضرورة تمام المبيع مجهولا لجهالة الوقت لا انتفاع فيصير العقد
بالاضافة اليه كالفضولي بخلاف العتق فانه يقتضي فك الملك عن الرقبة وبعد انقطاع السلطنة عنها يلزم انقطاعها عن المنافع ما لم يسبق ثبوت السلطنة عليها قبل العتق فلا يلزم
زوال النكاح اصلا الا ساواة صار من ترك فيما قيل قوله عليه السلام ملكت بضعك فاختاري يقتضي ثبوت ملكيتها فكيف يكون مملوكا للزوج قلنا هذا كناية عن رفع سلطنة المولى عنها
اذ ليس هنا ملك اصلا او انه عليه السلام اراد يملك البضع ثبوت الخيار المفضي اليه كان قال ثبت لك الخيار المفضي الى قطع السلطنة عن البضع فاختاري **قوله** ولو باع
عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر المحرر ومنهم من انكرها قد بينا انه اذا باع العبد يثبت للمشتري الخيار في فسخ النكاح وان كانت الزوجة حرة وبينا دليله وحكينا
خلاف ابن ادريس وبينا ضعفه واما المهر فان متعلقه ذمة المولى على اصح الاقوال وقد تقدم فان كان البيع بعد الدخول فقد استقر المهر ووجب جميعه للزوجة الحرة
على المولى وان كان قبله ففي وجوب جميعه او نصفه قولان للاصحاب احدهما وهو اختيار الشيخ والاكثر وجوب النصف اما بناء على ان العقد يوجب نصف المهر ويجب بالدخول
النصف الآخر او لان الفسخ في معنى الطلاق لاشتراكهما في ابانة عصمة النكاح فيستويان في حكم المهر ولرواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة
درهم ثم باعها قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده والثاني وهو اختيار ابن ادريس وجوب الجميع بناء
على ان المهر كله يجب بالعقد وتشطره بالطلاق ثبت بالنص والاجماع والحاق الفسخ به قياس مع علمنا انا قد وجدنا في نظير هذه المسئلة من الرضاع وغيره وجوب جميع المهر كالمستشكل
المص ثم رجح الوجوب للنصف هنا والفرق وجود النص هناك ولا يضر ضعفه على اكثر الاصحاب والفتوى على الاول وقول ومنهم من انكرها يشير به الى ابن ادريس حيث اراد
بضميرها تثنية ثبوت خيار الفسخ اذا بيع العبد تحته حرة ووجوب نصف المهر فقط وقد حققنا ذلك **قوله** ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل
قوله في فساد البيع وفي قبول الالحاق به نظر يشبه من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بسبب انه لو مات ابوه من غير وارث لنسب هذه المسئلة من مسائل هذا
الباب لكنه لما ذكر بيع الامة لبيان حكم النكاح الذي هو مقصود الباب استطرد الى هذا الحكم المبني على البيع تحقيق ما هناك انه اذا باع الامة سابقا ثم ظهر بها حمل فادعى انه منه
ينقسم الى صورتين ان يقطع بكون الحمل قبل البيع بان تلده لستة اشهر من حين البيع وان يجوز الامران كان تلده لدون اقصى مدة الحمل ولم يدخل بها المشتري فانه مع دخوله يصير
فراشا والولد للفراش ولا يتبين دعوى البايع هذه لو صحت لاوجبت الحكم بفساد البيع فان بيع ام الولد في غير مواضع المستثناة باطل فلا يقبل في فساد البيع فانه قد ثبت وحكم بصحته
ظاهرا فلا يقدح فيه دعوى البايع ولا يلتفت اليه الا بالبينة نعم لو ادعى عليه العلم فانكر حلف لنفيه وهل يقبل هذه الدعوى من حيث انها متضمنة اقراره بنسب الولد فيحكم بالحاق
الولد به ينبغي القول في الصورة الاولى لانتفاء المانع فانه ليس الا لزوم فساد البيع وقد بينا انه لا يفسد بمجرد قول البايع وفي القبول في الثانية نظر فان قبل الدعوى الواحدة
ان كانت مقبولة لزم وجوب قبولها في الامرين معا وان كانت مردودة فهي مردودة بالنسبة الى الامرين معا فان قبولها في احدهما دون الآخر يقتضي اجتماع القبول والرد فيها
هو محال قلنا قد اسلفنا ان العمل بالاصلين المتنافيين في حقوق الناس واجب لانها مبنية على التضييق وكل حق يثبت للمشتري واقتضت الدعوى المذكورة بطلانه يجب الحكم بعدم
سقوطه وما سوى ذلك يجب قبولها فيه اعلى كل مقتضاه ومنشأ النظر من ان المذكور اقرار لا ضرر فيه على المشتري فانه لا ضرر عليه في كون عبده ابنا للبايع وكل
اقرار كذلك يجب قبوله لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومن ان نفوذ هذا الاقرار وثبوت هذا النسب يتوقع فيه الضرر لامكان ان يموت المقر عن غير وارث ويخلف تركة
فانه على تقدير ثبوت النسب يستحق من التركة ولو قهرا على سيده ليعتق ويحوز الارث ولا شك في كون ذلك ضررا على السيد فلا يكون الاقرار نافذا ولقائل ان يقول يمكن الحكم
بالالحاق لا في حق المشتري وتقريبه يعلم بما تقدم ونظائره الغائبة فيما لو اشتراه البايع فانه يحكم عليه بعتقه وكذا لو مات عن غير وارث مع باعه المشتري مختارا او ادى الثمن
من التركة واعتقه فانه يجب ان يحكم بارثه عملا بالاقرار السالم عن معارض وهذا اقرب لا يخفى ان نفوذ الاقرار يشترط فيه ان يكون المقر به حين الاقرار صغيرا او ميتا
واعلم ان قول المص لم يقبل قوله في فساد البيع يريد انه لا يقبل بمجرده فاما اذا قام بينة وحلف اليمين المردودة فانه يقبل قطعا ولو انه باع الامة والحمل معا ثم ادعى كونه
ولده لم يسمع دعواه اصلا لكونها مناقضة للمقتضي لكونه مملوكا فلا يسمع ما ينافيه وفي الالحاق هنا نظر من وجه آخر وهو المناقضة فان قيل كيف جزم بعدم القبول للبيع
في فساد البيع وتردد في الالحاق قلنا لان فساد البيع يقتضي ابطال حق موجود للمشتري فلم يقبل الاقرار فيه بخلاف الالحاق فان ضرره متوهم **قوله** المطلب الثالث
في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه المشهور بين الاصحاب ان طلاق
العبد بيده يصح بيده وليس للسيد فيه مدخل فليس له اجباره عليه ولا منعه منه اذا كان هو قد تزوج باذن السيد سواء كانت زوجته حرة او امة بشرط ان يكون الامة لغير السيد والحجة ما روي
من قوله عليه السلام بيد من اخذ بالساق ولرواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وهذا وان كانت غير دالة على منع السيد من الطلاق لكن دلالتها على جواز الطلاق تقتضي ذلك لان الشركة بينهما في
الطلاق لا قائل به وحسنة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه بعبده عم انه تزوج بغير اذنه فقال علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد
لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته في يد غيري قال ذلك حيث قلت
له طلق اقررت له بالنكاح ووجه الحجة ان الامر بالطلاق يستدعي نكاحا صحيحا فيكون ذلك اقرارا به وهو يستلزم الاجازة من السيد لامتناع صحة نكاح العبد بدون اذن
المولى او اجازته وخالف هنا قوم فقال **الاول** ابن الجنيد وابن ابي عقيل حيث نفيا ملكية العبد الطلاق من حيث ان لرواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام المملوك لا يجوز
طلاقه ونكاحه الا باذن سيده قال فان زوجه السيد بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فشيء الطلاق ولرواية شعيب العقرقوفي
عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن طلاق العبد فقال لا طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه والنكرة المنفية للعموم والجواب الحمل على ما اذا تزوج بامة مولاه لان ما تقدم
اخص والخاص مقدم قال المص في المختلف وقول ابن ابي عقيل وابن الجنيد ليس عندي بعيدا من الصواب والاصح ما عليه الاكثر **الثاني** ابو الصلاح حيث قال للسيد ان يجبر على

فيما لو باع امة وادعى ان حملها منه

في ان طلاق العبد بيده

الطلاق بيد

على الطلاق لان تنفيذ امره وطاعته عليه واجب ولان له اجباره على النكاح فكان له اجباره على فعله منه ورواية زرارة وشعيب السابقتين والجواب المنع من وجوب
تنفيذ امره ولا يلزم من جواز اجباره على النكاح ثبوت ملكه في الطلاق والروايتان لا حجة فيهما لانهما غاية ما اشتملتا والاخبار المتقدمة صريحة في انحصار الطلاق بمن تقدم والمذهب ما عليه
الاكثر **قوله** لان يكون متولاه فان طلاقها بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخ عقدهما او بامر كل منهما باعتزال صاحبه ليس بطلاق فلا يعتبر في انشائه
تحلله لو جعله هذا استثناء من قوله طلاق العبد بيده الخ فاعتبر على ان طلاق امة المولى اذا كانت زوجة لعبد بيده الا بعد قوم المخالفة من قوله انه بيد مولاه وتحقيقه ان زوجة
العبد اذا كانت امة لمولاه فان طلاقها وازالة عقد نكاحها هو بيد المولى ولا دخل للعبد فيه اجماعا ويدل عليه من النصوص صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام
عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها في
ورواية ليث المرادي السابقة فانها نص في الباب وكذا رواية زرارة ورواية شعيب السابقتان فانهما متناولتان على ان للمولى ذلك فيتفرع على ذلك التفريق بلفظ الطلاق
وبلفظ الفسخ وبالامر بالاعتزال كما دلت عليه الاخبار فاما الطلاق فلفظه ظاهر واما الفسخ فهو فسخ لنكاحهما او عقدهما وما جرى مجراه واما الامر بالاعتزال
فتخصيص او بامر كل منهما باعتزال صاحبه وقد دلت رواية محمد بن مسلم على ذلك لان فيها فيقول له اعتزل امرأتك ثم يحبسها حتى تحيض لان الظاهر ان المراد بحبسها منعه منها
واعتزالها اياه فاذا كان الامر بالاعتزال كافيا في ازالة النكاح فالفسخ اولى منه ويتفرع على ذلك مسائل **الاولى** اذا طلق المولى بلفظ الطلاق فلا يخرج من عبارة
المصنف انه يعد في الطلاق فان قوله في التفريق بغير طلاق وليس طلاق يشعر بان التفريق بالطلاق يعد طلاقا وكذا عبارة ذوبن تحتاج شرحه شروط الطلاق كلها هذا
ويدل لهذا صرح بعض الاصحاب هذا انما يستقيم اذا قلنا بان تزويج السيد عبده بامته عقد نكاح اما اذا قلنا انه اباحة فلا ولم يرجح المصنف فيما تقدم واحدا من الامرين
الثانية اذا فسخ المولى بلفظ الفسخ والامر بالاعتزال في عده طلاقا قولان صرح المصنف هنا وفي غير هذا الكتاب بانه لا يعد لان قوله هنا وليس بطلاق يريد به
وليس احد من الامرين اللذين قبله اعني فسخ والامر بالاعتزال وكانه يريد بعدم عده طلاقا العموم سواء قلنا ان هذا نكاح او اباحة اما اذا قلنا انه اباحة فظاهر لان
وقوع الطلاق فرع ثبوت النكاح واما على انه نكاح فلانه لم يقع بلفظ الطلاق والطلاق لا يقع بالكناية عندنا ولان فسخ النكاح الحقيقي بلفظ الفسخ لا يعد طلاقا في
شيء من الابواب كالفسخ بالعتق والعيب ولذا لم يثبت فيهما اولى الى هذا ذهب ابن ادريس والمصنف وابن سعيد وغيرهم وهو الاصح والقول الثاني للاصحاب انه طلاق وهو قول
الاكثر لانه احد الطريقين لدفع قيد النكاح فكان كالخلع ولان المولى مخير بين الامرين اعني الطلاق والفسخ فلولا ان كل واحد منهما كالاخر في حصول المقصود منه لما اكتفا
به عنه ولاشتراكه الفسخ بالعيب ونحوه لان البدل لبدل عن الطلاق ثم تستفيد مجاز فيما هنا ولانه اقرب الى الاحتياط ويضعف بانه لا يلزم من ذلك تقييد النكاح به ان يكون كالطلاق
في جميع احكامه فان قلنا بالاول لم يشترط فيه شروط الطلاق ولم يعد في الطلقات فلو رجع باذن المولى بعده في محل الرجعة او استانف النكاح بالاذن بعد الحيض لم تحرم
بالفسخ الثالث الى ان تنكح زوجا غيره والى هذا اشار المصنف بقوله فلا تحرم في الثالث وتحلله رجعته اي فلا تحرم في الفسخ الثالث وتحلل بينه وبين الفسخ الاول رجعة ولا يخفى
انه تعتبر في الرجعة اذن السيد كما في النكاح وحمل الرجعة ههنا على النكاح في محل لوقوع المصنف لظهوره والمراد بالتحريم التحريم الى ان ينكح زوجا غيره لان هذا شان الامة
بعد طلقتين وان قلنا بالثاني ثبت جميع ذلك المسئلة الثالثة اشار اليها المصنف بقوله ولو استبد العبد بالطلاق وقع على اشكال وتحقيقها ان العبد المزوج بامة سيده
باذنه اذا اوقع طلاقها استقلالا من دون اذن السيد هل يقع الطلاق ام لا فيه اشكال منشاه ان المراد على عدم الوقوع فان فيها قوله عليه السلام ان كانت امة
فلان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهي نص وكذا رواية زرارة ورواية شعيب السابقتان ومن انه زوج فيقع طلاقه لقوله الطلاق بيد من اخذ
بالساق ويضعف بانه لا ينافي على الاختصاص بما عدا صورة النص وحقق المشايخ ان محل النزاع هنا الوقوع على كونه نكاحا وعدمه على كونه اباحة ويبطل بانه على الاباحة
يمنع القول بوقوع الطلاق من كل من العبد والسيد فالمحكي لوجهين الا على القول بالنكاح والاصح عدم الوقوع المسئلة الرابعة اشار اليها المصنف بقوله ولو امره بالطلاق
فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وتحقيقها انه اذا امر السيد عبده المزوج بامة السيد بالطلاق فهل يكون مجرد امر السيد فسخا ام لا فيه وجهان فان جعلنا
هذا التزويج اباحة فالاقرب الوجهين انه فسخ وان جعلناه نكاحا فاشكال ينشأ من تكافؤ الوجهين وجه القرب على القول بالاباحة ان عصمة هذا التزويج على تقدير انه
اباحة ضعيفة يكفي في رفعها ادنى سبب يدل على المنع ولا ريب ان الامر بالطلاق دال عليه ولان الامر بالاعتزال فسخ بالنص والاجماع مع عدم صراحته في ارادة قطع
تلك العصمة فالامر بالطلاق اولى لانه ادل على ارادة قطعها من الامر بالاعتزال وفي هذا الوجه قوة ويحتمل ضعيفا العدم عنده لان المفهوم من الامر بالطلاق ارادة ايجاده
من العبد فالمحصل ويضعف بان هذا مدلول المطابقي والمدعى هو مدلول الالتزامي ولان الامر بالطلاق يستدعي بقاء الزوجية الى حين ايقاعه فلو دل على الفسخ قبله لزم
مدلولا اللفظ ولمانع ان يمنع هذا الاستدلال فان المستدعى هو صحة الطلاق اما الامر به فلا لانه لو دل على الفسخ لامتنع فعل مقتضاه فيمتنع الخطاب به والتالي معلوم البطلان
والملازمة ظاهرة لان الفسخ اذا وقع امتنع الطلاق وبطلان التالي صحيح ولان امره بالطلاق يدل على طلب الامتثال وذلك يقتضي ارادة عدم الفسخ ضرورة وفيه منع
واما تكافؤ الوجهين على القول بالنكاح فلان الرافع للنكاح ابتداء من غير توسط امر اخر كعيب ونحوه هو الطلاق والامر به لا يعد طلاقا قطعا فيبقى النكاح
معه ويحتمل افادته مفاده لانه اقوى على مقصوده من الامر بالاعتزال وعدم الوقوع على القول بانه نكاح قريب المسئلة الخامسة اشار اليها المصنف بقوله وكذا الاشكال لو
طلق العبد وتحقيقها في الصورة المذكورة اذا امر السيد العبد فطلق هل يقع ام لا ذكر المصنف فيه اشكالا او على تقدير وقوعه هل يعد طلاقا او فسخا لم يتعرض له المصنف بالطلاق
ومنشا الاشكال من وقوع الصيغة من اهلها في محلها وذلك لانه انما منع منه لكونه بيد المولى فاذا امره به صار نائبا عنه فوجب الحكم به لزوال المانع وقد دلت رواية
زرارة على وقوع طلاق العبد باذن السيد كالنكاح ويحتمل بانها منزلة على ما اذا نكح امة المولى ولعموم الطلاق بيد من اخذ بالساق خرج منه ما اذا لم ياذن المولى
فيبقى الباقي على اصله ومنشاه ولان الصورة النزاع ومن تظاهر رواية محمد بن مسلم الحصر الفرقة ههنا في امر السيد بالاعتزال لاسيما على القول بانه اباحة لا نكاح فان الطلاق
لا يجامع الاباحة فيقع لاغيا والاصح الوقوع ودليل الثاني ضعيف على ما اخترناه من كون التزويج نكاحا فهو مخصوص طلاقا لوجود المقتضي وانتفاء المانع وعلى انه
اباحة فان قلنا بوقوعه كان فسخا او لا لغوا **قوله** ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي لو طلق الامة زوجها بعد الدخول بها
سواء كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانا مملوكين لواحد او متعدد ثم باع السيد الامة فهل يكفي اكمال العدة عن استبراء المشتري فيه قولان احدهما واختاره الشيخ في النهاية

الفصل الثاني في الملك

وابن البراج وابن ادريس انه لا يكون فسخا بل يجب بعد العدة الاستبراء ولا تحل للمشتري بدونه لانهما حكمان مختلفان لكل منهما سبب يقتضيه فلا يسقط احدهما بالآخر بحتاج الى دليل والثاني واختاره المصنف انه يكفي لان الغرض من الاستبراء العلم ببراءة الرحم وهذا يكفي استبراء البائع لها بالنسبة الى المشتري ويسقط لو كانت امرأة او حائضا او العدة دالة على ذلك لانها بانقضاء العدة مستبرأة فلا يجب عليها الاستبراء الآخر ولان وجوب الاستبراء بالبيع انما هو لاحتمال وطي المشتري وكلاهما ممتنع في صورة النزاع وهذا اصح و الظاهر عدم الفرق بين ما اذا طلقت ثم بيعت وعكسه وتوقعهما ولو ان المصنف اتى بالواو وعوض ثم في قوله ثم بيعت لصلحت العبارة للصورتين **قوله الفصل الثاني في الملك وفيه مطلبان الاول ملك الرقبة** ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر تقدم ان نكاح الاماء يستباح بامرين الملك والعقد وقد سبق العقد على الاماء في مطلبين وابتدأ بملك الرقبة لانه الاصل في الباب وقد تطابق الاصل والاجماع من كافة اهل الاسلام على جواز النكاح بملك اليمين ونصوص الكتاب والسنة بذلك متواترة ويؤيدها ان جميع منافع الامة حق لسيدها ومن جملة المنافع البضع كما انه لا خلاف في حل الوطي بملك اليمين كذا لا خلاف في ان الموطوءات لا ينحصر في عدد بخلاف النكاح بالعقد ويدل عليه قبل الاجماع قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكلمة ما من ادوات العموم فيتناول ما لا نهاية له ولعل السر فيه قوة السلطنة بالملك وخفة حقوق المملوكة وكون استحقاق منافع البضع بالمالية معدودا من جملة الاموال فلا يتطرق الى النكاح بالعقد من محذور الميل والحيف ولا يتحقق ان هذا فطرة الرجال ما الاشفاق ملك اليمين فيهن لا يتطرق اليها الحل للوطي ولا النظر وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة سوط ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها الحديث وقد تقدم الكلام في جواز النظر للخصي الى مولاته او مطلقا وعدمه **قوله** فان زوجها حرم عليه حتى النظر اليها بشهوة والى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها او بعد ان كانت ذات عدة اذا زوج الرجل امته حرم عليه جميع انواع الاستمتاعات بها حتى النظر بشهوة وان كان الى وجهها وكفيها وان كان بغير شهوة حرم نظره الى ما يحرم على غير المالك منها دون غيره لانها بمنزلة الاجنبية فان وجوه الاستمتاعات مملوكة للزوج فيحرم على غيره لامتناع حل الاستمتاع لغير متحد ولما رواه مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين الى ان قال ولا امتك وهي ذات زوج الحديث والمراد ان المملوكة ولها زوج حرام واطلاق التحريم يتناول لجميع وجوه الاستمتاع لانتفاء المخصص ولان ذلك هو المتبادر من هذا اللفظ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج عبدي بعض جواري لذلك والظاهر ان المراد كراهة التحريم ويحمل عليه رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يزوج جاريته هل يجوز له ان يرى عورتها قال لا وعمومها من حيث ترك الاستفصال دال على ارادة التحريم بقوله هنا ويستمر هذا التحريم الى ان يخرج من النكاح بطلاق او موت او فسخ وينقضي عدتها ان كان لها عدة سواء كانت بائنة او رجعية وروى عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر ولا شبهة ان الموت والفسخ كالطلاق وانقضاء العدة معتبر للاجماع ولانها من توابع النكاح فانها الاستعلام ببراءة الرحم من الحمل ومورد هذا وان كان زوجة الحر الا ان زوجة العبد كذلك اتفاقا وهي منزلة على ما اذا اجاز المشتري النكاح لرواية عبد الحكيم عن ابي عبد الله ع وقد سأله عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس فان الظاهر ان المسئول عنه بقوله يتخذها هو الوطي ولا يكون ذلك الا مع الفسخ والمراد بالسرية في الرواية الاولى هو الوطي لكن لا فارق بينه وبين غيره من وجوه الاستمتاع واراد المصنف بقوله الى ما يحرم على غير المالك ان ما لا يحرم على غيره النظر اليه منها كالوجه والكفين بغير شهوة اما معها فيحرم والحاصل انها بالتزويج تصير في الاستمتاعات كلها كالاجنبية لانها صارت حقا لغيره وهذا حكم ما اذا زوجها اما اذا احل امته المملوكة لغيره فلم يتعرض المصنف لحكمه وينبغي ان يكون في جميع الاستمتاعات كالمزوجة فان الاحتياط في الفروج اشد من تجويز شيء من الاستمتاعات لغير واحد وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ما ينبه على ذلك فان تزويج السيد امته من عبده لا يكون نكاحا او اباحة والموطوءة بالشبهة لا شبهة في تحريم وطيها وما يجري مجراه مادامت في العدة وفي غيره تردد وكذا وطي المشتراة زمان الاستبراء اما مقدمات الوطي فلا يحرم وهو في صحيحة اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الامة المبتاعة تحل للمشتري ملامستها لغير ولا يقرب فرجها والفرج شامل للقبل والدبر وبه صرح في كتاب البيع وهذا في المبتاعة واما غيرها ففي قصر التحريم على الوطي و تعميمه في وجوه الاستمتاعات نظر **قوله** وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري انما يستقيم هذا اذا كان الزوج حرا او مملوكا لغير سيدها فان كان مملوك السيد فان الفسخ بيده كما تقدم بيانه فاذا باعها والحالة هذه فان الخيار لكل من البائع والمشتري فان قيل اذا باع السيد الامة المزوجة من عبد مملوك لغيره ثبت منع لكل من متابعي النكاح للمشتري ولمولى الزوج فيكون قوله فيتخير المشتري قاصرا فان المفهوم منه ان الخيار للمشتري خاصة قلنا هذا المفهوم هو المراد ولا قصور فيه لان الاستثناء من قوله وليس لمولاها فسخ العقد لا تعرض فيه الى مولى العبد لا اثباتا ولما كان الاستثناء موهما ثبوت الخيار لمولاها البائع بين اختصاصه لمولاها المشتري **قوله** ولا يجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها لما كان جانب الملك مغلبا في المملوكة والوطي تابع جاز الجمع بين الامة وبنتها في الملك اذ ليس ثم الا المالية وهي محققة فيهما اما الوطي فلا لوجود المنافي وكذا القول في الاختين سواء فان وطئ واحدة من الام والبنت حرمت الاخرى قطعا فان الام والبنت اذا وطئ حرمت عليه الاخرى بعينها مؤبدا واما الاختان فان وطئ احديهما يوجب تحريم الاخرى جمعا لا عينا ومعناه انه مادامت الموطوءة في ملكه يحرم عليه وطي الاخرى فاذا اخرج الموطوءة عنه ولو بعقد متزلزل كالبيع بخيار حلت الاخرى لان تزلزل العقد لا يمنع نقل الملك ومتى خرجت عن ملكه انتفى المانع وقد سبق في كلام المصنف في التحريم غير المؤبد الحل اشكال وكذا في تزويجها ورهنها وبينا حكمه مستوفى **قوله** وكذا ولكل من الاب والابن ان يملك موطوءة الآخر لا وطيها لان المقصود الاصلي في المالية والوطي تابع كسائر المنافع **قوله** ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد ولا يحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب قيل تقدم تحقيق ذلك مستوفى وقد جزم المصنف هنا بحل المشتركة باباحة الشريك ولم يرجح هناك واحدا من القولين وقد بينا ان الاصح عدم الحل **قوله** ولو اجاز المشتري للامة في النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت لا ريب ان المشتري اذا اجاز النكاح صار العقد لازما فامتنع فسخه وكذا لو علم بالخيار وسكت فان خياره يسقط لانه فوري على ما سبق وكذا حكم مالك الزوج سواء كان هو البائع او غيره **قوله** ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل استبراؤها بحيضة وبخمسة و اربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض لم يحل له وطيها قبل الاستبراء اي لو فسخ مشتري الامة النكاح لم يجب لها عدة على احد القولين سواء دخل الزوج ام لا بل يجب الاستبراء مع الدخول بحيضة واحدة لانه لابد من العلم ببراءة الرحم من الحمل والحيضة كافية في ذلك ولرواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله

في جواز الجمع بين الامة وبنتها في الملك

في الناس يوم

في مبطلات العقد

في الناس يوم او طاس ان يستبرؤا سباياكم بحيضة ولا شك ان فيهن من كانت مزوجة فان كانت ممن وانت الحيض في سن الحيض من غير ياسة ولا صغيرة ولم تحض فاستبراؤها بخمسة
واربعين يوما وروى ذلك عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يشترى الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ولم تحض فلا عدة لها وان لم
تحض فلا تقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمسة واربعين يوما والحاصل انه متى حصل احد الامرين الحيضة او مضي خمسة واربعين يوما بيضا فقد تحقق الاستبراء
وحل الوطى ومدته محرم وطي البائع ولهذا لو اخبر بعدم الوطى وكان امينا قبل ولو كانت امرأة لم يجب الاستبراء ويستحب في خبر حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على ذلك ولا
ريب في ان وطيه مع الزوجية متنف فلا استبراء منه ووطي الزوج في النكاح الدائم حقه ان يجب فيه العدة وهذا يجب مع الطلاق فيجب مع الفسخ وهو قوي وفيه شي في كلام المحقق
في العدة ترجيح هذا ولو بلغت سن اليأس الذي تقدم تحديده في اول الكتاب ولم تبلغ تسع سنين جاز وطؤها من غير استبراء لكن بعد بلوغ التسع وكذا كل من ملك امرأة مزوجة
كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون يائسة او حائضا على رأي ظاهر الا من خصص حيضها بالتحريم وكالذي فسخ نكاح الامة المزوجة بالشراء كل من ملك
امة باي وجه كان من هبة او ارث او صلح او قرض او غير ذلك ووجهه لتنبيه تحريم وطيها عليه قبل استبرائها الا ان يكون يائسة او حائضا على رأي يعتبر في استبرائها بحيضة
ان يكون حيضا ظاهرا اي مقطوعا به لا من خصص بتحريمها كذا ذكره العلامة الناسية للوقت والمتحيرة اذا رجعت الى الروايات ومثلها الراجعة الى عادة نسائها واقرانها وذات
التمييز اذا لم يتيقن الحيض فهنا مباحث **الاول** ان الاستبراء كما يجب على من ملك بالشراء كذا يجب على من ملك بغيره من الاسباب الناقلة للملك ولا نخالف لذلك من اجلاء الاصحاب
الا ابن ادريس فيستند في ذلك الى الاصل وان النص انما ورد على المشترى وهو ضعيف فان المقتضي هو استفراغ الرحم موجود وخوف ضياع النسب حاصل والاحتياط في الفروج اشد
من ذلك **الثاني** البائنة لا يجب استبراؤها لانتفاء المقتضي في حقها وكذا الصغيرة وقد سبق في الروايات ما ينبه على ذلك ولم يذكر المصنف الصغيرة هنا ولعله نبه بذكر
البائنة على اشتراكها في المقتضي **الثالث** ذات الملك لانه حائضا سواء كان بشراء او غيره لم يجب الاستبراء واكتفى بتلك الحيضة ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب
ومنهم المصنف وهو الاصح لان الغرض علم براءة الرحم وهو حاصل بذلك والصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان
شاء وفي مقطوعة سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام يكفيه هذه الحيضة قال لا بل يكفيه هذه الحيضة وهي نص في ذلك وقال ابن ادريس
لا بد من استبرائها لعموم الامر بالاستبراء وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة بأموالهم والجواب بالتخصيص
موجود وقد ذكرناه والرواية معارضة باقوى منها فتحمل على الكراهية **الرابع** الاستبراء في موضع وجوبه انما يكون بحيضة وحكى المصنف في الشرائع عن ابن ادريس ان الامة المبتاعة و
حائض تستبرئ بقرئين وفي رواية عن الرضا عليه السلام ان الاستبراء منها بحيضتين وهي على الاستحباب والمذهب الاكتفاء بحيضة واحدة في موضع الوجوب والاخبار قد تلك مستفيضة
وعليه كافة الاصحاب **الخامس** لا بد في هذه الحيضة من القطع بكون الدم حيضا فلا يكفي بالحيض في ظاهر الحال استنادا الى مجرد تخصيص لها ايام حيضها بزمان مخصوص كما
لو استمرت عادتها على خاصة ثم استمر الدم او تسبب بحيث لا نظم الحيض في زمان دون آخر فامرت شرعا بتخصيص ذلك العدد بزمان مستند في ذلك الى اختيارها
ومثله المبتدأة اذا استمر بها الدم فحصل لها تميز او ردت الى عادة نسائها او اقرانها في محله او رجعت الى الروايات مع عدمه سواء طابق ذلك تميز او لا وكذا في التي قبلها وتحريه
اذا رجعت الى الروايات كذلك ووجه عدم الاكتفاء بالحيض في هذه الصورة ان الغرض منه العلم ببراءة الرحم وانما يتحقق ذلك مع وجود الحيض بحسب نفس الامر اما الدم
الذي لم يقم دليل على كونه حيضا وانما حكم للضرورة حذرا من لزوم الحرج بالاحتياط في جميع الزمان فانه لا يفيد ذلك فيبقى معه احتمال الحمل كما كان ومن ثم حكم
للتي حيضها غير مستقيم في العدة بالاشهر والى هذا اشار المصنف بقوله ظاهرا فانه يريد به كون الحيض ظاهرا بينا فصلح هذا لتستبرئ هذه بشهر واحد لان الشهر بدل الحيض فيمن لا
مستقيمة الحيض ويحتمل بخمسة واربعين يوما الحاقا لها بمن لا حيض لها ويحتمل تربصها حتى ينقطع محتمل الحيض فيه كما لو اصلت عادتها في شهر مثلا فانها تربص شهرا ووضع
انتفائه بخمسة واربعين يوما وهذا لا بأس به ويمكن ان لا يريد المصنف بقوله ظاهرا كون الحيض بينا مقطوعا به بل يريد به كونه راجحا لوجود علامة تدل عليه شرعا فان ذلك
هو المتبادر من معنى الظاهر وذلك كما في ذات التمييز لا سيما اذا طابق تمييزها عادتها او ما رجعت به المتحيرة ونحوها من الروايات وكذا المبتدأة اذا رجعت الى عادة النساء والاقران
خصوصا اذا تأكدت بمطابقة التمييز ووجهه وجود العلامة الشرعية الدالة على تحقق الحيض في نفس الامر ومثل ذلك كاف في التحقق ولو اعتبر تطرق الاحتمال لقدح في حيض ذات
العادة ولكن الدم الذي يمكن ان يكون حيضا في غير زمان العادة غير كاف في الاستبراء والمتيقن وهذا قوي وسيأتي في العدد ان شاء الله الاكتفاء في العدة بالتمييز
وبعادة النساء وهنا اولى اذا عرفت هذا فاعلم ان قول المصنف الا ان يكون يائسة الى آخره استثناء مما قبله من قوله بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما الى آخره ولا يحل
له وطؤها قبل الاستبراء وكذا من يملك الى آخره وقوله او حائضا او حاملا او الامة او العدة اعتقها كله بحتمل الا وقوله ظاهر الا من خصص حيضها بالتحريم لا يخفى انه اعتراض
الا ان حقه ان يكون عند قوله بل يستبرئها بحيض ليكون تعيينا للمراد من الحيضة وذكره هنا غير مستحسن لانه ان كان بيانا للمراد من الحيض فهو اعتراض في غير محله و
ان كان بيانا للمراد من قوله حائضا فانه بعيد ايضا كيف كان فهو صفة لمصدر محذوف وكذا عامله محذوف قوله فيدل عليها قبل بحيضة وتقديره ويستبرئها بان تحيض حيضا حيضة
ظاهرا وقد فاتكم بقية المستثنيات مجهولة او حاملا او الامة على رأي ولعله الخبر باستبرائها او اعتقها مع حمل وطي محرم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرم
على غيره الا بعد عدة الطلاق فهنا مسائل **الاولى** اذا اشترى الامة من امرأة وهي حامل لا استبراء عليها ان كان الحمل محرما لم يطأها حتى تضع وان كان من زنا فخوف من
اربعة اشهر وعشرة ايام وقد اختلف في ذلك الاخبار وكلام الاصحاب والحاصل منه ثلاثة وقد ذكرنا الكلام فيه في بيع الحيوان **الثانية** اذا اشترى الامة من امرأة ففي وجوب
الاستبراء قولان احدهما واختاره الشيخ واكثر الاصحاب انه لا يجب وهو الاصح لرواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير
ان يستبرئها ولرواية زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا
قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود وغير ذلك من الاخبار والثاني واختاره ابن ادريس الوجوب لعموم الامر بالاستبراء المتناول لمحل النزاع وورد رواية عبد الله بن سنان
السابقة الدالة على ذلك ويجاب بان الخاص مقدم والشهرة بين الاصحاب مؤيدة نعم يكره الوطي قبله احتياطا للفروج ورواية زرارة تشهد له **الثالثة** لو اشترى الامة
من عدل واخبر باستبرائها فقولان كالتي قبلها واوجبه ابن ادريس لنا ان شهادة العدل معتبرة في نظر الشرع وقد اكتفى الشارع بها في كثير من الشرعيات خصوصا الاستبراء يستحب
وما يدل على جواز التعويل عليها والصحيح عن ابي سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست او بانا نشاهد او ظاهر

كتاب النكاح

زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها الحديث ومثلها رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع ورواية حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام اخرج ابن ادريس
وراء عموم الامر بالاستبراء ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون يخبرني انه لم يمسها وقد طمثت عنده وقد طهرت فقال ليس
بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وجوابه الحمل على الكراهة
جمعا بين الاخبار **الرابعة** لو اشترى الامة فاعتقها جاز له العقد عليها قبل ان يستبرئها اذا لم يعلم كونها موطوءة وطيا محترما واحترز بالوطي المحترم عن الزنا فانه
لا حرمة له ولا اعتبار به ولو كانت سرية فكذلك بطريق اولى واوجب بعض العامة الاستبراء هنا وليس بشيء بل على ذلك وراء الاجماع ان الاستبراء انما يثبت وجوبه
في المملوكة وقد خرجت بالعتق عن كونها مملوكة لا يقال قد وجب استبراؤها بالشراء والاصل بقاؤه لانا نقول لما اعتقها خرجت عن ملكه وصارت اجنبية بالنسبة اليها
لنسبتها الى غيره سواء فسقط الحكم الاول واذا اراد انشاء النكاح كانت كغيرها من الاجنبيات اللاتي لم يعلم لهن وطي محترم ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يشتري في الرجل
الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وكذا ابو العباس
البقباق عنه ع والافضل الاستبراء لقوله ع في رواية ابي العباس هذه ورواية ابن ابي يعفور قولا ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس ومعنى قوله ان يفعل اي حقه ان يفعل
ويدل على حكم السرية ما رواه زرارة قال سألت يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد بثلثة اشهر ومثله
روى الحسن عنه عليه السلام ولا ريب ان الثلثة الاشهر انما يكفي مع فقد الاقراء اما كانت عن الاقراء الا انها غالبا لا يكون اقل من ثلثة اشهر وهذا هو المراد من قول المص
عدة الطلاق واعلم انه لو علم ان الامة المبتاعة موطوءة وطيا محترما من نحو زوج فسخ نكاحه او المولى فاعتقها لم يجز ان يتزوجها الا بعد الاستبراء ويكفي الحيضة لان في رواية
محمد بن مسلم استحباب الاستبراء بحيضة مع الوطي فلولا ان الحيضة يكفي مع العلم به لم يكن لاستحبابها فائدة لغرض منها يقين براءة الرحم لاحتمال الوطي ولان ذلك كاف قبل — جمل
العتق فكذا بعده عملا بالاستصحاب وشبهها في كلام المص في باب العدد ما يدل على ذلك **فروع الاول** لو اشترى الامة وشبهها صغيرة او عنين او مجبوب ففي كونها كالـ
المرأة في سقوط الاستبراء قول للشيخ ويومي اليه النصوص الدالة على ان مدار الاستبراء امكان وطي البايع وجوده وعدمه ويومي الى ذلك قوله ع في صحيحة ابن سنان وقد
قال له او ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ان كان عندك امينا فمسها فانه لو لم يدل على ان المنظور اليه عدم وطي البايع واما احتمال وطي
غيره فاستغنى به يكفي فيه اصالة العدم ولا ريب في انتفاء الوطي عن العنين والمجبوب وكذا الصغير **الثاني** لو اراد تزويج الامة المبتاعة فان كان البايع قد وطئها فلا بد من
الاستبراء وان لم يكن وطئها معلوما فالمحقق الجواز بدون الاستبراء تمسكا باصالة البراءة ولان الاستبراء تابع لانتقال الملك وهو منتف هنا ولان المشتري اذا اعتقها
جاز له تزوجها بغير استبراء فقبل العتق اولى والاستبراء الحالية في انتفاء المقتضي للاستبراء فان طلقها الزوج قبل الدخول ففي هذه الصورة احتمل جواز وطي البايع اياها
بغير استبراء لسقوطه بالتزويج وانتفاء غيره بالطلاق قبل المسيس **قوله** ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم لا خلاف بين
علمائنا في انه يجوز للمسلم ان يشتري المرأة المزوجة من اهل الحرب لو من زوجها وكذا يجوز ان يشتري بناتهم وابناءهم فيصيرن ملكا له وان كان البايع الاب او نحوه ويترتب
على هذا الملك احكامه التي من جملتها وطي الجارية بملك اليمين ووجهه ان اهل الحرب في للمسلمين يملكون بمجرد الاستيلاء عليهم فاذا توسط البيع كان تاكيدا لثبوت الملك نعم في صحة
بيع القريب منه الذي حقه ان ينعتق عليه اشكال تقدم ذكره في البيع وقطع المص بصرف البيع الى الاستنقاذ ولا يلحقه احكامه من طرف المشتري وروى عبد الله اللحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري من الرجل من اهل الشرك ابنته يتخذها قال لا بأس وكذا يجوز ابتياع ما يسبيه اهل الضلال من اهل الحرب وان كان جميع ذلك او بعضه للامام
ويحل الوطي وغيره بهذا الشراء والاخبار بالاذن في ذلك من ائمة الهدى عليهم السلام متواترة وقد سبق بيانه في الخمس **قوله المطلب الثاني** ملك المنفعة
يجوز اباحة الامة للغير بشروط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو ابيح المسلمة للكافر لم يحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس
الا الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل لها هذا هو القسم الثاني من قسمي النكاح بالملك وهو ملك المنفعة وذلك تحليل المولى وطي امته لغيره
وفي حكمه تحليل مقدمات الوطي والمشهور بين علمائنا حل ذلك وقد تواترت به الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام على وجه لا سبيل الى انكاره ونقل الشيخ في المبسوط وابن ادريس قولا نادرا
لبعض الاصحاب بالمنع لنا عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهو يتناول ملك المنفعة كما يتناول ملك الرقبة لا يقال لو كان هذا العموم حقا لجاز هذا الوطي بكل طريق يثمر
ملك المنفعة لانا نقول لا شك ان منفعة البضع ليست على نهج ساير المنافع فلا بد لتملكها بحيث يترتب عليه حل الوطي من قانون مستفاد من الشرع بالتلقي عن اهل البيت عليهم السلام
هم معادن العلم وحفظة الشرع وقد عرفوا لذلك التحليل فيجب الاقتصار عليه فيكون الحجة في الاية تناول عمومها لملك المنفعة في الجملة والسنة كاشفة بيانا لذلك على وجهه ورواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي حلال له ما احل منها وصحيحة الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو حلال له
قلت ايحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وصحيحة محمد بن ربيع قال سألت ابا الحسن ع عن امراة احلت لي جاريتها فقال ليكف لك بما في قلبها فان علمت انها تحب ذلك فلا احتج المانع بقوله
تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا خارج عن قسمي الازواج والمملوكات فيدخل تحت العدوان ولصحيحة الحميري علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل
فرج جاريته قال لا احب ذلك ورواية عمار الساباطي عن الصادق ع في المراة يقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان يبيعها او يهبها وجوابه قد بينا شمول
ملك اليمين للمتنازع فلم يدخل تحت العادين والرواية الاولى مقطوعة ولا تدل على المنع والثانية مع ضعف سندها لا دلالة لها على محل النزاع لان المسئول عنه خال من صيغة التحليل
فان قيل الحجة في قوله الا ان يبيعها او يهبها لظاهر الاستثناء قلنا لا يراد من تلك الحصر مطلقا فان طرق الملك لا ينحصر في البيع والهبة قطعا بل المراد الحصر بالاضافة الى المسئول عنه فكانه
عليه السلام قال لا بد من طريق يملك وهو مفقود في المسئول عنه اذا تقرر ذلك فلهذه الاباحة شروط اربعة الاول والثاني كون المحلل مالكا للرقبة فلا اعتبار بتحليل غير المالك
لخروجه بدون المالك بغير اذنه وهل يقع لا عبرة مع اجازة المالك فيه وجهان ولا يبعد بناؤهما على كون التحليل عقدا او اباحة فعلى الاول ينفذ معها كما في غيره من عقود
الانكحة بخلاف الثاني لانتفاء الدليل على اعتبار الاباحة من غير المالك نعم لو كان غير المالك وكيلا اعتبر تحليله لانه يدخل في النيابة وهل يعتبر تحليل الولي مع الغبطة كما
لو خاف على الطفل الزنا ولم يوجد راغب في نكاحها او كان منافيا للخدمة الطفل الظاهر نعم مع احتمال المنع لانه اتلاف محض فلا بد من كون المالك جائز التصرف فلا يقع تحليله
معتبرا فلا اعتبار بتحليل الصبي ولا المجنون المحجور عليهما مطلقا ولا السفيه ولا المفلس المحجور عليهما في التصرفات المتعلقة بالاموال **الثالث** كون الامة مباحة بالنسبة الى من حلت

وفي جواز العقد ... وان اعتقها جاز له العقد عليها من غير استبراء

وكذا لو زوجها من غير استبراء وفيه تردد

في شرط ملك المنفعة

[illegible]

عليه فكونه

في تحليل منفعة الاماء

عليه فيما سبق من معرفة المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة وغير ذلك فلا حاجة الى اعادتها وخص المصنف بالذكر من قد يخفى حكمه فمن ذلك المسلمة فانها لا تحل على الكافر بجميع انواعه على المختار بين محققي الاصحاب وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على ذلك مثل قوله العارفة لا توضع الا عند عارف والاجماع المركب فان كل من منع تزويج المخالف منع من تحليل المؤمنة له ومن لا فلا وقد بينا المنع من تزويجه سابقا فثبت المنع هنا بحكم الاجماع اما العكس وهو تحليل الكافرة للمسلم والمخالفة للمؤمن فانه جائز لان هذا في الحقيقة راجع الى تمليك اليمين وهو جائز بالنسبة اليهما ولا يستثنى من المخالفة الا الناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام فانها كافرة وقد صرحوا بان الناصب شر من اليهود والنصارى ويتشبه من وجوه مجانبتهم والتصلب في مباعدتهم ما يمنع معه حل الوطي ومن المحرمات ذات البعل وذات العدة قطعا فلا تحل بالتحليل ولا فرق في العدة بين ان يكون بائنة او رجعية وهل يجوز اصل الطامة الاستبراء ينبغي ان يقوى ان كان الاستبراء عن وطي محترم غير معلوم جاز وان علم تحريم تاما سوى الوطي من الاستمتاعات واقتصر على تحليل ما سواه حل والا فلا **قوله** والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع الشرط الرابع الصيغة ولا خلاف في اعتبارها لان الفروج لا يكفي في حلها مجرد التراضي ولا اي لفظ اتفق بل لابد من صيغة متلقاة من الشرع وقد اجمعوا على اعتبار لفظ التحليل بورود النصوص به مثل احللت لك وطي فلانة او جعلتك في حل من وطيها وكذا مقدمات الوطي كالتقبيل ولا يكفي انت في حل من وطيها لعدم كونه صريحا في الانشاء واختلفوا في لفظ الاباحة فالاكثر ومنهم الشيخ في النهاية واتباعه المرتضى وابن حمزة والمصنف في لف على انه لا يفيد الحل وقوفا مع ظاهر النصوص ومن غايت الاحتياط فان الامر بالفروج شديد تمسكا بالاصل فيما علم وذهب المحقق وابن ادريس ونجم الدين الى جواز لفظ الاباحة وهو مقرب المصنف هنا لاشتراك الاباحة والتحليل في المعنى ويجوز اقامة كل من المترادفين مقام الاخر كما بين في الاصول لا يقال فعلى هذا يكفي لفظ العارية للاشتراك في المعنى لانا نقول الاكثر على انه لا يكفي ورواية ابي العباس البقباق عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن عارية الفروج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس ان يحل الرجل جاريته لاخيه نص في المنع والاصح الاول لمنع الاكتفاء بالمرادف مطلقا فان في النكاح شائبة العبادة وكثير من احكامه توقيفية والاحتياط فيه من اهم المطالب ولو قال اذنت لك في وطيها او سوغته لك او ملكتك اياه فعند المصنف انه كالاباحة في افادة الحل لانها بمعناها او بلوازمه ويكون لفظ الهبة كذلك لان وهبتك وملكتك بمعنى واحد الا ان يقال ان الهبة لا يتعلق بما سوى الاعيان بخلاف التمليك فانه قد يتعلق بالمنافع كما سبق في الاجارة والاصح المنع في الجميع اقتصارا على موضع اليقين اما بيع منفعة البضع فانه باطل قطعا لان البيع لا يتعلق بالمنافع وكذا اجارة الامة للوطي لان منافع البضع ليست كسائر المنافع تحل باي سبب اتفق بل حلها منوط بالسبب المستفاد من الشرع بخصوصه ولا يجوز تعديته وليس هذا مما ورد به الشرع **قوله** ولو وكل الشريكان ثالثا او احدهما الاخر في الصيغة فلو باشرا فقال كل منهما احللت لك وطيها صح ولو قال احللت لك وطي حصتي فاشكال ما سبق هو بيان تحليل الامة من مالكها لواحد وهذا بيان تحليلها اذا كانت مشتركة فان وكل ثالثا صح منه الصيغة قطعا كما يصح منه تزويجها وكذا لو وكل احدهما الاخر ولا يقدح كون تصرف احدهما عن نفسه بالاصالة وعن الاخر بالوكالة لان الاعتبار بوقوع الصيغة باللفظ المعتبر ولا اثر للسبب ولو اوقعاها معا مباشرة بان قال كل منهما احللت لك وطيها غير مقيد بتحليل بعضها صح ايضا لتحقق الصيغة المعتبرة من كل منهما فان قيل المالك لو ملك كل واحد منهما الابعاض وجب ان لا تعتبر الصيغة منه الا اذا احل حصته خاصة لامتناع تحليل ما عداها قلنا المحلل انما هو الوطي وهو امر واحد لا يقبل التجزية ولا يتصور حل بعضه وحرمة بعضه وانما يحل بمجموع تحليلهما فتحليل احدهما اياه جزء السبب فان احلاه دفعة او تقدم احدهما كان كل منهما معتبرا نعم وان قال احدهما او كلاهما احللت لك حصتي ففي صحة ذلك وافادته الحل اشكال ينشأ من تصرف كل واحد منهما انما هو في حصته حتى اذا احل وطيها فانما يتصرف في تلك الحصة لامتناع احلاله وطي ما سواها فاذا صرح بتحليلها خاصة كان ذلك بالتصريح ومن ان لا حل للبعض لحصة كل واحد منهما بل للوطي وهو امر واحد لا يتبعض فيه كما قدمنا وحله انما يكون بتحليلهما اياه فلا اثر لتحليل الحصة كما ان لكل واحد منهما اذا اراد نكاحها لا يجوز ان يقتصر على نكاح حصته لان علاقة الزوجية المثمرة لاستحقاق منافع البضع انما يتعلق بمجموعها دون الابعاض ولان استفادة حل الفروج بالعقد امر توقيفي فلا يتجاوز منه موضع اليقين وهذا اصح اذا تقرر ذلك فان اعتبرنا القبول في التحليل فلابد من القبول من بين اعتبار تحليل كل من الشريكين او قبول لو وكل عنه من يقبل **قوله** وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف لما كان حل الفروج منحصرا في العقد والملك بنص القرآن كما قدمنا وكان القول بحل الامة بالتحليل هو القول المعتبر عند الاصحاب بل هو مذهب الاصحاب وجب ان لا يكون خارجا عن الامرين والمراد بكونه عقدا كونه عقد نكاح والخلاف الذي ذكره المصنف هو ما نقله ابن ادريس فانه نقل عن المرتضى في الانتصار ان تحليل المالك جاريته بغير عقد التحليل والاباحة حكاه عنه ونقل عن الباقين الاكثر كالشيخين وغيرهما انه تمليك منفعة مع بقاء الاصل واختار الثاني وكلام الشيخ في ط قريب من هذا فانه لما ذكر اختلاف الاصحاب قال ان منهم من قال انه عقد والتحليل عبارة عنه ومنهم من قال انه تمليك منفعة مع بقاء الاصل وهو قواه وقال انه يجري مجرى اسكان الدار واعمارها قال ولاجل هذا يحتاج الى ان يكون المدة معلومة ومقتضى هذا انه يفتقر الى تعيين المدة وقال في النهاية ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولم يذكر حكم الاطلاق واختار المصنف في لف الجواز بغير مدة وقال لا يشترط كلام ابن ادريس والاصح انه تمليك منفعة وان تعيين المدة غير شرط اما الاول فلان التحليل دائر بين العقد والملك ولما امتنع الاول هنا تعين الثاني وانما قلنا ان كونه عقدا ممتنع لان العقد منحصر في الدوام والمتعة وانتفاء الاول ظاهر لان ثبوته يستلزم توقف رفعه على الطلاق واستحقاق المهر بالدخول ونحو ذلك مما هو معلوم الانتفاء واما انتفاء المتعة فلانها مشروطة بالمهر ولا مهر مع التحليل لان المفهوم من الاخبار انه تمليك منفعة مخصوصة ولهذا قد تقرب من ثمرة العارية وكذا الشرط في المتعة الاجل وهو منتف هنا لما سنحققه انشاء الله تعالى ومن ثم بيانا ان النكاح عقد لازم ولا شيء من التحليل بلازم الا ان يدعي المرتضى لزومه وهو بعيد واذا انتفى الدوام والمتعة امتنع كونه نكاحا فتعين كونه من قبيل الملك واما الثاني فلان كون الشيء شرطا في غيره انما يكون بتعيين الشارع وانما يكون ذلك بالنقل والاخبار الواردة في هذا الباب خالية من ذلك فالقول بالاشتراط باطل بل لو عين مدة كان له الرجوع متى شاء لانتفاء المقتضي للزوم ولانه تبرع كالعارية اذا تقرر ذلك فعلى كل من القولين لابد من القبول اما اذا كان عقد نكاح فظاهر واما اذا كان تمليكا فلانه في معنى هبة المنفعة فيكون ايضا من قبيل العقود فاعتبر فيه القبول ولان النكاح مبني على كمال الاحتياط فيتحرز عنه وجوه ما يقطع بتبيينه **قوله** لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها اختلف الاصحاب القائلون بحل الامة بتحليل المولى في انه اذا احل امته لعبده هل يحل له بالتحليل على قولين احدهما واختاره الشيخ في النهاية والمصنف في لف جوازه لعموم صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك هل يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له لانه نوع تمليك والعبد ليس اهلا له

كتاب النكاح

والثاني ولختاره ابن ادريس الحل لانه لا مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل الاباحة ولعموم قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم واعترض المص في لف بوجود المانع والخبر الصحيح الدال على المنع وفي هذا الكتاب رجح الحكم بالحل وعدم صحة على القولين في المسئلة التي قبله اولا ثم اختار الحل معترضا عن هذا البناء لانه اهل للنكاح قطعا وان جعلناه تمليكا فان قلنا ان العبد يملك فكذلك وان لم نقل بواحد من الامرين على كونه نكاحا او تمليكا بان العبد لا يملك لم يحل له لان الحاح دائر مع الملك وهو منتف والمراد بالاول في قول المص والاول من نوع اباحة الخ هو الحل المستفاد من قوله حلت فيكون الخلاف هو ما دل عليه قوله لم الافلا اعني عدم الحل ومراده ان القول بالحل اولى من غير بنائه على ان العبد يملك ثم بيانه انا اذا جعلنا التحليل نكاحا فقد تبت الحل عليه للعبد من غير نظر الى كونه يملك اولا يملك امر واضح واذا جعلناه تمليكا فلا تريب به الا كونه ضربا من ضروب الاباحة والعبد اهل لها قلت ما لخصه هنا المص حسن وفيه المنع بناء على التمليك وان العبد لا يملك كلام ظاهر ومحريره ان العقد المعقود من الملك في هذا الباب هو في معنى الاباحة والحر والعبد في ذلك سواء وبيانه ان النكاح يفيد ملكية منافع البضع للزوج ولهذا يحكم بوجوب مهر المثل على من يولت اضاع الزوجة على وجه يفسخ به النكاح وهذا وان لم يكن ملكا محضا الا ان الموطوءة بالشبهة يستحق مهر المثل دون زوجها الا ان هذا الاطلاق عندهم لا يمنع منه مانع وهذا القدر يحصل بالتحليل بل الحاصل خص لا ول باسم النكاح والثاني باسم الملك وكما كان العبد كالحر في استفادة ملكية المنافع في النكاح وجب ان يكون كذلك في التحليل بطريق اولى والظاهر ان المراد بالملك في هذا وظائره الاستحقاق كما نقول فيما اذا نذر زيد لعمرو ان يسكنه داره سنة وان يعطيه كذا من ماله او يطعمه ويسقيه كذا من طعامه وشرابه استحق عمرو ذلك وملكه لو كان عمرو عبدا لم يتفاوت الحال في الاستحقاق والاطلاق ومثله ما لو استحق طلب لسان الى مجلس الحكم فانه يقال ملكه ولا يختلف الحر والعبد في هذا الاطلاق وحيث لم يعقل من ملك منافع البضع لا هذا القدر في النكاح والتحليل وعلمت ان ذلك ثابت للعبد لا محالة فالقول بمنع التحليل في غير لا وجه له واما الرواية فانها غير صريحة بالمنع في صورة النزاع اذ لا تصريح فيها بكون الامة ملكا للمولى فجاز ان يكون المسئول عنه تحليل مولى العبد امة الغير وانه اراد التحليل بدون الصيغة الشرعية ويمكن حملها على التقية لان العامة يمنعون التحليل مطلقا ولا يخفى انه لا فرق بين اباحة امته لعبده او عبد غيره اذا اذن سيده ولعل المص انما الرتعيم لعبارة بحيث يشمل عبد الغير لاحتياجه الى التقييد باذن السيد **قوله** ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة كما يجوز تحليل وطي المملوكة القنة كذلك يجوز تحليل المدبرة لان التدبير لا يخرج المدبر عن الملك ولا يمنع من تصرف المولى فيه لبقاء الملك كما كان قبل التدبير فان كونه يحب بتحقق العتق بالموت لا يقتضي خلاف ذلك ما لو باع او وهبه وكذا يجوز تحليل ام الولد لما قلنا في المدبرة اما المكاتبة فلا يصح تحليلها وان كانت مملوكة لانقطاع سلطنة المولى عنها بالكتابة وتسلطها على منافع نفسها ولهذا لا يجوز للمولى وطيها ولا فرق بين المكاتبة المطلقة والمشروطة وانما عطف المص المشروطة بان الوصلية لاعتناء الفرد الاخفى لان انقطاع السلطنة في الكتابة المطلقة اقوى وكذا لا يجوز تحليل امته المرهونة لانه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن ولا يحل للمرتهن بوطي ولا بغيره الا باذنه وعلى هذا فاذا احلها للمرتهن حلت لاختصاص الحق بهما **قوله** ولو ملك بعضها فاباحته لم يحل ولو احل الشريك حلت على راي لو ملك مالك بعض الامة وبعضها الاخر اما حر او مملوك لغيره فان كان حرا فاباحتها نفسها لم يحل لان الحرة انما تحل بالنكاح دون الاباحة قطعا وان كان مملوكا للغير فاحلها الشريك ففي حلها للاصحاب قولان احدهما واختاره المص ومنعه ابن حمزة محتجا بانه يلزم تبعض سبب البضع وقد تقدم الكلام في ذلك في الفصل الثاني مبطلا له وان الاصح عدم الحل بذلك فلا حاجة الى اعادته وينبغي التنبيه لشيئين الاول موضوع المسئلة السابقة وموضوع هذه المسئلة متغاير ان فيخرج بذلك عن التكرار وبيانه ان موضوع السابقة اذا كان مزوجا بامة مشتركة فاشترى نصيب احد الشريكين وموضوع هذه احلال احد الشريكين الامة المشتركة لشريكه وهو اعم من موضوع الاولى **الثاني** حكى جماعة ان المص كتب على حاشية كتاب عدة ان راي والده سديد الدين يوسف بعد فاته في النوم فبحث معه في هذه المسئلة ومنع الحل منها واحتج بان سبب البضع لا يتبعض فاجاب والده بمنع التبعض لان حلها ليس مستندا الى حل بعضها بالملك وبعضها بالتحليل ليلزم ذلك بل هي قبل التحليل حرام وبه يحصل حلها فلا تبعض واعترض بانه لو لم يكن للملك دخل لما حلت والتحليل هو الجزء الاخير من اجزاء السبب فيتبعض السبب واجاب شيخنا الشهيد الحل بوجه اخر وهو ان التبعض الممنوع منه هو ما ينافى من الملك والتزويج اما ما يرجع الى الملك بحدفلا وهو هنا كذلك لان التحليل راجع الى الملك كما حققناه فلا يمنع خلصه ملك النصف كما لو ملك مجموع الامة بسببين مختلفين كالارث والبيع ونحوهما فان هذا التبعض غير قادح قطعا وهذا مثله ولا شك ان ما احتمل لا يخ من جه **قوله** ولو اباح الوطي حل مقدماته الاستمتاع ولو احل المقدمات و بعضها لم يحل الجماع اعلى مراتب الاستمتاع الوطي وما عدا ذلك من نحو لمس وتقبيل ونظر دون ذلك وما دخل على هذا الجزء فهو دونه ومحتوى منه مقدمة له لانه لا ينفك من تقدمها عليه غالبا ولا موقع لجددونها فاذا اباح مولى الامة وطيها حل المقدمات لمن حل له الوطي ومقتضى ذلك الانقضا اباها غالبا ولان تحليل الاقوى يدل على تحليل ما دونه بطريق اولى اما لو احل المقدمات ولم يتعرض للوطي لم يحل قطعا ولا البعض الاخر منها لانتفاء المقتضي ولرواية الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها معناها غيرها ولو كان بعض الذي احله مستلزما لبعض اخر كالتقبيل المستلزم للمس بشهوة لم يبعد استفادة حل الثاني من احلال الاول **قوله** ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس اما الاول فلان الخدمة منفعة لا يتناولها عقد التحليل ولا يقتضيها فيبقى المنع منها استصحابا لما كان واما الثاني وهو العكس فلان حل الوطي لم يقتضه اشكالا يحل بدون عقد وكذا مقدماته فكيف يحل باباحة الخدمة **قوله** ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ينبغي ان يكون هذا متصلا بقوله ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس لكون ذكره سببا للذكر ويجوز ان يكون حكما مستقلا بنفسه الاول احسن اي لو اباحه الخدمة فقد قلنا انه لا يستبيح الوطي فلو وطي في هذه الحالة من غير اذن يقتضيه هو لا ذنب له من عقد التحليل فاما ان يكون عالما بالتحريم او جاهلا به اما الجهل بها كان ظنها امته ولو توهم ان اباحة الخدمة يقتضي حل الوطي فان كان عالما بالتحريم فهو زان لا محالة ويجب حده ثم هي اما ان يكون مطاوعة او مكرهة فان طاوعت فاما ان يكون عالمة بالتحريم او لا فان كانت مكرهة او جاهلة بالتحريم فعليه العقر لمولاها وهو العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا لما ذكر في نظائره غير مرة ويجب مع العقر ايضا ارش البكارة لانه جناية خارجة عن عوض الوطي وان كانت عالمة بالتحريم ففي وجوب العقر اشكال تقدم في كلام المص ذكره غير مرة وقد حققنا في اول هذا الباب وقد بينا انه لا مهر في مثل هذا لانها بغي نعم يجب ارش البكارة لانها جناية مستقلة وليس من المهر في شيء وهذا الحكم هو عدم وجوب المهر عليها بالتحريم ومطاوعتها مستمر مع علمه هو وجهله فحقه ان يكون قوله وعليه العقر مستقلا غير متصل بكونه عالما الا ان قوله والولد للمولى يقتضي انتصابه فان الولد انما يكون للمولى اذا لم يكن لاحقا بالواطي وانما يكون كذلك اذا كان عالما **قوله** فلو جهل لحق الولد به وعليه قيمته اي لو جهل الواطي التحريم فالولد حر وذلك

لانه نسب لكن

لانه نسب لكن عليه قيمته يوم سقوطه حيا للمولى الامة لانه نماء ملكه وقد فات منه بغير اذنه فوجب عوضه هو قيمته لو كان رقيقا فى اول اوقات امكان تقويمه هو حين
سقوطه حيا ولو حصل للامة نقص بسبب ذلك وجب ارشه **قوله** وولد التحليل حر مع شرط الحرية او الاطلاق ولا شئ على الاب على الاولى الولد الحاصل بالتحليل ثلثة احوال ان يشترط
الاب على المولى حريته فى عقد التحليل وان يشترط المولى رقيته وان يطلق العقد بحيث يخلو من الامرين فان شرط الحرية فالولد حر اجماعا ولا قيمة على الاب هنا اجماعا
وان اطلقا العقد فللاصحاب قولان احدهما انه رق اختاره الشيخ فى النهاية والمبسوط قال فى النهاية متى جعله فى حل من وطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله
ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى فى ثمنه وقال فى المبسوط فى خلال الاستدلال على ان التحليل نوع تمليك لا عقد يكون الولد لاحقا بابيه ويكون رقا الا ان يشترط
الحرية ولو كان عقدا بعين التحليل لحق بالحرية على كل حال والثانى انه حر ذهب اليه المرتضى وابن ادريس وجمع من المتأخرين منهم المصنف واختاره الشيخ فى ف وهو الاصح لنا ان الحرية مبنية
على التغليب ولهذا يسرى العتق بادنى جزء بنصوص ولا شبهة ان الولد يتكون من نطفة الرجل والمراة كما نطق به القرآن العزيز فيغلب جانب الحرية ولموثقة اسحق بن عمار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه الى ان قال قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وحسنة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا
باس قلت فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن فى ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك وغير ذلك من الاخبار احتج الشيخ بما
رواه ضريس بن عبد الملك قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية
حين احلها ان جاءت بولد فهو حر وفى معناها رواية الحسين العطار عنه عليه السلام وجوابها ان الروايات من الجانبين كثيرة واشهر بين الاصحاب واوضح طريقا فلا يصلح هذه لمعارضتها
وان شرط الرقية وهى الحالة الثانية ولم يتعرض لها المصنف صح على قول النهاية والمبسوط والشرط تاكيد لمقتضى التحليل ويترتب عليه عدم وجوب الفك على الاب ولا السعاية وعلى
القول بانعقاده حرا المشهور بين الاصحاب صحة الشرط قال شيخنا فى شرح د ولا قاطع يدل عليه ولا حديث وهذا توقف منه المحقق ثم قال ويمكن الاستدلال بالاشتهار بين الاصحاب
وعدم علم المخالف وعموم المسلمون عند شروطهم اقول قد بينا فيما سبق الدليل الدال على عدم صحة هذا الشرط فى النكاح وهذا بعينه ات هنا الا ان يبلغ فتوى الاصحاب
هنا مبلغ الاجماع فيكون هو الحجة اذا عرفت ذلك فقول المصنف شرط الحرية او الاطلاق ولا شئ على الاب يدل بكون الراى فى الحرية وعدم وجوب شئ على الاب مع الاطلاق فى فائدة مع
اشتراط الحرية لا خلاف فى الحكمين **قوله الفصل الرابع** فى بقايا مسائل متبددة انما كانت هذه المسائل متبددة لانها من ابواب شتى حاول بها تكميل المباحث السابقة
قوله يكره وطى الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين وان يطا الحرة وفى البيت غيره ولا باس به فى الاماء لا شبهة فى كراهة وطى الزانية بالعقد والملك لما
فيه من العار وخوف اختلاط المائين كما يكره وطى المولودة من الزنا لكل من الامرين وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء
ولا يتخذها ام ولد والمراد بذلك ان يعزل عنها حذرا من حملها وكذا يكره النوم بين حرتين لما فيه من الامتهان لهما بخلاف الامتين وكذا يكره ان يطا الحرة وفى البيت غيره ولا
باس بذلك فى الامة وينبغى تقييد الغير بكونه مميزا وروى الكلينى باسناده الى الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذى نفسى بيده لو ان رجلا غشى امرأته
وفى البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او كانت جارية كانت زانية وروى الشيخ باسناده الى الصادق عليه السلام قال لا يجامع
الرجل امراته ولا جاريته وفى البيت صبى فان ذلك مما يورث الزنا وقول المصنف ولا باس به فى الاماء يريد به النوم بين امتين ووطى المراة وفى البيت غيره **قوله** وللسيد
استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا ولو اسكنها فى بيت فى داره لم يلزم الزوج اخراجها ليلا نظر اذا زوج السيد امته لم يلزمه تسليمها الى الزوج
ليلا لان السيد يملك من امته منفعة الاستخدام ومنفعة الاستمتاع للزوج فاذا زوجها فقد عقد على احدى منفعتيها وبقى المنفعة الاخرى يستحق استيفاؤها فى وقتها
وهو النهار كما لو اجر الامة فانه يسلمها الى المستاجر وقت الاستخدام وهو النهار ويمسكها ليلا لاستيفاء المنفعة الاخرى ولو اراد ان يسلمها نهارا للاستمتاع بدلا
من الليل لم يلزم الاخر اجابته لان الليل وقت الاستراحة والاستمتاع وعليه التعديل فى القسم بين النساء اذا تعدد ذلك فلو قال السيد لا اخرجها من دارى لكن افرد لك بيتا
لتخلو فيها فابى الزوج الا اخراجها ليلا فهل يقدم اختيار السيد او الزوج نظر ينشأ من احتمال كل منهما اما السيد فلانه يستحق دوام يده على ملكه فاذا لم يفت حق الزوج حيث تمكن
من الوصول الى حقه كان فيه الجمع بين الحقين واما الزوج فلان له على زوجته حق التبعية لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فيتبين المكان اليه لان الحياء والمروة يمنعانه من
دخول دار السيد ولان التسليم ليلا الذى يجب ان يكون تاما لانقطاع حق السيد عنها فى الليل ولا يكون تاما الا بما قلناه ولقوة دليل هذا الوجه كان اقرب عند المص
والاصح فى القواعد ويحتمل ضعف ما قيل من ان للزوج ان يمنع السيد ادامة يده على الامة ليلا لانه لما عقد على منفعة الليل انقطعت سلطنته عنها ليلا وكذا له ان يمنع ان
فى ذلك جمعا بين الحقين فان حق الزوج هو التسليم التام لا يحصل بذلك **قوله** ولو كانت محترفة وامكنها ذلك فى يد الزوج ففى وجوب تسليمها الى الزوج نهارا
اشكال اى لو كانت الجارية المزوجة ذات حرفة وامكنها عمل تلك الحرفة فى يد الزوج فقال دعوها تحترف للسيد فى يدى ففى وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال ينشأ من ان
المانع من تسليمها اليه نهارا هو فوات حق السيد وفى الصورة المذكورة المانع المذكور منتف فيجب التسليم ولان لكل من السيد والزوج حقا متعلقا بها ومع التسليم على
الوجه المذكور يحصل الجمع بين الحقين فكان واجبا ومن ان حق كل منهما مختص بزمان نظرا الى ارتباطه غالبا فحق الزوج مناطه الليل لانه محل الاستمتاع غالبا
وحق السيد مناطه النهار وكذلك فلا يتغير ذلك بحق حالة نادرة على ان حق السيد ليس منحصرا فى الحرفة وقد يبدو له فيها استخدامها وهذا اصح ومن هذا البيان يظهر
انتفاء الجمع بين الحقين **قوله** وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا اذا اراد السيد ان يسافر بالامة المزوجة كان له ذلك ولم يكن للزوج
المنع وذلك لان السيد المالك للرقبة واحدى المنفعتين ليس للزوج الا المنفعة الاخرى فكان جانبه اقوى من جانب الزوج فلو اراد الزوج والحالة هذه ان يسافر معه ليستمتع
بها ليلا لم يكن للسيد منعه من ذلك لانه حق ثابت له **قوله** وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر
السيد بها يجب بالنكاح لذلك من الحقوق المالية شيئان المهر والنفقة اما المهر فانه يجب كله بالعقد عند المحققين فى غير المفوضة ويستقر بالدخول ولا يجب بتسليم
الزوج لا مع تسليمه ولو سافر السيد قبل التمكين لم يكن له المطالبة بخلاف ما لو مكنها فلم ينتفع الزوج واما النفقة فالمذهب انها انما تجب بالتمكين التام شرعا اذا تقرر
هذا فنقول قد بينا ان الامة المزوجة لا يجب على السيد تسليمها ليلا ونهارا بل ليلا خاصة فان اتفق تسليمها اليه ليلا ونهارا فلا كلام فى وجوب جميع النفقة وان
سلمها ليلا خاصة ففى النفقة ثلثة اوجه احدها وجوب جميعها لحصول التمكين التام اذ لا يراد منه الا التمكين الواجب شرعا لان غيره غير منظور اليه عند الشارع و

الرجل

زنيمه

ونهارا فقطعا بل يستخدمها نهارا ويسلمها الى الزوج ليلا

على الاقرب قبله

بدون

ان المنع من الاستمتاع زمان الحيض والمرض مثلاً لا يمنع وجوب النفقة لانه لا شيء منها ومثله منع الزوجة من التسليم قبل الدخول لقبض المهر فكذا المنع من الاستمتاع هنا انها
لا يسقط النفقة وفيه نظر لان المنع في المرض والحيض انما جاء من قبل الشارع لا من قبل الزوجة والمنع من التسليم قبل الدخول جاء من قبل الزوج لان هذا المنع مما يترتب
على منعه المهر المستحق بالنكاح بخلاف المنع لمصلحة السيد لاستيفاء المنفعة المستحقة كما لو آجرت الحرة نفسها لعمل نهاراً مدة ثم تزوجت في خلالها فان حق المستأجر نهاراً
مقدم ولا يبعد ذلك عدم الفرق في النفقة ولا يجب ان سلمت نفسها ليلا او نهارا وهو لا يترتب عند المصنف والاظهر الفتوى عدم وجوب شيء منها لان مناط الوجوب التسليم التام
وهو منتف فينتفي الوجوب ومما ذكرناه ظهر ضعف الوجه الاول والثاني تعين به الفرق بينهما والثالث التقسيط فيجب نصف النفقة في مقابل التسليم المقتضي للانفاق فلحصول بعض
الزمان والمنع المقتضي للسقوط قد حصل في بعض فيجب ان يوفر على كل مقتضاه كما لو نشزت الحرة نهارا ثم اطاعت ليلا فان نفقة النهار تسقط وتجب نفقة الليل وقيل التقسيط
ان نفقة الليل على الزوج فيجب عليه العشاء وما يحتاج اليه من اللبس في الليل وعلى السيد الغداء وما يحتاج اليه من اللبس في النهار وفيه نظر لان التسليم التام الذي هو مناط الوجوب لا ينقسم
وشموله جميع الاستمتاعات فكان التمكين من بعض الاستمتاعات والمنع من بعضها لا يجب معه شيء من النفقة ولا يكون موزعا على الاستمتاعات فكذا التمكين في بعض الزمان
مع المنع في بعض ويزيد بيانا ان الاصل عدم استحقاق النفقة بدون التسليم بجميع الازمان ولم يثبت كون التسليم ببعض الزمان سببا لوجوب النفقة او شيء منها فينتفي الوجوب بانتفاء
مقتضيه هذا كله اذا لم يشترط فيها السيد ان سافر بها لم يكلف الزوج معها فانه يترتب عليه الانفاق مع التمكين فاذا تخلف سقط وجوب الانفاق قولا واحدا ولا يخفى ان قول المصنف
وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا يقتضي ان لا تجب النفقة بدونه فلو سلمها الخ انما على سقوط النصف فهو تفريع غير مستحسن **فرع** لو سلمها اليه قبل السفر فلم يدخل بها ثم سافر
بها فحيث على الزوج تسليم المهر لانه عوض مشروط بدوام التسليم بخلاف النفقة **قوله** ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اذ يترتب العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت
الحرة نفسها لا ريب ان هذه المنكوحة بعد الدخول لا يسقط المهر ولا شيء منه حرة كانت او امة سواء اهلكت بالموت او القتل لاستقراره بالدخول اما قبل الدخول فاذا قتل
السيد الامة ففي وجوب المهر وسقوطه وجهان متقابلان ينشأ النظر من الالتفات اليهما احدهما السقوط لانها فرقة حصلت قبل الدخول من مستحق المهر فكان كفسخ الزوجة و
ردتها قبل الدخول ولان تزويج السيد الامة بحكم المالك فهو كالمعاوضة لنا انه فقتل اياها قبل الدخول كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وثانيهما العدم لانها فرقة حصلت
بانتهاء الامر فهي كالموت قبل الدخول وهذا انما يتم على القول بان المقتول لو لم يقتل لمات وهي مسألة كلامية وعند محقق هذا البناء لا اطلاق النص بكون الموت موجبا لاستقرار
المهر الشامل للموت بالقتل وغيره وكونه لولا القتل لا دخل له والاقرب عند المصنف الثاني ووجه القرب ان المهر قد وجب بالعقد والاصل بقاؤه ولم يثبت كون القتل
موجبا للسقوط والنكاح ليس بمعاوضة محضة وكون تزويج السيد الامة بحكم المالك لو اوجب السقوط لاوجبه فيما اذا ماتت حتف انفها قبل الوطي كما لو باعها فماتت قبل القبض
وقد يتلخص على حكم هذه المسألة بذكر مسألتين احداهما ما اذا قتل الامة اجنبي الثانية ما اذا كانت الزوجة حرة فقتلت نفسها ومقتضى ذلك عدم السقوط فيهما وجها واحدا
والتحقيق ان الاحتمال ينظر فيهما اما قتل الاجنبي الامة فلانه على عتبات التزويج بحكم المالك كاتلاف المبيع قبل قبضه هو هنا الزوج فضمنه شيئا اذ لا يجب سوى
عوض النفس بخلاف تلاف المبيع فيلزم السقوط وان كان الحكم هنا اضعف من الحكم به في قتلها السيد فان المهر انما يسقط بالفسخ اذا حصل من المستحق له ومثل قتل الاجنبي اياها
قتلها الزوج فان قتله لها لا يضمن البضع كما لو قتل العبد المستأجر واما الحرة اذا قتلت نفسها فان مطلق النكاح فيه شائبة المعاوضة فقتلها نفسها قبل الدخول كاتلاف البائع
المبيع قبل القبض فيلزم السقوط هنا ايضا ويمكن الفرق بين الامة والحرة بان الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد فان له ان يمنعها من المسافرة وليس الامة كذلك لان للسيد ان يسافر بها
وتأثير هذا الفرق غير واضح ولو اثر لزم استقرار مهر الحرة بالعقد مع عدم نشوزها فحينئذ المذهب في المسائل كلها عدم السقوط لان النكاح ليس على نهج المعاوضات ولان هنا
البضع كسائر الاموال وقد وجب المهر بالعقد فثبت ان الطلاق يشطره والفسخ من قبل الزوجة ومن يجري مجراها يسقطه فيقتصر على ذلك ويحكم في باقي الاحوال بالحكم
بالسقوط فيهما اضعف **قوله** ولو اعتقها بشهادة اثنين لها بالحرية فاولدها ضمنهما ما اتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد لو زورا وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال
اي لو اعتقد الامة لشهادة اثنين بكونها حرة ثم تبين فقهاره قد دخل بها واولدها فلا شك في تضمينهما ما اتلفاه عليه بشهادتهما وذلك هو المهر وقيمة الولد لانهما غراه
بشهادتهما فدخل على ان الولد له بغير ضمان شيء وان النكاح صحيح فلما ظهر الخلاف وتبين تزويرهما كان له الرجوع عليهما لان المغرور يرجع على من غره وقد تقدم في كلام المصنف في
اول باب النكاح لا عائلة ان الواجب على العاقد هو المسمى لا ريب انه قد يزيد على مهر المثل وقد ينقص عنه فان لم يزد فلا شبهة في الرجوع بما اغرم وان زاد فلا شبهة ايضا في الرجوع
بقدر مهر المثل اما الزائد ففي الرجوع به عليهما اشكال ينشأ من انهما السبب في غرامته في ذلك بشهادتهما في وجهها المحرمة اذ لولاها لما اصدق فهذا ذلك لتعلق المغرور يرجع على من
غره ومن ان اصداقها الزيادة انما كان باختياره فان شهادتهما بالحرية لا توجب اصداق الزائد على مهر مثلها فكان الزوج مستقلا باتلاف الزائد اذ حيث لا تعتبر
بيده اذ ليس في مقابلته شيء باعتقاده ومثله ما لو شهدا بمال لزيد فاشترى منه باضعاف القيمة السوقية ثم تبين تزويرهما وتعذر استرجاع الثمن فان في تغريم
الشاهدين الزائد عن القيمة اشكالا ولقائل ان يقول ان زيادة التغرير الموجب لاستحقاق الرجوع ما يكون سببا في الغرم في الجملة فوجب الحكم باستحقاق الرجوع به كاملا
ما كان وان زاد به ما يلزم من انشائه فمعلوم ان اصل النكاح ليس لازما عن الشهادة وانما هو مستند الى اختيار الزوج والشهادة بالحرية من جملة البواعث فالحكم بنقصه في
الزائد له وجه **الاول** اطلق المصنف في العبارة الشاهدين ولم يصرح بكونهما عدلين ومقتضى الاطلاق ان له الرجوع عليهما بما ذكر لشهادتهما
وان لم يكونا عدلين وكذا اطلق في المختلف وان كان كلامه الذي ذكره لمن احتج يقتضي عدالتهما الا ان اشتراط العدالة في استحقاق الرجوع بما الزم غرمه عن المغرر لا يظهر
وجهه فان المدلس لا يشترط عدالته في استحقاق الرجوع عليه في صورة التدليس ومتى صح عدم اشتراط العدالة فكذا عدم اشتراط التعدد **الثاني** ظاهر العبارة انهما انما
اتلفا بشهادتهما المهر وقيمة الولد فلا يرجع عليهما بما سواهما ويمكن ان يقال ان النفقة من هذا القبيل ايضا لانه انما بذلها بناء على وجوبها بالزوجية بناء على الحرية وقد ظهر العكس
الثالث ينبغي ان يراد بمهر المثل الذي يرجع به جزما هو مهر مثلها على تقدير كونها حرة لان ذلك هو اللازم لوطئها لو كانت حرة فهو مقتضى الغرور ولا محالة فالزائد عليه
هو مناط الاشكال وليس المراد به مهر المثل مثلها امة قطعا وهو ظاهر **قوله** لا يشترط في المحلل تعيين المدة على رأي قد ذكرنا فيما سبق ان الرأي هو ما عليه
اكثر الاصحاب وان القول باشتراط التعيين هو قول الشيخ في النهاية ويجوز على قول من يرى ان المحلل نكاح منقطع لاشتراطه ايضا والاصح العدم وقد تقدم البحث
في ذلك **قوله** واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري مع علمه على انه...

لا يبيع اذا اشترى جارية قد علم كونها موطوءة يحتمل استبراؤها فما قالا ايضا بعتق ولا غيره اذا كان الوطي من البايع وكذا اذا كان من غيره الا ان يكون وطئها محجب العدة كوطي الزوج
في النكاح الدايم والمنقطع فان فيه لعدم الاحالة وبعضهم من قول المص حرم عليه وطيها قبلا اجاز الوطي دبرا اعتبار موضع فان الذي يجوز الاستمتاع به في الامة المملوكة
بالبيع اذا وجب استبراؤها هو ما عدا الوطي على ما سبق فلو اقتصر على قوله حرم عليه وطيها كان اولى وقد بينا ان الاستبراء لا يكفي مطلقا بل في غير المزوجة ولعل الطاهر
اعتمادا على ما سبق من هو ان المزوجة اذا طلقت بعد الدخول اعتدت وان فسخ السيد نكاحها استبرئت ولا شك انه كما يجب على المشتري الاستبراء كذا يجب على البايع من وطيها
لقول الصادق عليه السلم في رواية عمار الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية وجب كان يطاها ومفهوم الشرط حجة فاذا فعل كفى ذلك عن استبراء المشتري اذا علم البايع به ولو
اخبر فهل يكفي في السقوط اخباره فيه قولان تقدم اصحهما انه يكفي اذا كان عدلا قوله ولو اشتريها حاملا كره وطيها قبلا قبل الوضع ومضى اربعة اشهر وعشرة ايام حال
الحمل الاصالة عدم اذن المولى لها بالوطي وان علم اباحته بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا ابن ادريس لو اشتريها حاملا فلا يخ اما ان يكون الحمل عن زنا او عن حلال
يكون بنحو نكاح شرعي وملك او يكون مجهول الحال ينبغي ان الوطي بشبهة كالنكاح الصحيح به صرح في لف فان كان الحمل عن زنا جاز وطيها عند المص مطلقا لان الزنا لا حرمة له وان كان
مجهول الحال بان لا يعلم فيه الحال عدم جاز الوطي عنده ايضا لكن يكره اذا لم يمض للحمل اربعة اشهر وعشرة ايام اما الجواز فلانه في قول ما اذا الحمل مما يكون باذن المولى او
الاصل عدمه واما الكراهة مثل هذه المذكورة فقد احتج لها المص في لف بما رواه عن ابن موسى النخاس عن الرضا بن قلت ان كانت حاملا فما لي منها فقال لك منها ما دون الفرج
بلغ حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فالدلالة فيها على الدعوى بعينه واصالة عدم اذن المولى في الوطي معارض باصالة الصحة في فعل المسلم وبان مكان
الحال كاف في وجوب الاجتناب لعموم قوله عليه السلام في المسبيات لا يوطي الحبلى حتى تضع ومن ثم كان التحريم اقوى وهو اختيار شيخنا وبعض المتاخرين وان كان الحمل عن وطي
بسبب محترم حرم الوطي حتى تضع عند المص وجماعة لعموم قوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولما رواه كذا بياض واطلق الشيخان حل وطي الحامل بعد
المدة واكتفى باربعة اشهر ولم يقيد الحامل بشيء وصرح ابو الصلاح بالتحريم قبل اربعة اشهر واطلق الحامل وذهب ابن ادريس الى كراهة الوطي قبل الوضع سواء كان الوطي قبل الاربعة
او بعدها محتجا بالاصل وبعموم قوله تع او ما ملكت ايمانهم قوله ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لانه اذا تقايلا المتبايعان فقد انتقل الملك عن المشتري الى البايع
فان كان المشتري قد قبض لانه وجب الاستبراء لانا قد اسلفنا ان جميع اسباب نقل الملك مثل البيع في وجوب الاستبراء وبينا ان البيع انما يوجبه مع احتمال الوطي لانه يقتضي حصول
القبض للمشتري وجب بعد التقايل على البايع الاستبراء لانه لا بد منه لانتفاء المقتضي ومن هنا يعلم ان القبض لا يؤثر في وجوب الاستبراء الا اذا كان الوطي معه ممكنا قوله
واذا طلق المجعول عتقها مهرها قبل الدخول رجع نصفها رقا للمولى لانها تستسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق
والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول هذا من جملة احكام ما اذا اعتق امته وتزوجها وجعل العتق صداقا فهي من تتمة ما سبق وتحقيقها
انه اذا جعل العتق الذي هو مهرها بالصيغة المعتبرة على ما سبق صح كما حققناه فاذا طلقها قبل الدخول وجب ان يعود اليه نصف المهر وقد جعل المهر عتقها ومقتضاه ان يرجع
نصفها رقا للمولى وهذا ذهب الى ذلك الشيخ وابن حمزة احتجاجا بما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وفي معناها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وروى
عباد بن كثير البصري عنه عليه السلم وعلى هذا فيجوز شراء نصفها من سهم الرقاب لانه رق وذهب ابن الجنيد وابن ادريس الى نفوذ العتق ويرجع المولى عليها بنصف قيمتها واختاره
المص في لف وقربه هنا وهو الاصح لنا ان العتق صح بالاصداق كما صح النكاح وطلاق الواصدق فيها دمياقا عتقه قبل الدخول ثم طلقها فان العتق نفذ ويجب عليها قيمة
النصف وحقيقة العتق فك الملك وزواله وعوده بعد زواله ممتنع لوجود المقتضي لانتفاء المانع قال المص في لف نعم ما قال وكلام الشيخ ايهام ان المراة لا يملك جميع المهر
بالعقد بل يملك نصفه والنصف الاخر بالدخول وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها
ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه لا عتق عليها والجواب عن الاخبار المتقدمة الطعن في سندها قال المص في لف يونس بن يعقوب كان فطحيا قبل هكذا وقد رجع وروايه ابي
بصير مرسلة وعباد عامي وهنا كلامان الاول بناء على الاصح الواجب المستند عليها هو قيمة النصف في العبارة نصف القيمة وكذا في الرواية وبينهما تفاوت لان التشقيص قد
ينقص من القيمة والواجب هو قيمة على تقدير التشقيص لا القيمة بل منه الثاني انما يعتبر القيمة وقت العقد لانه وقت ملك المهر ووقت دخوله في ضمان الزوجة
والطلاق يقتضي عود نصف المعقود عليه للزوج اعلم ان في صحيحة عبد الله بن سنان انها تسعى في قيمة النصف وهو مشكل لانه دين يجب ان يكون كسائر الديون يجب الانظار
بها مع الاعسار قوله ويملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادت اعتقته او باعته
ثم جدد العقد قد سبق في اول الباب ان ملك اي الزوجين كان صاحبه يقتضي فسخ العقد انما اعاده هنا ليبين ان ملك الزوج للزوجة لا يرفع اصل الحل لان النكاح
وان ارتفع الا انها مملوكة فيحل بملك اليمين فالحل موجود والسبب مختلف بخلاف الزوجة اذا ملكت الزوج فان كلا منهما حرام على الاخر لان الحل بملك اليمين من جانب الرجل
لا من جانب المراة قطعا فان ارادت المراة ودعته في نكاحه اعتقته ثم جددت النكاح او باعته لغيرها ثم تكحته باذن المولى بعقد مستانف قوله ولا يجوز العقد على
المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة شيئا فلا ينهم ان المكاتبة لا تخرج عن ملك مولاها بمجرد الكتابة بل بادا مال الكتابة في بعضه تحررت لكنها بالكتابة ينقطع عنها
سلطنة المولى في الاكتساب المحضة كالبيع والشراء دون غيرها كالنكاح فلا يصح منها بدون اذن المولى سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة وسواء ادت بعض مال الكتابة
وان كان اكثره اولم يؤد شيئا لبقاء الرق ما بقي شيء وكما لا يستقل به المولى هذا حكم نكاح الغير لها اما المولى فلا يصح نكاحه بها لا امتناع لجماع العقد والملك
ووطيها بملك اليمين ممتنع لانقطاع سلطنته عنها بالكتابة قوله ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قبل بطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة وللاميراث والاقرب
ثبوته مع نعله الوارث هنا بحثان الاول علق المولى عتق جاريته بموت زوجها ففي صحة ذلك على انه تدبير للاصحاب قولان احدهما والبه ذهب الشيخ وابن البراج الصحة
وما البه المص في باب التدبير وان تردد هنا لان العتق يقبل التاخير وقد جاز تعليقه بموت المولى فيجاز تعليقه بموت غيره من له علاقة مثل الزوجية والخدمة ولرواية
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل زوج مملوكته من رجل اخر فقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال عليه السلم اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه انما صارت حرة بموت الزوج والثاني واختاره ابن ادريس العدم لان التدبير تعليق عتق المملوك بموت سيده دون غيره لانه بمنزلة الوصية

كتاب النكاح

ولولا ذلك لم يصح فاذا علق بموت غير السيد خرج عن مقتضاه فوجب الحكم بفساده لان الاصل في العتق المعلق الفساد الا ما اخرجه الدليل لان هذه الرواية المعتضدة بعمل اكثر الاصحاب لا يقصر عن ان يكون دليلا ويؤيده صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام الدالة على جواز تعليق العتق بموت من جعل له خدمة المملوك فاذا ثبت ذلك لم يخرج ذلك عن جعل التعليق عن مقتضاه فلا يكون فاسدا **الثاني** يتفرع على القول بالصحة مسئلتان احدهما حكم العدة والثانية حكم الميراث اما العدة من مات زوجها فانها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام لانه حرة بها متحققة حين موت الزوج فلم يتعلق بها حكم الاعتداد الا وهي حرة وللتصريح به في الرواية السابقة وانما يتحقق حينئذ هذا التفريع اذا قلنا ان الامة تعتد من وفات زوجها بشهرين وخمسة ايام ولو ساوينا بينها وبين الحرة في العدة كان ذلك ساقطا واما الميراث فقد نقله المصنف في اول كلامه بقوله وورد في الرواية ثم توقف في ثبوته مع تعدد الورثة ووجه القرب ما سبق في الميراث ان شاء الله تعالى ان المملوك اذا اعتق على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى في الدرجة واختص ان كان اولى وهذا ثابت مع تعدد الورثة في محل النزاع فان العتق يحصل بالموت والقسمة انما يكون بعده ويحتمل المنع لاطلاق عدم الارث في الرواية ومنه نظر لانه لا دلالة فيه على كون ذلك مع تعدد الورثة ولعل سلم فهذا الفرد خارج بنص آخر ولا يخفى ان قول المصنف وقيل يصح فيعتد عدة الحرة ولا ميراث يريد به تفرع كل من الامرين على القول بالصحة لمكان الفساد وقد عرفت امتناع كل منهما على القول بالفساد فان قيل احد الامرين اللذين فرعهما على الصحة عدم الارث وهو ثابت مع القول بالفساد لامتناع الارث مع الرق قلنا قيل المذكور في كلام المصنف نفي الارث لا الاحتمال فلما يحصل ذلك من قوله ولا ميراث وان المتفرع مجموع الحاصل من عبارته وهو لا ارث مع التعدد وعدمه مع عدمه **قوله** ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر اي في انفساخ نكاح السيد منشأ النظر من احتمال كونه ملكا للمكاتب بالاستقلال ومن احتمال كون الملك في الحقيقة للسيد فيما بعد ملكا للمكاتب ظاهرا فعلى الاول يبقى النكاح وعلى الثاني ينفسخ وجه الاول ان الكتابة تقتضي انقطاع سلطنة السيد عن المكاتب واستقلاله بالمعاوضات وجواز معاملة السيد اياه وتضمينه ولولا استقلاله بالملك لامتنع ذلك والملازمة ظاهرة لا يقال يجوز ان يكون الملك لهما لانا نقول استحالة كون مجموع الشيء الواحد ملكا لكل واحد من الشخصين قد تقرر واضح على انه لو كان ملكا للسيد لما استقل به بالتصرف بالاكتساب ولامتنع معاملة السيد اياه وتضمينه ووجه الثاني ان الكتابة لا تقتضي الحرية في الحال فيكون رقا الى ان يؤدي مال الكتابة اذ لا واسطة بينهما وح فيكون ما يملكه ملكا للمولى لانه اذا كان هو ملكا له فكذا ما يملكه بطريق اولى ولمانع ان يمنع الاولوية وان يمنع لزوم ملك السيد لما يملكه المكاتب حينئذ بل الرق ثابت على الرق لثبوت انقطاع سلطنته عنه بالنص والاجماع ومعها فلا مانع من استقلاله بالملك والحكم بجواز المعاملة يدل على ثبوته قطعا فالاصح عدم انفساخ النكاح **قوله الباب الخامس** في توابع النكاح وفيه مقاصد **الاول** العيب والتدليس هذا هو الباب الاخير من ابواب كتاب النكاح وهو متضمن للبحث عن احكام العيب والتدليس وعن احكام المهر والقسم والشقاق وعن احكام الولادة والحاق الاولاد والحضانة وعن احكام النفقات وهذه هي توابع النكاح التي هي من عنوان الباب واكثرها متعلقة بالنكاح الدائم وقد يشاركه المنقطع في بعضها كما في احكام العيب والتدليس وبعض احكام المهر والولادة والحضانة والحاق الاولاد اما النكاح بملك اليمين فلا تعلق له بشيء منها لانه من توابع الملك ووجوب النفقة على المملوك وان ذكرها هنا فاستطرادي لا تعلق له بالنكاح **قوله** وفيه فصول **الاول** في اقسام العيوب ونظرها قسمان الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره لا كلام في ثبوت فسخ النكاح لكل من الرجل والمرأة بوجود شيء من العيوب التي سيأتي تعيينها وهي ستة في الرجل وسبعة في المرأة وبعضها مشترك اما المشترك فيه كل منهما وما يختص بكل واحد فيجيء الاول المشترك وهو واحد وهو الجنون والمراد به اختلال العقل وفساده باي وجه اتفق فان الجنون فنون ولا اعتبار بعروض السهو اذا كان زواله سريعا وكذا الاغماء العارض لغلبة المرة وان طالت مدته اما اذا صار مستقرا بحيث لا يكون مستندا الى المرض فيزول بزواله ويبقى زوال العقل فانه يوجب الخيار ولا فرق في ايجاب الجنون باقسامه الخيار بين ان يكون مطبقا مستوعبا للزمان وغير مطبق بل يكون ادوارا لوجود الجنون على كل من التقديرين والاصل في كون الجنون عيبا يقتضي الخيار من الجانبين الاخبار المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام من ان النكاح يرد بالجنون واجماع الاصحاب واطباق اكثر اهل الاسلام سوى ابي حنيفة وهنا امور **الاول** في قوله وهي الجنون تسامح لان الضمير للعيوب المشتركة والجنون امر واحد فلا يتطابقان وكانه اراد ان كل عيب في نظر الشارع مشترك بين الرجل والمرأة منحصر في الجنون **الثاني** قوله فانه كالجنون ايضا لا يخ من تسامح لان الاغماء اذا صار مستقرا يعد من اقسام الجنون فلا معنى لتشبيهه به **الثالث** المرة بكسر الميم قال في الصحاح هي احد الطبائع الاربع وقال في الجمهرة هي احد اخلاط البدن **قوله** ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطء ام لا هذا مبني على كون الجنون من العيوب المشتركة في الجملة والغرض هنا تفصيل ذلك وجملة القول فيه ان جنون احد الزوجين اما ان يكون موجودا قبل العقد او يكون قد تجدد بعده فاما قبل الدخول او بعده فان كان موجودا قبل العقد فلا كلام في ثبوت الخيار لكل منهما وعن ظاهر كلام ابن حمزة ان الجنون لا يثبت الخيار في الرجل والمرأة الا اذا كان بحيث لا يعقل معه اوقات الصلوات ووجهه غير ظاهر مع ان اكثر الاصحاب على خلافه وان تجدد بعد العقد ففي ثبوت الخيار اقوال احدها الثبوت اذا كان بحيث لا يعقل معه اوقات الصلوات سواء الرجل والمرأة اختاره الشيخ في المبسوط وابن البراج في المهذب والثاني الثبوت في الرجل خاصة اذا كان لا يعقل معه اوقات الصلوات اما المرأة فانه لا خيار بتجدد جنونها اختاره ابن ادريس والثالث الثبوت في الرجل مطلقا سواء عقل مع جنونه اوقات الصلوات ام لا دون المرأة فلا يثبت بتجدد جنونها خيار مطلقا اختاره المصنف في كتبه وغيره وهو الاصح لنا على الثبوت في الرجل مطلقا وجود المقتضي وهو الجنون الثابت بالنص كونه عيبا فلا يسقط بتجدده بعد العقد ولان الضرر اللازم على المرأة فيه على التقديرين وما رواه علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وترك الاستفصال دليل العموم ولنا على عدم الثبوت في المرأة وجوب التمسك بلزوم العقد فان استصحاب الحال حجة ولم يثبت كون ذلك موجبا للخيار واكثر الاصحاب على خلافه والاصل في جانبهم فوجب القول بنفيه ولان الضرر اللازم بحدوث ذلك في الرجل منتف في المرأة لان للرجل طريقا الى التخلص منها بالطلاق فلم يكن المقتضي للفسخ موجودا فان قيل هذا منقوض بما اذا كان ذلك الجنون قبل العقد قلنا قد خرج هذا بالنص والاجماع فيبقى ما عداه على اصل اللزوم ومحصل الخلاف هنا يرجع الى شيئين احدهما اشتراط ثبوت الخيار في تجدد جنون الرجل باستغراقه لاوقات الصلوات والثاني ثبوت الخيار بتجدد جنون المرأة احتج المخالف على الاول باشتهار هذا الحكم بين الاصحاب والتصريح بكونه مرويا وبان الضرر لا يكاد يتحقق بدونه فانه اذا كان يعقل اوقات الصلوات فهو كغيره من العقلاء وضعف ذلك ظاهر وعلى الثاني بعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل وذلك شامل لما قبل العقد وبعده والجواب منع الشمول بان هذا النص من الفاظ العموم وثبوت الرد في الجملة

فيما لو ملك المكاتب زوجة سيده

في العيوب الموجبة لفسخ النكاح

في فسخ النكاح بالجنون

نقول بموجبه

قول بموجبه في غير المتجدد واما المتجدد فلا دليل عليه اذا تقرر ذلك فهنا امور الاول مقتضى قول المصنف مع سبقه على العقد اشتراط تقدم وجوده على صدور العقد فلا
لحاصل في زمانه العقد لا يفسخ به وفيه نظر لان الكلام فيما يثبت به الفسخ وانما النزاع في المتجدد بعد العقد ويمكن دفع الايراد بان السابق على العقد صادق على الحادث قبل الجزء
بان يقترن لان العقد انما يصدق على مجموع الايجاب والقبول ومادام لا يحصل الجزء الاخير لم يتحقق العقد في قول المصنف سقط اختيار الرجل الثاني فانه لو ثبت لم يسقط **الثاني**
الظاهر ان المتجدد بعد الدخول كالمتجدد قبله للاشتراك في كلمة في المقتضي ولشمول لفظ الرواية له وبه صرح في لف وحكاه عن ابن الجنيد واطلاق كلام الشيخ في النهاية
يشمله **الثالث** لا يحتاج المراة في فسخ النكاح بتجدد جنون الرجل الى طلاق كسائر العيوب ولولا ذلك لم يكن سببا مستقلا في ثبوت الفسخ وقال الشيخ في النهاية انها اذا اختارت
فراقه كان على وليه ان يطلقها وتابعه على ذلك جمع من الاصحاب منهم القاضي وابن ادريس وغيرهما **قوله الثاني** المختصة بالرجل ثلثة الجب والخصاء والعنة اما الجب
فشرطه الاستيعاب فلو بقي منه قدر ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان اثبتنا وصدق
منها فالاقرب عدم الفسخ القسم الثاني من القسمين ما يختص كل واحد من الرجل والمراة فاما الذي يختص بالرجل فثلثة الجب والخصاء مكسورا اوله ممدودا والعنة اما الجب فانما
يثبت به الخيار اذا كان مستوعبا للذكر ويتحقق استيعابه اذا لم يبق منه قدر الحشفة فان بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطي حينئذ ولا شبهة في ثبوت الفسخ بهذا العيب اذا كان سابقا
على العقد للنص والاجماع لانه اشد من العنة وفحوى الاخبار الدالة على الخيار بها وان حدث بعد العقد فقد صرح الشيخ في المبسوط بثبوت الخيار به واطلاق كلامه يقتضي عدم
الفرق بين الحادث قبل الوطي وبعده وصرح في موضع اخر منه بالعدم واختاره في ف وهو اختيار ابن ادريس والمصنف في كره وذهب هنا الى ثبوت الخيار لو تجدد قبل الدخول وتوقف
في المتجدد بعده وهو ظاهر اختياره في لف فيحصل في المسئلة ثلثة اقوال بفرق في الثالث بين الدخول وعدمه احتج الشيخ في المبسوط على الاول بعموم الاخبار والاجماع ويتضح ان النصوص
الدالة على الخيار بالجب مطلقة فيشمل الحادث مطلقا هذا محصل ما استدل له ولعله يريد بالاخبار مثل ما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها
فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وترك الاستفصال دليل العموم وهو غير صريح في المدعى وحجة على الثاني التمسك بلزوم العقد والاستصحاب وثبوت الخيار يحتاج
الى دليل وهو منتف وفيه نظر ظاهر واما الثالث فالحجة على الثبوت بالمتجدد قبل الدخول تنقيح الجب اولى من العنة … ولهما يخالف الجب فان الياس منه والرجا بعد حصول الوطي
معه ممتنع فكان ادخل في سببية الفسخ ومنشاء الاشكال في المتجدد بعد الدخول الالتفات الى عموم الاخبار ومشاركة ما بعد الدخول لما قبله في المقتضي للفسخ وهو لزوم الضرر
العظيم بالياس من الاستمتاع على مر الزمان والى ان النكاح عقد لازم ولم يثبت شرعا ما يدل على ثبوت الخيار هنا والالحاق بالعنة انما هو فيما قبل الدخول اذ لا خيار لها بعده
على ما سيأتي ولزوم الضرر هنا منقوض بلزومه في كل صور تمنع الوطي اذ لا يتيسر برؤه ونعارض بضرر الرجل بثبوت الخيار والضرر لا يزال بالضرر وقد يرجح هذا الوجه بما رواه
غياث الضبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب قلت عموم عدم رد الرجل
بالعيب يتناول محل النزاع ولا يخرج منه الا ما اخرجه دليل وبما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس
لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر مرة واحدة خيار ولا يخفى ان قوله ثم اعرض عنها مشعر بان ترك الوطي كان باختياره لا
لمانع عرض فلا دلالة فيه على محل النزاع لكن قوله لتصبر فقد ابتليت يشعر بعروض المانع اذ لا موضع للامر بالصبر وذكر الابتلاء على ذلك التقدير وبما رواه السكوني عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة فلا خيار لها وهذه الاخبار مخصصة لعموم دلائل الفسخ والقول بعدم الفسخ لا يخ من وجه ويتفرع
على القول بثبوت الفسخ هنا ما لو صار مجبوبا بجناية الزوجة بعد العقد او بعد الدخول وان كانت عبارة الكتاب لا تدل على الاول فان في ثبوت الفسخ لها وجهان اقربهما
عند المصنف عدمه وجه العدم ان فعلها ذلك يتضمن رضاها به والرضا بالعيب مانع من ثبوت الخيار ولان الضرر اللازم عليها بذلك سقط اعتباره لانها السبب فيه ولان
اتلافها ما به منفعة الوطي جار مجرى اتلاف المشتري المبيع فانه يعد قبضا والثاني الثبوت لوجود المقتضي للفسخ وانتفاء المانع اذ ليس الا صدوره منها وهو غير صالح للمانعية فان
المانع من الخيار هو الرضا بالنكاح مع العيب لا الرضا بالعيب وهو منتف هنا وللمانع ان يمنع كون هذا الاتلاف جاريا مجرى اتلاف المشتري للمبيع وانما هو جار مجرى اتلاف
العين المستاجرة للاجارة فانه يبطلها غير ظاهر وينبغي ان يعلم ان احتمال عدم خيارها هنا انما يجيء على تقدير صدور الفعل منها مع قصدها اليه فلو وقع خطا او جنت لعله
عمدها خطا كما لو كانت صغيرة او مجنونة لم يتوجه هذا الاحتمال **قوله** واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء ويفسخ به المراة مع سبقه على العقد في المتجدد
بعده قول قد عرفت ان من عيوب الرجل الخصاء هو سل الانثيين وكيفيته مشهود وفي معناه الوجاء بكسر اوله والمد هو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما وقد يوجد في كلام
بعض المحققين ان الخصو هو سلول الانثيين او موجوهما والقول بكونه عيبا هو المشهور بين الاصحاب وقد دلت عليه الاخبار مثل موثقة بكير بن اعين عن احدهما عليه السلام
في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه الحديث وفي معناها صحيحة ابن مسكان وغيرها ولانه في معنى العنة من حيث فوات مقصود
العقد به وهو التناسل وقيل انه ليس بعيب لبقاء الة الجماع . بل قد يقال انه افحل لانه لا ينزل ولا يعتريه فتور وهو مردود بالنص وبان جهة كونه عيبا غير منحصر في
ذلك لان فوات التناسل به جهة تقتضي كونه عيبا وكذا لزوم العار به اذا تقرر ذلك فاعلم ان الخصاء يوجب الخيار اذا قارن العقد وان حدث بعده ففي حكمه الاقوال
الثلثة التي سبقت في الجب وكلام لف غير دال على ثبوت الاقوال الثلثة وان كانت عبارة الكتاب وكلام الشارحين خاليين من ذلك والقول بالتفصيل قريب ويمكن
الاحتجاج له بما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه والمراد بالتدليس
قبل الوطي اذ هو الموجب للتعزير ولا يضر ضعف السند لاعتضاده بعمومات … من كثرة الاخبار وقريب منها رواية بكير عن احدهما والمراد بالتزويج المدلس كونه قبل الدخول بقرينة وجوب
التعزير ويحصل التفريع السابق والتوجيه واحد اعلم ايضا ان قول المصنف وفي معناه الوجاء يريد به انهما متقاربان في المعنى فيكون اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في المقتضي
وعلى ما ذكره بعضهم من ان الخصو هو سلولهما او موجوهما فالامر ظاهر واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف عن الانتشار وهو سبب لتسليط المراة على الفسخ
بشرط … سبق الوطي وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عجز عنها دون غيرها او عن قبلها لا دبرها فلا خيار العنين كسكين من لا ياتي النساء عجزا ولا
يريدهن عنن عن امراته … حكم القاضي عليه بذلك ومنع عنها بالسحر والاسم العنة بالضم ذكره في القاموس ومقصود البحث ان العنة من جملة عيوب الرجل الذي
تسلط المراة على الفسخ بحصوله وهو بالنص المستفيض والاجماع من علماء الاسلام الا ابا حنيفة وحقيقة العنة انها مرض يعجز الرجل معه عن الايلاج لان الذكر يضعف عن

ومعنى العنين

عن الانتشار قال المصنف في تعريف العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز معه عن الايلاج وهو من عن اي اعترض لان الذكر يعترض اذا اراد الايلاج هذا كلامه وقال قوم انه مشتق من العنن وهو الاعتراض لان الذكر يعترض اذا اراد ايلاجه وقيل انه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده وقيل غير ذلك فمتى تحقق العنن تسلطت المرأة على الفسخ بشرط ان لا يقدر على وطئها ولا وطء غيرها في هذا النكاح فان سبق ذلك لم يكن لها فسخ لما سيأتي في رواية غياث الضبي اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ولا عبرة في وقوعه عليها في نكاح قبل لاستقلال كل منهما بحكم ينفرد به عن الاخر وكذا يشترط في تحقق سبب الفسخ عجزه عن وطئها ووطء غيرها فلو عجز عن وطئها وقدر على وطء غيرها فليس بعنين لامتناع تحقق العنة بدون العجز مطلقا وكذا لو عجز عن وطئها قبلا وامكنه الوطء دبرا فلا خيار لها اصلا **قوله** ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها هذا تفريع لما سبق وتحصيله انه حيث علم ان العنة مرض يوجب الخيار فلا بد ان يعلم ان محل ثبوت الخيار ما هو وتحقيقه انه اذا كان ذلك ثابتا في وقت العقد يثبت لها الخيار قطعا وان تجدد بعده قبل الوطء فالظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط عدم ثبوت الخيار به فانه قال العيب الحادث بالزوج بعد العقد كل العيوب يحدث الا العنة فانه لا يكون عنينا في نكاح واحد وعنده ان لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات واكثر الاصحاب على انه يثبت به الخيار والحجة تناول النصوص له مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وغيرها من الروايات وان تجدد بعد الوطء فقضية كلام المصنف انه لا خيار لها وللاصحاب في ذلك قولان احدهما عدم الفسخ وهو مختار الشيخ واكثر الاصحاب استنادا الى رواية غياث الضبي ورواية اسحق بن عمار السابقتين ولان النكاح قد ثبت ولزم والخيار على خلاف الاصل والثاني واختاره المفيد ان لها الفسخ لاشتراك الضرر الحاصل باليأس من الوطء ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ورواية ابي الصباح الكناني انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا افتفارقه قال نعم ان شاءت وروى ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما وان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والمصنف في النافع ذكر ما يقتضي قول الشيخ ثم قال ان قول المفيد لا يخلو من قوة الا انه قال فتخرج في ذلك بين المتوقف والاصح قول الشيخ واعلم ان قول المصنف بشرط عدم الوطء يحتمل ان يريد به ان ثبوت الخيار بالعنة قبل العقد وبعده مشروط بان لا يطأها ولا يطأ غيرها ويحتمل ان يريد ان ثبوت الخيار بالمتجدد بعد العقد مشروط بذلك والمتقدم يثبت الخيار بالمتجدد بعد العقد بشرط ان لا يكون قد وطئها ولا غيرها وعلى هذا فاشتراط عدم وطئها واضح لان العنة المتجددة بعد الدخول لا توجب الخيار عند الاكثر لكن اشتراط عدم وطء غيرها هنا غير ظاهر فان عموم النصوص بثبوت الخيار يتناول هذا الفرد اعني تجدد العنة بعد العقد قد وطئ غيرها خاصة لكن ثم ما يقتضي اخراجه فالقول به لا يساعد عليه دليل ولعل المصنف لا يريد الا المعنى الاول **قوله** ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على رأي الا ان يثبت ان الزوج خنثى لانه الحادث بعده وفي بعض النسخ قال انه لو بان الزوج او الزوجة خنثى وهو اولى لان كلا منهما يتصور فيه ظهور ذلك واعلم ان ظهور كونه خنثى يقع على حالات ثلث احدها ان يكون مشكلا الثاني ان يحكم بالذكورة او الانوثة بعلامة مظنونة ككثرة البول من احد الفرجين الثالث ان يحكم بذلك بعلامة مقطوع بها كالولادة فاما الحالة الاولى فان فرضها مشكل لان النكاح لا ينعقد بين الرجل والخنثى لامكان كونه رجلا ولا بينه وبين الانثى لامكان كونه امرأة لان صحة النكاح مشروطة بوقوع العقد بين ذكر وانثى وعلى تحقق الشرط ولو لم يتبين كونه خنثى مشكلا الا بعد العقد حكمنا بكون النكاح غير معلوم الثبوت ولا يضر توهم ثبوته حين وقوعه للجهل بالحال ولا ريب ان الحكم بثبوت الخيار وعدمه فرع صحته نعم للشيخ قول في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين ومقتضى هذا صحة نكاحه على قول فيه احتمال ثبوت الخيار وعدمه والمصنف لانتفاء المقتضي ولا شبهة في ضعف ما ذهب اليه الشيخ واما الحالة الثانية والثالثة فان نكاحه يصح منهما فاذا لم يعلم حاله حين العقد ثم تبين بعده ففي ثبوت الخيار قولان للشيخ في المبسوط احدهما الثبوت لحصول نفرة الطبع به ولانه مما يعير به في العادة ومحل للضرر عظيم واذا لم يستند في وضوحه الا الى العلامة المظنونة كان ضرر النفرة والعار اشد والثاني العدم استصحابا باللزوم وثبوت الخيار على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وهو منتف ومجرد النفرة والعار في موضع المنع مع ما بعده ذ ثبوته فان زيادة ذلك العضو بمنزلة زيادة سلعة وثقبة فهما لا يوجبان الخيار قطعا وهذا اصح واعلم ان قول المصنف فان امكن الوطء يقتضي تقييد الحكم في المسألة فانه مع عدم امكان الوطء بشلل العضو وشدة صغره في اصل خلقته يحتاج الى بنائه على الخلقة من سقوط الخلقة يجب الحكم بثبوت الخيار لا محالة لكن هذا الخيار ليس منشأه كونه خنثى بل الامر الزائد على ذلك وهو العنة وما يجري مجراها والبحث انما هو في خصوص كونه خنثى فالمناسب ترك هذا القيد لان حكمه معلوم مما سبق **قوله** ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك لان هذه العيوب هي المورد والنص بصحيح بها اجلة الاصحاب واما ما عداها فلا دليل على ثبوت الخيار به ولا يخالف فيه الا نادر من الاصحاب فان الظاهر من كلام ابن البراج في المهذب اشتراك الرجل والمرأة في كون كل من الجنون والجذام والعفل والبرص والعمى موجبا للخيار في النكاح وكذا ابن الجنيد والمذهب خلافه تمسكا بقوله عليه السلام والرجل لا يرد من عيب ... دليل ولا دليل على كون المذكورة عيبا في الرجل وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل لا دلالة فيه على حكم الرجل فان عمومه معارض بعموم والرجل لا يرد من عيب واعلم ان العقم ليس عيبا فلا يرد واحد من الرجل والمرأة به اجماعا **قوله** واما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق هذا الاختصاص جار على المختار في المذهب وقد قيل انها ترد بغير ذلك وسيأتي الاشارة اليه **قوله** واما الجذام فهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم فلا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه واستدارة العين لم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا الجذام علة صعبة يحمر معها العضو ثم يسود ثم ينقطع نعوذ بالله واكثر ما يكون ذلك في الوجه ويتصور في كل عضو ومتى ظهرت هذه العلة وثبت بحيث لا يخفى على احد فلا اشكال في ثبوت الخيار ولو وجد علامات خفية كغلبة احمرار العضو واسوداده وتعجر الوجه واستدارة العين على وجه لا يقطع بالعلة لم يثبت ولو علم وجود العلة والحالة هذه اما بتصادقهما او بشهادة طبيبين عدلين ثبت لا محالة وبدون ذلك فعلى المنكر اليمين لعموم قوله عليه السلام واليمين على من انكر ولو رد ثبت والحالة هذه ثبتت باليمين المردودة كما يثبت بالبينة والاقرار وينبغي ان يقرأ تعجر في قوله وتعجر الوجه بالراء المهملة من العجر فانها يطلق على العقد ومنه قولهم اطلعته على عجري وبجري فقد يراد بها العقد والانتفاخ وجمعها استعارة للمراد بها ما يبقى في الوجه من آثار العلة نعوذ بالله منها **قوله** واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم وهو غير البهق وقد فرق الاطباء بينهما بان البرص يكون غائصا في الجلد واللحم ويكون الشعر النابت فيه ابيض وجلده ازلك املس جلد ما يلي البدن وان غرزت فيه الابرة لم يخرج منه دم بل رطوبة بيضاء والبهق بخلافه وفي الاكثر يكون مستند الشكل والقول فيه كما سبق في الجذام فمتى وجد في المرأة ما يقطع بكونه برصا ولا يخفى على احد ثبت الخيار ومتى وجد بياض وامكن كونه برصا وغيره لم يثبت الا بتصادقهما او بشهادة عدلين طبيبين لان المقتضي لثبوت الفسخ هو حصول البرص ومع الاحتمال بالمشتبه به البرص ظاهرا فلا يتحقق نعوذ بالله منها وهو بياض يظهر في البدن لغلبة البلغم

في القرن والعفل

عن غيره فالمقتضي منتف والنصوص الواردة بثبوت الخيار بالجذام والبرص كثيرة مثل صحيحة داود بن سرحان وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والاجماع الاصحاب واكثر علماء الاسلام على ذلك من الامور المعلومة **قوله** واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في فرج المراة يسمى العفل فان منع الوطء وجب الفسخ والا فلا عيوب المراة القرن وفي كثير من الاخبار العفل والرتق ولم يذكر القرن وفي رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل الحديث فذكر القرن وفسره بالعفل وهكذا نقل ابن الاثير في النهاية قال القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المراة كالسن يمنع من الوطء ويقال له العفل وقريب منه كلام صاحب الصحاح الا انه قال في موضع اخر العفل شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيه بالادرة التي للرجال والمراة عفلاء ومثله قال في القاموس وقال ابن دريد في الجمهرة ان القرناء هي المراة التي يخرج قرنة رحمها قال والاسم القرن

في اللغة

فجعله محركة وفي العفل قال انه غلظ في الرحم وقد اختلف كلام الفقهاء في تفسيره والدال على التشهي فتح الراء وعلى التسكين اهل لم يرتب فيما قاله الشيخ في المبسوط انه عظم في الفرج يمنع الوطء ثم قال وقال اهل الخبرة العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في الفرج وهو الذي يسمى العفل كالرتق سواء ومثله قال المصنف في تذكرته قال انه لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر قال والالفاظ الثلاثة مترادفة وهذا الخلاف وان كان دائرا بين الفقهاء الا ان منشاؤه اختلاف اهل اللغة لان ذلك راجع الى وضع اللفظ وذكر الفقهاء اياه لا من حيث خصوص الوضع لان ذلك من وظيفة اللغوي وحظ الفقيه ان يتسلمه منه لان عيوب النساء يتغير بتغير اعتبار القولين فان كون عيوب المراة سبعة فقط انما يتم على احدهما خاصة ولا يخفى ان الترادف الذي ذكره في التذكرة بين الالفاظ الثلاثة يحصل باعتبار قول ثالث فان الرتق على ما يأتي في كلامه هنا معنى اخر اذا عرفت ذلك فاعلم ان المصنف هنا وفي غيره لم يصرح بترجيح واحد من القولين وهو الاصل بناء على ان ذلك ليس من وظيفة الفقيه ثم تعرضه الى القولين بما لا يكاد يتحقق عنه على انه قلنا من اختلاف العدد في العيوب باعتبارها وكيف قلنا فالخلاف في كون كل من القرن والعفل عيبا الا ان كونه عيبا مشروط بمنع الوطء فلو لم يمنع لم يكن له خيار سواء كان لصغر جدا او لكون المانع قليلا اما اذا منع فظاهر لفوات الغرض الاستمتاع واما مع العدم فانه كسلعة زائدة في غير المحل **فرع** لو لم يثبت عيب المانع المحل لكن منع الزوج الوطء اما لكثرته او لكون السليم من المحل ضيقا جدا لا يقبل الا الة الصغيرة جدا فاطلاق النصوص وكلام الفقهاء يقتضي كونه يوجب الخيار **قوله** واما الافضاء فهو ذهاب

وفي الافضاء

الحاجز بين مخرج البول والحيض لا خلاف في ان الافضاء عيب وقد روى الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث وهو نص في الباب وما ذكره المصنف في تفسير الافضاء هو احد من تفسيره وتفسيره الاخر انه ذهاب الحاجز بين مخرج البول والغائط وانما اقتصر المصنف على هذا التفسير كغيره بما ذكره في موضع اخر كونه عيبا يختلف على كل منهما بل التفسير الاخر اولى لبعد الانتفاع بها في الوطء **قوله** واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشي وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانت مفتوحة العين الظاهر من مذهب الاصحاب ان العمى عيب في المراة يرد به نص عليه الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب كالمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس وسلار وابن حمزة وظاهر كلامه في المبسوط انه ليس بعيب فانه عد عيوب المراة سبعة ثم قال ومن اصحابنا من الحق بها العمى وكونها محدودة في الزنا وليس دليلا ما في كلام الصدوق ونفي حيث جعله رواية والمذهب هو الاول لصحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيوتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها الحديث وفي معناه ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء والمراد ردها في النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وكلها انما الحصر و لا حجوا داود ابن سنان اخر مقدم على ان لنا ترجيحا من وجه اخر وهو ان الدلالة من جانبنا منطوق وانتفاؤه من جانب المانع محل الخلاف والمتفق عليه ايضا لو وقع التعارض اذا تقرر ذلك فاعلم ان العمى بجميع انواعه موجب للخيار لانه معلق بوروده بمعنى فوق ضد لعشي ثبت الخيار سواء كانت مفتوحة او لا ولو كانت عوراء فلا خيار للاصل ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث وكذا العشي وقلة النظر لبياض وغيره وكل ما جرى هذا المجرى بطريق اولى **قوله** واما العرج فان

كما نسبه الاصحاب لمانع صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح

بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا الظاهر من المذهب ايضا ان العرج عيب ترد به المراة صرح بذلك الشيخ في النهاية والمفيد واكثر الاصحاب ولم يذكر كونه عيبا الشيخ في خلافه

ايضا عيب

وكذا ابن البراج في المهذب وعد ابن ادريس عيوب المراة سبعة ثم قال والحق اصحابنا بها عيبا ثامنا وهو العرج لكن ذهب اليه شيخنا في نهايته ولم يذهب اليه في مسائل خلافه وجعله ابن بابويه في المقنع رواية والمختار الاول للروايتين السابقتين وحجة المانع صحيحة الحلبي والجواب ما تقدم بقي شيء وهو ان جماعة من الاصحاب اطلقوا كون العرج عيبا كالمفيد في المقنعة وبعض الاخبار وقيده جماعة منهم بما اذا كان بينا منهم ابن ادريس والمصنف في غيره وفصل هنا الحكم بالفسخ اذا بلغ الاقعاد ولا بدونه وكذا المحقق الشيخ علي الظاهر ان المراد به البين وبالبين ما هو ان يكون فاحشا بحيث لا يستطيع معه التردد في العادة الا بالمشقة الشديدة فلا ترد بالعرج اليسير وهو الذي لا يكون كذلك وهذا هو المختار لان في صحيحة داود بن سرحان السابقة وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها فان ظاهرها ان الرد منوط بالزمانة فان مفهوم الشرط معتبر عند جميع المحققين وكذا رواية ابي عبيدة السابقة مع ان المطلق يجب حمله على المقيد الا ان ما في المخالف للاصل على موضع اليقين اولى للاحتياط وينبغي مراعاة عبارة الكتاب فان المصنف جعل العرج الى

ملاحظة

مبلغ الاقعاد والزمانة والى غيره ورتب التسلط على الفسخ في الاول ونفاه عن الثاني فاقتضى كلامه ان في البالغ حد الاقعاد وجهين او قولين اشعر بنفيهما عن غيره وقد عرفت ان في الاصحاب من اطلق كون العرج عيبا ومنهم من يلوح من كلامه كونه ليس بعيب ومنهم من فصل وقسم الى قسمين احدهما عيب وهو البالغ الى حد الاقعاد دون الاخر فلم يرد الوجهين والقولين القسم الاول ولو انه قال واما العرج فالاقرب انه ان بلغ الاقعاد تسلط الزوج به على الفسخ والا فلا لكان اولى **قوله** واما الرتق فهو ان يكون

وفي الرتق

الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت ولم يجبرها على ازالته يتحقق هذا البحث بامور الاول قال في الصحاح الرتق بالتحريك مصدر قولك امراة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتفاق ذلك الموضع منها وهو قريب من قوله في القاموس والتحقيق فسر الحاصل هنا الرتق بانه التحام الفرج وهو لفظ هو من كلام صاحب الصحاح وهو لما سبب للمعنى المشتق منه وقد حكينا قول المصنف في تذكرته ان الرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر وحكم بترادف القرن والعفل وكانه اخذ من كلام الشيخ في المبسوط عن اهل الخبرة من تفسير القرن الى ان قال وهو الذي يسمى العفل يكون كالرتق سواء وهذا المعنى مشارك للاول في منع مقصود النكاح وهو الاستمتاع الا ان الاول ضرورة وذاتي تمنع لنا ان لا خلاف بين الاصحاب في ان الرتق عيب يوجب الخيار وبدل عليه مع الاجماع قول فايدة النكاح تجري مجرى تعذر استيفاء المنفعة في الاجارة لعيب ونحوه على انه كان الرتق من ادفاع اللفظ كان ثبوت الخيار معه مورد النص الرابع لا شبهة في ان الخيار انما يثبت بالرتق اذا كان مانعا من الوطء صرح بذلك المحقق ونحوه مقصود النكاح مع عدم المنع فلو ارتتق المحل وبقي منه ما يمكن معه الوطء فلا خيار وان كان لصغره بخلاف العفل وانما يتحقق ثبوت الخيار اذا لم يمكن ازالته

المانع عادة او امكن بعشق الموضع ولكنها امتنعت من الازالة اما لو رضيت بها فلا خيار لمحال الجماع او لان الحكم اذا تعلق بعلة زال بزوالها ولو اراد الزوج الازالة مع امتناعها لم يكن له اجبارها الا ان ذلك ليس جفاله وبما ينافي الاقدام على الجراحة من تحمل الضرر والمشقة كما انها لو ارادت ذلك بعد الفسخ لم يكن له المنع لذلك ولا تعلق له به ولا يخفى ان رضاها بالازالة وحده لا يكفي في سقوط الخيار بل لا بد من حصولها فلو مكنت من الازالة ويحصل على الفور عادة فالخيار بحاله ثم ننبه في العبارة على شيئين **الاول** انه عرف الرتق بكون الفرج ملتحما على وجه ليس له مدخل للذكر وعبارة الشيخ في المبسوط خالية من هذا القيد وهو لصدق الاول لانه لو لم يتم من ذلك فان مثل ذا ربما يكون عيبا في النكاح والعيب هو موهذا دون ذلك ثم قلنا نقول بعد ذلك ويوجب الخيار مع منع الوطء مستدرك **الثاني** لو لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت ويحتمل يكون في حيز مع ليكون شرطا ثانيا للخيار مضافا الى منع الوطء لكن تركيبه غير حسن لان المعطوف جملة والمعطوف عليه مفرد اللهم الا ان يقدر في الجملة بمفرد وهو عدم امكان الازالة ونحو ذلك وقوله او امكن على حد قول الشاعر ولا ارض ابقل ابقالها **قوله** ولا ترد المراة بعيب غير ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر لما انحصر عيوب المراة فيما ذكره المصنف بحكم الدليل ظهر وجه قوله ولا ترد المراة بعيب غير ذلك وقد وقع الخلاف في مواضع منها ما اذا زنت المراة قبل الدخول بها فان الصدوق ذهب الى انها ترد بذلك ولا صداق لها لقول علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها والطريق ضعيف والمذهب عدم الرد بذلك ومنها ما اذا ظهر كونها المراة خنثى فان قطب الدين الكيدري ذهب الى انه عيب وقال الشيخ في المبسوط فيه قولان واطلاق العبارة يتناول ما اذا كان مشكلا وفيه نظر لان المشكل لا يصح نكاحه وعلى كل تقدير فليس ذلك من جملة العيوب على المختار ومنها المحدودة في الزنا وللاصحاب في حكمها ثلاثة اقوال **الاول** ان ذلك عيب ترد به ذهب اليه المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح والكيدري لان ذلك من الامور الفاحشة التي يكرهها الزوج ونفور النفس منه اقوى من نفورها من نحو العمى والعرج ولزوم العار العظيم به يقتضي كون تحمله ضررا عظيما ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها الحديث **الثاني** انه ليس بعيب يوجب الرد بل للزوج الرجوع بالمهر على وليها العالم بحالها وليس له فراقها الا بالطلاق وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس احتجاجا بالرواية السالفة فان فيها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا قال الشيخ في توجيهه هذا لا ينافي ما قدمناه من انه ليس له الرد بمجرد الفجور لانه قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها ولا يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل عن الاخر قال المصنف في نكت النهاية في ايجاب المهر على الولي مع عدم كونه عيبا اشكال ينشأ من ان التضمين انما هو باعتبار تدليس العيب على الزوج فان كان عيبا اوجب الفسخ والا لم يجب المهر قوله الاشكال في موضعه وهنا نظر من وجه آخر وهو ان محل النزاع هو المحدودة في الزنا والرواية لا تدل عليه نعم هي مناسبة لقول الشيخ في النهاية فانه رتب ذلك على من تجدد علم الزوج بزناها ومن علم كونها قد حدت في الزنا حيث لم توجب الرد لواحد منهما واوجب الرجوع على الولي بالمهر وفي دلالتها الاشكال السابق **الثالث** انه ليس بعيب ولا رجوع بالمهر وهو الذي ذهب اليه المصنف وجمع من المتاخرين وهو الاصح لنا على الحكم الاول التمسك باصالة لزوم النكاح ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل خرج ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على حكم العموم ورواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحدودة هل ترد من النكاح قال لا وعلى الحكم الثاني ان المهر وجب بالعقد فاذا كان النكاح لازما ولم يكن المحدود عيبا فالرجوع بالمهر خلاف مقتضى النكاح فان مقتضاه كون المهر على الزوج دون الولي ويمكن حمل الرواية على ما اذا شرط الزوج كونها عفيفة فظهر الخلاف فانه يرجع بالصداق اذ ذاك بدليل قوله وان شاء تركها اي بغير فسخ فلا رجوع ويبقى … بالنسبة الى التسلط على الفسخ وبالاقرار مرة على الاول لا بالنسبة الى الحد فهو ظاهر **تنبيه** ذهب ابن الجنيد الى ان الزنا يرد به النكاح في الرجل والمراة قبل العقد وبعده وقد عرفت ضعف المستند وان الاصح لزومه **قوله الفصل الثاني** في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس والفسخ ليس طلاقا فلا يعتبر فيه الثلث فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الفسخ الى الحاكم وفي العنة يفتقر الى الحاكم في الفسخ بل في ضرب الاجل ويستقل المراة بعده عليه هذا الخيار عندنا وكذا الخيار في التدليس على الفور فلو اخر من اليه الفسخ عالما مختارا بطل الخيار فيخرج على الفور بخلاف ما لو علم الثبوت وجهل الفورية فان الخيار لا يبطل بالتاخير لانه يعتبر بالرضا كما سيأتي تحقيقه في العيوب ولو منع من الاختيار اما بالقبض على فيه او هدد بما يعد مثله اكراها فالخيار بحاله لان الاكراه عذر بالنص والاجماع ثم ان هذا الفسخ لا يعد طلاقا قطعا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق فلا يعد في الثلث فلا يحرم الا بطلقات ثلاث غيره ولا يطرد معه تنصيف المهر بحيث يكون متى حصل ثبت كما في الطلاق وانما عبر بقوله فلا يطرد دون ان يقول ولا ينتصف لان تنصيفه بالعنن ثابت فانها مع الفسخ بها تستحق نصف المهر في بعض الصور ولا يفتقر هذا الفسخ الى الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف استيفاؤه على كونه بحضور الحاكم او باذنه كسائر الحقوق وخالف في ذلك بعض العامة وابن الجنيد منا وكلام الشيخ في موضع من المبسوط يشعر بتردده وفي موضع اخر صرح بجواز الاستقلال بالفسخ محتجا بان الاخبار في هذا الباب مطلقة واستثنوا من هذا الحكم العنة فان الفسخ بها يتوقف على الحكم اجماعا لا في الفسخ بل لانه لا بد من ضرب الاجل على ما يجيء الان وهو لا يكون بذلك الا بحكم الحاكم اجماعا كالحجر بالفلس وبالسفه عند قوم فاذا ضرب الاجل ومضت المدة استقلت المراة بالفسخ وقول المصنف ويستقل المراة بعده عليه الضمير الاول فيه يعود الى الاجل والثاني الى الفسخ وكانه ضمن كلمة يستقل معنى تسلط فعداه بكلمة على اي وتستقل المراة بعد الاجل على الفسخ من غير توقف على الحاكم **قوله** ولا يفسخ الرجل بالعيب المتجدد بالمراة بعد الوطء وفي المتجدد بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد العيب الحاصل بالمراة له حالات ثلاث احدها ان يكون موجودا قبل العقد ولا شبهة في ثبوت الخيار به فانه لما كان حاصلا زمان العقد منع وقوعه على وجه اللزوم وثانيها ان يتجدد بعد الوطء وقد جزم المصنف بعدم الخيار به هنا وفي غيره واطلاق كلام الشيخ في المبسوط ثبوت الخيار بالعيب الحادث ولم يكن حال العقد محتجا بعموم الاخبار يتناول الحادث بعد الوطء وقوله بعده ان الفسخ بالحادث بعد الدخول يوجب المسمى يؤكد ذلك لكن الاصح عدم الرد به لتاكد النكاح بالدخول الجاري مجرى القبض في البيع مع انه قد بني لزوم النكاح وثبوت نفي الخيار يتوقف على الدليل وقد روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وجه الاستدلال انها دالة على رد المراة بالعيب الا ان يكون قد وقع عليها وذلك في الموضع بعد العيب مثله وقد دل الدليل على ان الوقوع قبل العلم بالعيب يسقط الخيار فيختص به هذا العموم ويبقى الباقي على حكمه وثالثها ان يتجدد بعد العقد قبل الوطء وللاصحاب فيه قولان احدهما الثبوت ذهب اليه الشيخ في الخلاف تمسكا بعموم الاخبار الدالة على الرد بهذه العيوب فانها شاملة للموجود قبل العقد والمتجدد بعده ولرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله السالفة وغيرها والثاني العدم اختاره ابن

وان بان الخصي جاز لها الفسخ

وفي رواية الفسخ للعيب

وان تجدد العيب بعد العقد فالاحوط الفسخ

قرينة اذ ليس في كلام ابن حمزة اشعار بذلك والشهيد في اللمعة تبع المصنف في نقله هنا وفي غيره واختاره جماعة من المتاخرين وهو لا يصح لما ان العقد قد وقع لازما فيجب التمسك بمقتضاه عملا بالاستصحاب وامر النكاح مبني على كمال الاحتياط فلا يتسلط على فسخه بكل سبب مع ان اكثر الاصحاب مطبقون على انتفاء الخيار واما الاخبار فان ظاهرها وان اقتضى ثبوت الخيار الا انها غير صريحة في ذلك مع ان صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وحسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قد تضمنت الحكم برد العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة والتي بها زمانة اذا دلست نفسها وانما يكون التدليس مع وجود العيب قبل العقد ومفهوم ذلك يقتضي عدم الرد مع انتفاء القيد ومفهوم الشرط حجة عند المحققين اذا عرفت ذلك فارجع الى عبارة الكتاب واعلم ان منشأ الاشكال مما ذكرناه من دليل القولين ووجه القرب ما ذكرناه في ترجيح الثاني **قوله** ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا قد علم ما سبق ان العيب في النكاح قد يكون في الرجل وقد يكون في المراة فان كان في المراة فقد تقرر انها انما ترد اذا كان العيب سابقا على العقد ثم فاما ان يعلم به الزوج قبل العقد او بعده واذا تجدد علمه به فاما ان يطأ في هذه الحالة او لا فان علم به قبل العقد فلا خيار له على ما سبق الا ثم وان تجدد علمه بعده ثبت له الخيار بشرط ان لا يقدم على الوطي بعد العلم فان فعل فلا خيار له لدلالته على الرضا ولرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة وربما افضى الى التخيير بين الاختيار والخيار وروى انه اذا كان جاهلا اما من حيث جهله بالعيب او جهله بثبوت الخيار فانه لا يسقط بالوطي على تردد في الثاني وقد وردت الاخبار بان لها المهر اذا فسخ ويرجع به على المدلس وانما يكون ذلك بعد الوطي كما لا يخفى وهل يجري التقبيل ونحوه من الاستمتاعات مجرى الوطي فيه اشكال ينشأ من انه لا دلالة على الميل الدال على الرضا ومن اصالة البقاء والتوقف في هذه الدلالة ولا ريب ان هذا انما يكون مع عدم منافاة التراخي كما لو اكره مكرها على عدم الاختيار ثم في هذا البحث امور **الاول** المهر الواجب هنا هو المسمى لا محالة لان النكاح صحيح فان ثبوت الخيار في فسخه لا يقدح في صحة العقد في نفسه قال الشيخ في المبسوط ان كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى لان الفسخ انما يستند الى العيب الطارى بعد استقراره وان كان بعيب موجود قبل العقد او بعده قبل الدخول وجب مهر المثل لما قلناه من ان الفسخ يستند الى زمان العيب فيصير النكاح كانه وقع فاسدا فيتعلق به احكام الفاسد ان كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة وان كان بعده فلا نفقة في العدة ويجب مهر المثل وقد يعلل بان قضية الفسخ ان يرجع كل واحد من المتعاقدين الى عين حقه ان بقي والى بدله ان تلف وقد جرى العقد على البضع والمسمى عوض البضع مهر المثل وما ذكره الشيخ ضعيف لان النكاح وقع صحيحا والفسخ وان كان بسبب العيب الا انه انما يبطل من حينه لا من اصله لان الاحكام التي سبقت عليه وطرأ لا يرجع عليها بالنفقة الماضية وان تعقبها واما التعليل الثاني فجوابه ان ذلك في المعاوضات الحقيقية والنكاح ليس منها ولان المسمى يستقر وجوبه بالوطي مرة واحدة فلا يسقط بالفسخ الطارى **الثاني** قال المصنف في النافع ان كانت هي المدلسة بعد الدخول وتسليم المهر فالمشهور انه يرجع الزوج عليها بما دفع ان كان الولي هو المدلس رجع الزوج عليه وكان لها المهر كملا ثم حكى عن ابن الجنيد الرجوع على الولي به لا انه دائما مهر مثلها الا ان يكون مما لا يظهر وقد يخفى على الولي فيكون لها اقل صداق مثلها والتجاء مردود من مالها وحكمها حكم وليها ان كانت هي العاقدة على نفسها ويحصل ما ذكره الشيخ في المبسوط ان الولي اذا زوجها فلا يخ اما ان يكون ممن لا يخفى عليه كالاب والجد يخوها ممن يخالطها ويعرفها فالرجوع عليه او يكون ممن يخفى عليه ذلك فان صدقت المراة انه لا يعلم فالرجوع عليها لانها هي الغارة وان كذبته فالقول قوله مع يمينه والرجوع عليها دونه وذهب ابو الصلاح الى انها ان كانت هي المدلسة لا يرجع عليها بشيء مما اخذته من المهر بعد الوطي محتجا بان الصداق عوض البضع وهو ضعيف ولا شك ان تنقيح هذا الموضع مما لا بد منه فلا بد من بيان معنى التدليس وتحقيق المعنى المراد بالولي هنا وبيان الواقع يمكن ان يتحقق عنه التدليس واستحقاق الرجوع بالمهر ولا ينقول التدليس تفعيل من المدالسة وهي المخادعة والمراد هنا كتمان العيب في المدلس عن من كان له التسلط الى العلم به المخدوع وقد تكلم عليه غير ما ذكره في الظلمة هنا هو اصل المعنى لكن صدق التدليس في الابواب يتفاوت ففي بعض الاحوال لا يعد مدلسا الا اذا اظهر الضد كالرقية فان من زوج امراة فظهر كونها رقيقة لا يعد كونه مدلسا الا اذا وصفها بكونها حرة وفي بعضها يعد مدلسا بمجرد السكوت عن بيان الحال كما اذا زوج ذات العيب ولم يبين عيبها وكان السر في ذلك كون الشيء خلاف الخلقة وعدمه وكل موضع يحقق فيه خلل الخلقة فالسكوت عنه مع العلم به تدليس وكل موضع لا يكون كذلك لا يتحقق التدليس الا اذا وصف بصفة كمال ينظر عدمها كالحرية والبكارة والاصل فيه ان الاطلاق محمول على كمال الخلقة ولا يقتضي اجتماع صفات الكمال فعدمها معه لا تدليس وانما بيان ما به يصير الشخص مدلسا فينبغي ان يقال فيه متى تحقق كونه باعثا على التزويج وعالما بالعيب عدّ مدلسا سواء كان متولي العقد هو او غيره وهكذا يفهم من كلام بعض المحققين لكن عبارة المصنف والشيخ وابن الجنيد وغيرهم تشعر بذلك والذي تشعر به عبارة الاكثر انه لا يكون التدليس الا من الولي على التزويج وفي بعض الاخبار عبارة الخلاف ففي بعضها الرجوع على الذي تولى ذلك وفي بعضها على الولي الذي انكحها وفي بعضها ان المهر على الذي زوجها لانه الذي دلسها واما الولي فالمعروف بينهم انه الذي على المراة ولاية كالاب والجد والوصي والحاكم ومقتضى ذلك ان الرجوع عليه ان كان والا فعليها وبناسب الحال ان يراد بالولي هنا هو المتولي لامرها وان كان وكيلا بحيث يكون تزويجها مستندا اليه سواء باشر العقد ام لا والاخبار لا تدل على امر غير ذلك والدليل لا ينهض الا عليه لان التدليس منوط بالباعث لكن الولي انما يرجع عليه اذا كان عارفا بحالها فان لم يعلم ذلك فلا بحث في ان كان ممن شانه ان لا يخفى عليه حالها كالمحرم حيث لا يكون العيب خفيا جدا عملا بظاهر الحال واغرم المهر الا ان تصدقه المراة فالرجوع عليها ولو كذبته فالذي يناسب المقام ان يقدم قوله باليمين لان الظاهر الذي مدار الامر عليه معها ولو ادعى عليها الولي في هذه الحالة اختصاصها بالتدليس بانها حملته على تزويجها وانهته الى الزوج على خلافها فكذلك وان كان ممن يخفى عليه حالها فان صدقته المراة فالرجوع عليها وان كذبته فالقول قوله بيمينه فيتلخص من هذا ان الواقع لا يخ عن التدليس منها او من الزوج عليها ومنه يتبين ان الرجوع بالمهر ثابت للزوج في كل صورة وقد يتوقف في كل صورة واحدة وهي اذا كان العيب خفيا جدا وادعت المراة الجهل به وامكن ذلك فان في تصديقها باليمين وسقوط الرجوع هنا اشكالا ينشأ من اطلاق النصوص وكلام الفقهاء عليها على ثبوت الرجوع وكون الجاهل معذورا وعبارة الكتاب تدل على ان الحال قد يخلو عن التدليس وهي قوله ان كان والا فلا رجوع وقريب منها عبارة ابن ادريس **فرع** لو كان المتولي لتزويجها جماعة فالرجوع عليهم بان يوزع على جميعهم بالتسوية سواء كانوا ذكورا ام لا **الثالث** اطلق الاصحاب الرجوع بالمهر عليها اذا كانت هي المدلسة وهو واضح اذا كانت قد دفع اليها اما مع عدمه فلا محصل له ويبعد ان يراد دفعه اليها ثم استعادته منها فلا فائدة في ذلك وقد يتخيل ان فائدته الدفع اليها المحافظة على عدم خلو الوطي المحرم عن مهر فيكون دفعه من حيث كونه مهرا يقتضيه الوطي واستعادته من جهة التدليس ويندفع هذا بانه لا بد منها مما يكون مهرا على ما سياتي ان شاء الله تعالى **الرابع** اذا كان الرجوع بالمهر على غيرها فلا بحث في انه يرجع بجميع ما غرم وان كان الرجوع عليها ففي الرجوع بجميع المهر وجهان احدهما يرجع بالجميع لظاهر النصوص ولا غرم للمهر لانها من غرمها والثاني انه يجب ان يستثنى ما يكون مهرا لان الوطي المحترم لا يخلو من مهر قطعا وهذا

لان ذلك ثم

النكاح

الولي

لان لم يعلم تمام

احتج به صريح كثير الاصحاب في تقديره قولان احدهما ما ذهب اليه ابن الجنيد من انه مهر مثلها ووجهه انه قد استوفى منفعة البضع فوجب مثلها وهو مهر المثل والثاني وبه ذهب
الاكثر اقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل ما يتمول في العادة ووجهه ورود النص بالرجوع بالجميع فيجب الاقتصار في المخالفة على موضع اليقين وهذا هو المقطوع به دون
ما زاد وهو لا يجوز ولقائل ان يقول ان هذا الاستثناء كان حقا ثابتا للزوجة في مقابل الوطي المحترم فلا معنى للرجوع به على المدلس وان كان هو الزوجة قوله ولو
كان العيب فيه لزمه المهر الزوج خاصة اي في خاص الزوج اي في مسألة الخاص دون من دلسه هذا اذا كان الفسخ بعد الوطي الموجب لاستقرار المسمى وانما وجب المهر هنا في
خاصة دون من دلسه لان النكاح وقع صحيحا فاوجب المهر واستقر بالدخول ورجوع الزوج في المسألة السابقة لكونه مغرورا والمغرور الزوجة وقد استوفت حقها فلا رجوع
له على احد قال ابن حمزة ان فسخ المرأة موجب لسقوط المهر سواء قبل الدخول او بعده وهو ضعيف لاستقرار المسمى بالدخول فلا يسقط منها قوله ولو فسخ الرجل قبل
الدخول سقط المهر وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو طلق الخصي فلها المهر كملا ولو فلها الفسخ قد تبين ان العيب اما في الرجل او المرأة وعلى التقديرين اما ان يحصل
الفسخ قبل الدخول وبعده فاما حكم الفسخ بعد الدخول من الزوج والزوجة فقد سبق حكمه والمقصود هنا بيان حكم الفسخ قبل الدخول وحكمه سقوط المهر سواء كان
الفسخ من الزوج والثالث بعيبها او من الزوجة بعيبه اما اذا كان الفسخ من الزوجة فظاهر لان الفسخ متوقع من جانبها قبل الدخول فيقتضي سقوط المهر كما في نظائره غير مرة واما
اذا كان الفسخ من الزوج فلانه مستند اليها لانه انما فسخ بعيبها ولا يستثنى من ذلك شيء الا فسخها بعنته قبل الدخول فانه يوجب نصف المهر باتفاق اكثر الاصحاب وهذا الحكم
جار على خلاف الاصل ومستنده رواية ابي حمزة ان زوجة العنين تعطى نصف الصداق ولا عدة عليها ويؤيده من حيث المعنى ان الزوج شرف على محارمها وخلا بها فناسب
مناسبة ان لا يخلو من عوض ولم يجب الجميع لانتفاء الدخول وقال ابن الجنيد اذا اختارت الفرقة بعد تمكينها اياه من نفسها وجب المهر وان لم يولج قال المصنف في المختلف وهو مناسب
على اصله من ان المهر يجب كملا بالخلوة كما يجب بالدخول ولو علمت بعيب الخصي بعد الوطي كان لها الفسخ ومن وجب عليه جميع المهر لاستقراره بالدخول وهو في رواية سماعة
عن ابي عبد الله ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتاخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه قوله والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت
العنة الا باقراره او بالبينة على اقراره او نكوله مع يمين المرأة او مطلقا على الخلاف ولو ادعت العنة ومن دون البينة حلف قيل ان تقلص في الماء البارد فهو صحيح وان استرخى فعنين
مقصود هذا البحث بيان طريق ثبوت العيب ان لم يتفقوا الحكام ذلك لكن يجب انما بعد تنقيحها في كلامه ولا ريب ان العيب منه خفي وجلي فالجلي … كالجذام والبرص الذين يعلمهما
كل احد وكذا الجب والخصي ويسهل اطلاع الحاكم عليهما الا حاجة الى ذكر المنازع فيه لان قطع المنازعة منه سهل واما الخفي فلا شك في ان مثبته عليه البينة لانه مدع فان الاصل
الصحة وعلى نافيه اليمين لانه منكر ولا شك انه يشترط مع العدالة العلم بذلك العيب على انه يكونا طبيبين عارفين بحيث يقطعان بوجوده وان كان يمكن علم الغير به كالبرص
والجذام الخفيين ان كان لا يعلمه غالبا الا صاحبه لا يطلع عليه من يقبل شهادته وهو العنة فان طريق ثبوته اقرار الزوج والبينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او الحاكم اذا نكل
المنكر عن اليمين بناء على ان النكول عن اليمين يحمله على ان المنكول وحده لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى بثبوت الدعوى وهذا اصح القولين ووراءه قول اخر
وهو القضاء بمجرد النكول ذهب اليه الشيخ وعلى هذا يكون الثبوت باليمين المردودة من المنكر لانها كاقراره او كالبينة وموضع القولين كتاب القضاء وسيأتي تحقيقهما ان شاء
الله تعالى والى هذا اشار المصنف بقوله او نكوله مع يمين المردودة او مطلقا على الخلاف اي لا يثبت العنة الا بكذا او نكوله اما مقيدا باليمين على قول او مطلقا من غير تقييد
باليمين على قول اخر ولا يخفى ان ما ذكره غير حاصر مع ان مقتضى عبارته الحصر فان الاستثناء في سياق النفي في الدلالة على هذا بذكر اليمين المردودة مع النكول وهنا
مسامحة ايضا وهي ان قضية العبارة ان الثبوت بالنكول واليمين معا ولا شك انه لا دخل للنكول في الثبوت اصلا وانما المثبت هو اليمين خاصة والنكول هو السبب في تسلط
الحاكم على الرد ولولاه لكان الرد من المنكر لا يقبل وانما قلنا ان العنة عيب لا يعلمه غالبا الا صاحبه لان استناد الامتناع من الوطي الى العجز بحيث يضعف العضو عن الانتشار
خفي لا يطلع عليه الغير اطلاعا يقطع به بحيث يصير محلا للشهادة ولهذا لو اثبت الشهادة … لم تسمع ثم قد يطلع عليه الزوجة بمرور الايام وتكرار الاحوال وبعد ما صدر
القرائن فلذلك يثبت بيمينها المردودة وانكره بعض الشافعية محتجا بان خفاء هذا الامر مما اشترك فيه الزوجة والشاهد والفرق ظاهر لان الزوجة تطلع من بواطن احوال الزوج
على ما لا يطلع عليه غيرها اذا تقرر هذا فان الزوجة اذا ادعت العنة ولم يكن بينة على اقراره حلف فاذا حلف استقر النكاح وانقطعت الدعوى هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال
الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة انه يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واليه ذهب ابن حمزة وانكره ابن ادريس كما انكره المتاخرون وهو الاصح
لان ذلك لا ينضبط ولا يوثق به … قوله ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها مع ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل
صدق في دعوى القبل ان كانت بكرا … مع شهادة الثقات … وامر بوطئها … مع ظهوره على العضو لو تنازعا في العيب فالحكم ما تقدم ولو
تنازعا في الوطي في موضع العنة فادعاه الزوج قبلا او دبرا لها او لغيرها مع ثبوت عنته بواحد من الطرق السابقة فالقول قول الزوج بيمينه وان كان بصورة المدعي لانه في
الحقيقة منكر وان الاصل الصحة وحصول العيب على خلاف الاصل ومثل هذا الامر يتعذر فيه اقامة البينة ولقائل ان يقول ان الفرض مصور بما اذا ثبت العنة وكيف يكون منكرا مع ثبوتها
بل هو المدعي في الحقيقة وتعذر اقامة البينة لا يكفي الثبوت باليمين كما في السرقة ويمكن الجواب بكون … سنة لينظر ايقدر على الوطي ام لا فان قدر على …
ولا يثبت واما تعذر اقامة البينة لكون الشيء مما لا يطلع عليه الا من قبله يكفي فيه اليمين لئلا يؤدي الى سقوط اعتباره كما في الحيض فانها لو ادعت انقضاء العدة به وامكن صدقت
بيمينها اما لو تنازعا في الوطي قبل ثبوت العنة فان كونه منكرا لا شبهة فيه … ذكرنا قال الشيخ في النهاية وكثير الاصحاب والمصنف … دعوى الوطي فان كانت بكرا
صدق مع شهادة اربع نساء بذهابها وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا ثم يؤمر بالوطي فان خرج الخلوق على ذكره صدق والا فلا وبه قال الكيدري احتج الاولون بعموم قوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وبما رواه ابو حمزة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية واحتج الاخرون بما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشايخه قال قال
امرأة ابي عبد الله او سأل رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج على ذكره الخلوق
صدق وكذبت والا صدقت وكذب ضعفها المصنف بكونها مرسلة ثم حمل الجمع بينها وبين رواية ابي حمزة بحمل الاولى على ما اذا ادعى الرجل الاصابة قبل الدعوى فانكرت والثانية
على ادعاء العنة وانكر الرجل في هذا الحمل اعتراف بان حشو الخلوق طريق الى قطع المنازعة وفيه نظر لامكان ان يلطخ ذكره بها وغيره فلا يكون دليلا على الجماع اللهم الا اذا قطع بانتفاء

ذلك كما اذا ادعى ثيبوبتها وشهد بذلك على وجه افاد اليقين فانه لا يبعد المصير اليه لكن على هذا الاحتجاج الى ما تضمنه في الرواية من كون الرجل لا يعلم حشو الخلوق
ومتى ثبت عنده حشو الخلوق شرعا كان ذلك طريقا رابعا يستعلم به ثبوت العنة وانتفاؤها والخلوق بفتح الخاء المعجمة اخلاط من الطيب منها الزعفران ولو كانت بكرا فادعى
الاصابة شهد اربع نسوة بالبكارة فكذبته لان الزوج لم يسمع منه وان ادعى عود البكارة بعد الوطي قدم قولها مع اليمين اما بعدم الوطي او بان هذه بكارة الاصل فان
جانبها معتضد بالظاهر اذ بقاء البكارة المخلقة وان الظاهر عدم العود بعد الزوال ولو نكلت حلف وسقط خيارها ولو نكل لم يبعد تقديم قولها لان الظاهر معها وقد
صرح المصنف في الاحكام في بر والشيخ في المبسوط **قوله** واذا ثبت العنن وصبرت لزم العقد الا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ان شاءت وطلبت نصف المهر اذا ثبت العنة باحد الطرق السابقة فان صبرت لزم العقد لم يكن لها بعد ذلك مرافعة ولا فسخ لتضمن ذلك الرضا بالعيب
وهو امر واحد لا يتجدد ولا يتعدد بخلاف المطالبة في الايلاء فانها لا تسقط ما لا اسقاط لتجدد الحق في كل وقت وحكى الشيخ في المبسوط خلافا في سقوط الخيار هنا ثم قوى
السقوط بعد قبول الاخبار ويلزم من هذا ان يكون المرافعة على الفور كالفسخ وان لم تصبر فليس لها الفسخ في الحال اجماعا بل يجب ان ترفع الامر الى الحاكم فاذا رفعته اجله
سنة من حين المرافعة اذا طلبت ذلك او اقتصرت على المطالبة بحقها شرعا اما مع سكوتها فلا الا اذا احتمل ان يكون سكوتها لدهشة او جهل فلا بأس بتنبيهها وطبق
العلماء على كون الاجل سنة معللين بان تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في
الخريف فلا تستبين في انه من حين المرافعة فاذا مضت السنة مع عدم الاصابة علم انه خلقي وروى ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته
فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار وهذه الرواية وان دلت على ان المعتبر اصابتها وعدمها الا ان بها شيئا
الطبوم لتعلق الاعتبار باصابتها او اصابة غيرها في عدم الفسخ ويؤيده ان العنن انما يكون مع العجز المحقق لضعف في القوى او القلب او الكبد او خلل في نفس الآلة وهذا لا
يختلف باختلاف النسوة اما العجز عن امرأة دون اخرى فانه قد يتفق لاحتباس الشهوة عنها بسبب نفرة منها او حياء او لاختصاص المعقود عليها بالانس بها او وجود الميل
اليها او انتفاؤه عن غيرها وكذا قد يتفق العجز عن المسلوكة والقدرة على غيرها لاعتياد خبيث ونحو ذلك لا يثبت الخيار عندنا ولو كان العجز عن الجماع لمرض لا يرجى زواله فهو في
معنى العنة وكذا من جب بعض ذكره مثل النخاع ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا ايفارقه قال نعم ان
شاءت يتناول ذلك كله ولو كان لعذر لمرض يرجى الزوال فلا مرافعة ولا خيار **تنبيه** لا فرق في التأجيل سنة بين كون العنة سابقة على العقد او متجددة بعد العقد
وتحصل ابن الجنيد التأجيل بالتجدد والاصح على خلافه والنصوص عامة **قوله** وقيل بان المرأة تفسخ بالجذام في الرجل لوجوب التحرز من الضرر فانه قال عليه السلام فر من المجذوم
فرارك من الاسد هنا بحثان **الاول** المشهور بين الاصحاب ان الجذام والبرص من العيوب المختصة بالنساء فلا تفسخ المرأة بوجودهما او احدهما في الزوج وذهب ابن البراج في المهذب
الى اشتراكهما بين الرجال والمرأة فلكل منهما بوجود احدهما للآخر الفسخ وظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي ذلك وهو ظاهر اختيار المصنف في نقله قال وكلام ابن البراج حسن لا بأس
به احتج الاكثرون بان الاصل في عقد النكاح اللزوم وثبوت الخيار مخالف للاصل فيتوقف على الدليل وهو منتف في محل النزاع وبما سبق في رواية غياث الضبي من قوله عليه السلام
والرجل لا يرد من عيب فانه بعمومه يتناول محل النزاع واحتج الآخرون بقوله عليه السلام انما يرد النكاح من البرص والجذام والعفل فانه عام في الرجل والمرأة الا ما اخرجه الدليل وبانه
يؤدي الى الضرر اذ ذلك من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق للتخلص ولا طريق الا
الخيار وبانه قد ثبت بالنص والاجماع كونهما عيبا في المرأة ففي الرجل اولى فان العلة في ثبوت الخيار هو ثبوت شدة النفرة بسبب المنافية لشهوة الجماع وتوقع الضرر العظيم بسبب العدوى
ثم يوجب قوة ان الرجل يستطيع التخلص بالطلاق ولا طريق للمرأة الا الفسخ فتعين القول بثبوته ولا يخفى ان هذه الدلائل اقوى لان صحيحة الحلبي لها تأمل عن حكم الاصل في
مرجحة على رواية غياث لضعفها وشمولها مع ما انضم اليها من المؤيدات والقول الثاني لا يخلو من قوة **الثاني** اذا قلنا بثبوت الخيار للمرأة بجذام الزوج وبرصه فان كان
العيب سابقا على العقد فلا بحث في الخيار به وان تجدد بعد الدخول فقضية ما سبق في نظائره عدم الخيار وان تجدد بعد العقد قبل الدخول ففيه اشكال ينشأ من ان
ثبوت الخيار هنا على خلاف الاصل والمتيقن منه ينبغي ان يقتصر فيه على موضع الاكثر مع المخالفة ومن ان رواية الحلبي يتناول بعمومها محل الفرد وللقائل ان يقول ان رواية الحلبي ذاله
تحكم بين العيبين بالنسبة الى كل من الرجل والمرأة فيتعين كون الثبوت في حقهما على نهج واحد وقد سبق انه لا خيار بتجددهما بعد العقد فيكون المرأة كذلك واعلم
ان المصنف لم يتعرض في هذا الكتاب للبرص وانما اقتصر على ذكر الجذام ولم يرجح فيه شيئا وانما اورد الخيار فيه على طريق الاحتمال وفي نفع الثبوت فيهما على ما حكاه
فان كان اقتصاره على الجذام مصيرا الى ان البرص لا خيار فيه جزما فالتردد انما هو في الجذام فهو محتمل الثالث للقولين وكلامه محتمل **قوله** ويثبت العيب باقرار صاحبه
او بشهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مؤمنات قد عرفت فيما مضى ان العيب على قسمين احدهما ما يمكن اطلاع الغير عليه والآخر ما لا يمكن كا
لعنة وكلاهما يشتركان في الثبوت باقرار صاحب العيب وفي مع انكاره فانما يثبت الخيار بشهادة عدلين على اقرار صاحبه وباليمين المردودة او النكول على القول بالقضاء به اما الاول فانه
يثبت بشهادة عدلين طبيبين عارفين ان كان مثله يخفى على غير الطبيب والا كفى العدلان وفي جانب المرأة يثبت في العيوب الباطنة للنساء وهي التي لا يطلع عليها الرجال غالبا
الى ما ذكر بشهادة الاربع من النساء موصوفة بالعدالة والمعرفة بالاطلاع الا ان يكون العيب جليا لا يتوقف معرفته على الطبيب فيكفي العدالة قيل لم يعتبر في الشاهد مع
العدالة المعرفة واقتصر في النساء على الاتصاف بالايمان قلنا لعل المخالفة في ذلك ان عيب الرجل اذا كان جليا واضحا يمكن اطلاع الحاكم عليه فلا حاجة به الى الشاهد بـ
لثبوته وانما تحتاج اليهما في موضع الخفاء فيعتبر معرفتهما بالطب لا محالة واما المرأة فلكون الحاكم لا يطلع على بواطنها يحتاج الى شهادة اربع من النساء ولا يشترط
معرفتهن بالطب لان موضع الخفاء لا يكون شرطا في اصل الشهادة فلذلك لم يعتبرها في اصل الشهادة لانها مرتبة واحدة واما العدد لعدم اشتراط العدالة في النساء
الى الاكتفاء بالايمان فلا يظهر وجهه **فرع** لو نفى العيب عن نفسه لجهلهما وتوقف الامر على اشتراف عدل الرجال الاطباء فهو نحو الالزام به او الكشف بين المرأة على النفي
تردد ينشأ من توقف حق الرجل عليه ومن ان فيه تحيلا بها مع ان الاصل السلامة وقد قال عليه السلام اليمين على من انكر **قوله** ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل
منهما الخيار وفي الرتق لمنع من الارادة مع الجب اشكال لو وجد كل من الزوجين بالآخر عيبا من العيوب الموجبة للفسخ ثبت لكل منهما الخيار فان اختار احدهما الامضاء
كان للآخر الفسخ لوجود المقتضي للفسخ بالنسبة الى كل منهما واجتماع النقيضين لا يمنع من ترتيب الاثر ولا فرق بين كون العيبين من جنسين او من جنس واحد وحكي في المبسوط
لطائفة القسم على ما ذكره في الرجال

فيما لو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط … المهر النصف

وجه في الثاني بوجه احدهما بكونه مانع لاتحاد سكانين فلا خيار والاخر بعموم النص وان الاثنان يتعاقب من غيرها لا يعاف من نفسه وقوى ثانيا وهو الاصح واطلق المصنف ثبوت الخيار الا في صورة واحدة وهي الرتق المنع الازالة الذي يتعذر معه الوطي ووضعا العقل مع الجب المسرعية ما في حكمه قد كونه شكلا لاشتباه من ان كلا منهما سبب الخيار اذا انفرد فعند الاجتماع كذلك لاصالة عدم كون الاجتماع مانعا من ترتب الخيار على السبب ومن ان الفسخ انما يثبت بكل من العيبين المذكورين بفوات مقصود النكاح وهو الاستمتاع فجعل الفسخ وسيلة الى التخلص منه وهذا المعنى منتف في المحل المفروض فان الفوات المذكور ثابت على كل من تقديري الفسخ وعدمه فيتمسك باصالة لزوم النكاح وليس بشيء لان المعنى المستنبط لا يخصص عموم النص **قوله** لو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها اي لو طلق الزوجة ذات العيب قبل الدخول وهو لا يعلم بالعيب فقد بانت منه فلو علم بالعيب بعد الطلاق لم يسقط ما وجب بالطلاق وهو نصف المهر لان … الفرقة بالطلاق مستندا في ذلك الى اختياره وهو مقتضى لوجوب النصف والمسقط للجميع هو الفسخ قبل الدخول ولم يوجد وكذا الحكم لو طلق بعد الدخول فان وجوب جميع المهر بحاله اذا ظهر له العيب وليس له الفسخ في هذه الحالة سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا اما اذا كان بائنا فظاهر لانقطاع علاقة النكاح فلا يعقل الفسخ واما اذا كان رجعيا فلان الطلاق مزيل لقيد النكاح وقد حصل به مقصود الفسخ لانه ايل الى البينونة فلا وجه لثبوت الفسخ بعده ولو رجع في هذه الحالة وقد علم بالعيب قبلها فلا فسخ له لان رجوعه مع العلم بالعيب يقتضي الرضا به وذلك مانع من الفسخ بخلاف ما لو لم يعلم بالعيب حتى رجع فان له الفسخ ولا بعد الرجعة … ليس الفسخ قبل الرجعة ولا بعد الرجعة الخ وللقائل ان يقول ينبغي ان يكون له الفسخ في الطلاق الرجعي اذا لم يعلم بالعيب حتى طلق مع بقاء العدة لان المطلقة الرجعية زوجة فيندرج في النصوص الدالة على الفسخ بعيب الزوجة … فوائد وتعجيل البينونة فتحل الخامسة واختها وينقطع الارث ويسقط نفقة العدة وغير ذلك **قوله** واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل لا شك انه اذا فسخ احد الزوجين بعيب الاخر بعد الدخول يجب العدة للوطي المحترم وهي عدة الطلاق على ما صرح به الاصحاب … ولا نفقة في هذه العدة قطعا لانتفاء المقتضي فانها بائنة بزيل اثر النكاح هذا اذا كانت حائلا … على ان نفقة الحامل في الطلاق البائن للحمل او للمطلقة فعلى الاول لقول بانها للمطلقة لا نفقة هنا لانتفاء المتعلق وعلى القول بانها للحمل يجب كالقرابة والسكنى كالنفقة في ذلك وبه صرح المصنف … هنا وهو يقتضي ترجيح النفقة للحمل لانه … لم يرجح في … وسيأتي تحقيقه ان شاء الله **قوله** وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المرأة لانها غرته حيث لم يعلم الولي فان ادعت علمه حلف قد ثبت ان للزوج الرجوع على الولي بالمهر اذا فسخ بالعيب كان لو عالما بالحال … على هذا اذا ادعى الزوج عليه العلم بالعيب ليرجع عليه فان انكر كان على الزوج البينة لاثبات دعواه فانه مدع لان الاصل عدم العلم والاصل برائة ذمته ومع فقدها فللزوج اليمين عليه فاذا انتفى علمه ظاهرا وانتفى سبب الرجوع عليه والتدليس وانحصر جانبها فيتعين الرجوع عليها لانها الغارة حيث لم تعلم الولي بحالها فان ادعت اعلامه كان عليها البينة ومع عدمها فعليه اليمين ولا يكفي اليمين الاولى لان اثر اليمين لا يتعدى الى غير المتخاصمين فلا يسقط بها دعوى الاخرى وينبغي التنبيه لشيئين احدهما انا قد اسلفنا ان الولي ان كان ممن شانه ان لا يخفى عليه العيب لا يقبل منه اليمين فانه المدعي لان دعواه خلاف الظاهر فلا يتمسك باصالة البراءة الذمة لوجود المقتضي لشغلها وهو على تقدير عدم علمه مقصر بترك الاستعلام وان كان ممن شانه ان يخفى عليه الحال فان الرجوع عليه انما يكون مع علمه فان انكره فعليه اليمين مع عدم البينة هذا هو المستفاد من كلام المحققين منهم الشيخ في المبسوط والمصنف في … وغيرهما او توجيهه ظاهر فاذا وضح هذا فنظر الى اطلاق كلام المصنف هنا بان على الولي اليمين اذا انكر العلم بالعيب تبين كون هذا الاطلاق مستحقا للتقييد الثاني اذا حلف الولي للزوج على عدم العلم بالعيب ليمتنع توجه عوض المراة عليه لاعلامه توجهت بها اليمين لانه ربما اقر بانها اعلمته فيكون قد اكذب نفسه ويمينه التي حلفها للزوج فيغرم المهر لكن لو اراد رد اليمين عليها او نكل بحيث ردها الحاكم فهل يستحلف بحمل العدد لئلا يلزم ابطال الحكم بالحكم ويحتمل ان يبنى ذلك على ان اليمين المردودة هل هي كالبينة او كالاقرار فان قلنا كالبينة لم يستحلف لان البينة على الدعوى لا تسمع بعد يمين المنكر وان قلنا انها كالاقرار استحلف لان المنكر اذا حلف ثم اقر … باقراره **قوله** ولو سوغنا الفسخ بالمتجدد بين العقد والوطي فرضيه بعيوب سابقة ثم اتسع في ذلك العضو لا يثبت خيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا انما بنى الفرض على القول بثبوت الفسخ بالعيب الحادث خلال الدخول بين العقد والوطي لامتناع القول بالخيار في الفرض الا على ذلك التقدير … كلامه عدم … فرض يزداد فيه العيب وتصور ثبوت الخيار به من حيث انه احتاج الى البناء على قول ضعيف اذ لو وجد ما لا يحتاج الى ذلك لكان اولى بالذكر وليس كذلك لان من علم برص قبل العقد ثم اتسع ولم يعلم بالزائد ثم عقد من صور الحكم المذكورة ولا حاجة فيه الى البناء اذا تقرر ذلك ففي ثبوت الخيار بسبب الزيادة وعدمه وجهان اقربهما عند المصنف الثبوت لان الزائد عيب لم يحصل الرضا به فيوجب الخيار بدليل انه لو انفرد لكان كافيا في ثبوته وليس ثم ما يتوهم مانعا الا ضميمة الى ما وقع الرضا به وذلك غير صالح للمانعية لان المانعية حكم او لازم حكم فيتوقف على نص الشارع … العقد واختاره في … لان رضاه بالسابق رضا بما يحدث منه ويتولد عنه ولانه مع الزائد عيب واحد لاتحاد محله بخلاف الحادث في محل اخر ويضعف بمنع الرضا بما يحدث منه ومنع تاثير الاتحاد المذكور ولو وجد ذلك العيب في محل اخر غير الاول الذي وقع الرضا به فقد قطع المصنف بثبوت الخيار لانتفاء الرضا به وعموم النص يقتضي الثبوت واسنده الشيخ في المبسوط الى قوم ولم يرجح … الفتوى ولا ريب ان الثبوت هنا ارجح ولو اختلف نوع العيب المتجدد والسابق فلا بحث في الثبوت **قوله** ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها والوطي في الحيض والنفاس والاحرام يتعلق بتغييب الحشفة في الفرج احكام كثيرة كالتحصين والتحليل ووجوب الحد والكفارة في الصوم والاحرام فساد العبادة مثل الصلوة والصوم ووجوب الغسل ومنه حكم العنة والاصل في ذلك النص والاجماع والمعنى فيه ان الحشفة هي الالة الحساسة لنيل اللذة اذا تقرر ذلك فالذي يخرج به من ثبت عنته عن حكم العنة بحيث يسقط الخيار هنا هو تغييب الحشفة في الفرج بحيث تشتمل الشفران وملتقاهما عليها اما اذا انقلبت الشفران الى الباطن وكانت الحشفة تلاقيها … اما انعكس من البشرة الباطنة فلا اعتبار به في ذلك ونظايره … واحكام سليم الحشفة اما مقطوعها ففي حكمه وجهان احدهما الاكتفاء بتغييب قدرها لانها المرجع عند عدمها فينصرف اليه … عند فقدها والثاني اعتبار تغييب الكل فانه ليس بعد الحشفة حد يرجع اليه واختار الشيخ في المبسوط الاول وتردد المصنف في … ولو وطئها في الحيض والنفاس والاحرام خرج عن حكم العنة لحصول الوطي الحقيقي ولا يقدح كونه محرما وكذا لو وطئ في الدبر عندنا **قوله** ولا خيار في لزوم العقد باختيار المقام معه اثناء السنة وبعدها اما بعدها فلانه محل الخيار فاذا اختارت المقام سقط واما اختيارها ذلك في الاثناء فقد حكى الشيخ في المبسوط فيه خلافا ثم قوى السقوط وهو الذي عليه … لتخيرها في الموضع الذي ذكرناه … **قوله** واذا علمت بعيب قبل العقد فلا خيار لان اقدامها على النكاح … هذه الحالة يتضمن الرضا بالعيب سوى العنة … اختاره …

وعيرها عندنا

كان الفسخ … بالعيب … وعليها العدة … النفقة …

فيما اذا كان … بالعيب قبل العقد

وغيرها بتشديد خلافاً للشافعي في احد القوليه في مثله ما لو علم بعيبها قبل العقد **قوله** ولو وطئها سقط عنه محو العنة ثم بانت ثم تزوجها ثم ادعت فانها تسمع ولو وطئها بعد
دعوى العنة وثبوتها سواء كان فيها قبل السنة او فيها سقطت عنه دعوى العنة وانتفى الخيار كما سبق غير مرة وكذا بعد السنة صرح به في التذكرة فاذا بانت منه بفسخ منها او
طلاق بائن وانتهى الى البينونة ثم تزوجها بعقد جديد فادعت العنة سمعت دعواها قطعا لانه نكاح جديد ودعوى مستأنفة ومن الممكن ان يحدث العنة والوطي في نكاح
سابق على النكاح الجديد لا يسقط حكم العنة فيه فيجري عليها الاحكام المتقدمة **قوله** ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن بالعنة لم تسمع شهادتهن لامكان ان يصدق الشاهد
لانا قد بينا ان المرأة قد تقطع بعنته الزوج لكن شهادة النساء لا تسمع في عيوب الرجال **قوله** وهل للاولياء الخيار الوجه لك مع مصلحة المولى عليه وجاكان او زوجة
ولو اختار الافضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ هنا مسئلتان **الاولى** اذا كان بزوجة المولى عليه عيب من العيوب المجوزة لفسخ النكاح او بزوج المولى عليها
كذلك فهل للاولياء الخيار عنهما بالولاية فيه وجهان الوجه منهما عند المصنف نعم لان الولي منصوب لاعتماد المصلحة في كل ما يتعلق بالمولى عليه فان الغرض من نصبه لك حيث
ان المولى عليه قاصر عن القيام بمصالح نفسه فاقيم مقامه في ذلك وحينئذ فامر المختلف واستثنى منه لك الطلاق بالنص فيكون محل النزاع داخلا حيث لا دليل على استثنائه
والثاني العدم لان مصداقاة النكاح ومنعه على الشهوة والولي لا يطلع على ما يشتهيه المولى عليه لان ذلك من الامور النفسانية فالحاصل ان مناط المصلحة هنا امر خفي على
الولي فلذلك لا يثبت له الخيار كما سبق في عنة الامة ولا فرق في ذلك بين كون العيب موجودا حين العقد وبين تجدده بعده حيث يوجب الخيار ويمكن الفرق بين الحادث وغيره
فيحكم بان الحادث وغيره لا خيار للولي بسبب تجدده بعد انعقاد العقد لزومه فلا يتسلط على الفسخ لان مناطه شهوة المولى عليه بخلاف السابق على العقد فان انشاء العقد في
هذه الحالة مشروط بالمصلحة والغرض انه لم يكن عالما بالعيب فكما ان انشاء العقد من الولي منوط بالمصلحة فكذا بقاؤه منه منوط بها وهذا هو المراد من ثبوت الخيار وليس هذا
الوجه ببعيد من الصواب وهذا على القول الاصح ولم يصحابنا من ان الولاية في النكاح انما يثبت على طريق الاجبار اما على القول بثبوتها على طريق التشريك بين المرأة و
الولي اذا كانت بكرا بالغة رشيدة فقد فرق بوجه آخر وهو ان الولي انما يكون له الاعتراض في مثل ذلك في ابتداء العقد دون الدوام نظرا الى انها لو رضيت في نكاح عبد لم يكن
لوليها الاعتراض وعلى هذا فيكون نظر الولي في العقد مع اخذ العيوب بعده نوعا اذا تجدد عليه به كنظره في حال ابقائه فيعتبر المصلحة والحجر عليه لك ثبوت هذا النظر قبل العقد
فيستصحب وعلى هذا فكل من اختار الفسخ منهما فهم اختياره واعلم ان في كلام الشارح الفاضل هنا مناقشة التنبيه عليها فانه في الفرق اطلق ان المرأة البكر لو رضيت في نكاح
عبد كان للاولياء المنع على القول بان عليها ولاية وحينئذ الحكم ينبغي تسلط وليها على الفسخ اذا عتقت تحت عبد رضيت بالمقام معه بما اذا تجدد جنونها بعد الرضا وهذا
العبد غير محتاج اليه لانها اذا تجدد عتقها بعد العقد مثل زوال البكارة فالولاية ثابتة وان لم يعرض جنون لكنها على القول بثبوت الخيار اذا اختار الولي الفسخ فهي
ان اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد الكمال لو زوج احد الصغير بمن به عيب بغير المصلحة فان له الخيار بعد البلوغ وقد حققناه في اول كتاب النكاح **الفصل**
الثاني في التدليس يتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها
او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق الاخبار لا للتزويج ولا لغيره قد عنون الفصل الجامع لهذه المسائل في كلام المصنف وكلام غيره بالتدليس مع ان احكام
التدليس غير مقصورة على مسائل هذا الفصل بل هي ثابتة مع العيوب وكان المناسب لك هي ان يورد في هذه المسائل لا يثبت الا بسبب اشتراط صفة كمال هي غير موجودة فلم يكن
للخيار منشأ الا التدليس بخلاف الخيار بالعيب فان منشأه وجود العيب فقط وقد ضبط المصنف التدليس ضابطا ما هو اعم من ان يكون هذا الفصل فكانه حاول بذلك شموله
عن التدليس وفيه اشكالات سنذكرها بعد انشاء الله تعالى فهنا مباحث **الاول** يتحقق التدليس على ما ذكره من طرف الزوجة باخبارها بصحتها اختيارا للخلاف او
بكمالها بصفة من صفات الكمال كالحرية والبكارة فيظهر العكس سواء كان هذا الاخبار عقيب الاستعلام ام بدونه وكذا يتحقق باخبار ولي الزوجة بذلك وفي طرف الزوج
باخباره كذلك او باخبار وليه واشار بقوله بالصحة الى التدليس بعيوب وبقوله او الكمالية الى التدليس هنا وهل يتحقق التدليس بالاخبار من السفير بين الزوج والزوجة وهو الرسول
من السفارة وهي الرسالة فيه اشكال عند المصنف ينشأ من انه اجنبي لا تعلق له بالنكاح فانه ليس احد الزوجين ولا قائما مقامه انما هو اجنبي كذي اخباره والتفريط من قبل
قوله ومن حصول التغرير بقوله وهو المراد من التدليس **الثاني** هل يتحقق التدليس لو زوجت نفسها مطلقا من غير اخبار بالصحة او بالعيب او بالكمال او ذات النقص
او زوجها مطلقا فيه اشكال ينشأ من انه لم يحصل الاخبار من احد الزوجين ولا من لبسه ولا من السفير بالصحة ولا الكمالية لم يحصل التغرير فانتفى التدليس لانه بمعنا
ومن ان تركه للاخبار بالعيب او بالنقص مع بناء الزوج على ان الاصل السلامة وعدم النقص يجري مجرى الاخبار بالصحة او بالكمالية في التغرير وهذا هو المراد من التدليس
الثالث لا يتحقق التدليس بالاخبار بالصحة او الكمالية لا للتزويج حيث لم يكن مطابقا لان العادة جارية بالتسامح في ذلك ولان الاغراض متعلقة بستر العيب تعلقا
قويا فلا يتحقق التغرير بذلك وانما المقصر من الزوج بتعويله على ذلك ومثله لو كان الاخبار للتزويج لكن لغير الزوج اذ لا يتحقق التدليس على الزوج بالاخبار لغيره
هذا حاصل ما ذكره المصنف في الضابط والكلام عليه في وجوه احدها ان هذا الضابط غير صحيح لان مجرد الاخبار لا يعد تدليسا الا في العيب او في نقص صفة من صفات
الكمال اما العيب فلان المفهوم من كلام الفقهاء والنصوص عن ائمة الهدى عليهم السلام ان التدليس فيه يتحقق بالعقد على ذات العيب مع العلم به وعدم الاعلام مثل قول الشيخ في
ان الولي اذا زوجها فلا يخلو من ان يكون ممن لا يخفى عليه حالها فالرجوع عليه او يكون ممن يخفى عليه ذلك فان صدقت المرأة انه لا يعلم فالرجوع عليها وان كذبته فالقول
قوله بيمينه والرجوع عليها دونه فان مقتضاه كون الرجوع وعدمه دائرا مع علمه وعدمه وكلام ابن الجنيد نحو هذا ومحصل كلام المصنف ايضا لان اذا كان ممن يجوز له النظر الى رايه
كالاب رجع عليه مع علمه بالعيب للغرر ومع عدمه لتقصيره بتركه الاستعلام وان لم يجز له النظر كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المرأة
والنصوص مثل قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن له علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها فان مقتضاها كون
مناط التدليس وعلمه وكذا قوله عليه السلام في رواية رفاعة بن موسى وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف
دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها فان ظاهرها ان التدليس يتحقق بانتفاء العلم ويثبت بثبوته للذي زوجها فاعتبار امر زائد هو وصفه بالصحة
خلاف ما دل عليه النص وهذه الاخيرة شاملة للاجنبي اذا كان له وصف التزويج والعلم بالعيب والولي وان تضمنت ذكر الولي الا انه لا يراد به من له الولاية لان
بينها اذا دلسها الفعل الخ والمدلس شرعا لا يكون الا مع العقد رشيدة لان فعل غير البالغ لا يعتد به فينبغي ان يراد به من يلي امرها فيعم الاجنبي واما نقص الصفة فلا يكفي

في التدليس

هنا نوادر العيوب

وهو الواسطة

وليهما

الا للتزويج

في العقد ليس بموجب للفسخ والرجوع بالمهر لو وصف بالكمالية بل لا بد من اشتراطه على ما يظهر من كلام المصنف في كونها بنت مهيرة فظهر بنت امة وكونها بكرا فظهر ثيبا وكو
من قبيله فيظهر من غيرها ولا يستثنى من ذلك الا وصف الحرية بل يكفي الوصف بذلك فيظهر خلافه فيرجع بالمهر على الواصف سواء كان هو المولى او الشاهد لها بالحرية او
ومن كان مدار الرجوع مع التدليس على فساد النكاح بالرقية حيث لم يرض المولى وفسخ الزوج لاجلها ان رضي او لفوات الشرط من بكارة ونحوها وهذا لو حصل الرضا
بالنكاح لم يكن له الرجوع قطعا لسلامة العوض في مقابل المهر فلم يكن ثم تخيير يقتضي الرجوع وثانيها ان السفير في كلام المصنف اما ان يريد به الاجنبي المتولي للعقد بين الزوجين
او الاجنبي الذي كان سفيرا بينهما والمتولي للعقد غيره فان اراد به الاول لم يكن للاشكال وجه لان النص وكلام الاصحاب صريحان في ان العاقد على ذات العيب يغرم مهرها
الا اذا لم يكن عالما بحالها فالغرم عليها وان اراد به الثاني فالغرم على العاقد لا عليه نعم يجيء الاشكال في مثل ما اذا كان العاقد بعيدا عن العلم باحوال الزوجة والواسطة
عالما بحالها فانه غار مغرر وظاهر النص ينفي عنه الغرم لتعليقه بالمنكح ومثله ما لو اخبر السفير الولي بانه علم الزوج بالعيب او كان كاذبا فان الاشكال في تغريمه من حيث
انه غار ومن حيث ان الولي مفرط في الركون الى خبره هذا حكم العيب واما حكم النقص فان الغرم على من وصف المرأة بالحرية فظهرت امة او على من شرط البكارة فظهر ضدها ولا فرق
بين كونه وليا او اجنبيا وثالثها الاشكال الذي ذكره فيما لو زوجت نفسها او زوجها غيرها مطلقا وظهرت ذات عيب غير موجبه لان النص وكلام الاصحاب صريحان في ان
العقد على ذات العيب موجب للغرم فاي وجه للاشكال ح وكذا الحرية عند ما اذا زوجها بشرط الحرية فبانت امة او لم يشترطها في العقد لكنه تزوجها على ذلك فظهر الخلاف
وسيجيء تحقيق ذلك انشاء الله تعالى فان قيل الاشكال المذكور اشارة الى الخلاف بين الاصحاب قلنا القول الضعيف كيف يستقيم جعله سببا للاشكال واعلم ان قول المصنف ولا
يتعلق بالاخبار لغير الزوج ينبغي ان يريد به الغير من عدا وكيل الزوج بمنزلة الزوج لا سيما اذا عقد النكاح معه وينبغي ان يريد به غير السفير بينهما ايضا لان الغرور يثبت
عن اخبار السفير لان اخباره يستند الى العادات المستمرة وقد سبق في اول الضابط منه اشكال الا ان يريد بالسفير العاقد الذي ليس بولي وكيف كان فالكلام في هذا
الضابط غير مستقيم **قوله** فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس
فان كانت هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر
للامة والا فهي على الرق ولا شيء لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب جواز اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل
تضمين السيد لضعف المباشر والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق هنا مسائل **الاولى** متى شرط العاقد حرية الزوجة فظهرت امة فله فسخ النكاح قطعا لان ذلك
فائدة الشرط فانه يقلب العقد اللازم جائزا سواء دخل ام لا فان الدخول لا يسقط الخيار كما سبق في العيوب ثم ان كان العقد باذن المولى او من يقوم مقامه كوليه ان كان
محجورا عليه او وكيله ان لم يكن وكان العاقد ممن يجوز له نكاح الامة فالعقد صحيح غاية ما فيه انه متزلزل للزوج فسخه ولا فرق في ذلك بين ان يتولى العقد المولى او من اذن
له وان كانت الامة لانه عقد صدر من اهله في محله وليس فيه الا انتفاء الشرط وهو الحرية وذلك لا يقتضي الفساد بل يسلط على الفسخ وان كان بغير اذنه سواء باشرت
العقد الامة او اجنبي فهو في نوعه فاسدا او موقوفا على الاجازة قولان تقدما في نكاح المماليك اصحهما الثاني ولو كان العاقد ممن لا يجوز له نكاح الامة كان العقد باطلا
لا محالة **الثانية** اذا رضي الزوج بالعقد السابق ايضا حيث له باذن فلا بحث وان فسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء كما سبق في العيوب وان كان بعده وجب المسمى مع
كون العقد صحيحا وذلك حيث اذن السيد فان لم ياذن فهو وجوب المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا اقوال بشرط ان لا يكون عالما بالتحريم
على اصح القولين ويلزم ارش البكارة مطلقا لو كانت بكرا وقد تقدم الكلام على ذلك كله مستوفى فلا حاجة الى اعادته **الثالثة** اذا فسخ بعد الدخول فلا كلام في وجوب
المهر للمولى ثم يرجع به على المدلس ان كانت هي تبعها بعد العتق لان الرجوع عليها في الرق رجوع على السيد في الحقيقة وهو باطل ولو كان قد دفعه اليها استعاده لانه باق
على ملكه لان قبضها اياه قبض فاسد بغير حق وان تلف شيء منه اخذ ما وجد منه وتبعها بالباقي كما في تلف الجميع سواء ولو كان المدلس هو المولى فان تلفظ بما يقتضي العتق مثل
قوله هي حرة انشاء او اقرارا حكم عليه بحريتها اعمالا للسبب بحسب مقتضاه وح يكون العقد لازما وهو الذي اراده المصنف بقوله وصح العقد فانه في مقابل جواز الفسخ ويكون
المهر للزوجة دون السيد لانتفاء سلطنته عنها وتعتبر لصحة النكاح في نفسها اجازتها او اجازتها لاحقا وان لم يتلفظ بما يقتضي العتق فهي على الرق وينبغي على ذلك بمثل ان تعقد
الزوج لقبول فيزوجها بكذا بشرط كونها حرة فيقول السيد بكذا او كذا فينبغي ان يكون عكسه فان لفظ الاشتراط لا يقتضي العتق انشاء ولا اقرارا وجعله في المبسوط موجبا
للعتق وللنظر فيه مجال وح فلا شيء للسيد ولا لها اذا فسخ الزوج وان كان بعد الدخول اما هي فلان المملوكة لا تستحق من مهرها شيئا واما السيد فلانه وان استحق المهر
بالدخول الا ان للزوج الرجوع عليه لتغريره اياه فلا وجه لدفعه اليه ثم ارتجاعه منه نعم يستثنى للسيد اقل ما يصلح ان يجعل مهرا وهو قول ما يتمول على ما سبق
على قول ابن الجنيد اقل ما يكون مهر امثالها فهو قولان اقربهما عند المصنف وجوب ذلك لان الوطء المحترم في غير اباحة المملوكة يمتنع خلوه عن العوض وقيل لا يجب شيء للاصل وهو
ضعيف وانما كان هذا للسيد دونها لان منافع البضع حق له خاصة ولو كان قد دفع المهر اليها في حال تدليس المولى اياها حيث لم يتلفظ بما يقتضي العتق بناء على حريتها
التي توهمها بالشرط فان كانت عينه باقية فظ وان تلفت في يدها ففي حكمه احتمالات ثلثة احدها الرجوع على المولى اما بكله او بما عدا اقل ما يصلح ان يكون مهرا على
اختلاف القولين لان يدها وان كانت يد ضمان لان الاعواض المقبوضة من مهر وغيره مضمونة على القابض لها بهذا الوجه والزوج هو المباشر لدفع المهر اليها فهو كالمتلف
بدفعه الى من لا يجوز الرجوع عليه في الحال الا ان الدفع بغرر من المولى فيضعف المباشر ويكون السبب اقوى كما اذا قدم الى غيره طعام ذلك الغير فاكله فان تلف طعام نفسه في
هذه الحالة لا يمنع الرجوع عليه وثانيها ان يضمن المهر في كسبها ان كانت مكتسبة ومقتضاه ان يؤمر بالاكتساب لا يؤمر به وجهلها مباشرة للاتلاف ولا مال لها والسيد
غار والاصل براءة ذمته فيحمل لحظة المباشرة والغرور ويؤخذ من كسبها اعمالا للمقتضيين فان لم يكن كاسبة امكن ايجابه على السيد للغرور وعليها بعد العتق للمباشرة وح
ان يتبع بها اذا اعتقت لان يدها يد ضمان وعلى السيد بما اخذت حتى يؤدي ولا مال لها الا بعد عتقها لان كسبها للسيد ولا يلزم من اشتراط السيد حريتها اذنه في اقباضها
المهر وانما ذلك بفعل الزوج ولو اذن لها في القبض فلا بحث في تعلق الضمان به وفي الوجه الاول قوة لان اشتراط السيد حريتها يقتضي استحقاقها المهر ووجوب تسليمه
اياه فيكون ذلك ناشئا عنه ويبقى قسم ثالث وهو ما اذا كان المدلس اجنبيا غيرها وغير المولى ولم يذكر المصنف حكمه وكانه تركه لظهوره اذ لا بحث في الرجوع عليه بجميع المهر المسمى
للمولى ولو دفعه اليها في هذه الحالة فتلف في يدها فان حكمنا بالتبعية لها بما سبق اذا اعتقت غرم مهرا اخر للسيد رجع به على المدلس وان حكمنا بالرجوع على السيد هنا

فيما اذا شرط في العقد
حرية الزوجة فبانت
امة

في وجوب المسمى للمولى
لم يكن مع المدلس
بعد الدخول

فيما اذا كان المدلس
اجنبيا لا الامة ولا
المولى

بكل من لهب

بكل من المهر بين ذلك فرض فارجع الى عبارة الكتاب واعلم ان قوله وان وصل الى الجاهلة وقوله وان فسخ كلام مستأنف وقوله وبعد المسمى للمولى صحيح اذا كان العقد باذن المولى سابقا او لاحقا اما اذا كان بغير اذنه فان وجوب المهر غير ظاهر لفساد النكاح والمصنف جرى على ما اختاره في اول باب نكاح المماليك وقد بينا ما فيه وقوله ويرجع بما غرمه ظاهر يتناول الرجوع بجميع المهر وقد سبق في فصل العيوب كلام في اشكال في الرجوع بما زاد على مهر المثل وهو ثابت هنا وكذا يشمل الرجوع بالنفقة فانها من جملة ما غرمه وذلك مع فساد النكاح ظاهر اما مع صحته فيحتمل واما قيمة الولد فيرجع بها لا محالة لان لزومها محض تخسير لان الزوج لم يدخل في العقد على ضمانها لان العقد على الحرة يقتضي عدم العوض عن الولد **قوله** ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار هنا مسئلتان **الاولى** اذا تزوج امرأة على انها حرة ولم يشترط ذلك في العقد صرح بذلك المصنف في هذا الكتاب وذهب الشيخ في المبسوط الى انه اذا اشترط الحرية في العقد يثبت الخيار لظهور الرقية والا كان النكاح ماضيا وكلام باقي الاصحاب يحتمل لان عبارة الاكثر اذا تزوجها على انها حرة وظاهر العبارة لا يمتنع ان يراد به الاشتراط في العقد لكنه مع ذلك يحتمل بجريان العقد عليه مبنية ارادة من غير ان يتعرض له العقد كذا عبارة المصنف في ... عندك في ذلك تردد اذا عرفت ذلك فاعلم انه يتحقق من تزوجها على ذلك بان يقول المولى للنكاح في معرض الترغيب في التزويج فلانة حرة فتزوجها ونحو ذلك ثم يترتب عليه تزويجها بخلافه او اخبر بذلك لا للتزويج فاتفق تزويج السامع بها او اخبره للتزويج لكن لغير الزوج على ما ذكره المصنف الضابط سابقا وبلوح من اطلاق عبارة المصنف انه لا دخل لاتصال العقد بهذا القول وانفصاله عنه في ثبوت التدليس وعدمه وهو متجه بل ينبغي ان يكون المعتبر كون ذلك له دخل في حصول النكاح وظاهر قول المصنف وكما تقدم ثبوت خيار الفسخ مع صحة النكاح بالشروط المتقدمة ووجوب المهر بالدخول المسمى مع الصحة ومهر المثل مع الفساد والرجوع بالمهر على المدلس على ما سبق **الثاني** لو تزوجها لا على انها حرة كما ذكر في البحث السابق ولا بشرط الحرية في العقد على ما ذكره في البحث الذي قبله كان ممن يجوز له نكاح الامة فالنكاح صحيح ولا خيار له لانتفاء المقتضي وانما يستقيم ذلك اذا كان التزويج باذن المولى ليكون العقد صحيحا فان كان بغير اذنه ولم يرض وحصل الدخول فالمناسب ان له الرجوع بالمهر على من ... وجه مع علمه بحالها لانه انما دخل على ان النكاح صحيح مستمر وان المهر في مقابل ملك منافع البضع وقد فات ذلك و حينئذ لو جعلها بالحال واوقعه في نكاح فاسد يوجب المهر فضلا عن المغرور لم اجد بذلك نصا لاحد من الاصحاب لا يخفى ان وجوب المهر مشروط بجهلها بالتحريم كما سبق غير مرة ولو كانت هي المتولية لذلك والباعثة عليه لم يجهل حالها فلا يبعد ان يكون الرجوع عليها اذا اعتقت الا اقل ما يكون مهرا ولو كان التزويج باذن السيد في الفرض المذكور لكن الزوج ممن لا يحل له نكاح الامة ففي ثبوت الغرر تردد ينشأ من ان تزويجه بها من غير ان يعلم بحالها وان يعلم انه ممن لا يحل له نكاح الامة ايقاع له في الغرم ومن ان ذلك مستند الى تقصيره بترك السؤال عن حال الزوجة وانه يجوز له نكاحها والبحث هذا من الامور الظاهرة التي يعلمها عامة الناس ليكون التقصير من الزوج كما لو زوجه امرأة فظهر كونها محرما له واعلم ان المصنف ذكر في الضابط فيما اذا زوجت نفسها او زوجها غيرها مطلقا ثم ظهرت ناقصة اشكالا في كون ذلك تدليسا يوجب الخيار وجزم بانتفاء الخيار في هذه الصورة هنا وهو رجوع عن الاشكال الى الجزم **قوله** ويثبت الخيار مع رقية بعضها خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا او تبعت بالجميع عتقها اجمع كما يكون المدلس للامة المحضة ويترتب عليه الاحكام فلو تزوج المبعضة شرط كونها حرة او لم يشترط الحرية في العقد لكن تزوجها على ذلك يثبت الخيار لا محالة كما في الامة المحضة على ما ذكره المصنف لكنه هنا انما يرجع بنصيب الرقية من المهر فلو كان نصفها حرا رجع بنصف المهر خاصة لان النصف الحر لم يقع منه تدليس لصدق الخبر بالنسبة اليه فان الاخبار بحريتها متضمن حرية ذلك النصف فلا يرجع بنصيبه من المهر وهكذا حكم ما غرمه من النفقة وقيمة الولد فان كان المدلس اجنبيا رجع عليه وان كانت هي رجع عليها بنصف نصيب الرقية معجلا باعتبار نصفها الحر ويبقى النصف الاخر يتبع به اذا عتق منها لا ان الرجوع عليها به هو نصف المهر في هذه الصورة يجب توزيعه على ما فيها من الحرية والرقية لان الامر بالتدليس مستند الى مجموعها فيوزع على كل منهما مقتضاه ولو كان ما فيها من الرقية زائدا على النصف او ناقصا عنه فنصيبه من المهر بحسبه وبما ذكرناه يعلم ان الضمير في قوله بنصيبه يعود الى الرق لما دل عليه ما قبله وان الضمير في قوله بنصفه يعود الى النصيب اعني نصيب الرق واعادته الى المهر غلط ظاهر لمنافاته ذلك قوله ويرجع بنصيبه من المهر خاصة ولا يتحقق انما يرجع عليها بنصف الرقية معجلا ويتبعها بنصفه الاخر اذا كان نصفها حرا والنصف الاخر رقا حتى لو كان ثلثها حرا رجع عليها معجلا بثلثي نصيب الرقية من المهر ويتبعها بالثلث الاخر وانما اطلق المصنف الرجوع بنصف النصيب معجلا ولم يجر في كلامه ذكر كون بعضها الرق هو النصف اعتمادا على ظهوره حيث ان البعض المذكور في كلامه يشمله وانما اقتصر على حكم ما اذا كانت هي المدلسة لما فيه من الخفاء باعتبار كون بعض الرجوع به معجلا وبعضه ينتظر به عتق باقيها اما اذا كان المدلس غيرها فان الحكم معلوم مما سبق والمهر المذكور هو المسمى ان كان النكاح برضى به المولى والا فمهر المثل و لقائل ان يقول ان الذي ينساق اليه النظر هنا هو الرجوع بمجموع المهر وذلك لان التدليس المذكور افضى الى فسخ النكاح المقتضي لفوات المعوض جميعه والعوض انما بذل في مقابله فيستحق الرجوع بجميعه كما لو كانت قنة وظاهر قوله عليه السلام المغرور يرجع على من غره يقتضي ذلك وايضا فان المهر والمقصود من تزويجها حرة جميعها لان ذلك هو المطلوب في النكاح فكون رق بعضها موجبا لكذب الخبر فلا ينتهي ما اراده وعلى هذا يجب ان يستثنى لها اقل ما يصلح جعله مهرا لاجل الوطء المحترم كما سبق غير مرة **قوله** ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرط له الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار لو تزوجت المرأة زوجا على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ لظهور نقصه بدون شرط حريته في متن العقد او عولت على الخبر قبل العقد بكونه حرا او اخبار وكيله اما مع الشرط فظاهر واما بدونه فلما اسلفه المصنف في الضابط وقد ذكرنا في نظير المسئلة وفيه ما سبق ولا فرق في ذلك بين الدخول وعدمه ويثبت لها المهر بعد الدخول لان الوطء المحترم لا بد له من مهر وان كان النكاح برضى السيد كان لها المسمى والا كان لها مهر المثل يتبع به اذا اعتق اما لو فسخت قبل الدخول فانه لا مهر لها لان الفسخ من قبلها ولو ظهر بعضه مملوكا فالحكم في الفسخ والمهر كما لو ظهر رق جميعه لانه مع الدخول واذا لم يتم تبعا للنكاح يلزمه من المهر بالنسبة لما فيه من الرقية اما لو ظهر معتقا فانه لا خيار لها لانتفاء المقتضي وهو فوات الشرط والمسئلة مفروضة فيما اذا كانت الزوجة حرة بدليل قوله فلها الفسخ لانها لو كانت امة لم يكن لها منع لانما هو لموليها انه لو اراد تزويجها بعبد له لم يكن لها الامتناع ويعلم من قوله وكذا لو شرط له الحرية ان المراد من قوله لو تزوجته على انه حر الاخبار بذلك قبل العقد وكونه قبل العقد من غير شرط الحرية فيه لا ريب انه لو تقدم الاشتراط لكان اولى **قوله** ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فبان بنت امة كان له الفسخ والوجه انه لا الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول ويرجع بعد الدخول على المدلس ابا كان او غيره فلو كانت هي المدلسة رجع عليها بما نقصه منه الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا او لو وجب عقبه ما شكل هل اللغة المهيرة هي ... ان الحرة قال في القاموس المهيرة الحرة الغالية المهر قال الجوهري المهيرة الحرة وكانهم لحظوا في الاشتقاق انها لا توطأ الا بمهر

فی کلام احد

بنسبة نافذ

بخلاف الامة فانها لا توطي الا بالملك اذا عرفت هذا فهنا مسئلتان **الاولى** اذا تزوج رجل امرأة على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة فقال الشيخ في النهاية ان له ردها فان يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان لها المهر عليه بما استحل من فرجها وتابعه ابن البراج في ذلك الا في ايجاب المهر على ابيها اذا لم يكن دخل بها فانه نفى وجوبه اصلا وكذا قطب الدين الكيدري الا انه جعل ايجاب المهر على ابيها مع عدم الدخول رواية وكذا ابن ادريس الا انه صرح بان المهر المستحق لها بالدخول يرجع به على ابيها وذهب المصنف هنا وفي النافع وغيرهما الى انه ان شرط في العقد ذلك كان له الفسخ والا فلا وهو الاصح لنا على ثبوته قوله تعالى اوفوا بالعقود وجه الاستدلال به اما مع الشرط فظاهر لانه جزء من العقد اما مع عدمه فلانه خارج عنه وانما يجب الوفاء بالعقد لا بما خرج عنه وقوله المؤمنون عند شروطهم وجه الاستدلال به انه يدل على استحقاق المشروط فاذا انتفى فقد انتفى بعض المعقود عليه بفواته فيثبت الخيار حيث لم يقتض البطلان ولان الشرط يقلب العقد اللازم جائزا والا انتفت فائدته وهو معلوم البطلان اما مع عدم الاشتراط في العقد فلا فسخ وان ذكر قبل العقد لانه لم يذكر في العقد فان الاصل في النكاح اللزوم وثبوت الخيار يحتاج الى دليل ولم يثبت كون ذلك موجبا للفسخ فيجب التمسك بالاصل احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال في المختلف وجه الاستدلال بالرواية للشيخ فاذا كان ضامنا لها في هذه الصورة كان ضامنا في المتنازع لعدم التفاوت ولقائل ان يقول ان الذي في رواية الشيخ امر ان احدهما انه اذا تزوج امرأة على انها بنت مهيرة ثبت الخيار اذا ظهرت بخلاف ذلك والثاني انه اذا لم يدخل بها يجب مهرها على ابيها ولم يتعرض في الاستدلال الى الامر الاول اصلا واما الامر الثاني فان الرواية لا تدل عليه لانها مشعرة بان الزوج دخل ببنت الامة حيث انها ادخلت على الزوج في الليلة المعدة للدخول وجنه عليه فلا يبعد ايجاب المهر على الاب في هذه الحالة لتدليسه ثم الرجوع عليه به فهذا من ذاك **المسئلة الثانية** لو تزوج بها وظهرت بنت معتقة ففي ثبوت الخيار مع الشرط اشكال ينشأ من ان المعتقة حرة فيكون الوصف المشترط في بنتها حاصلا ومن ان بنت المعتقة يصدق عليها انها بنت امة باعتبار ما كانت عليه لان المشتق يصدق وان انقضى المشتق منه ويرجح الاول بان تفسير اهل اللغة المهيرة بالحرة يتناول هذه بانهم لم يقيدوا بكونها حرة في الاصل فيجب حمله على ظاهره ويؤيده ان ثبوت الخيار في النكاح على خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل وهو منتف في محل النزاع وهو قوي ثم ارجع الى عبارة الكتاب ونبه لامور **الاول** المراد من قول المصنف والوجه ذلك مع ثبوت الشرط ثبوت الخيار في الصورة المذكورة مع اشتراط ذلك في العقد لا مع اطلاق العقد اخلائه من هذا الشرط سواء اخبر به قبل العقد ام لا وهذا مخالف لما ذكره سابقا في ضابط التدليس لانه جعل الاخبار بالكمالية من الولي او المرأة تدليسا وذكر في تزويجها مطلقا اشكال ومخالفة ظاهرة **الثاني** لا مهر قبل الدخول بها اذا فسخ في موضع الشرط اما بعد الدخول فانه يجب المسمى على الاصح بدفعها الزوجة ويرجع بجميعه على المدلس سواء كان اباها او غيره ولو كانت هي المدلسة فان لم يكن دفع اليها شيئا من المهر يجب ان يدفع اليها اقل ما يصح ان يجعل مهرا دون ما عداه لوقوع التقاص في الزائد وان كان دفع اليها شيئا منه رجع به الا اقل ما يجعل مهرا على ما تقدم غير مرة **الثالث** الضمير في قوله ولو خرجت بنت معتقة يعود الى الزوجة على انها بنت مهيرة ولا يخفى ان الاشكال انما هو مع الشرط لا بدونه لانه قد افاد انها لو خرجت بنت امة لا فسخ مع عدم الاشتراط فاذا خرجت بنت معتقة لم يثبت الفسخ بطريق اولى **قوله** ولو دخل بنته من الامة على من زوجه بنته مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ان دخل بها ويدخل على زوجته اذا جرى العقد على بنت المهيرة بعينها ثم ادخلت عليه بنت الامة فان دخل بها وجب لها بالدخول مهر المثل ان لم يكن عالما بانها غير الزوجة وعلمت ذلك وجهل التحريم والا فهي زانية لا مهر لها فان كان قد دفع اليها المهر نظر فان طابق مهر المثل فلا بحث وان نقص كمله وان زاد استرد الزائد مع علمها بالتحريم ثم يرجع به على من دلسها ولو انتفى تدليسها ادعم علمها بالتحريم رجع عليها بما دفعه لها الا اقل ما يصح ان يكون مهرا وان لم يكن دفع اليها شيئا لم يجب لها الا ذلك واما الزوجة فانها على نكاحها يجب تسليمها اليه ويستحق عليه ما سمى لها ولا يختص هذا الحكم ببنت المهيرة وبنت الامة بل كل من عقد على امرأة فادخلت عليه غيرها حكمها ما ذكرنا سواء كانت اعلى من الزوجة او ادون والى هذا اشار بقوله وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون وانما قيد بقوله فظنها زوجته لانه لو علم انها غيرها وهي جاهلة ثم دخل بها وجب عليه مهر المثل ولم يرجع به على احد لانتفاء الغرور والى هذا اشار بقوله ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد **قوله** ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لامكان تجدده بسبب خفي وقيل له ان ينقص شيئا من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة اذا تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا ففي ثبوت الفسخ بذلك وعدمه خلاف ايضا وتحقيق ذلك في مقامين **الاول** في الفسخ وقد نفاه ابو الصلاح فانه قال اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا فاقرت الزوجة بذلك حسب او قامت به البينة فليس بعيب يوجب الرد ولا نقصانا في المهر وهذا هو الظاهر من كلام جمع من الاصحاب الا ان عباراتهم مطلقة ليس فيها تصريح باشتراط ذلك في العقد ولا بعدمه والذي يلوح من عبارة ابي الصلاح ان نفي الفسخ ليس مع اشتراط البكارة فتحمل الثيوبة انما هو لكون الثيوبة ليست عيبا فان الفسخ بالعيب لا يتوقف على اشتراط السلامة والظاهر ان هذا انما هو مراد الاصحاب لكنهم سكتوا عن حكم الاشتراط قال المصنف في النكت قد ابو الصلاح ان قصد التزويج بالبكر مع عدم شرط البكارة فمسلم وان قصد ذلك مع اشتراط البكارة فهو ممنوع وهذا الكلام يدل على ان عبارته محتملة ولا شك عندنا في الاحتمال الا انها اظهر في عدم الاشتراط كما قلنا اذا عرفت ذلك فاعلم ان المصنف ذهب الى ثبوت الفسخ مع الاشتراط كما صرح به في النكت وقربه هنا ومنع ثبوت سبق الثيوبة على العقد بطريق شرعي وتبعه جملة المتأخرين فيه وهو الاصح لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم ولان ذلك فائدة الشرط فلولاه لكان ذكره لغوا وهو باطل ويحتمل العدم تمسكا بلزوم العقد وهو ضعيف لان الشرط السائغ اخرجه عن اللزوم ولا ريب ان الفسخ انما يثبت اذا علم سبق الثيوبة على العقد كما ذكره وانما يثبت باقرارها او البينة الشرعية وما جرى مجراهما فلو لم يثبت ذلك فلا فسخ لامكان تجددها بسبب خفي كالنزوة والعلة وهو غير منافي للشرط ومتى ثبت الخيار وفسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب المسمى ويرجع به على المدلس وهو لعائد العالم بحالها والا فعليها لكن هنا يستثنى لها اقل ما يمكن ان يكون مهرا وقد سبق هذه الاحكام غير مرة **الثاني** حيث لا فسخ فهل ينقص من مهرها شيء فيه قولان احدهما العدم صرح به ابو الصلاح وهو اللازم من قول ابن البراج جاز ان ينقص من مهرها شيئا ولم يبلغ ذلك لوجوب جميعه بالعقد فتقضي وجوب جميعه والاصل بقاؤه والثاني انه ينقص واختلفوا في قدره على اقوال **الاول** انه ينقص شيء في الجملة صرح به الشيخ في النهاية وابن البراج لرواية محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وجه

الاستدلال بانه

قال ولو تزوج امرأة على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة

ولو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا

الاستدلال به انه لابد من اضمار مفعول ينقص والمناسب ان تقدير لفظة شيء لاقتضاء المقام اياه **الثاني** انه ينقص السدس ذكره الراوندي في شرح مشكل النهاية بناء على ان الشيء في عرف الشرع السدس لما ورد في الوصية وغلط المحقق نجم الدين في النكت بان الشيء لم يذكر في الرواية وانما وجب تقديره لاقتضاء المقام اياه والذي يقدر هو الشيء المنكر لانه الذي يقتضيه المقام لا الشيء الذي هو السدس لان ذلك معنى لا دليل عليه ولو سلم فكون الشيء السدس في الوصية لا يقتضي كونه كذلك في كل موضع لانتفاء ذلك في الاقرار وغيره **الثالث** انه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر الى الثيب اختاره ابن ادريس واعترضه الشارح السيد الفاضل بانه ربما ادى الى سقوط المهر راسا لان التفاوت بين المهرين قد يكون بقدر المسمى فان مهر مثلها بكرا ربما كان خمسين وثيبا اربعين والمسمى عشرة فاذا نقص قدر التفاوت سقط المسمى واجيب بان المراد النقص بنسبة التفاوت بين مهر البكر وهو الخمسين فينقص في الفرض المذكور دينار وان اريد نقص شيء من المسمى لها باعتبار كونها بكرا يقتضي نظرا العقلاء نقصه باعتبار ظهور ثبوتها وهذا الذي اراده المصنف بقوله الثاني هو ما بين مهر البكر والثيب عادة واختاره في التحرير وما قاله تقدير ذلك على نظر الحاكم لانتفاء تقدير النقص وتفسير اللفظ الوارد به لغة وشرعا فيرجع فيه الى راي الحاكم وهو قريب مما ذكره المصنف اذا عرفت ذلك فاعلم ان اطلاق كلامهم يقتضي ثبوت النقص سواء سبق الثبوت ام لا وكلام المحقق في النكت صريح في ذلك وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب والذي يقتضيه الدليل عدم نقص شيء كما يراه ابو الصلاح لان مخالفة الاصل لا يخلو من شيء فان قلنا به فكلام المحقق قريب **قوله** لو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء اي لو تزوج امراة بظن انها مسلمة او على انها مسلمة لكن لم يشترط اسلامها في العقد فظهرت كتابية والنكاح متعة على راي المصنف ومن جوزه في القول بمنع نكاح المسلم الكتابية دواما او بتجويز المتعة ودواما على قول من يجوز نكاحها دواما ولما كان هذا غير مرضي عند المصنف بناه على راي من سوغه ليستقيم الحكم لان اثبات الفسخ وتفريع صحة النكاح في نفسه كما لا يخفى لم يثبت للزوج بذلك فسخ لان عدم الاسلام في الزوجة لا يعد عيبا بالنسبة الى النكاح ولا ينقص بسببه شيء بخلاف ما اذا تزوج على انها بكر فظهرت ثيبا فان قيل قوله الا ان يطلق او يهب المدة استثناء مما ذا قلنا هو مستثنى من محذوف تقديره فلا فسخ في حال من الاحوال الا في حال طلاقه اذا كان دواما او هبة المدة اياها اذا كان النكاح متعة وهو مما يلف ونشر غير مرتب ويمكن ان يكون مستثنى منقطعا والمعنى فلا فسخ على حال من الاحوال لكن له ان يطلق وان يهبها المدة فان قيل فما الباعث عليه قلنا لما كان نفي الفسخ يقتضي العموم بين ان المراد نفي الفسخ بغير طلاق وهبة المدة فان قيل فيتوهم من عموم نفي الفسخ عدم ثبوته لو كان ثم احد العيوب الموجبة له او غير ذلك من اسبابه قلنا هذا الوهم مدفوع بان ظاهر المقام انتفاء سبب اخر من اسباب الفسخ وما يتوهم بسببه ثبوت الفسخ سوى كفر الزوجة فلا حاجة الى التحرز واما ابانة النكاح بالطلاق وهبة المدة فانه منوط باختيار الزوج متى شاء فحسن التعرض لهما ولو شرط في العقد اسلام الزوجة وقد نكحها متعة على اختيار المصنف او دواما على راي من سوغه الكتابية ثم ظهرت كتابية كان له الفسخ بها لفوات الشرط المقصود لزوال العقد فقد ذكرنا التوجيه في نظائره من غير مرة وانما لم يقتصر في تفسير المسئلة بكون النكاح متعة هو عند المصنف ودواما على من سوغه لان ثبوت الفسخ فرع صحة العقد في نفسه وقد ذكره المصنف في تصوير اصل المسئلة والى هذا القسم اشار المصنف بقوله ولو شرط الاسلام فله الفسخ اي لو شرط الاسلام في هذه الصورة المفروضة في نفس العقد فظهرت كتابية فسخ ان شاء **قوله** ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على الواطئ وترد كل واحدة منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس قال الشيخ في النهاية اذا عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على الاخر والاخر على الاخر ثم علم بعد ذلك فان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق وان كان الولي قد تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى تنقضي عدتها فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان وان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المسمى هذا كلامه قال ابن ادريس الصحيح من الاقوال ان بموت احد الزوجين اما المراة او الرجل يستقر جميع المهر كملا سواء دخل بها الرجل ام لا احتج الشيخ بما رواه جميل بن صالح عن اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان والاصح رجوع المهر كملا والرواية ضعيفة وحملها المصنف في المختلف على ان المراتين ليس لهما ولد فيرجع الزوجان بنصف المهر اذا كانا قد دفعا على سبيل الميراث ثم تنبه لامور **الاول** استحقاق كل من المراتين على من دخل عليه مهر المثل انما هو مع الوطء للشبهة لا بدونه وهو ظاهر وكذا وجوب العدة انما هو مع الوطء لا بدونه فيرد كل منهما على زوجها بغير عدة ولو وطئ احدهما خاصة اختص الحكم بها **الثاني** انما يجب المهر المذكور بالوطء اذا لم يعلم بالتحريم اما بان يجهل كون الزوجة غيرها او يعلمه ويجهل تحريم الوطء فلو علمها فلا شيء لها لانها بغي ولا اعتبار بعلم الزوج وعدمه اما العدة فان وجوبها يتحقق بجهل احدهما ليكون الوطء من طرفه محترما **الثالث** يرجع كل من الزوجين بما غرمه من مهر المثل على الولي في رواية التغرير مع تعمده وكذا في عبارة الشيخ على ما سبق ذكره وينبغي ان يقال ان تعمد الولي والزوجة او كانا جاهلين فالغرم عليها دون الولي لان مباشرتها اقوى فهي ويستثنى لها اقل ما يصلح مهرا وان تعمد احدهما خاصة فالغرم مختص به فان كان هي فلا بد من استثناء الاقل ولو علم الزوج بالحال فظاهر انه لا غرم لمهر المثل ولا يرجع به على احد وينبغي تامل هذا التفصيل لانا لم نجد به قائلا **الرابع** لو مات احد الزوجين ورثه الاخر سواء كان في عدة الشبهة ام لا وقول المصنف ولو ماتتا في العدة الخ يوهم انه لا دخل له في الارث وليس كذلك والمصنف تبع في ذلك عبارة الشيخ ولفظ الرواية ولا يلزم منه تخصيص لان السؤال وقع عن حكم موتهما في العدة فكان الجواب على طبقه **قوله** ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يجب على الثالث ويلزم مكسه بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان لم يعلما او يقرع وينبغي ويوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل واحد منهما ام كل منهما على الاب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء اذا عقد رجلان على امراتين بمهرين ثم اشتبهت زوجة كل واحد منهما بالاخرى ترتب احكامها في مسائل **الاولى** تحرم على الزوجين فان الزوجة اذا اشتبهت بالاجنبية حرمتا لوجوب اجتناب الاجنبية ولا يتم الا باجتنابهما ولا يرتفع بذلك النكاح قطعا وانما يحرم الاستمتاعات التي شانها ان تحل له وكذا النظر واللمس وما جرى مجراهما وانما يتم هذا اذا لم يكونا قد دخلا بهما بعد العقد من الدخول لا محالة **الثاني** يحرم على كل واحد منهما ام كل واحدة منهما وكذا غيرها من مقتضى النكاح تحريمها بالمصاهرة عينا او جمعا بها لان المقتضي للتحريم وهو النكاح حاصل والاشتباه لا يمنع تاثيره واجتناب ام الزوجة لكل منهما لا يتم الا باجتنابهما وكذا البواقي وكذا يحرم كل منهما على اب كل من الزوجين وابنه لمثل ما ذكرناه **الثالث** الزام كل من الزوجين بالطلاق بمعنى وجوب ذلك لظاهر قوله تعالى فامساك

ولو تزوج امرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية متعة ... النكاح

ولو أدخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه ... لو دخلته ... فاذا انقضت العدة

ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالأخرى ... قبل الدخول

كتاب النكاح

بمعروف او تسريح باحسان وقد تعذر الاول فتعين الثاني والمراد به الطلاق فيكون واجبا فان امتنع منه اجبر عليه ولا يقدح في صحته لان الاجبار شرعا لا ينافي
الصحة كما في اجبار المديون اذا امتنع من البيع ويتوقف لا دليل يحقق الطلاق بان يطلق كل منهما زوجته من امراتين او يطلق كل واحد منهما بعينها فيقع الطلاق على الزوجة
ويبطل في الاجنبية ويحتمل عدم وجوب الطلاق للاصل ولا نسلم ان الامساك بالمعروف متعذر للاشتباه ولو سلمنا فلا نسلم تحتم الثاني لجواز الخروج عن الامرين
مع القدرة لامتناع التكليف بالممتنع ولا طلاق له بحال لتعذر فيحتمل القرعة لانها لكل امر مشكل وفي كل امر مشكل القرعة كما ورد به النص فمن خرجت القرعة زوجته تعينت وثبت له
احكام الزوجية وهذا هو المراد من قول المصنف ويحتمل القرعة ابتداء اي في اول الامر من حين حصول الاشتباه ويحتمل ان يقال يتلطف بهما فان طلقا وقع والا سلطنا المرأتين على
الفسخ او فسخ الحاكم كما في سبق تزويج الوليين المرأة لو جهل سبق السابق من العقدين وقد سبق تحقيق ذلك كله اذا تقرر ذلك فلو طلق كل واحد منهما او لم يمكن لطلاق تحقق
في الثلث بمعنى انه لو تزوج بعد ذلك لا يكون معه على طلقتين بل الثلث بحالها كما ذكره المصنف ومراده انه اذا تزوج واحدة منهما لانه انما طلق الزوجة ولم يكن زوجتها
معلومة فالمستلبة الاصل عدمها وكذا الاصل بقاء الحل الى المطلقة الثالثة اما اذا تزوجهما معا ثم طلقهما اثنتين فقد استكملت احديهما الثلث قطعا لان احديهما
زوجته حين طلاق الاول وقد حصل الاشتباه فيهما كما لو اشتبهت الزوجة بالمطلقة الا بالمحلل فلو تزوجهما ثم طلقهما بعد ذلك افتقر الى المحلل ايضا لان الاخرى قد استكملت
الثلث وهي شبهة الاعلى القول بان المحلل يهدم ما دون الثلث **الى الفوائد** وقع الطلاق من كل منهما الكل من الزوجين قبل الدخول الزم كل منهما بنصف المهر لان ذلك
مقتضى الطلاق قبل الدخول فان تساوى المهران جنسا وقدرا ووصفه وتسلمهما فالحكم ظاهر فان كل واحدة منهما تاخذ نصف المهر وان اختلف الجنس كالذهب والفضة
او النقد كمائة وخمسين او الوصف كالجيد والردي وتعذر الاستيفاء من احدهما الاعيان دون الاخرى فاما ان يعلم كل من الزوجين ما عليه ويجهل مستحقه او لا فان علم اختلف الجنس
او الوصف خاصة دون كل واحد نصف ما عليه ثم الزوجتان اما ان يدعي كل منهما زوجية احدهما واستحقاق نصف المعين او احدهما او لا تدعيا شيئا للاشتباه عليهما فان
تصادقا دعواهما في نصف بخصوصيته ثلثة اوجه تقسيمه لانتفاء المرجح ويحلف كل واحدة منهما للاخرى والقرعة لانه امر مشكل والايقاف حتى يصطلحا الثقة او الوقوف على
مستحقه ولا مخرج سوى الصلح لكن مع الامتناع يجعل النصف الاخر لو سبق سماعها اذ لا براءة الكاذب دعواها الاولى ولا نه لا يزيد على اكذاب المقر له الاقرار ثم يرجع الى الفصل
فتردما اخذ على الاخرى ويسلم اليها النصف لان الاختصاص بها فان الاولى قد نفته عن نفسها ان حكمنا بالقرعة فمن خرج اسمها استحقت تعيين النصف للاخرى وان ادعت
كل واحدة غير ما ادعته الاخرى دفع الى كل منهما ما ادعته لانحصار الاستحقاق فيهما وانتفاء التنازع بينهما وان ادعته احديهما وسكتت الاخرى دفع الى المدعية لانتفاء
المنازع وامكان صدقها ويحتمل في النصف الاخر دفعه الى الاخرى لانحصار الحق فيهما وقد نفته المدعية عن نفسها فانحصر استحقاقه في الاخرى وان سكتا معا ولم تدع
واحدة منهما شيئا معينا فقد قال الشارح الفاضل ولد المصنف اما ان يقسم كل نصف بينهما نصفين او يقرع بينهما او يوقف الحال في كل نصف حتى يصطلحا وليس بجيد لان
اقتسامهما كلا من النصفين يقتضي اعطاء الحق لغير مستحقه قطعا للقطع بان كل نصف لواحدة لا باشتراكهما فيه لا جرم ولهذا اشكل قسمة احد النصفين بينهما عند التداعي
لاستوائهما في المقتضي للاستحقاق وهو لذا ادعى هناك بخلاف ما هنا فيكون بين احتمال القرعة والايقاف الى الصلح خاصة ومثله في الفساد **قوله** بعد تداعيهما احد
احد النصفين بعينه وقسمة بينهما في النصف الاخر لو ادعيا اقتسامه الخ وذلك لان كل نصف لواحدة فكيف يمكن قسمة لكل منهما وتسلط من لا يستحق على مال الغير وبين نشأ
اخر وهو ان دعوى واحدة نصفا معينا انما يكون اذا ادعت زوجيه من يجب عليه ذلك النصف فكيف يتصور زوجيه كل منهما لكل من الزوجين ومثله في الفساد دعوى كل واحد
منهما كل واحد من النصفين اطرحا او لو حمل على رجوعهما عن الدعوى الاولى الى هذه بعد حكم الحاكم فقضي السماع احتمال هذا الحكم ما اذا اختلفا جنسا او صنفا فان اختلفا
قدرا او اتحد الجنس دفع كل من الزوجين بقدر نصف المهر الا قل فيقسم بينهما ويبقى نصف الزيادة ويؤخذ ممن وجب عليه فان ادعتا جرت فيه الاحتمالات الثلثة وان ادعته
احديهما او لم تدع واحدة منهما فالحكم معلوم مما سبق ان كان الاختلاف بين المهرين باعتبار الزوم التسليم وعدمه اخذ النصف المعجل ويجري فيه ما سبق باعتبار الدعوى
وعدمه ويبقى النصف المتخلف الى حين حصوله تستفاد احكامه مما سبق وان جهل كل من الزوجين ما عليه بخصوصه فان اتحد الجنس اختلف القدر اخذ كل منهما بقدر نصف
الاقل وبقي النصف الزائد بان يدع احدهما فلا بحث والا كان حقا مجهول المحل او المستحق منحصرا في اثنين ولو اختلف الجنس او الوصف فالحكم في مجموع النصفين مثل ما قلنا
اتفاق الزيادة وكذا الحكم لو كان جهة الاختلاف بين المهرين نحو التسليم وعدمه فقط فان المطالبة باحد الوصفين متعذرة الى حين حصوله وهنا مستحق الاخر ولو ادعت
احدى الزوجتين على احد الزوجين باحد الجنسين المختلفين انها تستحقه عليه فالذي يقتضيه الاصول عدم الاكتفاء بقوله لا اعلم بل يكلف الجواب على البت فان لم يحلف حلفت
واستحقت فان ادعت الاخرى بعد ذلك ذلك عليه لم تسمع الدعوى وكلف الجواب الى اخر ما سبق وان كان بعدهما فقد سبق في الشفعة في نظير هذه المسئلة في الفصل الخامس
في التنازع قبل قوله ولو اختلف المتبايعان في الثمن عدم سماع الدعوى الاخرى لئلا يلزم الحكم ببطلان القضاء الاول فيجيء مثله فيهما هنا وينبغي تامل هذا البحث خصوصا
هذه الاحكام الاخيرة فاني لم اقف عليها في كلام احد واعلم ان حكم الميراث اذا مات احد الزوجين او الزوجتين وهما حكم المهر مع التداعي اما القسمة او القرعة او الايقاف
ثم اعلم ان قول المصنف ويلزم بنصف المهر يكون الواجب النصفين وقوله يقسم بينهما الضمير الى كل منهما هو مشكل لامتناع ادعاء كل من الزوجين لكل من النصفين وعوده
الى نصف واحد خلاف الظاهر ومع ذلك فلا بد من التقييد بما اذا اختلف المهران باحد الامور السابقة وتحقق كل من الزوجين ما عليه فاطلاق العبارة لا يخلو من شيء
قوله ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح انما نفسخ بعيب سابق على الوطي والعقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى وجه ان الموجب للمهر المسمى هو
العقد الصحيح على ما سبق بيانه الشيء يعود الفسخ لا يرفعه من اصله انما يبطله من حين وقوع الفسخ وان كان بعيب سابق على العقد فاسدا فانما يجب بالوطي مهر المثل دون المسمى لان
الفاسد لا يترتب عليه اثره كان وجوده كعدمه ومع الوطي يجب عوض المثل لمنفعة البضع وذلك مهر المثل وقد سبق في نكاح المماليك قول جمع من الاصحاب بوجوب المسمى
بما اذا تزوج الحر امة بغير اذن مالكها ووطي قبل الرضا وحكاه وقد ذكرنا ما فيه هناك واذا انتفى الوطي فلا لعنة فيجب نصف المهر كما سبق وكذا اذا طلق قبل الدخول
قوله فروع الاول لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لا مكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم منه وجواز استناده اليه الشيخوخة
مصلحة شاخ تشيخ وينبغي ان يراد بها الطعن في السن الى نهاية العمر ويحترز به عما اذا شرط الرجل في عقد النكاح استيلاد المرأة يعني كونها بحيث يتولد منها بمعنى لا يكون عقيما
ثم تمضي عليها مدة طويلة ولم تلد مع انتفاء مانع اخر ظاهر سوى العقم لم يثبت بذلك فسخ والا لزم ثبوت الخيار مع عدم تحقق انتفاء الشرط والتالي باطل بالنص والاجماع فالمقدم

مثله بياض المدارك

فيما لو ادعت كل من الاجنبيتين انها ... ثم طلقها

فيما لو تزوج ...

في العيوب الموجبة للفسخ

مثله بناء الملازمة عدم تحقق العقم بما ذكر لامكان تجدد الاستيلاد في الشيخوخة كما في قصة ابرهيم وزكريا ع ولانتفاء العلم بالعقم من دون حصول الشيخوخة لان كل زمان
يتجدد حصول رجوعه حصول الاستيلاد ويتجدد عدم الشرط ولان انتفاء الاستيلاد من المرأة قد يكون مستندا الى الزوج فلا يكون عدم الاستيلاد منها دليلا على عقمها انتهى وكلامه
تلميذ كما المص على عدم ثبوت الفسخ في المسئلة المذكورة وتنقيح المقام بجعلها الابل اللازم في المقابل لا تستثنى اولى على ما قلنا ما يكون الضمير في قوله لامكان يتجدد
عائدا الى الاستيلاد ويكون الضمير في قوله من دونه عائدا الى الشيخوخة يضرب عن لنا وبل حتى لعدم العلم بالعقم من دون مضى زمان الشيخوخة وبمكن عوده الى العقم
اي لعدم العلم بالعقم من دون العقم لان العلم بحصول شيء فرع حصول ذلك في نفسه لان العلم نسبة المطابقة وربما امكن عوده الى ما دل عليه امكان التجدد اي من عدم
العلم بالعقم من دون عدم امكان التجدد فيكون هذا وما قبله دليلا واحدا تقريره لامكان تجدد الاستيلاد فيمتنع العلم بالعقم من دون امكان تجدد الاستيلاد ومن
التكلف والبعد ما لا يخفى واعلم ان قول المص لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما الخ من مسائله لا نخرج عنها عنها بمقتضى انتفاء الشرط ثبت الخيار والمراد حصول ما
يتوهم منه العقم والضمير في شرطه يعود الى الاستيلاد او الى الزوج **المرحلة** كل شرط اشترط في العقد يثبت له الخيار سواء كان نقصا او وصفا واعلم ان الاشكال نعم
لو تزوجها متعة او دوام على انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار لان كلما اشترطه الزوج لزوجته في عقد النكاح من صفات الكمال مما لا ينافي مقتضى
النكاح ولا يخالف الكتاب والسنة صحيح فاذا تبين انتفاؤه وخلوها من الكمال لم يكن النكاح باطلا لان فقد الشرط لا يقتضي بطلانه لكن يثبت للشرط الخيار لان فوات الشرط
يقلب العقد اللازم جائزا ولو اشترط شيئا من الصفات التي لا تعد كمالا كما لو شرط كونها فيه الصوت او جاهلة بتدبير المنزل فالمتجه صحة الشرط لان الغرض قد يتعلق
بذلك ولبس فيه منافاة للكتاب والسنة فلو انتفى الشرط وظهر الاتصاف بالضد ففي المثال المذكور ظهر كونها جميلة او عالمة بتدبير المنزل ففي ثبوت الخيار وسيلة الى
التخلص لنقص ولا نقص هنا فلا خيار ومن ان فوات الشرط المحكوم بصحته لو لم يثبت به الخيار كان الاشتراط وعدمه سواء وهو معلوم البطلان وتنقيح المقام ان
صفة النقص قد يقال انها ملحقة بصفة الكمال ويتعلق بها الغرض كما يتعلق بصفة الكمال كما لو كان الرجل مثلا اكبر الاستقا ولبس له من يخلفه في اهله فرغب في نقصه النظر
لكون ابعد عن تطلع الاجانب اليها او كذا لو خشي من حذق الزوجة في امور المنزل تحوف بعض المتاعب له تطمع بعض المتغلبين ونحو ذلك وذهب الشارح الفاضل
ولا المص الى بطلان هذه الشروط محتجا ببعد النكاح عن قبول الخيار قال وانما صح شرط الحرية والنسب والبكارة وما يرجع الى الكفاءة للنص فللقائل ان يقول ان النص
لم يرد بثبوت الخيار باشتراط البكارة فيكون اشتراطه خروجا عن النص مع ذلك فالكتاب والسنة وارد ان بصحة الشرط السائغ الذي لا ينافي مقتضى النكاح ويلزم منه
ثبوت الخيار بفواته فيكون الخيار ح ثابتا بالنص فلا يتم ما ذكره ولو سلم فالبعد عن النكاح شرط اشتراط الخيار لا اشتراط ما يقتضي فواته الخيار في القول بثبوت الخيار في
ذلك ليس من ذلك البعيد قول المص نعم لو تزوجها الخ المراد به انه اذا تزوج امرأة وشرط كونها كتابية وكان النكاح متعة عندنا ودواما على راي من يجوز نكاح الكتابية
دواما فظهرت مسلمة فان هذا الشرط لا يوجب فوات الخيار بخلاف غيره من الشروط المتعلقة بصفات النقص فان بها اشكالا عند المص فيكون هذا الشرط مستثنى من عموم الكلية
السابقة فان لفظ نعم في مثل هذا التركيب للاستدراك ووجهه ان اشتراط صفة الكفر وعدم الرضا بالاسلام ظاهر في ترجيح الكفر على الاسلام وذلك من الامور الشنيعة
المستهجنة شرعا فيناسب كون هذا الشرط وانفاذ كره وهو كلام وجيه ينبغي ان يكون ما نحن مجراه كذلك كما لو شرط كونها غير عفيفة فتوجد باقية من ذلك فظهرت
عفيفة لان هذا الشرط ينافي المروة وعند التحقيق فليس هذا النوع من الشروط بسائغ شرعا فان ما خالف الدين والمروة فهو مخالف للكتاب والسنة **تنبيه** لو شرط
ان تقييد المص النكاح اذا شرط كون المنكوحة كتابية لا يصح النكاح عنده وقد صرح الشيخ في المبسوط وجماعة لعقود بانصراف القصد فلو اعقد على امرأة دواما وقد شرط
كونها كتابية تعين تعقد بطلانه عقدها فيكون قاصدا الى عقد يعتقد بطلانه فيجب ان يكون باطلا ويطرد هذا الحكم فيما لو طلق طلاقا يعتقد بطلانه او يتزوج ذمية لتزوجه
في خصوص شرطه كما لو لم يعلم انقضاء عدتها من طهر الى اخر حيث شرطنا ذلك لانتفاء قصده الى عقد صحيح والقصد غير معتبر اتفاقا وقد حكى المص في قول الشيخ في المبسوط ولم
يفت بشيء وللقائل ان يقول ان المقصد للقائل ان القصد الى العقد الفاسد يمنع صحته مسلم لكن لا يلزم ان من تزوج امرأة دواما على انها كتابية قاصدا الى عقد فاسد لان
من اشتراط كونها كتابية لاعتقاد كونها كذلك بحسب الواقع والاصل في المكلف في بلاد الاسلام ان يكون مسلما والاصل من الامور المقطوع بها شرعا **قوله الثالث**
لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه يرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فلا
فالاقرب ان الرجوع به للعبد اي لو تزوج عبد امرأة على انها حرة اطلاقا لا ان يشترط ذلك في عقد النكاح وسبق الاخبار بحريتها قبله ثم جرى العقد على ذلك فظهرت
امة فالحكم هنا كما سبق فيما اذا تزوج الحر على انها حرة في ثبوت الخيار في كل من الصورتين عند المص كما اختاره سابقا وقد حققنا البحث وسبق منا الكلام فيه فلا
حاجة الى اعادته وللقائل ان يقول الحجة هنا عدم الخيار النكاح فوات الزوجين كونهما كان منهما زنا بخلاف الحر لان المقتضي للفسخ هو الغرور بالعقد على من شرط حريتها
فظهر خلاف الشرط او وصف بالحرية بحيث جرى العقد على ذلك ثم تبين العدم لا عدم التكافؤ فيجب ثبوته وهو حق للعبد لو ظهر بعضها رقا فكالرقية جميعا اذا
تقرر ذلك فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعده فالمسمى على السيد ان كان النكاح باذنه او في كسبه على ما سبق بيانه في نكاح الاماء فاذا حصل الفسخ و
غرم السيد المهر يرجع به على المدلس ويكون للمولى لا محالة لان العبد لا يملك ولو اعتق قبل الفسخ ثم حصل الفسخ بالسبب المذكور فالاقرب عند المص ان الرجوع بالمهر في
هذه الحالة على المدلس للمعتوق ووجه القرب ان الاصل في العوض وجوبه على من ملك المعوض فان ذلك مقتضى المعاوضة ولهذا يجب على غير المعاوض كما في المملوك اذا
زوجه مولاه فانه لا يملك شيئا فاذا وقع النكاح باذن المولى وجب عليه المهر لئلا يلزم الاضرار بالزوجة وكذا اذا زوج الاب ابنه الصغير المعسر فاذا دفع الاب والمولى المهر
كان دفعه عن الابن والعبد لانه وان وجب عليهما الا ان الوجوب بالحمل العارض فاذا طلق الابن بعد بلوغه رجع نصف المهر اليه لان دفعه عنه في قوة الهبة له ومنها تحقيقه
الاثم ثم وكذا القول في العبد اذا طلق بعد عتقه فانه يستحق نصف المهر لان المهر قد خرج عن ملك المولى بدفعه الى زوجته وملكته فاذا اقتضى الفسخ ملكه كان ملكا
مبتدئا ناشئا عن اخراج العوض عن الملك فيكون للمعتوق لانه في مقابلة لان وجوبه بسبب فسخ النكاح وهو متعلق المعتوق لا تعلق للمولى به فيكون له كسائر ما يكتسبه
بعد الحرية لان المانع من ملكيته وهو رقه منتف ويحتمل عوده الى المولى لان المقتضي لوجوبه وهو العقد وقع منه لازما فيكون وجوبه منه لازما فاذا حصل الفسخ عاد الى
المولى لعدم انقطاع علاقته به وفيه ضعف لان وجوبه ثبت واستقر بالدخول وانقطعت علاقة المولى عنه وتزلزل العقد لا يقتضي تزلزله لان الواجب بالفسخ غيره

كتاب النكاح

وقد يوجه الاحتمال بان المهر لم يدخل في ملكه العبد حال حين دفعه المولى لانه لا يملك فلا يعود اليه فيه نظر لان وجوبه على المولى بالتحمل عن العبد فله به علاقة وعدم ملكه اياه لوجود المانع وهو الرقية لا يمنع ملكه اياه بسبب الفسخ الذي هو حقه بعد زوال المانع ومن هذا يظهر ان ما في المتن قريب **قوله** ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك يتبع به لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد رجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها يتبع به بعد تحقق ما سبق ينظر في الغار في كل موضع يحصل الفسخ فاما ان يكون الامة او وكيلها او سيدها فان كان الوكيل رجع عليه بالجميع عملا بمقتضى التغرير وكذا ان كانت هي لان الرجوع عليها ليس رجوعا بالمهر الذي حقه ان يدفع الى الزوجة لان المهر يستحقه السيد حتى لو كانت عينه باقية لم تسترد وانما هو رجوع بعوض المهر الذي اوجبه التدليس فلا يسقط عنها منه شيء ولا يطلب منها في الحال لان ما بيدها للمولى بل يتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو كان التغرير بفعلها او فعل الوكيل فالغرم عليهما الا انه يرجع على الوكيل بنصفه في الحال ان شاء واما هي فانما يرجع عليها بالنصف الآخر اذا اعتقت وايسرت ولا يخفى ان لفظة حالا في عبارة الكتاب ينبغي ان يكون مخففة لانها محققة لانها في مقابل الرجوع على الامة في مستقبل الزمان اذا اعتقت ويبقى قسم ثالث هو ما اذا كان الغار السيد لم يلزم من تغريره عتق الامة فان الرجوع عليه بالمهر ظاهر الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا على اقرب القولين ولو لم يكن تقدم دفع البتة قطع لتقاص فيما عدا الاقل المذكور فانه متحتم اللزوم ولو لزم تغريره عتقها فلا شيء **قوله** ولو اولدها كان الولد رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها واذن لها مطلقا او في التزويج باي عبد شاء اي لو اولد العبد المذكور الامة التي شرطت حريتها فاما ان يكون النكاح باذن مولاها اما لكونه هو الذي دلسها او لانه اذن لها في التزويج مطلقا بحيث يتناول تزويجها بعبد وحر فيكون تزويجها بهذا العبد داخلا في اطلاق اللفظ او لانه اذن لها في التزويج بهذا العبد بخصوصه او باي عبد كان ولا يكون باذنه اصلا فان كان باذن مولاها فالولد لمولى العبد لان الولد الحاصل في نكاح المماليك لمن لم يأذن من المولين اذا اذن الآخر وان اذنا او لم يأذن واحد منهما فالولد لهما معا وههنا كلامان احدهما ان قضية كلام المصنف ان نكاح العبد كان باذن المولى لولا ذلك لم يجب المسمى على السيد او في كسب العبد ولم يكن لفسخ النكاح موقع لانه ح يكون باطلا وعلى هذا فكيف يستقيم قوله ان الولد رق لمولى الزوج الثاني ذهب الشيخ في المبسوط الى ان الولد في الصورة المذكورة حر محتجا بان العبد انما دخل في العقد على ذلك لان المفروض انه تزوجها على انها حرة وان كان الزوج رقيقا واوجب عليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا لمولى الامة وحكى ان في محل وجوبها ثلاثة اقوال احدها في كسبه والثاني في ذمته والثالث في رقبته قال المصنف في المختلف بعد نقل قول الشيخ ولم يصرح باختيار شيء وكلامه وكلام المصنف هنا محل النظر والتامل واعلم ان حكم المدبرة وام الولد حكم القنة **قوله** لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفعه فلا شيء او يجب الاقل انما وجب المهر مع اختيار الامساك فلانه قد رضي بالنكاح ح فيجب المسمى وان اختار الفسخ وقد دخل ودفع المهر رجع عليها به لتدليسها على القول الآخر يستثنى لها اقل ما يمكن ان يكون مهرا لان الوطي المحترم يجب ان لا يخلو عن عوض وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ومع عدم الدفع فهل يجب مع الاقل ام لا يجب شيء اصلا فيه القولان وانما افرد المكاتبة لانها كالحرة في ذلك فان المهر حق لها كالحرة لانقطاع سلطنة المولى عنها مع كونها رقيقة بخلاف القنة ومن جرى مجراها لان المهر في نكاحهن للمولى لا لهن فاذا امضى التغرير الرجوع عليهن بجميع المهر لان مقتضى التغرير الرجوع على السيد فانه يرجع عليه بما عدا الاقل على الخلاف والامر في المكاتبة كالحرة واليه اشار بقوله ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع فان الوكيل صادق على السيد فانه لا يجوز له تزويجها الا باذنها واعلم ان الضمير في قوله في اول البحث لو غرته المكاتبة يرجع الى ما دار عليه الكلام وهو المتزوج بها او يظهر منه ان الزوج حر فان المفهوم من قوله ان كان قد دفعه رجع بجميعه ذلك وكذا لما بعده **قوله** ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في استحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة اي لو اتت المكاتبة المتزوجة بحر على انها حرة بولد فالولد حر لان الزوج دخل في العقد على ذلك لانه وقع على انها حرة ولانه لو وطئ امة الغير ظنا على انها امته او زوجته الحرة كان الولد حرا فهنا اولى لانتفاء الرق ثم ثبوته هنا لكنه يغرم قيمته رقيقة في الواقع فيكون باستيلاده اياها فوته على المولى ح لا فرق في ذلك بين ان يتخير الفسخ او العقد ويرجع بها على الغار لانه لم يدخل على ضمانها بخلاف المهر فانه اذا لم يفسخ النكاح لم يرجع به لانه دخل على ضمانه عوضا عن منافع البضع وفي مستحق هذه القيمة خلاف مبني على ان المستحق لارش الجنايات على ولد المكاتبة هل هو السيد او الام فان قلنا السيد فالقيمة هنا له فان كان الغار الوكيل رجع عليه الزوج بكلها وان كانت هي رجع عليها بما في يدها لانه كالدين عليها وان قلنا الام فكذا هنا فان كان الغار الوكيل رجع عليه بجميعها وان كانت هي وقع التقاص واعلم ان الضمير في قول المصنف ويتبع في الاستحقاق الخ يرجع الى القيمة ومعناه ان القيمة يتبع ارش الجناية في استحقاق المستحق من حيث كونه المستحق للارش في الجناية فهو المستحق هنا بغير تفاوت **قوله** ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فلا يرث ابيه وهو الاقل الامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له ما سبق حكمه اذا خرج الولد حيا اما اذا القته ميتا فان كان بغير جناية جان فلا شيء على الزوج لانه لا قيمة للميت نعم لو نقصت لزمه ارش نقصها وان كان بجناية جان فان كان الجاني اجنبيا لزمه مع الكفارة دية جنين حر لانعقاده حرا ويجب انها في الدية اثنتان ويستحقها ابو الجنين وهو المغرور دون الام لانها مكاتبة فلا ترث ح فيضمن دية جنين امه وهي عشر قيمة الام للسيد او للمكاتبة على اختلاف القولين في ذلك لان الجنين في هذه الحالة انفصل مضمونا للمغرور فيضمنه لانه يقوم له فيقوم عليه كما ان العبد الجاني اذا تعلق حق المجني عليه بقيمته يقوم ما لم يكن عليه شيء في قول لان المغرور لا يضمن لانه لا قيمة للميت واختار الشيخ في المبسوط والمصنف في التحرير ذلك فعشر قيمة الام لا يخ اما ان يكون بقدر دية جنين الحر او انقص فان كان بقدرها او انقص فلا بحث في كونه هو المستحق لانه لو انفصل ميتا بالجناية لوجب على الجاني عشر قيمة الام فاذا فوت ذلك غرمه لمستحقه كما انه يستحق قيمته عند انفصاله حيا وان زادت الدية اي التي على الجاني له الاقل دية الجنين الحر لانه سبب غرامة المثبت هو الجناية الموجبة لدية جنين الحر فلا يزيد الفرع على اصله فيكون للمولى اقل الامرين وهذا بناء على امكان زيادة دية جنين الامة على جنين الحرة وتحقيقه في بابه هذا اذا كان الجاني اجنبيا فان كان المغرور لزمه دية جنين حر ولا يرثها لانه قاتل بل يكون لمن يليه في الاستحقاق وهو الاقرب اليه فان لم يكن غيره فهي للامام عليه السلام وعليه عشر القيمة كما اطلقه المصنف واقل الامرين منه ومن دية جنين الحر على ما سبق وعلى ما اختاره الشيخ في المبسوط والمصنف في التحرير من عدم وجوب شيء سوى دية الجنين الحر لا يجب لعشر القيمة ان قلنا ان ارش الجناية على ولد المكاتبة للسيد الى ذلك اشار المصنف **بقوله** وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له ومراده بذلك وجوب العشر في الصورتين لكونه القاء الجنين بضرب الاجنبي لها او بالقائه بضرب الزوج سكت عما اذا لم يفصل الارش استغناء بقوله فيما تقدم ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة قوله الظاهر لا يرجع بالغرامة على الغار لا يعد للسلام

ان يغرم القيمة

ان يغرم القيمة او المسمى للسيد لانه انما يرجع بما غرمه كما لو رجع الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عليه بالتخليص هنا احكام ذكر بعضها استطرادا **الاول** لا يرجع المغرور على الغار بالغرامة اللازمة له في هذا الباب جميعه الا بعد ان يغرمها فلا يرجع بالمهر على المدلس ولا بقيمة الولد حيث يجب وكذا النفقة ان جوزنا الرجوع بها الا اذا دفع ذلك الى مستحقه لان سبب الرجوع هو الغرم مع الغرور ولا يتحقق المسبب قبل السبب ولجواز سقوطه عنه بابراء ونحوه ويمكن ان يكون هذا الحكم متعلقا بمسئلة المكاتبة لاتصاله بها ولان بقية الاحكام كذلك في هذه المسئلة وحكم باقي مسائل الباب يستفاد بالملازمة **الثاني** لو شهد الشاهد على انسان باتلاف مال لآخر او بضمان جناية منه عليه فحكم الحاكم بذلك ثم [illegible] رجعا عن الشهادة بعد الحكم فعليهما الغرم لكن انما يطالبهما المحكوم عليه بعد ان يغرم على ما سبق **الثالث** قد بينوا ان الضمان ناقل للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا كان الضمان باذن المضمون عنه يستحق الضامن الرجوع عليه لكن انما يرجع عليه بعد دفع الدين وكذا الحكم اذا ظهر استحقاق المبيع بما غرم المشتري الجاهل عوض المنافع التي استوفاها فانه يرجع بها على البايع انما يكون بعد غرمه قول المصنف وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد الخ معناه ان المغرور وان كان لا يرجع بما يوجب الغرر من الغرم حتى يغرم لكن له مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة بالمهر حيث يكون حرة او مكاتبة او من مطالبة السيد اذا كانت امة [illegible] كما يطالب الضامن المضمون عنه بالتخليص حيث يكون الضمان باذنه فانه وان لم يكن عليه رجوع بالمال المضمون الا بعد الاداء لكن هذا القدر من الارتفاق وهو مطالبته بالتخليص منه ببراءة ذمته من المطالبة وقطع تسلطه عنه غرض مطلوب ومراده ان الظاهر التنبيه على استحقاق المغرور مطالبة الغار بالتخليص في المسائل الثلث التي ذكرها الا انه لم يذكر سوى مطالبة المراة والسيد كانه خرج ذلك مخرج المثال واعلم ان المصنف ذكر في الضمان انه ليس للضامن مطالبة المضمون عنه بالتخليص ولا يستقيم الاطلاق بل ينزل على ما اذا طولب فيكون رجوعا عن الاشكال الذي ذكره في الضمان الى الجزم **قوله** ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا اذا انتسب الرجل الى قبيلة فعقد له النكاح ثم ظهر انه ليس منها سواء كان اعلى او ادون فاما ان يشترط مع ذلك كونه من القبيلة في عقد النكاح او لا فهنا مبحثان **الاول** ان لا يشترط ذلك في العقد ففي حكمه اقوال **الاول** انه يبطل بذلك النكاح اختاره الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن حمزة وجعله ابن البراج في كتابيه رواية [illegible] ان الرواية لا تدل على البطلان وانما تدل على ثبوت الفسخ ولعل ذلك مرادهم وكلام المصنف في نكت النهاية يدل على ذلك حيث حكى عن المبسوط مثل ما حكاه عن ابن البراج فانه في المبسوط حكى القول بالخيار ثم قال وقد روي ذلك في اخبارنا **الثاني** عدم البطلان والخيار اختاره في المبسوط وكذا ابن ادريس والمصنف هنا وهو الاصح لان الخيار على خلاف الاصل فيجب التمسك بلزوم النكاح فان قيل قد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في رجل يتزوج المراة فيقول انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد كان الشك من السائل وجه الاستدلال بها انه حكم بثبوت الفسخ لاجل المخالفة للقول المذكور وذلك يثبت المطلوب قلنا لا دلالة لان الظاهر من قوله فيقول الخ انه تفصيل لقوله يتزوج على حد قول القائل توضأ فغسل وجهه وذراعيه الخ وقوله يتزوج وقع موقع الظاهر منه وقوع هذا اللفظ في العقد وذلك غير محل النزاع **الثالث** ثبوت الخيار ان بان ادنى من المراة بحيث لا يلائم شرفها اختاره المصنف في نكت النهاية محتجا عليه بلزوم الضرر الحاصل من الغضاضة والنقص وبالرواية المتقدمة اما الرواية فقد بينا ما فيها واما الضرر فلانه لو بلغ مرتبة يقتضي ثبوت الخيار على انها مفرطة في استعلام الحال وتعويلها على مجرد الخبر معرضة نفسها لهذا الضرر فكيف تسلط على فسخ النكاح بذلك **البحث الثاني** ان يشترط ذلك في العقد [illegible] يثبت الفسخ لظهور الخلاف صرح به المصنف وابن ادريس وحكى الشارح الفاضل عن المصنف فيه الاجماع وقد بينا دلالة الرواية عليه اذا عرفت ذلك فهل حكم المراة حكم الرجل في هذا كله صرح المصنف هنا باستوائهما في ذلك وحكاه في نكت عن ابن الجنيد وابن حمزة وهو واضح واما الشرط فظاهر لعموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واما مع عدمه فلانتفاء المقتضي وكذا الحكم فيهما لو شرط احدهما على الآخر بياضا او سوادا فظهر ضده وكذا الحكم لو شرط احدهما على الآخر فيه الاظهر الخلاف فان المشترط يتسلط على الفسخ بذلك صرح المصنف بذلك ونص عليه ابن ادريس الا ان المصنف ذكر فيها اشكالا لو ظهر خلاف الوصف وكانت اعلى [illegible] كلامه هنا مطلق فيحتمل انه اعتمد على التفصيل السابق فاطلق هنا ويحتمل ان يكون رجوعا عن الاشكال الى الجزم بثبوت الخيار والظاهر ان اشتراط الصنعة كاشتراط القبيلة وفاقا لابن الجنيد في تقريبه ما سبق **الفصل الثاني في المهر** وفيه فصول **الاول** في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج مدة معينة على اي مؤاكانت معينة ومضمون المقصد الثاني من توابع النكاح في المهر وانما كان المهر من التوابع لانه ليس ركنا في العقد [illegible] لا يجوز اخلاؤه عنه بل اشتراطه [illegible] ومن اسمائه الصداق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ومنها الاجر قال تعالى فآتوهن اجورهن ومنها العليقة روي انه صلى الله عليه وآله قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ومنها العقر ومنها النحلة والحباء والفريضة والصداق يقال اصدقتها وامهرتها ويقال مهرتها ايضا والمهر وان لم يكن ركنا في النكاح الا انه لا احب ان تخلو من تسمية مهر لئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ولكونه ادفع للخصومة والمنازعة وليس للصداق مقدر بل كل ما يتمول يجوز جعله صداقا وبعض العامة قدره بنصاب السرقة وقد ضبطه المصنف بان كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة واحترز بالمملوك عما لا يملك اصلا او عما هو مملوك للغير وبما يصح نقله عن الوقف وما جرى مجراه ولا بد من تقييده بكونه مما يتمول [illegible] حبة الحنطة ونحوها مملوك يصح نقله ولا يجوز جعله مهرا لكونه لا يعد مالا ولا فرق في ذلك بين العين والمنفعة لانها مال ومن منافع الحر كتعليم صنعة محللة او سورة من القرآن وما دونها مما يقع عليه الاجارة او غيره من الحكم والآداب والشعر او عمل مقصود محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة سواء تخصص زمانها ام لا ولا خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فان الشيخ في النهاية منع من العقد على عمل من الزوج لها او لوليها وتبعه ابن البراج في الكامل وهو الظاهر من كلام ابن حمزة وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والمفيد وابن الجنيد وسلار وابن ادريس والمحقق نجم الدين واكثر الاصحاب الى الجواز واختاره المصنف وهو الاصح لنا ان الاصل الجواز ولان المقتضي للصحة وهو كونها منفعة مقصودة محللة موجود والمانع منتف اذ ليس الا كونها منفعة الزوج وهو غير صالح للمانعية وما تضمنته رواية سهل بن سعد الساعدي في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله من تزويجه اياها بما معه من القرآن وجه الاستدلال بها انه جعل القرآن الذي معه صداقا لها وهو غير ممكن فالظاهر انه جعل الصداق تعليمها اياه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل هكذا ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن شيئا من القرآن فقال

ورجوعه

التخليص

للاصحاب

كتاب النكاح

ثم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها اياه وهذا نص في الباب عموما الكتاب والسنة يتناول ذلك واحتج الشيخ بان ذلك ربما افضى الى تعري البضع عن العوض بموته او عجزه وذلك باطل وبما رواه احمد بن محمد القوى عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس لرجل ان يتزوج امراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطا فكيف لهذا ان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى القبضة من الحنطة والجواب بعد تسليم السند ان هذا لازم في كل مهر مخصوص والجواب في الكل واحد اجاب ابن ادريس بان شعيبا استاجر موسى لبرعى له لا لابنته وقد كان هذا جائزا في شرعهم وليس بجائز في شرعنا والمتنازع فيه هنا هو اجارة الزوج نفسه فليس من ذلك في شيء ولقائل ان يقول ان الظاهر من الرواية ان المانع من الصحة هو عدم العلم بالبقاء كيف كان فالمشهور اولى ثم ارجع الى عبارة الكتاب واعلم انه اراد بالعين ما قابل المنفعة سواء كانت معينة او مضمونة في الذمة ولا ريب في اشتراط في جعل تعليم الصنعة مهرا كونها محللة ولا في جواز اصداق تعليم القرآن مفصولا على السورة وان لم يذكر غيرها انه يشترط ان لا يكون لقلبه بحيث لا يقابل باجرة واراد باجارة الزوج نفسه ضربا من المجاز وهو لعل لاحتمال ان لا يحتاج عليه كما يضبط المنفعة بالمدة كذا يضبط بالتعيين كبناء جدار ونحوه **قوله** ولو عقدا الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبل يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا اذا عقد الذميان ومن جرى مجراهما على ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير صح بما بينهم فان اسلم احد الزوجين بعد دفع المهر المعقود عليه فلا شيء للزوجة لان الزوج قد برئ بادائه قبل الاسلام وفي قول لبعض العامة ان لها مهر المثل لفساد ذلك القبض ولا فرق في ذلك بين كون المسلم هو الزوج والزوجة لان المسلم لا يجوز له دفع الخمر هنا ولا قبوله لكن لو كان الاسلام قبل الدفع لم يجز دفع المعقود عليه ثم ما الذي يجب فالاصح انه يجب القيمة عند مستحليه ويحتمل ويجوز المتعة بالطلاق قبل الدخول وقد سبق تحقيق ذلك في نكاح الكفر ولا فرق في ذلك بين كون المهر المحرم معينا او مضمونا في الذمة وذهب بعض العامة الى انه لا شيء لها لانها رضيت بالخمر فيدام عليه حكم رضاها وقد تعذر القبض بالاسلام فسقط المطالبة وذهب بعض الى ان المسمى ان كان معينا وهو محرم لم يستحق غيره ولا رجوع الى مهر المثل **قوله** لا يتقدر المهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقوم لا خلاف عند اصحابنا في ان المهر لا يتقدر قلة الا بان لا يتمول واما الكثرة فالمشهور بين الاصحاب عدم تقديرها فيصح العقد على ما شاء من غير تقدير ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وعامة المتاخرين وهو الاصح قال المرتضى انه لا يجوز تجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فمن زاد على ذلك رد الى السنة وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وابن بابويه في الفقيه لنا قوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا والقنطار المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة الف دينار او الف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او ملء مسك ثور ذهبا او فضة ونحو قوله تعالى فنصف ما فرضتم وكذا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى فآتوهن اجورهن وصحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ولانه نوع معاوضة فيتبع اختيار المتعاوضين في القدر كغيره من المعاوضات احتج السيد باجماع الطائفة المحقة وبان المهر يتبعه احكام شرعية فاذا وقع العقد على مهر السنة فما دون ترتبت عليه الاحكام بالاجماع واما الزائد فليس عليه اجماع ولا دليل شرعي فيجب نفيه وقد روى المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة والجواب ان الدلائل الشرعية الدالة على جواز العقد على المهر وان كان زائدا على السنة كثيرة موجودة في الكتاب والسنة فلا سبيل الى انكارها ورواية المفضل بن عمر ضعيفة فان في طريقها محمد بن سنان قال الشيخ انه مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه هذا كلام الشيخ وحملها المصنف على الاستحباب قال ومع الزيادة يستحب الرد الا برائه الى مهر السنة فاذا حصل الابراء لم يلزم اكثر منه وهو حسن **قوله** ولا يذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل لما لم يكن النكاح معاوضة حقيقية لم يكن ذكر الصداق في العقد شرطا لصحته لان ترك ذكره فيه فيصح هذا ولو حصل الاخلال بذكره عمدا او سهوا او عقد مشترطين ان لا مهر صح لعموم النص لكن اذا دخل بها وجب مهر المثل والاخبار على ذلك مستفيضة روى الشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها **قوله** انما يفتقر ذكره الى التعيين او التقدير ويشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه اما كقطعة من ذهب او قبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد صح العقد اي ليس ذكر المهر شرطا وانما يفتقر ذكره في العقد الى التعيين والتقدير واذا كان كذلك فيشترط في صحة المهر مع ذكره التعيين ليخرج عن الجهالة ويتحقق التعيين باحد امرين احدهما المشاهدة وان جهل كيله ان كان مكيلا او وزنه ان كان موزونا فالاول كقبة من طعام والثاني كقطعة من ذهب وذلك لان معظم الغرر يندفع بالمشاهدة وليس النكاح من المعاوضات الحقيقية بحيث ينافيه هذا القدر اليسير من الغرر لكن لو تلف قبل التسليم وبعده وقد طلقها قبل الدخول امكن وجوب مهر المثل في الاول وفي التنصف اشكال الطريق الثاني للتعيين الوصف الرافع للجهالة وانما يرفع الجهالة استقصاء الصفات المعتبرة في بيع السلم وقد سبق ذكرها ويعتبر مع ذلك تقديره ان كان ذا قدر كقفيز من حنطة بخلاف ما اذا لم يكن تعيينه محتاجا الى التقدير كعبد مثلا فان ذكر صفاته كافية في تعيينه فلو ابهم لم يعين الصداق بحيث يذكره او لم يعينا بواحد من الطريقين المذكورين فسد الصداق لان في النكاح شبه المعاوضة والمجهول يمتنع تسليمه وصح عقد النكاح لما قررنا من ان الصداق ليس كالمبيع جزءا يجوز اخلاؤه منه ثم ارجع الى العبارة واعلم ان جملة وانما يفتقر ذكره الى التعيين معطوف على جملة ولا يذكره شرطا وقوله او بالوصف الرافع للجهالة معطوف على قوله اما بالمشاهدة وقوله وان جهل كيله الخ وصلي لما قبله وفيه لف ونشر غير مرتب لان القبة من الطعام مما يكال والقطعة من الذهب مما يوزن **قوله** ولو تزوج جماعة بمهر واحد صح النكاح والمهر لانتفاء الجهالة حينئذ لان المجموع معلوم ولا يضر جهالة استحقاق كل واحدة منهن لان العقد جرى على الكل واستعلام حق كل واحدة منهن يحصل بادنى تامل بعد هذا كيف يقسم بينهن للاصحاب في كيفية ذلك قولان احدهما واختاره الشيخ في المبسوط وابن البراج انه يقسم بينهن بالسوية فان كن ثلاثا فلكل واحدة ثلث المسمى وتوجيهه ان ذلك بمقابلة البضع ولا تفاضل على خلاف الاصل وثانيهما واختاره المصنف هنا وفي غيره وجمع من المتاخرين وهو الاصح انه يقسط على مهور امثالهن ويعطى كل واحدة منهن ما يقتضيه التقسيط كما اذا باع عبيده وعبد غيره او جمع بين بيع ونكاح وذلك لان العوض المالي اذا قوبل بعوض متقوم كانت القيمة ملحوظة من ثم يكون زيادة العوض ونقصانا تابعا عن زيادتها

نقصانا غالبا

وفي انه لو لم يعين المهر الى ان كان حين الدخول صح العقد

وانه لا يفسد العقد بفساد المهر

ونقصانها غالبا وقيمة البضع تماما هي مهر المثل فيكون مقسطا كل واحد من المسمى بحسبه لا محالة **قوله** ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط
ذلك القول المحكي في كلامه هو قول الشيخ في النهاية والمبسوط ويلوح من ابن ادريس اختياره حيث اورده بصيغة ذكره ولم يرده ويلوح من عبارة المصنف هنا عدم التصريح وكذا
في التردد في عدم البطلان فانه يمنع النكاح ويجب مهر المثل لجهالة الاول اما على الخادم والبيت فما اورده الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم
قال لها وسط من الخدام قلت على بيت قال وسط من البيوت واما على الدار فما رواه الشيخ ايضا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط
والجواب ان علي بن ابي حمزة ضعيف لا يستدل بما ينفرد به ورواية ابن ابي عمير مرسلة ومع ذلك لا يمكن العمل بها لان الوسط من الدور والبيوت والخدام ليس شيئا معينا مضبوطا
ولا هو مختلف اختلافا يسيرا بل هو في غاية البعد عن الضبط فان الاعلى والادنى منه لا يكاد يوقف عليه والوسط انما يريد به ما بين الطرفين فهو مشتمل على اختلاف افراده
ومتباين تباينا ان ذلك مثير للتنازع والتخاصم وموضع الحاكم فيه ان لا يزيد بل الوسط بين الطرفين فهو بعيد لان هذا لا يكاد يوقف عليه فالقول بعدم الصحة والرجوع الى
مهر المثل لا يخلو من قوة لان الشارع احكم من ان ينيط الاحكام بما لا ينضبط **قوله** ولو اصدقها على كتاب الله وسنة رسوله ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم
في رواية المفضل بن عمر ما يصلح ان يكون دليلا على ذلك مضافا الى الاجماع وكذا غيرها من الروايات المقتضية وفي رواية اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل
يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل عليها فما لها من المهر قال مهر السنة خمسمائة درهم الحديث ويشكل
ذلك مع جهل الزوجين او احدهما بما جرت به السنة من المهر **قوله** ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف وعلمها الجائز على اي الاولى لا يلزمه غيرها ولو طلبت المراد بالحروف
هنا القراءة كقراءة حمزة وغيره من السبعة او العشرة على الاقوى لقولين الاول الذي ذكره المصنف للشيخ في المبسوط والنهاية وغيره من الاصحاب ووجهه ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يعين على من عقد له على تعليم شيء من القرآن ولو كان شرطا امتنع الاخلال به مع مضي هذا اذا اطلق العقد على تعليم سورة صح ويبرأ بتعليمها الجائز من القراءات دون
ما كان شاذا والثاني نقله جمع من الاصحاب ولا نعرف القائل انه يشترط تعيين قراءة من القراءات الجائزة لانها متفاوتة في السهولة والصعوبة فلو لم يعين لزم الغرر وضعفه
ظاهر والمذهب الاول وعلى هذا لو طلبت غير الجائز على اطلاقه الصادق على مطلق القراءات والملفق منها بان طلبت غير اشتراء ونحو ذلك لم يجب عليه الاجابة لان الواجب
امر كلي تدخل في تعيينه الاجابة فوضعه اي فرد شاء ولا يخفى ان جواز الاصداق لا يختص بالسورة بل كل ما يصلح ان يكون مقصودا يصح اصداقه لا نحو قوله تعالى مدهامتان
قوله وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الاولى عقيب تلاوة الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال اي حد التعليم الذي يبرأ به الزوج لو جعله صداقا
في النكاح لا ريب ان ما يشترط لصحة الاجارة على المنافع من تعليم وخياطة وبناء وغيرها كاشتراط تقديرها بالعمل او بالزمان او بغير ذلك يشترط في اصداق المنفعة سواء
ويتحقق التسليم بايجاد ذلك المنفعة وادخالها تحت يد الزوجة ولا يخفى ذلك بالنسبة الى اغلب المنافع لكن في التعليم خفاء بالنسبة الى بعض الافراد وقد حده المصنف باستقلالها
بالتلاوة ولا ريب ان التعليم لا يتحقق بدون الاستقلال بها فلا يكفي تتبع نطقه وانما الاشكال في شيئين احدهما مقدار ما يتحقق به الاستقلال بالتلاوة والتعليم والثاني
مقدار ما يتحقق ذلك الاستقلال الحقيقي لا يقدح فيه تعقب النسيان اما الاول فلا ريب عندهم في ان الاستقلال بالتلاوة بما دون الآية لا يعد تعليما وانما هو مذاكرة وان
علمها مقدار ثلث آيات فمقتضى كلام الشيخ في المبسوط القطع بانه يتحقق بذلك ووجهاهما طرقا الاشكال في كلام المصنف ههنا لان ايجاب تعليم مجموع الآيات يقتضي
ايجاب تعليم الآية الواحدة فاذا اتى به برئت ذمته منه وقواه في المبسوط والثاني الا انا قلنا من ان الايجاب انما يقع بثلث آيات فما يترتب على المجموع لا يترتب على البعض
هذا حاصل ما وجهوا به وتضييقه ان لا تنبين كالواحدة وفي كل من الوجهين نظر لان ايجاب تعليم الآية الواحدة في ضمن مجموع لا يستلزم براءة ذمة الزوج من تعليمها
لانتقاضها بالجملة الواحدة بل الكلمة وكون الاعجاز لا يقع على ثلث آيات لا يستلزم نفي الامتياز عن تعليم ما دون الثلث والملازمة غير ظاهرة واما الثاني فلا ريب ان
الاستقلال بالتلاوة اذا حصل ملكة صدق الامتياز وتحقق البراءة وان كان بحيث اذا استقل بتعليم الآية الثانية مثلا نسيت الاولى ففي تحقق الامتياز به وجهان
احدهما نعم لان النسيان الطارئ بتفريطها فلا يخل بالتعليم والثاني لا لان ما نسيته لا يعد تعليما واعلم ان الظاهر من كلام الجماعة كالشيخ في المبسوط والمصنف هنا
ان كلما لا يعد الاستقلال بالتلاوة تعليما من آية واحدة او ثلث على الوجهين لا يضر عروض النسيان بالاشتغال الى غيره فيكون الاشكال في كلامه ناظرا الى تعيين ما يعد الاستقلال
بتلاوته تعليما خاصة ولقائل ان يقول ان المتبادر الى الافهام من التعليم في العادة اما التلقين الى ان يصير محفوظا تاما او التعليم بالقراءة في المصحف بحيث يستقل
بنفسه بالقراءة فيه وبدون الامرين لا يكاد يصدق التعليم ولا خفاء في ان المعقود عليه هو التعليم فيجب اتباع العرف فيه لا محالة والذي يقتضيه النظر انه
العرف في ذلك فان كان هنا معنى معلوم وجب العمل عليه ان انضبط العرف ولم يكن هناك معنى واحد اشترط التعيين وينبغي ان يكون هذا البحث اذا كان
المعقود عليه آيات فلو كانت آية واحدة او آيتين فينبغي الجزم بالاكتفاء بتعليمها **قوله** ولو لم يحسن السورة صح لو اصدقها تعليم سورة وهو يعلمها فحكمه ما سبق ولو كان
لا يعلمها فان التزم التعليم في الذمة بان قال على ان احصل لك تعليم ذلك صح لا محالة وان قال على ان اعلمك ففي الصحة وجهان احدهما وبه جزم المصنف هنا وقربه في التذكرة انه يصح
لانه يمكنه ان يتعلمها ويعلم كما لو اصدقها منفعة عبد هو لا يملكه ويمكن الفرق بان منفعة العبد المعين غير مملوكة ولا تحصل شيئا في الذمة بخلاف موضع النزاع
والمنافع اموال وكما يجوز العقد على مال لم يحصله بالكسب ينبغي ان يجوز على منفعة يحصلها بالتعليم وليس القول بالصحة بذلك البعيد فعلى هذا ان امهلته الى ان يتعلم
فلا بحث والا ففي وجوب الصبر الى التعلم او اجرة المثل او مهر المثل اوجه **قوله** فان تعذر تعلمها او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل المراد انه اذا اصدقها تعليم سورة وتعذر
تعلمها اما لبلادتها او لموتها او لموت الزوج حيث يشترط كون التعليم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لانها عوض التعليم وهذا احد الوجهين والآخر انه يجب
مهر المثل لفساد المسمى والاول اقوى ولا مكان العوض ولو احتيج في تعلمها الى مشقة عظيمة وطول زمان زائد على العادة كثيرا فالبليد فكالحكم بالمتعذر **قوله** وكذا
تعليم الصنعة لو جعل صداقا في ان تعلمها انما يتحقق باستقلالها بفعلها وكذا باقي الاحكام التي سبقت جميعها ولا يكاد يشك في ان تعليم الصنعة انما يصدق عرفا
اذا صارت ملكة ولا يخفى انه يشترط في الصنعة ان تكون محللة ومثل تعليم القرآن والصنعة تعليم الفقه والحكم والآداب وما جرى هذا المجرى حتى الشعر اذا لم يكن محظورا
قوله لو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سواء كان ذلك جهرا او سرا لانها بالعقد الاول صارت زوجة يجب المسمى فيه فيكون العقد الثاني باطلا واما بقوله سرا
كان او جهرا خلافا للشافعي ففي قول له ان المهر مهر السر وفي آخر ان المهر مهر العلانية ونزل الاول على ما اذا تقدم العقد على مهر في السر ثم جهر بلفظ العقد في العلانية

كتاب النكاح

باكثر من مهر السر بحمال او الثاني على ما اذا تواعدا على المهر الاقل سرا وعقدا على الاكثر علانية **قوله** والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وان كان
بتضاد وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه ان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فبقيمته
اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه او لو شرطا ليس بالتسليم فيها فعلى الاول تضمنه باكثر
ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني اكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب **هنا مسائل الاولى** المهر قبل تسليمه
الى الزوجة مضمون في يد الزوج لا محالة لكن هل ضمانه كضمان المبيع في يد البائع او كضمان المقبوض بالسوم وما جرى مجراه المعروف عند اصحابنا الثاني واصحهما عند الشافعية الاول
ويعبر عن الاول بضمان العقد وعن الثاني بضمان اليد ووجه الاول ان الصداق مملوك بعقد معاوضة فكان كالعوض في البيع ووجه الثاني انه ليس عوضا حقيقيا فان
النكاح لا ينفسخ بتلفه ولا يفسد بفساده ولا ينزل منزلة شيء من الاعواض الحقيقية ومن ثم سماه الله تعالى في كتابه صدقة ونحلة فضلا عن الذهب لو كان معينا وتلف
بنفسه قبل القبض يكون تلفه على ملك الزوجة فيجب مؤن تجهيزه لو كان عبدا او يجب على الزوج مثله لو كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وعلى الاول يجب مهر المثل كما لو تلف المبيع
في يد المشتري قبل التسليم للثمن فان البيع ينفسخ ويجب مثل المبيع وقيمته **الثانية** اذا تلف الصداق قبل التسليم فاما ان يكون باتلاف الزوجة او باتلاف الزوج او باتلاف
اجنبي او بغير فعل احد فان كان باتلاف الزوجة كان مقبضا منها ابرأ الزوج قطعا وان كان باتلاف اجنبي تخيرت بين الرجوع بعوضه على
الزوج وعلى الاجنبي لا محالة ولا يتطرق اليه احتمال الانفساخ وان رجعت على الزوج رجع هو على الاجنبي وان رجعت على الاجنبي لم يرجع على الزوج وان كان باتلاف
الزوج او كان بغير فعل احد منهم فالواجب هو المثل في المثلي والقيمة في القيمي وكل ذلك متفرع على المختار عند الاصحاب وعلى القول بضمان العقد فالواجب مهر المثل اذا كان
التلف بغير فعل احد وتخير باتلاف الاجنبي بين الفسخ فتطالب الزوج بمهر المثل وعدمه فترجع على من شاءت منهما بالمثل والقيمة **الثالثة** متى ثبت له مطالبة الزوج
بالقيمة ففي تعيين القيمة التي تستحق المطالبة بها احتمالان احدهما اعلى القيم واكثرها من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال ومن جملتها زمان علو القيمة
فلا تسقط الزيادة بحدوث النقص والثاني قيمته يوم التلف لان العين ما دامت موجودة لا يجب القيمة قطعا انما يجب رد العين ومعنى ضمانها كونها بحيث لو تلفت وجب الانتقال
الى البدل فيكون الانتقال الى حين التلف وهو الاصح وتعليل المصنف الاحتمال بانه مضمون بغير تعد منه ضعيف لان التعدي لا دخل له في ايجاب ما لو تقدم الدليل
على وجوبه فكانه يلحظ في ذلك ان التعدي مناسب للتغليظ وضعفه ظاهر ويحتمل احتمال ثالث مذكور في نظائره وهو وجوب قيمته يوم الاصداق لانها التي ثبتت ربطا
حين التلف العقد الى الاصح وجوب القيمة **الرابعة** الاحتمالان المذكوران في تعيين القيمة انما يأتيان على تقدير عدم مطالبة الزوجة بالتسليم ومطالبتها حيث لم يحصل منه منع
فان طالبته في محل وجوب التسليم منع فعلى الاحتمال الاول يضمن اعلى القيم من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني يضمن اعلاها من حين المطالبة الى حين التلف فانه
على الاحتمال الثاني بانتفاء التعدي بالمنع فيجب اعلى القيم من حينه وقد بينا ضعف ذلك فالاصح وجوب قيمته حين التلف مطلقا **قوله** ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه
او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه لقول المحكي قول الشيخ في المبسوط ووجهه ان الصداق مضمون على الزوج والعقد انما جرى عليه سليما فاذا تعيب كان لها رده والمطالبة
بالسليم وان شاءت اخذته والاقرب عند المصنف تحتم اخذه والمطالبة بارشه لان الموجود حقها لان الغرض ان العقد جرى على العين فتأخذه وتطالب بعيب النقص
وهو الارش لانه مضمون عليه وانا نقول ان قول الشيخ بتخييرها الاداء لم يرجحا على القول بضمان اليد لان تعيب المغصوب في يد الغاصب لا يوجب الخيار انما يوجب الارش وهذا
ان تمنع قبل الدخول من تسليم نفسها الى الزوج حتى تقبض المهر سواء كان الزوج معسرا او موسرا لا كلام في ان للزوجة ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها الى الزوج
حتى تقبض الصداق اذا كان ذلك قبل الدخول وكان المهر حالا سواء كان المهر عينا او منفعة متعينا او في الذمة لان في النكاح معنى المعاوضة ولا ريب ان لكل
من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الآخر فيجبرهما الحاكم معا على التقابض لعدم الاولوية بان يأمر الزوج بوضع الصداق عند عدل ويأمرها بالتمكين ولا
يختلف هذا الحكم باعسار الزوج او ايساره ويفهم من عبارة ابن ادريس في السرائر انه ليس لها الامتناع مع الاعسار لمنع المطالبة ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي منع وجوب
التسليم قبل قبض العوض اذا تقرر ذلك فمع ايسارها تستحق النفقة اذا بذلت التمكين بشرط المهر ويأثم الزوج بالمنع وفي استحقاقها بذلك مع الاعسار وجهان احدهما
اختاره شيخنا في شرحه لانتفاء التمكين اذ هو معلق بامر يمتنع عادة والثاني كما في الموسر لاشتراكهما في بذل التمكين بشرط تسليم المهر وامتناع التسليم عادة لا دخل له
في الفرق مع جواز الامتناع **قوله** وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف اختلف كلام الاصحاب في ان المرأة اذا سلمت نفسها للزوج فدخل بها هل لها الامتناع بعد ذلك
حتى تقبض المهر على قولين احدهما وهو اطلاق الشيخ في النهاية وظاهر اطلاق ابن البراج في كتابيه وهو قول المفيد ان لها ذلك وهو قوله في المبسوط لان المقصود بعقد
النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطي الاول بمنزلة غيره والثاني وهو مختار الشيخ في ... وابي الصلاح ... نص في الانتصار وعامة
المتأخرين انه ليس لها ذلك وهو الاصح للاجماع على ان المهر يستقر بالوطي الاول فلا يكون لما عداه تعلق وقد حصل تسليمها نفسها برضاها واستقر المهر فانحصر
حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض الآخر
ولان منعها نفسها قبل الدخول لاجل المهر ثابت بالاجماع اما بعده فلا دليل عليه الى ان يثبت الناقل وهو منتف هنا **فرع** لو دخل بها كرها فهل لها الامتناع
باق بحاله ام لا فيه وجهان احدهما لا لحصول القبض والثاني نعم لانه قبض فاسد لعدم جوازه شرعا فلا يترتب عليه اثر الصحيح ولاصالة البقاء الى ان يثبت الناقل و
ليس بثابت لو سلم ... قبل قبض الصداق فهل لها الامتناع بعد الكمال يحتمل ذلك ويحتمل ان يقال هل يجب على الولي حبسها حتى تقبض المهر كما في المعاوضة
المالية ان قلنا نعم كان لها الامتناع لا محالة **قوله** ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأي لاستقرار وجوب
التسليم قبل الدخول ما سبق حكم الصداق اذا كان كله حالا او اطلق العقد ولم يقيد بالحلول لان ذكر المؤجل بعد ذلك يقتضي ذلك فاما اذا كان كله مؤجلا
فليس لها الامتناع قبل حلول الاجل قطعا اذ لا يجب لها شيء حينئذ وكون حقه عليه بغير معارض فان قدمت على فعل المحرم فامتنعت الى ان حل الاجل فهل لها الامتناع
الى ان تقبضه ... احدهما نعم لمساواته بعد حلوله الحال من اول الامر ونظر من عبارة الشارح الفاضل السيد ... القول الى ظاهر كلام الشيخ في النهاية
حيث قال المراة ان تمنع من زوجها حتى تقبض منه المهر ولم يفصل بين الحال والمؤجل لكن المصنف قال في ... ان الخلاف انما هو في المهر الحال اما المؤجل فلا والثاني

فيما اذا تلف الصداق قبل التسليم

فيما اذا تعيب الصداق قبل التسليم

في ان للزوجة الامتناع من ... حتى تقبض المهر

المجنونة

استقرار وجوب

لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول فيجب حينئذ عليه لانها انما رضيت بالتاجيل بناء امرها على ان لا تخرج في الامتناع فيمتنع ثبوته بعد ذلك لانتفاء المقتضي **فرع**
لو كان بعض المهر مؤجلا وبعضه معجلا كان للبعض حكم المهر المؤجل وحكم المعجل حكم المعجل **قوله** انما يجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة
لعذر لم يلزم انما يجب تسليم المهر اذا كانت الزوجة مهيأة للاستمتاع متمكنة له الا مانع لها منه فلو كانت محبوسة بحق او باطل لم يجب عليه تسليمه لان الواجب
هو التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب الجانب الاخر وكذا لو كانت ممنوعة لعذر شرعي كالمحرمة والمعتدة عن وطء الشبهة **قوله** لو كانت صغيرة
فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي هذا في حكم الاستثناء من اطلاق ما قبله فان الصغيرة ممن لم تستكمل تسع سنين غير مهيأة للاستمتاع فانه لا يجوز له
الدخول بها قطعا ومع ذلك فالاقرب عند المص وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي لو طلب الزوج تسليمها اليه لما عدا الوطء من الاستمتاعات ففي الوجوب وجهان
احدهما يجب لان الممنوع الوطء دون غيره وباقي الاستمتاعات حوله فيجب التسليم بها والثاني لان الصغيرة ليست محلا للاستمتاع واسباب كالشرع حاصلة والزوج ليس
اهلا لها وانما هي حق الا ان في ايضا فان الزوج ذا خلا بها لم يؤمن ان يأتيها فتتضرر وربما ادى ذلك الى افضائها وهلاكها وعلى هذا لو بذلت له على هذا الوجه لم
يجب القبول اذا تقرر ذلك فوجه قرب التسليم انه حق ثابت حال طلبه من له حق الطلب فوجب كغيره من الحقوق الثابتة لان النكاح معاوضة وحكم المعاوضة
عند وجوب تسليم احد العوضين لا مع تسليم الاخر وصغر الزوجة مانع من وجوب تسليمها فلا يجب تسليم الصداق لانا نقول ان الزوج لما عقد على الصغيرة بمهر حال وجب
على نفسه العوض في الحال ورضي بتاخير قبض العوض الى زمان البلوغ بناء على القول بعدم وجوب تسليمها الى الزوج فلم يكن له منع التسليم الى زمان التسليم كما لو تزوج
الكاملة بمهر معلوم مؤجل فانه يجب عليها التسليم نفسها قبل قبض المهر ويحتمل عدم الوجوب وهو اختيار الشيخ في النهاية وجزم به ابو الصلاح كما لا يجب تسليم النفقة
لان الاستمتاع غير ممكن وضعفه ظ لانه بعقد النكاح وجب عليه نفقة المهر ومن تاخر الاستمتاع بها الى زمان بلوغها وليست النفقة كذلك لان سبب وجوبها
هو التمكين التام دون العقد **قوله** لو منعت التمكين لا للتسليم فوجوب التسليم اشكال اي لو منعت الزوجة نفسها من الزوج فلم يمكنه من نفسها وهي مهيأة
للاستمتاع والصداق حال فهي المطالبة به وعلم منها ان منعها نفسها من التمكين الى زمان تسليم المهر على الوجه لكن قد صار حق ثابت لها غير مسقط لوجوب تسليم المهر
مع طلبها اياه ولا فرق بين كون المنع لاجل التسليم ولاجل غيره لعدم اختلاف المنع على التقديرين والاختلاف انما هو في القصد من ان المنع لها هو لمنعها تسليم المهر لان ذلك
هو مقتضى المعاوضة لا المنع لغيره فاذا منعت لغير التسليم انتفى البناء للغير على وجوب التسليم واعلم ان محرر الكلام في هذا البحث يستدعي امورا **الاول** الزوجان
بالنسبة الى تسليم البضع والمهر عند الطلب منهما اما ان يتفقا على التسليم او يختلفا فان اتفقا فلا بحث وان اختلفا فاما ان يبذل واحد منهما ما عليه ويمكن الاخر من تسليمه
او اجبر الاخر على التسليم اجماعا وان قال كل منهما لا اسلم حتى تسلم ففيه نظائره من المعاوضات ثلاثة اقوال **الاول** ان يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا ثم تسلم نفسها **الثاني**
لا يجبر واحد منهما لكن اذا بادر احدهما بالتسليم اجبر الاخر **الثالث** انهما يجبران معا بان يؤمر الزوج بوضع الصداق عند عدل ويؤمر بالتمكين فاذا امكنت
سلم العدل الصداق اليها ولم يذكر الشيخ في المبسوط القولين الاخيرين وقوى الثالث وحكاه المص عنه تخيير ويرد ضعيف شيخنا في شرح الشرايع في النكاح وكلام المص هنا محتمل
لكل من القولين الاول والثالث لا يحتمل الثاني لظاهر الاول لان جواز منعها نفسها حتى يقبض الصداق يقتضي وجوب تسليم الزوج ولا انا نقول لا يلزم ان لكل منهما المنع الى ان
يسلم من الاخر فلا يكون بتجويز المنع للزوجة الى القبض مانعا لثبوته مثله للزوج نعم يظهر من ابن شكال وجوب تسليم المهر على تقدير منع التمكين لا للتسليم ترجيح
انه لو وجب تسليم الزوج ولا يجب عليه التسليم فاذا سلم فلم تسلم اجبر على التمكين لم يتجه الاشكال فان قوله سابقا وانما يجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع
الخ يقتضي ترجيح الاول اذ لا فائدة فيه بدونه قلت لا يقتضيه فانه غير ان هذا الحكم ثابت على جميع الاقوال فهو مجمع عليه اذ لا فرق في ذلك على ان منعها نفسها الا لاجل
تسليم الصداق وان كان حقا ثابتا عليها الا ان اجبار الحاكم كلا منهما على تسليم ما عليه على الوجه السابق لا يسقط بذلك ولا يتغير به الحكم الثاني ذكر الشارح الفاضل ولد
المص ان المنشأ للاشكال ان وجوب التمكين موقوف على تقدير وجوب التسليم وهذا انما يتم على القول بوجوب تسليم الزوج المهر اولا وعلى هذا القول يسقط الاشكال لانه
يجب على الزوج التسليم اولا فاذا سلم ولم تسلم نفسها اجبرها الحاكم على ذلك ج حمل الشارح السيد العميد على ان الاشكال في وجوب تسليمها نفسها لم يكن تقدير مهرها ولو
منعت من التمكين لا لتسليم المهر فهي وجوب تسليمها نفسها اشكال وهو خلاف المتبادر من العبارة ولو اراد ذلك لكان الانسب ان يقول ففي وجوب التمكين اشكال وكيف
قد ذكرنا فلا يختلف الحكم فيامر الحاكم الزوج بتسليم المهر الى عدل ثم يامرها بالتمكين مع طلب الزوج لانه انما يستحق التمكين بعد بذل المهر قضاء لحق المعاوضة فاذا لم يطلبه بقي
في يد العدل الى ان يطلبه او يصير حينئذ راضيا ببقائه في يد الزوج وذمته لم يمكن فالظاهر انها تجبر على التمكين دون التسليم للمهر لانها اسقطت حقها من تقديم تسليمه
قوله لو مكنت كان لها الطلب فان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء مرة اي لو بادرت الى تمكين الزوج من نفسها من غير
بذل لك كان لها طلب الصداق اجماعا ووجب على الزوج بذله قطعا سواء وطئ او لم يطأ الا ان الخبرة فان رجعت الى الامتناع نظر فان كان قبل الوطء كان لها ذلك
كما كان قبل التمكين سواء لان القبض بالنسبة الى المعقود عليه هو الوطء ح فيسقط طلبها المهر بمعنى انه لا يجب على الزوج تسليمه ولا بد من التسليم مع تسليمها كما سبق تحقيقه
ولا يخفى ان هذا انما يتضح على القول بوجوب مبادرة الزوج الى تسليم المهر مكون دليلا على عدم اختيار المص ان كان بعد الوطء فقد حصل القبض من طرف الزوج واستقر له
المهر جميعه وتعين وجوب دفعه بطلبها فان لم يكن مطلقا جبر عليه لا محالة وقد سبق انها لو ارادت الامتناع لتقبضه في هذه الحالة لم يكن لها ذلك ولا يخفى ان الاستثناء
من سقوط الطلب في جميع الاوقات اي مطلق في جميع الاوقات الا اوقات تحقق الوطء فان الطلب لا يسقط لاستقرار المهر بالوطء **قوله** فلو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت
وليس له الاسترداد المراد انه لو بادر الزوج وسلم اليها الصداق لانه متبرع بالتسليم فلم يكن له الرجوع كما لو عجل المديون الدين المؤجل وعلى القول بوجوب تسليم الصداق اولا على الزوج له الاسترداد لان ذلك شرط تسليم العوض كذا قيل ويحتمل على هذا يكون منع المص اياه من الاسترداد دليلا على اختياره هذا القول **قوله** واذا سلم الصداق
فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد الاستحداد استفعال من الحديد وهو هنا كناية عن ازالة الشعر ولو بغير الحديد كالاطلاء بالنورة وان كان اصله
الازالة بالحديد وظاهر قول المص فعليه ان يمهلها مدة استعدادها الوجوب لهذه المدة وقدرها الشيخ في المبسوط بثلاثة ايام وقوى وجوبها محتجا بقوله عليه السلام وفيه ان
يطرقا الرجل اهله ليلا وبان العادة جارية بذلك هذا محصل ما ذكره ويؤيده ما روي في الحديث امهلوا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ولا دلالة في الاخبار على المدة
اذا اجبرت على التمكين لا تحال ولو ليس لها استرداد الصداق

كتاب النكاح

على الوجوب وذهب بعض الى عدم الوجوب لاستغناء مقتضيه ويمكن ان يوفق ذلك حق المراة لانها اداها على غير حال الاستعداد لم يومن نفرة منها فيكون مضر الحالها ويمكن ان يقول
بالوجوب والتحديد بالحاجة لا بثلثة ايام وكيف كان فمتى وجب امهالها لو تجز التعرض لها حتى ينقضي مدته واعلم ان قوله بالتنظيف صحيح لان المراد تنظيف نفسها بالامتشاط وازالة
الاوساخ ولو قال بالتنظف لكان اوقع **قوله** ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل اي لا يجب ذلك فلو طلبت الامهال لاجل تهيئة
الجهاز وهو بفتح الجيم والكسر ما يحتاج اليه للعرس لم يجب الاجابة ويجبرها الحاكم على التمكين من دونه ان امتنعت كذا القول لو كانت حائضا فطلبت الامهال الى الطهر لا يجب
الاجابة لامكان باقي الاستمتاعات سوى الوطي في القبل ولو ظهر من حاله انه لا يتمالك عن الوطي في الحيض فلها الامتناع من المضاجعة **قوله** ولو كانت صغيرة لا يطيق الجماع او
مريضة وجب الامهال المراد لو كانت صغيرة لا يطيق الجماع وان بلغت تسع سنين وجب امهالها الى زمان الاطاقة وكذا لو كانت مريضة لا يطيق معه الجماع ولو بعيد
المضاجعة بعد الاطاقة وكان ينبغي تقييد المعطوف عليه بلوغ الاطاق وتجوز الامهال ان الزوج لو طلب التسليم لكل منهما وقال لا اقربها الى ان يزول المانع
لا يجاب لانه ربما لا يفي فيضر بها ومثله كلام المصنف والشيخ في المبسوط ولم يتعرض لوجوب تسليم المهر وعدمه لكن صرحوا بعدم وجوب نفقتها حينئذ او تسلم نفسها وقد
يفرق بين النفقة والمهر بان النفقة لا يجب الا بالتمكين والمهر يجب بالعقد **قوله** وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوة على راي يحتمل ان شاء الله تعالى
منه ان موجب المهر اما عقد النكاح والفرض او الوطي واستقرار الواجب بالعقد والفرض يكون بامرين احدهما الوطي وان كان محرما كالوطي في الحيض والاحرام وبدل
عليه مع الاجماع ان الوطي بالشبهة يوجب المهر ابتداء فلان يقرره في النكاح الصحيح اولى ويكفي لذلك الوطية الواحدة اتفاقا والثاني موت احد الزوجين وفي الكلام
على الزوجة عن قريب ان شاء الله تعالى ولو مات الزوج فانه يقرر جميع المهر عند اكثر الاصحاب خلافا للصدوق في المقنع فانه اوجب النصف والمذهب وجوب الجميع لنا
ان الموت لا يبطل النكاح لانهما يتوارثان واذا لم يبطل بالموت ولم يتوقف الموت بمنزلة انتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه فيجب العوض بكماله بدليل الاجارة
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث الحديث وغيره
من الاحاديث الكثيرة وفي عدة احاديث ان لها نصف المهر كما في الطلاق ونزلها الشيخ على الاستحباب يعني انه يستحب لها ان لا تطلب اكثر من النصف ولا يستقر المهر بالخلوة التي
لا مانع معها من الوطي على الاصح وعلى الحكم كان يحكم بذلك وان لم يكن دخل لكن ليس للمراة ان تاخذ اكثر من النصف مع عدم الدخول ومتى اثبت الزوج ان بكارتها باقية
على حالها لم يلزمه الا النصف وتبعه ابن البراج وقطب الدين الكيدري وقريب منه قول ابن الجنيد فانه اوجب المهر بالخلوة ولم يجوز للمراة اذا لم يقع جماع ولا ما يقوم مقامه
من انزال الماء بغير ايلاج او لمس عورة او نظر اليها او قبلة فان ذلك شيء من ذلك لحصانة او عنين او نحو الزمه المهر وقال ابن حمزة اذا خلا بها وادعى عدم المواقعة فان
امكنه اقامة البينة على ذلك فانما مهرها وبلت منه والا فالقول قولها بيمينها وقال ابن بابويه في مقنعه اذا خلا الزوج بها ثم انكر اصابها الجامعة لم يصدق لانها تنفي عن نفسها
العدة وهو يبغي وجوب المهر وحكى الشيخ في المبسوط عن قوم من اصحابنا ان الخلوة كالدخول يستقر بها المسمى ويجب بها العدة وقال فيهما الا ان وجودها كعدمها
بالطلاق بعدها نصف الصداق وعلى المراة والى هذا ذهب ابن ابي عقيل وعامة المتاخرين وهو الذي صرحنا باختياره سابقا لنا قوله تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمراد من المس الجماع اتفاقا وما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ورواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفيها متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وقول الصادق في رواية حفص البختري اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة احتج الاخرون
بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فغلق عليها بابا او ارخى سترا وجب الصداق او قبل او مس بها دخول وفي معناها رواية اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن علي عليهم السلام ولان المراة سلمت المعقود عليه تسليما صحيحا فوجب ان يستقر العوض كما في العين الموجرة مدة الاجارة وان لم ينتفع اجاب
المصنف في المختلف بمنع صحة الخبرين وحملهما الشيخ على ما اذا كان الزوجان متهمين واستدل على الجمع برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انما لا يصدق بعد الخلوة على عدم
الوطي لانها تدفع العدة عن نفسها وهو يدفع المهر والفرق بين الاجارة والنكاح ظاهر فان المنافع في الاجارة يتلف بمضي الزمان وهنا المنفعة يتلف بالاستيفاء
دون مضي الزمان واعلم ان المصنف في المختلف حقق هذا المقام بنحو ما نقله الشيخ عن ابن ابي عمير ارتضاه وحاصله ان موجب كمال المهر هو الدخول دون الخلوة لكن الخلوة لكونها
مظنة له ولا ينفك عنه غالبا يلزم كمال المهر مع ادعاء المراة الدخول لانها تدعي الظاهر فيتوجه على الحاكم ان يكتفي بيمينها ولا يقبل من الرجل الا بالبينة اما مع تصديق
المراة على عدم الدخول فلا يجب الا النصف قطعا وهذا التحقيق هو الذي حاوله الشيخ في النهاية ومن تابعه وصرح ابن حمزة وقريب منه ما قاله ابن الجنيد ان كان في كلامه
مخالفة اخرى حيث الحق بالوطي غيره وقريب من ذلك كلام ابن بابويه وان كان اطلاق قوله يصدق قبول الزوجين في عدم الوطي محل نظر وبما عول في ذلك على رواية
ابي بصير ويظهر من كلام الشيخ العمل بها مع التهمة وللتوقف في ذلك مجال فتلخص من هذا ان كثر الاصحاب لا يقولون ان الخلوة بنفسها موجبة لاستقرار المهر كله **قوله**
ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها و
اقلهن مهرا وفي حديث اخر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و
يسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله تعالى
الى نبيه صلى الله عليه وآله ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه و
استحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء واعلم ان ظاهر قوله ويكره تجاوز خمسمائة شمول الكراهة للزوج والزوجة والاخبار لا ينهض حجة على ذلك وقد روي ان
الحسن بن علي تزوج امراة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم **قوله** وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية مستند ذلك ما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا تزوج المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوق او هدية من سويق او غيره قال الشيخ وهذه الرواية وردت على جهة
الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا وتركه محظورا فلا لما رواه عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام من انه يجوز الدخول بالمراة قبل اعطائها شيئا وقد اعترض ابن
ادريس على الشيخ في النهاية حيث منع للرجل قبل الدخول بامراته تقديم شيء يستبيح به فرجها بان الذي يستباح به الفرج هو العقد دون ما تقدم واشتد الحط
في انكاره فانه قصد بذلك التاكيد في الاستحباب وتابع لفظ رواية ابي بصير المتقدمة **قوله** ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر

لكن يستحب لها

لكن يستحب لها إذا مات الزوج أن تترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر وليس بجيد فقد قدمنا أن المختار استقرار جميع المهر بموت كل واحد من الزوجين سواء الرجل والمرأة وقد ذكرنا خلاف المصنف في الاستقرار بموت الرجل وبيّنا ضعفه وحققنا أنه يستقر به وأما موت المرأة فقد ذهب عامة الأصحاب إلى أنه كذلك وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل وقطب الدين الكيدري إلى أنه إنما يجب بموتها النصف خاصة تعويلا على عدة أخبار منها رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال إذا كان قد أمهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها الحديث وغير ذلك من الأخبار والمختار ما قدمناه فقد روى منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فإنهم قد رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة قال الشارح الفاضل السيد يحتمل أن يكون مراد الشيخ بقوله لأوليائها النصف من جهة سقوط النصف الآخر عن الزوج بالميراث لكونها غير ذات ولد بقرينة قوله كان لأوليائها النصف وحينئذ لا يبقى بين القولين منافاة **قوله** ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول إذا لم يكن قد طالبته به روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق في حديث طويل أن المرأة إذا ماتت بعد أن أقامت مع الرجل إلى أن مات لا تطلب صداقها ثم جاء ورثتها بعد موتها يطلبون صداقها لا شيء لها وفي معناها روايات أخر ونقل الشيخ في عن بعض أصحابنا أن الدخول يهدم الصداق احتجاجا بهذه الأخبار ونزلها الشيخ على أن المرأة لا تعطى المهر في هذه الحالة إلا بالبينة ويلوح من عبارة المصنف أنه نزلها على كراهة المطالبة

قوله الفصل الثاني في الصداق الفاسد ففيه أسباب **الأول** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع إسلام أحد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه من مباحث المهر البحث عن الفاسد منه وأسباب حصرها المصنف في ستة الأول عدم قبولية الملك في شرع الإسلام كالخمر والخنزير مع إسلام أحد الزوجين بخلاف ما إذا كانا ذميين وكذا الحر سواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين وكذا ما لا قيمة له عند أحد من الناس ولا منفعة مباحة فيه كالحشرات والخنفساء ونحوها **قوله** ولو تزوج المسلم على خمر أو خنزير أو حر بطل المسمى وقيل يثبت قيمة المسمى أو مهر المثل وقولان الأول أشبههما لو تزوج المسلم على خمر أو خنزير أو حر سواء عقد على خمر معين معلوم أو خنزير أو حر كذلك أو على مقدار معين من الخمر في الذمة بطل المسمى قطعا لما تقدم وإنما الخلاف في بطلان العقد من أصله فقولان أحدهما اختاره الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن البراج وأبو الصلاح أنه يبطل لأن الرضا بالنكاح شرط في العقد وإنما وقع على المسمى وهو باطل فينتفي الرضا فيكون العقد باطلا لانتفاء الشرط ولأن النكاح عقد معاوضة فيبطل ببطلان العوض ولقول الباقر عليه السلام المهر ما تراضيا عليه قل أو كثر ويلزم بعكس النقيض أن ما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا ولا ريب أن غير المسمى لم يقع عليه التراضي فامتنع كونه مهرا وقد تقرر امتناع الصحيح كون المسمى مهرا والنكاح الصحيح لا بد له من مهر سابق أو لاحق فمتى تخلف عنه لزم بطلانه والثاني اختاره الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن حمزة وابن زهرة وابن إدريس والمصنف هنا وفي غيره لأن المهر ليس ركنا في العقد وإنما الركن فيه الزوجان ولهذا جاز عراء العقد عنه بل اشتراط عدمه وليس ذكر الفاسد أعظم من اشتراط عدمه ولأن النكاح والصداق غيران فلا يقتضي فساد أحدهما فساد الآخر هذا هو الأصح وتوقف المصنف في النافع ويجاب عن الأول بأن بطلان المسمى لا ينفي أصل الرضا بالنكاح وإلا لوضح النكاح ولو تبين كونه مستحقا والمراد في الحديث أن المهر الذي يذكر في العقد المعتبر لا حد له باعتبار القلة والكثرة بل مناطه التراضي بقرينة قوله قل أو كثر لأن الواجب بالدخول في المفوضة لم يتراضيا عليه مع أنه مهر وإذا تقرر ذلك فعلى القول بالصحة ما الذي يجب للأصحاب فيه أقوال أحدها أنه يجب مهر المثل اختاره الشيخ في ف وابن حمزة وهو ظاهر كلام ابن إدريس واختاره المصنف هنا وفي غيره وهو الأصح لأن عدم صلاحية المسمى لأن يكون صداقا يقتضي بطلان التسمية فيصير العقد خاليا منها فيجب بالوطء مهر المثل لأنه قيمة البضع والثاني أنه يجب قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه والحر على تقدير العبودية اختاره بعض الأصحاب ووجهه أن الزوجين لما ذكرا في العقد عوضا كان مقصودهما ذلك العوض دون قيمة البضع وهو مهر المثل ولذلك العوض خصوص وهو عينه وعموم وهو ماليته باعتبار مقابلته للبضع المتقوم فإذا لم يمكن اعتبار عينه بعد ذكره ماليته فلا يلغو التقدير بذلك العقد وإن لغى التعيين بفقد ما لا وجب قيمته على ذلك التقدير ورد بأن تقدير المالية فيما يمنع ماليته تقدير للمحال فيلغو التقدير كما يلغو التعيين وفيه نظر لأنه لا يلزم من كونه تقديرا للمحال إلغاؤه وعدم ملاحظته في تقدير الواجب في العوض كما يقدر الحر عبدا في الحكومة ليؤخذ الأرش من الدية بملاحظة القيمة على تقدير العبودية ويمكن رده بوجه آخر وهو أنه لما بطل تعيينه لم يكن اعتبار ماليته بسبب مقابلته للبضع مستلزما لوجوب قيمته لأن وجوب المال المخصوص عوضا إنما يكون بذكره في العقد فيجب مهر المثل وفرق الشيخ في موضع من المبسوط بين الحر والخمر بأن الحر ليس بمال أصلا وأما الخمر فمنفية للمسلم لا عليه وللذمي لا له ولا يحمل مثله فنقل عن بعضهم وجوب مهر المثل في الحر والقيمة في الخمر واعلم أن إطلاق عبارة المصنف في قوله وقيل يثبت المسمى أو مهر المثل قولان يحتمل وجوب مهر المثل بنفس العقد كما يفهم من بعض كلام الشيخ ويرشد إليه تعليل جماعة بأنه إذا كان العوض فاسدا رد العوض الآخر فإذا تعذر رده لصحة النكاح وجب بدله مهر المثل وكذا في بعض العامة الصداق هناك فقد تقوم عقد الصداق مع فوات العين اعتمادا على المالية فكذلك الابتداء ويحكم بانعقاد الصداق اعتمادا على المالية وفيه ضعف للفرق بين وجوب البدل بعد تحقق الصداق والحكم بصحته وبين بطلان التسمية من أول الأمر بحيث ينعقد النكاح بدونه والمصنف في ومن ثم وجوب مهر المثل بالدخول والشارح الفاضل والمصنف جعل مناط الخلاف ما يجب المهر هل هو بالوطء وفي عبارته مسامحة لأن التقييد بذلك على تقدير وجوب مهر المثل ظاهر وأما على تقدير القيمة فلا لاعتبار التسمية على التقدير **قوله** ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا إذا عقد على ظرف خل في زعمهما وعيناه بالإشارة إليه فخرج خمرا فقضية كلام الأصحاب صحة النكاح قولا واحدا وأما المهر فلا شبهة في فساده وفيما يجب ثلاثة أقوال **أحدها** أنه مهر المثل اختاره المصنف وبعض الأصحاب لبطلان التسمية بسبب عدم صلاحية المسمى فلما امتنع رد المعوض وهو البضع لصحة النكاح وجب الرجوع إلى قيمته وهو مهر المثل وينبغي أن يكون وجوبه بالدخول لأن صحة النكاح لا يستلزم وجوب المهر ويحتمل وجوبه بنفس العقد كما سبق الكلام فيه والثاني أنه يجب بقدره خلا لأنهما حيث عقدا على معين كان مرادهما ذلك المعين على أنه خل فقد تراضيا على خل بقدره هذا لأن الرضا بالجزئي يتضمن الرضا بالكلي فهو جزؤه فمع بطلان الجزئي لظهور عدم صلاحيته لكونه بحسب الواقع خمرا تعين وجوب الكلي لأنه أحد الأمرين اللذين وقع التراضي بهما ولأنه أقرب إلى المعقود عليه لأنه مثله وهو اختيار ابن إدريس وابن الجنيد حيث قال لها مثله خلا وحسنه المحقق بن سعيد وقال المصنف إنه أقوى في القابل وفيه أن يقال إن الكلي الذي وقع عليه التراضي بالعقد على الجزئي هو الكلي المقترن بالمشخصات الموجودة في ذهن المتعاقدين وهذا يمتنع بقاؤه في الخارج

في الصحيح

الفصل الثاني في المهر الفاسد

لو عقد على ظرف خل فبان خمرا بطل المسمى وثبت مهر المثل



اذا ارتفعت المشخصات الموجودة في هذين المتعاقدين وهذا يمتنع بقاؤه اذا ارتفعت المشخصات والمحكوم بوجوبه غيره اعني الكلي في ضمن شخص اخر وهذا لم يقع التراضي عليه اصلا الا ضمنا وتبعا فايجابه بالعقد ايجاب لما لم يتراضيا عليه وكونه اقرب الى المعقود عليه مع تسليم صحته لا يستلزم وجوبه لان المهر الذي يجب بالعقد هو ما تراضيا عليه ولا يلزم من التراضي على احد المثلين التراضي على الاخر الثالث انه يجب قيمة الخمر عند مستحليه اختاره الشيخ في المبسوط لان قيمة الشيء اقرب اليه عند تعذره ولانهما عقدا على شخص باعتبار ماليته فمع تعذره لظهور بطلان الظن وجب المصير الى المالية وفيه نظر لان الانتقال الى القيمة فرع صحة العقد على العين لانه لم يقع التراضي عليها وامتن الاقوال الثلاثة دليلا الاول ثم عد الى عبارة الكتاب واعلم ان قوله ولو تزوجها على ظرف خل فبان خمرا كونه خلا في ظنهما وقوله صح العقد ثبت مهر المثل يحتمل مع ان يريد ثبوته بالعقد على القول بوجوب مثل الخل ويحتمل ان يريد ثبوته بالدخول لانه قيمة البضع فيتوقف ثبوته على استيفائها كما لو عقد على غير مهر ولو تعرض لـ قول الشيخ وقوله وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا يحتمل ان يريد به ثبوت مهر المثل ووجوب قيمة الحر على تقدير العبودية ولا يتصور وجوب المثل هنا لانتفائه قوله ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصته من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا هذه متفرعة على القولين في المسألة السابقة و صورتها انه تزوج امرأة واصدقها عبدين بظنه فبان احدهما حرا بطل الصداق في الحر قطعا ولا ينحصر في العبد لانها لم ترض به بل يجب معه ما يقتضيه ضمه الحر اليه مبني على القولين السابقين في المسألة المتقدمة فعلى القول بعدم اعتبار المسمى ووجوب مهر المثل يستعلم مهر المثل فاذا كان خمسين مثلا ينظر قيمة المعقود عليهما على تقدير عبوديته الحر وقيمة الحر منهما لو كان عبدا فاذا كانت عشرة استحقت من مهر المثل بنسبتها الى مجموع القيمتين وهو ثلثه وعلى القول بوجوب قيمة المسمى في المسألة السابقة يجب قيمة الحر على تقدير كونه عبدا مع العبد الاخر قلت او كثرت والى ذلك اشار المص بقوله بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا اي بل يجب مع العبد الاخر من مهر المثل بقدر حصة الحر من مجموع المسمى فالجار يتعلق بيجب والمتسو الية الحصة وهو المسمى محذوف في العبارة واعلم ان المص لم يذكر في هذه المسألة احتمال فساد الصداق جميعه وقد ذكره فيما اذا ضم الى المعلوم مجهولا ولم يتعرض له احتمال تسلطها على الفسخ على القول بعدم بطلان الجميع لفوات بعض المعقود عليه وقد اورد عليه اشكالا وعلى كل حكمها يرد فان القول ببطلان التسمية في كل من العبد والحر مع تعلق الغرض بعين المعقود عليه وصلاحيته للعقد عليه مشكل والقول بانحصار الصداق في المسمى ومهر المثل مع ان مقتضيها ايضا مشكل والانتقال الى قيمة الحر على تقدير العبودية مع عدم صلاحيته للتمليك مشكل فالتوقف اولى قوله ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل هذه ايضا من مسائل الباب وصورتها انه اذا اصدقها عينا فخرجت مستحقة لغير المصدق بطل كونها صداقا لامتناع صحة نقل مال الغير وفيما يجب لها وجهان احدهما انه يجب لها مثل تلك العين ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمية لان العقد والتراضي جرى على تلك العين وقد تعذر ايصالها لانها مال الغير فوجب بدلها وهو المثل او القيمة والثاني انه يجب مهر المثل لفساد التسمية المقتضي لبطلان الصداق وتعذر الرجوع الى المعوض وهو البضع لصحة النكاح فيجب قيمته وهو مهر المثل وفي هذا قوة ويلوح من عباراتهم وجوبه بالتسمية وبه صرح الشارح الفاضل ولد المص وفيه نظر لان بطلان المسمى لا يدل على ثبوت شيء اخر ولا يقتضيه وانما صح النكاح مجردا عن المهر وقد صرح الشارح السيد بانه يكون بمنزلة من لم يسم مهرا ثم اعلم ان الشارح الفاضل ولد المص ذكر في تحقيقه بناء الوجهين في المسألة على ان الصداق عوض حقيقة ام لا فعلى الثاني يجب المثل او القيمة اعتبارا بافادة ذكر النقد بذلك لغيره حيث كان للتعيين لا غير وعلى الاول يجب مهر المثل لان فساد العوض يقتضي الرجوع الى المعوض وتعذر الرجوع الى المعوض يقتضي الرجوع الى قيمة المعوض وهو مهر المثل ولقائل ان يقول ان كون الصداق ليس عوضا حقيقة لا يقتضي ان لا يكون عوضا اصلا فلا يمتنع ان يكون فيه شبهة الاعواض فانه يجوز اخلاء العقد عنه ولا يتوقف صحة النكاح عليه بخلاف الاعواض الحقيقية ولو سلم لم يلزم منه ان المعقود عليه اذا فسد يجب الانتقال الى ما التزم بذله لم يذكر ولم يقع عليه تراض وغاية ما يلزم من صحة النكاح مع فساده وما سوى ذلك فهو محض دعوى عرية عن الدليل **قوله** الثاني الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى ويثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول من شرائط الصداق المسمى جهالته فلو عقد على مهر مجهول كعبد ودابة ونحوه بطل المسمى لان الصداق وان لم يكن عوضا في اصله الا انه اذا ذكر في العقد جرى عليه احكام المعاوضات والجهالة من موانع صحتها ويثبت هنا مهر المثل قولا واحدا لامتناع القول بوجوب قيمة المسمى لان المجهول يتعذر تقويمه وظاهرهم وجوب مهر المثل بنفس العقد كما مر في نظائره لان فساد المسمى لا يوجب فساد التسمية لان اثرها عدم التفويض حيث لم يتراضيا على النكاح بغير مهر وللنظر فيه مجال **قوله** ولو ضم الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب البدل فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني الثاني من صور الجهالة ما اذا ضم المعلوم الى المجهول وجعل المجموع صداقا ففيه وجهان احدهما فساد المهر من اصله لان المهر هو المجموع الحاصل من المعلوم والمجهول وهو مجهول لان جهالة الجزء تستلزم جهالة الكل لان العلم بعوض المجهول موقوف على العلم بنسبة المعلوم الى الكل وكذا بنسبة المجهول اليه وهو ممتنع فيكون العلم بالصداق ممتنعا فيبطل فيجب مهر المثل وعلى هذا فلا يكون المعلوم من جملة الصداق الواجب فلا يجب على الزوج دفعه عن مهر المثل بل له دفع غيره والثاني انه يحتسب المعلوم من مهر المثل وهذا الوجه يستجمع شيئين وجوب مهر المثل وكون المعلوم من المسمى واجبا للزوجة اما الاول فلان المسمى لما كان بعضه يمتنع كونه من جملة المهر لجهالته وجب مهر المثل لان مقابل البضع ما التزم او مهر المثل ولما امتنع الاول تعين الثاني واما الثاني فلان المعلوم قد ذكر في العقد بخصوصه والغرض يتعلق بخصوصيات الاموال ولا دليل على بطلان التسمية من اصلها ولا يلزم من بطلان كونه المهر الواجب بالتسمية ان لا يكون محسوبا من مهر المثل وقول الشارح الفاضل ولد المص ان وجوب العين ومهر المثل يستلزم اجتماع النقيضين ان اراد به وجوب العين باعتبار كونها المهر المسمى فصحيح وان اراد وجوبها على انها من مهر المثل فلا استحالة المفوض لك اذا عرفت ذلك فالمعلوم اما ان يكون بقدر مهر المثل او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان بقدره لم يجب غيره لانتفاء الموجب وان نقص وجب له الاكمال وان كان زائدا وجبت الزيادة على هذا الاحتمال لانا صححنا التسمية فيه على انه من مهر المثل بخلاف ما اذا قلنا ببطلان المسمى من اصله ومع اعتبار القيمة في المعلوم كالمجهول والى هذا اشار المص بقوله فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني فانه يريد بالاول احتمال فساد الجميع وبالثاني احتساب المعلوم من مهر المثل واعلم ان المص ذكر فيما لو اصدقها عبدين فبان احدهما حرا احتمالين احدهما وجوب قدر حصة الحر من مهر المثل ولم يتعرض الى هذا الاحتمال هنا وكان منظره الى ان المجهول يتعذر تقويمه فيتعذر معرفة حصته من مهر المثل بخلاف الحر على تقدير عبوديته ولو قيل بمجيء هذا الاحتمال باعتبار ان المنضم المجهول من مهر المثل ممكن يستعمل امهاطر تعيين احدهما ان المسمى لما كان عبارة عن المعلوم والمجهول لكان كل منهما مجهولا والاصل عدم التفاضل بينهما فيكون كل

واحد نصفها

[illegible]

[illegible]

اذ قد يقال الصحيح ... بالنص [illegible]

في المهر الفاسد

واحد منضماً كالواو وصونا شيء لرزيد الملك فان لم يرد النصف في وجه فيكون حصة المجهول نصف مهر المثل والثالث تقدير المجهول اقل ما يتمول كانه متيقن ولا زائد مشكوك فيه فلو
جزء المعلوم الى كل منها اقل ما يتمول ضم المجهول اليه او نسب الى المجموع واخذ له بتلك النسبة من مهر المثل وكيف كان فنا ناقش في هذه المسئلة من المتوقفين ثم اعلم ايضا ان الشارح
الفاضل ولد المصنف ذكر احتمالين على تقدير ان الثابت المعلوم من مهر المثل احدهما ان يكون داخلا المهر المثل كما لو شرطا اداء المسمى الصحيح من مال بعينه والثاني انه يجب
لكونه جزءا من المسمى ويجب الجزء الآخر وهو المجهول حصته من مهر المثل ويتبعه ثم يعلم حصته باحد الطريقين اللذين ذكرهما وزعم ان قول المصنف فلو زاد لم يجب الزيادة على الاول
اشارة الى كون وجوب المعلوم لكونه اداء لمهر المثل وان قوله دون الثالث اشارة الى ايجاب المعلوم لكونه جزءا من المسمى وما ذكره فاسد لوجوه **الاول** ان المصنف
لم يذكر في عبارته سوى احتمال فساد الجميع واحتمال احتساب المعلوم من مهر المثل فان اراد به الاول والثاني على ما ذكره الشارح ارادة لما البين بعد كونه كلاماً لا يدل عليه شيء في
كلامه اصلا هو واضح الفساد **الثاني** ان هذا الذي زعم ان المصنف اراده ولا دليل عليه فاسد في نفسه لان احتساب المعلوم من مهر المثل لا يستقيم الا على الاحتمال الاول من الاحتمالين
اللذين ذكرهما دون الثاني لان المعلوم على هذا الاحتمال واجب لكونه جزء المسمى وعوض الجزء المجهول حصته من مهر المثل فلا يكون المعلوم محسوبا من مهر المثل على هذا الاحتمال
فكيف يكون منشعبا من احتساب المعلوم من مهر المثل كما قال **الثالث** ان قوله بعد ووجوب الزيادة عن مهر المثل على الاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما
غير مستقيم فانه مع كونه خلاف مدلول عبارة المصنف لا يمتنع ان يجب المعلوم لذكره بخصوصه في العقد فان ساوى مهر المثل او زاد لم يجب شيء آخر لحصول مهر المثل مع الزيادة
وان نقص وجب اكماله فيكون مهر المثل واجبا العدل لتسمية المعتبرة ويجب الزيادة على تقدير حصولها الثبوت مقتضيها وانتفاء ما يدل على بطلانها والشارح لم يتنبه
لم يزد على ان الاول هو احتمال الفساد في الجميع والثاني هو احتساب المعلوم من مهر المثل ولم يعرج على ما ذكره ولد المصنف **قوله** ولو تزوج واشترى واستأجر بسط على
مهر المثل والاجرة وثمنه وطريق البسط جمع مهر المثل وثمنه والاجرة ونسبة كل منها الى المجموع والاخذ من المسمى بنسبة كل الى المجموع والضمير في بسط يعود الى محذوف
مدلول عليه لان المراد انه تزوج واشترى واستأجر بعوض واحد وتصوير ذلك سهل فانه اذا زوجته نفسها او باعته عبدا او اجرته دارها سنة بمائة تحقق ذلك
وانما ذكر المصنف هذه المسئلة هنا للرد على من يقول بفساد ذلك **قوله** ولو زوجته جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة المثل اي او زوج المولى جاريته
من شخص وباعها منه صح البيع وبطل النكاح ويحتمل بطلانهما اما صحة البيع فلان المقتضي لصحته وهو الصيغة المعتبرة موجود ولا يضر بطلان النكاح لانه في قوة عقد
ولا يلزم من بطلان احد العقدين بطلان الآخر واما بطلان النكاح فلان الزوج اذا طرأ ملكه للزوجة على النكاح بعد الحكم بصحته بطل النكاح فاذا قارنه بطل به
بطريق اولى واما احتمال بطلانهما فلانهما شيئان تضمنهما عقد واحد فلا يوصف بعضه بالفساد وبعضه بالصحة لان العقد ان كان واحدا لم يكن الا صحيحا او فاسدا الا انه في الحقيقة عقدان
لان نقل الاعيان على الوجه المخصوص بيع وضم النكاح فلا يلزم من بطلان احدهما بطلان الآخر اذا تقرر ذلك فطريق تقسيط المسمى على المهر وثمن المبيع ان ينظر مجموع
مهر المثل للجارية ثم قيمتها السوقية ثم ينسب كل واحد منهما الى المجموع ويأخذ له بمثل تلك النسبة من المسمى فاذا كان مهر المثل خمسين والقيمة مائة كان المهر ثلثا والقيمة
ثلثين فاذا كان المسمى ستين قسط المهر ثلثها يرجع الى الزوج لبطلان النكاح وقسط الثمن ثلثاها اربعون تستوفى بعضها المولى **قوله** ولو تزوج بها واشترى منها
دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى اي لو تزوج رجل امرأة واشترى منها دينارا وعوض الامرين معا دينار واحد فقد
جمع بين النكاح والصرف على وجه يلزم منه الربا لان الثمن والمثمن من جنس واحد بعض المسمى مهر لا محالة فيبقى بعض الدينار في مقابل الدينار فيبطل الطرف للربا وفي
قول يبطل النكاح ايضا والاصح صحته لوجود المقتضي وهو العقد المركب من الايجاب والقبول وانتفاء المانع اذ ليس الا مقارنة الصرف المشتمل على الربا اياه وهو غير صالح
للمانعية لان بطلان احد العقدين المتقارنين لا يقتضي بطلان الآخر ويجب مهر المثل عند الشيخ في المبسوط محتجا بان الدينار في مقابل كل من الدينار والبضع فيكون لكل
منهما منه ما يقتضيه التقسيط ومن ثم لزم فساد البيع فيكون الاصح ما قواه فاذا كان مهر مثلها عشرة دنانير مثلا قسم الدينار المسمى على احد عشر جزءا لما قلنا من ان مهر
المثل عشرة دنانير وثمن المثل دينار فيكون المهر عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الدينار والثمن جزءا من احد عشر جزءا من الدينار **قوله** ولو اختلف الجنس
صح الجميع اي لو اختلف الجنس في المسئلة المذكورة بان كان المبيع شيئا دراهم والمسمى دينارا او بالعكس صح النكاح والصرف لانتفاء الربا لان التفاضل مع اختلاف الجنس
غير قادح في الصحة لكن لا بد من التقابض في المجلس هنا لان الصرف يبطل بالتفرق قبله ولا يخفى ان المصنف انما ذكر هذه المسائل هنا وان لم يكن من مسائل جهالة المهر
لدفع توهم من يتوهم الجهالة **قوله** الثالث الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط
ان خالف المشروع مثل ان يشترط عليها ان لا يتزوج او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط وفي فساد المهر وجه فان
الشرط كالعوض المضاف الى الصداق او يبعد الرجوع الى قيمة الشرط فيجب مهر المثل الشروط التي تذكر في عقد النكاح اقسام منها ما يخل بمقصود النكاح ومنها ما يقتضيه
عقد النكاح ومنها ما لا يكون واحدا من الامرين وهو اما يخالف المشروع او لا يخالفه ومنها ما لا يتعلق به غرض فالاول مثل ان يشترط في النكاح ان يطلقها
او لا يطأها او نحو ذلك ومقتضى القوانين عدم صحة النكاح والشرط في هذا القسم لان عقد النكاح يقتضي ثبوت الشرط وثبوت الشرط يقتضي رفع النكاح
لما بينهما من المنافاة لان الشرط لما كان منافيا لمقتضى النكاح كان منافيا له وثبوت احد المتنافيين يقتضي رفع الآخر وقد تقدم مثل النكاح المنقطع في الحكم
بعض افراد هذا النوع والثاني مثل ان يشترط ان لا يقسم لها وينفق عليها او لا يخرج الا باذنه ونحو ذلك وحكمه ان ذلك ثابت مع الشرط وبدونه وفائدة الاشتراط
تأكيد الثبوت واما الثالث فان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج حيث شاءت او لا يقسم لضرتها ونحو ذلك
فقد صرح المصنف بان المهر والعقد صحيحان والشرط فاسد كذا غيره من الاصحاب كالشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم اما فساد الشرط فظاهر واما صحة العقد
فللاتفاق الا من لا يعتد به على ما يلوح من عبارة الشيخ في المبسوط حيث قال في هذه المسئلة ولا يفسد المهر عندنا فان صحة المهر انما يكون مع صحة العقد فرقوا بين هذا النوع
من الشروط وبين النوع الاول حيث صرح جمع ببطلان العقد فيه وصرحوا بالصحة هنا وكانهم نظروا الى ظهور المنافاة بين العقد والشرط هناك وانتفائها هنا واما
المهر فقد صرح اكثرهم بصحته ايضا لوجود المقتضي للصحة اذ ليس الا الشرط الفاسد وهو غير صالح للمانعية لان فساد احد الشيئين المتضمنين لا يقتضي فساد الآخر وفيه
احتمال فساده اليه اشار بقوله وفي فساد المهر وجه اي وفي فساد المهر في المسائل المذكورة وجه اشار الى دليله بقوله فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق الخ

وتقريره ان فساد الشرط يقتضي فوات بعض العوض لان العوض في الحقيقة مركب من المسمى والشرط لان الشرط ارتفاق فهو في حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيتعين الرجوع الى مهر المثل وللقائل ان يقول ان الدليل اخص من الدعوى لان الدليل لو تم انما ينتج ثبوت مهر المثل للزوجة يكون بعض العوض لها اذا كان للزوج لا يكون بعض العوض فلا يجهل الصداق بفواته ويمكن الجواب بان الدليل مركب من امرين ذكر احدهما ونبه بالمذكور على ما لم يذكره وتقريره ان الشرط اما من الزوج للزوجة او من الزوجة للزوج فان كان الاول توجه ما تقدم وان كان الثاني توجه ان الشرط ح بمنزلة بعض العوض والصداق مبذول في مقابل المجموع و بفساد الشرط يفوت بعض العوض وقيمته مجهولة على ما سبق فلا يعلم نصيب الباقي من العوض من الصداق فيثبت مهر المثل وهنا كلامان احدهما ان اطلاق عبارة المص ثم ما اذا كان مهر المثل بقدر المسمى او زائدا او ناقصا في وجه انه ان زاد المسمى والشرط لها فالواجب المسمى لانه قد رضي ببذله مع التزام ترك حق فمع انتفاء اللزوم يكون الرضا بالمسمى اولى وكذا ان نقص والشرط عليها لانها قد رضيت بذلك القدر مع ترك حق لها فبدونه اولى وليس هذا الوجه ببعيد الثاني انه قد سبق في بحث الجهالة فيما لو ضم المجهول الى المعلوم فيه احتمالين احدهما وجوب مهر المثل والآخر احتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فينبغي ان يطرد الاحتمال هنا لان هذه ايضا من مسائل ذلك الباب اطلاق المص وجوب مهر المثل على القول بفساد المهر ينافي الاحتمال الثاني ويمكن ان يعتذر له بان الاحتمال الثاني لما كان مذكورا قبل هذا البحث بيسير اعتمد على ظهور اطراده هنا فلم يتعرض اليهما ثم تنبه لشيئين الاول ان الاتيان بالانسب من قول المص وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل الخ ان هذه من صور اشتراط ما لا يخل بمقصود النكاح فهو مخل بمقصود لا محالة فان قوله فان لم يسلم كان العقد باطلا من جملة الشرط وهو شرط منافاة للعقد من اشتراط الطلاق وقد صرح الشارح الفاضل ولد المص بان الشرط المذكور مخل بمقصود النكاح وزعم ان النكاح معه صحيح وقد روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم وقد ذكر المص في ان الرواية حسنة لكن المتبادر منها ان التزويج الى اجل مسمى وذلك غير محل النزاع فالبطلان اوجه الثاني ان قول المص وفي فساد المهر وجه الظاهر انه يتعلق بجميع المسائل التي ذكر كون الشرط فيها فاسدا والنكاح صحيحا لان الوجه ثابت في الجميع فلا معنى لقصره على المسألة الاخيرة كما تحمله الشارح الفاضل ولد المص وذكره بعد هذه المسألة لا يقتضي اختصاصه بها اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا حكم ما اذا خالف الشرط المشروع ولم يخل بمقصود النكاح فلو لم يخل ولم يخالف المشروع فلا بحث في الصحة ويستفاد من قول المص وان كان غرضا مقصودا للنكاح وليس بمشروع لا يصح اشتراطه سواء كان غرضا مقصودا ام لا نظرا الى ان الاغراض انما يتعلق بها غرض اصلا كما لو شرط احدهما ماكلا او صنعة معينة دون ما سواه فانه قد تقدم في السلف الغاء مثل هذا الشرط ففي النكاح اولى قوله ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل لو شرط الزوجان في العقد عدم اقتضاض الزوجة حيث لا تكون في صحة العقد والشرط او فسادهما او صحة العقد وفساد الشرط ثلاثة اقوال للاصحاب احدها القول بصحتهما اختاره الشيخ في النهاية محتجا برواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك فقال اذا اذنت له فلا باس وبرواية سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترطه والثاني القول بصحة العقد وبطلان الشرط اختاره ابن البراج وابن ادريس اما صحة العقد فلصدوره من اهله في محله والاصل في العقود الصحة واما بطلان الشرط فلانه مناف لمقتضى العقد والثالث القول بصحة الشرط في المتعة وبطلانه في الدائم اختاره الشيخ في المبسوط وقطب الدين الكيدري والمص في النافع وهو الاصح اما الصحة في المتعة فلعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم وليس هذا الشرط ينافي نكاح المتعة فان المقصود الاصلي منه التمتع والتلذذ وكسر الشهوة دون التوالد والتناسل وذلك لا يستلزم الوطي وعليه ينزل الاخبار الواردة بالصحة وان ضعف السند اما البطلان في الدوام فلانه مناف لمقتضاه لان المقصود الاصلي منه النسل وهو يستلزم الوطي ويكون الشرط فاسدا ويفسد به العقد للمنافاة ولعدم الرضا بالعقد الا به ويظهر من عبارة ابن حمزة قول رابع وهو بطلان الشرط دون العقد في الدائم وصحتهما في نكاح المتعة ثم عد الى عبارة الكتاب تجد الامور الاول ان اشتراط عدم الوطي بمنزلة اشتراط عدم الاقتضاض فيجري فيه ما سبق وهل اشتراط عدم القبل ونحوه من مقدمات الوطي وتوابعه كذلك لم اقف فيه على شيء والحاقه باشتراط عدم الوطي ليس ببعيد وينبغي ان يستوي في ذلك الدائم والمتعة لانتفاء الاشكال الذي ذكره المص ظاهرا مما قررناه فان عموم الادلة والرواية يقتضي الصحة مطلقا وكذا رواية اسحق بن عمار وسماعة بن مهران لشمولهما ومنافاة الشرط لمقصود النكاح لظاهر الكتاب والسنة يقتضي بطلانه ويبطل العقد بما تقدم الثالث الضمير في قوله وقيل لا يختص بالمؤجل يعود الى لزوم الشرط المذكور اي وقيل يختص لزوم الشرط وهو اشارة الى قول الشيخ في المبسوط ويمكن ان يكون كلامه على بطلان الشرط الرابع على القول بصحة العقد وفساد الشرط يطرد الوجه بفساد المهر هنا فينحصر المسألة في مسائل هذا الباب اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا شرطت عدم الاقتضاض حيث يصح الشرط لزم ولم يجز له فعله فان اذنت بعد ذلك ففي جوازه بالاذن قولان احدهما الجواز لان المنع حقها فيزول باذنها ولرواية اسحق بن عمار السابقة وثانيهما العدم لان الفروج لا تحل بالاذن بل بالعقد لما لم يكن العقد متضمنا له لم يكن للاذن اعتبار والرواية ضعيفة فالاصح العدم واعلم ان الضمير في قوله منه من قوله وعندي فيه اشكال يعود الى ما دل عليه الكلام السابق من لزوم الشرط وجواز الاقتضاض بعد العقد بالاذن ويكون مرجع الضمير في قوله يختص من قوله وقيل يختص بالمؤجل هو ذلك ايضا ويمكن ان يكون مرجعه هو لزوم الشرط الا انه يلزم اختلاف مرجع الضمائر بغير جائز وليس بجائز **قوله** ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل لا يصح اشتراط الخيار في نفس النكاح قطعا لان في النكاح شائبة العبادة ليس هو من عقود المعاوضات فلو شرط فيه بطل الشرط والعقد عند علمائنا لفقهاء ولانه يخرجه عن وضعه لو شرط الخيار في الصداق صح قطعا لانتفاء المانع لان الصداق ليس ركنا في النكاح وانما هو عقد مستقل بنفسه المقصود منه المال فاذا شرط فيه الخيار صح ولا يبطل الصداق عندنا وللعامة في بطلان الشرط والصداق معا وصحة الصداق وبطلان الشرط ثلاثة اوجه فاذا اشترط واختار بقاءه لزم وان اختار الفسخ انفسخ وثبت مهر المثل بالدخول وهل يجب في اشتراط الخيار تعيين مدة مضبوطة بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ام يجوز من غير تعيين لزمانه عبارات الفقهاء مطلقة خالية من التعرض الى ذلك نفيا واثباتا ولو قيل باشتراط التعيين امكن كما في البيع ونحوه لان في النكاح معنى المعاوضة

من الزوجة

في شرط تسليم المهر الى الاجل

اختصاصه

ومخالفته

في اشتراط الخيار في النكاح

وصحتهما معا

اشتراطهم

فراعى فيه انتفاء الغرر وقول المصنف فانا اختار تعيّنا لزم المراد به في المشروط الخيار من الزوجين انه اذا اختار بقاء المهر لزم وانه دفع عنه التزلزل وقوله ولا بعقد مهر المثل
ظاهره يتناول الامرين اختيار الفسخ وعدم اختيار شيء وهو صحيح بالنسبة الى الاول دون الثاني لانه اذا لم يختر شيئا بقي الخيار ثابتا بحاله **قوله** ولو سمى لها شيئا او
لابيها شيئا لزم ما سماها خاصة ولو سماها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط هنا مسئلتان لانه اما ان يكون المسمى للاب خارجا عن المهر ويجعل في العقد
ويلغو ما سمى للاب صرح به الشيخ في النهاية وعامة الاصحاب والرواية عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة
الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا وقال ابن الجنيد لا يلزم الزوج غير المهر من جعالة جعلها للولي او واسطة ولو وفى الزوج بذلك تطوعا كان احوط فان
طلقها قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف الصداق دون غيره فان كان قد دفع ذلك يرجع بنصف المهر وكل الجعالة على الواسطة وقال المصنف في النكت ان كان قد جعل
للواسطة شيئا على فعل مباح وفعله لزم ولو لم يسقط منه شيء بالطلاق وما ذكره المصنف صحيح لانه على ما فرض لا دخل له كذلك في العقد بالنسبة الى اللزوم وعدمه وينبغي
ان يكون موضوع المسئلة ما اذا اشترط لابيها شيئا يكون ثبوته مستندا الى عقد النكاح اما اذا اشترط له شيئا على جهة التبرع خارجا عن المهر وعن كونه جعالة فينبغي
على اصول الصحيحة انه لا مانع من صحة هذا الشرط ولزومه لانه فعل سائغ شرعا فيدخل في عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولا فرق في ذلك بين كون الاشتراط المذكور
باستدعاء الزوجة او بفعل الزوج ابتداء ويتفرع على تقدير الصحة انه لا يؤثر الطلاق في شيء من الشرط المذكور الثاني ان يكون من جملة المهر فظاهر كلام ابن الجنيد لزومه
لانه قال فان كانت المراة اشترطت ذلك رجع عليها بنصف صداقها ونصف ما اخذه من شرطت له ذلك لان ذلك كله بعض الصداق الذي لم يرض
نكاحها الا به وقال المصنف في النكت ان المسمى للواسطة ان لم يكن على جهة الجعالة بل ذكره في العقد لم يكن عليه منه شيء سواء طلق او لا وارد عليه شيخنا في شرحه
ان ذلك شرط سائغ ملتزم لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم والذي يقتضيه صحيح النظر ان ما سمى للاب على انه من جملة المهر ان قصد كونه للاب ابتداء فالزوجة عليه
نزل رواية الوشا السالفة فان كان قد سمى المجعول للزوجة مهرا وشرط عليها ان تدفع الى ابيها منه شيئا على جهة التبرع منها او الاحسان فالاقوى الاوجه لزومه لان ذلك
لا يخالف الكتاب والسنة فالوجه لا بطلانه وعلى هذا فلو طلقها قبل الدخول رجع بنصف المجعول لان جميعه هو المهر والشق الثاني مما ذكرناه هو المسئلة الثانية في العبارة واشار
بقوله قيل لزم الشرط الى القول المحكي عن ابن الجنيد وعلم انه لا فرق بين الاب وغيره بالنسبة الى الشرط المذكور وحينئذ يصح ونحوه **قوله** ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها
قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى منزلها اشكال اي لو شرط الزوج للزوجة في عقد النكاح ان لا يخرجها من بلدها الذي هو قاطنة به فقيل لزم الشرط والقائل
بذلك الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة والمصنف في النكت لرواية ابي العباس الصحيحة عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها
ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى بطلان الشرط وكذا ابن ادريس لان الاستمتاع بالزوجة في الازمنة والامكنة
حق للزوج في اصل الشرع وكذا السلطنة له عليها في ذلك تابعة فاذا شرط ما يخالفه وجب ان يكون باطلا وهو لا يقوى ويحمل الرواية على الاستحباب ولا يبطل العقد
لدلالة الرواية على صحته اذا تقرر ذلك فعلى القول باللزوم لو شرط لها ان لا يخرجها من منزلها هل يتعدى الحكم باللزوم من المسئلة الاولى الى هذه فيه اشكال ينشأ
من ان ذلك غرض مطلوب للعقلاء وليس بممنوع منه شرعا فجاز اشتراطه لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ومن ان اشتراط ذلك على خلاف الاصل لما علمت
من ان سلطنة اسكان الزوجة بيد الزوج فيقتصر فيه على مورد النص والاصح عدم التعدي **قوله** ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها الى بلده وازيد ان اخرجها فاخرجها
الى بلاد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر القول بلزوم الشرط على الوجه المذكور قول الشيخ في النهاية
وابن البراج وابن حمزة ومستنده ما رواه علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى
بلاده وان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار
التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها
او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له وفي هذه الرواية مخالفة لاصول المذهب من وجهين احدهما ان الصداق غير معين بل خمسون على تقدير ومائة على تقدير آخر
والثاني ان وجوب المائة على تقدير ارادة الخروج بها الى بلاد الشرك وان لا شرط له عليها وذلك خلاف الشرط لان استحقاقها المائة انما هو على تقدير خروجها
الى بلاده على ما عين في العقد ومع ذلك فليست الرواية صحيحة ومن ثم لا يعمل بها فلا يمكن ان ينهض حجة في العدول عن مقتضى اصول المذهب ومنشأ النظر الذي ذكره المصنف من
عموم الادلة والرواية بالوفاء بالشرط ومن مخالفة الشرط لما دل عليه الكتاب والسنة من كون سلطنة الاسكان حق الزوج ومنافاة اصول المذهب كما حققنا
لاحد بطلان الشرط والعقد معا قال الفاضلون بعدم الصحة تمسكا بالبطلان على الشرط خاصة **قوله الرابع** استلزام نفيه ثبوته كما لو قبل نكاح عبد بجعل
رقبته صداقا للحرة او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل السبب الرابع من اسباب فساد المهر استلزام ثبوته نفيه وذلك اما ان يكون باعتبار اثره في دفع النكاح او
وقد مثل لكل منهما بمثال معلوم مثال الاول ما اذا قبل السيد النكاح لعبده والزوجة حرة او بعضها وجعل رقبته صداقا لها او اذن له في النكاح كذلك
وكان بالغا فان الصداق باطل لانه لو صح ملكت زوجها او بعضه فينفسخ النكاح ويبطل الصداق ولا يصح النكاح ايضا لانه اقترن بما ينافيه كما لو شرط الطلاق
ولان ملكها للزوج لو طرأ في دوام النكاح بطل فاذا قارن الابتداء امتنع الانعقاد كما قيل وقد يتوقف في انه اقترن هنا هو الشرط المقتضي للملك لا نفس الملك
وقد ذكر هذه المسئلة في الخاتمة في نكاح المنقطع وحكم ببطلان الصداق وصحة النكاح ثم رجع عن ذلك الى القول ببطلانهما وهو الاوجه للمنافاة وانما
قيد المصنف المسئلة بجعل رقبته صداقا للحرة لانه لو جعله صداقا للامة لصح النكاح والصداق لان المهر حق لسيدها دونها وليس فيه سوى اجتماع الزوجين في ملك شخص
واحد وذلك غير مانع من صحة العقد فان طلقها الزوج قبل الدخول فالى من يعود نصف العبد الذي هو الزوج والصداق ينبغي ان يبنى على ان السيد اذا باع عبده بعد
ان نكح باذنه ثم طلق قبل الدخول وبعد اداء المهر الى من يعود النصف وفيه وجه احدها انه يعود الى المشتري لانه ملك بعد بالطلاق وقد تقع في ملك المشتري فيكون
كسائر الاكتساب الحاصلة من العبد بعد الشراء **الثاني** انه يعود الى البائع لانه وجب في ملكه فاذا سقط منه شيء عاد اليه **الثالث** ان اداه البائع من ماله او
اداه من كسب العبد قبل البيع عاد اليه لانه اصل ملكه فاذا سقط منه شيء عاد اليه وان ادى من كسبه بعد البيع عاد الى المشتري ولو اعتق العبد ثم طلق قبل الدخول فان

كتاب النكاح

فان قلنا في الصور السابقة بالعود الى البايع عادهنا الى المعتق وان قلنا بالعود الى المشتري عادهنا الى المعتق **قوله** او لو زوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته من ماله نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فيعتق عليه ويصح النكاح بدون المهر هذا هو مثال الشق الثاني ويحرم انه اذا استولد امة لغيره ولده احرار ثم ملكها او قبل الابن منها نكاح امرأة وجعل لها صداقا فلها او كان للولد اخت منه من مملوكة ثم ملكها الاب ثم جعلها صداقا لزوجة الابن فان الصداق في كل من الصورتين لا يصح لان كلا من الام والاخت لا يدخل في ملك الزوج الذي هو الولد لاستحالة ان يملك الانسان شيئا على جهة المعاوضة وعوضه يخرج عن ملك الغير وبهذا لو طلق الصبي بعد بلوغه قبل الدخول وقد زوجه ابوه واصدق عنه من ماله يعود النصف الى الابن لا الى الاب على ما يجيء ان شاء الله تعالى ويعتق كل منهما على الولد لدخولها في ملكه فيمتنع انتقالها الى المرأة صداقا فيبطل الصداق لكن لا يبطل النكاح هنا لان العتق انما يقتضي بطلان الصداق ولا منافاة بينه وبين النكاح ثم عدل الى عبارة الكتاب واعلم ان قوله لو زوج ابنه يندرج فيه الصغير والبالغ اذا اذن ولا فرق بينهما في نظر الحكم والسابق ويندرج في المرأة الحرة والمملوكة والحكم فيهما لا يختلف ولو قال الام الابن لكان اولى لانه لا يتعين في العبارة ان يكون الابن الثاني هو المذكور اولا لصحته على غيره ويصح فلا يلزم انعتاق الام لامكان كونها اما لابن اخر دون الزوج وقوله من مال نفسه لا يكاد يظهر للتقييد فائدة لانه لو كان من مال غيره لم يختلف الحكم **قوله الخامس** ان تزوج الولي بدون مهر مثلها ففي صحة المسمى قولان السبب الخامس من اسباب فساد المهر ان يزوجها الولي بدون مهر مثلها فقد حكم المصنف بصحة العقد وحكى قولين في صحة المسمى وفساده ولم يرجح منهما شيئا اما صحة العقد فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح ولهذا جاز اخلاؤه عنه فلا يؤثر فساده في العقد اما القولان اللذان حكاهما في صحة المسمى فاحدهما الصحة وهو مذهب الشيخ في ف وط ووجهه ان للولي العفو بالنسبة الى المهر لقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فاذا ساغ له العفو عن الحق بعد ثبوته فالعفو بدونه اولى وهذا التعليل يقتضي امرين احدهما ان الذي سوغ له ذلك هو الذي يصح منه العفو وهو الاب والجد دون سائر الاولياء والثاني انه لا يشترط في صحة المسمى كون النكاح بدون مهر المثل مما تدعو اليه الحاجة او يقتضيه المصلحة لانه لا يشترط لجواز العفو وجود المصلحة فاذا عرفت ذلك ففي دلالة هذا التعليل على المدعى نظر لان المانع ان يمنع الاولوية المذكورة عنده فان العلة غير مقطوع بها وحكى في ط قولا ببطلان المسمى لوجوب مراعاة الغبطة في اموالها في البضع وفيه نظر لان البضع ليس مالا حقيقة ولا المقصود الاصلي منه المال والذي يقتضيه صحيح النظر انه ان اقتضت المصلحة التزويج بدون مهر المثل صح العقد والمهر ولزم والا كان العقد فضوليا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ لان تصرفات الولي منوطة بالمصلحة وبدونها يكون كتصرف الاجنبي والبضع وان لم يكن مالا حقيقة لكنه ملحق بالاموال المقابلة بها وثبوت ضمانه وتقويمه بمهر المثل في مواضع ثم عدل الى عبارة الكتاب فاعلم ان قوله فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان مقتضاه بطلان المسمى على احد القولين مع صحة العقد وعلى هذا فيثبت مهر المثل لكن يثبت هل هو بنفس العقد او بالدخول كالمفوضة صرح بالاول جماعة لان التسمية تقتضي عدم الرضا باخلاء العقد عن المهر وفيه بعد لان ايجابه بالعقد لم يجر له ذكر ولم يقع عليه التراضي من الامور المستبعدة **قوله** وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا اشتراط فيه للمهر ولا ذكر ومن بعد الرجوع الى مهر المثل من دون رضاهما وما قبله بانه اذا زوج المولى عليه الذكر بازيد من مهر مثلها فالمسمى باطل لا محالة لانه تصرف مشتمل على ضياع المال حقيقة لان الغرض ان البضع لا يعادله بخلاف ما لو عقد المولى عليها بدون مهر المثل فان المسمى لا يبطل على احد القولين كما سبق والفرق جواز العفو للولي عن بعض المهر وان البضع ليس مالا حقيقيا ولا المقصود الاصلي منه المال وفي فساد النكاح الاشكال الذي ذكره المصنف ومنشأه وتنقيحه ان عقد النكاح غير مشروط بثبوت المهر في الواقع ولا بذكره في العقد فخلوه عنه لا يقتضي فساده وقد صدر العقد مشتملا على المسمى الذي حكم ببطلانه للزيادة فيجب ان يبقى العقد صحيحا ولا يبطل ببطلان المسمى وفيه نظر لان عقد النكاح وان لم يكن مشروطا بالمهر لا يلزم صحته في محل النزاع لانه لم يقع على الوجه المأذون فيه شرعا لان تصرف الولي انما يعتبر مع عدم التخيير فاذا فات شرطه كان كتصرف الاجنبي ويحتمل بطلان العقد من رأس لانه لو صح لوجب ان يثبت مهر المثل على وجه قهري وذلك بعيد لان ما تراضيا عليه وتعاقدا به هو الزائد على مهر المثل فكيف يبطل ما رضيا به ويثبت ما لم يرضيا به مع عدم رضاها به وهذا بعيد فهو مرجوح لا يجوز التمسك به مع وجود الراجح فيبطل الثاني ويلزم بطلان المقدم وقد اورد عليه الشارح الفاضل النقض بالعقد على الخمر والمجهول وهو غير وارد لان العقد على الخمر برضا الزوجين لا يقتضي بطلان الصداق منه بطلان النكاح لصدوره بتراضيهما بخلاف عقد الولي في موضع لا اذن شرعا فانه يكون فضوليا وابن هذا من ذاك واعلم ان التشبيه الواقع في قوله وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل ليس على ما ينبغي لان المذكور في المسألة المشبه بها حكمان احدهما صحة العقد والاخر ان في صحة المسمى قولين وليس احد منهما ثابتا في المشبهة لان المسمى فيها باطل وفي فساد النكاح قولان **قوله** والاقوى ان فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه تدعه الشارحان الفاضلان هذا حجابا ثالثا في المسألة بناء على احد الوجهين السابقين هو بطلان العقد من رأس ولا وجه له على القول بان عقد الفضولي موقوف على الاجازة لان اقل مراتب تصرف الولي هنا ان يكون فضوليا ثم يمكن ان يحمل البطلان على عدم اللزوم وهو الفضولي ويراد بالوجه الثالث ثبوت النكاح منزلا فان شاء فسخه وان شاء امضاه وهذا هو المتبادر من عبارة الكتاب وكلا تأباه عبارة الشارحين بل الظاهر من عبارة المصنف ان ثبوت الخيار في كل من المسألتين المذكورتين يلوح ذلك من قوله مع فساد المسمى اذ لولا ذلك لكان مستدركا لانه قطع بفساد المسمى في المسألة الثانية وعلى هذا فيكون الكلام في المسألة الاولى ان في صحة المسمى وفساده قولين فان قلنا بالفساد ففي ثبوت الخيار في فسخ العقد وعدمه قولان فاذا اختصرنا قلنا في المسألة ثلاثة اقوال الصحة لعقد المسمى وفساد المسمى ولزوم العقد وفساد المسمى وثبوت الخيار في العقد وفي المسألة الثانية بالنسبة الى العقد ثلاثة اوجه اللزوم والفساد وثبوت الخيار واما المسمى فانه فاسد وجها واحدا اذا عرفت ذلك فالخيار المذكور لمن يكون صرح الشارح وولد المصنف بانه لمن زاد الصداق عليه على مهر المثل ونقص عنه وهو الزوج في المسألة الثانية والزوجة في المسألة الاولى ولا اري لهذا التخصيص وجها لان الغرض فساد المسمى في المسألتين بل ينبغي ثبوت الخيار لكل منهما في كل من المسألتين ولو ان النكاح بالمسمى فضولي موقوف على الاجازة ثم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا هذا في قوة الاستثناء من قوله لو زوجه باكثر من مهر المثل الخ فكانه قال لو زوج ابنه باكثر من مهر المثل فسد المسمى الا اذا كان صداق المسمى من مال الاب فانه لا يفسد لانه لا تخيير للولد حينئذ فان قيل يدخل الصداق في ملك الابن ضمنا فيلزم التخيير قلنا لا يلزم لان التخيير انما يتعلق بالعقد والتسمية ثابتة بغيره وليس هو محل النزاع لان الصداق لم يملكه الابن الا بسبب العقد فلم يلزم انه انما ملكه بالعقد ولولاه لكان ثابتا للزوج **قوله ا**لثاني **لو** خالفه الامر فلو قالت

زوجني بالف

في مفسد العقد

زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لو صح العقد و يحتمل ثبوت الخيار لها انما بطل من اسباب فساد المهر مخالفة الوكيل ما عينته له الزوجة فان قالت زوجني بالف فزوجها باقل كخمسمائة ففي صحة العقد وفساده وجهان احدهما واختاره المصنف الفساد لان تقدير ها المهر يدل على عدم رضاها بما دونه وما لا ترضى به الزوجة فاسد لا محالة والثاني ثبوت الخيار لها ولا يقع العقد فاسدا الا انه عقد صدر ممن ليست له ولاية شرعية على المعقود عليه لا اذن شرعي في ذلك هو الفضولي ولا يضر ما لزم من المعين هو عدم رضاها بغير المعين لان المؤثر في العقد الفضولي هو الرضا المتأخر عنه وضده دون المتقدم عليه كذا فهم الشارحان انما ضلال من البدع ولا ريب ان المتبادر من قوله لو صح العقد هو البطلان اما ثبوت الخيار فان المتبادر منه صحة العقد ثبوت النكاح وان كان متزلزلا وعلى هذا حمله شيخنا في بعض ما ينسب اليه من الحواشي وحمل عدم صحة العقد المذكور منه على كونه موقوفا لانه فضولي والحمل في الموضعين صحيح في نفسه الا ان توجيه صحته مع ثبوت الخيار موضع نظر فانه اذا كان خلاف ما امر به كيف يقع صحيحا ويمكن ان يوجه توجيهه ان النكاح لما لم يكن صحته مشروطة بالمهر لم يلزم من المخالفة بطلانه فيقع صحيحا لكن لما لم يكن المهر على الوجه لما اذن فيه لم يقع لازما بعده جواز الرضا بمهر المثل على وجه فيتجه ثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء والاصح ان العقد من اصله مع المهر فضولي يقف على الاجازة لانتفاء الاهلية في غير موضع الاذن **قوله** ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل اي لو قالت زوجني واطلقت الاذن بحيث لم يقيد النكاح بمهر ولا عدمه فقوله مطلقا البر من جملة قولها او مما هو نبأ حال قولها وانه يجري على التعرض لمهر اثباتا ونفيا فزوجها باقل من مهر المثل ففيه وجهان اقربهما عند المصنف صحة النكاح وبطلان المسمى والرجوع الى مهر المثل اما صحة النكاح فلصدوره باذنها واما بطلان المسمى وثبوت مهر المثل فلان الاطلاق منزل على العقد بمهر المثل قضاء كما ان امر المالك بالبيع سائره غير تقييد منزل على البيع بثمن المثل لاقتضاء العرف التقييد بذلك ولان الغبطة والمصلحة لا يحصل بدونه فيكون اطلاقها بمنزلة التقييد بمهر المثل فيفسد المسمى للمخالفة ويثبت مهر المثل لعدم الرضا بالتفويض والثاني بطلان العقد من راس لان الاطلاق منزل على مهر المثل كما سبق كما لو عينت فخالف في انه غير موضع الاذن **نكاحها** ويحتمل وجه ثالث وهو صحة العقد ووجوب مهر المثل وثبوت الخيار لها تقريبه معلوم مما سبق وانما فرق المصنف بين هذه وبين التي قبلها في الحكم فجزم بالصحة والرجوع الى مهر المثل هنا وحكم بثبوت الخيار في التي قبلها لان التقييد منصوص عليه مقطوع به وهنا مظنون فلا يكون المخالفة مقطوعا بها بحيث يلزم فساد العقد وفي نزلها والاصح انه فضولي يقف على الاجازة لان اطلاق الاذن في التزويج منزل على كونه بمهر المثل فيكون ما عداه واقعا بغير اذن **قوله** ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد لان المفهوم ذكر المهر عرفا اي ولو لم يذكر الوكيل في العقد المهر اصلا والحال انها قد اطلقت له الاذن في التزويج احتمل الصحة لانه امتثل ما امر به ويجب مهر المثل لان اطلاق الاذن منزل على التزويج بمهر المثل واذا اقتضى اطلاق الاذن مهر المثل كان اطلاق العقد كذكره فيه وفيه منع ظاهر والفرق ظاهر واحتمل الفساد لان الاطلاق منزل على العقد بمهر المثل لا بعد السكوت عن المهر تفويضا نظرا الى العرف وقد خالف فلا يكون صحيحا والاصح انه فضولي يقف على الاجازة **قوله** ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل اي لو لم يذكر الوكيل المهر في العقد بل اطلقه وقد قيدت له الاذن في التزويج بالمهر احتمل الفساد للمخالفة واحتمل ثبوت الخيار لها في اجازة العقد وعدمها لانه لا يقصر عن الفضولي فان اجازته ثبت مهر المثل بنفس العقد لانتفاء كون الاذن تفويضا ولا يخفى ان المتبادر الى الفهم من ثبوت الخيار صحة النكاح وتزلزله وكيف كان فالاصح ان العقد فضولي يقف على الاجازة والمجاز مع الاجازة لا يجب المهر بنفس العقد لانتفاء ما يقتضيه فيكون وجوبه بالدخول **قوله** ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض بالبضع ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح اي لو قالت للوكيل زوجني بما شاء الخاطب فزوجها كان صحيحا فان ذلك تفويض لان التفويض قسمان تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر وتفويض المهر وهو ذكر المهر في العقد على الجملة مبهما او بتفويض تقديره الى احد الزوجين ولا شبهة في صحة كل من التوكيل والعقد كذلك ولا يكون العقد كذلك عقد المجهول يجب مهر المثل خلافا للشافعي ولا وجه له لبعد ما بين ان ذلك تفويض صحيح **قوله** وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد الباقي الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت فرد الصداق والمبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد المبيع وقد عد الشافعي من اسباب فساد المهر تفريق الصفقة فلعل المصنف بذكره وبيان انه لا يعد بذلك سببا لفساد المهر ردا عليه وتحقيقه انه اذا تزوج امرأة بعبد يساوي الفين درهم على ان ترد الباقي الفا من مالها فيكون نصف العبد صداقا ونصفه في حكم مبيع وليس مبيعا حقيقة لان رد الالف من مالها وقع بصورة الشرط فكان من توابع عقد النكاح ولو ان الولي قال زوجتك ابنتي وبعتك هذا الالف من مالها بالعبد الفلاني فقبل الزوج لكان نصف العبد على مقابلة البضع والنصف الاخر للالف كيف كان فاذا ارادت فرد الصداق اعني نصف العبد والمبيع وهو نصفه الاخر بالرد لظهور عيب في العبد كان لها ذلك ولم يفسد الصداق اذا رد النصف المبيع ولا يقال يلزم من رد النصف تبعض الصفقة وهو يحكم رد نصف المبيع لانا نقول التبعيض المحذر هو الذي يكون في المنقول بعقد واحد وهنا قد حصل انتقال العبد بشيئين مختلفين فلم يكن رد نصف المبيع ولا يقال ايضا يلزم من رد النصف التشقيص لانا نقول تعاقدا على هذا الضرر حين تعاقدا على انتقال كل من نصفي العبد بسبب يخالف السبب الاخر بخلاف رد نصف العبد لو كان كله مبيعا اذا تقرر ذلك فلو جعل رد النصف على الوجه المذكور **وهذا تم** سببا لفساد المهر لوجب مهر المثل بنفس العقد على ما سبق في نظائره عند المصنف والله اعلم بالصواب

ويكون هذا اخر الجزء الرابع من شرح القواعد ويتلوه في الخامس ان شاء الله تعالى قوله

الفصل الثالث في التفويض وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تعالى

علي بن عبد العالي بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه الصلاة والسلام

نصف النهار من يوم الثلاثاء تقريبا من عشر جمادي الاول

من شهور سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة حامدا لله تعالى مصليا

على رسوله محمد وآله مسلما

قد فرغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب اقل الكتاب لطف الله خير عفى الله عنه في اليوم السابع من شهر شوال المكرم سنة ثلاث من الالف الثاني على مهاجرها الف الف تحية وثناء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله الطاهرين **قوله** ره وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن
ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مطلقا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء كانت مفوضة لتفويضها امرها الى الزوج او الولي بلا مهر ومفوضة
لان الولي فوض امرها الى الزوج او لان الامر في المهر مفوض اليها بالنسبة الى تعيينه على ما مر ثم التفويض في النكاح نوعان تفويض البضع وتفويض المهر
فتفويض المهر سيأتي وهو صحيح عندنا وتفويض البضع وقد عرفه المصنف بانه اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر من يستحق المهر والذي يستحق المهر هو المراة فيكون
اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر المراة وقد ينتقض بعكسه بجواز صحة العقد الصادر من المراة خاليا عن المهر لان الصادر من المراة لا يتوقف انه وقع بامرها او
بو وعليه ايضا عقد الفضولي الخالي عن المهر اذا لحقته الاجازة اذ الاجازة اللاحقة لا يصير واقعا بالامر بو وعليه ايضا تزويج الولي اياها مفوضة
على القول بصحته ولو قال هو اخلاء العقد عن ذكر المهر من قبل الزوجة او من يقوم مقامها مثل زوجتك نفسي اذا كان العاقد غيرها ولم يرد المصطلح
حتى لو عقد ونفى المهر كان صحيحا مثل زوجتك ولا مهر عليك ولا فرق بين كون الزوجة او من جعلت لها التفويض بكرا او ثيبا في ذلك كله اذا تقرر ذلك فاعلم
ان مفوضة البضع لا يجب لها مهر عند نا خلافا لبعض العامة حيث اوجبه بالعقد ويدل عليه ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع في رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها وقد سبق في الفصل الثاني من باب نكاح الاماء انها اذا اعتقت
الا قبل الدخول وقد زوجها سيدها مفوضة ما يدل على ثبوت الخلاف المذكور عندنا ويمكن ان يريد المص التفريع على كل من القولين وان لم يكن القول
الثاني ثابتا **قوله** ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه معنى لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة فقد سبق انه
لو قالت زوجتك نفسي على ان لا مهر عليك صح العقد فلو قال زوجتك على انه لا مهر عليك في الحال ولا ثانيه واراد شاني الحال ما بعده مستقر الحصين
نفي صحة العقد وجهان احدهما الصحة لانه قد سبق انها اذا زوجت على انه لا مهر عليه صح وهذا بمعناه لان المهر المنفي نكرة وهي في سياق النفي يفيد العموم ويمكن
الفرق بينهما بان ذا العموم لا يأبى التخصيص بخلاف ما نحن فيه على نفي المهر في الحالين فانه يمتنع تخصيصه بلزوم المهر ثانيا في الحال والثاني البطلان لانها
قد جعلت نفسها موهوبة حيث ان لا مهر لها في الابتداء ولا في الانتهاء والهبة في النكاح من خصائصه عليه السلام ويحتمل احتمالا ثالثا هو صحة العقد وفساد
التفويض وفساده يجب مهر المثل والقول بفساد العقد من راس قوي لان من مقتضيات عقد النكاح وجوب المهر في الجملة اما بالعقد او بالفرض او بالوطء فاشتراط ما ينافي
هذا شرط ما ينافي مقتضى العقد فيبطل به **قوله** ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين لا شك ان البالغة الرشيدة امرها
بيدها وقد سبق بيان ذلك فاذا زوجت نفسها او زوجها وكيلها باذنها مفوضة صح لانتفاء المانع بخلاف الصغيرة وغير الرشيدة لثبوت الحجر على كل واحدة
منهما **قوله** نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل يثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي في
التفويض وثبوتها بنظره فوطء الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة هذا استدراك للمصنف يتوهم من قوله دون من انتفى عنها
البلوغ والرشد لا يجوز تزويجها مفوضة لغير وليها اما الولي فانه اذا زوجها كذلك مع وجود المصلحة كان صحيحا وكذا يصح النكاح اذا زوجها بدون مهر المثل
مع المصلحة لان صحة تصرفات الولي كلها دائرة مع المصلحة بحيث وجدت كان تصرفه معتبرا فان قيل عبارة المص خالية من التقييد بالمصلحة كما هو واضح قلنا
دليل على التقييد قوله فيما بعد ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فقوله وقيل يثبت مهر المثل بنفس العقد اشارة الى قول الشيخ ره فانه حكم بصحة
النكاح وبطلان التفويض لوجوب مراعاة عوض المثل للبضع في النكاح كما في المعاوضة على سائر الاموال واوجب مهر المثل بنفس العقد لفساد التفويض ولو قد
يجب لها مهر بنفس العقد لكان التفويض صحيحا اذ لا واسطة بين الصحة والفساد وكذا القول في عقده على اقل من مهر المثل وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفا ورد
المص كلام الشيخ بما ذكره من الاشكال وتقريره ان النكاح منوط بالمصلحة وهي منوطة بنظر الولي فاذا اقتضى نظره وجود المصلحة في التفويض وقع صحيحا وثوقا
بنظره والفرض وجود المصلحة في محل النزاع فلا وجه للابطال وقد ذكرنا غير مرة ان النكاح ليس معاوضة محضة وان لها احكاما يختص بها عن سائر المعاوضات
اذا تقرر ذلك فلو طلقها قبل الدخول في صورة التفويض بنى على القولين فعلى القول ببطلان التفويض وهو الذي عند المص بالاول يجب لها نصف مهر المثل لانه
وجب بالعقد فيتنصف بالطلاق وعلى الثاني وهو الصحة عند المص لقوله فيصح التفويض وثوقا بنظره فيجب المتعة كما في كل مفوضة والقول بالصحة مع المصلحة
قوي واعلم ان كلام الشيخ يتضمن امرين احدهما فساد التفويض والثاني وجوب مهر المثل بنفس العقد والمص ره تعرض في رده الاول ولم يتعرض الثاني ويمكن
المناقشة فيه ايضا بوجود تفريعا على القول بفساد التفويض لانه لم يجر لمهر المثل ذكر في العقد فكيف يعقل وجوبه بغير سبب لا تراض منهما فان قيل لما كان التفويض فاسدا
وجب ان يثبت مقابله وهو وجوب مهر المثل بالعقد ولا امتناع في تقييد اطلاق العقد بمهر المثل كما يقيد اطلاق الاذن من الزوجة للوكيل في النكاح مجردا
عن ذكر المهر بمهر المثل قلنا الفرق واقع فان الاطلاق يتقيد بالقرينة بخلاف ما نحن فيه لان العقد بالنسبة الى ما يترتب عليه سبب في الاسباب
امور وجودية واقعة على وجوه منها خاصة ولا يكفي فيها مجرد القصد ولا دلالة القراين فلا يكون مجرد العقد عن المهر موجبا لمهر المثل في محل النزاع ويشابه
ما اشتهر من ان المصرح في المبسوط في فصل التفويض قال ومتى عقد وليها مفوضة لم يكن مفوضة ووجب مهر المثل بالعقد اعنى فساد التفويض لانه
ما ذكره في توجيه الكلام الاشكال يدل على صحة التفويض فلو جعل مرجع الضمير ثبوت مهر المثل بالعقد لم يرتبط الكلام **قوله** ولو السيد تزويج امته مفوضة
فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ولو اعتقها قبله فرضيت فلها والتقدير اليها والى السيد
تزويج امته مفوضة قطعا لان المهر له فلا مانع من التصرف فيه فاما ان يبقى في ملكه فيها قبل الدخول بالبيع او بالعتق فان باعها فللمشتري فسخ النكاح على ما سبق
فان اجازه كان تقدير المهر اليه والى الزوج فاذا ملكه المشتري فهو المولى الثاني لانه ثبت في ملكه وان اعتقها ملكت امرها وكان تقدير المهر اليها والى الزوج
فقد لعوم

او اذا قدراه او مهر المثل بالدخول ثم عدل الى عبارة الكتاب اعلم ان المراد بالثاني في قوله كان التقدير الى الثاني هو المشتري ولو قال كان التقدير اليه لكان اخصر ولعله انما عدل عن المضمر الى المظهر تنبيها على علة استحقاقه نعم هو مولونه الطارية الناسخة لو لوبه الاول ولو اعتقها قبله نصيفه فالمهر للتصريح بحكم المسئلة على طريق الجزم وقد سبق من المص في نكاح الاماء في الفصل الثاني صورة التردد في ان المهر لها او للسيد وما جزم به هنا هو الاقوى

قوله ثم المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل فان طلقها قبله بعد فرضه لها ثبت نصف المفروض وقبله المتعة اما الحكم الاول فقد اجمع عليه الاصحاب وتواترت به الاخبار وفي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية ايماء الى ذلك لدلالتها على انه مع المسيس يثبت الجناح وهو مهر المثل اتفاقا ولا يخفى ان ذلك حيث لم يفرض لها المهر حتى دخل بها واما الحكم الثاني فصريح القران ناطق به وهو قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ووجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول والفرض مدلول عليه بقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره في سياق التطليق قبل المسيس وقبل الفرض ولا يخفى ان المراد بالوطي هنا وفي سائر مواضع الاطلاق تغييب الحشفة

قوله ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد اما المتعة فانما تجب بالطلاق قبل المسيس والفرض فلا تجب بنفس العقد واما مهر المثل فبعض الشافعية اوجبه بالعقد واصحابنا على وجوبه بالوطي وقد اوردنا في اول الباب رواية منصور بن حازم الدالة على ذلك ويؤيده ان العقد سبب في وجوب ما تضمنه دون ما لم يذكر فيه لانتفاء سببه قال الشيخ في ط مفوضة البضع لا تملك بالعقد مهرا اصلا وانما تملك بالعقد ان تملك فرع لا يجب المتعة عندنا الا في مفوضة البضع اذا طلقت قبل المسيس لم يفرض لها مهر وهل يجب لباقي المطلقات الاصح نعم وقد نطق القران بالحكم في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية

قوله ولو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض وجه عدم وجوب شيء انتفاء سبب الوجوب لانه في صورة التفويض منحصر في الفرض والدخول لثبوت سببيتهما له في الكتاب والسنة وانتفائهما عن الموت لعدم النص فيتمسك باصالة براءة الذمة وقد روى الحلبي صحيحا عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر ثم يثبت الميراث لتحقق الزوجية المقتضية له وقول المص فلا شيء يتم في المهر والمتعة وذهب ابو حنيفة واحمد وبعض الشافعية الى وجوب مهر المثل بالموت كما يجب بالوطي

قوله ولو تراضيا بعد العقد بالفرض جاز وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلا لا ريب ان الزوجين اذا تراضيا بعد عقد النكاح مع التفويض على فرض المهر وتقديره لحق لا يعدوهما ولم يتعين بعد فصح منهما تعيينه وبذلك نطق القران في قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقد عرف المص الفرض بانه تقدير المهر وتعيينه وتقديره اشارة الى كمية مقداره وتعيينه اشارة الى ذكر جنسه ويمكن ان يريد بتقديره ما يعم بيان جنسه ووصفه ويكون قوله وتعيينه مسوقا للتفسير وبيانه اذا تقرر ذلك فاذا قدراه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء كانا عالمين بقدر مهر المثل وجاهلين او بالتفريق وفي وجه للشافعية بطلان الفرض مع جهل احدهما بمهر المثل بناء على وجوب مهر المثل بالعقد وان المفروض بدل له وكذا فيما اذا فرضنا زيادة على مهر المثل وجه بالبطلان بنى على ذلك وقد سبق بطلان المبني عليه

قوله والاعتبار في مهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها لا ريب ان مهر المثل هو قيمة المثل بالنسبة الى البضع والمراد به ما يليق بذله في مقابلة نكاح امثالها والحاجة تمس اليه في مواضع منها التسمية الفاسدة ومنها اذا نكح عدة نسوة بمهر واحد فانه يصح ويوزع على مهور امثالهن ومنها الوطي في النكاح الفاسد والشبهة والاكراه فانه يوجب مهر المثل وكذا ما جرى هذا المجرى ومنها المفوضة وهي مقصودة بالبيان هنا اذا تقرر ذلك فقد قال المص ان الاعتبار في مهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز مهر السنة فاعتبر فيه ثلاثة امور ولكن استفيد من اخر كلامه اعتبار كل ما يختلف لاجله المهر وان كان الموجود في عبارته ما يختلف لاجله النكاح ولا يريد به الا المهر وبه صرح في يع وكذا الشيخ في ط وجماعة من الاصحاب واقتصر العلامة على اعتبار الشرف والجمال واعتبر ابو الصلاح السن والجمال والعقل ولا شبهة في اعتبار جميع ذلك ومثله عقلها وادبها ودينها وبكارتها وصراحة نسبها وشرفه ومعرفتها بتدبير المنزل وما جرى هذا المجرى واضداد ذلك لان المهر يختلف بجميع ذلك اختلافا بينا والركن الاعظم في ذلك عادة اهلها وتقييد ان مهر امثال المراة ما جرت العادة المستمرة بجعله مهرا لنساء اهلها اللاتي هن في مثل صفاتها اللاتي يزيد بها المهر او ينقص باعتبار كما ان ما كان فالمرجع في مهرها الى مهورهن اذا ساوتهن في الصفات التي لها مدخل في زيادة المهر ونقصانه ومن هذا يعلم ان عبارة المص ليست حسنة لانه ليس مجموع الامور الثلاثة التي ذكرها في اول كلامه هي المرجع في تعيين مهر المثل وانما المرجع عادة الاهل والاستواء في الصفات المذكورة شرط وظاهر اول الكلام اعتبار عادة الاهل مطلقا مع الشرف والجمال واخر الكلام يدفع هذا الوهم وقيد المص واكثر الاصحاب مهر المثل بما اذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها احتجاجا بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وطعن فيه في المخ بانه غير دال على المطلوب صريحا وهو كما قال فان المبحوث عنه هي المفوضة ومورد الرواية ما اذا وهم ان يسمي صداقها وبلوغ مهرها ان كان اراد التسمية فنسيها وليس هذا من التفويض في شيء ومن الممكن ان يكون قد ذكر في العقد ما يقتضي مهر السنة وحكى المص في المخ قولا لبعض علمائنا بان مهر المثل لا يتقدر بقدر بل يطلق لاطلاق الاخبار في ذلك مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها وصحيحة الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فلها مثل مهور نسائها ويؤيده ان البضع يلحق بالاموال فيجب ان يكون مهر المثل له هو ما يقتضيه الرغبات بدلا له امثال تلك المراة بالغا ما بلغ كسائر الاموال ويؤيد الاول اشتهار القول بذلك بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا بل ادعى الشارح الفاضل الاتفاق على ذلك وليس الامر كما ادعاه قطعا فان المصرح بالخلاف عندنا في المخ وحكى القولين ولم يرجح شيئا ولا شبهة في قوة القول الثاني لكن مخالفة اكثر الاصحاب من الامور المستهجنة والعمل بالمشهور احوط

قوله الاصل يصدق من طرف الام ومن طرف الاب هذا ذكره المصنف في اعتباره من الطرفين او من طرف الاب خاصة وهي العصبات اشكال لانتفاء ما يدل على الاخبار على اعتبار نسائها وهو عام لا ينحصر مضاف فيعم الاقارب ومن ان المهر مما يقع به المفاخرة فيعتبر فيه قرابات الاب دون الام لعدم اعتبارهم في المفاخرة ولان بنات الشرف اذا كانت امها وضيعة لا حسب لها ولا نسب يعير بحالها اعتبار قرابات امها وليس بشيء وبالاول قال الشيخ واكثر الاصحاب وبالثاني قال ابن البراج وضعفه ظاهر والاول هو المختار **قوله** اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها ثم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها لان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح هنا مباحث الاول صرح المصنف بان الام لا يعتبر بها في مهر المثل ايضا لانها ليست من نسبها لان النسب انما هو من جانب الابوة دون الامومة لما دل عليه قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وضعف هذا الاستدلال ظاهر من ان يحتاج الى البيان لان الام داخلة في نساء المرأة قطعا وقد دلت الاخبار السالفة على اعتبار نسائها ولم يجز للنسب فيما ذكره يجب الاعتبار بها لا محالة ولو كان على المصنف قطعا وقد دلت الاخبار السابقة على اعتبار نسائها ولم يجز للنسب فيما ذكره بعضية للاعتبار بها ان يجعل الاعتبار بالاخص حملا لحل الاشكال كذوي الارحام فاما الحر فيعدم الاعتبار بها ولا الاشكال فيما عداها من ابن بعضه بلا فحول الثاني هل يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها اختلف كلام الاصحاب فصرح المصنف هنا وفي ير باعتبار ذلك وبه الشيخ في ط وابن البراج وجعل المصنف في لف عدم اعتباره احتمالا ولم يرجح شيئا ورجح الشارح الفاضل عدم اعتباره واطلاق النصوص يشهد له ويمكن ان يحتج للاول بانه لولا اعتبار اتحاد البلد لزم وقوع الضرر العظيم على الزوج واللازم باطل بالنص والاجماع بيان الملازمة ان اختلاف البلدان في المهور اختلافا عظيما امر واقع فاذا اتفق كون المرأة في بلد مهور نسائها اثنا عشر تلبيل حيد ومهور اهل تلك المرأة في بلادها في غاية الكثرة كالف وقنطار من الذهب مثلا ثم نكحت مفوضة ولم يعتبر البلد فمهر مثل نسائها اوجبنا عليه فذلك الامر العظيم وهو غافل عنه لا يعرفه ومهور ولا احد من اهل بلاده بل يزيد على مهور اكثر نساء ذلك القطر لزم ما لا مزيد عليه من الضرر ولا نعم الاموال المحقيقية يعتبر فيها البلد قطعا فلا يعتبر ذلك في قيمة البضع ولا انه ليس لا حقيقة ولا المقصد الاصلي منه المال ومختار المصنف قوي الثالث اعتبر ابن البراج في نساء العصبية قرب الدرجة فاذا وجدت الاخوات والعمات كان الاعتبار بالاخوات ونحوه قال ابن حمزة والنصوص وعبارات الاصحاب مطلقة الرابع لا ريب ان نسائها انما يعتبرن اذا كن متساويات في جميع الصفات التي تختلف المرأة باختلافها سواء كانت دينوية او دينية فلو تميزت عليهن بجمال او يسار او صراحة نسب او صغر سن او مثل فما دون او تقوى ونحو ذلك اعتبرت تلك الصفة في زيادة مهرها ولو نقصت عنهن نقص من مهرها بحسبها والى ذلك اشار المصنف بقوله وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها الى قوله وكل ما يختلف لاجله النكاح والمراد المهر كما قدمناه لعدم تعقل اختلاف النكاح بالنسبة الى غير المهر ومنه يعلم اعتبار جميع تلك الصفات بالاضافة اليها وان كان اول كلامه قاصرا عن ذلك والمراد بصراحة النسب خلوصه عن التهم المدلسة له ولا يخفى ان المعتبر مهر النساء الجاري على مقتضى الحال فلو خففت واحدة مسامحة او لزيادة شرف ونحوه في زوجها لم يكن تخفيفها معتبرا الخامس لو اختلفت مهر نسائها مع المماثلة السابقة اعتبر الاغلب فان استوين ففي الحكم اشكال ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار مثلها من اهل بلدها اشكال ايضا فان اعتبرناه ونفقد ففي اعتبار اقرب البلدان الى بلدها اشكال ايضا ولا يخفى ان موت نساء الاقارب لا يبعد ما نحن من الرجوع اليهن لان الاعتبار عادتهن ولا يتوقف على حياتهن واعلم ان الضمير المذكور في يكونوا يعود الى اقاربها فان لفظه مذكر ويراد به الاناث **قوله** والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه قد عرفت ان مهر المثل يجب في مواضع وقد ذكر المصنف سابقا ضابطا موجبه بانه لا يتجاوز مهر السنة فاقتضى ذلك ثبوت القيد في جميع مواضع مهر المثل فلما كان ذلك غير مرضي عنده بل مخصوص بما عدا ما انبسط لجناية نبه عليه بقوله والاقرب عدم تقديره فهو في قوة الاستثناء من اطلاق الكلام السابق ثم ما الذي يراد بما اشبه الجناية يلوح من تمثيل المصنف ان يراد به موضع وجوب المهر حيث لا يكون هناك نكاح صحيح ويظهر من كلام الشارح ان المراد به ما عدا المفوضة فان استدلاله يرشد الى ذلك ووجه القرب ان الواطئ في المواضع المذكورة قد استوفى منفعة تقابل بمال فوجب عوضها الذي يقتضي العرف مقابلتها به ونقص شيء منه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع القطع بثبوت النقص وهو المفوضة ولو حملت عبارة المصنف على ما يلوح من امثلة وجه القرب انما اشبه الجناية الذي محض لعدم استناده الى عقد معتبر شرعا مقرون بالتراضي فيجب عوضه بالغا ما بلغ ولا ينقص منه شيء لا نتفاء الرضا المقتضي للنقص وتوجيه يضعف بان الرضا وعدمه لا دخل له في الزيادة والنقصان ويحتمل مع الزيادة على مهر السنة رده اليه لان ذلك عوض البضع شرعا فيكون هو الواجب في كل موضع من مواضع وجوب مهر المثل دون ما عداه ولقائل ان يقول ان التخصيص الذي ذهب اليه المصنف لا دليل عليه وليس لان الخلاف في رد مهر مثل المفوضة الى السنة مع الزيادة عليه ثابت فانتفى الاتفاق الذي ادعاه الشارح لتعليق الباب بعض ترجيح اليه سوى رواية ابي بصير السالفة وهي مع ضعفها غير دالة على المطلوب فاللازم القول بوجوب مهر المثل من غير نقص **قوله** والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه قد سبق ان المفوضة اذا طلقت قبل الدخول وجب لها المتعة لا غير وهو منصوص في الكتاب والسنة ومجمع عليه بين المسلمين قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم الحديث وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه اذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الاعتبار بحالهما جميعا وحكى الشيخ في ط قولا ان الاعتبار بها والاول اصح الاول لظاهر الاية والرواية وقد قسم الاصحاب حال الزوج الى ثلاثة الغنا والاعسار والتوسط فانه في الواقع كذلك وعينوا لكل مرتبة اشياء على مقتضى القانون العرفي ولا يمتنع ان يراد بالدابة الفرس لان ذلك هو الاستعمال الشايع بين الفقهاء وقد سبق في الرواية العبد او الامة وهما بمنزلة الفرس ولو اريد بها غيرها بحيث يدخل البغل والحمار حمل اليهم مع نفاسته واطلقوا الخاتم بالنسبة الى الفقير فلا يتقيد بكونه ذهبا ولا فضة لكن لا بد ان يكون منظورا اليه فيما

حال الزوج بالنظر الى يساره واعساره بحسب العادة دون الزوجة وقال بعض الاصحاب الى الاعتبار

قوله: ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها. المراد بالاستحقاق وجوبها لها ويدل على ذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فان المعنى والله اعلم نفي الجناح والمراد به هنا المهر او نصفه عن طلاق الا ان يمس اى يدخل او يفرض وامر بالمتعة والامر للوجوب وروى الحلبي عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته قبل الدخول ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء الحديث ولا يجب المتعة لغير المذكورة لكن يستحب وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق منهم امرأته او يمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين وذهب المص في المخ الى وجوب المتعة اذا فارق المفوضة قبل الدخول بلعان وشبهه من الاسباب الصادرة عنه كردة واسلام وبعد ان حكى الشيخ في ط التردد فيه وهو الاصح قوله: ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة. المراد شراؤها قبل الدخول لانه اذا دخل وجب المهر للسيد والمراد ايضا اما اذا كانت مفوضة لان غيرها لا يجب متعتها وان طلقت وانما لم يجب المتعة هنا لان الفرقة بغير الطلاق لا يجب بها المتعة على ما قدمناه ولانه لو وجب شيء لكان حقا ان يكون له لانه المشتري على ما سبق في نكاح الاماء ولا يجب له على نفسه مال واعلم انه لا فرق في وجوب المتعة حيث يجب بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كون الزوجة حرة او امة ولا يخفى ان الاعتبار في الزوج العبد بحال السيد قوله: وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطي او التشطير بالطلاق قد بينا فيما سبق ان المفوضة لا تستحق المهر بالعقد لكنها ملكت ان يملكه فلها مطالبة الزوج بفرضه وتعيينه قبل المسيس لفوائد منها ان يعرف ما يتقرر لها بالوطي فتكون على ثبت من تسليم نفسها ومنها التشطير بالطلاق ونحوه كالردة ومنها اللزوم بموت احدهما وانما كان لها المطالبة بالفرض اذ هو بمنزلة الوعد والثاني باطل فيها وتعيينه (طلب فرضه وتقديمه) لامتناع التسليم اليها ابدا ومتى فرضه كان كالمسمى بالعقد قوله: ولها حبس نفسها للفرض والتسليم لان النكاح فيه معنى المعاوضة وان جاز اخلاء العقد عن ذكر المهر ولولا ذلك لكان كالهبة فللزوجة حبس نفسها للفرض والتسليم للمفروض لان قضية المعاوضات حبس المعوض لحين قبض العوض قوله: ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل لا شبهة في ان الزوجين اذا اتفقا على فرض المهر صح وتعين ما فرضاه وان لم يتفقا فالاقوال ثلاثة الاول ان يفرضه الحاكم اذا ترافعا اليه وفي صحته نظر ينشأ من ان الفرض اثبات للمهر (تشهيه) في ذمة الزوج وذلك منوط بتراضي الزوجين دون حكم الحاكم ومن ان الفرض من نصبه لسد باب الخصومات وقطع المنازعات وليس الفرض ابتداء بل انه تعيين لما ثبت منه كما يعين النفقة للزوجة ونحوها على الغائب في موضع مجراه والاقرب عند المص انه يصح فرضه لمهر المثل من غير زيادة ولا نقصان كما في قيم المتلفات ولا يقدح زيادة القدر اليسير الذي يقع في محل الاجتهاد وكذا نقصانه لانه مما لا يحترز منه في العادة ولا يعد زيادة ولا نقصانا كتفاوت المكاييل والموازين وعلى ما اختاره من ان مهر المثل اذا زاد عن مهر السنة يرد اليه يجب ان يقيد هنا بفرض مهر المثل الا ان يزيد على مهر المثل فيفرض مهر السنة لا ازيد ولا انقص وبه صرح في تر وعلى ما اخترناه يفرض مهر المثل مط اذا تقرر ذلك فاعلم انه لا بد ان يكون الحاكم عارفا بمهر المثل والا لم يصح فرضه كما في قيم المتلفات والنفقات اذا انتهى الامر اليه في تعيينها وانما يفرضه من نقد البلد الغالب حالا كما في سائر القيم فان رضيت الزوجة بالتاجيل لم يثبت الاجل لانه خلاف الاصل ولاحتمال الضرر على الزوج ثم عد الى عبارة الكتاب اعلم انه يلوح من ظاهرها ان في الحاكم ثلاثة اوجه احدها العدم والثاني صحة الفرض والثالث تقييد الصحة بكون المفروض مهر المثل والدال على ذلك فيها هو تقييد الاقرب بكون المفروض مهر المثل اذ لو كان منشأ النظر احتمال عدم صحة الفرض واحتمال فرض مهر المثل كما يحكيه عن تعيين مهر المثل ولا شك في ان المسألة لا يجري فيها الا احتمالان لامتناع تجويز الفرض مط امتناعا ظاهرا كما في سائر القيم قوله: ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة نصفه على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا له ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج حينئذ لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه هذه هي الحالة الثانية وهي ان يفرض المهر الاجنبي والمراد به من لا ولاية له ولا وكالة عليه وليس لحكم فاذا فرضه ورضيت ثم دفعه اليها من ماله ثم طلقها الزوج ففي صحة الفرض والدفع احتمالان احدهما البطلان فيجب للزوجة المتعة كما في كل مفوضة طلقت قبل الفرض والدخول وقد وجه المصنف البطلان بان فرض الاجنبي اذا صح يوجب على الزوج مالا وليس وليا له ولا وكيلا فكان لغوا وجوده كعدمه والثاني الصحة لان المهر كسائر الديون يصح من الاجنبي قضاؤه عن الزوج فيصح فرضه لان القضاء فرع الفرض فلو لم يصح الفرض لم يصح القضاء والثاني باطل وللقائل ان يقول نمنع صحة القضاء في محل النزاع لان الذي يصح قضاؤه من الاجنبي هو الدين الثابت في الذمة دون غيره والمهر في محل النزاع ليس كذلك اذا تقرر ذلك فعلى احتمال الصحة الى من يعود نصف المدفوع من الاجنبي بالطلاق ذكر المص فيه احتمالين احدهما عوده الى الزوج واستدل عليه بانه قد ملكه ضمنا حين قضى به دينه [illegible] والثاني عوده الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها على الزوج وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد الى الدافع لانه لم يسقط به حق عمن دفع عنه وللقائل ان يقول ان سقوط النصف انما تحقق بعد القضاء والحكم بصحته لانه المفروض فكيف يصح قوله لم يسقط به حق عمن قضاه عنه ويمكن توجيهه بان ملكية هذا النصف دائرة بين الزوج والزوجة والدافع اما الزوجة فقد بطل ملكها اياه بالطلاق واما الزوج فانه لا دليل على دخوله في ملكه فلم يبق الا الدافع والاصح بطلان كل من الفرض والدفع فلها المتعة والمدفوع باق على ملك دافعه ثم عد الى عبارة الكتاب تقف على امور الاول ان المص هنا وفي تر فرض المسألة اعني فرض الاجنبي المهر فيما اذا فرضه ودفعه وكذا الشيخ في المبسوط فيلوح من ذلك ان فرضه من دون الدفع لا اثر له لانه حكم على الغير لا سلطنة له عليه الثاني ان رضا الزوجة لا بد منه لامتناع القضاء من دونه وهذا وان لم يصرح به المصنف الا ان عبارته تستلزمه من حيث ان دفعه اليها لو اخذ هنا وان لم يصرح به المص الا ان عبارته تستلزم رضاها الثالث قوله لانه ملكه حين قضى به دينا عليه ينبغي ان يكون ملكه فعلا ماضيا فيه ضمير للزوج والبارز للمهر والضمير في قضى يعود الى الزوج ايضا ويحتمل ان يعود الى الاجنبي وفي عوده اليه اختلال مرجع الضمائر بغير ما يلزم ولو جعل مجهول الفاعل سلم ذلك لكن نصب دينا يأباه وقوله لم يسقط به حق عمن قضاه عنه اراد به فاعل القضاء اى عمن قضاه عنه

قوله: ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فللمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبل هذه هي الحالة الثالثة وهي ان يفرض المهر الزوج وحده فان لم ترض به كان باطلا وشيئا [illegible] فان طلقها قبل الدخول في هذه الحالة لم يجب لها الا المتعة فلا

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

اما يحب ان يكون من المحسنين م

في ذلك نظر الى انها [illegible]

لانها بالعقد ملكت ان تملك المهر لانه لولا ذلك لم يجب المهر بالفرض م

في العادة م

فرض م

وفيما لو فرض اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة

فلو لم يصح الفرض م

بشئ بنصف ما فرضه وان كان هو قد رضى به لان رضاها وحده لا اعتبار به مع دون رضاها لان تعيين المهر وثبوته في الذمة موقوف على تراضيهما ورضاها ومع سقاطه
فلا شئ **قوله** ويقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس وبلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المراة مع الغرما بمهر المثل
فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس وبلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المراة مع الغرما بمهر المثل والمحجور عليه ويتبع في الزيادة بعد فكه هذا كالاستثنا
مما سبق من انها لو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض وتقريره انه اذا فرض الزوج المهر بدون رضا الزوجة قبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا
صرح بذلك المصنف هنا وفي التحرير وجماعة لانه لا تستحق زيادة على مهر المثل ولو طلبتها لم يجب اليها واذا انتهى الفرض الى الحاكم لم يجز ان يفرض الزيادة ولو
رضيت بالنقيصة لم يلزمه قبولها فلزم الحكم بقبول فرضه اياه وكذا ان زاد عليه بطريق اولى واليه الاشارة بقوله فصاعدا ولان الاطلاق يقتضي اعتبار
فرضه مطلقا خولف فيما نقص عن مهر المثل لانه لا يصح الا برضاها قطعا فيبقى الباقي على حكمه واطلق الشيخ في ط اعتبار رضاها في صحة الفرض وكما يصح ويلزم
فرضه مهر المثل فما زاد منه اذا كان مطلق التصرف فكذا يصح اذا كان محجورا عليه للفلس لانه انما يمنع من التصرف في اعيان الاموال لتعلق حقوق الغرما بها
دون الذمم فهو في الذمة كامل بخلاف المحجور عليه للسفه فان فرض مهر المثل صح وضربت به مع الغرما قطعا لانه عوض البضع المكافي له ولهذا احتج للتزويج
التزويج بمهر المثل فما دون ولا ينظر الى زيادته على مهر السنة فان حكما بردها الى السنة لو دخل بها قبل الفرض لان ذلك ثبت على خلاف الاصل فيقتصر
على موضعه لان العوض الحقيقي للبضع مهر المثل كما في سائر قيم الاشيا والى ذلك اشار بقوله وبلزمه وان زاد عن مهر السنة وان زاد قد ومهر المثل فصاعدا
عن مهر السنة وان فرض ازيد منه ضربت بمهر المثل مع الغرما ويتبع بالزيادة بعد فكه لاستقرارها في ذمته وعدم مشاركة الغرما لها وانما حسن الاستدراك
بلكن في كلام المصنف لان مقتضى قوله وبلزمه وان زاد عن مهر السنة انها تضرب بالجميع فيستدرك لدفع هذا الوهم **قوله** اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة
فالاقوى اللزوم قد سبق بقوله فرضه بمهر المثل فصاعدا فلو فرض اقل منه فان كان اقل من مهر السنة فلا شبهة في اعتبار رضاها في صحته وان كان بقدره ففي
صحته بدون رضاها ولزومه وجهان اقواهما عند المصنف الصحة واللزوم لانها بالدخول لا تستحق ازيد منه ولو كانت مفوضة المهر والحكم اليه لم يجز لها ان يحكم بازيد
منه فكذا هنا بل اولى لان تطليقها قبله يوجب المتعة وموت احدهما لا يوجب شيئا والمانع ان يمنع الملازمة وقد سلف المصنف ان الحاكم مع المشاجرة تنازعهما انما
يفرض مهر المثل وان زاد عن مهر السنة فكيف يلزمها حكمه بمهر السنة مع نقصه والثاني العدم لان الرجوع الى مهر السنة مع نقصه ثبت على خلاف الاصل فيقتصر
به على موضع اليقين ومحل الوفاق والاولى ان نقول انا حكمنا بردها الى مهر السنة مع زيادة مهر المثل عليه لزم القول بعدم زيادة حكم الحاكم عن مهر السنة
مع تنازعهما وتراضيهما عليه ويقبل فرض الزوج اذا لم ينقص عن مهر السنة والا فلا **قوله** وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين
وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال هنا مسائل الاولى يستحب للزوج ان لا يدخل بالمفوضة الا ان يفرض لها المهر ليكون على بصيرة
من امرها وهو المراد من قول المصنف وينبغي الثانية لو تزوجها مفوضة وتركها عدة سنين حتى تغيرت حالها وتبدلت صفتها ثم دخل بها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد
ومهر المثل دون حال الوطي لان زمان العقد هو وقت ملكية البضع ووقت دخوله في ضمانه وهو الوقت الذي فيه ملكت ان يملك مهرا بالعقد ولان الاعتبار في تحمل الا
بحال الوطي لانه وقت وجوب المهر الاول هو المذهب الثالث مهر المثل الواجب للدخول والفرض من الحاكم او الزوج وانما يكون حالا كما في قيم المتلفات
وكذا اذا تراضى الزوجان على فرضه ولم يوجلاه فان فرضاه موجلا فسيجي عن قريب انشاء الله تعالى **قوله** ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة
في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف قد سبق في تعيين مهر المثل ان المرجع فيه الى عادة نسائها فاذا كان الزوج من عشيرة
المراة واقربائها وكان من عادة نسائها تخفيف المهر عن الزوج القريب وتثقيله على البعيد خفف عنه لذلك اعتبارا بعادتهن وكذا لو كان من عادتهن
التخفيف عن الشريف نسبا او صفة ونحوهما وكان الزوج كذلك خفف عنه لذلك فان قيل لا دخل لصفات الزوج في مهر المثل فلا ينظر الى شرفه
وقربه وضدهما فكيف اعتبرت صفاته هنا من حيث هي صفاته وانما اعتبرت من جهة حصول صفة القرابات باعتبارها فان كونهن زوجات لرجال
العشيرة صفة اقتضت تخفيف مهورهن بحسب العادة ونقصها فاذا شاركهن في تلك الصفة نقص من مهرها كما نقص من مهورهن باعتبارها وكذا
القول في شرف الزوج ونحوه **قوله** ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا هنا مبحثان الاول اذا فرض
الزوجان المهر في محل الفرض بتراضيهما جاز لهما فرضه موجلا اذ كان الاجل معينا كما لو سمياه في العقد موجلا ولاطلاق الفرض في الاية وهو صادق مع
التاجيل خرج منه ما اذا لم ترض الزوجة به فيبقى ما عداه ويحتمل عدم الجواز لان مهر المثل لا يكون الا حالا والمفروض بدل منه وهو ضعيف الثاني
اذا فرض ازيد من مهر المثل فان لم ترض الزوجة كما سبق في وجه للشافعية العدم لان الاصل مهر المثل كما في قيم الاموال فلا يزاد عليه وضعفه ظاهر
ولا فرق في هذا الحكم اعني جواز الزيادة بين ان يكون المفروض من جنس مهر المثل او من غير جنسه وبعض الشافعية قطع بان غير الجنس يصح منه الزيادة
كالوفرض عوضا يزيد قيمته على مهر المثل وخص الوجهين بما اذا كان من الجنس والتحقيق الجواز من غير فرق والى ذلك اشار المصنف بقوله سواء كان
من جنسه او لا اي يجوز فرض الزائد على كل من النقد وغيره **قوله** ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو
قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط هنا مسئلتان الاولى اذا ابرأت المفوضة الزوج قبل الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل او من المتعة او منهما
لم يصح الابرا قطعا سواء كانت عالمة بمهر المثل والمتعة ام لا لان المهر لا يجب للمفوضة الا بالوطي او الفرض والمتعة انما يجب بالطلاق قبل الدخول
والفرض لانتفاء الجميع فيكون ابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لا يقتضي صحته الثانية اذا اسقطت المفوضة عن الزوج حق طلب الفرض للمهر لم
يسقط كما لو اسقطت زوجة المولى حقها من مطالبة الزوج فانه لا يسقط وذلك لان ثبوت المهر عند الوطي او الفرض لا يسقط باسقاطها وحق
طلب الفرض تابع له ولا يخفى ان طلب الفرض حق للمفوضة فالحق في العبارة هو الطلب والاضافة بيانية **قوله** ولو كان نسائها ينكحن بالف مؤجلة
لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها اي لو كانت عادة نساء المفوضة ان ينكحن بالف مثلا مؤجلة بحيث كان الاجل داخلا في عادتهن فاذا استحقت مهر المثل

الطلاق لا تية

فاستند اليه

فيما ينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض

المفروض له

فيما لو ابرأته قبل الوطي

بالوطي

بالوطي او بالحاكم لم يثبت الاجل فيه لان مهر المثل يلحق بقيم المتلفات ولا تعتبر الاحالة كما سبق ولكن ينظر مقدار ما يقابل الاجل من الالف في العادة فينتقص لانه
ليس من جملة مهر المثل بهم فان الاجل له حظ من العوض فيجب لها اعلاه ثم عد الى العبارة واعلم ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد
ان في العبارة مؤاخذة من احدهما ان الالف تزيد على مهر السنة وقد حكم برد مهر المثل الى السنة فلا يستقيم التمثيل به الثانية ان الالف مذكر
فكيف وصفه بالمؤنث وهو قوله مؤجلة والتطابق بين الموصوف والصفة في التذكير والتانيث واجب ثم اجاب عن الاولى بان الالف في المثال
مبهم فلا يتعين ان يكون دراهم ليلزم مخالفة ما حكم به سابقا ولو سلم حمل على دراهم صغار لا يزيد على مهر السنة المعتبر بالدراهم الشرعية و
يمكن ان يجاب ايضا بان ذلك في العبارة وقع موقع المثال فلم يتعين ان يكون جاريا على مذهبه لحصول الغرض به مطلقا وعن الثانية بتاويل
الالف بجملة من المال واجراء الوصف عليه باعتبار هذا التاويل ولا مانع ان يمنع حصول التطابق بالتاويل المذكور ويمكن الجواب بان الالف
مذكر اللفظ مؤنث المعنى لانه في معنى الجمع فالوصف بالمؤنث جار على المعنى التطابق بالتاويل المذكور ويمكن الجواب بان الالف **قوله**
ولو نشأت واحدة من العشرة لم يعتبر بها المراد بعدم اعتبارها ان تنكح باقل من عادة نسائها لا لصفة تقتضي النقص فيها وحينئذ فلا يعتبر بها في
تقدير مهر المثل ويكون الاعتبار بمن عداها بل يقال ان مهر مثلها مثل مهر الباقيات اذا استوين في الصفات **قوله** والاعتبار في النكاح
الفاسد بمهر المثل يوم الوطي قد سبق ان الاعتبار في النكاح الصحيح بمهر المثل يوم العقد دون يوم الوطي لانه سبب وجوب المهر فاذا اختلف صفات
المراة يوم العقد ويوم الوطي كان المعتبر حالها يوم العقد اما النكاح الفاسد فلانه لا يترتب عليه اثره ولا يثمر ملكية البضع فلا يعد سببا لمهر
المثل فلا ينظر الى حال المراة عند انشاء عقده بل انما يعتبر حالها عند الوطي لانه حين الاتلاف المقتضي لضمان المهر ومن هذا يعلم ان المصنف
لو قال بدل يوم الوطي حين الوطي كان اسلم فان الحال قد يختلف في اليوم **قوله** واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن
شبهة كالزاني مكرها اوجب بكل وطي مهر هذا الحكم لما سبق لان الوطي في النكاح الفاسد مع الجهل بالفساد من جملة افراد الشبهة وعبارته مثبتة لحكم
جميع افرادها فيندرج فيها الوطي في العقد الفاسد وتقديرها ان اتحاد المهر وتعدده الواجب بالوطي بالشبهة دائر مع اتحاد الشبهة وتعددها سواء اتحد
الوطي مع اتحاد الشبهة او تعدد فاذا اتحدت الشبهة وجب مهر واحد بالوطي وان تعدد كما ان اتحاد المهر وتعدده في النكاح الصحيح تابع لاتحاد العقد وتعدده
مع وجود الوطي ولا ينظر الى اتحاده وتعدده وذلك لان سبب الوجوب هو الشبهة مع الوطي فيكون المعتبر اتحادها وتعددها لان تعدد الاسباب يقتضي تعدد
المسببات لان الاصل عدم التداخل واتحاد السبب يقتضي اتحاد المسبب اكتفاء المقتضي لما زاد على الواحد كما لو ظن امراته امته واستمر ذلك سنة مثلا والوطي يتكرر منه كان
الواجب مهر واحد ولو انكشف فساد الظن وعلم الحال ثم حصل ظن بسبب اخر فوطي وجب مهران وهكذا ولو لم يكن مع الوطي شبهة لكن لحق بالشبهة بعقد
الاكراه كالزاني بامراة مكرها لها وجب بكل وطي مهر لتعدد السبب الموجب وهو الزنا مع الاكراه فان الوجوب هنا بالاتلاف باستيفاء منفعة البضع
ولا يخفى ان المراد اتحاد الشبهة بالنسبة الى الرجل دون المراة وان كان جهلها بكون الوطي محرما شرطا في استحقاق المهر لانه لا مهر لبغي فلو تعددت الشبهة بالنسبة
الى الرجل واتحدت بالنسبة الى المراة تعدد المهر لتعدد السبب اما اكراه الزاني فانه كالشبهة في حق المراة ولهذا يلحق بها الولد لو حملت منه والمقتضي لوجوب
المهر هو الوطي مع الاكراه ولا ريب في تعدده اذا تعدد الوطي كذلك وقد سبق من المصنف في باب الغصب اشكال في التعدد بتعدد الوطي هنا
وجزم هنا بالتعدد وهو المفتى به ولو كانت الشبهة من طرف المراة خاصة وجب المهر فانها ليست بغيا وقد استوفي منفعة البضع فان كرر الوطي على المساوة
واتحدت الشبهة من طرف المراة امكن القول بتعدد المهر بتعدد الوطي كما اذا اكرهها على الزنا لان الوجوب في الموضعين بالاتلاف باستيفاء منفعة
البضع وذلك متعدد وعبارة الكتاب خالية عن ذكر هذه المسئلة **قوله** واذا وجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال اذا وطي
شبهة واحدة كالعقد الفاسد وتكرر الوطي فان لم يختلف احوال المراة بالنسبة الى مهر المثل بان اتفقت صفاتها عند كل وطي فلا بحث وان
اختلفت وكانت في بعض اوقات الوطي اكمل من البعض الاخر كما لو كانت صغيرة مهزولة جاهلة فقيرة مثلا ثم كبرت وسمنت
وعلمت وايسرت ونحو ذلك اعتبر مهر المثل بارفع الاحوال لان الوطي الواقع في تلك الحالة لو انفرد لاوجب المهر كاملا
فلا ينتقص بضميمة الوطي في غير ذلك الوقت اليه فيجعل وجوده كعدمه ولا يخفى ان المراد في عبارة الكتاب
بارفع الاحوال ارفع احوال المراة في اوقات الوطي المتعدد **قوله** ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها
شيئا قبل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارط قبل الدخول على ان
المهر غيره اذا لم يسم الزوج مهرا في العقد ولا بعده قبل الدخول بان تزوجها
مفوضة ولم يفرض لها مهرا ثم دخل بها بعد ان قدم لها شيئا فقد ذهب
اكثر الاصحاب الشيخان وابن البراج وابن ادريس وسلار
الى ان ما قدمه هو المهر ولا شيء لها غيره قليلا
كان او كثيرا لرواية عبيدة عن الفضيل
في الصحيح عن الباقر عليه السلام
في رجل تزوج

امراة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم فتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما شيء
فان لها اخذته من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي للزوج عليها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك الى هنا انتهى كلامه قدس سره
والحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات وصلى الله على محمد واله الطاهرين اجمعين

فيما لو نشأت واحدة من العشرة لم يعتبر بها

فيما لو اوجب مهر المثل بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال

تمام است

